

نَهْيٌ مِنَ الْأَحْكَامِ

فِي
مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ

تأليف
المَلَامَةِ الْحَلَبِيَّةِ
أَبِي حَسَنٍ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ
الطَّوْرِ الْهَلَبِيِّ

مُؤَسَّسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّانِ
لِلنَّشْرِ وَالنَّفْسِ بِالْبُيُوتِ
مصر - أربان - تلفون ٢٥١١٢



مكتبة
معرفة الأحكام

هوية الكتاب

● الكتاب	نهاية الأحكام فى معرفة الأحكام
● المؤلف	العلامة الحلى (قدس سره)
● الناشر	مؤسسة اسماعيليان - قم
● الطبعة	الثانية
● عدد النسخ	٢٠٠٠ نسخة
● تاريخ النشر	١٤١٠ هجرى قمرى
● الطباعة والتجليد	مؤسسة اسماعيليان
● القطع	وزبرى

مؤسسه آله البيت
للحياه والنور

٧

نهى بالاحكام

في

معرفة الاحكام

الجزء الاول

تأليف
العلامة المحلي
الحسن بن يوسف بن علي المظفر الحلي
"٦٤٨-٧٣٦ هـ"

تحقيق

السيد مهدي الرجائي

مؤسسه إمام عليان

للطباعة والنشر والتوزيع

فرد - اهران - تلفون ٢٥١١٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين .

حياة المؤلف

لم يكن المترجم له انساناً مغموراً حتى يحتاج إلى التعريف به والإشادة بمآثره ، بل هو طود شامخ وعلم معروف ، انتشرت آثاره العلمية في الأندية الإسلامية ، وعرفت مآثره الدينية في كافة الأوساط .

إنه حيٌّ تتجدد ذكره على مر العصور والدهور . نعم سيقى حي الذكر أولئك الذين أدركوا مغزى « خلقتهم للحياة لا للفناء » وانجهوا بكنه وجودهم إلى الحي القيوم ، واستنصوا في مسيرتهم العلمية بأنوار الأنبياء ، وجعلوا سيرة أولياء الحق دستورهم المتبع .

هؤلاء سيقى ذكرهم حياً خالداً ، ولا يجيد الفناء إليهم سيلاً .

وليس المترجم له ممن يباهي به الشيعة فقط ، بل يباهي به المسلمون ، لما أحسوا فيه من الشخصية المسهمة في اعلاء كلمة الله تعالى ، وبذل الجهد ، لنشر الأسس الإسلامية المتينة ، كما يشهد بذلك كتبه القيمة ، فجزاه الله عن الإسلام خير جزاء المحسنين .

اسمه ونسبه :

هو الشيخ الإمام جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر

المعروف بـ «العلامة الحلي» نشأ في مدينة الحلة في العراق، البلد الذي امتاز بطيب مناخه واعتدال جوّه وجمال طبيعته الخلابة ، وفي بيت شيدت دعائمه بالعلم والمعرفة والتقوى . وكانت أمه بنت الشيخ أبي يحيى الحسن بن يحيى صاحب الجامع وأخت المحقق صاحب الشرائع . وكان والده (قدس الله روحه) فقيهاً محققاً مدرساً عظيم الشأن .

اطراء العلماء عليه :

قال ابن داود الحلي في كتاب الرجال : [ص ١١٩] شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التصانيف ، انتهت رئاسة الامامية إليه في المعقول والمنقول .

وقال ابن أبي جمهور الاحسائي في عوالي اللثالي [٣٨/١] : الشيخ العلامة الفهامة ، استاذ العلماء جمال الدين .

وقال الأفندي في الرياض [٣٥٨/١] : الإمام المهام العالم العامل الفاضل الكامل الشاعر الماهر ، علامة العلماء وفهامة الفضلاء استاذ الدنيا ، المعروف فيما بين الأصحاب بالعلامة عند الاطلاق ، والموصوف بغاية العلم ونهاية الفهم والكمال في الآفاق .

وقد كان رضي الله عنه جامعاً لأنواع العلوم ، مصنفاً في أقسامها ، حكيماً متكلماً فقيهاً محدثاً أصولياً أديباً شاعراً ماهراً .

وقال المحدث الحر العاملي في أمل الامل : فاضل عالم علامة العلماء ، محقق مدقق ، ثقة ثقة ، فقيه محدث ، متكلم ماهر ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، رفيع المنزلة ، لا نظير له في الفنون والعلوم العقلية والنقلية ، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى .

وقال الخوانساري في روضات الجنات [٢٦٩/٢] : مذكر الجهابذة الاعلام ، ومركز دائرة الاسلام ، آية الله في العالمين ، ونور الله في ظلمات الأرضين ، وأستاذ الخلائق في جميع الفضائل باليقين . لم يكتحل حدقة الزمان له

بمثل ولا نظير ، ولما تصل أجنحة الامكان إلى ساحة بيان فضله الغزير ، كيف ؟ ولم يدانه في الفضائل سابق عليه ، ولا لاحق . ولم يثن إلى زماننا هذا ثناءه الفاخر الفائق ، وأن كان قد ثنى ما أثنى على غيره من كل لقب جميل رائق ، وعلم جليل لائق ، فإذا فالأولى لنا التجاوز عن مراحل نعت كماله والاعتراف بالعجز عن التعرض لتوصيف أمثاله .

وقال المحدث السوري في المستدرک [٤٥٩/٣] : الشيخ الاجل الأعظم ، بحر العلوم والفضائل والحكم ، حافظ ناموس الهداية ، وكاسر ناقوس الغواية ، حامي بيضة الدين ، ماحي آثار المفسدين ، الذي هو بين علمائنا الاصفياء كالبدر بين النجوم ، وعلى المعاندين الأشقياء أشد من عذاب السموم ، وأحد من الصارم المسموم ، صاحب المقامات الفاخرة ، والكرامات الباهرة ، والعبادات الزاهرة ، والسعادات الظاهرة ، لسان الفقهاء والمتكلمين والمحدثين والمفسرين ، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين ، الناطق عن مشكاة الحق المبين ، الكاشف عن أسرار الدين المثين ، آية الله التامة العامة ، وحجة الخاصة على العامة ، علامة المشارق والمغارب ، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب .

هذه نماذج من أطراء علماء الشيعة لهذا الإمام الفذ ، وقد عجز عن نعته ووصفه جمع من العلماء كالمحقق الاردبيلي في جامع الرواة .

وقال التفرشي في نقد الرجال [ص ١٠٠] : ويخطر ببالي أن لا أصفه ، إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده ، وأن كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه .

أساتذته والذين روى عنهم :

- ١ - الشيخ سديد الدين يوسف ، والد العلامة .
- ٢ - المحقق الحلي جعفر بن الحسن ، خال العلامة .
- ٣ - المحقق الفيلسوف نصير الدين الطوسي .
- ٤ - السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحسيني .

- ٥ - السيد رضي الدين علي بن طاووس الحسني .
 - ٦ - الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلبي .
 - ٧ - الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم .
 - ٨ - الشيخ محمد بن نما .
 - ٩ - الشيخ الحسين بن علي بن سليمان البحراني .
 - ١٠ - الشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني .
 - ١١ - الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني .
 - ١٢ - الشيخ برهان الدين النسفي .
 - ١٣ - السيد أحمد العريضي .
 - ١٤ - الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الأربلي .
 - ١٥ - الشيخ المفسر أحمد بن عبد الله الواسطي .
 - ١٦ - عبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي .
 - ١٧ - الشيخ أبو علي الحسن بن إبراهيم الفاروقي الواسطي .
 - ١٨ - الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن علي بن الصباغ الكوفي .
 - ١٩ - الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي .
- وغيرهم ممن لا مجال لذكرهم ، خوفاً من الاطئاب والاسهاب .

تلامذته والراوون عنه :

- ١ - الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن الحلبي ولد العلامة .
- ٢ - الشيخ تقي الدين إبراهيم بن الحسين الأمللي .
- ٣ - الشيخ جمال الدين أحمد الحداد الحلبي .
- ٤ - السيد عز الدين الحسن بن زهرة الحلبي .
- ٥ - الشيخ عز الدين الحسين بن إبراهيم الاسترابادي .
- ٦ - السيد شرف الدين الحسين بن محمد العلوي الحسيني الطوسي .
- ٧ - كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد الشيباني .
- ٨ - رضي الدين علي بن أحمد بن يحيى المزدي الحلبي .

- ٩ - تاج الدين محمد بن القاسم بن معية .
 - ١٠ - الشيخ قطب الدين الرازي البوهي .
 - ١١ - السيد عميد الدين عبد المطلب الحسيني الاعرجي الحلي .
 - ١٢ - الشيخ زين الدين علي بن أحمد بن طراد المطاربادي .
 - ١٣ - السيد نجم الدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب العبيدي المدني .
 - ١٤ - السيد محمد بن علي الجرجاني .
 - ١٥ - السيد ضياء الدين عبد الله الاعرجي الحلي .
 - ١٦ - السيد جمال الدين الحسيني المرعشي الاملي .
 - ١٧ - الشيخ أبو الحسن محمد الاسترابادي .
 - ١٨ - السيد تاج الدين حسن السرابشوي .
 - ١٩ - المولى زين الدين النيسابوري .
 - ٢٠ - المولى تاج الدين محمود بن محمد بن عبد الواحد الرازي .
 - ٢١ - السيد شمس الدين الحلي .
 - ٢٢ - المولى زين الدين علي السروسي الطبرسي .
- وغيرهم ممن ذكر في أسناد طرق الاجازات وغيرها .

تأليه القيمة :

كتب المترجم له مؤلفات ورسائل في التفسير والفقہ والكلام والحديث والحكمة والرجال وغيرها من العلوم لتداوله ، ومن بينها مؤلفات مشهورة قيمة ، هي :

- ١ - الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة .
- ٢ - أجوبة مسائل السيد مهنا بن سنان المدني .
- ٣ - أجوبة مسائل أخرى له أيضاً .
- ٤ - الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطاهرة .
- ٥ - أربعون مسألة في أصول الدين .
- ٦ - ارشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان .

- ٧ - استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار .
- ٨ - استقصاء النظر في القضاء والقدر .
- ٩ - الأسرار الخفية في العلوم العقلية .
- ١٠ - الإشارات إلى معاني الإشارات .
- ١١ - الألفين الفارق بين الصدق والمين .
- ١٢ - أنوار الملكوت في شرح الباقوت .
- ١٣ - إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة .
- ١٤ - إيضاح التلبيس من كلام الشيخ الرئيس .
- ١٥ - إيضاح مخالفة أهل السنة للكتاب والسنة .
- ١٦ - إيضاح المعضلات من شرح الاشارات .
- ١٧ - إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد .
- ١٨ - الباب الحادي عشر في أصول الدين .
- ١٩ - بسط الإشارات في شرح إشارات ابن سينا .
- ٢٠ - بسط الكافية اختصار شرح الكافية .
- ٢١ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين .
- ٢٢ - تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث .
- ٢٣ - تحرير الفتاوي والأحكام .
- ٢٤ - تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد .
- ٢٥ - تذكرة الفقهاء .
- ٢٦ - تسهيل الأذهان إلى معرفة أحكام الإيمان .
- ٢٧ - تسليك الأفهام في معرفة الأحكام .
- ٢٨ - تسليك النفس إلى حظيرة القدس .
- ٢٩ - التعليقة على كتاب أوائل المقالات للشيخ المفيد .
- ٣٠ - التعليقة على خلاف الشيخ .
- ٣١ - التعليقة على شرحه للتجريد .
- ٣٢ - التعليقة على عدة الشيخ .
- ٣٣ - التعليقة على المعارج .

- ٣٤ - التعليقة على المعتبر .
- ٣٥ - التعليم الثاني العام .
- ٣٦ - تلخيص شرح نهج البلاغة لميثم البحراني .
- ٣٧ - تلخيص فهرست الشيخ .
- ٣٨ - تلخيص المرام في تنقيح تلخيص المرام ، ولعل نفس كتاب غاية الاحكام الآتي .
- ٣٩ - تنقيح قواعد الدين المأخوذة عن آل يس .
- ٤٠ - تهذيب الوصول إلى علم الأصول .
- ٤١ - تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس .
- ٤٢ - جامع الاخبار أو مجامع الأخبار .
- ٤٣ - جواهر المطالب في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام .
- ٤٤ - الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد .
- ٤٥ - حل المشكلات من كتاب التلويحات .
- ٤٦ - خلاصة الأخبار .
- ٤٧ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال .
- ٤٨ - الدر المكنون في علم القانون .
- ٤٩ - الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان .
- ٥٠ - رسالة في تحقيق معنى الإيمان .
- ٥١ - رسالة في التناسب بين الأشعرية والفرق السوفسطائية .
- ٥٢ - رسالة في جواب سؤالين لرشيد الدين فضل الله الهمداني .
- ٥٣ - رسالة في حكمة النسخ .
- ٥٤ - رسالة في خلق الأعمال .
- ٥٥ - الرسالة السعدية في الكلام .
- ٥٦ - رسالة في شرح الكلمات الخمس لأمير المؤمنين (ع) في جواب صاحبه كميل بن زياد .
- ٥٧ - رسالة في نية الصلاة .
- ٥٨ - رسالة في واجبات الوضوء والصلاة .

- ٥٩ - شرح حكمة الاشراف .
- ٦٠ - غاية الاحكام في تنقيح تلخيص المرام .
- ٦١ - غاية الوصول في شرح مختصر الأصول .
- ٦٢ - قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام .
- ٦٣ - القواعد الجلية في شرح رسالة الشمسية .
- ٦٤ - القواعد والمقاصد في المنطق والطبيعي والالهي .
- ٦٥ - القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .
- ٦٦ - كاشف الاستار في شرح كشف الاسرار .
- ٦٧ - كشف الحق ونهج الصدق .
- ٦٨ - كشف الخفاء من كتاب الشفاء .
- ٦٩ - كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد .
- ٧٠ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد .
- ٧١ - كشف المشكلات في كتاب التلويحات .
- ٧٢ - كشف المقال في معرفة الرجال .
- ٧٣ - كشف المكنون من كتاب القانون .
- ٧٤ - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين (ع) .
- ٧٥ - لب الحكمة .
- ٧٦ - المباحث السنوية والمعارضات النصيرية .
- ٧٧ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول .
- ٧٨ - محصل الملخص .
- ٧٩ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة .
- ٨٠ - مدارك الأفهام .
- ٨١ - مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق .
- ٨٢ - مصابيح الأنوار .
- ٨٣ - المعتمد في فقه الشريعة .
- ٨٤ - المقاصد الواقية لفوائد القانون والكافية .
- ٨٥ - المقاومات .

- ٨٦ - مقصد الواصلين في معرفة أصول الدين .
 ٨٧ - معارج الفهم في شرح النظم .
 ٨٨ - مناهج اليقين .
 ٨٩ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب .
 ٩٠ - منتهى الوصول إلى علم الكلام والأصول .
 ٩١ - نظم البراهين في أصول الدين .
 ٩٢ - النكت البديعة في تحرير الذريعة .
 ٩٣ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، وهو هذا الكتاب الذي بين
 يدك .
 ٩٤ - نهاية المرام في علم الكلام .
 ٩٥ - نهاية الوصول إلى علم الأصول .
 ٩٦ - نهج الإيمان في تفسير القرآن .
 ٩٧ - نهج العرفان في علم الميزان .
 ٩٨ - نهج المسترشدين في أصول الدين .
 ٩٩ - نهج الوصول إلى علم الأصول .
 ١٠٠ - النهج الواضح في الأحاديث الصحاح .
 ١٠١ - النور المشرق في علم المنطق .
 ١٠٢ - الهادي في العقائد .
 ١٠٣ - واجب الاعتقاد في الأصول والفروع .
 وغيرها من الكتب والرسائل وأجوبة المسائل ليس هنا مجال لذكرها .

ولادته ووفاته :

ولد (رحمه الله) في ليلة الجمعة في الثالث الأخير من الليل ٢٧ رمضان المبارك سنة ٦٤٨ هـ في مدينة الحلة في العراق .
 وتوفي (رحمه الله) في يوم السبت ٢١ من شهر المحرم من سنة ٧٢٦ هـ ، ونقل جثمانه الطيب من مدينة الحلة إلى النجف الأشرف ، ودفن في الحجرة عن يمين الداخل إلى الحضرة العلوية الشريفة ، وقبره ظاهر معروف مزار للمؤمنين .

حول الكتاب :

نهاية الأحكام كتاب يحتوي على جلّ المسائل الفرعية الفقهية ، مع الإشارة إلى الدلائل بعبارات موجزة . وجدير أن يقال : أن كتابه هذا من أجل كتبه الفقهية تفرعاً ، كما يدل عليه عنوان الكتاب ، وأوضحها دليلاً وبرهاناً .

خرج منه كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والبيع إلى آخر الصرف ، وهو الفصل الأول من فصول المقصد الثاني من مقاصد كتاب البيع .

قال في رياض العلماء [٣٦٥/١] : ونهاية الفقه له - على ما رأيته عند الفاضل الهندي - وصل إلى أواسط بحث زكاة الفطرة ، ثم من كتاب التجارة أيضاً إلى بحث الصرف من كتاب التجارة ، والنسخة المتداولة منه مقصورة على كتاب الطهارة .

قال العلامة في مبتدأ كتابه هذا : فهذا كتاب « نهاية الأحكام في معرفة الأحكام » لخصت فيه فتاوى الامامية على وجه الاختصار ، وأشرت فيه إلى العلل مع حذف الاطالة والاكثار ، إجابة لسؤال الولد العزيز عليّ الحبيب اليّ ولدي « محمد » أطال الله عمره إلى آخره .

ويشير إلى عظمة الكتاب أقبال العلماء وأساطين العلم عليه ، وجعله من مصادر كتبهم ، ونقل عباراته في كتبهم ، وقد ذكر العلامة المجلسي في مفتتح كتابه النفيس « بحار الأنوار » الكتاب من مصادر كتابه بقوله « وكتاب نهاية الفقه » . والكتاب كان مشهوراً بين الأصحاب متداولاً بينهم .

وقال العلامة آغا بزرك الطهراني في الذريعة [٣٩٤/٢٤] : ونسخه شائعة منها في الرضوية بخط يعقوب بن خليل العاملي في ٨٥٩ (وهي النسخة المعتمدة في تحقيق الكتاب) ونسخة السماوي بخط يونس بن علي بن يونس ، فرغ منه لاحد لأربع خلت من شعبان ٨٥٩ ، وأخرى في مكتبات سيدنا الشيرازي ، والطهراني بكربلاء ، والشيخ مشكور ، والسيد أبي القاسم الاصفهاني في النجف ، ونسخة خط محمد بن علي بن يوسف ، أي ابن أخ المؤلف ، كتبه في ٧١٠ عن خط العلامة ، موجودة عند فخر الدين النصيري .

مصادر التحقيق والتصحيح :

قوبل هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية :

١ - نسخة كاملة من أولها إلى آخرها ، بخط ردي جداً ، قلما كانت توجد العبارات منقطه ، وهي المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية في مشهد المقدس . كاتبها يعقوب بن خليل العاملي ، فرغ منها نهار الثلاثاء لخمس بقين من شهر رمضان المبارك من شهور سنة تسعة وخمسين وثمانمائة من الهجرة النبوية . وجعلت رمز النسخة « ق » .

٢ - نسخة ناقصة من أولها وآخرها بخط النسخ الجيد على قطع كبير كالنسخة الأولى . ولكنها مجهولة الكاتب والتاريخ ، وهي أيضاً محفوظة في خزانة المكتبة الرضوية . وجعلت رمز النسخة « س » .

٣ - نسخة كاملة من أولها إلى آخرها ، مغلوطة محرفة جداً ، كاتبها غير معلوم ، فرغ من نسخها في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٤٥ هـ وهذا الكتاب من النسخ الخطية لمكتبتنا ، وجعلت رمز النسخة « ر » .

هذا ، وقد بذلت الوسع والجهد والطاقة في تصحيح الكتاب ، ومقابلته مع النسخ الثلاثة ، ولم آل جهداً في تنميته وتحقيقه حق التحقيق .

وقد خرجت أحاديثه من وسائل الشيعة ، وربما لم يكن الخبر الموجود فيه بعين الألفاظ المنقولة وكان فيه زيادة أو نقيصة ، أحلناه للمراجع الأخرى . وكذا استخرجت مصادر الأقوال والكتب المنقولة عنها أحياناً ، وإن لم يكن دأب العلامة في الكتاب نقل مصادر الأقوال .

لفت نظر :

وفي الختام أي أننا وأبناك مؤسسة « آل البيت عليهم السلام » في قم بما أحرزته من النشاط في نشر آثار الشيعة من القدماء والمتأخرين ، وهي مؤسسة

أسست لنشر معارف الشيعة وإحياء طريقة أهل البيت عليهم السلام ، ونشر هذا الكتاب القيم هو إحياء أثر كبير من تراث واحد من علمائنا الامامية .

ونرجو من العلماء الافاضل الذين يراجعون الكتاب ، أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الأخطاء والاشتباهات والزلات .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونستغفره مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وزيلات أقدامنا وعشرات أقالمنا ، فهو الهادي إلى الرشاد والموفق للصواب والسداد ، والسلام على من اتبع الهدى .

٣٠/ج ٢/١٤٠٥ قم المشرفة

السيد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله المتقدس عن مشاركة الممكنات بوجوب ماهيته ، المتنزّه عن مشابهة المخلوقات بجلال صمديته ، المتعالى عن الشريك والند^(١) والمعاند بكمال وحدانيته ، الدالة مصنوعاته على عدم تناهي قدرته ، الكاشف أحكامه واتقانه عن علمه وحكمته ، الموضح تخصيص آثاره في أوقات صنعه^(٢) عن إرادته ، المعرب فناء غيره عن وجوب دوامه^(٣) وسرمديته ، المستحق للعبادة باعتبار افضاله وتتابع نعمته ، الخفي عن إدراك الحواس وارتسام الخيال نتجرده في حقيقته ، تعالى عن المكان والزمان فلا نظير لعظمته ، ولا شبيهه^(٤) لبهاء لاهوتيه .

نور قلوب العارفين بإدراك معرفته ، وزين أفئدة العلماء بساطع أنوار هيئته ، ورفع منازل الفقهاء عليهم السلام فجعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكته .

وصلى الله على أشرف^(٥) مخلوقاته وأعظم بريته محمد المصطفى ، وعلى

(١) في « دس » و « در » : الضد .

(٢) كذا في « در » وفي « دس » صفته وهذه الكلمة غير موجودة في « دق » .

(٣) في « دق » ، ادامته .

(٤) في « در » ، ولا شبه لها لاهوتيه .

(٥) في « دق » ، سيد .

أطيب عترته المخصوصين بلطفه وعنايته ، المؤيدين منه بكلمته ، المتميزين عن
بني نوعهم بزيادة كرامته ، الفائزين بالخلاص عن الخطأ والنسيان بوجوب
عصمته ، القائمين بامثال أوامره وواجب طاعته .

أما بعد : فهذا كتاب (نهاية الأحكام في معرفة الأحكام) لخصت فيه
فتاوي الامامية على وجه الاختصار ، وأشرت فيه إلى العلل مع حذف الاطالة
والاكثار ، إجابة لسؤال الولد العزيز عليّ الحبيب اليّ ولدي « محمد » أطال الله
عمره ، ورفع ذكره ، وأسنى قدره ، وأسعده في الدارين ، وأزلفه بتكميل
الرياستين ، وأبقاه بعدي ، ووفقه لأن يوسدني في لحدي ، فإنه بر بوالديه ،
أحسن الله إليه ، وهو خليفتي عليه ، ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

وفيه مقدمة ومقاصد :

أما المقدمة ففي الماهية :

الطهارة لغة : النظافة . وشرعاً : أحد الثلاثة ، أعني الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، إذا وقع على وجه له صلاحية التأثير في استباحة عبادة مشروطة به ، من صلاة ، وطواف ، وصوم ، وقراءة عزيمة ، ومس مصحف ، أو كتابة اسمه تعالى ، أو أساء أنبيائه ، أو أئمة عليهم السلام .

ووقوعها على الثلاثة بالتشكيك ، أو بالحقيقة والمجاز ، وعلى الأولين بالتواطؤ . فلو نذر الطهارة اختص بالمائية على الثاني ، ويكفي التيمم^(١) مع عدم الماء على الأول .

وكل واحد منها ينقسم إلى واجب وندب :

فالوضوء تجب : للصلاة الواجبة بالنص^(٢) والاجماع ، وللطواف الواجب للخبر^(٣) ، ولمس كتابة القرآن إن وجب ، لعموم الآية^(٤) على الأقوى .

(١) في «ر» التيمم .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٥٦/١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٦٢/١ .

(٤) وهي قوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » سورة الواقعة : ٧٩ .

والندب لما عداه من : الصلاة والطواف المندوبين^(١) ، وهو شرط فيها .
 ولطلب الحاجة ، وللتجديد ، ولحمل المصحف لمناسبة التعظيم . ولأفعال
 الحج . وللكون على طهارة . ولدخول المساجد . وللنوم . ولصلاة الجنائز .
 وزيارة قبور المؤمنين . وقراءة القرآن . ولنوم الجنب . وجماع^(٢) المحتلم
 والحامل . وجماع غاسل الميت ولم يغتسل . ولمريد غسل الميت وهو جنب .
 وللحائض تجلس في مصلاها ذاكرة لله تعالى . وللتأهب لصلاة الفرض قبل وقته
 للخبر^(٣) .

ولا يجب في سجود الشكر^(٤) والتلاوة ، لاصالة البراءة . ولا حمل
 المصحف بالذات أو بالتبعية ، بأن يكون في صندوق فيه قماش فيحمله .
 ولا مس جلد المصحف ، لأنه ظرف ووعاء لما كتب عليه القرآن فأشبهه كيسه .
 ولا في مس الحواشي ولا البياض خلال السطور ، لمساواته غيره . ولا في مس
 الخريطة والصندوق والعلاقة وإن كان المصحف فيها ، اقتصاراً في المنع على
 مورده .

ويجوز للمحدث الأصغر والأكبر أن يضع المصحف بين يديه ، ويقلب
 أوراقه بقضيب وغيره ليقراً فيه ، وحكم لوح الصبيان وغيره من الدراهم
 المكتوب عليها^(٥) شيء من القرآن وكتب الفقه ، حكم المصحف في جواز الحمل
 وتحريم مس الكتابة منه ، لأنه قرآن . ولا يحرم على الصبي المميز المس ، لعدم
 التكليف في حقه ، نعم ينبغي للولي منعه منه ، فإن البالغ إنما منع منه للتعظيم ،
 والصبي أنقص حالاً منه .

ويجوز كتابة القرآن من غير مس . ولا يحرم مس التوراة والانجيل ، وما
 نسخ تلاوته من القرآن دون ما نسخ حكمه خاصة ، عملاً بالأصل . ولا يلحق

(١) في « دق » المندوب .

(٢) في « دق » و « ر » جماع .

(٣) وهو قولهم عليهم السلام كما في الذكرى : ما وقّر الصلاة من آخر الطهارة حتى يدخل الوقت

(٤) في « س » الشك .

(٥) في « س » عليه .

الأحاديث بالقرآن ، لعدم صدق الاسم عليها .

والغسل يجب : للصلاة والطواف الواجبين ، للنص^(١) والاجماع . ولمس كتابة القرآن . ولدخول المساجد . وقراءة العزائم إن وجبت ، للنص^(٢) . ولصوم الجنب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه قدر إيقاعه ، للخبر^(٣) . ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنلة للخبر^(٤) . والمندوب ما عداه .

ويجب التيمم : للصلاة الواجبة عند تضيق وقتها ، للنص^(٥) . ولخروج الجنب من أحد المسجدين للخبر^(٦) . والمندوب ما عداه .

وقد تجب الثلاثة بالنذر واليمين والعهد . وإذا نذر التيمم في وقت معين اشترط عدم المائية ، فلو وجد الماء في جميع الوقت سقط النذر ، لأن شرعيته مشروطة بعدم الماء ، وحينئذ فالأقرب اشتراطه بعدم الطهارة المائية ، لأن عدم الماء إنما كان شرطاً لتمكّنه معه من الطهارة المائية ، فعدمها أولى بالشرطية ، وحينئذ فالأقرب اشتراط الطلب .

ولو نذر فعل طهارة رافعة للحدث في وقت معين ، اشترط عدمها فيه ، فلو وجدت فيه أجمع بطل النذر ، ولا يجب عليه تجديد الحدث .

(١) وسائل الشيعة : ٤٤٤/٩ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٤٨٥/١ ح ٢ وص ٤٩٤ ح ٧ وعموم الآية المتقدمة دال على حرمة المس .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٣/٧ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ٤٥/٧ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٩٦٧/٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ٤٨٥/١ ح ٦ .

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

المقصد الأول

(في أنواعها)

وهي : وضوء وغسل وتيمم .



الباب الأول
(في الوضوء)

وفيه فصول :



الفصل الأول

(في فروضه)

وهي ثمانية : النية ، وغسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ،
والرجلين ، والترتيب ، والموالة ، والمباشرة .
فهنا مطالب :

المطلب الأول

(النية)

وفيه مباحث :

البحث الأول

(في وجوبها)

وهي واجبة في كل طهارة عن حدث شرط فيها المائية وغيرها ، لفهم
الآية^(١) والخبر^(٢) . ولا تجب في إزالة النجاسة إجماعا ، لأنها من قبيل التروك ،
والمقصود هجران النجاسة ، ولا يعتبر في الترك النية ، كترك الزنا وغيره .

(١) وهي قوله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » .

(٢) وهو قوله عليه السلام : الأعمال بالنيات وغيره راجع وسائل الشيعة : ٣٤/١ .

وطهارة الحدث عبادة ، فلا عبرة بطهارة الكافر ، فلو اغتسل أو توضأ ثم أسلم لم يعتد بفعله ، لأنه ليس أهلاً للنية ، ولأن الطهارة عبادة وليس أهلاً لها ، كالصلاة والصوم ، ويجب إعادتها ، إلا الذميمة تحت المسلم إذا طهرت من حيض أو نفاس ، فانه يحرم على زوجها مسها الا بعد الغسل ، فيصح منها لضرورة حق الزوج ، ويجب إعادته لو أسلمت ، ولهذا تجبر المسلمة على الغسل من الحيض لحقه .

وحكم المجنونة حكم الذميمة ، ويحتمل الاباحة فيهما وإن حرم في غيرهما .

أما المرتد فلا يصح طهارته بوجه ما إجماعاً ، ولو^(١) ارتد المسلم لم يبطل وضوءه السابق ، فلا يجب إعادته لو عاد ، لزوال المانع من الدخول في الصلاة ، وفرق بين ابتداء الوضوء مع الردة واستدامته ، لأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله ، فلذلك لم يتأثر ما سبق بالردة كالصلاة والصوم . وحكم الغسل والتيمم كذلك .

البحث الثاني

(الوقت)

ولا يجوز تأخيرها عن أول غسل الوجه ، والا لخلأ أول الفرض عن النية فيبطل ، إذ ليس للمراء^(٢) من عمله الا ما نواه . وصار كالصلاة يشترط فيها المقارنة بأولها ، بخلاف الصوم الذي يحتمل فيه التقديم تارة والتأخير أخرى ، لعسر ارتقاب طلوع الفجر وتطبيق النية عليه .

ويجوز أن يتقدم على أول غسل الوجه إن قرنت بشيء من سنن الوضوء ، كغسل الكف المستحب ، أو المضمضة ، أو الاستنشاق ، لأنها من جملة الوضوء . ولا يجوز تقديمها على السنن ، ولا خلاف في أن المضمضة والاستنشاق

(١) في « د » ، فلو .

(٢) في « س » و « ر » للمؤمن .

من سننه ، وكذا غسل الكفين^(١) عندنا دون السواك والتسمية .

ولو أوقع النية عند هذه أو متقدمة ، ثم استصحابها فعلاً ، وضوءه إجماعاً . ولو غربت قبل الشروع في واجبات الوضوء أو مسنوناته ، بطل .

ولا يشترط استصحاب (أول)^(٢) النية فعلاً إن قارنت أول غسل الوجه إجماعاً ، للمشقة ، وكذا لو قارنت أول سننه ، أو أثنائها عندنا ، فلو غربت قبل الشروع في الوضوء^(٣) صح ، لأنها من جملة الوضوء ، فإذا اقترنت النية بها فقد اقترنت بأول العبادة . ولا يثاب على سنن الوضوء لو قارن النية بالفرض ، إلا أن يفرد بها بنية .

ويشترط استصحاب النية حكماً لا فعلاً ، فلو غربت وحدثت له نية تبرد و تنظف لم يصح ، لعدم النية الأولى حقيقة وحصول غيرها حقيقة ، فيكون أقوى .

البحث الثالث

(الكيفية)

وهي إرادة تفعل بالقلب . ويجب أن ينوي الفعل للوجوب ، أو الندب ، أو وجههما على الأصح ، لاشتراك مطلقه بينهما ، ولا مائز لوجوه الأفعال الا القصد والدواعي . وينوي القربة لتحقق الاخلاص .

ثم الوضوء إن كان وضوء رفاهية فلا بد من نية رفع الحدث ، وهو رفع مانع الصلاة ، أو الطهارة عنه ، أو استباحة الصلاة ، أو غيرها مما لا يباح الا بالطهارة ، كالطواف ومس الكتابة .

(١) في « ق » الكف .

(٢) الزيادة من « ق » .

(٣) في « س » الفرض .

ويكفي الأول عنها، لأن القصد رفع مانعية^(١) الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل . وكذا الاستباحة تكفي عن رفع الحدث ، لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء ، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد على الأقوى ، وفرق بين التيمم الذي يجامع الاستباحة فيه الحدث ، وبين الوضوء الذي يمتنع فيه ذلك .

وإن كان وضوء ضرورة وهو وضوء ذي الحدث الدائم ، كالمستحاضة وصاحب السلس والبطن ، لم ينو فيه رفع الحدث بل الاستباحة ، فإن نوى (الأول)^(٢)، احتتمل الصحة ، لتضمن رفع الحدث الاستباحة ، وقصد المستلزم يستلزم قصد اللازم ، وعدمها لعدم ارتفاع حدثه ، فقد يقارن وضوءه وقد يتأخر عنه .

ولو اقتصر على نية الاستباحة ، أجزاءه كالتيمم ، فيصح بهذه النية . ولا يجب أن ينوي رفع الأحداث السابقة والاستباحة لما يتأخر . ويجوز الجمع بين نية رفع الحدث والاستباحة .

فروع :

الأول : لا يجب التعرض لنفي حدث معين ، فإن نواه وكان هو الثابت صح إجماعاً ، ولو كان غيره : فإن كان غالباً فالأقرب الصحة ، لعدم اشتراط التعرض له ، فلا يضر الغلط فيه ، وإن كان عامداً ، فالأقرب البطلان ، لتلاعبه بالطهارة .

ولو تعدد الحدث : فإن نوى المطلق ارتفع حدثه مطلقاً ، لأن رفع المطلق إنما يصح برفع جميع جزئياته . وإن نوى رفع الجميع أو الاستباحة فكذلك . وإن نوى رفع البعض : فإن نوى نفي رفع غيره ، لم يصح الوضوء ، لأن نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وإبقائه ، فأشبهه قوله أرفع الحدث لا أرفعه .

(١) في «ر» مانع .

(٢) الزيادة من «ر» .

وإن لم ينو نفي غيره ، احتمال البطلان أيضاً ، لأن ما لم ينور فعه يبقى ، والأحداث لا تتجزى ، فإذا بقي البعض بقي الكل . ويحتمل الصحة ، لأنه نوى رفع البعض فيجب رفعه ، والحدث لا يتجزى ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الجميع .

والأصل أن (نفس)^(١) النوم والبول لم يرتفع ، بل يرتفع حكمهما ، وهو شيء واحد تعددت أسبابه ، والتعرض لها ليس بشرط ، فإذا تعرض له مضافاً إلى سبب واحد ، لغت الإضافة إلى السبب وارتفع .

ويحتمل رفع ما نواه خاصة ، بناءً على أنها أسباب متعددة لمسببات متعددة ، فإن توضع ثانياً لرفع آخر صح ، وهكذا إلى آخر الأحداث . وعلى البطلان لا فرق بين أن ينوي رفع الأول الذي أثر في النقض ومنع الصلاة ، أو الأخير الذي هو أقرب .

الثاني : لو نوى استباحة صلاة معينة ، صح ، لاستلزامه نية رفع الحدث . ولو نفي غيرها ، فالأقرب الصحة ، لأن النوية ينبغي أن تباح لقوله : وإنما لامرئ مانوى^(٢) ، وإنما يباح لو ارتفع الحدث وهو لا يتبعص . ويحتمل البطلان ، لتضمن نية رفع الحدث وإبقاؤه .

الثالث : لو^(٣) نوى ما يستحب له الطهارة ، كقراءة القرآن ، وقضاء الحاجة ، احتمال عدم الصحة ، لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث ، فلا يستلزم قصد ما قصد رفعه ، والصحة لأنه قصد كون ذلك الفعل على أكمل أحواله ، ولا يتم ذلك إلا برفع الحدث .

والوجه عندي التفصيل : فإن كان الفعل مما يشترط فيه الطهارة كالصلاة المندوبة ، صح ، وإن كان مما يمتنع فيه رفع الحدث ، كالحائض للذكر ، والغاسل للتكفين ، والمتميم لصلاة الجنائز ، لم يصح قطعاً .

(١) الزيادة من « ر » .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٤/١ ح ١٠ .

(٣) في « ق » إذا .

وإن لم يكن فإن كان الاستحباب لا باعتبار الحدث ، كتجديد الوضوء المقصود منه زيادة التنظيف ، لم يصح أيضاً . وإن كان باعتباره فإن قصد الكمال ، صح وإلا فلا .

ولو كان الفعل لا يتوقف على الوضوء ولا يستحب له الوضوء كدخول السوق إذا توجأ له ، لم يصح .

الرابع : لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة ، فتوضأ احتياطاً ثم (تبين)^(١) تيقن الحدث ، فإن اكتفينا بالاستحباب مطلقاً لا للحدث (صح)^(٢) ولم يشترط نية الوجوب ، صح ، لاستحبابه هنا للاحتياط لا للحدث ، وإلا فلا ، وهو أقوى ، لأنه عند الوضوء متردد في الحدث ، فيكون متردداً في نية رفع الحدث ، فلا يعتد بوضوءه ، لاختلال النية .

بخلاف المأمور بالطهارة مع الشك فيها بعد تيقن الحدث ، فإنه يحكم بصحته مع الشك والتردد ، لاصالة بقاء الحدث ، والتردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر لحصول الرجحان ، والمعنى هنا بالعكس .

الخامس : لو نوى اداء فرض الوضوء ، لم يكف عن نية رفع الحدث (والاستباحة)^(٣) بل لا بد من أحدهما ، على أشكال .

السادس : يجب أن ينوي الوجه الذي يقع عليه الفعل ، من الوجوب والندب لوجوبه أو نديه أو لوجهها . فلو نوى بالمندوب الواجب أو بالعكس ، لم يصح ، لأنه لم يوقع الفعل على الوجه المأمور به ، فيبقى في العهدة .

السابع : لو نوى من لا قضاء عليه قبل دخول الوقت الوجوب لظن الدخول ، ثم ظهر الكذب ، فإن كان مع تعذر العلم صح وضوءه ، وإلا فلا .

ولو نواه مع العلم بعدم دخول الوقت ، لم يصح وضوءه ، ويحتمل ضعيفاً

(١) الزيادة من « ر » .

(٢) الزيادة من « ق » .

(٣) الزيادة من « ر » .

صحته ، بناءً على أن الموجب للطهارة هو الحدث وقد وجد ، إلا أن وقتها تنضيق عليه بدخول الوقت ، ولأنه أكد فيدخل تحته حكماً ، إذ المميز جواز الترك ، وهو غير مآد ، فعلى الأول لو صلى الفرض به ، بطلت صلاته .

فإن لم يعد وتوضأ لآخرى قبل دخول وقتها واجباً ، صح وضوءه ، إذ قد صار عليه صلاة واجبة ، فيجب لها الوضوء .

ولو توضأ قبل دخول الوقت ندباً ، فدخل قبل كماله ، فالأقرب الاستيناف على وجه الوجوب ، لأنه محدث دخل عليه وقت فريضة . ويحتمل الاتمام بنية الوجوب وبنية الندب ، لثلا يبطل العمل .

الثامن : الصبي المميز ان قلنا أن فعله تمرين فلا بحث ، وإن قلنا بصحته إذا نوى الوجوب أو الفرض ، كان المراد به أن ينوي إقامة طهارة (الفرض)^(١) الحدث المشروطة في الصلاة ، لأنه يلزمه الاتيان به ، وشروط الشيء يسمى فروضه .

التاسع : لو نوى بوضوءه ما أمر به وقصد معه شيئاً آخر ، فحصل ذلك الشيء ضرورة ، فإن لم يقصد كما لو ضم التبرد ، احتمل الصحة لحصوله وإن لم ينوه ، فنيته لاغية ، كما لو كبر الامام وقصد مع التحريم اعلام القوم ، والعدم ، لأن التشريك بين القربة وغيرها ينافي الاخلاص ، وهو الأقوى ، لأن التبرد وإن حصل ضرورة إلا أنه إنما يحصل بعد إيقاع الفعل الذي لم يقصد به محض القربة .

أما لو ضم الرياء ، فالأصح البطلان ، لأنه منهي عنه ، فلا يقع مأموراً به ، فيبقى في عهدة الامر . ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد ، فالوجهان .

ولو نوى غسل الجنابة والجمعة فالوجه البطلان ، لأنه واحد لا يقع على وجهي الوجوب والندب . ويحتمل الصحة إن قلنا أنه لو اقتصر على رفع الجنابة تأدى به سنة غسل الجمعة ، وإلا فلا ، كما لو نوى بصلاة الفرض والنفل معاً .

(١) الزيادة من « ق » .

العاشر : تكرار الغسل مستحب على ما يأتي ، فإذا أغفل لمعة في الغسلة الأولى ، فانغسلت في الكف الثاني بقصد التنفل ، فالأقرب عدم الاجزاء ، لأن اللمعة لم تغسل بنية رفع الحدث وما في معناه ، لاعتقاده رفع الحدث بالمرّة الأولى ، فلم يوقع الفعل على وجهه .

وكذا التجديد مستحب ، فلو انغسلت في التجديد فكذلك ، ويحتمل الفرق فيصح في الأول دون الثاني ، لأن الغسلتين في المرتين طهارة واحدة ، وقضية نية الأولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد الأولى ، فما لم ينغسل عن الأولى لا يقع عن الثانية ، وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى .

أما التجديد فهو طهارة مستقلة منفردة بنية لم يتوجه إلى رفع الحدث أصلاً ، والأقرب التسوية في البطلان ، لأنه لم يقصد الأولى فلا يقع عنها ، ولا الثانية لعدم اكمال الأولى .

الحادي عشر : لوفرقت النية على أعضاء الوضوء ، فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه ، وعند غسل اليدين رفع الحدث عنها وهكذا ، لم يصح ، لأن الوضوء عبادة واحدة ، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها كالصوم والصلاة ، ولهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول لم يصح ، لارتباط بعض أفعاله ببعض .

أما لو نوى رفع الحدث مطلقاً بغسل وجهه عنده ، ورفع الحدث مطلقاً بغسل يديه عندهما ، فالأقرب الصحة ، لأنه كما أن المقصود من جملة الأفعال رفع الحدث عن المكلف ، كذا من كل فعل ، لكن لا يحصل المقصود إلا بجملة الأفعال ، فلا يجوز أن يمس المصحف بوجهه المغسول .

ولو نوى استباحة الصلاة عند كل فعل (فعل)^(١) فالأقرب الجواز أيضاً ، لكن لا يحصل الاستباحة إلا عند فعل الجميع .

وصاحب اللمعة المنسية إذا قلنا بعدم اجزاء الغسلة الثانية ، لا تبطل

(١) الزيادة من (٢٠٤) .

طهارته فيما مضى ، بل يجوز البناء وإن قلنا بمنع تفريق النية ، ولا يحتاج إلى تجديد نية الباقي لاستصحاب النية الأولى . أما لو جدد ندباً ، فإنه لا يجزيه الأول ، وإن قصر الفصل وحصلت الموالاة ، لتفريق النية .
الثاني عشر : من وضأه غيره للعدر يتولى هو النية .

المطلب الثاني

(غسل الوجه)

وهو واجب بالنص^(١) والاجماع ، وحده طولاً : من قصاص شعر الرأس - وهو مبدأ تسطیح الجبهة^(٢) ، لأن ميل الرأس إلى التدوير ، ومن أول الجبهة يأخذ الموضع في التسطیح ، ويقع به المواجهة ، فما فوق التسطیح من الرأس - إلى محاذر شعر الذقن .

وأما النزعتان - وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبينين - فخارجان عنه ، لأنها في سمت الناصية ، وهن جميعاً في حد (جملة)^(٣) التدوير .
كذا يخرج موضع الصلع ، لأنه فوق ابتداء التسطیح ، فيغسل ما يغسله مستوى الخلقة ، ولا عبرة بانحسار^(٤) الشعر عنه .

ويخرج الصدعان أيضاً ، وهما في جانبي الأذن متصلان بالعذارين من فوق الأذن ، ولا عبرة بالأغم ، فيدخل في الحد موضع الغمم ، لأنه في تسطیح الجبهة . ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب ، وهو من الوجه ، سواء استوعب الغمم الجبهة أو لا .

وأما حده عرضاً : فما دارت عليه الأبهام والوسطى من مستوى الخلقة ،

(١) وهو قوله تعالى « واغسلوا وجوهكم » والأخبار الواردة في غسل الوجه .

(٢) في « دق » الرأس .

(٣) الزيادة من « ر » .

(٤) انحسر الشيء : انكشف .

فلا عبرة بطويل الأصابع حتى يتجاوز العذار ، ولا لمن قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم إلى مستوى الحلقة ، فيغسل ما يغسله ، لأن اسم الوجه إنما يصدق عليه .

والعذار والبياض المتخلل بينه وبين الأذن خارجان عن حد الوجه لخروجهما عن المواجهة .

ولا يجب غسل الباطن من الفم والأنف والعين ، بل يكفي بغسل الظاهر . ولا يجب تحليل الشعور الثابتة في حد الوجه ، كالحاجيين والأهداب (والشاربين والعنفة ، مطلقاً على رأي بل يكفي إفاضة الماء على الظاهر من الشعور ، والأقرب التحليل في العنفة)^(١) إذا لم يصل الماء إلى منابتها ، والاكتفاء في الكثيفة بظاهرها .

والعذار^(٢) هو القدر المحاذي للأذن ، يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض ، وهو ما ينحط عن القدر المحاذي ، لا يجب غسل ما خرج عن حد الاصبعين منها ، لخروجها عن اسم الوجه ، ويجب غسل ما أحاطا به .

ثم إن كان خفيفاً لا يستر المنابت ، وجب تحليله على رأي ، وإلا فلا . وكذا منابت اللحية إذا كثفت لا يجب غسلها ، بل يغسل الظاهر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله اكتفى بغرفة في غسل وجهه وكان كثير^(٣) اللحية ، والظاهر قصور الغرفة عنها ، ولأن فيه عسراً .

ولو نبت للمرأة لحية ، فكالرجل . إن كانت كثيفة ، اجتزأت بغسل ظاهر الشعر ، وإن كانت خفيفة فالوجهان . ويراد بالخفيف ما ترى^(٤) البشرية

(١) الزيادة من « ر » .

(٢) والظاهر وقوع هذه الجملة إلى آخرها بعد قوله « لخروجها عن المواجهة » فلعل وقع تقديم وتأخير .

(٣) في « ر » كثيف .

(٤) في « ر » يترأى .

من خلاله في مجلس التخاطب ، والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية . ولو كان البعض خفيفاً والباقي كثيفاً ، فالأقرب الحاق كل بحسبه .

ولا يجب غسل المسترسل من اللحية الخارج عن حد الوجه طويلاً وعرضاً إجماعاً منا ، لأنه ليس من الوجه ، ولهذا لا يسمى الامرد ومن قطعت لحيته ناقص الوجه . وإنما سمي الشعر النابت في محل الفرض بالوجه للمجاورة .

وكذا السبال إذا طال لا يجب غسل الخارج منه عن حد الفرض ، ولا يجب إفاضة الماء على هذه الشعور أيضاً .

والفرق بينه^(١) وبين الغسل اصطلاحاً اطلاق الإفاضة على غسل ظاهر الشعر ، والغسل على غسل ظاهره وباطنه .

ويجب أن يغسل الوجه من أعلاه إلى الذقن مستوعباً ، فإن نكس فالأصح البطلان ، لأن الباقر عليه السلام حيث وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلاه .^(٢) وبيان^(٣) المجمل الواجب واجب ، لأن ما فعله عليه السلام بياناً أن ابتداء بالأسفل واجب^(٤) ، وليس إجماعاً ، فبقي المطلوب ، لعدم الوساطة .

ولو غسل ظاهر الشعر الكثيف ثم قلع ، لم يجب الاعادة ، كما لو انكشطت جلدة بعد غسلها .

المطلب الثالث

(في غسل اليدين)

وهو واجب بالنص^(٥) والاجماع ، والواجب غسل الذراعين والمرفقين

(١) كذا في النسخ والظاهر : بينها .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧٤/١ ح ٦ .

(٣) كذا في النسخ ، والظاهر أن يكون كذا : واتباع بيان الخ .

(٤) والظاهر : وجب اتباعه . ويستفاد ذلك من الفرع الثامن المذكور في المنتهى ٥٨/١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٧٧/١ .

والكفين للآية^(١) و« إلى » بمعنى « مع » كقوله « إلى أموالكم »^(٢) وتوضاً عليه السلام فأدار الماء على مرفقيه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به^(٣).

ويجب أن يبدأ من المرفقين^(٤)، وينتهي إلى الأصابع مستوعباً ، فإن نكس فالأصح البطلان لحديث الباقر^(٥) عليه السلام .

ولو قطع بعض اليد ، وجب غسل الباقي ، لعدم استلزام سقوط المتعذر سقوط الممكن .

ولو كان القطع من فوق المرفق ، سقط غسلها إجماعاً ، لسقوط محله ، نعم يستحب غسل الباقي من العضد ، لقول الكاظم عليه السلام « يغسل ما بقي من عضده »^(٦) .

ولو كان القطع من مفصل المرفق ، احتمل وجوب غسل رأس العظم الباقي ، لأنه في محل الفرض وقد بقي ، فأشبه الساعد إذا قطع الكف ، لأن المرفق مجموع العظم وقد بقي أحدهما فيغسل ، ولأنه يغسل مقصوداً كسائر أجزاء محل الفرض ، وكأطراف الوجه بالنسبة إلى وسطه .

وعدمه ، لأن غسله للتبعية ولضرورة استيعاب غسل اليد إلى المرفق ، كما يغسل شيء من الرأس تبعاً وضرورة لاستيعاب الوجه بالغسل ، ولأن المرفق طرف عظم الساعد .

ولو كان له ذراعان دون المرفق ، أو أصابع زائدة ، أو لحم نابت ، أو كفان على ساعد واحد ، أو انكشطت جلدة فتلدت من محل الفرض ، وجب غسله ، لأنه كالجزء من اليد . ولو كان ذلك فوق المرفق ، لم يجب .

(١) وهي قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة النساء : ٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ١٤٥/١ الرقم ٤١٩ .

(٤) في « ر » من المرفق .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٧٤/١ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٣٧/١ ح ٢ .

ولو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلّت من غير محله ، لم يجب غسل شيء منها ، ويجب لو انعكس .

ولو انكشطت من أحدهما [وتدلّت من الآخر]^(١) والتصقت بالآخر ، وجب غسل محاذي الفرض دون ما فوقه .

ولو كان له يد زائدة ، فإن خرجت من محل الفرض كالساعد والمرفق ، وجب غسلها مع الأصلية كالإصبع ، لأنها كالجُزء ، سواء تجاوز طولها الأصلية أو لا . وإن خرجت من فوق محل الفرض وعرف أنها زائدة ، فالأقوى عدم غسلها وعدم غسل ما حاذى محل الفرض ، إلا إذا التصق شيء منها بمحل الفرض ، فيجب غسله خاصة .

وإن لم يتميز ، وجب غسلها جميعاً ، سواء خرجتا من المرفق أو المنكب ، لكن إن خرجتا من المنكب غسلتا ، توصلاً إلى أداء الواجب . وإن خرجتا من المرفق أو الكوع غسلتا بالأصالة . وتتميز الزائدة عن الأصلية بقصرها عن حد الاعتدال ، أو نقصان الأصابع ، أو فقد البطش ، أو ضعفه وشبه ذلك .

تتمة :

يجب غسل هذه الأعضاء وجميع أنواع الطهارات من الحدث بماء مملوك أو مباح ، لقبح التصرف في مال الغير ، فلا يخرج عن عهدة القربة^(٢) .

ولو جهل غصبية الماء ، صحت طهارته ، لأنه متعبد بالظاهر وقد امتثل .

ولو جهل الحكم ، لم يعذر ، لأنه أضاف إلى تقصيره تقصير آخر . ولو سبق العلم فكالعالم كما يأتي في النجاسة .

ويجب أن يتطهر من الاحداث بماء طاهر مطلق على ما يأتي .

(١) الزيادة من « ق » .

(٢) في « ر » الأمر به .

ويجب غسل الأعضاء مستوعباً عملاً بالأمر ، فلو أدخل بشيء من الوجه أو اليد لم يصح .

ولو كان في يده خاتم أو سبر أو دملج أو سوار ، فإن كان واسعاً يصل الماء إلى ما تحته من غير تحريك أجزائه ، لكن يستحب التحريك استظهاراً . وإن كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك ، وجب ، لوجوب ما يتوقف عليه الواجب .

ويجزى في الغسل أقل مسماه ولو كالدهن ، لأصالة البراءة من الزائد ، وحصول الامتثال به ، بشرط الجريان ، لتوقف الاسم عليه .

والفرض في الغسل مرة واحدة ، لصدق الامتثال معه ، والثانية سنة على الأصح للرواية^(١) ، والثالثة بدعة على الأقوى ، لعدم المشروعية .

فروع :

الأول : إنما يستحب الثانية بعد إكمال الغسلة الأولى ، فلو أبقى من العضو شيئاً لم يغسله في المرة الأولى ، وجب غسل ذلك الشيء ، فلو غسله في الثانية بنية وجوب غسله خاصة أجزائه ، وكذلك لو نوى وجوب غسل الجميع على اشكال . وكذا يجب لو لم يغسل في الثانية غسله في الثالثة .

والأقرب عدم خروج ما انغسل مرتين عن البدعة إلا مع الضرورة .

الثاني : لو غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين جاز ، لأن المستحب في الجميع مستحب في أبعاضه .

الثالث : لو غسل الثالثة ، بطل وضوءه إن كان في اليسرى ، لحصول المسح بماء جديد ، وإلا فلا للامتثال ، فلا يؤثر فيه الزائد .

(١) وسائل الشريعة : ١ / ٣٠٩ .

الرابع : لو كان أقطع اليدين فإن تبرع غيره بأن يوضيه ، وإلا وجب عليه بذل الأجرة ، وإن زادت عن أجرة المثل مع التمكن والعجز عن المباشرة ، تحصيلاً للامثال .

ولو عجز عن الأجرة ، أو فقد الأجير مع عجزه عن المباشرة ، فكفأقد الماء .

الخامس : الوسخ تحت الظفر المانع من إيصال الماء إلى ما تحته يجب إزالته ، مع عدم المشقة لا معها ، لوجوب الاستيعاب ونفي الحرج .

السادس : لو قطعت يده من دون المرفق بعد الطهارة ، لم يجب غسل ما ظهر منها ، لأن الطهارة لم تتعلق بموضع القطع ، بل بما كان ظاهراً وقد غسله .

السابع : لو طالت أظفاره حتى خرجت عن سمت يده ، احتمل وجوب غسلها ، لأنه كالجزء . وعدمه كاللحية .

الثامن : ذو الرأسين واليدين يغسل أعضائه مطلقاً ، سواء علمت الزيادة أولاً ، وسواء حكم الشارع بوحده أو كثرته ، لحصول الفرض فيهما .

التاسع : لو شك هل غسل يده مرة أو مرتين ، احتمل استحباب الثانية ، عملاً بأصالة العدم . وعدمه حذراً من أن تكون نالسة ، فيرتكب بدعة ، وترك المسنون أولى من ارتكاب البدعة .

المطلب الرابع

(مسح الرأس)

وهو واجب بالنص^(١) والاجماع ، ولا يجزي الغسل عنه ، لأنه غير المأمور ، فيبقى في عهدة التكليف ، لعدم الاتيان به ، فإن الغسل ليس بمسح .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢٩٤ .

ولو بل رأسه ولم يمد اليد عليه بل وضعها رطبة عليه ، أو قطر على رأسه قطرة من رطوبة الغسل ، لم يجزيه ، لأنه لا يسمى مسحاً .

ولا يجب الاستيعاب ، ولا الأكثر ، ولا الربع ، بل أقل ما يحصل به مسماه .

ويختص المسح بمقدمه ، فلو مسح وسطه ، أو أحد جانبيه ، أو خلفه لم يصح ، لأن النبي صلى الله عليه وآله مسح على ناصيته^(١) . وقال الصادق عليه السلام : مسح الرأس على مقدمه^(٢) .

ويجوز أن يمسح على بشرة المقدم ، لأنه حقيقة الرأس ، وعلى شعره المختص به ، لانتقال الاسم إليه وللضرورة . ولا يجب إيصال الرطوبة إلى البشرة حيثئذ .

وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس ، فلو كان مسترسلاً خارجاً عن حده ، أو كان جعداً كائناً في حد الرأس ، لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده ، لم يجز المسح عليه ، لأن الماسح عليه غير الماسح على الرأس . ولو جمع على المقدم من شعر غيره ومسح عليه ، لم يجز ، لأنه ليس ماسحاً على المقدم ، ولا على شعره .

ولا يجوز المسح على حائل كالعمامة ، سواء لبسها على طهارة أو لا ، وسواء كانت تحت الحنك أو لا ، لأن الآية^(٣) أوجبت الصاق المسح بالرأس ، فلا يخرج عن العهدة بدونه ، ولقول الصادق عليه السلام « ليدخل أصبعه »^(٤) ولا فرق بين أن يكون الحائل ثخيناً يمنع وصول الرطوبة إلى الرأس ، أو رقيقاً ينفذ الماء منه .

(١) سنن ابن ماجه ١ / ١٥٠ ، جامع الأصول ٨ / ١٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٢٨٩ ح ٢ .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ سورة المائدة : ٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٢٨٩ ح ٣ و ٢٩٣ ح ٢ .

ولا يجوز المسح على الجبهة ، ولا على خضاب ، أو طين ساترين . ولو كان على رأسه حمة (١) فأدخل يده تحتها ومسح ، أجزأه ، لحصول الامتثال .

ويجب أن يكون المسح ببقية نداوة الوضوء ، فلا يجوز استيناف ماء جديد عند علمائنا أجمع كافة ، لوصف الباقر عليه السلام لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال : ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء (٢) .

ويجوز المسح مقبلاً ومدبراً على الأصح ، لقول الصادق عليه السلام : لا بأس أن يمسخ الوضوء مقبلاً ومدبراً (٣) .

ويستحب أن يكون بثلاث أصابع ، ولا يجب على الأصح ، لحصول الامتثال ، ولقول الباقر عليه السلام : فإذا مسح بشيء من رأسه ، أو بشيء من قدميه ما بين الكعبيين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه (٤) .

ويستحب للمرأة وضع قناعها خصوصاً الغداة والمغرب للرواية (٥) .

ولو ذكر أنه لم يمسخ ، مسح ببقية النداءة . فإن لم يبق في يديه رطوبة ، أخذ من لحيته الكائنة في محل الفرض ، وأشفار عينيه وحاجبيه ومسح . ولو لم يبق أعاد ، وكذا في مسح الرجلين .

ولو أتى بأقل مسمى الغسل ، لقله الماء حالة الهواء أو الحر المفرطين ، بحيث لا يبقى رطوبة على اليد وغيرها ، فالأقرب المسح ، إذ لا ينفك عن أقل رطوبة وإن لم يوتر ، ولا يستأنف ولا يتم .

وهل يشترط حالة الرفاهية تأثير المحل؟ الأقرب ذلك .

(١) الجمعة من الانسان مجتمع شعر ناصيته .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧٤/ ١ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٨٦/ ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٩٢/ ١ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٩٢/ ١ ح ٥ .

ولو مسح بخرقه مبلولة ، فإن كانت الأصابع مشدودة ، فالأقرب عدم الاجزاء ، لأن ماء الوضوء هو المتصل بالأصابع لا ما على الخاوي . أما لو كان المسح على الخرق في اليد لضرورة الجرح وشبهه فمسح به ، فالأقرب الجواز لو كانت اليد الأخرى كذلك ، ولو كانت سليمة ، فاشكال .

ولو كان رأسه مبتلاً أو رجلاه ، ففي جواز المسح عليه اشكال .

والمسح على الأذنين والعنق بدعة ، لعدم المشروعية ، وقول الباقر عليه السلام : عن الأذنين ليس عليهما غسل ولا مسح^(١) .

ولا تكرار في مسح الرأس ولا الرجلين ، للاشتغال بالمرّة ، وعدم دليل الزيادة ، ولأنه عليه السلام مسح مرة في البيان ، وقال الصادق عليه السلام : مسح الرأس واحدة^(٢) .

المطلب الخامس

(مسح الرجلين)

وهو واجب بالنص^(٣) ، ولا يجزي الغسل عند علمائنا أجمع ، لقراءة الجرح^(٤) ، ولا يعارضها قراءة النصب للغطف على الموضع ، لعدم ورود الجرح بالمجاورة في القرآن ، ولا مع العطف ، ولقبح الانتقال من الجملة قبل الاكمال ، خصوصاً مع اشتباه الحال ، ووصف علي والباقر وابن عباس عليهم السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومسح على قدميه ونعليه^(٥) .

ويجب المسح على بشرة ظهر قدم الرجلين . وحدها من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما مجمع الساق والقدم للخبر^(٦) .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢٨٥ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٢٩٢ ح ٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢٩٤ .

(٤) في قوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ .

(٥) وسائل الشيعة : ١ / ٢٩٥ ح ٥ .

(٦) وسائل الشيعة : ١ / ٢٧٥ ح ٩ .

ولا يجوز على حائل من خف وجوب وغيرهما اختياراً عند علمائنا أجمع ،
وقول علي عليه السلام وعائشة : ما أبالي مسحت على الخف أو على ظهر [لغير
جماد الوحش]^(١) غير بالفلاة^(٢) . وسئل الصادق عليه السلام عن المسح عليهما
فقال : لا تمسح^(٣) . ولأنه أحد أعضاء الطهارة ، فلا يجوز على حائل كغيره .

ويجوز عند الضرورة كالبرد والتقية المسح عليهما ، للمشقة ، ولا يتقدر إلا
بها سفراً وحضراً ، سواء لبسهما على طهارة أو لا ، وكيف كان الخف
والجوب ، أو بنعلين ، أو بسرح ، أو بإصدارها .

وفي استيناف الطهارة مع زوال العذر اشكال ، ينشأ من ارتفاع الحدث ،
ومن زوال علة الضرورة المسقط للمباشرة فيزول وكذا الضرورة في العمامة
والقناع لو مسح للتقية ، أو عجزه عن النزغ أو البرد .

ويجب المسح ببقية نداوة الوضوء ، فإن لم يبق نداوة ، أخذ من لحيته
وأشفار عينيه وحاجبيه ، فإن لم يبق نداوة ، استأنف ، والحكم كما تقدم في
الرأس .

ولو كان في الماء ، فالأقرب عدم جواز المسح ما لم يخرج رجليه ويزيل
الرطوبة ثم يمسح عليهما .

ويجوز المسح مقبلاً ومدبراً ، لقول الباقر عليه السلام : لا بأس بمسح
القدمين مقبلاً ومدبراً^(٤) .

ويسقط فرض مسح القدم بقطعها . ولو بقي شيء بين يدي الكعب [أو
الكعب] مسح عليه ، إذ لا يسقط بعض الواجب بتعذر غيره .

ولو غسل عوض المسح للتقية ، أجزأه ، فإن زالت ، ففي الاعادة
اشكال .

(١) الزيادة من « ر » .

(٢) راجع المنتهى ١ / ٦٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٣٢٥ ح ١٩ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٢٨٦ ح ٣ .

ولو أراد التنظيف قدم غسلها على الوضوء أو آخره .

ويجوز المسح على النعل العربي وإن لم يدخل يده تحت الشراك ، لقول
الباقر عليه السلام : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك (١) .

وهل يسقط مسح ما تحت الشراك ؟ اشكال ، فإن قلنا به ففي الحاق غير
النعل مما يشتمل على مثل الشراك اشكال .

والمسح في الرأس والرجلين يحصل بإمرار اليد على المسوح ، أو بجبر
المسوح على اليد الثابتة على اشكال .

وكذا يحصل الغسل بالماء باجراء الماء على الوجه واليدين ، سواء أجرى
يده عليه أولاً ، وبوضع وجهه أو يديه في الماء ، وإن لم يدلكهما يده .

المطلب السادس

(في باقي أركانه)

وهي ثلاثة :

الأول (الترتيب)

فيجب أن يبدأ بغسل وجهه ، ثم بيده اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم مسح
رأسه ، ثم مسح رجليه ، لقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى
يضع الطهوء مواضعه ، فيغسل وجهه ، ثم يغسل يديه ، ثم يمسح رأسه ثم
رجليه » (٢) ولأن العامل في العطف واحد بتقوية الحرف ، وقد جعل تعالى نهاية
الغسل الرفقين ، والمسح الكعبين ، ولأن الباقر عليه السلام وصفه مرتباً (٣) .

فلو نكس أعماد على ما يحصل معه الترتيب ، إن كان البلبل باقياً ،
للمخالفة ، ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ ، فيبدأ بالشمال قبل

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢٩٢ ح ٤ .

(٢) جامع الأصول ٨ / ٧٨ ما يدل على ذلك .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢٧٢ ح ٢ .

اليمين قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار^(١) . ولو كان قد جف ، استأنف .

ولو استعان بخمسة للضرورة ، فأوقعوا الأفعال دفعة لم يجز ، لمنافاة المعية الترتيب . وكذا لو أوقع أعضاه المغسولة في الماء دفعة .

ولا ترتيب في الرجلين على الأقوى ، لأصالة البراءة .

ولو بدأ بغسل الوجه وخالف باقي الأعضاء ، أعاد عليها دون الوجه إن بقيت الرطوبة عليه ، وكفاه استصحاب النية حكماً . ولو قدم غيره ثم غسله ، صح غسله خاصة إن استصحب ذكر النية ، ولا يكفيه استصحاب حكمها ، وقول الصادق عليه السلام : إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك ، فأعد غسل وجهك^(٢) . يقتضي عدم الاكتفاء بالغسل الأول

ولو نوى عند غسل الكفين أو المضمضة ، ثم استصحب حكمها ، فالأولى^(٣) الاكتفاء به عند غسل الوجه .

ولو اغتسل المحدث بدل الوضوء ، لم يجزيه عندنا ، سواء كان مما يتأتى فيه الترتيب في لحظات متعاقبة ، بأن يمكث في الماء مرتسماً أو لا ، نعم يحصل بغسل الوجه إن قارنته النية . ولو ترك الترتيب ناسياً ، فكالعامد .

ولو اشتبه هل الخارج مني أو بول ، أو تيقن وجوب إحدى الطهارتين ونسي تعينها ، احتمل وجوب الوضوء ، لأن وجوب غسل الزائد على أعضاء الوضوء مشكوك فيه ، وهذا القدر متيقن .

فلو عدل إلى الغسل ، فإن قلنا باجزاء الغسل الندب^(٤) عن الوضوء أجزاء هنا ، إذ الاحتياط يقتضي استحبابه ، وإلا فلا . ويجب غسل ما أصابه ذلك البلل قطعاً ، لنجاسته على التقديرين .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٣١٧ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٣١٨ ح ٨ .

(٣) في « ر » فالأقوى .

(٤) في « ر » المنسوب .

ويحتمل وجوب الغسل ، لأن العلم حاصل بشغل ذمته بإحدى الطهارتين ، وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته ، فعليه الاتيان بما يحصل معه يقين البراءة .

ويحتمل التخيير بين الغسل أخذاً بأنه مني ، والوضوء أخذاً بأنه بول ، لأن كلا منهما محتمل ، فإذا فعل موجب أحدهما صحت صلاته ، لأن لزوم الآخر مشكوك فيه والأصل عدمه ، فعلى هذا لو توضأ وجب أن يرتب .

ويحتمل ضعيفاً اجزاء إيقاع غسل الأعضاء دفعة ، لأنه شاك في أن الواجب الكبرى أو الصغرى ، والترتيب من خواص الصغرى ، فلا يجب بالشك ، كما لا يجب ما يختص بالكبرى بل المشترك بينهما ، لكنه ضعيف ، لأنه إما مني فموجبة الغسل أو غيره فموجبه الوضوء بأركانه ، فإذا لم يرتب فقد صلى مع إحدى الحديثين يقيناً ، والأقوى وجوب الطهارتين ، لأن كلا الحديثين محتمل .

وهذه الاحتمالات آتية في الخنثى المشكل لو أولج في دبر رجل ، فهما بتقدير ذكورية الخنثى جنبان ، وإلا فمحدثان إن خرج شيء من الغائط وقلنا بنقض مس فرج غيره ، وعدم لحوق الجنابة بالموطوء والجنابة محتملة ، فإذا توضأ فالوجه المحافظة على الترتيب .

الثاني (الموالاة)

وهي واجبة عند علمائنا كلهم ، لأنه عليه السلام توضأ على سبيل الموالاة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به^(١) . وقال الصادق عليه السلام : إذا توضأت بعض وضوءك ، فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك ، فإن الوضوء لا يبعض^(٢) . ولأنه عبادة ينقضها الحدث ، فيعتبر فيها الموالاة كالصلاة .

(١) سنن ابن ماجه ١ / ١٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٣١٤ ح ٢ .

والمراد بها متابعة الأفعال ، بحيث يجب عليه عقيب الفراغ من غسل العضو السابق أو مستحبه الاشتغال بفرض اللاحق على الأصح ، لقول الصادق عليه السلام : اتبع وضوءك بعضه بعضاً^(١) . وقيل : أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه .

فإن أخل به عامداً مختاراً ، فعل محرماً ، واستأنف إن جف السابق وإلا فلا ، لقول الصادق عليه السلام : حتى يبس وضوءك فأعد^(٢) .

ولو جف السابق على ما وقع الفعل عقيبه دون اللاحق لم يبطل ، وكذا العكس ، لأن ناسي المسح يأخذ من شعر لحيته إذا لم يبق في يديه نداوة .

ولو فرق ولم يجف ، فعل حراماً ولا يبطل وضوءه ، ولو كان لعذر - كفاقد الماء فيذهب لطلبه ، أو خوف شيء فهرب منه - سقط الأثم . ثم إن بقيت الرطوبة بني ، وإلا استأنف ، تحصيلاً للمأمور به على وجهه ، والنسيان عذر . ولو قل الماء فغسل ، كالدهن في الهواء المفرط الحرارة ، أو كان محمولاً أجزأه ، وإن جف^(٣) ما تقدم إذا وإلى .

وكل موضع يجب فيه الاستيناف يجب تجديد النية ، وما لا يجب إن كان مستديماً للنية فعلاً أجزأه الاتمام . وهل يجزي الاستدامة حكماً ؟ الوجه ذلك وإن طال الفصل .

ولو فرق الأعضاء بواجب في الطهارة أو مسنون ، فإن كان فعلهما لا يحصل بدونه ، لم يكن تفريقاً ، وإلا فتفريق ، ولو كان لوسوسة فهو تفريق ، لأنه اشتغال بما ليس بواجب ولا مسنون .

الثالث (المباشرة)

فلا يجوز أن يوضيه غيره عند علمائنا أجمع ، لأن الأمر إنما هو بفعل

(١) وسائل الشريعة : ١ / ٣١٤ ح ١ .

(٢) المصدر .

(٣) في « وق » لما تقدم .

الغسل والقبول غيره ، ولأنه عليه السلام باشر في البيان . نعم يجوز عند
الضرورة دفعاً للمشقة .

ويكره الاستعانة اختياراً بصب الماء ، لما في تركها من زيادة المشقة في
تحصيل أمر شرعي ، فتحصل زيادة الثواب . وأراد الحسن بن علي الوشاء أن
يصب الماء على الرضا عليه السلام فنجاه وقال عليه السلام : أنا لا أستعين على
وضوئي بأحد^(١) . ويزول الكراهة حال الضرورة .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٣٣٥ ح ١ .

الفصل الثاني

(في سنته)

وهي تسعة أشياء :

الأول (السواك)

وليس واجباً إجماعاً ، بل مستحب^(١) في جميع الأوقات ، وللصائم بعد الزوال . وأشدها في مواضع :

الأول : عند الوضوء ، لقوله عليه السلام : يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة^(٢) .

الثاني : عند الصلاة وإن كان متطهراً ، لقوله عليه السلام : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة^(٣) .

الثالث : عند صلاة الليل ، لقول الصادق عليه السلام : إذا قمت بالليل فاستك ، فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك ، فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء ، فليكن فوك طيب الريح^(٤) .

(١) في «ر» : يستحب .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٣٥٣ ح ٢ ب ٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٣٥٥ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٣٥٧ ح ٣ .

الرابع : عند قراءة القرآن ، لقول علي عليه السلام : إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك^(١) .

الخامس : عند تغير النكهة ، وذلك قد يكون للنوم ، فيستحب عند الاستيقاظ ، لأن النبي عليه السلام كان يستاك إذا استيقظ^(٢) .

وقد يكون لطول السكوت ، أو لترك الأكل ، أو لأكل ما له رائحة كريهة .

والأقرب أنه من سنن الوضوء ، لأنه نوع نظافة يؤمر به المتوضي . ويحتمل أن يكون من سنة مقصودة في نفسه ، لأنه يؤمر به غير المتطهر كالحائض ، فلو نذرسته دخل على الأول ، وهو أحد الحنيفية العشرة ، وهي خمس في الرأس : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب والفرق . وخمس في البدن : الاستنجاء ، والختان وهما واجبان ، وحلق العانة ، وقص الأظفار ، ونتف الأبطين .

وفيه اثنا عشرة فائدة : هو من السنّة ، ومطهرة للضم ، ومجلاة للبصر ، ويرضي الرحمن ، ويبيض الأسنان ، ويذهب بالحفر ، ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، ويفرح به الملائكة .

ويستحب أن لا يترك أكثر من ثلاثة أيام ، لقول الصادق عليه السلام : لا تدعه في كل ثلاثة أيام^(٣) .

ويجوز السواك للمحرم والصائم بالرطب واليابس .

ويكره في الخلاء ، لقول الكاظم عليه السلام : أنه يورث البخر ، وفي الحمام لأنه يورث وباء الأسنان^(٤) .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٣٥٨ ح ٣ ب ٧ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٣٥٦ ح ١ ب ٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٣٥٣ ح ١ ب ٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٣٥٩ ب ١١ .

ويستحب أن يكون آلة السواك عوداً ليناً ينقي الفم ، ولا يجرحه ، ولا يضره ، ولا يتفتت منه كالأراك .

ويجوز بخرقة خشنة ونحوها ، وأن يستاك بيده ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك^(١) .

ويستحب أن يستاك عرضاً ، لقوله عليه السلام : استاكوا عرضاً^(٢) . ولو مرّ السواك على طول الأسنان جاز ، ويبدأ بجانبه الأيمن ، لأن النبي عليه السلام كان يجب التيامن في كل شيء .

الثاني

[كيفية وضع الاناء والاعتراف منها]

وضع الاناء التي يعترف منها ماء الوضوء على اليمين والاعتراف بها وإدارته إلى اليسار ، لأن النبي عليه السلام كان يجب التيامن في كل شيء بنعله ورجله وطهوره وفي شأنه كله^(٣) . ودعا الباقر عليه السلام بقدح ماء فأدخل يده اليمنى^(٤) .

ولو كان الاناء مما يصب به ، وضع على الشمال ، لأنه أمكن في الاستعمال ، ثم صب الماء منه على اليمين .

الثالث

(غسل اليدين قبل إدخالها الاناء)

من النوم والبول مرة ، ومن الغائط مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً إلى الكوعين ، لأن النبي عليه السلام كان يفعله في وضوءه^(٥) ، ولقول الصادق عليه

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٣٥٩ ح ٤ ب ٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٣٥٨ ح ١ ب ٨ .

(٣) صحيح مسلم ١ / ٢٢٦ باب التيمن في الطهور وغيره .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٢٧٥ ح ١٠ .

(٥) سنن أبي داود : ٢٦ / ١ .

السلام : واحدة من حدث البول ، واثنان من الغائط ، وثلاث من الجنابة ^(١) .

وقال عليه السلام : لا يدخل النائم يده في وضوءه حتى يغسلها ، لأنه لا يدري أي جنب كانت يده ^(٢) . وليس واجباً في نوم الليل ، للأصل .

ولو غمسها في الماء القليل قبل غسلها ، لم يؤثر في طهوريته إجماعاً . ولا فرق في كراهة المنع بين غمس البعض أو الجميع ، ولا بين غمسها قبل كمال العدد وقبله ، ولا بين كون يد النائم مشدودة أو مطلقه ، أو كون النائم مسدولاً أو لا للعموم .

ولأن المتعلق ^(٣) على المظنة لا يعتبر فيه الحقيقة ، كاستبراء الرحم في العدة للصغيرة واليائسة ، وهذا الحكم معلق بالمسلم البالغ العاقل ، لأن المراد تطهيرها حكماً .

ولا يفتقر هذا الغسل إلى نية ، لأنه معلل بوهم النجاسة ، ومع تحققها لا يجب ، وإن قلنا أنه من سنن الوضوء مطلقاً ، افتقر .

ولو تعددت الأحداث تداخل ، اتحد الجنس أو اختلف .

وهل التعبد مختص بالماء القليل ؟ إن قلنا العلة وهم النجاسة اختص ، وإلا فلا . وكذا في الأواني التي لا تدخل اليد فيها ، والأقرب أنه تعبد محض ، فلو تيقن طهارة يده ، استحب غسلها ، ولو لم يرد الطهارة ، استحب على الأول .

الرابع

(التسمية)

قال الصادق عليه السلام : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله ، وإذا لم تسم لم يطهر عن جسدك إلا ما مر عليه الماء ^(٤) .

(١) وسائل الشيعة : ٣٠١/١ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٠١/١ ح ٣ ، جامع الأصول ٩٦/٨ .

(٣) في رء المعلق .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٩٨/١ ح ٥ .

وليست واجبة للأصل ، ولأن وجوبها ينافي طهارة المغسول مع تركها .

وكيفيتها : ما قال الباقر عليه السلام : إذا وضعت يدك في الماء فقل :
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، والحمد لله
رب العالمين^(١) .

وعن علي عليه السلام : بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم
يجعله نجساً^(٢) .

وعن الصادق عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ، والحمد لله رب العالمين^(٣) .

ولو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء ، كما لو نسيها في ابتداء
الاكل يأتي بها في أثنائه . ولو تركها عمداً ، ففي مشروعيتها التدارك في الاثناء
احتمال .

الخامس

(المضمضة والاستنشاق)

وهما مستحبان من سنن الوضوء ، لأن النبي عليه السلام فعلهما . وليس
واجبين ، لأنه تعالى عقب القيام بغسل الوجه^(٤) ، ولقول النبي : عشر من
الفطرة وعدهما منها^(٥) . والفطرة السنّة . وقال الباقر عليه السلام ليسا من
الوضوء^(٦) . أي ليسا من فرائضه .

(١) وسائل الشيعة : ٢٩٨/١ ح ٢ وفيه ، فإذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٨٢/١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٩٨/١ ح ١ .

(٤) في قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » سورة المائدة : ٦ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٥٠/١ والرواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام ذكر الرواية عن النبي في
المتنهي ٥٠/١ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٠٣/١ ح ٥ .

والمضمضة : إدارة الماء في جميع الفم . والاستنشاق : اجتذابها بالأنف في جميعه ، استظهاراً في التنظيف .

ولو ابتلعه بعد الإدارة امتثل ، ويفعلها بيمينه كل واحدة ثلاثاً ، والأفضل الفصل بينهما ، لأن علياً عليه السلام رواه عن النبي صلى الله عليه وآله^(١) ، وهو أبلغ في التنظيف .

وكيفيته : أن يتمضمض ثلاثاً بثلاث غرفات ، ثم يستنشق كذلك . ولو تمضمض بغرفة ثلاث مرات ، ثم استنشق بواحدة ثلاثاً أجزاه . ولو وصل أجزاه ، بأن يأخذ غرفة يتمضمض منها ، ثم يستنشق ، ثم يأخذ ثانية وثالثة يفعل بهما كذلك .

ولو أخذ غرفة واحدة تمضمض منها ثلاثاً واستنشق كذلك ، جاز ، ولكن الأفضل تقديم المضمضة .

ولو خلط بينهما ، بأن تمضمض مرة واستنشق ، ثم فعل كذلك مرتين بالغرفة الواحدة ، أجزاه ، والأفضل ما تقدم أولاً ، لأن علياً عليه السلام قال : تمضمض ثم استنشق^(٢) ، و « ثم » للترتيب .

ويستحب المبالغة فيهما ، بإبلاغ الماء إلى أقصى الحنك وجنبي الأسنان واللثات مع امرار الأصبع عليها ، ويصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ، مع إدخال الأصبع وإزالة الأذى . ولا يباليغ الصائم ، حذراً من الوصول إلى البطن أو الدماغ .

ويستحب الدعاء فيها ، لأن علياً عليه السلام قال في المضمضة : اللهم لقني حجتى يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكراك . وفي الاستنشاق : اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة ، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها^(٣) .

(١) جامع الأصول ٩٩/٨ و ٧١ .

(٢) جامع الأصول ٧٣/٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٨٢/١ .

السادس

(الدعاء عند غسل الأعضاء ومسحها)

لأن علياً عليه السلام قال في غسل وجهه : اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه .

وفي غسل اليمين : اللهم أعطني كتابي بيمينتي والخلد في الجنان بيساري ، وحاسبني حساباً يسيراً .

وفي غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطعات النيران .

وفي مسح رأسه : اللهم غشني برحمتك وبركاتك .

وفي مسح رجليه : اللهم ثبت قدمي على الصراط [المستقيم] يوم تنزل فيه الأقدام ، واجعل سعبي فيما يرضيك عني^(١) .

السابع

[كيفية بدأة الرجل والمرأة بغسل اليدين]

يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرها ، وفي الثانية بالعكس . والمرأة بالعكس فيهما عند علمائنا ، لقول الرضا عليه السلام : فرض الله على النساء في الوضوء أن يبتدأن بباطن ذراعهن ، وفي الرجال بظاهر الذراع^(٢) .

والمراد بالفرض التقرب لا الوجوب ، لأصالة البراءة ، ولعدم إجماعنا .

الثامن

(التوضي بمد)

وليس واجباً ، بل الواجب أقل ما يطلق عليه اسم الغسل ، وقال الباقر

(١) وسائل الشيعة : ٢٨٢/١ - ٢٨٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣٢٨/١ ح ١ .

عليه السلام : إنما الوضوء حد من حدود الله ، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وأن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه اليسير^(١) .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : الوضوء بمد ، والغسل بصاع ، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك ، فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت معي على سنتي معي في حظيرة القدس^(٢) .

والأحسن تحليل اللحية الكثيفة ، لما فيه من الاستظهار ، ورواه الجمهور عنه عليه السلام . وروى عنه عليه السلام : أمي يوم القيامة غر يحجلون من آثار الوضوء^(٣) .

فقيل : تطويل العزة غسل مقدمات الرأس مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضد ، والأصل رعاية الاستيعاب .

التاسع

(ترك التمندل)

لأن النبي عليه السلام كان لا ينشف أعضائه ، وقال الصادق عليه السلام : من توضأ وتمنل كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة^(٤) .

وعلمناؤنا على الكراهة ، لأنه إزالة لأثر العبادة ، ومفوت لتضاعف الحسنات .

وليس محرماً إجماعاً ، لأن الصادق عليه السلام سئل عن المسح بالمنديل قبل أن يجف ؟ قال : لا بأس^(٥) . ولأصالة الجواز .

(١) وسائل الشيعة : ١/٣٤٠ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٣٣٩ ح ٦ .

(٣) جامع الأصول : ١٠١/٨ والحدِيث فيه كذا : ان أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل .

(٤) وسائل الشيعة : ١/٣٣٤ ح ٥ .

(٥) وسائل الشيعة : ١/٣٣٣ ح ١ .

الفصل الثالث

(في الشك)

من القواعد التي يبنى عليها أكثر الأحكام استصحاب اليقين والاعراض عن الشك .

وأصله قوله عليه السلام : إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفع بين يديه ويقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(١). وقال الباقر عليه السلام : لا ينقض اليقين أبداً بالشك .

فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة . وإن كان خارج الصلاة . وكذا لو مس الخنثى فرجه مرتين وقلنا أن المس ناقض ، وشك في أن المسوس ثانياً هو الأول أو غيره .

وكذا لو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فإنه يعمل بيقين الحدث ويتطهر إجماعاً .

ولو تيقن أحدهما وظن الآخر عمل على اليقين . ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر في ذلك .

هذا إذا عرف سبق الطهارة ، أما إذا لم يعرف بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث وشك في السابق ، وجب عليه الطهارة ، لأنه حيثئذ غير

(١) وسائل الشيعة : ١/١٧٥ .

متيقن للطهارة ولا ظان ، فلا يصح له الدخول في الصلاة . ويحتمل اعتبار ما قبل الطلوع ، فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في تأخر الحدث المعلوم بعد الطلوع عن تلك الطهارة .

وإن كان متطهراً ، فهو الآن محدث ، لأنه تيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في تأخر الطهارة عن الحدث ، ويجوز سبقها وتوالي الطهارتين ، هذا إن كان يعتاد التجديد ، وإلا فالظاهر أن طهارته بعد الحدث ، فيكون متطهراً .

ولو لم يذكر شيئاً ، تطهر قطعاً ، لتعارض الاحتمالين ، ولا تصح الصلاة مع تردد الطهارة . ويحتمل أنه إن ذكر الحدث قبل الطلوع فهو الآن محدث ، وإن ذكر الطهارة فهو الآن متطهر ، لأنه ما يذكره من قبل معلوم فيستصحب ، ويتعارض الظن الطاريان بعده ، لتقابل الاحتمالين ، والأقرب ما قلناه أولاً ، لأنه الاحوط .

أما لو تيقن أنه بعد الطلوع ، نقض طهارته^(١) وتوضأ عن حدث ، وشك في السابق منها ، الوجه استصحاب السابق عليه ، لأنه إن كان متطهراً فقد تيقن نقض تلك الطهارة ثم توضأ ، إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه مشكوك . وإن كان محدثاً فقد تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم نقضها ، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها .

ولو شك في يوم هل تطهر فيه أو أحدث ؟ نظر إلى ما قبل ذلك الزمان وعمل عليه .

ولو شك في شيء من أفعال الطهارة ، كغسل يد أو وجه أو مسح ، فإن كان على حال الطهارة لم يفرغ ، أعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده دون السابق إن حصلت الموالاة ، عملاً بأصالة العدم ، ولقول الباقر عليه السلام : إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو لم تمسحه مما سماه الله ما دمت في حال الوضوء ،

(١) في «ر» الطهارة .

فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه ، وقد صرت في حالة أخرى في الصلاة أو في غيرها ، فشككت في بعض ما سماه الله تعالى ، مما أوجب الله عليك وضوءه لا شيء عليك فيه ^(١).

ولو تيقن ترك عضو ، أتى به وبما بعده ليحصل الترتيب الواجب دون السابق ، إلا أن يحصل جفاف ما تقدم فيستأنف ، سواء انصرف أولاً ، صلى به أولاً ، ويعيد صلاته إجمالاً .

ولو ترك غسل أحد المخرجين عمداً أو سهواً وصلى أعاد الصلاة دون الوضوء ، لفوات الشرط وهو طهارة البدن ، ولقول الصادق عليه السلام : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ^(٢).

فروع :

الأول : لا فرق بين ترك النية وغيرها من أعضاء الوضوء ، ولا بين الشك فيها وفي الأعضاء .

الثاني : الظاهر تعلق الاعادة وعدمها مع الشك في بعض الأعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه ، لا على الانتقال عن ذلك المحل .

الثالث : لو كان الشك يعتوره كثيراً ، ففي الحاقه بشك الصلاة إشكال ، أقربه ذلك لوجود العلة .

الرابع : لو صلى مع شك الطهارة ، ثم ذكر في الأثناء أنه متطهر أو بعد الفراغ ، أعاد الصلاة خاصة ، لأنه فعل مع الشك وهو منهي عنه ، فلا يكون هو المأمور به .

الخامس : لو جدد مستحياً قبل الوقت ، ثم ذكر أنه أدخل بعضو من أحدهما بعد الصلاة ، فإن كان الأول مستحياً ولم نوجب فيه رفع الحدث ولا الاستباحة ، صحت صلاته ، لأنه من أي الطهارتين كان صحت بالأخرى ،

(١) وسائل الشيعية : ١/٣٣٠ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعية : ١/٢٠٨ ح ٣ .

وكذا لو كان الأول واجباً ولم نوجب نية الوجوب ، وإن أوجبنا شيئاً مما تقدم ، أعاد الطهارة والصلاة ، لاحتمال أن يكون من الأولى ولم ينو الرفع ولا الاستباحة ولا الوجوب في الثاني ، فلا يقع على وجهه ، فلا يجزي في الدخول ولا الأول .

ولو نوى أحدها فكذلك ، لاعتقاده بطلان هذه النية بظن الطهارة .

ولو صلى بكل منها صلاة . أعاد الأولى على الأول والجميع على الثاني .

السادس : لو تطهر وصلى وأحدث ، ثم توضأ وصلى أخرى ، ثم ذكر الاخلال المجهول ، أعاد الطهارة والصلاتين مع الاختلاف عدداً . ولو اتفقا أعاد العدد ينوي به ما في ذمته . ولو كان الشك في صلاة يوم ، أعاد صباحاً ومغرباً وأربعة ينوي بها ما في ذمته .

السابع : لو ذكر الاخلال من طهارتين في يوم ، أعاد صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين ، فله أن ينوي بكل واحدة منها ما في ذمته ، فإن عين وجبت ثالثة ، وله الاطلاق الثاني^(١) مع مراعات الترتيب على الأقوى ، فيكتفي بالمرتين .

ولو كان الترك من طهارتين في يومين ، فإن ذكر التفريق صلى عن كل ثلاث صلوات ، وإن ذكر جمعها في يوم وأشبهه صلى أربعاً . ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات .

وكذا البحث لو توضأ خمساً لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه ، وصلى الخمس بثلاث طهارات ، فإن جمع بين رباعيتين بطهارة وذكر الاخلال المجهول أو الحدث عقيب طهارة ، صلى أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين ، وإلا اكتفى بالثلاث .

الثامن : لا يشترط طهارة غير محل الأفعال عن الخبث إجماعاً فلو توضأ وعلى جسده نجاسة عينية ، صحت طهارته ، للامثال .

(١) في « ر » وله الاطلاق والساهي اليافي مع الخ وفي « ق » وله الاطلاق البنائي مع الخ وهذه العبارات غير مفهومة والمتن صححناه عن المنتهى فتدبر .

ولا يشترط طهارة محلها أيضاً عنه ، إلا أن يفعل ما يغسل به جزءاً من
المحل بالنجاسة . فلو كان على يده نجاسة وغمسها في الماء الكثير بعد غسل
وجهه بنية الوضوء ، أجزأ مع زوال عينها .

ولو وضع كفاً على مرفقه ثم أجرأه ، وانتقل عن محل النجاسة إلى
غيرها ، لم يجزيه .

الفصل الرابع (في طهارة المضطر)

ولو صورتان :

الأول

(أحكام وضوء الجبيرة)

صاحب الجبيرة بانخلاع العضو أو كسره أو رضه أو فكه أو غير ذلك ، مما يحتاج إلى وضع الألواح عليه ، وإن كان الغالب في مثلها أن يكون ذلك الموضع بحيث لا يخاف من إيصال الماء إليه ، وإنما يقصد بإلقائها الانجبار .

فإذا ألقاها على الموضع ، فإن تمكن من نزعها عند الطهارة وأمن التضرر به وجب وغسل ، لتوقف الامتثال بمباشرة الماء العضو عليه ، أو كرر الماء عليها حتى يصل إلى البشرة إن أمن الضرر ، وإن خاف ضرراً بالنزع ، لم يكلف دفعاً للحرج .

ثم إن أمكنه تكرار الماء حتى يصل إلى البشرة ، وجب ، إن كان المحل طاهراً وإلا فلا ، لثلا يتضاعف النجاسة ، بل يسمح بالماء على الجبيرة ، لأنها أشبهت الشعر والظفر في انتقال الفرض إليهما ، والأقرب حينئذ الاكتفاء بالمسح ، لأن النبي عليه السلام أمر علياً عليه السلام بالمسح على الجبائر^(١) ،

(١) روى في سنن ابن ماجه [٢١٥/١] عن علي بن أبي طالب ، قال : انكسرت إحدى زندي ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله ، فأمرني أن أمسح على الجبائر .

ويحتمل وجوب أقل ما يسمى غسلًا .

وإن قلنا بالمسح ، وجب تعميم الجبيرة ، لأن غسل جميع الأعضاء واجب وقد تعذر ، وأمر ببذله فيستوعب كالمبدل ويغسل باقي الأعضاء ، ولا ينتقل فرضه إلى التيمم ، لأن اعتدال بعض الأعضاء لا يزيد على فقدانه .

ولو كان مقطوع طرف ، لم يسقط عنه غسل الباقي .

ولو استوعبت الجبيرة محل الحاجة وغيرها ، وجب نزعها والاقتصار على محل الكسر .

وما لا بد منه في وضعها من الصحيح ، فإن خاف من نزعها كان له المسح تحمراً من الضرر ، ولا يجب مع التيمم الاعادة^(١) ، لاقتضاء الأمر الأجزاء .

فإن تمكن من غسل ما ستره الجبيرة من الصحيح وجب ، بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها ، ليغسل تلك المواضع بالمقاطر منها لامكانه ، فلا يسقط بتعذر غيره ، ولا يتقدر بمدة بل له الاستدامة إلى الاندمال ، لوجود المقتضي ، فيدوم الحكم بدوامه .

ولو تمكن من الالتقاء في بعض الأوقات وجب ، لتمكنه من الامتثال .

ولو تمكن من ذلك في طهارة ، وجب النزع ، ولا يجب التيمم مع التمكّن من المسح على الجبيرة ، سواء كان ما تحت الجبيرة يتمكّن من غسله لو كان طاهراً أو لا .

ولو لم يتمكن من استعمال الماء ، وجب التيمم ، فإن كانت الجبيرة على محل فرض التيمم وجب مسحها بالتراب ، لانتقال الفرض إليها كالغسل ، وتحصيلاً لإتمام التيمم بالمسح بالتراب ، كما يحصل إتمام الوضوء بالماء .

ولو كان له على عضوين جبائر وتعذر عليه الوضوء ، كفاه تيمم واحد .
ولا يشترط وضع الجبيرة على طهر .

(١) في « ر » ولا يجب معه التيمم ولا الاعادة .

ولو لم يحتاج إلى القاء الجبيرة على موضع الكسر ، فإن لم يخف من غسله أو مسحه وجب ، وإن خاف من غسله وتمكن من مسحه وجب ، لأنه أحد الواجبين ، لتضمن الغسل إياه ، فلا يسقط بتعذر أصله .

ولو خاف من غسله ومسحه ، غسل الصحيح بقدر الامكان ، ويلطف إذا خاف سيلان الماء إليه ، بوضع خرقة مبلولة بقربه وتحامله عليها ، ليغسل بالتفاطر منها ما حوله من غير أن يسيل إليه ، وهل يسقط محل الكسر ؟ اشكال أقربه العدم ، فيضع عليه خرقة أو لوحاً ثم يمسح عليه للضرورة . ويحتمل السقوط فيه خاصة ، وسقوط فرض الوضوء لتعذره ، وينتقل إلى التيمم .

فلو كان الكسر على محل التيمم ، وجب مسحه بالتراب ، لعدم التضرر به ، فإن فرض ، احتمال سقوط الصلاة لسقوط شرطها ، والمسح على حائل .

ولو استوعبت الجبيرة محل الفرض ، مسح عليها كلها ، فإن خرجت عنه مسح ما حاذى محل الفرض .

ولو زال الحائل وهو متطهر بطهارة ضرورية ، ففي الاعادة اشكال ينشأ : من أن الترخيص منوط بالضرورة وقد زالت ، ومن ارتفاع حدثه . ولا يجب إعادة الصلاة عندنا ، لاقتضاء الأمر الأجزاء .

وحكم العضو المجروح حكم المكسور ، ونسبة التعصيب واللصوق من خرقة وقطنة ونحوهما كنسبة الجبائر .

ولو احتاج إلى تضاعف الجبائر ، ففي أجزاء المسح على ظاهره الطاهرة اشكال ، أقربه ذلك ، لأنه بالترزع لا يخرج عن الحائل . ولا اعتبار بأكثرية صحة بدنه في وجوب غسل الصحيح واسقاط التيمم .

وإذا لم يكن على الجراح لصوق وظاهر المحل طاهر ، وجب مسحه إذا لم يتضرر . ولو كان نجساً أو تضرر ، لم يجب ، وفي وجوب وضع خرقة اشكال .

وفي جواز المبادرة في أول الوقت مع جواز زوال العذر في آخره اشكال ،
أقربه المنع إن قلنا بوجوب استينافه مع زوال العذر وإلا فلا ، وفي فعله قبل
الوقت اشكال .

الثاني

(حكم المسلوس والمبطون)

صاحب السلس إن تمكن من التحفظ قدر الصلاة وجب ، تحصيلاً
للوajib ، ولو كان آخر الوقت ، وإن لم يتمكن ، توضاً وصلى على حاله ، ولا
يسقط عنه الصلاة ولا الوضوء ، للأمر المتوجه عليه بهما وعدم مقتضي
السقوط .

وهل يجمع بين صلاتي فرض بوضوء ؟ اشكال ينشأ : من تجدد الحدث
المقتضي لوجوب الطهارة ، لكن سقط اعتباره في الصلاة وبينها وبين الطهارة
للضرورة ، فيبقى الباقي على الأصل . ومن سقوط اعتبار هذا الحدث
وللرواية^(١) ، فإن قلنا به فالوجه الجمع بين الظهرين بوضوء والعشائين بوضوء لا
غير ، اقتصاراً على مورد النقل .

ويحتمل التعميم ، فيصح الجمع بين أكثر من صلاتين ، فحيثذ هل
يسقط اعتبار هذا الحدث في الوقت أو مطلقاً ؟ اشكال ، والأحوط افراد كل
صلاة بوضوء فرضاً كانت أو نفلاً ، ففي وجوب المبادرة حيثذ اشكال ، فإن قلنا
بها فأخل ، فإن تجدد حدث استأنف وإلا فلا .

ويجب عليه التحفظ بقدر الامكان ، بوضع ذكره في أبنية أو كيس فيه
قطن وشبهه ، للرواية^(٢) الدالة على الأمر به ، فإن أهمل مع الامكان حتى
نفذت النجاسة ، استأنف ما صلاه حالة التعدي .

(١) رواية منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعتربه البول ولا يقدر على
حبسه قال فقال لي : إذا لم يقدر على حبسه فإله أولى بالمعذر . وسائل الشيعة :

٢١٠/١ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢١٠/١ ح ١ .

وحكم المبطلون حكم صاحب السلس في تجديد الطهارة عند كل صلاة ،
وإذا لم يتمكن من التحفظ وقت الصلاة أجزأه ، وروي : أنه إذا تجدد حدثه في
الصلاة يتوضأ ويبيئي^(١) . والوجه الاستيناف مع التمكن من التحفظ والاستمرار
لامعه ، ولا فرق بين الغائط والريح في ذلك ، والمستحاضة كصاحب السلس .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢١٠ ح ٣ و ٤ .

الفصل الخامس (في موجباته)

وفيه مباحث :

البحث الأول (ما يوجب الوضوء)

لا يجب الوضوء بانفراده عند علمائنا أجمع إلا من خمسة أشياء : البول ، والغائط ، والريح ، والنوم الغالب على الحاستين وشبهه ، وبالاستحاضة القليلة ، لأن الباقر والصادق عليهما السلام سئلا عما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والقبل من غائط أو بول أو مني أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكل النوم يكره إلا أن يمنع الصوت^(١) . ولأصالة البراءة .

فلا يجب الوضوء من كل خارج من السيلين ، كالدّم والقيح والصدّيد ، سواء سال عن رأس الذّكر الجرح أو لا عند علمائنا ، للأصل ولأنه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد غسل .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ١٧٧ ح ٢ وفيه كما في التهذيب ١ / ٨ وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصّوت .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ؟
فقال : ليس في هذا وضوء^(١) .

والفقهية لا تنقض الوضوء وإن وجدت في الصلاة ، لأن النقص حكم شرعي فيقف على النص ، وقال عليه السلام : الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء^(٢) ، وكذا قال الصادق عليه السلام^(٣) . ولأنها ليست حدثاً في الجنابة اجماعاً ، فكذا في غيره كالكلام .

وأكل ما مسته النار غير ناقض ، وكذا أكل لحم الابل لقوله عليه السلام : الوضوء مما يخرج لا مما يدخل^(٤) . وقال الباقر عليه السلام : ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل^(٥) . وكذا شرب لبن الابل وغيره مطلقاً .

والقيء غير ناقض وإن ملأ الفم ، سواء دخل الجوف أو لا ، لأن النبي عليه السلام قآء ولم يتوضأ^(٦) . وسئل الصادق عليه السلام هل ينقض القيء الوضوء ؟ قال : لا^(٧) .

والردة لا تنقض الوضوء ولا التيمم للأصل ، وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام ، إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً .

ومس الفرجين لا ينقض الوضوء مطلقاً ، على الأصح وسيأتي .

(١) وسائل الشيعية : ١ / ١٨٩ ح ١٠ .

(٢) وسائل الشيعية : ١ / ١٨٥ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعية : ١ / ١٨٧ ح ١٣ .

(٤) وسائل الشيعية : ١ / ٢٠٦ ح ٥ .

(٥) وسائل الشيعية : ١ / ٢٠٥ ح ٣ .

(٦) جامع الأصول ٨ / ١١٢ .

(٧) وسائل الشيعية : ١ / ١٨٥ ح ٣ .

البحث الثاني

(في الخارج من السبيلين)

ويختص ما يوجب الوضوء بالبول والغائط والريح ، وقد أجمعوا على الوجوب بهذه الثلاثة ، لقوله تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ (١) .

ولا ينقض ما يخرج من أحدهما غير الثلاثة والدماء الثلاثة والمني من مذي أو ودي أو دم غير الثلاثة ، أو رطوبة أو دود أو حصاة ما لم يتلخخ أحدها ببول أو غائط عند علمائنا ، للأصل ولأن علماً عليه السلام كان مذاءً فاستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله فسأله ، فقال : ليس بشيء (٢) .

وقال الصادق عليه السلام إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا ينقض الوضوء ، إنما ذلك بمنزلة النخامة ، كل شيء خرج منك بعد الوضوء ، فإنه من الحبايل (٣) .

والوذي طاهر ، لأن الصادق عليه السلام قال : إنما هو بمنزلة المخاط والبنزاق (٤) .

وإنما ينقض الثلاثة لو خرجت من المواضع المعتادة على الأقوى ، صرفاً للفظ إلى المتعارف . ويحتل النقض ، للعموم لو خرج من غيرها ، سواء كان فوق المعدة أو تحتها ، فحينئذ لو خرج الريح المعتاد من القبل في النساء أو من الذكر لا درة وغيرها ، نقض .

وعلى الأول لو انسد المعتاد وانفتح غيره ، نقض ، لأن الانسان لا بد له حينئذ من منفذ يخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة ، فإذا انسد ذلك قام ما

(١) سورة المائدة : ٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ١٩٧ ح ٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ١٩٦ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١ / ١٩٦ ح ٥ .

انفتح مقامه ، ولا فرق بين أن يفتح فوق المعدة أو تحتها ، حتى لو قاء الغائط واعتاده نقض وإلا فاشكال .

ولو انفتح المنفذ وصار معتاداً ، مع بقاء المعتاد على سلامته ، وخرج من أيها كان نقض ، مع احتمال عدم النقض ، لو كان فوق المعدة أو محاذياً ، لأن الخارج من فوقها أو محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة ، لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل ، فهو إذن أشبه بالقيء .

وهل يجزي في المنفذ غير المعتاد الاستجمار ؟ اشكال ينشأ : من الاقتصار في الطهارة والنجاسة اللتين لا يعقلان على مورد النص ، ومن الأجزاء هناك فكذا هنا ، إذ الاعتبار بالخارج لا بالمحل .

ولا ينقض الوضوء بمسه لو قلنا به في المعتاد ، لأصالة بقاء الطهارة ، وكونه ليس بفرج حقيقة ، فلا يندرج تحت النص في مس الفرج .

ولا يجب الغسل بالايلاج فيه ، ويحل النظر إليه بغير شهوة ، وإن كان تحت السرة ، إذا لم نجعله من العورة .

البحث الثالث

(في النوم وشبهه)

كل ما يزيل العقل من سكر أو إغماء أو جنون أو نوم يوجب الوضوء ، لقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾^(١) قيل من النوم ، وقوله عليه السلام : من نام فليتوضأ^(٢) .

ويشترط في النوم والسكر زوال الحاستين عن الادراك ، أعني البصر والسمع ، فلا عبرة بالسنة مع الادراك ، ولا بأوائل النشوة .

ولا فرق بين أن يكون النائم قاعداً ممكناً مقعدته في مقره ، أو مضطجعاً ، أو مستلقياً ، أو قائماً ، أو راکعاً ، أو ساجداً ، وسواء كان مستنداً أو غير

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) جامع الأصول ٨ / ١١٩ .

مستند ، ولا بين أن يكون الستاد بحيث لو سل لسقط ، وبين أن لا يكون كذلك . ولا بين أن يكون في الصلاة ، أو على هيئة من هيآت المصلين كالركوع والسجود وللمريض الاضطجاع أولاً ، ولا بين أن ينام الجالس قليلاً أو كثيراً .

لأن النوم في أصله حدث لاطلاق الأحاديث . وكما في سائر الأحداث لا فرق فيها بين حالة القعود وغيرها ، ولأن النوم إنما أثر لأنه مظنة الخروج من غير شعور [وهذا المعنى لا يختلف في الصلاة وغيرها ، والسكر والاعياء والجنون يشبه النوم في أنه قد يخرج الخارج من غير شعور]^(١) بل الذهول عند هذه الأسباب أبلغ ، فكان الايجاب فيه أكمل .

ولو أخبره المعصوم بعدم الخروج ، انتقض وضوءه ، إقامة للمظنة مقام السبب ، كالمشقة مع السفر ، وعلى قول من جعله ناقضاً بالعرض يكون طهارته باقية .

البحث الرابع

(في الاستحاضة القليلة)

وقد ذهب أكثر علمائنا إلى وجوب الوضوء لكل صلاة ، لقوله عليه السلام : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة^(٢) . وقول الصادق عليه السلام : وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلاة بوضوء^(٣) .

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء ، سواء كانا فرضين أو نفلين أو بالتفريق ، سواء كان الوقت باقياً أو لا .

ولو توضأت قبل الوقت ، لم يصح ، لعدم الضرورة ، ولقوله « وتتوضأ لكل صلاة »^(٤) .

(١) الزيادة من « ر » والظاهر سقوطه من نسخة « ق » .

(٢) وسائل الشيعة : ٦٠٦/٢ ح ٦ ما يشبه ذلك .

(٣) وسائل الشيعة : ٦٠٤/٢ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٦٠٦/٢ ح ٦ .

ولو انقطع دمها للبرء بعد الطهارة قبل الشروع ، استأنمت ، لأنه شرع للضرورة وقد زالت ، فأشبهت التيمم .

ولو وصلت من غير استيناف ، أعادت الصلاة بعد الاستيناف ، لأنها دخلت غير متطهرة .

ولو انقطع في أثناء الصلاة أتمت ، لأنها دخلت دخولاً مشروعاً . أما لو كان الانقطاع لا للبرء ، فالأولى استصحاب حكم الطهارة مطلقاً .

وهل يجب على المستحاضة الصلاة بعد الطهارة على الفور؟ نص في المبسوط^(١) عليه ، لأنها طهارة ضرورية ، فلا تتقدم على الفعل بالمعتاد كالتييم .

البحث الخامس

(في المس)

المشهور عند علمائنا عدم النقص به ، سواء القبل والدبر ، منه أو من غيره رجلاً أو امرأة ، باطناً أو ظاهراً ، بشهوة أو بغيرها .

خلافاً لابن بابويه حيث نقضه بمس باطن ذكره أو باطن دبره .

ولابن الجنيد حيث نقضه بمسها وبمس ظاهر فرج غير المحرم ، وسواء مس فرجه فرج المرأة أو غيره من الأعضاء ، وسواء مس براحتيه ، أو بطرف الأصابع ، أو بغيرهما .

ولا فرق بين مس فرج البهيمة والميتة والصغيرة وأضدادها ، لقول الباقر عليه السلام : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء^(٢) . وللأصل .

(١) قال في المبسوط [٦٨ / ١] : وإذا تروضت في أول الوقت وصلت في آخر الوقت لم تصح صلاتها ، لأن المأخوذ عليها أن تروضاً عند الصلاة ، وذلك يقتضي أن يتعقب الصلاة الوضوء ، فلا يتأخر عنه على حال .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ١٩٢ ح ٣ .

فروع

(على القول به)

الأول : لو مس من وراء حائل لم ينقض طهارته ، لأنه لم يمس حقيقة ، ولهذا لو حلف لا يمس امرأة ، فمسها من وراء حائل لم يحنث .

الثاني : لا ينقض مس غير الفرجين مطلقاً عندنا .

الثالث : لو مس باطن الذكر المقطوع أو فرج الميتة فاشكال ، ينشأ : من مطلق المس ، ومن وجوب الغسل بالإيلاج . ومن عدم اعتباره في الشهوة ، مع أن المعنى يقتضي اعتبار الوقوع في مظنة الشهوة . وكذا مس الصغيرة التي ليست في محل الشهوة .

الرابع : لو مس فرج محرم بالنسب أو بالرضاع ، انتقض الوضوء ، سواء كان بشهوة أو لا .

الخامس : لا فرق بين المرأة والرجل لو لمسا باطن فرجها أو باطن فرج غيرها ، أما الملموس فلا ينقض وضوءه ، للأصل ، ولأن عائشة قالت : أصابت يدي أخص قدم رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة ، فلما فرغ من صلاته قال : أتاك شيطانك . فلو انتقض لاستأنف عليه السلام . ولو فعلت المرأة للمس ، كانت هي اللامسة والملموسة .

السادس : لا فرق بين أن يقع للمس عمداً أو سهواً ، كسائر الأحداث ، ولمس العجوز والعضو الأشل والزائد كالصبية والصحيح والأصلي .

السابع : لا فرق بين أن يمس الفرجين بالأصبع الأصلية أو الزائدة ، ويبطن الكف وظهرها ، وباليدين الزائدة والأصلية ، سواء كانا عاملتين أو إحداهما ، والشلاء كالصحيحة ، وكذا الذكر الأشل كالصحيح ، وحلقة الدبر وهي ملتقى المنفذ ينقض مس باطنها عندهما ، لأنه فرج يخالف فرج البهيمة ودبرها .

ولو مس باطن فرج الصبي لم ينقض ، لأن النبي عليه السلام مس زبية الحسن والحسين عليهما السلام ولم يتوضأ .

الثامن : لو مس محل الجب من المبوب ، فإن مس باطنه احتمل النقض عندهما ، لأنه مس مظنة خروج الخارج ، فأشبهه الشاخص . وعدمه لأنه من محل الذكر دون الذكر .

ولو مس باطن الثقبه المنفتحة مع انسداد المسلك الطبيعي ، فالوجهان .

التاسع : لو مس الخنثى باطن فرج واضح ، فالحكم على ما سبق ، وإن مس فرج نفسه . فإن مس باطن فرجيه جميعاً ، انتقض وضوء عندهما ، ولو مس أحدهما فالأقرب عدم النقض ، لأنه إن مس الذكر جاز أن يكون زائدة كالسلعة ، وإن مس الآخر جاز أن يكون زائداً كثقبه زائدة .

فلو مس باطن أحدهما وصلى الصبح ثم توضأ ومس الآخر وصلى الظهر ، احتمل قضاؤهما معاً ، لأن إحداهما وقعت مع الحدث . وعدم قضاء شيء ، لأن لكل صلاة حكماً منفرداً بنفسها .

ولو اتفقتا عدداً ، صلى ونوى ما في ذمته .

ولو مس أحدهما وصلى الصبح ، ثم مس الآخر وصلى الظهر من غير وضوء بينهما ، أعاد الظهر لأنه محدث عندها .

العاشر : لو مس رجل باطن ذكر الخنثى المشكل لم ينتقض وضوءه ، لاحتمال أن يكون زائداً . وكذا لو مس فرجه ، لاحتمال أن يكون ذكراً والملموس ثقبه زائدة .

ولو مس المرأة باطن ذكره ، لم ينتقض وضوءها ، لاحتمال أن يكون امرأة والملموس كسلعة زائدة .

وإن مست باطن فرجه ، فكذلك ، لاحتمال الذكورية والملموس ثقبه زائدة .

الحادي عشر : لو مس خنثى مشكل باطن فرجي خنثى مشكل ، انتقض وضوءه ، لأن أحدهما أصلي . ولو مس أحدهما ، لم ينتقض ، لاحتمال الزيادة ، فلا يبطل للاستصحاب ، وكذا لو مس ذكر مشكل وباطن فرج مشكل آخر .
ولو مس أحد المشكلين فرج الآخر والآخر ذكر الأول ، لم ينتقض طهارة أحدهما للاستصحاب ، فلا يرجع عنه لمجرد الاحتمال .

خاتمة

(ما يمنع الحدث منه)

حكم الحدث المنع من الصلاة إجماعاً ، ولقوله عليه السلام : لا صلاة إلا بطهارة^(١) . ولأن الأمر عقيب القيام من النوم يستلزم الأمر عقيب الحدث ، لأن وجود السبب أقوى من وجود مظنته .

ومن الطواف ، لقوله عليه السلام : الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام^(٢) .

ومس كتابة القرآن ، لقوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾^(٣) .

وقضاء السجدة المنسية أو تشهد المنسي ، لأن شرط الصلاة شرط في اجزاءها .

ومن سجود السهو . ولا يشترط في سجدة الشكر ، ولا سجود التلاوة وإن وجب ، ولا في لمس المصحف ، ولا حمله ، والقراءة فيه .

(١) وسائل الشريعة : ١ / ٢٥٦ .

(٢) سنن الدارمي ج ٢ كتاب المناسك باب الكلام في الطواف .

(٣) سورة الواقعة : ٧٩ .

الفصل السادس (في الاستنجاء)

ومباحثه أربعة :

البحث الأول (في آدابه)

الاستنجاء واجب من البول والغائط ، لأنه عليه السلام مر بقبرين جديدين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يتنزّه من البول^(١) . وقال عليه السلام : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاث أحجار فإنها تجزىء عنه^(٢) . والاجزاء يفيد الوجوب .

وقال الباقر عليه السلام : وأما البول فلا بد من غسله^(٣) . وقال عليه السلام : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار^(٤) .

ويجب على المتخلى ستر عورتيه عن أعين الناس ، للمنع من النظر إليهما .

(١) صحيح مسلم ١ / ٢٤١ / الرقم ٢٩٢ .

(٢) جامع الأصول ٨ / ٦٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٢ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٢٤٦ ح ٣ .

قال عليه السلام : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك^(١) . وقال الصادق عليه السلام : لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه^(٢) .

ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها على الأصح ، قال عليه السلام : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول^(٣) . وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا^(٤) . والأصل في النهي التحريم .

ولا فرق في ذلك بين الصحاري والبنيان على الأقوى ، للعموم ولتعظيم شأن القبلة . ويحتمل اختصاص نهي الاستدبار بالمدينة وما ساواها ، لأن من استدبر الكعبة بالمدينة استقبل بيت المقدس تعظيماً لبيت الله .

ولو كان الموضع مبنياً على أحدهما انحرف بوجهه ، فإن لم يمكنه الانحراف وتعذر غيره ، جاز له الاستقبال والاستدبار للضرورة . ولا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره ، لكن يكره استقباله لشرفه .

ويستحب له أمور :

الأول : الاستتار ببدنه أجمع عن أعين الناس ، لأنه أنسب بالاحتشام ، ولما فيه من التأسى بالنبي عليه السلام قال جابر : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع ، فقال : يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل لها يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله الحق بصاحبتك حتى أجلس خلفك ، ففعلت فجلس النبي صلى الله عليه وآله خلفها ، ثم رجعا إلى مكانها^(٥) .

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٦١٨ الرقم ١٩٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٢١١ ح ١ و ٣٦٣ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢١٣ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٢١٣ ح ٧٥ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ / ١٢٢ الرقم ٣٣٩ .

فينبغي أن يستتر بشجرة ، أو بنية جدار ، أو يجمع كثيراً من رمل ، هذا إن كان في الصحراء ، ولو أناخ راحلته واستتر بها ، أو جلس في وهدة أو نهر ، حصل المطلوب .

الثاني : تغطية الرأس عند دخول الخلاء ، لأنه من سنن النبي عليه السلام^(١) .

الثالث : التسمية عند الدخول ، لأن الصادق عليه السلام كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرأ في نفسه : بسم الله وبالله^(٢) .

الرابع : الدعاء عند الدخول ، وعند الاستنجاء ، والفراغ منه ، والخروج من الخلاء ، ومسح بطنه عند الفراغ .

قال الصادق عليه السلام : إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ، وإذا خرجت فقل : بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأميط عني الأذى^(٣) .

وكان علي عليه السلام إذا أراد الدخول وقف على باب المتوضي والتفت عن يمينه ويساره إلى ملائكته فيقول : أميطا عني فلكما الله عليّ أن لا أحدث بلساني شيئاً حتى أخرج إليكما^(٤) . ويقول : الحمد لله الحافظ المؤدي . وإذا خرج قال : الحمد لله الذي رزقني لذته ، وأبقى قوته في جسدي ، وأخرج عني أذاه يا لها نعمة ثلاثاً^(٥) .

وكان النبي عليه السلام يقول عند تطهيره : اللهم اذهب عني الأذى

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢١٤ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٣١٤ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢١٦ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٢٣٦ .

(٥) وسائل الشيعة : ١ / ٢١٦ ح ٣ .

والقذى ، واجعلني من المتطهرين . فإذا تزجر قال : اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه خبيثاً في عافية (١) .

الخامس : تقدم الرجل اليسرى دخولاً واليمين خروجاً ، بخلاف المسجد فيها ، لأن اليسار للأذى واليمين لغيره . وهل يختص ذلك بالبيان ؟ الأقرب عدمه ، فيقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء ، وإذا فرغ قدم اليمين .

السادس : الاستبراء في البول ، بأن يمسح بيده من عند المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً ، ثم يمسح القضيب ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً ويتنحج ، لقول الباقر عليه السلام : يعصر أصل ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول لكنه من الحبائل (٢) . ولاشتماله على الاستظهار في اخراج بقايا البول والتحرز منه .

ولو استظهر مع ذلك (٣) بالمشي ، جاز . ولا يحشي الاحليل بالقطنه وشبهها .

فإذا وجد بللاً بعد الاستبراء ، فإن عرف أنه بول تطهر منه ، وإلا لم يلتفت . ولو لم يستبرأ وتوضأ وصلى ، صحت صلاته ، لأن الظاهر انقطاعه . فإن وجد بللاً قبل الصلاة مشتبهاً أعاد الطهارة ، لغلبة الظن بأنه بقايا من البول .

ولو وجدته بعد الصلاة ، صحت صلاته ، لوقوعها على الوجه المشروع ، ويعيد الوضوء لحصول ما يساوي البول في الحكم . ولا فرق بين الرجل والمرأة والبكر وغيرها ، للتغاير بين موضع البكارة ومخرج البول .

السابع : الاعتماد في الجلوس على الرجل اليسرى ، لأنه عليه السلام علم أصحابه الاتكاء على اليسرى .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢١٧ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٥ ح ١ .

(٣) في « وق » الاستبراء .

الثامن : إعداد أحجار الاستنجاء خوف الانتثار لو طلبها بعد قضاء الحاجة .

التاسع : أن يطلب لبوله الموضع المرتفع ، لأنه أحفظ من غيره ، ولأن الرضاع عليه السلام قام في سفح آخر الليل فبال وتوضأ على موضع مرتفع ، وقال : من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله ، ثم بسط سراويله وصلّى صلاة الليل^(١) .

ويكره له أشياء :

الأول : يكره استقبال الشمس والقمر في البول والغائط ، لأن النبي عليه السلام نهى أن يستقبل الرجل الشمس والقمر وهو يبول^(٢) . ولا فرق بين حالتي ظهور نورهما وستره بالكسف .

ولو فعل ذلك عمداً لهما وبينهما حائل لم يكره ، لأنه لو استتر عن القبلة بالانحراف ، جاز فهنا أولى . ولا يكره استدبارهما .

الثاني : يكره استقبال الريح بالبول ، لثلاث يرده عليه ، لقول الحسين عليه السلام : ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(٣) . والظاهر أن المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرد إليه .

الثالث : يكره البول على الأرض الصلبة ، لثلاث يرده عليه . قال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض ، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير ، كراهة أن ينضح عليه البول^(٤) .

الرابع : البول قائماً إلا لضرورة ، لثلاث يرجع عليه ، ولقوله عليه السلام : البول قائماً من غير علة من الجفاء^(٥) .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢٣٨ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٢٤١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢١٣ ح ٦ والرواية فيه عن الحسن عليه السلام .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٢٣٨ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة : ١ / ٢٤٨ ح ٣ .

ولو كان به علة ، زالت الكراهة ، والأقرب أن العلة التوقفي من البول ، فلو كان في حالة لا يفتقر إلى الاحتراز منه كالحمام ، زالت الكراهة .

الخامس : أن يطمح ببوله في الهواء ، لثلا يرده عليه ، وكره النبي عليه السلام للرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء^(١) .

السادس : البول في الماء الجاري والراكد ، والراكد أشد كراهة ، لقوله عليه السلام : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم^(٢) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنه نهي أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة . وقال : إن للماء أهلاً^(٣) .

وعن الصادق عليه السلام : لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الراكد^(٤) . ولأنه إن كان قليلاً أفسده وعطل فوائده .

وبالليل أشد لما قيل : من أن الماء بالليل للجن ، فلا يبال فيه ولا يغتسل ، حذراً من إصابة آفة من جهتهم .

السابع : الجلوس للحدث في المشارع والشوارع ، ومواضع اللعن للتأذي ، وتحت الأشجار المثمرة صيانة لها عن التلوث بالنجاسة ، فيضمن أرض الفاسد . وفي النزال ، ومساقط الثمار ، وحجرة الحيوان ، وأفنية الدور .

ولقول زين العابدين عليه السلام : يتقي شطوط الأنهار ، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، قيل : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور^(٥) . ونهى النبي عليه السلام أن يبال في الحجر^(٦) للتأذي بذلك .

(١) وسائل الشيعة : ٢٤٩/ ١ ح ٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ١٢٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٤٠/ ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٠٧/ ١ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٢٨/ ١ ح ١ .

(٦) سنن أبي داود : ٨/ ١ .

الثامن : السواك على الخلاء ، لقول الكاظم عليه السلام : إنه يورث
البحر^(١) .

التاسع : الكلام على الخلاء ، لأن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى
يفرغ^(٢) .

ولا يكره الذكر ولا حكاية الأذان ولا آية الكرسي ، قال الصادق عليه
السلام : لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي وحمد الله وآية^(٣) .

وروي أنه لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى : يا
رب أبعد أنت فأناديك أم قريب فأناجيك ، فأوحى الله جل جلاله أنا جليس
من ذكركي ، فقال موسى : يا رب إني أكون في أحوال أجلك أن أذكرك فيها ،
فقال : يا موسى : أذكركي على كل حال^(٤) .

ويجب رد السلام لو سلم عليه حينئذ ، لعموم الأمر . ويستحب حمد الله
على العطسة وتسميت العاطس ، لأنها ذكر
ولو احتاج إلى شيء ولم يقدر بالتصفيق وشبهه ، تكلم .

العاشر : الاستنجاء باليمين ، لقوله عليه السلام : إنه من الجفاء^(٥) .
ولو فعله أجزاه ، ولا يكره الاستعانة باليمين بصب الماء أو غيره ، لعدم تناول
النهي له ، ولا الاستنجاء بها مع الحاجة ، كمرض اليسرى وغيره .

الحادي عشر : الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله
تعالى ، أو أسماء أنبياءه ، أو أحد الأئمة عليهم السلام ، أو فصة من حجر
زمزم ، لاشتماله على ترك التعظيم المأمور به ، لقول الصادق عليه السلام : ولا

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢٣٧ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٢١٨ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٠ ح ٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٠ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٦ .

يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه (١) .

ولو كان عليه شيء من ذلك ، فليحوله حذراً من المكروه .

الثاني عشر : الأكل والشرب على حال الخلاء ، لأن الباقر عليه السلام وجد لقمة في القدر لما دخل الخلاء فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه وقال : يكون معك لأكلها إذا خرجت ، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللقمة ؟ قال : أكلتها يا ابن رسول الله ، فقال : إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى ، فإني أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة (٢) . فتأخيره عليه السلام أكلها إلى الخروج مع ما فيه من الثواب يدل على كراهة الأكل حينئذ .

الثالث عشر : الحدث على شطوط الأنهار ورؤوس الآبار ، لما فيه من أذى السواردين ، وقد نهى عليه السلام أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب ماؤها ، أو نهر يستعذب ، أو تحت شجرة فيها ثمرتها (٣) .

الرابع عشر : طول الجلوس على الخلاء ، لقول الصادق عليه السلام : إنه يورث الباسور (٤) .

الخامس عشر : مس الذكر باليمين عند البول ، لنهي الباقر عليه السلام عنه (٥) .

السادس عشر : استصحاب دراهم بيض لنهي الباقر عليه السلام عنه (٦) ، إلا أن تكون مشدودة .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢٣٣ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٢٥٤ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٨ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٢٣٧ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٦ ح ٦ .

(٦) وسائل الشيعة : ١ / ٢٣٤ ح ٧ .

البحث الثاني

(فيما يستنجى عنه)

لا يستنجى من النوم والريح إجماعاً ، لقوله عليه السلام : من استنجى من ريح فليس منا^(١) .

والخارج من الأعيان إن أوجب الطهارة الكبرى الكلني والحيض يجب فيه الغسل ، فلا يمكن الاقتصار على الحجر وإن لم يوجبها ولا الصغرى وكان نجساً كدم الفصد والحجام ، وجبت إزالته بالماء ، كغيرهما من النجاسات ، ولا مدخل للحجر فيه ، لأنه تخفيف على خلاف القياس فيما يعم به البلوى للمشقة ، فلا يلحق به غيره .

وما يخرج من السيلين من الأجسام الطاهرة ، كالحصاة والدود إذا لم يكن متلطخاً ببول ولا غائط ، لا يجب منه طهارة عندنا ، ولا استنجاؤه منه بالماء ولا بالحجر ، لأن القصد إزالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل ، فإذا لم يكن منفعلاً بالنجاسة لم يكن للإزالة ولا للتخفيف معنى .

وأما البول : فلا يجزي فيه إلا الماء عند علمائنا أجمع ، عملاً بالأصل من بقاء حكم النجاسة الشرعية ، إلا أن يرد المزيل شرعاً ، ولقول الباقر عليه السلام : فأما البول فلا بد من غسله بالماء^(٢) .

ولو لم يجد الماء ، ينشف بخزقة أو حجر ، لوجوب إزالة العين والأثر ، فلا يسقط أحدهما بتعذر الآخر ، ليحصل أمن الانتشار ، ولا يفيد طهارة المحل ، فإنه باق على النجاسة ، فإذا وجد الماء وجب غسله .

ولو تعدت رطوبة عرق المحل إلى آخر نجسه .

وأما الغائط : فإن تعدى المخرج ، تعين الماء ، سواء انتشر أكثر من القدر المعتاد أو لا ، لأن الأصل إزالة النجاسة بالماء بحيث لا يبقى عين ولا

(١) راجع المنتهى ١ / ٤٧ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٢ ح ١ .

أثر . والاستنجاء في المحل المعتاد رخصة ، لأجل المشقة الحاصلة من تكرار الغسل مع تكرار النجاسة . أما ما لا تتكرر فيه حصول النجاسة ، فإنه باق على أصالة الغسل .

والجمع بينه وبين الأحجار أفضل ، مبالغة في الاستظهار ، ولقول الصادق عليه السلام : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء^(١) فإذا اجتمع^(٢) قدم الأحجار ، إذ لا فائدة فيها بعد إزالة النجاسة بالماء ، وقبلها لا يجزي استعمالها لانتشار النجاسة بعد الغسل الناقص .

ونعني بالمخرج الحواشي ، فما جاوزها متعدد وإن لم يبلغ الاليتين .

وإن لم يتعد المخرج تخير بين الماء والأحجار إجماعاً ، ولقوله عليه السلام : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه^(٣) .

والماء أفضل ، لاشتماله على المبالغة في الازالة وعلى إزالة العين والأثر ، ولقوله تعالى ﴿ رجال يحبون أن يتطهروا ﴾^(٤) قال : كانوا يستنجون بالماء .

والجمع بين الأحجار والماء أكمل ، لاشتماله على جمع المطهرين ، فالحجر يزيل العين ، والماء يزيل الأثر ، فلا يحتاج إلى مخامرة^(٥) عين النجاسة ، وهي محسوسة .

البحث الثالث

(فيما يستنجى به)

وهو إما مايع أو جامد ، أما المايح فليس الا الماء الطاهر المطلق على ما يأتي ، المملوك ، أو المباح . فلو استعمل المغصوب أو المشتبه به أثم وطهر ، لزوال النجاسة ، وليس عبادة محضة .

(١) وسائل الشيعة : ٢٤٦/١ ح ٤ .

(٢) في « ر » جمع .

(٣) سنن أبي داود ١/١١١ .

(٤) سورة التوبة : ١٠٨ .

(٥) في « ق » مخامرة .

وأما الجامد فيشترط فيه أمور :

الأول : أن يكون طاهراً ، لأن النجاسة لا تزال بالنجس كالماء النجس ، ولا فرق بين نجس العين والعرض .

فلو استنجى بالنجس احتمل وجوب الماء ، لأن الحجر رخصة وتخفيف فيما يعم به البلوى ، فيقف على موردها ، وهي نجاسة الغائط المختص بالمحل ، ولا يلحق به غيره . والاقتصار على الحجر ، لأن النجس لا يتأثر بالنجاسة ، فيبقى حكمه كما كان . والتفصيل فإن كانت نجاسته بغير الغائط تعين الماء ، وإلا اكتفى بثلاثة غيره .

الثاني : أن يكون منسفاً^(١) قالماً للنجاسة ، فلا يجزي غير القالع كالاملس واللزج وما ينثر أجزاءه كالفحم الرخوة والتراب ، لالتصاقه بالنجاسة .

ولو استنجى بما لا يقلع ، لم يسقط الفرض به ، وإن أبقى العين خاصة ، ويتعين بعده الماء ان نقل النجاسة من موضع إلى آخر . وإن لم ينقل جاز الاقتصار على الحجر .

ولا يجوز الحجر الرطب ونحوه ، لأن البلل الذي عليه نجس بإصابة النجاسة اياه ، ويعود شيء منه إلى محل النجو ، فيحصل عليه نجاسة أجنبية ، فيكون قد استعمل الحجر النجس ، ولأن الرطب لا يزيل النجاسة ، بل يزيل التلوث والانتشار . ويحتمل الاجزاء ، لأن البلل ينجس بالانفصال ، كالماء الذي يغسل به النجاسة لاصابة النجاسة .

الثالث : ألا يكون محرماً كالمطعموات لحرمتها ، والعظم معدود منها ، لأنه عليه السلام نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال : إنه زاد أخوانكم من الجن^(٢) . وليس له حكم طعامنا من تحريم الربا . ومن الأشياء المحترمة ما

(١) نسف نسفاً البناء : قلعه من أصله .

(٢) جامع الأصول ٦٨/٨ .

كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقہ ، وكالتربة المأخوذة من مشاهد الأئمة عليهم السلام .

ولا حرمة هنا في جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب من المستنجي وغيره وكذنب الحمار ، فلو استنجدى بذلك جاز ، ولا فرق بين يده ويد غيره ، لأنه لا يخرج على الموفى تعاطي النجاسات ، وكذا يجوز بجملته الحيوان ، كما لو استنجدى بعصفورة حية وشبهها .

ولا يلحق بالمحرمات في هذا الحكم الذهب والفضة ، فيجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب والفضة والأحجار النفيسة ، كما بالقطعة من الديداج .

وإذا استنجدى بالمحرم كالمطعم وغيره ، أثم وأجزأ على الأقوى ، لأن القصد قلع النجاسة وقد حصل ، فلا يتوجه إليه خطاب بإزالتها بعده ، وقيل : لا يجزيه ، لأن الحجر رخصة ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، وينتقض بالحجر المغصوب ، وعلى الثاني له الاقتصار على الأحجار ، كأنه لم يستعمل شيئاً ، إلا إذا نقل النجاسة عن موضعها كالاملس .

ويجوز استعمال الخنزف والمدر والجلد الطاهر والصوف والقطن والخرق بدلاً من الأحجار .

ولا فرق في الجلد بين المدبوغ وغيره من المأكول وغيره ، إلا المشوي لأنه مطعم حيثئذ ، مع احتمال المنع لذلك في غير المشوي إذا لم يكن مدبوغاً .
ولو كان الطين نجساً وصار آجراً ، طهر وجاز الاستنجاء به .

ولا يجوز استعمال ما استنجدى به أولاً ، إلا بعد غسله ، أو إزالة النجاسة عن ظاهره بإزالة الأجزاء النجسة عنه ، إلا أن يكون طاهراً كالحجر الثاني والثالث إذا لم يبق على الموضع شيء فيجوز .

الرابع : العدد ، ويجب ثلاثة أحجار ، لقوله عليه السلام : إذا جلس

(١) في «ق» الموافي .

أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات^(١). وقال الباقر عليه السلام : يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢).

ولو نقي المحل بالأقل ففي الأجزاء اشكال ينشأ : من الأمر بالثلاثة ، قال سلمان : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار^(٣). ولحديث الباقر عليه السلام^(٤). ولتعذر الازالة الكلية بالحجر الواحد ، فلا بد من تخلف شيء من أجزاء النجاسة ، وقليلها ككثيرها . ومن حصول الغرض وهو الازالة ، فلا يبقى مخاطبها لامتناعها .

ولو لم يتق بالثلاثة وجب الزائد حتى يحصل الانقاء^(٥) إجماعاً ، لأنه المقصود الأصلي من شرع الاستنجاء ، لكن يستحب الايتار ، فلو أتقى بالربعة استحب أن يوتر بخامسة ، لقوله عليه السلام : إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتر^(٦). ونعني بالنقاء زوال عين النجاسة ورطوبتها ، بحيث يخرج الحجر نقياً لا أثر عليه .

ويجزي ذو الجهات^(٧) الثلاث إذا استعملها إجماعاً على الأصح ، لأنه استجمر ثلاثاً منقية بما وجد فيه شرطاً للاستجمار فأجزاءه ، كما لو تعددت حساً ، ولأنه لو فصله لجاز استعماله إجماعاً ولا فرق إلا هو الفصل ولا أثر له في التطهير ، ولأن الواجب التطهير ، وهو إنما يحصل بعدد المسحات دون الأحجار .

وكذا الخرقعة الطويلة لو مسح ثلاث مواضع منها جاز ، ولو مسح بظاها وباطنها إذا لم ينفذ إليه جاز .

(١) راجع جواهر الكلام ٤٣/٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٤٦/١ .

(٣) جامع الأصول ٦٠/٨ .

(٤) المتقدم آنفاً .

(٥) كذا في النسخ والظاهر : النقاء .

(٦) جامع الأصول ٦١/٨ .

(٧) في « ر » ذو الشعب .

ولو استعمل ثلاثة أنفوس ثلاثة أحجار كل واحد منهم من كل حجر
بشعبه ، أجزاءهم .

البحث الرابع

(في كيفية الاستنجاء)

أما في البول فقد بينا وجوب الماء، وكذا المتعدى من الغائط، ولا يتعين في غيره ، فإذا استنجى بالماء لم يكن له حد سوى الانقاء من العين والأثر دون الرائحة ، إذ بدونه لا يحصل الفرض وهو إزالة النجاسة ، ومعه ينتفي الخطاب بالازالة .

وسئل الرضا عليه السلام للاستنجاء حد؟ قال لا ينقى ما ثمة قلت : فإنه يبقى الريح قال : الريح لا ينظر إليها^(١) . وعن الصادق عليه السلام وقد سئل عما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ قال : مثلاً ما على الحشفة من البلل^(٢) .

والضابط : ما يزيل العين عن رأس الفرج . ولا فرق بين البكر والثيب ، ولا بين أن يخرج البول بحددة بحيث لا ينشر أولاً في وجوب الماء . والا غلف إن كان مرتقياً لا يمكنه إخراج البشرة فكالمختين ، وإن أمكنه أخرجها إذا بال وغسل المخرج وما تعدى إليه البول ، فإن لم يمكنه^(٣) منها وقت البول فالأقرب وجوب كشفها لغسل المخرج . ولو نجست بالبول وجب غسلها ، كما لو انتشر إلى الحشفة .

ولو توضأ قبل غسل المخرج جاز ، فإن صلى أعاد الصلاة خاصة ، لأجزاء الوضوء ، إذ ليس من شرطه طهارة غير محله ، وعدم اجزاء الصلاة لعدم الشرط .

(١) وسائل الشيعة : ٢٢٧/١ ح ١ ب ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٤٢/١ ح ٥ .

(٣) في « ر » فإن لم يكشفها .

ولا يجب على المرأة إدخال أصبعها في فرجها ، لعدم قبول الباطن النجاسة .

ولا يجب على من بال غسل مخرج الغائط وبالعكس ، لعدم مقتضى .
ولو سال إلى فرج المرأة مني من ذكر أو أنثى ثم خرج ، لم يجب به وضوء ولا غسل ، بل حكمه حكم نجاسة ملاقية للبدن .

وأما الغائط : فإن استعمل الماء فيه ، وجب الانقاء لجميع أجزاء المحل من العين والأثر دون الرائحة كما تقدم ، وإن استعمل الاحجار تحير بين توزيع الثلاثة على أجزاء المحل مع حصول الانقاء ، وبين توارد كل منها على جميع أجزائه ، لصدق استعمال الثلاثة عليهما وحصول الغرض بهما ، والأحسن الثاني .

فيضع حجراً على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به إلى مؤخرها ويدير إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها ، ويرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ويضع الحجر الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ، ويمسح بالثالث الصفحتين .

وينبغي وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ، لأنه لو وضعه على النجاسة لأبقى منها شيئاً وانتشرها ، فيتعين حينئذ الماء ، ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة .

ولو أمر من غير إدارة لنقل النجاسة من موضع إلى آخر ، فيتعين الماء .

ولو أمره ولم ينقل فالأقرب الاجزاء ، لأن الاقتصار على الحجر رخصة ، وتكليف الادارة تضييق باب الرخصة . ويحتمل عدمه ، لأن الجزء الثاني من المحل يلقي ما ينجس من الحجر ، والاستنجاء بالنجس لا يجوز .

الباب الثاني (في الغسل)

ويجب بأسباب ستة : الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ،
ومس الأموات ، والموت ، فهنا فصول :

Handwritten text, possibly a name or title.

Handwritten text, possibly a name or title.

Handwritten text, possibly a name or title.

الفصل الأول (في الجنابة)

وفيه مطالب :

المطلب الأول (في العلة)

الجنابة تحصل بأمرين إجماعاً : التقاء الختانين ، والانزال ، لقوله عليه السلام : إنما الماء من الماء^(١) . وقوله عليه السلام : إذ التقى الختانان فقد وجب الغسل^(٢) .

فهنا بحثان :

البحث الأول (الجماع)

ويجب الغسل بالتقاء الختانين ، والمراد به تحاذيها لا التصاقهما لاستحالته ، فإن مدخل الذكر في أسفل الفرج ، وهو مخرج الولد والحيض ، وموضع الختان في أعلاه وبينهما ثقبه البول ، والشفرات محيطان بهما جميعاً .

(١) سنن ابن ماجة ١/١٩٩ الرقم ٦٠٧ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/٤٦٩ ح ٢ .

وموضع الختان غير معتبر بعينه ، لا في الذكر ولا في الانثى ، أما الذكر فلو كان مقطوع الحشفة وغيب من الباقي بقدرها وجب ، ومعلوم أنه ليس موضع ختان ، لكنه في معنى الحشفة ، ولقول أحدهما عليهم السلام : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم^(١).

ولو غيب بعض الحشفة ، لم يجب الغسل ، لعدم التحاذي غالباً . وأما في الأنثى فلان موضع الختان قبل المرأة ، وكما يجب الغسل بإيلاج الحشفة فيه ، كذا يجب بإيلاجها في دبرها على الأصح عليهما معاً ، لقوله تعالى « أو لامستم النساء »^(٢).

وفي إيجاب الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة اشكال ينشأ : من أنه جماع في فرج ، فأشبه فرج الادميين من عدم النص وأصالة البراءة .

ولا فرق بين الحي والميت ، لصدق التقاء الختانين . وكذا الصغيرة التي لا تشتهي .

وكذا يجب الغسل على من غاب فرج الميت والدابة في فرجه ، ولا يجب إعادة غسل الميت بسبب الإيلاج فيه .

وكذا يجب لو أولج في دبر الذكر ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، مهتهى أولاً ، بقدر الحشفة عليها معاً ، لأنه مفهوم من قوله عليه السلام : أتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعاً من الماء^(٣) . في جعل وجوبه تابعاً لوجوبها في التقاء الختانين الخالي عن الانزال .

ولولف على ذكره خرقة وأولج ، احتمال حصول الجنابة لحصول التحاذي . وعدمه ، لأن استكمال اللذة إنما يحصل مع ارتفاع الحجاب ، واعتبار الخرقة ،^(٤) إن كانت لينت لا تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ووصول الحرارة مع أحدهما إلى الآخر حصلت ، وإلا فلا .

(١) وسائل الشريعة : ٤٦٩/١ ح ١

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) وسائل الشريعة : ٤٧٠/١ ح ٥ .

(٤) كذا في النسخ ، والظاهر : فإن .

ولو أولج أحد المشكلين في فرج الآخر ، فلا جنابة ولا حدث إن جعلنا مس باطن الفرج منه ، لجواز كونها امرأتين أو رجلين . ويحتمل حصولهما ، لعموم الالتقاء . وفي وجوب الحد هنا اشكال ، نعم يجب التعزير قطعاً .

وكذا يجب لو أولج كل منهما في فرج الآخر . ولو أولج كل منهما في دبر الآخر فلا جنابة أيضاً ، لجواز كونها امرأتين . ولو أولج أحدهما في فرج الآخر والآخر في دبر الأول ، فلا جنابة ، لاحتمال كونها امرأتين ، وعلى غير هذا التقدير هما محدثان .

ولو أولج المشكل في فرج امرأة ، فلا جنابة لجواز كونه امرأة ، وكذا لو أولج في دبر رجل . ولو أولج الرجل في دبر المشكل فهما جنبان . ولو أولج في فرجه فلا جنابة ، لجواز كونه ذكراً .

ولو أولج رجل في فرج مشكل والمشكل في فرج امرأة ، فالمشكل جنب ، لعدم خلوه من الذكورية والانوثية ، ولا جنابة للرجل ولا للمرأة على أشكال ، ينشأ : من العلم بجنابة أحدهما ، فيجب عليهما الغسل احتياطاً . ومن أن أمر الطهارة لا يرتفع بالشك .

وكيف حصل ايلاج الحشفة حصلت الجنابة ، سواء كانا طائعين أو مكرهين أو نائمين ، أنزل أو لا .

ولو وطئ الصبي أو وطئت الصبية ، احتمل عدم الجنابة ، لعدم وجوب الصلاة في حقهما . وثبوته للعموم ، فحينئذ لا يوجب الغسل عليهما في الحال ، لكن يبقى في حقه شرطاً كما في حق الكبير ، وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقياً كالأصغر ، فإنه تنقض الطهارة في حق الصغير والكبير .

ولو اغتسل صغيراً أو توطأ عن الحدث ، فالأقرب وجوب الاعادة عند البلوغ ، وفي استباحة ما يبيحه الغسل أو الوضوء اشكال .

ولو جامع الكافر ، لحقه حكم الجنابة ، فإذا أسلم لم يسقط وجوبه عنه ، ولو اغتسل في حال كفره لم يعتد به ، لأنه جنب بعد الاسلام ، وما فعله لم يقع طاعة ، لانتفاء شرطه حينئذ ، وكذا المرتد .

ولا يبطل الغسل بالارتداد ، لأن حدث الجنابة قد زال بالغسل ولم يتجدد موجب آخر ، والحدث لا يعود بعد زواله إلا بإعادة السبب .

ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً فالأقرب عدم الجنابة ولو استدخلت ماء الرجل لم يجب عليها الغسل .

ولو استمتع بما دون القبل والدبر كالسرة والفم وغيرهما ، فلا جنابة ، لعدم تعلق أحكام الايلاج في القبل من الحد والتحليل والتحصين وتقرير المهر وتحريم المصاهرة .

البحث الثاني

(الانزال)

وتحصل الجنابة بإنزال الماء الدافق ، وهو المني الذي يخلق منه الولد ، وله ثلاث خواص ، الرائحة الشبيهة برائحة الكش والعجين ما دام رطباً ، فإذا يبس أشبه رائحة بياض البيض . والتدفق بدفعات ، قال الله تعالى ﴿ من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ﴾^(١) والتلذذ بخروجه ، بحيث يستعقب فتور الجسد وانكسار الشهوة .

ومني الرجل غالباً ثخين أبيض ، ومني المرأة غالباً رقيق أصفر ، والودي يشبه مني الرجل في بياضه وثخنه ، والمذي مني المرأة في رفته .

ولو زالت الشخانة والبياض لمرض ، وجب الغسل عند وجوب شيء من خواصه .

ولو خرج على لون الدم لاستكثار الجماع ، وجب الغسل أيضاً ، اعتماداً على الصفات الخاصة . ويحتمل عدمه ، لأن المني في الأصل دم ، فإذا خرج على لونه أشبه سائر الدماء .

(١) سورة الطارق : ٦ .

ولو استيقظ ولم ير الا الشخانة والبياض ، لم يجب الغسل ، لاحتمال كونه ودياً ، فلا يجب بالشك .

ولو ظن أنه مني باعتبار أن الودي لا يليق بطبعه ، أو بتذكر وقاع تخيله ، احتمال استصحاب يقين الطهارة ، والبناء على الظن للاحتياط .

ولا يشترط اجتماع الخواص ، فلو خرج مني بغير دفع ولا شهوة ، لمرض أو حمل شيء ثقيل ، وجب الغسل ، لقوله عليه السلام : الماء من الماء^(١) .

ولو اغتسل عن الانزال ثم وجد بقية مني ، وجب الغسل ، سواء خرجت بعد البول أو قبله .

وكيف حصل الانزال ، وجب الغسل ، سواء كان بشهوة أو لا ، وسواء كان نائماً أو لا .

ولو اشتبه الخارج اعتبره الصحيح باللذة والدفق وفتور الجسد ، لقول الكاظم عليه السلام : إذا جاءت الشهوة ولها دفع وفتر بخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنمًا هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس^(٢) . والمريض بالشهوة وفتور الجسد ، لضعف قوته عن التدفق .

ولو خرج المني من غير الطريق المعتاد ، كثقبة في الصلب ، أو في الخصىة أو الذكر ، فالأقرب الحاق حكم الجنابة به ، لعموم « إنمًا الماء من الماء »^(٣) . ويحتمل الحاقه بالغايط الخارج من غير المعتاد ، فإن اعتبرنا هناك المعدة ، فالأقوى اعتبار الصلب هنا ، فقد قيل انه يخرج من الصلب .

وحكمه مشترك بين الرجل والمرأة كالجماع ، لأن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت المرأة الماء^(٤) .

(١) سنن ابن ماجة ١/١٩٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١/٤٧٧ ح ١ .

(٣) سنن ابن ماجة ١/١٩٩ .

(٤) جامع الأصول ٨/١٦٥ .

ولو خرج منها مني الرجل خاصة فلا غسل عليها ، وإذا احتلم فاستيقظ فلم يجد منياً فلا جنابة ، لقوله عليه السلام : ﴿ إنما الماء من الماء الأكبر ﴾ (١) . فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل ، ولسقوط اعتبار رؤيا النائم في إيجاب الأحكام .

وهل تكفي الشهوة في المرأة أو لا بد من التدفق لو اشتبه ؟ اشكال . ولو خرج منيها من غير شهوة وجب الغسل كالرجل .

ولو اغتسلت من الجماع ثم خرج منها المني ، لزمها إعادته بشرط أن تكون ذات شهوة ، بخلاف الصغيرة التي لا شهوة لها وإن نقص شهوتها بذلك الجماع ، لا (٢) كالنائمة والمكرهة ، لغلبة الظن معها بامتزاج منيها لمنيه ، فإذا خرج المختلط فقد خرج منيها معه .

أما الصغيرة والمكرهة والنائمة إذا خرج المني منها بعد الغسل ، لم يلزم إعادته ، لأن الخارج مني الرجل ، وخروج مني الغير لا يقتضي جنابة .

ولو استدخلت المرأة منياً ، لم يجب الغسل ، وإن وجبت به العدة إذا كان محترماً ، لأن الاستدخال لا يندرج تحت النصوص ، ولا هو في معنى النصوص .

ولو أحس بانتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل عليه ، لأن وجوبه معلق على الخروج ولم يحصل .

ولو خرج المني بعد الانتقال والامسك لزمه الغسل ، سواء اغتسل أو لا ، لوجود المقتضي وهو الخروج . ولا اعتبار بالشهوة وعدمها ، ولا البول وعدمه .

وكذا لو خرج الماء فاغتسل ، ثم خرج شيء آخر منه ، وجب إعادة الغسل إن كان بعد البول ، لأنه مني خرج فأوجب الغسل .

(١) وسائل الشريعة : ٤٧٩/١ ، جامع الأصول ١٦٢/٨ .

(٢) كذا في النسخ والظاهر : ولا .

ولو استيقظ البالغ أو من قاربه ، فرأى المني على بدنه أو ثوبه ، وجب الغسل وإن لم يرا في النوم شيئاً ، لوجود السبب وهو خروج الماء ، ولقوله عليه السلام ﴿ في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً يقتسل ﴾ (١).

ولو رآه من له أقل من مقارب البلوغ بحيث لا يحتمل أنه منه غالباً ، يعمل على أنه من غيره ، عملاً بالظاهر .

ولو استيقظ فرأى مذياً ، لم يجب به الغسل ، لأنه لا يوجبه لو خرج منه مستيقظاً .

ولو وجد بللاً لا يتحقق أنه مني ، لم يجب عليه شيء ، لحصول يقين الطهارة فلا يزول بشك الحدث .

ومن وجد على جسده أو ثوبه المختص به منياً ، وجب عليه الغسل ، عملاً بالظاهر وهو الاستناد إليه . ويعيد الصلاة من آخر نومه ، إلا أن تدل إمارة على القلبية ، فيعيد من أذن نومة يحتمل إضافته إليها ، لأن الصلاة قبل ذلك وقعت (٢) مشروعة ، فلا تبطل بالتجويز المتجدد .

ولو شاركه غيره في الثوب فلا غسل على واحد منها ، لأن كل واحد منهما متيقن للطهارة وشاك في الحدث . نعم يستحب الغسل لهما احتياطاً . وهل لواحد منها الايتمام بصاحبه ؟ الوجه ذلك ، لسقوط حكم هذه الجنابة في نظر الشارع ، إذ لكل منها الدخول إلى المساجد وقراءة العزائم ، مع احتمال إعادة صلاة المأموم لو فعلاه .

المطلب الثاني

(في حكم الجنابة)

كل ما يجرم بالحدث الأصغر يجرم بالجنابة بطريق الأولى ، لأنها أغلظ . وهنا لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى ،

(١) وسائل الشيعة : ٤٨٠/١ .

(٢) في « ق » وجبت .

لقوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾^(١) وقول الصادق عليه السلام : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ^(٢) . وللتعظيم وإن وقع في المحدث .
ويزيد هنا أمور :

الأول : قراءة كل واحدة من العزائم ، وهي أربع : سورة سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، وقرأ باسم ربك . وكذا يحرم كل آية منها حتى البسملة لو نواها منها ، بل لفظة « بسم » .

ولا يحرم غير العزائم عند علمائنا أجمع ، سواء قرأ آية كاملة أو بعضها ، وسواء قرأ أكثر من آية أو لا ، وسواء كانت الآيات كثيرة أو قليلة ، لعموم « فاقروا »^(٣) ولقول الباقر عليه السلام : لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن^(٤) .
وسئل الصادق عليه السلام عن الجنب والحائض والمتغوط ؟ فقال : يقرؤن القرآن ما شاؤا^(٥) .

نعم يكره ما زاد على سبع آيات ، لقوله عليه السلام في الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات^(٦) . وفي رواية : سبعين آية^(٧) . ولا يحرم الزائد على السبعين على الأصح ، لعموم الاذن . ولو قرأ السبع أو السبعين ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، على قصد إقامة سنة الركوب ، لم يكن مكروهاً ، لأنه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم . وكذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا يقصد القرآن لم يكن محرماً .

ولا تزول التحريم لو قصد بقراءة العزيمة التعليم ، أو خاف من النسيان .

-
- (١) سورة الواقعة : ٧٩ .
 - (٢) وسائل الشيعة : ١ / ٤٩٢ ح ١ .
 - (٣) سورة المزمل : ٢٠ .
 - (٤) وسائل الشيعة : ١ / ٤٩٤ ح ٥ .
 - (٥) وسائل الشيعة : ١ / ٤٩٤ ح ٦ .
 - (٦) وسائل الشيعة : ١ / ٤٩٤ ح ٩ .
 - (٧) وسائل الشيعة : ١ / ٤٩٤ ح ١٠ .

الثاني : اللبث في المساجد ، لقوله تعالى ﴿ ولا جنباً ﴾^(١) ولا بأس بالجواز فيه ، لقوله تعالى ﴿ إلا عابري سبيل ﴾^(٢) والفرق أن العبور لا قربة فيه ، وفي اللبث قربة كالاغتكاف وغيره ، فمنع منه الجنب .

نعم يحرم العبور في المسجد الحرام بمكة ومسجد النبي عليه السلام بالمدينة ، لتمييزهما عن غيرهما ، ولقوله عليه السلام : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب^(٣) .

ولو أجنب في أحدهما لم يقطعه إلا بالتميم ، لأن الجواز مع الجنابة حرام وقد تعذر الغسل ، فأقيم بدله مقامه كالصلاة . ويجب قصد أقرب الأبواب إليه ، لانتهاء الضرورة به على اشكال .

ولو اضطُر إلى اللبث فيهما ، أو في غيرهما من المساجد ، إما لإغلاق الباب ، أو لخوف العسرس أو غيره ، أو خاف على النفس أو المال ، تيمم حينئذ تطهيراً ، أو تخفيفاً للحدث بقدر الامكان . وهل يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد لو وجدته ؟ اشكال .

والعبور وإن لم يكن حراماً لكنه مكروه إلا لغرض ، كما لو كان أقرب الطرق إلى مقصده . ولا فرق في الجواز بين أن يكون له سبيل إلى مقصده أو لا يكون .

وليس له التردد في جوانب المسجد ، لأن التردد في غير جهة الخروج كالمكث . ولا يباح له المكث بالوضوء ، ولا الخروج من المسجدين .

الثالث : لا يجوز وضع شيء في المساجد على الأصح . ويجوز له أخذ ما له فيها ، لقول الصادق عليه السلام : ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً^(٤) . يعني الجنب والحائض .

(١-٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣) جامع الأصول ١١ / ٤٧١ .

(٤) رسائل الشيعة ١ / ٤٩١ ح ١ ب ١٧ .

الرابع : يكره له مس المصحف وحمله ، ولا بأس بحمله بعلاقة . ومس كتابة التوراة والانجيل والمنسوخ تلاوته وإن بقي حكمه ، ويحرم العكس . وذكر الله تعالى ، لقول الصادق عليه السلام : ويذكر الله عز وجل ما شاء^(١) . ولأنه سايغ حال الجماع .

الخامس : يكره له النوم قبل الوضوء ، لأنه عليه السلام سئل أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ^(٢) . ولأن النوم يستحب على طهارة وإن كانت ناقصة ، كالتييمم مع وجود الماء ، فكذا يكفي الوضوء عن الغسل ، والغسل أفضل لقول الصادق عليه السلام : إن الله يتوفى الأنفس في منامها ، ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ ، فليغتسل^(٣) .

السادس : يكره له الأكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق أو الوضوء ، لأنه عليه السلام كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام وهو جنب توضأ^(٤) . وقول الباقر عليه السلام : الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب^(٥) .

وقال ابن بابويه : إن أكل أو شرب قبل ذلك خيف عليه البرص^(٦) .

وروي أن الأكل على الجنابة من غير اغتسال يورث الفقر^(٧) .

السابع : يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل ، ولا بأس بتكرار الجماع من غير اغتسال ، لأنه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(٨) .

الثامن : يكره الخضاب ، لقول الصادق عليه السلام : لا يخنضب

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٤٩٣ ح ١ .

(٢) جامع الأصول ٨ / ١٩٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٥٠١ ح ٤ .

(٤) جامع الأصول ٨ / ١٨٨ .

(٥) وسائل الشيعة : ١ / ٤٩٥ ح ١ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ / ٤٦ .

(٧) وسائل الشيعة : ١ / ٤٩٦ ح ٦ .

(٨) جامع الأصول ٨ / ١٨٠ .

الرجل وهو جنب^(١) . والمراد الكراهة ، لقول الصادق عليه السلام : لا بأس أن يختضب^(٢) .

وكذا يكره أن يجنب وهو مختضب إلا إذا أخذ الحناء مبلغه .

وكذا يكره الادهان ، لقول الصادق عليه السلام : سئل الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال : لا^(٣) . ولأنه يمنع من التصاق أجزاء الماء بالبدن .

وكره الصادق عليه السلام الجنابة حين تصفر الشمس . وهي حين تبدو أصفراً .

المطلب الثالث

(في كيفية الغسل)

وفيه بحثان :

البحث الأول

(في واجباته)

وهي خمسة :

الأول : النية ، للآية^(٤) ، ولتحصيل الامتياز المنوط بها .

وكيفيتها : القصد إلى الفعل على وجه القربة ، للأمر بالاخلاص لوجوبه ، تحصيلاً للامتثال مطلقاً إن قلنا انه واجب لنفسه ، لقوله عليه السلام : إذا التقا الختانان^(٥) . ومقيداً بالموجب إن قلنا انه لغيره للآية ، أو لندبه إن خلا عنه .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٤٩٧ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٤٩٧ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٤٩٦ ح ١ ب ٢١ .

(٤) وهي قوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

(٥) وسائل الشيعة : ١ / ٤٦٩ ح ٢ ، تنمة الحديث : فقد وجب الغسل .

ويكفي بقصد كل من رفع حدث الجنابة ، ومن استباحة العبادة المشروطة
بهما عن صاحبه ، لزوال المانع به .

ويتضيق وقتها عند أول الغسل المفروض ، فلا يجوز تأخيرها عنه ، لثلا
يخلو بعض الفعل عنها .

ولو فعلها مقارنة لأول الغسل ، جاز ، لكن لا يثاب على ما قبله من
السنن . .

ويستحب تقديمها عند غسل الكفين ، ولا يضر غروبها بعده قبل الشروع
في المفروض ما دام في الفعل .

ولو نوى رفع الحدث عن جميع البدن ، صح . ولو نوى رفع الحدث
مطلقاً ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها ، فالأقوى الصحة ، لأن الحدث هو المانع
عن الصلاة وغيرها على أي وجه فرض . ولو نوى رفع الحدث الأصغر ، لم
يصح .

ولا يرتفع حدث الجنابة عن أعضاء الوضوء ولا غيرها ، سواء تعمد أو
غلط ، بظن أن حدثه الأصغر ، لأنه لم ينورفع الجنابة ولا ما يتضمنه ، فلا
يرتفع ، لقوله عليه السلام « وإنما لامرء ما نوى »^(١) .

ولو نوى المغتسل استباحة فعل فإن توقف على الغسل ، كالصلاة
والطواف وقراءة العزائم ، صح . وإن لم يتوقف ، فإن لم يستحب له الغسل ،
لم يصح بنيته استباحته ، وإلا فالأقوى الصحة ، لأنه نوى ما يتوقف عليه ، وهو
الأفضلية .

ولو نوت الحائض استباحة الوطي وقلنا باشتراطه فيه ، احتمال الصحة
لتوقفه عليه . وعدمها ، إذ غسلها بهذه النية لا يستبيح به الذمية الصلاة^(٢) .

ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل ، فالوجه الصحة لتمييزه
حينئذ .

(١) وسائل الشريعة : ١ / ٣٤ ح ٧ .

(٢) في « دق » الصلاة .

الثاني : استدامة النية إلى آخر الغسل ، ليتحد الفعل حكماً لا فعلاً للخرج . فلو أتى في الأثناء بنية مخالفة لم يصح غسله . ولو لم يوال وجب تجديد نية عند كل فعل تأخر بما يعتد به ليميز عن غيره .

الثالث : استيعاب البدن والرأس بالغسل ، لقوله عليه السلام : تحت كل شعرة جنازة ، فبلوا الشعر وانقوا البشرة^(١) . وقال الصادق عليه السلام : من ترك شعرة من الجنازة متعمداً فهو في النار^(٢) . والتوعد دليل على التحريم .

ولا يجب غسل البواطن ، كباطن الفم والأنف والأذن وما وراء ملتقى الشفرين وإن كان بادياً عند القعود ، على أشكال للخرج ، بل الظواهر كصماخي الأذنين وما يبدو من الشقوق وما تحت الغلظة في الأغلف وما ظهر من أنف المجذوع .

ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور خفت أو كثفت للخبر^(٣) ، بخلاف الوضوء المتكرر ، فعظم المشقة فيه أكثر .

ويجب تخليل ما لا يصل الماء إلا به ، كالخاتم والسبر الضيقين ، وتخليل الصفائر إن كان لا يصل إلى أصلها إلا بالنفض ، أما لاحكام الشد أو التلبد أو لغيرهما . ولو وصل الماء إلى أصول الشعر بدون النفض ، لم يجب ، لحصول الغرض .

ويستحب تخليل ما يصل إلى ما تحته بدونه للاستظهار . ولا يجب غسل باطن الشعر ولا ظاهره ، للخروج عن العهدة مع جره .

والواجب أقل ما يسمى غسلًا للامثال به ، والدهن يجزء ان صدق عليه اسمه بأن يحصل الجريان معه .

الرابع : الترتيب ، بأن يبدأ بغسل رأسه ، ثم جانبه الأيمن ، ثم

(١) جامع الأصول ٨ / ١٦٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٥٢٢ ح ٧ .

(٣) المتقدم آنفاً .

الأيسر ، لقول ميمونة : إنه عليه السلام أفاض على رأسه ، ثم على جسده^(١) .
و « ثم » مرتبة . والترتيب في الرأس والجسد يستلزمه في الجانبين لعدم
الفصل ، ولقول الصادق عليه السلام : من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه لم
يجد بدأ من إعادة الغسل^(٢) . ولو لم يجب الترتيب ، لم يجب الاعادة .

ويسقط عن المرتس في الماء دفعة ، والواقف تحت الميزاب والمطر والمجرى
على الأقوى ، للأصل ، ولقول الصادق عليه السلام : ولو أن رجلاً جنباً ارتس
في الماء ارتماسة واحدة أجزأه^(٣) .

ولو أخل بالترتيب مع وجوبه ، وجب عليه إعادة ما أخل به وما بعده ،
ليحصل الترتيب .

ولو وجد المرتب لمعة في جسده لم يصبها الماء ، غسلها إن كانت في
الأيسر ، لجواز النكس هنا ، ولو كانت في اليمين غسلها والأيسر معاً ، لأن
الصادق عليه السلام مسح التي أخبر بها بيده^(٤) ، ولا يجب أن يغسلها بماء
جديد ، بل لو حصل مسمى الغسل بما في يديه من الرطوبة به أجزأه ، لعدم
خروج الماء عندنا عن الطهورية .

ولو كان مرتسماً احتمل الاجزاء بغسلها ، لسقوط الترتيب عنه ، وغسلها
وغسل ما بعدها ، لمساواة الترتيب . والاعادة لعدم صدق الوحدة .

البحث الثاني

(في سننه)

وهي تسعة :

الأول : تقديم النية عند غسل اليدين ، ليحصل الثواب على السنن .

(١) جامع الأصول ٨ / ١٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٥٠٦ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٥٠٣ ح ٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٥٢٤ ح ١ .

الثاني : الاستبراء بالبول للرجل المنزل ، لاشتماله على استخراج بقايا المني ، فإن لم يتأت البول مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ، ومنه إلى رأسه ثلاثاً ، ونتره ثلاثاً . وليس واجباً على الأصح ، لقوله ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ (١) .

الثالث : المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً ، وقد تقدما ، وليس واجبين عندنا ، للأصل .

الرابع : البداية بغسل ما على جسده من الأذى والنجاسة ، ليصادق ماء الغسل محلاً طاهراً ، فيرفع الحدث .

ولو زالت النجاسة به ، طهر المحل قطعاً ، والأقرب حصول رفع الحدث أيضاً إن كان في ماء كثير .

ولو أجرى الماء القليل عليه ، فإن كان في آخر العضو فكذلك ، وإلا فالوجه عدمه ، لانفعاله بالنجاسة .

الخامس : تعهد المواضع المشتملة على انعطاف والتواء ، كالأذنين ، وغصون البطن في السمين ، وما تحت الخاتم الواسع ، والسوار ، والدملج ، والسبر وأشباهها ، ومنابت الشعر ، فيخلل أصوله ، كل ذلك قبل إفاضة الماء على الرأس ، ليكون أبعد عن الاسراف ، وأقرب إلى ظن وصول الماء ، هذا مع ظن وصول الماء بدونه .

ولو لم يظن ، وجب تعهد ذلك في أثناء الغسل ، تحصيلاً لامتنال الأمر بالغسل . وإن أجرى الماء تحت قدمه أجزاءه ، وإلا وجب غسله .

السادس : غسل يديه قبل إدخالهما الأناء ثلاثاً ، كما في الوضوء بل أولى ، لأن الوضوء مبني على التخفيف .

وهل يستحب لو لم يدخل يده في الماء كالمرتمس والواقف تحت المطر

(١) سورة النساء : ٤٣ .

والمغتسل من إناء يصبه عليه من غير إدخال ؟ ألا قرب ذلك ، لأنه من سنن
الغسل ، لقول أحدهما في غسل الجنابة : تبدأ بكفيك^(١) . فحينئذ إن كان
ينغمس في الماء ، انغمس ثلاث مرات .

ولا يستحب تجديد الغسل ، اقتصاراً بالترغيب في التجديد على مورده
وهو الوضوء ، وليس الغسل في معناه ، لأن مرجب الوضوء أغلب وقوعاً ،
واحتمال عدم الشعور به أقرب ، فيكون الاحتياط فيه أهم .

السابع : إمرار اليد على الجسد ، وذلك ما يصل^(٢) إليه اليدين من
البدن ، لأنه أبلغ في تحصيل حقيقة الاغتسال ، وليس واجباً للأصل .

لقوله عليه السلام : إنما يكفيك أن تحمي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم
تفضي عليك الماء ، فتطهرين^(٣) . رتب الطهارة على الأفاضة . ولم يتعرض
لذلك .

وقول الباقر عليه السلام : ولو أن جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
أجزاه ذلك ، وإن لم يدلك جسده^(٤) ، ولعدم وجوبه في إزالة النجاسة
الحقيقية ، فالوهمية أولى .

الثامن : الواجب الغسل بما يحصل به مسماه ، ولا يتقدر ماؤه وجوباً ،
فقد يخرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي ، نعم يستحب ألا ينقص عن
صاع اتباعاً لفعله عليه السلام .

وليس واجباً لامثال قوله ﴿ حتى تغتسلوا ﴾^(٥) مع الأقل ، وقد كان عليه
السلام يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه يغتسلان جميعاً من إناء
واحد^(٦) .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٥٠٢ ح ١ .

(٢) في « دق » ما وصل .

(٣) سنن ابن ماجة ١ / ١٩٦ الرقم ٦٠٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٥٠٣ ح ٥ .

(٥) سورة النساء : ٤٣ .

(٦) وسائل الشيعة : ١ / ٥١٢ ح ١ .

والصاع عندنا أربعة أمداد ، والمد رطلان وربيع بالعراقي للرواية ، وفي رواية : الصاع خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ست حبات ، والحبة وزن حتي من شعير من أوسط الحب لا من صفاره ولا من كباره (١) . وهذا الصاع كاف للاستنجاء وغسل الكف للرواية (٢) .

التاسع : الدعاء قال الصادق عليه السلام : إذا اغتسلت من جنابة فقل : اللهم طهر قلبي ، وتقبل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين (٣) .

المطلب الرابع

(في اللواحق)

الأول : لا موالاة هنا واجبة عند علمائنا أجمع ، لأصالة البراءة ، وحصول امتثال الأمر بالطهارة بدونها ، ولأن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلاة (٤) . وإذا فرق افتقر في كل فعل إلى نية ، لتمييز عن غيره ، والموالاة أحب إلي لما فيها من المسارعة إلى فعل الطاعة وتكميل الطهارة .

الثاني : هذا الغسل كاف عن الوضوء عند علمائنا أجمع ، سواء أحدث أصغر أو لا ، لقوله تعالى ﴿ فاطهروا ﴾ (٥) أجمع المفسرون على أن معناه « فاغتسلوا » ولقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد

(١) تهذيب الاحكام : ١٣٦/ ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ١١١/ ١ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ١٠٢٠/ ١ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٠٠٩/ ١ ح ٣ .

(٥) سورة المائدة : ٦ .

الغسل من الجنابة^(١) . وقول الصادق عليه السلام : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة^(٢) . ولأصالة البراءة .

فإن توضأ معتقداً عدم اجزاء الغسل أبدع ، لقول الصادق عليه السلام :
الوضوء بعد الغسل بدعة^(٣) . ولا يستحب على الأصح ، لأن الاستحباب
حكم شرعي فيقف عليه .

والأصح افتقار غيره من الاغسال إليه ، لعموم ﴿ فإذا قمتم ﴾^(٤) وإن لم
يوجد موجه . فلو لمس المطهر ميتاً أو تنفست وهي متطهرة ، وجب الوضوء .

الثالث : لو اجتمعت أغسال واجبة ، فإن انفقت حكماً كفى نية مطلقة
لرفع الحدث ، أو الاستباحة ، ونية أيها كان ، لتداخلها كالموجب للصغرى .
وإن اختلفت كالجنابة والحيض ، فإن نوى رفع الحدث مطلقاً أو الاستباحة
أجزأه ، لقوله عليه السلام : وإنما لامرئ ما نوى^(٥) .

وإن نوى الأكمل كالجنابة لارتفاع باقي الأحداث بارتفاعها ، أجزأ عن
الحيض ، لقول أحدهما عليهما السلام : فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها
عنك غسل واحد^(٦) .

وإن نوى الادون كالحيض ، فالأقوى عدم ارتفاع الجنابة ، فإن رفع
الادون لا يستلزم رفع الأعلى ، فإن اقترنت بالوضوء احتتم رفعها ، لوجود
مساوي الغسل للادون في الدخول في الصلاة معها . وعدمه ، فإن الوضوء لا
تأثير له في رفع حدث الجنابة ولا غسل الحيض لقصوره . ويحتتم قوة حدث
الحيض ، لافتقاره في رفعه إلى طهارتين واستغناء الجنابة عن إحداهما .

ولو نوى الاغتسال مطلقاً ، احتتم رفع الأدنى وعدمه .

(١) وسائل الشيعة : ٥١٥/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٥١٦/١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٥١٥/١ ح ١٠ .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٤/١ ح ٧ .

(٦) وسائل الشيعة ٢/٩٦٣ ب ٣١ .

ولو اجتمعت الاغسال المندوبة ، احتمل التداخل ، لقول أحدهما عليهما السلام : فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزائها عنك غسل واحد^(١) . فحينئذ يكتفي بنية مطلقة .

ولو نوى غسلًا معيناً ، لم يدخل غيره لعدم شرطه .

ولا نوى بالواحد للجميع ، فالوجه الاجزاء .

ولو اجتمعت أغسال واجبة ومندوبة كالجنابة والجمعة ، فإن نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف إلى الواجب ، وإن نوى المطلق ولم يقيد بوجه الوجوب ، فإن شرطنا في الندب نيته لم يقع عن أحدهما .

وإن نوى الجنابة ارتفعت ، وهل يجزى عن الجمعة ؟ قال الشيخ : نعم^(٢) ، لقول أحدهما عليهما السلام : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأ غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة^(٣) .

والوجه المنع ، لقوله عليه السلام : وإنما لامرئ ما نوى^(٤) .

ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة ، فالأصح الجواز ، ولا ترتفع الجنابة ، إذ لا يشترط في مندوب الغسل الخلو من الحدث الأكبر ، لأن^(٥) الحائض يغتسل للأحرام .

الرابع : لو شك في شيء من أفعال الغسل ، فإن كان على حاله لم ينتقل ، بنى على عدمه وفعله وما بعده ، وإن كان قد انتقل فإن كان مرتسماً أو معتاداً للموالة ، فالأقرب الحاقه بالوضوء ، لاشتراكهما في ظن الكمال قبل الانتقال ، وإن لم يكن كذلك وجب الحاقه بالأول ، لأصالة العدم ، مع انتفاء ظن معارضه .

(١) نفس المصدر .

(٢) المبسوط ١ / ٤٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٢٦٦ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٣٤ ح ٧ .

(٥) في «ر» لأمر الحائض بغسل الأحرام .

الخامس : لو خرج من المنزل بلل بعد الاغتسال ، فإن علمه منياً أعاد الغسل ، لحصول الموجب ، لا ما فعله متخللاً بينه وبين الخروج ، لوقوعه على وجهه . ولا فرق في الحكمين بين الاستبراء أو لا .

ولو علم أنه ليس بمني ولا من بقاءه ، ألحقه بما علمه ، سواء استبرأ أو لا .

ولو اشتبه بين المني وغيره ، فإن كان قد بال واستبرأ من البول لم يلتفت ، لأن البول أزال أجزاء المني المتوهمة ، والاستبراء أزال أجزاء البول المتوهمة . وإن كان قد بال ولم يستبرأ من البول ، ألحقه بالبول كغيره . ولو لم يكن قد بال أعاد الغسل ، بناءً على الغالب من بقاء أجزاء المني في المجرى . ولا استبراء على المرأة ، ولا المجمع إذا لم ينزل .

فإن رأى بللاً بعد الغسل وعلم أنه مني ، وجب عليه الاعادة ، لقيام الموجب ، ولا يعيد العبادة المتخللة بين الغسل والوجدان . ولو لم يعلم أنه مني ، لم يجب عليه الاعادة ، لأنا حكمنا في المنزل بأن المشتبه مني ، بناءً على الغالب من تخلف الأجزاء بعد الانزال .

ولورأت المرأة بللاً فلا إعادة ، لأن الظاهر أنه من بقايا مني الرجل .

ولو اجتهد المنزل فلم يتأت ، ففي الحاقه بحدث البول اشكال ، فإن ألحقناه به كفى الاجتزاء في إسقاط الغسل لورأى البلل المشتبه بعد الانزال مع الاجتهاد ، وإلا فلا .

ولو أحدث حدثاً أصغر في أثناء الغسل ، فالأقوى الاستيناف ، لأنه لو تعقب كماله أبطل حكم الاستباحة ، ففي أبعاضه أولى ، فلا بد من تجديد طهارة لها ، وهو الآن جنب ، إذ لا يرتفع إلا بكمال الغسل ، فيسقط اعتبار الوضوء ، وكذا لو أحدث أكبر .

السادس : يجب على الزوج تمكين الزوجة من الانتقال إلى الماء ، أو نقل الماء إليها ، وفي وجوب ثمنه عليه اشكال .

الفصل الثاني (في الحيض)

وفيه مطالب :

المطلب الأول (في ماهيته)

الحيض لغة : السيل . وشرعاً : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ، إما بظهوره أو بانقطاعه .

وهو في أصله دم يقذفه الرحم عند بلوغ المرأة ، ثم يصير لها عادة في أوقات متداولة ، لحكمة تربية الولد ، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته ، فإذا ولدت أزال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ، فاغتذي الولد به ، ولأجل ذلك قل ما تحيض المرضع والحامل .

وإذا خلعت المرأة من حمل أو رضاع ، بقي الدم لا مصرف له ، فيستقر في مكان ، ثم يخرج غالباً في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، أو أقل أو أكثر . وقد يطول زمان خفائه ، وقد يقصر بحسب ما ركبته الله تعالى في الطباع ، وقرب المزاج من الحرارة وبعده ، وقد رتب الشارع عليه أحكاماً يأتي إنشاء الله تعالى .

وهو في الأغلب أسود حار يخرج بحرقة ، لقوله عليه السلام : دم الحيض عيب أسود محتدم^(١) . والمعيط الطوي ، والمحتدم الحار .

(١) راجع المنتهى ١ / ٩٥ .

وألوان الدم ستة : السواد الخالص ، وهو حيض إجماعاً ، والبياض الخالص وليس بحيض إجماعاً ، والحمرة ، والخضرة ، والصفرة ، والكدرية ، وهي حيض إن صادفت أيامه ، كما أن السواد دم استحاضة إن صادف أيامها .

لقول الصادق عليه السلام : كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكلما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض^(١) .

فإذا اشتبه دم الحيض بدم العذرة ، أدخلت المرأة القطننة ، فإن خرجت منغمسة فهو حيض ، وإن خرجت متطوقة فهو لعذرة ، لقول الباقر عليه السلام : فإن خرجت القطننة مطوقة بالدم فإنه من العذرة ، وإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث^(٢) .

فإن اشتبه بدم القرح ، أدخلت أصبعها ، فإن كان خارجاً من الأيسر فهو حيض على الأقوى ، ومن الأيمن دم قرح ، والرواية^(٣) بالعكس .

المطلب الثاني

(في وقته ومدته)

لا حيض مع الصفر إجماعاً ، لقوله تعالى ﴿ واللاتي لم يحضن ﴾^(٤) ولأن حكمة الحيض تغذية الولد ، كما أن حكمة المني خلقه منه ، فمن لا يصلح للحمل لا يوجد منه ، لانتفاء حكمته .

وحد الصفر ما نقص عن تسع سنين ، فإذا أكملت تسعاً أمكن الحيض ، ولا يكفي الطعن في التاسعة .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٤٠ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٣٦ ح ٢ .

(٣) وهي رواية أبان عن الصادق عليه السلام سأله عن ذلك فأجاب عليه السلام إلى أن قال : فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة .

وسائل الشيعة : ٣ / ٥٦١ ح ١ .

(٤) سورة الطلاق : ٤ .

والاعتبار بالسنين القمرية ، والأقرب أنه تحقيق لا تقريب مع احتماله ، فإن قلنا به ، فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع الحيض وطهر ، يكون ذلك الدم حيضاً ، وإلا فلا .

ولا فرق بين البلاد الحارة والباردة في سن الحيض ، ولا حيض أيضاً مع بلوغ سن اليأس ، لقوله تعالى ﴿ واللاتي يشنن من المبيض ﴾^(١) وهو بلوغ خمسين في غير القرشية والنبطية ، وفيهما بلوغ ستين سنة ، بناءً على الغالب ، لقول الصادق عليه السلام : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش^(٢) .

وهل يجامع الحمل ؟ الأقوى ذلك ، لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الحبل ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة ؟ قال : تترك الصلاة إذا دام^(٣) . وقيل : لا يجامع إن كان الحمل متيقناً . وقيل : مطلقاً .

ولو انقطع دمها ثم ولدت ، فإن تخلل أقل الطهر بين الانقطاع والولادة ، فالمنقطع حيض ، لأنه دم أمكن أن يكون حيضاً ، وإلا فلا لاستحالة قصور الطهر عن أقله ، وكذا لو تقدمت الولادة .

ولمדתه طرفا قلة وكثرة ، فالأول ثلاثة أيام والثاني عشرة عند علمائنا أجمع ، فلورأت أقل من ثلاثة لم يكن حيضاً ، ولورأت أكثر^(٤) من عشرة فالزائد ليس بحيض ، لقوله عليه السلام : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة^(٥) . وقول الكاظم عليه السلام : أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة^(٦) .

ولأن الاحتياط للعبادة متعين لتحقيق شغل الذمة بها ، وما دون الثلاثة

(١) سورة الطلاق الآية ٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٨٠ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٧٧ ح ٢ .

(٤) في «ر» أزيد .

(٥) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٥٣ ح ١٣ .

(٦) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٥٢ ح ١٠ .

والزائد على العشرة لم يثبت سقوطها فيها . والاشهر اشتراط التوالي في الثلاثة ، فلورأتها متفرقة لم يكن حيضاً ، وإن كانت في العشرة على الأقوى ، عملاً بالاحتياط .

وكل ما تراه بين الثلاثة والعشرة ، فهو حيض ، لأنه دم يمكن أن يكون حيضاً فيكون حيضاً ، ولقول الباقر عليه السلام : إذا رأت المرأة أقل من عشرة فهو من الحيضة الأولى^(١) .

وأقل الطهر عند علمائنا أجمع عشرة أيام ، ولا حد لأكثره ، ولقول الباقر عليه السلام : لا يكون القراء في أقل من عشرة فما زاد^(٢) . ولقوله عليه السلام وقد سئل ما نقصان دينهن فقال : تمكث إحداهن في عمر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم^(٣) . وقول الصادق عليه السلام : أدنى الطهر عشرة أيام^(٤) .

وكل دم يمكن أن يكون حيضاً ، فهو حيض وإن كان أصفر أو غيره ، فلورأته ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت فيها حيضتان . ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع عليها ، فالدمان وما بينهما حيض ، ولو لم ينقطع عليه ، فالحيض الأول خاصة .

المطلب الثالث

(في أحكامه)

يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة ، كالصلاة ، والطواف ، ومس كتابة القرآن ، وما عليه اسمه تعالى ، لقوله عليه السلام : دعي الصلاة أيام حيضك^(٥) . وقوله عائشة لما حاضت وهي محرمة : اصنعي ما يصنع الحاج

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٥٢ ح ١١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٥٣ ح ١ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ / ١٣٢٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٥١ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٥٩ ما يشبه ذلك .

غير أن لا تطوف بالبيت^(١) . وقوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾^(٢) .

ويكره حمل المصحف ، ولس هامشه .

ويحرم قراءة العزائم وأبعضها لما تقدم ، ويكره ما عداها من غير تحريم . ولو تلت السجدة أو استمعت ، سجدت ، لعموم الأمر السالم عن معارضة اشتراط الطهارة فيه على الأقوى .

ويحرم اللبث في المساجد ، لقوله عليه السلام : لا أحل المسجد لجنب ولا حائض^(٣) .

ويكره الجواز إن أمنت التلوث ، ولو لم تأمن تلوث المسجد ، إما لأنها لم تستوثق ، أو لغلبة الدم أو غيره ، حرم . وكذا من ضارعتها كالمستحاضة ، وصاحب السلس ، والجرح الناضح بالدم ، صوناً للمسجد عن التلوث بالنجاسة .

ولا يصح منها الطهارة ، فإن فعلتها لم يرتفع حدثها لوجوده ، ولا يصح صومها لقوله عليه السلام : إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم^(٤) .

وهذا التحريم باق ما دامت ترى الدم ، فإن انقطع ارتفع تحريم الصوم وإن لم تغتسل ، بخلاف الاستمتاع على رأي ، وما يفتقر إلى الطهارة ، لاستمرار التحريم إلى اغتسال ، ويحتمل استمرار تحريم الصوم إلى الاغتسال ، لأن الحيض حدث ينافي الصوم ، وإنما يرتفع بالغسل ، والطلاق والطواف وسقوط قضاء الصلاة عنها بالانقطاع أيضاً .

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة إجماعاً ، لعظم المشقة وخفتها ، ولأن أمر الصلاة لم يبين على أن تؤخر ثم تقضي ، بل إما أنه لا تجب أصلاً ، أو تجب بحيث لا تؤخر بالأعذار ، والصوم قد يترك لعذر السفر والمرض ثم

(١) سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٨ .

(٢) سورة الواقعة : ٧٩ .

(٣) جامع الأصول ١١ / ٤٧١ .

(٤) جامع الأصول ٨ / ٢٢٢ ما يدل على ذلك .

يقضي ، وكذا يترك بالحيض ثم يقضي ، ووجوب القضاء تابع لوجود سبب الوجوب لا لنفسه ، ولا فرق بين واجب الصلاة والطواف ومندوبها .

وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم وقت عاداتها إجماعاً ، لأن العادة كالمتيقن ، ولقوله عليه السلام : دعي الصلاة أيام اقراءك^(١) . وإنما يتحقق بالترك في أول الأيام ، وقال الباقر عليه السلام : تقعد عن الصلاة أيام الحيض^(٢) .

أما المبتدأة والمضطربة ، فالأقرب أنها كذلك ، لقول الصادق عليه السلام : إذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة^(٣) . وليس المراد ذات العادة ، إذ الاعتبار بعاداتها ، ولأنه دم خرج من مخرج الحيض فيكون حيضاً غالباً ، ثم إن وجدت شرائط الحيض وإلا قضت ما تركته .

ويحرم الجماع قبلاً في الحيض إجماعاً ، لقوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾^(٤) قال صلى الله عليه وآله في تفسيره : افعلوا كل شيء إلا الجماع^(٥) .

والأقرب ارتفاعه بانقطاعه لا بفعل الغسل ، لقوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾^(٦) بالتخفيف ، أي يخرجن من الحيض ، ولأن الأصل الاباحة ، خرج عنه زمن الحيض ، لقوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ علق المنع به ، فيزول بزواله ، ولأن وجوب الغسل لا يمنع الوطئ كالجنابة .

ولقول الباقر عليه السلام : إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ، ثم

(١) جامع الأصول ٨ / ٢٣٨ ، وسائل الشريعة ٢ / ٥٣٨ ح ٤ .

(٢) وسائل الشريعة ٢ / ٥٥٩ .

(٣) وسائل الشريعة : ٢ / ٥٣٧ ح ٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٥) جامع الأصول ٨ / ٢١٢ .

(٦) سورة البقرة : ٢٢٢ .

يسمها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل^(١) . لكنه مكروه لقول الصادق عليه السلام : لا يصلح حتى تغتسل^(٢) .

فإن غلبته الشهوة ، أمرها بغسل فرجها ثم يأتيها ، لما تقدم في الخبر^(٣)

ولو لم يجد الماء فالأقرب عدم وجوب التيمم لو شرطنا الطهارة ، فإن قلنا بالتيمم وفقد التراب ، فالأقرب تحريم الوطي لعدم الشرط ، بخلاف الصلاة فإنه يأتي بها لو قلنا به ، تشبها لحرمة الوقت والتحريم مشترك .

فإن جامع في الوقت عامداً عالماً ، عزر ، لاقدامه على المحرم ، ووجب عليه الاستغفار ، لصدور الذنب عنه . وهل تجب الكفارة ؟ الأقرب الاستحباب ، لاصالة البراءة ، ولقول الصادق عليه السلام : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله^(٤) .

والكفارة دينار في أول الحيض ، ونصفه في أوسطه ، وربيع في آخره ، فإن عجز تصدق بما استطاع ، فإن عجز استغفر الله ولا شيء عليه . لقول الصادق عليه السلام : يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، وفي وسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار ، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال : فليصدق على مسكين واحد ، والا استغفر الله ولا يعود ، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل امرئ لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة^(٥) .

ولا يتوقف اباحة الوطي على التفكير لو قلنا بوجوبه . وإنما يثبت الكفارة على الزوج خاصة .

والدينار هنا قيمته عشرة دراهم جيداً . ولا يجب عين المثلقال الأحمر . ويصرف إلى الفقراء والمساكين من أهل الإيمان وإن كان واحداً .

(١) وسائل الشريعة : ٥٧٢/٢ ح ١ .

(٢) وسائل الشريعة : ٥٧٤/٢ ح ٦ .

(٣) وسائل الشريعة : ٥٧٢/٢ ح ١ .

(٤) وسائل الشريعة : ٥٧٦/٢ ح ١ ب ٢٩ .

(٥) وسائل الشريعة : ٥٧٤/٢ ح ١ .

ولو وطنها ناسياً ، أو جاهلاً بتحريم وطئ الحائض ، أو بأنها حائض ، فلا شيء عليه . ولو كانت الحائض أمته ، تصدق بثلاثة أمداد من طعام ، والأقرب التشريك في الأول بين الزوجة الحرة والأمة والاجنبية للشبهة أو للزنا ، لاستلزام ثبوت الحكم في الأدنى ثبوته في الأعلى ، مع احتمال التخصيص بمورد النص ، لاحتمال كونها مسقطه للذنب ، فلا يتعدى إلى الأعظم ، والأول والأوسط والآخر مختلف باختلاف طول الزمان وقصره ، فالثاني وسط لذات الثلاثة وأول لذات الستة .

ولوكرر ، تكررت إن اختلف الزمان ، أو تخلل التفكير ، وإلا فلا ، لصدق الفعل مع قيدي الوحدة والتعدد ، والكفارة تسقط ما ثبت لا ما تجدد .

ولو تجدد الحيض في أثناء الوطئ ، وجب النزح ، فإن لم يفعل أثم وكفر .

ولو جامع الصبي ، فلا أثم ولا كفارة . ولو وطئ مستحلاً ، فهو مرتد لانكاره ما علم ثبوته من الدين ، ويجب الامتناع حالة الاشتباه لوجوبه حال الحيض وإباحته حال الطهر ، والأول أقوى .

ولا كفارة على المرأة وإن غرت زوجها ، لاصالة البراءة وعصمة المال .

ولا فرق في الاخراج بين المضروب والتبر لتناول الاسم ، ويجب أن يكون صافياً من الغش ، وفي اجزاء القيمة نظر .

ولا يحرم غير القبل ، كالدبر وما بين السرة والركبة ، عملاً بالأصل ، ولقوله عليه السلام : افعلوا كل شيء الا الجماع^(١) . نعم يكره حذراً من الوقوع في المحذور ، ولا يكره ما فوق السرة وتحت الركبة للأصل ، سواء كان متلطخاً بالحيض أو لا .

ويحرم طلاقها مع الدخول بها وخلوها من الحبل ، وحضور الزوج أو حكمه إجماعاً ، ولا يقع عندنا ، لأن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره

(١) جامع الاصول ٨/٢١٢ .

النبي عليه السلام برجعته وامساکها حتى تطهر^(١).

ويحرم عليها الاعتكاف ، لأن الصوم واللبث في المسجد شرطان .

ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدم إجماعاً ، وهو شرط في الصلاة إجماعاً ، وكذا في الطواف ، لقوله عليه السلام : الطواف بالبيت صلاة^(٢).

وغسلها كغسل الجنابة ، لقول الصادق عليه السلام : غسل الجنابة والحيض واحد^(٣). إلا أنه لا بد فيه من الوضوء ، ولا موالاة هنا واجبة كما في الجنابة .

وتجب عليها الاستبراء عند انقطاع الدم إن انقطع لدون العشرة ، باستدخال قطنة : فإن خرجت نقية فهي طاهرة ، وإن خرج ملونة صبرت المبتدأة حتى تنقي ، أو تخرج مدة الأكثر ، لقول الباقر عليه السلام : فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل^(٤).

وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين ، فإن انقطع على العاشر أعادت الصوم ، وإلا أجزأها فعلها ، وفي وجوب قضاء عبادة اليومين اشكال . ولو كان الانقطاع لعشرة ، فلا استبراء ، لأن غايته استعمال وجود دم الحيض وعدمه .

ويكره لها الخضاب ، لقول الصادق عليه السلام : لا تحتضب الحائض^(٥). ولا بأس أن تحتضب قبل اتیان الدم وإن عرفته ، للأصل السالم عن معارضة الحيض .

ولو حاضت بعد دخول وقت الصلاة وإمكان أدائها قضت ، لتعلق الأمر بها في أوله ، ثم إن كانت قبل الوقت متطهرة ، لم يشترط مضي زمان لها ، لعدم وجوبها حينئذ ، وإلا اشترط لتوقف المأمور به عليها .

(١) جامع الاصول ٣٧٦/٨ .

(٢) سنن الدارمي ج ٢ كتاب المناسك باب الكلام في الطواف .

(٣) وسائل الشيعة ٥٦٦/٢ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٥٦٢/٢ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٥٩٣/٢ ح ٨ .

ولو قصر الوقت ، لم يجب القضاء ، لاستحالة ما لا يطاق ، وقول الباقر عليه السلام : في المرأة تكون في صلاة الظهر وقدصلت ركعتين ثم ترى الدم : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين^(١) . وقول الصادق عليه السلام : في امرأة أخرت الصلاة حتى حاضت : تقضي إذا طهرت^(٢) .

ولو طهرت في أثناء الوقت ، فإن بقي ما يتسع للطهارة وأداء ركعة كاملة وجبت كمالاً ، لقول الصادق عليه السلام : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة . ولا يشترط إدراك كمال الصلاة ، بخلاف أول الوقت .

ولو قصر عن إدراك ركعة ، سقط وجوبها واستحب قضاؤها ، قضاءً لحق ما أدركته من الوقت .

ويستحب لها الوضوء عند كل صلاة ، والجلوس في مصلاها ، ذاكراً لله تعالى بقدر زمان صلاتها ، لما فيه من التشبيه بالطاعة والتمرين على فعلها ، إذ الترك في أكثر الأوقات يشق معه الفعل عند الوجوب ، فيحصل الإهمال .

ولا تنوي بهذا الوضوء رفع الحدث ولا استباحة الصلاة ، بل تنوي وضوءاً متقرباً إلى الله تعالى ، فإن توضأت بنية الندب في وقت تتوهم أنه حيض فإذا هو طهر ، لم تدخل به في الصلاة ، وكذا لو توضأت في وقت تتوهم أنه طهر فإذا هو حيض .

ولو اغتسلت عوض الوضوء ، لم يحصل الامتثال للمغابرة .

ولو فقدت ففي التيمم اشكال لعدم تناول النص وانتفاء الضرورة .

(١) وسائل الشريعة : ٥٩٨/٢ ح ٦ .

(٢) وسائل الشريعة : ٥٩٧/٢ ح ٤ .

الفصل الثالث (في دم الاستحاضة)

وفيه مطالب :

المطلب الأول (الماهية)

الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس خارجاً عن الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح ، سواء اتصل بالحيض كالمتجاوز لأكثر الحيض ، أو لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع ، فإنه وإن لم يوجب الاحكام عليها في الحال ، لكن فيما بعد يجب الغسل أو الوضوء على التفصيل ، ويوجب الاحكام على الغير فيجب الترح وغسل الثوب .

وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده ، وبهذا المعنى ينقسم المستحاضة إلى معتادة ومبتدأة ، أيضاً إلى مميزة وغيرها ، ويسمى ما عدا ذلك دم فساد ، لكن الأحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف ، والدم الخارج حدث دائم كسلس^(١) البول ، ولا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما .

وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور ، لقول الصادق عليه السلام : دم الاستحاضة أصفر^(٢) .

(١) في دق ، السلس .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٥٣٧ ح ٢ .

وقد يتحقق بهذه الصفات حيض ، فإن الصفرة والكدره في أيام الحيض
حيض وفي أيام الظهر طهر .

وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا عذرة ولا جرح ، فهو دم استحاضة
وإن كان مع اليأس .

وله طرفان وواسطة ، وطرف الكثرة أن يغمس القطنه ويسيل . وطرف القلة
أن يظهر على القطنه كرؤوس الابرس من غير أن يغمسها . والوسط أن يغمس
القطنه ولا يسيل .

المطلب الثاني

(في الاحكام)

يجب على المستحاضة الاحتياط في التوقي من النجاسة ، فتغسل فرجها
قبل الوضوء أو التيمم ، وتحشوه بقطنه وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها .

فإن كان الدم قليلا يندفع به ، اقتصرت عليه ، والا تلجمت واستشرفت
بشد خرقة على وسطها كالتكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين ، وتجعل
أحدهما من قدامها والاخر من ورائها ، وتشدها بتلك الخرقة ، فإن تأذت بالشد
واجتماع الدم ، لم يلزمها للضرر ، ولا تترك الصائمة الحشونها راء .

ثم إن كان الدم كثيرا ، وجب عليها عند كل صلاة تغيير القطنه والخرقة
والوضوء وثلاثة اغسال : غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب
والعشاء تجمع بينهما ، وغسل للغداة وصلاة الليل إن كانت متفلة
وإن كان الدم متوسطا ، فكذلك ، لكن يسقط غسل الظهر والعصر
والمغرب والعشاء .

وإن كان أقل سقطت الاغسال ، وفي وجوب تغيير الخرقة اشكال ، أقر به
ذلك إن وصل الدم إليها ، وإلا فلا للروايات^(١) .

(١) راجع وسائل الشيعه ٢/٦٠٤ .

وإذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال والوضوء صارت طاهراً ، فتصح كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم وإباحة الوطي .

ولو أخلت بالغسل أو الوضوء ، لم تصح صلاتها . ولو أخلت بالغسل ، لم يصح صومها .

ولو انقطع دمعها للبرأ ، أو كانت مجنونة وانقطع ، ففي وجوب الغسل اشكال ، أقربه ذلك .

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، سواء كانتا واجبتين أو إحداهما ، لقوله عليه السلام : لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة^(١) .

ولا بد أن يكون الصلاة عقيب الطهارة ، فإن قدمتها على الوقت ودخل عقيب فراغها منها صحت ، وإلا أعادتها بعده .

ولو أخرت : فإن كان للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة ، كستر العورة ، والاجتهاد في القبلة ، والاذان والاقامة ، وانتظار الجماعة والجمعة ، جاز ، وإلا فلا ، لتكرر الحدث عليها وهي مستغنية عن احتمال ذلك قادرة على المبادرة .

ولو انتقض وضوءها قبل الصلاة بريح ، لزمها الوضوء .

وهل يجب تجديد الاحتياط وهو تغيير القطنه بالخرقة ؟ الاقرب ذلك إن زالت العصابة عن موضعها وظهر الدم على جوانبها ، لأن النجاسة قد كثرت وأمكن تقليلها فلا يحتمل ، وإن لم تزل العصابة ولا ظهر الدم ، فالأقرب العدم ، إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها ، لكن الأمر بطهارة الحدث مع استمراره معهود ، ويحتمل وجوبه ، كما يجب تجديد الوضوء .

ولو انتقض بالبول ، وجب التجديد لظهور النجاسة ، وهي غير ما ابتليت به .

(١) جامع الاصول ٢٢٧/٨ .

ولو خرج الدم بعد الشد ، فإن كان لغلبته لم ييطل الوضوء ، وإن كان لتقصيرها في الشد بطل ، وكذا لو زالت العصابة بضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه . ولو اتفق ذلك في الصلاة ، بطلت .

وكما لا تؤدي بالوضوء الا صلاة واحدة ، فكذا التيمم ، والاقرب عدم الاكتفاء بالواحد عن الوضوء والغسل ، نعم يتعدد ما هو بدل من الغسل حسب تعدده خاصة ، ويتعدد ما هو بدل من الوضوء بحسب تعدده أيضاً . ولو اکتفينا بالواحد ، وجب ما هو بدل من الغسل في أولي صلاتي الجمع . وهل يكفي ما هو بدل من الوضوء في ثانيتهما أم يتعين الأول ؟ اشكال .

وإذا انقطع الدم للبرأ ، استأنفت الوضوء لما يتجدد من الصلوات ، لأنها طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة ، وكذا المبطون وصاحب السلس ، ولا يجب استيناف الغسل .

ولو كان الانقطاع في أثناء الصلاة ، فالأقوى بطلانها كذلك ، بخلاف التيمم ، لعدم تجدد حدثه بعد التيمم . وهذه يتجدد بعد الوضوء ، ولأنها مستصحبة للنجاسة ، وساغ للضرورة وقد زالت ، بخلاف التيمم حيث لا نجاسة له ، حتى لو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة ، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة ، أبطلها على اشكال .

ولو كان لا للبرأ بل كان من عاداتها العود أو أخبرها به العارف فإن قصر الزمان عن الطهارة والصلاة ، لم يجب إعادة الطهارة بل يشرع في الصلاة ، ولا عبرة بهذا الانقطاع ، لأن الظاهر عدم دوامه ، فإن صلت فتناول زمانه فالوجه الاجزاء ، لأنها دخلت في الصلاة بأمر شرعي ، فكان مجزياً .

وإن طال الزمان بحيث يسع للطهارة والصلاة ، ففي إعادة الوضوء اشكال ، أقربه ذلك ، لتمكنها من الطهارة كاملة ، فلو عاد الدم على خلاف عاداتها قبل الامكان ، لم يجب إعادته ، لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة الوضوء ، ثم عاد الدم قبل الفراغ ، وجب القضاء ، لحصول الشك في بقاء الطهارة الأولى حالة الشروع .

ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ، ولم تخبرها العارف بالعود ، أعادت الوضوء في الحال ، ولا تصلي بالوضوء السابق ، لاحتمال أن يكون الانقطاع للبرأ مع اعتضاده بالأصل ، وهو عدم العود بعد الانقطاع ، فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلاة فالوضوء بحاله ، لأنه لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة مع الحدث .

ولو انقطع فتوضأت وشرعت في الصلاة فعاد الدم ، استمرت .

والمستحاضة غالباً لا تعلم عند الانقطاع هل هو للبرأ أم لا ، فطريقها أن تنظر هل تعتاد الانقطاع أم لا ؟ وتجري على الحالين كما بينا .

وذات الدم الكثير إذا انقطع دمها في أثناء النهار للبرأ ، لم يجب عليها بقية الاغسال . ولو انتقلت ذات الدم الكثير إلى القليل واستمر ، انتقل حكمها .

وهل يشترط في الصوم غسل العشائين والظهريين ، أو تقديم غسل الغداة على الفجر ؟ اشكال .

وغسلها كفصل الحائض ، إلا أن الأقوى وجوب الموالاة هنا .

الفصل الرابع (في النفاس)

وهو دم الولادة ، ولا خلاف في أن الدم المتعقب للولادة نفاس ، والمتقدم ليس بنفاس .

والخلاف في المقارن ، والأقرب أنه نفاس ، لأنه خارج بسبب الولادة فصار كالتعقب ، وقيل : ليس بنفاس .

والاقرب حينئذ الحاقه بما قبل الولادة ، لأنها قبل انفصال كل الولد في حكم الحامل ، ولهذا جاز للزوج مراجعتها . ويحتمل الحاقه بما يخرج بين التوأمين بخروج بعض الحمل ، وعلى ما اخترناه يجب به الغسل ، وإن لم تر ما بعد الولادة ، ويبطل صومها ، وعلى الآخر لا يجب الغسل ولا يبطل الصوم .

وذاوات الجفاف ليست نفساء وإن كان ولدها تاماً ، وذاوات الدم نفساء وإن وضعت مضغة أو علقه وقالت القوايل انه مبتدأ خلق آدمي .

ولا فرق في أحكام النفاس بين أن يكون الولد تاماً ، أو ناقصاً ، حياً أو ميتاً . ولو خرج بعض الولد ، فهي نفساء .

وما تراه الحامل من الدم على أدوار الحيض ، حيض على ما تقدم ، لقوله

عليه السلام : ﴿ دم الحيض أسود ﴾^(١) . والاطلاق يقتضي التشريك بين الحامل والحائل .

وقيل : ليس بحيض ، لقوله عليه السلام : ﴿ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تمحض ﴾ . جعل الحيض دليلاً على براءة الرحم ، فلو قلنا الحامل تمحض لبطلت دلالته ، ولأن فم الرحم ينسد بالحمل فيمنع خروج الدم ، فإن الحيض يخرج من أقصى الرحم .

فإن قلنا انه ليس بحيض ، فهو استحاضة ، وإن قلنا انه حيض ، حرم الصلاة والصوم ، وبنت فيه جميع أحكام الحيض ، الا أنه لا يجرم فيه الطلاق ، ولا ينقضيه به العدة .

هذا في الدم التي ولدت بعد عشرة أيام فصاعداً من حين انقطاعه . أما لو ولدت قبل عشرة أيام . فالأقرب أنه دم استحاضة ، لعدم تحلل طهر كامل بينه وبين النفاس ، مع احتمال كونه حيضاً ، لتقدم طهر كامل عليه ، ونقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله ، وهنا لم يؤثر فيما بعده ، لأن ما بعد الولد نفاس إجماعاً ، فأولى أن لا يؤثر فيما قبله ، ويمنع حينئذ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقاً ، بل بين الحيضتين .

ولو رأت الحامل الدم على عاداتها وولدت على الاتصال بآخره من غير تحلل نقاء ، فالوجهان ، ولا خلاف في أن ذلك الدم لا يعد نفاساً .

وابتداء مدة النفاس من وقت الولادة ، لا من وقت خروج الدم الذي مع الولادة أو بعدها ، ولا وقت خروج الدم البادي عند الطلق .

فلو ولدت ولم ترد دماً أياماً ثم رأت ، فابتداء النفاس من وقت الولادة ، فإن صادف بقية المدة لحقها حكم النفاس ، وإلا فلا ، وأيام النقاء من الولادة إلى وقت رؤية الدم طاهر .

والدم المتخلل بين التوأمين نفاس ، لأنه خرج عقيب خروج نفس ،

(١) وسائل الشريعة : ٢/٣٧٧ و٥٤٨ .

وخروجه قبل فراغ الرحم ليس مبطلاً لحكمه ، وهو مع ما بعده الثاني نفاسان ، لانفصال كل واحدة من الولادتين عن الأخرى ، ولا تبالي هنا بمجاوزة أكثر عدد النفاس من الولادة الأولى . فلو ولدت ورأت الدم ، ثم مضت مدة أكثر أيام النفاس ، ثم ولدت الثاني ، تضاعفت المدة .

ولو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي ورأت الدم ، فهو نفاس .

ولا حد لاقله فجاز أن يكون لحظة إجماعاً ، لأن اليسير دم وجد عقيب الولادة ، فيكون نفاساً كالكثير .

واختلف في أكثره ، فالأقوى أنها ترجع إلى عاداتها في الحيض ، لأنه في الحقيقة بقايا دم الحيض ، فلا يزيد على العشرة ، ولقول أحدهما عليهما السلام : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها^(١) . ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة ، فإن تجاوز العادة ، والعشرة ، رجعت إلى العادة ، وإن انقطع على العادة فالجميع نفاس .

ولو كانت مبتدأة أو مضطربة أو مشتبه العادة ، فعشرة أيام .

ولو ولدت ولم تردماً إلا يوم العاشر ، فهو النفاس خاصة وما قبله طهر ، وما بعده إن وجد دم استحاضة .

ولو رأت يوم الولادة وانقطع ثم رآته يوم العاشر ، فالدمان وما بينهما من النقاء نفاس ، لأن الطهر لا يقصر عن العشرة ، كما أن الحائض لو رأت الدم ثلاثة متوالية ثم انقطع ثم رآته يوم العاشر وانقطع ، فالدمان وما بينهما حيض ، وعليهما فعل العبادة أيام النقاء ، لجواز أن لا يتعقبه حيض ولا نفاس ، مع اعتضاده بأصالة عدمه ، فإن تعقب ظهر بطلان ما فعلت ، فتقضي صومها .

وإذا انقطع الدم لدون عشرة أدخلت القطنة ، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت وحل لزوجها وطئها ، لأصالة الطهارة ، فإن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء ، أو مضى الأكثر وهي عشرة إن كانت عاداتها ، وإلا صبرت عاداتها خاصة واستظهرت بيوم أو يومين .

(١) وسائل الشريعة : ٢/٦١١ ح ١ ب ٣ .

وحكم النساء حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات والمباحات ،
وما يجب عليها ويسقط عنها ، لا فرق بينهما إلا في الأقل اجماعاً ، وفي الأكثر على
الخلافاً . وفي انقضاء العدة ، فإن الحيض علة فيه ، بخلاف النفاس ، إذ
المقتضي للخروج إنما هو الولادة . وفي الدلالة على البلوغ ، لحصوله بالحيض
دونه لحصوله بالحمل قبله . وغسلها كغسل الحائض .
ولو تطهرت ثم ولدت ولم تردماً ، لم ينقض طهارتها ، فإن الولادة ليست
ناقضة بمجرد ما .

الفصل الخامس

(في المستحاضات)

ونعني بها هنا من تجاوز دمها أكثر أيام الحيض ، أو أكثر أيام النفاس .
ولا تخلو المرأة : إما أن تكون مبتدأة ، أو ذات عادة مستقيمة معروفة ، أو
منسية ، أو مضطربة ، وعلى التقادير : فإما أن يكون لها تمييز أو لا ، فالأقسام
ثمانية :

القسم الأول

(مبتدأة ذات تمييز)

وهي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع أحدها أقوى . ويشترط في
التمييز أمور أربعة :

اختلاف لون الدم ، فلو اتفق لم يحصل تمييز لبعضه عن بعض .

وأن يكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن أقله ولا يزيد على
أكثره ، إذ مع النقصان لا يحصل فيه شرائط الحيض ، ومع الزيادة يجتمتع
الأول .

وأن يتجاوز المجموع العشرة ، إذ كل دم يمكن أن يكون حياً وينقطع
على العشرة ، فإنه حيض ، سواء اتفق لونه أو اختلف ، ضعيف أو قوي
إجمالاً .

وأن لا ينقص الضعيف وهو النقاء عن عشرة ، لأننا نريد أن نجعله طهراً ، والقوي بعده حيضة أخرى ، وإنما يمكن جعله طهراً إذا بلغ أقل الطهر ، فلورأت ثلاثة أسود وتسعة أحمر ثم رأت الأسود فلا تميز .

فإذا حصل لها تمييز ، ردت إليه ، فيكون حائضاً في أيام القوي ، مستحاضة في أيام الضعيف ، ولا تتحيز بالأكثر ، لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : إن دم الحيض أسود وأن له رائحة ، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة ، فإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي^(١) .

وتعتبر القوة والضعف بإحدى صفات ثلاثة : اللون : فالأسود قوي بالنسبة إلى الأحمر ، والأحمر قوي بالنسبة إلى الأشقر ، والأشقر قوي بالنسبة إلى الأصفر والأكدر . والرائحة ، فذو الرائحة الكريهة أقوى مما لا رائحة له . والشحن ، فالشحن أقوى من الرقيق .

ولا يشترط اجتماع الصفات ، بل كل واحدة تقتضي القوة .

ولو كان بعض دمها موصوفاً بصفة واحدة والبعض خال عن الجميع ، فالموصوف أقوى .

ولو كان لبعض صفة ولبعض صفتان ، فذو الصفتين أقوى . وذو الثلاث أقوى من ذي الاثنين .

ولو كان في البعض صفة وفي الآخر صفة أخرى ، احتتمل تقديم السابق لقوته . وعدم التمييز ، لعدم الأولوية في الصفات المعتبرة ، وليس التقدم دليلاً على الحيض .

وإذا وجدت الشرائط ، فإن تقدم القوي واستمر بعده ضعيف واحد ، كما لو رأت خمسة سواد ثم حمرة مستمرة ، فأيام القوي حيض وأيام الضعيف استحاضة ، سواء تمادى زمان الضعيف أو قصر ، لتناول اطلاق الخبر لها .

(١) جامع الأصول ٨ / ٢٢٦ .

ولو وجد بعده ضعيفان ، كما إذا رأت خمسة سواد ، ثم خمسة حمرة ، ثم صفرة مطبقة ، احتمال الحاق المتوسط بالأول ، إن لم يزد المجموع على عشرة ، لأنها قريان بالنسبة إلى ما بعدهما ، وقد أمكن جعلهما حيضاً ، فصار كما لو كان الجميع سواداً أو حمرة ، وإن لم يمكن لحق بالصفرة . وأن يلحق بالصفرة ، لاحتماله فيحتمل للعبادة بأولويه على احتمال الحاقه بالأول .

ولو تأخر المتوسط ، بأن رأت السواد ثم الصفرة ثم الحمرة ، فإن الحقناها أولاً بالسواد كان الحكم كما لو عاد السواد ، وإلا فكما لو استمرت الصفرة .

ولو تقدم الضعيف ، بأن رأت حمرة ثم سواد ثم حمرة ، فإن لم يتجاوز المجموع المجموع العشرة ، فالكل حيض ، وإلا فالأسود .

ولا اعتبار بقوة السبق ، وإن لم يزد السابق والسواد على العشرة ، كما رأت خمسة أحمر وخمسة أسود ثم عادت الحمرة ، ويحتمل ضعيفاً^(١) جعل الحيض السابق والأسود إن لم يزد المجموع ، وإلا فالأسود ، لقوة السبق وسقوط التمييز ، لأن العدول عن أول الدم مع حدوثه في زمان إمكانه بعيد ، والجمع بين السواد والحمرة يخالف عادة التمييز .

وعلى المختار وهو جعل السواد الحيض ، لو رأت عشرة حمرة ثم عشرة سواد ، تركت العبادة في الجميع . أما العشرة الأولى فلرجاء الانقطاع ، وأما الثانية فلأن السواد أظهر أن السابق استحاضة وأنه الحيض ، فتقضي ما تركته في العشرة السابقة .

ولو رأت بعد ذلك عشرة حمرة ، فالحيض السواد المتوسط ، والطرفان استحاضة .

ولو رأت عشرة سواد ثم عشرة حمرة ثم عشرة سواد ، فالطرفان حيضان ، والوسط طهر متخلل بينهما ، تعمل فيه ما تعمل المستحاضة .

(١) في «دق» ضعيفين .

وإذا كان القوي أقل من عشرة ثم انقلب إلى الضعيف ، لا تشتغل بالعبادات بانقلاب الدم ، لإمكان انقطاع المجموع على العشرة ، فيكون الضعيف حيضاً ، فلا بد من التربص إلى أن يظهر الحال .

فإذا تربصت وجاوز المجموع العشرة ، عرفت أنها مستحاضة وأن الحيض متحقق في أيام القوي ، فتقضي ما تركته من صلاة وصوم في أيام الضعيف .
ويحتمل اشتغالها بالعبادة ، لغلبة الظن بأنه استحاضة ، ولهذا جعله الشارع دلالة عليه ، مع أنه أحوط للعبادة .

وأما الثاني وما بعده ، فإذا انقلب الدم إلى الضعيف ، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم من غير تربص . ولا تعتبر هنا ثبوت العادة مرتين ، لأن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها ، ثم لو اتفق الانقطاع قبل العشرة في بعض الأدوار ، فالضعيف مع القوي .

وإذا لم يتجاوز الدم العشرة ، لم يبق بين تقديم القوي أو الضعيف جعل الجميع حيضاً ، وهل ضعيف الانقلاب كقوته ؟ اشكال . فلو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة ، فالأقرب انقطاع الحيض ، كما لو انقطع السواد بأجمعه .

القسم الثاني

(مبتدأة لا تميز لها)

وهي التي تكوّن جميع دمها من نوع واحد ، قوي أو ضعيف أو متوسط ، أو فقدت بعض شرائط التمييز ، وهي التي تكوّن دمها على نوعين ، لكن يقصر القوي عن أقل الحيض ، أو يزيد عليه ، أو يقصر الضعيف عن عشرة ، فأقوى الاحتمالات ردها إلى نساؤها ، كالأم والأخت والعم وبناتها والحالة وبناتها ، لتناسب الأمزجة بين الأقارب غالباً .

فإن فقدن أو اختلفن ، رجعت إلى عادة من هو مثلها في السن ، لقرب مزاجها منها .

فإن اختلفن أو فقدن تحميصت في كل شهر بسبعة أيام أو ستة ، أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر ، إذ هو الغالب على الحيض ، فردها إلى الغالب أول من ردها إلى النادر ، كما هو عادة الشارع ، فإن الحيض حلقة وجيلة .

وفي الغالب تساوي المرأة والأقرباء والأقران وغيرهن فيه ، لأنه كالامارة فصار كالتمييز والعادة . ولقول الباقر عليه السلام : تنظر بعض نساها فتقتدي بأقرائها^(١) . وقوله عليه السلام لحمنة بنت جحش : تلجمي وتحيمي في كل شهر في علم الله تعالى بستة أيام أو سبعة^(٢) . قال الصادق عليه السلام : هذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه^(٣) .

ويحتمل ردها إلى أقل الحيض ، لأنه المتيقن والزائد مشكوك ، فلا يترك اليقين إلا بمثله ، أو إمارة ظاهرة كالتمييز والعادة . وردها إلى العشرة ، لأنه دم في أيام الحيض مع إمكانه فيكون حيضاً ، ولأن العادة كثرة الدم للمبتدأة .

والأقرب ما قدمناه لما مر ، ولقول الصادق عليه السلام : المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً ، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً^(٤) .

فروع :

الأول : يحتمل في قوله عليه السلام « ستاً أو سبعم » ردها إلى الاجتهاد ، فما غلب على ظنها أنه أقرب إلى عادة نساها ، أو ما يكون أنسب^(٥) بلونه جعلته حيضاً ، والتخيير لأنه موضوع له ، والأول أقوى ، لثلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلاة وعدمها ، ولا تخيير في الواجب .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٤٦ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٤٧ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣ / ٥٤٨ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٤٩ ح ٦ .

(٥) في « ر » أشبه .

الثاني : لو كانت عادة نساؤها أو أقرانها أقل من الستة أو أكثر من السبعة ، رجعت إليهن لا إليهما ، لأنها مرتبان على العدم أو الاختلاف .

الثالث : المراد بـ « نساؤها » عشيرتها من أي الأبوين كان ، لقرب طباعها من طباعهن .

الرابع : الأقرب أنها مع الاختلاف ، تنتقل إلى الأقران ، لا إلى الأكثر من الأقارب ، فلو كن عشراً فاتفق تسع ، رجعت إلى الأقران ، وكذا الأقران ، مع احتمال الرجوع إلى الأكثر عملاً بالظاهر .

الخامس : الأقرب اعتبار الأقارب مع تقارب الأسنان ، فلو اختلفن فالأقرب ردها إلى من هو أقرب إليها .

ولو كان بعض الأقارب تحيض لست والآخر لسبع ، احتمل الرجوع إلى الأقران لحصول الاختلاف ، والرجوع إلى الست للجمع والاحتياط .

السادس : الأقرب تخييرها في الأيام أيها شاءت جعلته أيام حيضها لعدم الأولوية ، مع احتمال جعله أول الشهر لقوته .

السابع : إذا ردت إلى الثلاثة دائماً أو في أحد الشهرين ، فالثلاثة حيض بيقين ، والزائد عن العشرة طهر بيقين ، وما بين الثلاثة إلى العشرة يحتمل أن يكون طهراً بيقين أو مشكوكاً فيه ، فعلى الأول لا تحتاط ، كالزائد على العشرة والعادة .

وعلى الثاني تحتاط فتصلي وتصوم وتمتنع من الجماع ولا تقضي صلاتها ، لأنها إن كانت حائضاً فلا قضاء ، وإن كانت طاهراً فقد صلت . وتقضي ما صامته ، لاحتمال مصادفته الحيض .

وإن ردت إلى الستة أو السبعة ، فالثلاثة حيض بيقين ، والزائد على العشرة طهر بيقين ، وما بين الثلاثة إلى السبعة أو الستة : إما حيض بيقين أو مشكوك ، فعلى الثاني تحتاط بقضاء صلاة تلك الأيام ، والزائد على الستة أو السبعة إلى العشرة فيه احتمالات .

ولو اتفق ذلك في رمضان ، قضيت صوم عشرة عند علمائنا ، والأقرب عندي أحد عشر .

الثامن : إن رددناها في الحيض إلى الستة أو السبعة وهو الغالب ، فكذا ردها في الطهر إلى ثلاثة وعشرين [أو أربعة وعشرين ، وإن رددناها إلى الأقل احتمل أنها ترد إلى أقل الطهر أيضاً ، فيكون دورها ثلاثة عشر^(١) يوماً ، فإذا جاء الرابع عشر استأنفت حيضة أخرى .

والأصح أنها تجعل باقي الشهر طهراً ، لأن ردها إلى الأقل في الحيض للاحتياط ، فلوردت في الطهر إلى أقله لتزائد الحيض ، لعوده عن قرب وهو ينافي الاحتياط .

ويحتمل ردها إلى ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين بناءً على الغالب ، لأن^(٢) الظاهر اشتمال كل شهر على حيض وطهر ، سواء ردت إلى الأقل أو الغالب ، وهو يؤيد ما قلناه .

التاسع : غير المميزة كالمميزة في تركها العبادة في الشهر الأول إلى كمال العشرة ، فإن جاوز الدم العشرة عرفت أنها مستحاضة . وإن ردها^(٣) إلى الأقل أو الغالب على الخلاف ، فإن ردت إلى الأقل قضت صلاة سبعة أيام ، وإن ردت إلى الستة أو السبعة ، قضت صلاة أربع أو ثلاث .

وأما في الشهر الثاني وما بعده فتنتظر إن وجدت تمييز بالشرائط السابقة قبل تمام الرد أو بعده ، ولا عبرة بما تقدم ، فهي في ذلك الدور كمبتدأة ذات تمييز ، كما لورأت الشهر كله أحمر ، ثم في الثاني خمسة أسود والباقي أحمر ، فحيضها في الأول الأقل أو الغالب ، وفي الثاني خمسة السواد ، عملاً بالتمييز لأنه دليل عليه ، فالعمل به أولى .

وإن فقدت التمييز في الثاني ، اغتسلت وصلت وصامت بعد تمام الرد ،

(١) الزيادة من « ر » .

(٢) في « ر » لكن .

(٣) في « ر » ردت .

وهو الأقل أو الغالب ، لأن الظاهر دوام الاستحاضة . ثم إن انقطع على العشرة ، ظهر أنها غير مستحاضة وأن الجميع حيض ، فتقضي ما تركته من الصوم في الرد وما صامته فيما جاوزه أيضاً ، لظهور الحيض فيه ، فظهر بطلان غسلها عقيب انقضاء الرد ، ولا إثم في الصلاة والصوم والوقوع فيما تجاوز الرد ، للعدر بناء الأمر على الظاهر .

ولا تحتاط هذه كالمتحيرة ، لأنها قد جعلنا لها مرداً في الحيض ، فلا عبرة بما بعده كالمعتادة والمميزة . ويحتمل الاحتياط إلى تمام العشرة ، لأن احتمال الحيض والطهر والانقطاع قائم هنا ، وإنما تحتاط المتحيرة لقيام هذه الاحتمالات فكذا هنا ، ولا يجل وطؤها إلى تمام العشرة .

ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف ، لاحتمال الحيض . ويلزمها الصوم والصلاة لاحتمال الطهر ، وتغتسل لكل صلاة لاحتمال الانقطاع ، وتقضي صوم العشرة أو الأحد عشر ، أما في الرد فلعدم صومها فيه ، وأما فيما بعده فلا احتمال الحيض .

وإن قلنا بعدم الاحتياط ، صامت وصلت ولا تقضي شيئاً ، ويجماعها زوجها ولا غسل عليها ، وتقضي الفوائت ، ولا تقضي الصلوات المأتي بها بين الرد والعاشر ، لأنها إن كانت طاهراً فقد صلت ، وإن كانت حائضاً فليس عليها قضاء الصلاة .

القسم الثالث

(ذات عادة مضبوطة وتمييز)

فإن توافق مقتضاهما تحيضت بما دلا عليه ، لاعتضاد كل من الداليتين بصاحبتهما ، كما لو كانت تحيض خمسة من أول كل شهر وتطهر الباقي ، فاستحيضت ورأت خمستها سواداً وباقي الشهر حمرة ، فحيضها تلك الخمسة إجماعاً .

وإن اختلفا ، فإن تخلل بينهما أقل الطهر ، كما إذا رأت عشرين فصاعداً

دماً ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً ، وعادتها الخمسة الأولى ، فقد العادة
حيض بحكم العادة ، والقوي حيض آخر بحكم التمييز ، وقد تخلل زمان
الطهر بينهما .

وإن قلنا بتقديم العادة خاصة ، فالخمس [الأولى حيض والباقي
استحاضة ، وإن قلنا بتقديم التمييز خاصة ، فالخمس]^(١) السواد حيض
والباقي استحاضة .

وإن لم يتخلل بينهما قدر الطهر ، كما لو كانت تحيض خمسة أول الشهر ،
فأرت في دور عشرة سواد ثم حمرة واستحيضت ، فالأقوى الرد إلى العادة ، فترد
إلى الخمسة القديمة ، لقوله عليه السلام : فلتنظر إلى عدد الأيام والليالي التي
كانت تحيضهن^(٢) . ولم يفصل . ولأن العادة قد ثبتت واستقرت ، وصفة الدم
في معرض البطلان ، ولهذا لو زاد القوي على عشرة بطلت دلالة قوته .

وقيل : ترد إلى التمييز ، لقوله عليه السلام : دم الحيض أسود^(٣) .
يعطي ظاهره أن عشرة حيضاً .

القسم الرابع

(ذات عادة مضبوطة ولا تمييز لها)

فإنها ترجع إلى عادتها إذا استحيضت بلا خلاف ، وثبت العادة بتوالي
شهرين ترى فيها الدم أياماً سواء من غير زيادة ولا نقصان ، لأن العادة مأخوذة
من العود ، ولقوله عليه السلام : فإذا اتفق شهران عدة أيام فتلك أيامها^(٤) .
فلا تكفي المرة وإن كانت مبتدأة ، ولا يشترط الثلاث .

(١) الزيادة من « ر » .

(٢) جامع الأصول ٨ / ٢٢٧ .

(٣) جامع الأصول ٨ / ٢٢٩ .

(٤) جامع الأصول ٨ / ٢٣٦ ، وسائل الشريعة ٢ / ٤٥٥ ح ١ .

وإذا عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة إجماعاً ، والمراد بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر ، وأقله عندنا ثلاثة عشر يوماً .

ولو عرفت أيام حيضها دون أيام طهرها أو بالعكس ، فليست معتادة ، لكنها إذا جهلت شهرها ، رددناها إلى الغالب ، فحيضناها في كل شهر حيضة .

ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر ، لقوله عليه السلام : تدع الصلاة أيام أقرائها^(١) . فلورأت في شهر خمسة ، ثم رأت طهراً بقية الشهر ، ثم رأت في الآخر مرتين بعدد تلك الأيام بينهما عشرون ، وفي الثالث بالعدد بينهما أقل ، استقرت العادة . وقد تتقدم العادة وتتأخر ، فالعدد الحيض .

ولا يشترط تكثر الأشهر^(٢) ، فلورأت خمسة في شهر ثم فيه خمسة أخرى ، صار ذلك عادة في الشهر الثاني ، إذا استمر تحيضت فيه بالخمسة على اشكال .

ولورأت خمسة في أول الشهر ، ثم خمسة وخمسين طهراً ، ثم خمسة في أول الثالث ، ثم خمسة وخمسين طهراً ، استقرت عاداتها بخمسة حيضاً وبخمسة وخمسين طهراً .

فروع :

الأول : لو اتفق العدد والوقت في المرة الثانية مع الأولى صار عادة ، أما العدد فظاهر ، وأما الوقت فلقول الصادق عليه السلام : فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت^(٣) .

الثاني : لو اتفق العدد دون الوقت ، بأن رأت الخمسة الأولى ، ثم في الثاني الثانية ، ثم في الثالث الثالثة وهكذا ، استقرت العادة دون الوقت .

(١) جامع الأصول ٨ / ٢٣٤ .

(٢) في « دق » الشهر .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ٥٤٨ .

ولو اتفق الوقت دون العدد ، استقرت في الوقت خاصة وعملت على أقله للاحتياط .

الثالث : لورأت المبتدأة في الأول عشرة وفي الثاني خمسة ، صارت الخمسة عادة لتكررها ، وكذا لو انعكس ، ويحتمل عدم العادة فيهما ، لأنه لم يوجد لها أيام سواء .

الرابع : ليس من شرط العادة التي ترد إليها المستحاضة أن تكون عادة طهر وحيض صحيحي بالاستحاضة ، بل قد تكون كذلك وقد تكون بالتمييز وهي مستحاضة ، كما لورأت المبتدأة خمسة سواداً ، ثم خمسة وعشرين هكذا مراراً ، ثم استمر السواد أو الحمرة في بعض الشهور ، فقد عرفت بما سبق من التمييز أن حيضها خمسة من أول كل شهر ، وصار ذلك عادة ، فترد هنا إليها ، ويحكم بالاستحاضة في الباقي .

ولورأت في بعض الأدوار عشرة سواداً وباقي الشهر حمرة ، ثم استمر السواد في الدور الذي بعده ، فالأقرب تحيضها بالعشرة في ذلك الدور ، اعتماداً على صفة الدم ، مع احتمال ردها إلى الخمسة .

وعلى الأول هل ترد في الدور المستمر إلى الخمسة أو العشرة ؟ اشكال ، أقربه الأول اعتباراً بالعادة . ويحتمل الثاني ، لأنها عادة تمييزية فنسخها مرة واحدة .

ولو كانت ترى الدم خمسة سواداً في أول الشهر وباقية حمرة ، فرأت في شهر الخمسة الأولى حمرة ، والخمسة الثانية سواداً ، ثم عادت الحمرة ، فعلى الأول تنحيض بخمسة الحمرة ، استناداً إلى العادة المستفادة من التمييز ، وعلى الثاني بالثانية بناءً على التمييز .

الخامس : قد عرفت أن الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض ، وفي

أيام الطهر طهر للخبر^(١) . والصفرة شيء كالصديد يعلوه اصفرار ، والكدره شيء كدر ، وليستا على ألوان الدماء .

ولا خلاف في كونها حيضاً في أيام العادة ، لأن الوقوع في أيام العادة يقتضي غلبة الظن بكون الأذى الموجود منه هو الحيض المعهود ، وأما فيما وراءها إذا انقطع على الأكثر ، فإنه بحكم الحيض أيضاً ، لقوله تعالى ﴿ قل هو أذى ﴾^(٢) والصفرة والكدره أذى ، ولأنها أيام الحيض ، سواء سبق دم قوي من سواد أو حمرة أو لا .

أما المبتدأة : فإذا رأيتها ثم انقطع على العشرة فما دون إلى الثلاثة ، فالأقوى أنه كذلك ، لأنها أيام الحيض لو كان أسود ، فإن الظاهر أن المراد بأيام الحيض زمان إمكانه .

السادس : العادة قد تكون متفقة ، كما إذا كانت عاداتها خمسة في كل شهر ، فإذا تجاوز العشرة ردت إلى الخمسة . وقد تكون مختلفة : إما مرتبة أو لا ، فالأول كما لورأت في الأول ثلاثة ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة ، ثم عادت إلى ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة وهكذا ، فإذا تجاوز العشرة في شهر تحيضت بنوبته ، ثم على تاليه على العادة .

فإن نسيت نوبته ، فالوجه جلوسها أقل الحيض ، لأنه المتيقن ، ثم تعمل ما تعمله المستحاضة باقي الشك ، وتغتسل عند كل صلاة ، لاحتمال الانقطاع عندها إلى آخر الشك ، ثم تعمل ما تعمله المستحاضة باقي الشهر .

ولو تيقنت الزيادة على الثلاثة ، جلست أربعة ، لحصول الشك في الخامس ، ثم تجلس في الأخيرين ثلاثة ثلاثة ، لاحتمال أن يكون ما حيضناها بالأربعة فيه شهر الخمسة والتالي له شهر ثلاثة ، وأن يكون شهر الأربعة^(٣)

(١) وهو صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت . وسائل الشيعة ٢ / ٥٤٠ ح ١ و ٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٣) في « س » فالتالي شهر الثالثة لها في الرابع الخ .

والتالي لتالية شهر الثلاثة ، أما في الرابع فتحيض بأربعة ثم يعود إلى الثلاثة ، وهكذا إلى وقت الذكر ، وتحيض في زمان ثلاثة وتقضي خمسة . والثاني كما إذا رأت في الأول ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث أربعة ، فإن أمكن ضبطه واعتاد فهو كالتقين ، والا جلست الاقل .

القسم الخامس

(أن تكون ذات عادة منسية ولها تمييز)

فإنها ترجع إلى التمييز ، لتعذر الرجوع إلى العادة ، فتأخذ بدلالة التمييز . كيف ؟ وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى التمييز مع امكان الرجوع إلى العادة ، وفي هذه الحالة لا تحير ولا اشكال ، كما في المبتدأة ذات التمييز .

القسم السادس

(ذات عادة منسية لا تمييز لها)

وأقسامها ثلاثة :

الأول

(أن تكون ناسية العدد ووقته معاً)

وتسمى « متحيرة » لتحيرها في أمرها ومحيرة ، لأنها تحير الفقيه في شأنها ، والاقرب أنها كالمبتدأة ، لأن العادة المنسية لا يمكن الرد إليها ، لعدم امكان استفادة الحكم منها ، كما أن التمييز إذا فات بعض شرائطه صار كالعدم ، وتشبهها بالمبتدأة في عدد الأيام خاصة لا في الرجوع إلى النساء .

وللشيخ قول : إنها مأمورة بالاحتياط ، فتفعل من أول الشهر إلى آخره ما تفعله المستحاضة ، وتغتسل بعد الثالث لكل صلاة يحتمل انقطاع الدم عندها ، وتصلي وتصوم شهر رمضان ، إذ ما من زمان بعد الثلاثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع ، فإن ردت إلى المبتدأة تحيضت بستة أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر وبالأقل على ما تقدم .

وإن قلنا بالاحتياط ردت إليه في أمور سبعة :

الأول : أن لا يجامعها زوجها أصلاً ولا مالكةا ، لاحتمال كل زمان أن تكون حيضاً ، فإن فعل عصى ، ولا كفارة وأن أوجبتها في الحائض ، لعدم العلم به وأصالة البراءة ، وعليها الغسل من الجنابة ، فإن استوعب الشهر الوطي ، فعله ثلاث كفارات إن اتحد الزمان ، والا فكفارتان .

الثاني : لا تلبث في المساجد .

الثالث : لا تقرأ العزائم لا في صلاة نافلة ولا غيرها .

الرابع : تجب عليها الصلوات المفروضات ، إذ كل وقت يفرد بالنظر يجوز كونها طاهراً فيه ، فتأخذ بالاحتياط ، والأقرب أن لها التنقل ، كالتيمم ينتقل مع بقاء حدثه ، ولأن النوافل من مهمات الدين ، فلا تمنع عنها سواء الرواتب وغيرها . وكذا الصوم المندوب والطواف .

ثم يلزمها الاغتسال لكل فريضة ، لاحتمال الانقطاع قبلها . ويجب أن توقع الغسل في الوقت ، لأنها طاهرة ضرورية فأشبهت التيمم . ولو أوقعته قبل الوقت^(١) ، فإن انطبق أول الصلاة^(٢) على أول الوقت وآخر الغسل جاز ، والاقرب وجوب المبادرة إلى الصلاة عقيب الغسل الذي تفعله لاجل الاستحاضة ، كما في وضوءها ، لا عقيب الغسل الذي تفعله ، لاحتمال الانقطاع ، بل تبادر عقيب الوضوء .

وإنما أوجبتا البدار إلى الصلاة عقيب الوضوء تقيلاً للحدث ، والغسل إنما يؤمر به لاحتمال الانقطاع . ولا يمكن تكرار الانقطاع بين الغسل والصلاة . ولو بادرت أيضاً ، فمن المحتمل أن يقع غسلها في الحيض وانقطع بعده ، فلا مدفع لهذا الاحتمال .

ويمكن الفرق بأن أصل الاحتمال وإن لم يمكن دفعه ، لكن الاحتمال في الزمان الطويل أظهر منه في القصير ، ومع المبادرة يقل الاحتمال ، وحينئذ لو

(١) كذا في «ر» و«س» وفي «ق» أول الوقت .

(٢) في «س» الوضوء .

أخرت لزمها لتلك الصلاة وضوء آخر ، لأن المستحاضة لا تؤخر الصلاة عن الطهارة .

الخامس : يلزمها صوم شهر رمضان بأجمعه ، لاحتمال أن يكون طاهراً فيه أجمع ، ثم لا يجزئها ذلك بل يجزئها عشرة ، لاحتمال أن تحيض في أول الشهر عشرة وتطهر عشرة ، ثم تحيض باقي الشهر فان الغالب أنه لا بد وأن يكون لها في الشهر طهر صحيح ، وغاية امتداد الحيض ما قلناه ، فيقع صوم عشرة في الطهر .

ويحتمل أنه لا يجزئها الا تسعة ، لاحتمال ابتداء الحيض في انتهاء نهار ، ويمتد عشرة فينقطع في أثناءها^(١) ، فتبسط العشرة على أحد عشر ويفسد صومها .

ولو عرفت أن انقطاع دمها ليلاً صحت ، أما قضاء الصلاة التي فعلتها فلا يجب للحر ، بخلاف الصوم . ولأنها إن كانت طاهراً وقت الصلاة المؤداة أجزأها ما فعلت وإلا فلا صلاة عليها . ويحتمل وجوب القضاء ، لجواز انقطاع الحيض في أثناء الصلاة .

فإذا سلكتنا طريق الاحتياط وجب سلوكه في جميع جهات الاحتمال ، فإذا اغتسلت في أول الصبح وصلت ، اغتسلت بعد طلوع الشمس مرة أخرى وتعيد ، لاحتمال وقوع الأولى في الحيض وانقطع بعده ، فيلزمها الصبح . وبالمرتين تخرج عن العهدة يقيناً ، لأنها إن كانت طاهراً في الأولى ، فهي صحيحة ، وإلا فإن انقطع في الوقت أجزأتها الثانية ، وإن لم ينقطع فلا شيء عليها .

ولا يشترط البدار إلى المرة الثانية بعد خروج الوقت ، بل متى قضتها قبل انقضاء العشرة من أول وقت الصبح خرجت عن العهدة ، ولأن الانقطاع إن كان في الوقت لم يعد إلى عشرة .

(١) في « س » في أثناء نهار .

ولا يشترط تأخير جميع الصلاة في المرة الثانية عن الوقت ، بل لو وقع في آخر الوقت جاز ، بشرط أن يكون دون ركعة ، لأن الانقطاع إن كان قبل الثانية ، فقد اغتسلت وصلت والانقطاع لا يتكرر . وإن كان في أثنائها ، فلا شيء عليها في الفرض المذكور .

وينبغي أن يعتبر زمان الغسل أيضاً ، فإن المرة الثانية يتقدمها الغسل ، فإذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق ، جاز وقوع الانقطاع في أثناء الغسل ، ويكون الباقي من وقت الصلاة من حيثئذ قدر ركعة ، فيجب أن تنظر إلى زمان الغسل ، سواء الجزء الأول منه وإلى الجزء الواقع فيه الصلاة من الوقت . فإن كان دون ما يلزم به الصلاة جاز ، وإلا فلا ، ولا يقصر النظر على جزء الصلاة خاصة ، هذا في الصبح .

وكذا في العصر والعشاء . أما الظهر والمغرب ، فلا يكفي وقوعها في المرة الثانية في أول وقت العصر وأول وقت العشاء ، لأنها لو أدركت قدر خمس لزمها الظهران والعشاءان ، ومن الجائز انقطاع حيضها في الوقت المفروض ، فتجب إعادة الظهر في الوقت الذي تجوز إعادة العصر فيه ، وذلك بعد وقت العصر ، وإعادة المغرب في الوقت الذي تجوز إعادة العشاء فيه وذلك بعد وقت العشاء . ثم إذا^(١) عادت الظهرين بعد المغرب ، فإن قدمتها على أداء المغرب ، فعليها أن تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل للمغرب .

وإنما كفي لهما غسل واحد ، لأن دمها إن انقطع قبل المغرب فقد اغتسلت بعده ، وإن انقطع بعده فليس عليها ظهر ولا عصر . وإنما وجب إعادة الغسل للمغرب ، لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر أو العصر أو عقيبهما ، وكذا إذا قضت المغرب والعشاء قبل أداء الصبح بعد الفجر ، فتكون قد صلت الفرائض الخمس بثمانية أغسال ووضوئين إن قلنا بالجمع في الوضوء وإلا فبعشر .

ولو أخرت الظهرين عند أداء المغرب ، كفاها غسل المغرب ، لأن الانقطاع إن كان قبل المغرب ، فلا يعود إلى آخر مدة الظهر . وإن كان بعده لم

(١) في وقت ، إن .

يكن عليها ظهر ولا عصر ، لكن تتوضأ لكل منها كالمستحاضة . وكذا المغرب والعشاء لو أخرتهما عن أداء الصبح ، وحينئذ تكون قد أدت الخمس مرتين بستة أغسال .

وإذا أخرت القضاء ، خرجت عن عهدة الفرائض الخمس . وإن قدمته على المغرب والصبح خرجت عن عهدة ما سواهما ، وأماهما فلا ، لأنها إذا أخرت الصلاة عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة ، لم يكف فعلها مرة أخرى في آخر الوقت أو بعده على ما صورناه ، لجواز أن تكون طاهراً في أول الوقت ثم يطرأ الحيض ، فتلزمها الصلاة ، فتكون المرتان قد وقعتا في الحيض .

بل تحتاج إلى فعلها مرتين آخرتين بغسلين ، بشرط أن تكون إحداها بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة ، وقبل تمام العشرة من افتتاح الصلاة المرة الأولى والثانية في أول الحادي عشر من آخر الصلاة المرة الأولى ، فتخرج عن العهدة بيقين ، لأن العشرة المتخللة إن كانت كلها طهراً صحت الثانية ، وإن كانت حياً صحت الأولى أو الثانية ، أو يكون آخرها طهراً فيكون شيء^(١) مما بعدها طهراً أيضاً ، فإن انتهى إلى آخر المرة الثالثة فهي واقعة في الطهر ، والا فالثانية واقعة فيه ، أو يكون أولها طهراً ، فيكون شيء مما قبلها طهراً أيضاً .

فإن كان افتتاحه قبل المرة الأولى ، فهي في الطهر . وإن كان في أثناء الأولى كانت الثانية في الطهر، وبعد هذا كله لو اقتصر على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ولم تقضى شيئاً حتى تمضي عشرة أيام ، فلا يجب عليها لكل عشرة الاقضاء صلوات يوم كامل ، لأن القضاء إنما يجب لاحتمال الانقطاع ، ولا يتصور الانقطاع في العشرة الا مرة . ويجوز أن يجب به تدارك صلاتي جمع ، وهما الظهران أو العشاء آن .

فيإذا أشكل الحال أوجبنا قضاء صلوات ثلاثة أيام عن الشهر^(٢) ، لأن

(١) في «س» شيئاً .

(٢) في «س» لكن .

احتمال الانقطاع لا يتطرق إلى الثلاثة الأولى ، لأنها ابتداء الحيض فرضاً ، وإنما يتطرق فيما عداها . فإن أوجبنا في المنسي تعيينها الخمس فكذا هنا ، والاوجب أربع صلوات عن كل عشرة أيام .^(١)

ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات ، لزمها أن تقضي لعشرين صلاة صلوات يومين وليلتين ، لجواز أن يطراً الحيض في وسط صلاة فتبطل ، وينقطع في وسط أخرى فتجب . ويجوز أن يكونا مثلين .

ومن فاتته صلاتان متماثلتان ولم تعرف عينها ، وجب عليه صلاة يومين وليلتين ، بخلاف ما إذا كانت تصلي في أول الوقت ، فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لما وجبت ، لأنها لم تدرك في الوقت ما يسع لها ، بخلاف المنسي تعيينها ، حيث اكتفى في المتماثلين منها بست . بل تجب العشرة ، لأن الابتداء إن كان بعد مضي وقت ركعتي صبح الأول^(٢) ، فالانتهاء بعد انقضاء مثله من الرابع ، فيجب الفرضان ، وكذا باقي الصلوات ، ولا يجب ما بينها .

السادس : إذا أرادت قضاء صوم يوم ، فعلى اختيار الأصحاب تصوم يومين : إحداهما أي يوم شئت ، والثاني الحادي عشر من ذلك اليوم . وعلى ما اخترناه تضيف إليهما الثاني والثاني عشر ، لأنها إما طاهر في اليوم الأول فيحصل الغرض به ، وإما حائض فيما أن تكون حائضاً في جميعه أو في بعضه ، فإن كانت حائضاً في جميعه ، احتمال أن يكون أول الحيض فيصح الحادي عشر ، أن يكون أخيره فيصح الثاني ، وأن يكون بين الأول والأخير ، فيصح الحادي عشر .

وإن كانت حائضاً في بعضه ، فإن كانت حائضاً في أوله وانقطع فيه ، صح الثاني ، وإن كانت في آخره وابتداء فيه (صح)^(٣) فغايته أول الحادي عشر ، فتصح الثاني عشر .

(١) في « س » أوسط .

(٢) في « س » ركعتين صبح الأول .

(٣) الزيادة من « ق » .

فعل كل التقادير يقع يوم في الظهر ، ولا يتعين الثاني للصوم الثاني ، ولا الحادي عشر للثالث ، لأننا أوجبنا الحادي عشر على تقدير أن يكون الأول أول الحيض ، أو بين الأول والأخير ، وحينئذ يصبح لها صوم الثاني عشر والثالث عشر . وأوجبنا الثاني على تقدير أن يكون آخر الحيض ، وحينئذ يصبح لها صوم الثالث إلى آخر الحادي عشر ، والقضاء إنما هو يوم واحد ، والزائد وجب بالتبعية كالصلاة المنسي تعيينها .

والحق ما قلناه في التذكرة ، وهو الاكتفاء بالأول والثاني عشر ويوماً ما بين الثاني والحادي عشر .

ولو أرادت قضاء يومين ، ضعفت ما عليها وزادت يومين ، ثم تصوم نصف المجموع على التوالي متى شئت ، وتصوم مثل ذلك من أول الحادي عشر ، وتخرج عن العهدة . فإذا صامت أي يوم شئت وما بعده وتاليه ، ثم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (خاصة)^(١) لأنها في الأولين إن كانت طاهراً ، صح صومها . وإن كانت حائضاً في جميعها ، فإن كان الأول أول الحيض فغايته إلى العاشر ، فيصح الحادي عشر والثاني عشر ، وإن كان أول الحيض آخر الأول ، فغايته أول الحادي عشر ، فيصح الثاني عشر والثالث عشر . وإن كان أول الثاني آخر الحيض ، صح الثاني والحادي عشر . وإن كانت ظاهراً في أحدهما ، فإن كانت في الأول ، صح مع الثالث .

ولو كانت تقضي ثلاثة أيام ، صامت أربعة ولاءً ، ثم أربعة من أول الحادي عشر ، وعلى هذا .

ولو كانت تقضي عشرة ، ضاعفتها متوالية ، فيبقى يوم فتحتاج إلى إضافة آخرين إليه على هيئة ما قلناه في التذكرة .

ولو صامت ما عليها ولاءً متى شئت من غير زيادة ، وأعدت من أول

(١) الزيادة من « ق » .

الثاني عشر ، وصامت بينها يومين مجتمعين أو متفرقين متصلين بالصوم الأول أو الثاني أو غير متصلين ، خرجت عن العهدة .

ولو قضت صوماً متتابعاً بنذر وشبهه ، فإن كان قدر ما يقع في شهر ، صامت على الولاء ، ثم مرة أخرى قبل الثاني عشر ، ثم مرة أخرى من الثاني عشر . فلو قضت يومين متتابعين صامت يومين وتصوم الثاني عشر والثالث عشر ، وتصوم بينهما يومين متتابعين .

ولو كان عليها شهران متتابعان ، صامت مائة وسبعة وثلاثين يوماً على التوالي أربعة أشهر لاربعة وخمسين يوماً وسبعة عشر يوماً لسته أيام . فإن دام طهرها شهرين ، صح ، والا فقدر شهرين من هذه المدة صحيح قطعاً ، وتحلل الحيض لا يقطع التتابع . ولو عرفت حصول التتابع في أيام النقاء ، وجب على اشكال .

ولو أرادت قضاء فريضة واحدة وأداء مندور، اغتسلت أي وقت شئت لاحتمال الانقطاع ، وتوضأت وصلت ، ثم تمهل زماناً يسع الغسل وتلك الصلاة ، ثم تعيدها بغسل آخر ووضوء ، بحيث تقع في العشرة من أول الصلاة بالمرة^(١) الأولى ، وتمهل من أول الحادي عشر قدر الامهال الأول ، ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام عشرين من المرة الأولى . ويشترط أن لا تؤخر الثالثة عن أول الحادي عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية .

ولو زادت الصلاة على الواحدة ، فعلت كالواحدة ، فتصليها على الولاء ثلاث مرات كما قلنا في الواحدة ، وتغتسل في كل مرة للصلاة الأولى ، وتتوضأ لكل واحدة بعدها إن كان الدم قليلاً . ولا فرق بين أن تكون الصلوات متفقة كخمسة أصباح ، أو مختلفة كفریضة يوم .

ولها طريق آخر : بأن تنظر فيما عليها من العدد إن لم يكن فيه اختلاف ، فتضعفه وتزيد عليه صلاتين أبداً ، وتصلي نصف الجملة ولاءً ، ثم النصف

(١) في مرة وفي مرة واحدة .

الأخر في أول الحادي عشر من أول الشروع في النصف الأول ، فتضعف خمسة أصباح وتزيد صبحين ، ثم تصلي ستة متى شئت وستة في أول الحادي عشر .

وإن كان فيه اختلاف ، صلت ما عليها من الصلوات بأنواعه على الولاء متى شئت ، ثم تصلي صلاتين من كل نوع مما عليها ، بشرط أن تقعا في العشرة من أول الشروع ، وتمهل من أول الحادي عشر زماناً يسع للصلاة المفتوح بها ، ثم تعيد ما عليها على ترتيب فعلها في المرة الأولى ، كما لو وجب صبح وظهران ، تصلي الخمس متى شئت ، ثم تصلي بعدها في العشرة صبحين وظهرين ، وتمهل في الحادي عشر ما تسع لصبح وتعيد العشر كما فعلت أولاً ، وتفتقر هنا في كل صلاة إلى غسل .

والطواف كالصلاة واحداً كان أو كثيراً ، وتصلي مع كل طواف بركعتيه . ولا بد لها من غسل ووضوء للطواف ، وكذا للركعتين .

أما إذا حيضناها كالمبتدأة بالستة أو السبعة ، فإن غاية حيضها حينئذ تكون سبعة أيام ، وأقصى ما يفرض انبساطه على ثمانية أيام ، فيصح لها من الشهر الكامل اثنان وعشرون يوماً ، وكذا في قضاء الصلاة والصوم ، فيكفيها حينئذ عن قضاء يوم أن تصوم يومين بينها سبعة أيام .

السابع : إذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر ، لأن الغالب أن المرأة ترى في كل شهر حيضة ، ولا تكلف الصبر إلى سن اليأس من حيث احتمال تباعد الحيض ، لما فيه من المشقة العظيمة ، وللرواية^(١) الدالة على اعتبار السابق من الأمرين .

ويحتمل إلحاقها بالمستربة ، فإذا أراد طلاقها طلقها في يوم ما وما بعد ثانية إلى العاشر ، وفي حادي عشرة بعد مضي إيقاع الطلاق الأول من وقت وقوعه بقدر إيقاعه . فابتداء العدة بالنسبة إلى رجعة الزوج من بعد الإيقاع الأول ، وبالنسبة إلى تزويجها من بعد إيقاع الثالث ، وفي النفقة اشكال .

(١) وسائل الشريعة : ٤١١/١٥ .

الثاني

(أن تكون ناسية العدد خاصة وتذكر الوقت)

فيحكم بجميع أحكام الحيض في كل زمان تيقن فيه الحيض ، وبأحكام الطهر في كل زمان تيقنه فيه ، لكن بها حدث دائم . وكل زمان يحتمل فيه الامران يحكم فيه بالاشتق احتياطاً ، ففي الاستمتاع وقضاء الصوم كالحائض ، وفي لزوم العبادات كالطاهر .

ثم إن احتمل ذلك الزمان الانقطاع أيضاً ، كان عليها الاغتسال لكل فريضة ، فإذا تيقنت أن أول حيضها كان أول الشهر ، فثلاثة أيام حيض بيقين لانه أقله ، وبعده يحتمل الثلاثة : الحيض ، والطهر ، والانقطاع إلى آخر العاشر ، وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين .

والمراد من الشهر في هذه المسائل الأيام التي تعينها لا الشهر الهلالي .

ولو تيقنت انقطاعه آخر كل شهر ، فالأول إلى آخر العشرين طهر بيقين ، لأن غاية الممكن افتتاح الحيض من ليلة الحادي والعشرين ، وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع إلى آخر السابع والعشرين ، والثلاثة الباقية واللييلة السابقة حيض بيقين .

الثالث

(أن تكون ناسية للوقت ذاكرة للعدد)

وهذه إنما تخرج عن التحير المطلق لو حفظت مع العدد قدر الدور وابتدائه ، إذ لو قالت : حيضي خمسة أضللت في دوري ولا أعرف غير ذلك ، فلا فائدة فيما حفظت الا في نقصان العدد وزيادته عن الروايات ، لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان .

وكذا لو قالت : حيضي خمسة ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه . وكذا لو قالت : حيضي خمسة ودوري يبدأ يوم كذا ولا أعرف قدره . وإذا حفظتها معاً مع القدر ، فاشكال الحال حينئذ إنما يكون لاضلال الحيض .

والاضلال قد يكون في جميع الدور وفي بعضه ، فإن استوعب فالجميع
يحتمل الحيض والطهر . وقد الحيض من أول الدور لا يحتمل الانقطاع ،
وبعده يحتمل^(١) أيضاً ، كما لو قالت : دوري ثلاثون ابتداءً كذا ، وحيضي
عشرة أضللتها في الثلاثين ، فعشرة من أولها لا يحتمل الانقطاع والباقي
يحتمله ، والكل يحتمل الحيض والطهر .

ولو عرفت مع ذلك شيئاً آخر ، احتاطت بمقتضى الحال ، كما لو قالت :
حيضي احدى عشرات ولا أعرف عينها ، فإنها تفارق الصورة الأولى في أن
احتمال الانقطاع بعد العشرة الأولى قائم إلى آخر الشهر ، وهنا لا يحتمل
الانقطاع الا في آخر كل عشرة من العشرات .

وإن كان الاضلال في بعض الدور ، كما لو قالت : أضللت عشرة في
عشرين من أول الشهر ، فالعشرة الأخيرة طهر بيقين ، والعشرون من أوله
يحتمل الحيض والطهر ، ولا يمكن الانقطاع في العشرة الأولى ويمكن في الثانية .

قاعدة :

كل ما كان القدر الذي أضلته زائداً على نصف محل الضلال ، كان لها
حيض بيقين من وسطه . وقدره ضعف القدر الزائد من الحيض على نصف محل
الضلال ، وإن قصر أو ساواه فلا حيض لها بيقين .

فلو قالت : حيضي ستة في العشر الأول ، فالخامس والسادس حيض
بيقين ، لاندراجهما تحت تقدير تقديم الحيض وتأخيرهِ وتوسطه^(٢) .

ولو قالت : سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين . ولو كان خمسة
من التسعة الأولى ، فالخامس حيض . ولو كان خمسة من العشرة أو أربعة ، فلا
حيض معلوم لها ، فتعمل في العشرة ما تعمله المستحاضة ، وبعد الخمسة
تغتسل لكل صلاة تصليها ، لجواز انقطاع الدم عندها .

(١) في « ق » يحتمله .

(٢) في « ق » ووسطه .

فروع :

الأول : لو قالت : حيضي عشرة والثاني عشر حيض بيقين ، فالأولان والتسعة الأخيرة طهر بيقين ، تعمل فيه ما عمله المستحاضة ، وتعمل فيما بينهما كذلك إلا الثاني عشر ، ثم تغتسل في آخره مستمراً عند كل صلاة إلى آخر الحادي والعشرين للانقطاع ، ورده إلى القاعدة أن الثاني عشر يحتمل أن يكون أول الحيض وآخره ، فيحصل الاشتباه في تسعة عشر يوماً ، وهو يقصر عن العدد بنصف يوم ، فيكون الحيض يوماً كاملاً والباقي مشكوك فيه .

ولو قالت : حيضي خمسة وأعلم طهر السادس إن كنت حائضاً يوم السادس والعشرين ، وحيضه إن كنت طاهراً فيه ، فالأول ومن أول العشر الثاني إلى آخر الحادي والعشرين طهر قطعاً ، ثم تغتسل في آخر السادس إلى آخر العاشر ، ومن آخر السادس والعشرين إلى آخر الشهر عند كل صلاة ، لاحتمال الانقطاع ، ولا توطأ ولا تطلق في أيام الاشتباه ، وتقضي صوم العدد بعد الزمان الذي تفرض عاداتها في جملة .

الثاني : لو قالت : لي في كل شهر حيضتان كل واحدة ثمانية ، فمن الأول إلى آخر الرابع طهر مشكوك فيه ، وكذا من التاسع إلى آخر الثاني عشر ، ومن التاسع عشر إلى آخر الثاني والعشرين ، ومن السابع والعشرين إلى آخر الشهر .

ولها حيضتان بيقين من أول الخامس إلى آخر الثامن ، ومن الثالث والعشرين إلى آخر السادس والعشرين . ولها طهر بيقين من أول الثالث عشر إلى آخر الثامن عشر .

الثالث : المزج المطلق أن تقول : كنت أمزج شهراً بشهر حيضاً ، أي كنت آخر كل شهر وأول ما بعده حائضاً ، فلحظة من آخر كل شهر ولحظة من أوله حيض بيقين ، ومن اللحظة الأخيرة من العاشر إلى اللحظة الأولى من الحادي والعشرين طهر بيقين ، واللحظتان حيض بيقين والباقي مشكوك فيه .

ولو قالت : كنت أمزج الشهر بالشهر وكنت يوم الخامس حائضاً ،

فلحظة من آخر الشهر إلى آخر خمسة أيام من الثاني حيض بيقين ، ولحظة من آخر العاشر إلى آخر الخامس والعشرين طهر بيقين ، وما بينهما مشكوك فيه .

الرابع : لو قالت : حيضي عشرة وكنت أمزج العشر بالعشر بيوم ، فالأول والآخر طهر قطعاً ، فتعمل في الباقي ما عمله المستحاضة ، ثم تغتسل في آخر الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين ، للانقطاع . ولا حيض لها بيقين ، لنقصان عدد أيامها ، وهي عشرة عن نصف الزمان ، وهو ما بين الأول والآخر ، وتقضي صوم عشرة خاصة .

ولو مزجت بيومين ، فالأولان والأخيران طهر قطعاً ، وتعمل في الباقي ما عمله المستحاضة ، ثم تغتسل آخر الثاني عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثامن والعشرين ، للانقطاع .

ولو كان المزج لخمسة ، فلا حيض بيقين أيضاً ، لمساواة العدد نصف الزمان المشكوك فيه .

أما لو علمت هذه طهر الأول ومزج أربعة من الأول إن كان الحيض فيه ، فالسادس عشر حيض بيقين .

ولو علمت مزج أربعة من الأخير إن كان الحيض فيه ، فالخامس عشر حيض بيقين ، لنقص الزمان عن العدد بنصف يوم . ولو علمت طهرها^(١) ومزج أربعة في الأول والآخر ، فهو والسادس عشر حيض بيقين . ولو مزجت ذات الخمسة إحدى العشرات بالأخرى بيوم ، فالسنة الأولى والأخيرة^(٢) والخامس عشر والسادس عشر طهر قطعاً .

الخامس : لو مزجت ذات العشرة إحدى النصفين بصاحبه بيوم ، فسته من أول الشهر وستة من آخره طهر قطعاً ، والخامس عشر والسادس عشر حيض قطعاً ، لزيادة عدد أيامها عن نصف المشكوك فيه ، وهو ما بين السادس

(١) في « دق » طهرهما .

(٢) في « د » و « س » الأواخر .

والخامس والعشرين ، فتعمل ما تعمله المستحاضة فيها عدا اليومين ، ثم تغتسل
آخر السادس عشر والرابع والعشرين للانقطاع . وقول الشيخ : تعمل ما تعمله
المستحاضة من يوم الخامس عشر إلى آخر الرابع والعشرين^(١) . ليس بجيد .

ولو مزجت بيومين ، فسبعة من أوله وسبعة من آخره طهر قطعاً ، ومن
الرابع عشر إلى آخر السابع عشر حيض قطعاً ، والباقي مشكوك فيه .

السادس : لو مزجت ذات تسعة ونصف إحدى العشرات بالأخرى بيوم
والكسر في الأول ، فالتسعة الأخيرة من الشهر طهر قطعاً ، وكذا الأول ونصف
الثاني ونصف الثاني عشر ، وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ، ثم تغتسل
آخر الحادي عشر وآخر الحادي والعشرين للانقطاع .

ولو قالت الكسر في العشر الثاني ، فالتسعة الأولى طهر قطعاً ، وكذا
النصف الأخير من التاسع عشر ، والنصف الأخير من التاسع والعشرين واليوم
[الأول و]^(٢) الأخير والباقي مشكوك فيه ، تعمل ما تعمله المستحاضة ،
وتغتسل آخر النصف الأول من التاسع عشر ، وآخر النصف الأول من التاسع
والعشرين .

ولو مزجت إحدى النصفين بالآخر والكسر من الأول ، فلا تحير هنا بل
سنة ونصف طهر بيقين ، ومن نصف السابع إلى آخر السادس عشر حيض
بيقين ، ثم إلى آخر الشهر طهر بيقين . وينعكس الحكم بانعكاس الفرض .

القسم السابع

(ذات عادة مضطربة ولها تمييز)

فإنها تعمل عليه ، لعدم إمكان الرجوع إلى العادة المضطربة ، لعدم
ضبطها ، ووجود دلالة مضبوطة ، فتكون أولى بالاعتبار .

(١) المبسوط ١ / ٥٦ .

(٢) الزيادة من « ق » .

(ذات عادة مضطربة ولا تميز لها)

كما إذا كانت ترى الدم تارة خمسة ، وأخرى أربعة ، ثم ترى ثلاثة ، ثم أربعة ، ثم خمسة ، ثم أربعة ، ثم خمسة ، ثم ثلاثة . وبالجمله لا يتسق^(١) الحيض على نهج واحد ، لكن لا يزيد على الخمسة .

فإذا استحيضت في بعض الأشهر ، فالأقوى أنها ترد إلى الثلاثة لأنه المتيقن ، ثم تغتسل في آخرها لاحتمال الانقطاع ، ثم تعمل ما عمله المستحاضة إلى آخر الخمسة ، وتغتسل عند كل صلاة لاحتمال الانقطاع ، وهل تعمل إلى آخر العاشر كذلك ، أو كما عمله المستحاضة ؟ الأحوط الأول لقيام المقتضي للاحتياط .

كلام كلي في الانتقال ، وهو قسمان :

انتقال عدد : بأن ترى زيادة على أيام عادتها ، كذات الثلاثة إذا رأت خمسة وانقطع ، فالجميع حيض . فإذا استحيضت فيها بعد فإنها ترد إلى الثلاثة ، لعدم الانتقال بالمره ، فإن العادة مأخوذة من العود ، والعادة السابقة دليل على أيامها الذي اعتادت ، فلا يبطل حكم هذا الدليل إلا بدليل مثله .

أما لورأته بعد الخمسة خمسة في آخر ، ثم استحيضت فيها بعد ، فإنها تحيض بالخمسة . وكذا لو نقصت كذات الخمسة لورأت في دور أربعاً ، ثم استحيضت في الشهر اللاحق .

ولورأت ذات الخمسة في دور ستة ، وفي دور عقيب سبعة ، ثم استحيضت ، فالأقرب الرد إلى الستة ، لأن التكرار^(٢) قد حصل فيها ، لوجودها مرة منفردة وأخرى مندرجة في السبعة . ويمتثل ردها إلى خمسة

(١) في «ق» لا يتفق .

(٢) في «د» التكررو في «ق» التكرور .

العادة ، ويتساقط العددان في الدورين الأخيرين ، لأن واحداً منها لم يتكرر على حiale .

وانتقال زمان : بأن يتقدم ويتأخر ، فلو كانت عاداتها الخمسة الأولى فلم تر فيها ورأت في الخمسة الثانية ، تحيضت بها ، لأنه دم حيض في وقت إمكانه فكان حيضاً . وقد تغير وقت حيضها ، وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة بتأخر الحيض خمسة وثلاثين ، خمسة منها حيض والباقي طهر .

فإن تكرر هذا الدور عليها ، بأن رأيت الخمسة الثانية دماً فطهرت ثلاثين ، ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة في الشهر الآخر وعلى هذا مراراً ، ثم استحيضت فهي مردودة إليه ، فتحيض من أول الدم الدائم خمسة وتطهر ثلاثين ، وعلى هذا أبداً .

وإن لم يتكرر هذا الدور ، كما إذا استمر الدم المتأخر المتبدأ من الخمسة الثانية وصارت مستحاضة ، فإنها تحيض بخمسة من الدم الذي ابتداء من الخمسة الثانية .

وهل يحكم بطهر خمسة وعشرين بعدها لأنه المتكرر من أطهارها^(١) أو تطهر باقي الشهر خاصة ، وتحيض الخمسة الأولى من الشهر الأخير ، وتراعى عاداتها القديمة قدرأ ووقتاً ؟ الأقرب الثاني .

ولو رأيت الخمسة الثانية دماً وانقطع وطهرت بقية الشهر وعاد الدم ، فقد صار دورها خمسة وعشرين ، فإن تكرر ذلك بأن رأيت الخمسة الأولى من الشهر بعده دماً ، وطهرت عشرين وهكذا مراراً ، ثم استحيضت ، ردت إليه . وإن لم تتكرر كما إذا عاد في الخمسة الأولى واستمر ، فإن الخمسة الأولى حيض وخمسة وعشرين طهر .

ولو كانت المسألة بحالها وطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين ، وعاد الدم في^(٢) الخمسة الأخيرة ، فهذه قد تغير وقت حيضها بالتقدم ، وصار دورها خمسة

(١) في «س» أطهارها .

(٢) في «دق» إلى .

وعشرين . فإن تكرر هذا الدور بأن رأت الخمسة الأخيرة دمًا وانقطع وطهرت
عشرين وهكذا مراراً ، ثم استحيضت ، ردت إليه .

ولو لم يتكرر كما إذا استمر الدم العائد ، فالأقرب أنها تحيض خمسة من
أوله وتطهر عشرين وهكذا أبدأ . ويحتمل أنها تحيض خمسة وتطهر خمسة
وعشرين ، وأنها تحيض عشرة وتطهر خمسة وعشرين ، ثم تحافظ على الدور
القديم ، وأن الخمسة الأخيرة استحاضة ، وتحيض من أول الدور خمسة ،
وتطهر خمسة وعشرين على عاداتها السابقة .

ولو كانت عاداتها الخمسة الأولى ، فرأت آخر الخمسة يوماً أو يومين فيها
والباقى بعدها ، فالجميع حيض . وكذا لو رأت في عاداتها ما لا يمكن أن يكون
حيضاً بيوم وأربعة بعدها ، فالخمس حوض .

ولو رأت قبلها يوماً أو يومين وخمستها ، أو يوماً أو يومين قبلها وثلاثة من
خمسها ، فالجميع حيض اجماعاً .

ولو رأت عاداتها متقدمة ، أو أربعة منها ، أو ثلاثة ولم تر في عاداتها شيئاً ،
كان ما رأته حيضاً ، لأنه في زمان إمكانه . وكذا لو رأت قبل العادة ثلاثة ويوماً
في العادة ، أو رأت قبل العادة يوماً أو يومين وفي العادة يوم أو يومين .

ولو رأت قبل العادة ما يمكن أن يكون حيضاً وفيها ما يمكن أن يكون
حيضاً ، وكذا بعدها ولم يتجاوز الأكثر ، فالجميع حيض عندنا . ولو تجاوز ،
فالعادة حيض ، والطرفان استحاضة .

تذنيب :

يحتمل تخيير ناسية الوقت في تخصيص عددها بأي وقت شاءت . وكذا
الابتداء والمضطربة إذا ردتا إلى ست أو سبع .

ولو ذكرت بعد جلوسها في غير عاداتها العادة ، رجعت إليها .

ولو عرفت ترك الصلاة في غير عاداتها ، لزمها إعادتها وقضاء ما صامت في
الفرص في عاداتها .

فلو كانت عاداتها ثلاثة في آخر الشهر ، فجلست السبعة السابقة ، ثم ذكرت ، قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة ، وقضت ما صامت الفرض في الثلاثة ، لظهور بطلان ما فعلت .

تتمة

(يتعلق بالمستحاضة في النفاس)

إذا جاوز دم النفاس العشرة ، فقد دخلت الاستحاضة في النفاس ، فإن كانت ذات عادة في الحيض ردت إليها للرواية^(١) .

ويحتمل جعل جميع العشرة نفاساً والزائد استحاضة ، بخلاف الحيض لأن الحيض محكوم به ظاهراً لا قطعاً ، فجاز أن تنتقل عنه إلى طهر آخر ، والنفاس مقطوع به للعلم بالولادة ، فلا تنتقل عنه إلى غيره إلا بيقين وهو مجاوزة الأكثر .
وعلى التقديرين يجعل ما بعد النفاس استحاضة إلى تمام طهرها المعتادة ، ثم ما بعده حيض .

والأقرب أن الحيض لا يتعقب النفاس من غير تحلل طهر كامل بينهما .
وإن كانت مبتدأة في الحيض ، حكم لها بنفاس عشرة مع استمرار الدم ، ولا ترجعان إلى عادة النفاس .

خاتمة

(في التلفيق)

الظاهر عند علمائنا اشتراط التوالي في الثلاثة ، وقيل : بعدمه . بل قد تكون ملفقة بشرط أن تكون الثلاثة من جملة العشرة . فلو انقطع الدم فرأت الأول والخامس والعاشر ، فالثلاثة حيض على هذا القول لا غير .

ولورأت عوض العاشر الحادي عشر ، فلا حيض اجماعاً . وكل واحد من أيام الدم ليس حيضاً تاماً ، لكن جميع الدماء حيض كاملاً . وكذا أيام

(١) وسائل الشريعة ٢ / ٦١٢ .

النقاء كل واحد منها ليس طهراً كاملاً ، بل الجميع حتى أن العدة لا تنقضي بعود الدم ثلاث مرات . ولو كان كل قدر من النقاء طهراً كاملاً ، خرجت العدة بعد ثلاثة أطهار .

وكما تلفق الأيام ، فكذا تلفق الساعات ، وأيام النقاء طهر ملفق . ويقع الطلاق في أيام النقاء ، ويخرج عن كونه بدعياً ، ويحكم فيها بالطهر في الصلاة والصوم والاعتسال ونحوها .

والفرق بينه وبين ساعات الفترة بين دفعات الدم ، أن دم الحيض مجتمع في الرحم ، ثم الرحم يقطره شيئاً فشيئاً ، فالفترة ما بين ظهور دفعه وانتهاء أخرى من الرحم إلى المنفذ ، فإذا زاد على ذلك فهو النقاء .

ولا فرق بين أن يكون قدر الدم أكثر من قدر النقاء أو بالعكس أو يتساوى . فإذا رأت صفرة أو كدرة بين سوادين ، فالجميع حيض إن لم يتجاوز الأكثر ، وليس ذلك من صورة المنقطع .

ولو رأت الدم يوماً وانقطع ، لم يجب الغسل ، إلا مع غمس القطننة ، لأنه إن لم يعد لم يكن له حكم الحيض ، وإن عاد ظهر أن الزمان زمان الحيض ، وليس للغسل في زمن الحيض حكم إن قلنا إن أيام النفاس حيض ، بل نامرها بالوضوء والصلاة .

ولو رأت ثلاثة وانقطع ، ثم رأت العاشر ، فالعشرة حيض إن انقطع عليه ، لأن العاشر في أيام الحيض ، فكان حيضاً ، وما بينها ليس طهراً ، إذ أقله عشرة .

أما لو تجاوزت بعد العاشر ، فالأول حيض كامل ، والثاني دم فساد ، والنقاء طهر ، وبعد الثلاثة تدخل القطننة ، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت وصامت ، فإذا عاود يوم العاشر وانقطع ، قضت صوم أيام النقاء ، لظهور أنها من الحيض ، إذ شأن الدم أن ينقطع تارة ويسيل أخرى .

وإذا انقطع على العاشر ، فالكل حيض كما تقدم ، سواء زاد على العادة أو ساواها ، كما لو استمر وانقطع على العشرة .

ولو كانت عاداتها عشرة ، فرأتها متفرقة وتجاوز ، تحيضت بعاداتها واحتسبت النقاء من الحيض ، بشرط أن يتقدمه حيض صحيح عندنا ، ومطلقاً عند القائلين بالتلفيق .

ولو رأت ثلاثة دمأ وستة نقاء وثلاثة دمأ ، رجعت ذات العادة إليها ، والمبتدأة إلى الروايات . وإنما ينسحب حكم الحيض على النقاء بشرط كون النقاء محتوشاً بدمين في العشرة ، يثبت لها حكم الحيض ، ثم ينسحب على ما بينهما ، فالنقاء الذي لا يقع بين دميين فإنه طهر قطعاً .

فلو رأت ثلاثة دمأ وتسعة نقاء ، ورأت في العاشر دمأ ، فالسبعة طهر ، إذ ليس بعدها دم يحكم فيه بالحيض حتى ينسحب حكمه على النقاء .

ولو قصر الأول عن الثلاثة ، لم يكن لها حيض أصلاً . ولا يقتصر الطهر على التسعة وما بعدها ، بل يعم الكل .

ولو رأت ثلاثة دمأ أو يوماً دمأ عند الآخرين ويوماً نقاء ويوماً دمأ ويوماً نقاء إلى الثامن ولم يعد الدم في العاشر ، فالتاسع والعاشر طهر ، لأن النقاء فيها غير محتوش بدمين في العشرة . ويحتمل على قول التلفيق كون النقاء المتخلل بين أقل أيام الحيض والعاشر كأيام الطهر .

فلو رأت ثلاثة متوالية وانقطع ، ثم رأت الخامس ثم السابع ثم التاسع ، كان النقاء المتخلل طهراً ، وكون النقاء المتخلل بعد حصول أقل الحيض متفرقاً حيضاً .

فلو رأت الأول والثالث والخامس وهكذا إلى العاشر ، كان الحيض أيام الدم ، والأيام المتخللة بين الخامس والعاشر . ولو رأت نصف يوم دمأ ، ومثله نقاء إلى آخر العاشر ، فعلى التلفيق حيضها انصاف الدم خمسة .

والمبتدأة إذا انقطع تؤمر بالعبادة في الحال ، وللزوج أن يغشاها ، لأن الظاهر استمرار العدم ، ثم إذا عاد الدم تركت الصوم والصلاة وامتنعت عن الوطي .

فإذا وجد شرط السحب ، عرفنا وقوع الوطي والعبادات في الحيض ، لكن لا تأثم بالوطي ، وتقضي الصوم والطواف دون الصلاة . وإن لم نقل بالسحب ، فالماضي صحيح ولا قضاء .

وإذا جاوز الدم بصفة التلفيق الأكثر ، فقد صارت مستحاضة كغير ذات التلفيق ، ولا قائل بالالتقاط من جميع الشهر . وإن لم يزد مبلغ الدم على الأكثر ، فإذا صارت مستحاضة واحتاجت إلى الفرق بين حيضها واستحاضتها ، رجعت إلى العادة أو التمييز ، كما في غير التلفيق .

ويحتمل ذلك إن اتصل الدم المجاوز بالدم في آخر العشرة ، وأما إن انفصل بنقاء متخلل ، فالمجاوز استحاضة وجميع ما في العشرة من الدماء ، إما وحدها أو مع النقاء المتخلل إن سبق أقل الحيض حيض ، فالتصل كما إذا رأت أربعة دمأ وأربعة نقاء وأربعة دمأ ، فالدم متصل من آخر العاشر وأول الحادي عشر ، والمنفصل كما إذا رأت يومين دمأ ويومين نقاءً وتجاوز هكذا ، فإنها ترى الدم في العاشر وتكون نقية في الحادي عشر .

فإن كانت المستحاضة حافظة لعادتها ، فكل عادة ترد إليها عند الاطباق ، والمجاورة ترد إليها عند التقطع . والمجاورة فإن حصل شرط السحب ، وهو سبق أقل الحيض ، كان كل دم يقع في أيام العادة وكل نقاء متخلل بين دميين فيها حيض ، والنقاء الذي لا يتخلل بين دميين فيها لا يكون حيضاً ، وأيام العادة هنا بمثابة العشرة عند عدم المجاورة .

وعلى التلفيق لو لم يتقدم أقل الحيض أزمته النقاء طهر ، وفي أيام الحيض

وجهان :

أحدهما : أن قدر عادتها من الدماء الواقعة في العشرة حيض ، وإن لم يبلغ الدماء في العشرة قدر عادتها ، جعلت الموجودة حيضاً ، لأن المعتادة ترجع إلى عادتها عند الاطباق ، وقد أمكن ردها هاهنا إلى قدر العادة ، فيصار إليه .

والثاني : أن حيضها ما يقع من الدماء في أيام العادة خاصة إن بلغ أقل الحيض ، لأن حكم الحيض عند الاطباق إنما يثبت للدماء الموجودة في أيام العادة ، فكذا هنا .

فلو كانت تحيض خمسة متوالية من كل ثلاثين ، فجائها دور تقطع فيه الدم والنقاء يوماً ويوماً ، وجاوز العشرة ، فلا سحب هنا عندنا ولا عند القائلين بالتلفيق من علمائنا ، إذ شرط السحب تقدم أقل الحيض مع احتمالته ، فعلى الاحتمال حيضها خمسة من أول الدور ، وما فيها من النقاء محتوش بالدم في أيام العادة ، فينسحب عليه حكم الحيض . وعلى التلفيق حيضها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وتجاوز أيام العادة محافظة على القدر ، ويحتمل أن يكون حيضها الأول والثالث والخامس لا غير .

ولو كانت تحيض ستة على التوالي ، ثم استحيضت والدم منقطع يوماً ويوماً ، فعلى السحب لا ترد إلى الستة ، لأن النقاء في السادس غير محتوش بدمين في أيام العادة . وعلى التلفيق حيضها الأيام الخمسة الواقعة في العشرة ، ويحتمل الأول والثالث والخامس خاصة .

ولو انتقلت عاداتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت ، كما لو كانت عاداتها خمسة من ثلاثين ، فرأت في بعض الشهور يوم الثلاثين دمياً والذي بعده نقاء . وهكذا انقطع دمها وتجاوز الأكثر ، فالأقرب أن يوم الثلاثين حيض ، لأن العادة قد تتقدم ، والثاني والرابع إن لم يتجاوز أيام العادة ، وإن جاوزتا ضممننا إليها السادس والثامن .

ولو رأت اليوم الأول نقاء ، ثم تقطع الدم والنقاء من اليوم الثاني وتجاوز الأكثر ، فقد تأخرت العادة ، فحيضها الثاني والرابع والسادس إن لم يتجاوز العادة ، وإن كان السادس خارجاً عن العادة القديمة ، لأنها بالتأخر قد انتقلت عاداتها وصار أول الخمسة الثاني وآخرها السادس ، وإن جاوزتا أضافت الثامن والعاشر ، وصار طهرها السابق على الاستحاضة ستة وعشرين ، وفي صورة التقدم أربعة وعشرين .

ولو لم يتقدم ولا تأخر لكن تقطع الدم والنقاء عليها يومين يومين ، فإن لم تجاوز العادة فحيضها الأول والثاني والخامس خاصة ، وإن جاوزتا ضممننا إليها السادس والسابع .

وإذا عرفنا قدر حيض هذه المستحاضة ، فلتعتبر أيام طهرها بعد الحيض إلى استئناف حيضة أخرى .

فنقول : إن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور ، فهو ابتداء الحيضة الأخرى . وإن لم ينطبق ، فابتداء حيضها أقرب [من] نوب الدماء إلى أول الدور ، تقدمت أو تأخرت . فإن استويا في التقدم والتأخر ، فابتداء حيضها النوبة المتأخرة .

ثم قد يتفق التقدم أو التأخر في بعض أدوار الاستحاضة دون بعض ، فإذا أرادت أن تعرف هل ينطبق الدم على أول الدور ، فخذ نوبة دم ونوبة نقاء ، واطلب عدداً صحيحاً يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها ، فإن وجدته فاعرف انطباق الدم على أول الدور ، وإلا فاضربه في عدد يكون قائمه أقرب إلى دورها ، زائداً كان أو ناقصاً ، واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء إلى أول الدور .

فإن استوى طرفا الزيادة والنقصان ، فلا اعتبار بالزائد ، كما لو كانت عاداتها خمسة من ثلاثين وانقطع الدم والنقاء يوماً يوماً في بعض الأدوار وجاوز ، فنوبة الدم ونوبة النقاء مثله ، وأنت تجدد عدداً لو ضربت الاثنين فيه كان الحاصل ثلاثين وهو خمسة عشر ، فالدم ينطبق على أول دورها أبداً ما دام التقطع بهذه الصفة .

ولو تقطع الدم والنقاء يومين يومين ، فلا عدد يحصل من ضرب أربعة فيه ثلاثون ، فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين ، وهنا عددان سبعة وثمانية ، وحاصل ضرب الأربعة في سبعة ثمانية وعشرون ، وفي ثمانية اثنان وثلاثون ، والتفاوت في طرفي الزيادة والنقصان واحد ، فخذ الزيادة واجعل أول الحيضة الأخرى الثالث والثلاثين .

فإن جاوزت أيام العادة ، فحيضها في الدور الثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والحادي عشر ، وإن لم يتجاوز فحيضها الثالث والرابع والسابع خاصة . ثم في دور الثالث ينطبق الدم على أول الدور ، وفي الرابع يتأخر الحيض ، وعلى هذا أبداً .

ولورات ثلاثة دمأ وأربعة نقاءاً ، فالمجموع سبعة تضرب في أربعة ، ليحصل ثمانية وعشرون ، وتجعل أول الحيضة الثانية التاسع والعشرين ولا تضربه في خمسة ، لأنه يبلغ خمسة وثلاثين ، وذلك أبعد في الدور . وحيثذ يتقدم الحيض على أول الدور .

ولو كانت عاداتها قديماً ستة من ثلاثين ، وانقطع الدم في بعض الأدوار ستة ستة واستحيضت ، ففي الدور الأول حيضها الستة الأولى ، وفي الدور الثاني رأت ستة نقاء من أوله وهي أيام عاداتها ، وحيضها الستة الثانية .

هذا كله إذا لم ينقص الدم الموجود في زمان العادة عن أقل الحيض ، أما إذا نقص كما لو كانت عاداتها ثلاثة ، فرأت في بعض الأدوار يومين دمأ ويوماً نقاء واستحيضت ، احتمال على القول بالتلفيق أنه لا يكون لها حيض ، لأن إتمام الدم بالنقاء ممتنع ، لأنه غير محتوش بالدم في وقت العادة ، ولا يمكن الاقتصار على اليومين ، ولا تكمله بالرباع ، فإن مجاوزة العادة متعذر . والأقرب أنا نحيضها اليومين الأولين والرباع ، وليس فيه إلا زيادة حيضها ، وهو أقرب من عدمه مع رؤية الدم شطر دهرها على صفة الحيض .

ولو كانت عاداتها القديمة منقطعة ، ثم استحيضت مع التقطع ، فإن كان التقلع السابق على الاستحاضة على صفة المنقطع بعدها ردت إليها ، كما لو كانت عاداتها ثلاثة دمأ وأربعة نقاء وثلاثة دمأ وتظهر عشرين ، ثم استحيضت والمنقطع بهذه الصفة ، فهنا يحكم بالسحب ، فتكون حيضها عشرة قبل الاستحاضة وبعدها .

وإن اختلف التقطع ، كما لو انقطع في بعض الأدوار يوماً يوماً واستحيضت ، فلا سحب هنا ، بل يحكم باللفظ . فإن لم يتجاوز أيام العادة ، فحيضها الأول والثالث والتاسع ، إذ ليس لها في القديم حيض في غيرها . وإن جاوزتا ضمنا إليها الخامس والسابع .

ولو كانت مبتدأة ويقطع الدم والنقاء يوماً يوماً وتجاوز دمها بصفة التقطع العشرة ، فإن قلنا بردها إلى الأقل ، فحيضها الأول والثالث والخامس إن لم

تجاوز العادة ، وإن جاوزناها ورددناها إلى ست فكذلك . وإن رددناها إلى سبع ، ضمننا اليوم السابع إلى هذه الأيام .

ثم إذا كانت تصلي وتصوم أيام النقاء ، وتركها أيام الدم حتى جاوز الأكثر ، فإنها تقضي صيام أيام الدم بعد الرد ، وصلاتها لأنها تركتها رجاءاً للانقطاع قبل العشرة ، فإذا جاوزها الدم تبين الطهر في تلك الأيام . وأما صلوات أيام النقاء وصيامها ، فلا حاجة إلى القضاء .

أما لو رأت ثلاثة متوالية ثم انقطع يوماً يوماً ، فهنا يحكم بالسحب ، فلا حاجة إلى قضاء صلاة أيام النقاء ، لأنها إما طاهر فقد صلت ، وإما حائض فلا صلاة عليها . أما صومها فالأقوى ذلك أيضاً ، ويحتمل قضاؤه ، لأنها صامت على تردد في صحته وفساده فلا يجزيها ، بخلاف الصلاة فإن الصلاة إن لم تصح لم يجب قضاؤها ، كما لو صلى خشى خلف امرأة وأمرناه بالقضاء ، فلم تقض حتى بان كونه امرأة ، فإن العبادة في الصورتين مؤداة على وجه التردد في الصحة والبطلان ، والفرق ظاهر ، فإن الأصل طهارة أيام النقاء ، فكانت مخاطبة بالصوم فيها .

ولو كانت المبتدأة مميزة ، وهي بأن ترى يوماً دماً قوياً أسود ، ويوماً ضعيفاً أحمر ، ووجدت شرائط التمييز ، فإن استمرت الحمرة بعد العشرة ، - نمل جعل العشرة حيضاً ، لأن الضعيف لو استمر وانقطع عليها لكان حيضاً ، والنقاء^(١) أيام القوي ، فيكون حيضها خمسة . أما لو استمر التقطع^(٢) ، فهي فاقدة شرط التمييز .

ولو كانت ناسبة لعادتها من كل وجه وهي المتحيرة ، فكالمبتدأة . وإن أمرناها بالاحتياط ، فإن وجد شرط السحب ، بأن يتوالي الدم أولاً ثلاثة أيام ثم ينقطع ، فإنها تحتاط في أزمة الدم بعد الثلاثة ، كما قلنا حالة الاطباق ، لاحتمال الحيض والظهر والانقطاع . وتحتاط في أزمة النقاء أيضاً ، إذ ما من نقاء إلا ويحتمل أن يكون حيضاً .

(١) كذا في «س» وفي «ق» و«ر» النقاط .

(٢) في «س» وانقطع عليها .

نعم لا يجب الغسل وقت النقاء ، لأن وجوبه للانقطاع ، والانقطاع حالة انتفاء الدم ، وكما لا تؤمر بتجديد الغسل ، فكذا لا تؤمر بتجديد الوضوء ، لأن ذلك إنما يجب لتجدد الحدث ، ولا تجدد في وقت النقاء ، فيكفيها لزمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء . وإن لم يوجد شرط السحب وقلنا باللفظ ، احتاطت أيام الدم وعند كل انقطاع ، وهي طاهر أيام النقاء في الجماع وسائر الأحكام .

ولو كانت ناسية من وجه ، كما لو قالت : أضللت خمسة في العشرة الأولى من الشهر ، وقد تقطع الدم والنقاء يوماً يوماً واستحيضت ، فإن لم يتجاوز أيام العادة ، فالיום العاشر طهر ، لأنه نقاء لم يتخلل بين دمي حيض ، ولا غسل عليها في الخمسة الأولى ، لتعذر الانقطاع ، بل تغتسل بعد انقضائها ، ولا تغتسل بعدها في أيام النقاء ، وتغتسل في آخر التاسع والسابع ، لجواز الابتداء في أول الخامس والثالث ، وليس لها هنا حيض بيقين ، وإن كان الاضلال في تسعة ، لأن العاشر نقاء حكم فيه بالطهر ، وقد زاد قدر الحيض وهو خمسة على نصف التسعة .

بخلاف حالة الاطباق ، لأن اضلال الخمسة في التسعة المنقطعة يوجب التردد في قدر الحيض ، إذ بتقدير تأخر الحيض إلى الخمسة الأخيرة لا تكون حائضاً إلا في ثلاثة أيام منها ، لأن السادس نقاء لم يتخلل بين دمي حيض كالعاشر ، وفي حالة الاطباق لا تردد في قدره ، فافترقا في يقين الحيض ، وإن جاوزتا أيام العادة ، حيضناها خمسة أيام ، وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع ، بتقدير اطباق الحيض على الخمسة الأولى ، وبتقدير تأخرها إلى الخمسة الثانية . فليس لها هنا في الخمسة الثانية سوى يومي دم ، هما السابع والتاسع ، فيضم إليهما الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر ، فهي إذن حائض في السابع والتاسع بيقين ، لدخولها في ذلك على كل تقدير .

الفصل السادس

(في غسل مس الأموات)

يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس ، بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل على الأقوى ، لقوله عليه السلام : من غسل ميتاً فليغتسل^(١) . ومثله عن الصادق عليه السلام^(٢) . ولقول أحدهما عليهما السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً قال : وإذا غسلت ميتاً وكفنته أو مسسته بعدما يبرد^(٣) .

وكذا يجب الوضوء بمسه ، وكذا كل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة ، فإن غسلها كاف عنه ، وغسل الميت ، فإنه كاف عن فرضه .

أما بعد الغسل فإنه طاهر ، فلا يجب بمسه شيء . وقبل البرد طاهر ، لعدم انتقال الروح عنه بالكلية ، ولقول الصادق عليه السلام : وإن مسه ما دام حياً فلا غسل عليه^(٤) .

قال الشيخ : لو مسه قبل البرد لم يجب الغسل ، ويغسل يده^(٥) . وفي وجوبه نظر .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٣٠ ح ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٣٠ ح ١٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٣٠ ح ١٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٣٠ ح ١٤ .

(٥) المبسوط : ١ / ١٧٩ .

ولا غسل بمس الشهيد عملاً بالمفهوم . وكذا المقتول قوداً ، أو رجماً ، أو
حداً ، إذا فعل ما أمر به من الغسل على الأقوى . ولو لم يفعل وجب .

ولو مات حتف أنفه بعد الغسل قبل القتل ، وجب إعادة الغسل عليه ،
ويجب على من مسه الغسل عملاً بالعموم السالم عن معارضة القتل .

ويجب الغسل بمس قطعة أبينت من حي أو ميت ، كما يجب بمس الميت إن
كانت ذات عظم ، لأن المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء والكل
ليس مقصوداً والانفصال لا يغير حكماً . ولو كانت خالية من العظم ، لم يجب
الغسل بمسها ، بل يجب غسل ما مسها به خاصة .

والسقط الذي لدون^(١) أربعة أشهر لا يجب بمسه الغسل ، لأنه لا يسمى
ميتاً ، لعدم سبق الحياة ، نعم يجب غسل اليد .

ويجب الغسل بمس الكافر ، لأنه نجس في حياته ولا يزول ذلك الحكم
بموته ، وللعموم ، مع احتمال العدم ، لمفهوم « قبل تطهيره » .

ولو يمم الميت ، وجب على من مسه بعده الغسل ، لتقييد التطهير في
النص بالغسل .

وإذا مس الميت رطباً ، نجس نجاسة عينية ، لأن الميت عندنا نجس .
وإن مسه يابساً فظاهر كلام الأصحاب ذلك ، مع احتمال كون النجاسة
حكمية . فلو لاقى يدينه بعد ملاقاته للميت رطباً ، لم يؤثر في تنجيسه ،
لأصالة الطاهرة السالمة عن دلالة التنجيس .

ولو مس ميتاً من غير الناس ، أو قطعة أبينت من حي أو ميت مأكول
اللحم أو غيره ، لم يجب الغسل ، بل غسل ما مسه به ، لقول الصادق عليه
السلام : ولكن يغسل يده^(٢) . ولو كانت الميتة غير ذات نفس سائلة ، لم
تنجس ، فلا تؤثر في التنجيس .

(١) في « س » : له دون .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٣٥ ح ٤ .

ولا فرق في إيجاب غسل اليدين أن تكون الميته رطبة أو يابسة ، ولو مس الصوف المتصل بها أو الشعر أو الورب ، فالوجه عدم النجاسة كالمجزور ، مع احتمالها للاتصال المقتضي للاندراج في الاسم .

ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل ، لم يجب ، لتطهير المسوس بالغسل .

ولو مس الصبي أو المجنون ، فالأقرب وجوب الغسل عند البلوغ أو الافاقة .

ثم إن حكمنا بالنجاسة الحكمية لم ينجس ما يلاقيه الماس برطوبة ، والأنجس . أما لو مس يابساً ، فالأقرب عدم التنجيس .

تذنيب :

لو اغتسل ثم أحدث حدثاً أصغر ، توضأ من غير أن يعيد غسله . ولو توضأ أولاً ثم أحدث ، أعاد الوضوء واغتسل . ولو أحدث في أثناء الغسل ، أتمه وتوضأ .

خاتمة

(في الأغسال المتدوبة)

وهي إما أن تستحب للوقت ، أو المكان ، أو الفعل . والأول أقسام :

الأول : غسل الجمعة ، وليس واجباً على الأصح ، لقوله عليه السلام : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(١) . وقول الكاظم عليه السلام : إنه سنة وليس بفريضة^(٢) . والاختار الدالة على الوجوب متأولة بتأكيد الاستحباب .

ووقته : للمختار من طلوع الفجر ، لأنه يضاف إلى اليوم ، ويمتد إلى

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٧ الرقم ١٠٩١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٤٤ ح ٩ .

الزوال ، لقول الصادق عليه السلام : كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها ، فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا ، فيتأذى الناس بأرواح أباظهم وأجسادهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة ، فجزت بذلك السنة^(١) . وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، لزيادة المعنى وقت الحاجة إليه .

فإن فاتته قبل الزوال ، قضاه بعده . ولو فاتته يوم الجمعة ، قضاه يوم السبت ، لأنها عبادة موقته فات وقتها ، فاستحب قضاؤها كغيرها من العبادات الموقته ، ولقول الصادق عليه السلام في رجل فاتته الغسل يوم الجمعة : يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاتته اغتسل يوم السبت^(٢) . وفي استحباب قضاؤه ليلة السبت اشكال .

ولو فاتته يوم السبت ، لم يستحب قضاؤه بعده ، للأصل السالم عن معارضة النص .

ولو ظن يوم الخميس فقدان الماء يوم الجمعة ، استحب له تقديمه يوم الخميس ، لأنه طاعة في نفسه فلا يؤثر فيه الوقت ، ولأن الغاية قد تحصل أكثرها ، وهو التنظيف يوم الجمعة ، ولأن الصادق عليه السلام أمر أصحابه بذلك^(٣) . وكذلك الكاظم عليه السلام^(٤) .

فلو اغتسل يوم الخميس ثم وجد الماء يوم الجمعة ، استحب له الاعادة ، لأن البذل إنما يجزى مع تعذر البذل ، أما لو وجده بعد الزوال ، فالأقرب عدم الاعادة ، لفوات الوقت ، والقضاء كالقديم في البدلية ، وكذا السبت .

ولو خاف الفوات يوم الجمعة دون السبت ، احتمل استحباب التقديم ، للعموم وللمسارعة إلى الطاعة . وعدمه ، لأن القضاء أولى من التقديم ، كصلاة الليل للشاب .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٤٥ ح ١٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٥٠ ح ٤ .

(٣-٤) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٤٩ ح ١ و ٣ ب ٩ .

ولا يشترط استصحابه ، فلو أحدث بعده لم يبطل غسله ، لأنه أتى بالمأمور به ، فيخرج عن العهدة ، ولأن الغرض التنظيف وقد حصل ، والأحدث لا يضاذه .

ولا بد فيه من النية ، لأنه عبادة . ولا بد من ذكر السبب والتقرب . ويستحب الدعاء ، قال الصادق عليه السلام : إذا اغتسلت يوم الجمعة فقل : اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل بها عملي ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين^(١) .

وهو مستحب^(٢) للرجال والنساء ، الحاضر والمسافر ، الحر والعبد ، لآتي الجمعة وغيره ، المريض والصحيح ، لأن الكاظم عليه السلام سئل عن النساء عليهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم^(٣) .

الثاني : الغسل يوم الفطر ويوم الأضحى ، لوجود المقتضي لثبوته في الجمعة ، وهو التنظيف للاجتماع ، ولقول الصادق عليه السلام : وغسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها^(٤) .

ووقته بعد طلوع الفجر ، لأنه مضاف إلى اليوم ، وإنما يطلق على ما بعد الفجر ، والأقرب امتداده بامتداد اليوم ، لكن الأقرب أوليته عند الصلاة . ولو فات ، لم يستحب قضاؤه ، لتعلق الأمر باليوم ، فلا يتعدى إلى غيره إلا بنص .

ويستحب للنساء ومن لا يحضن ، لقول أحدهما عليهما السلام : يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها^(٥) . والأقرب عدم استحبابه للصبيان ، لانتهاء التكليف عنهم . ولا بد فيه من النية ، وكذا باقي الاغسال . ولو أحدث بعده أجرأه .

(١) وسائل الشريعة : ١ / ٥٢٠ ح ١ .

(٢) في «س» يستحب .

(٣) وسائل الشريعة : ٢ / ٩٤٤ ح ٨ .

(٤) وسائل الشريعة : ٢ / ٩٥٦ ح ٢ .

(٥) وسائل الشريعة : ١ / ٥٣٦ ح ١ و ٢ / ٩٦٣ .

- الثالث : ويستحب ليلة الفطر .
 الرابع : أول ليلة من شهر رمضان .
 الخامس : ليلة نصفه .
 السادس : ليلة سبع عشرة منه .
 السابع : ليلة تسع عشرة منه .
 الثامن : ليلة إحدى وعشرين منه .
 التاسع : ليلة ثلاث وعشرين منه .
 العاشر : ليلة نصف رجب .
 الحادي عشر : يوم السابع والعشرين منه .
 الثاني عشر : ليلة نصف شعبان .
 الثالث عشر : يوم الغدير .
 الرابع عشر : يوم المباهلة .
 الخامس عشر : يوم عرفة .
 السادس عشر : يوم التروية .
 السابع عشر : يوم نيروز الفرس . للروايات^(١) .
 والثاني أقسام :

- الأول : غسل دخول الحرم .
 الثاني : دخول المسجد الحرام .
 الثالث : دخول الكعبة .
 الرابع : ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .
 الخامس : ومشاهد الأئمة عليهم السلام . للروايات^(٢) .
 والثالث أقسام :

- الأول : غسل الاحرام للحج أو العمرة .

(١) راجع وسائل الشيعة : ٢ / ٩٥٩ - ٩٦١ .

(٢) راجع وسائل الشيعة : ٢ / ٩٦٠ - ٩٦٢ .

الثاني : غسل الطواف .

الثالث : زيارات النبي والأئمة عليهم السلام ، وكل ذلك مستحب للرجال والنساء .

الرابع : الغسل للتوبة عن كفر أو فسق ، سواء كان الكفر ارتداداً أو أصلياً ، اغتسل قبل اسلامه أو لم يغتسل ، ولو وجد منه سبب وجوب الغسل حال كفره ، وجب عليه الغسل بعد إسلامه عند علمائنا ، لوجود مقتضي ، ولا يكفي غسله حال كفره لو فعله .

وليس هذا الغسل واجباً ، لأن خلقاً كثيراً أسلموا ولم يأمرهم النبي عليه السلام بالغسل ، وأمر به ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم ، فدل على استحبابه . ووقته بعد الاسلام ، لأنه عليه السلام أمرهما به بعده ولا سبيل إلى تأخير الاسلام بحال ، وسواء كان الفسق عن كبيرة أو صغيرة .

الخامس : لصلاة الاستسقاء ، لوجود مقتضي وهو الاجتماع .

السادس : عند صلاة الاستخارة .

السابع : عند صلاة الحاجة .

الثامن : غسل المولود وقت ولادته ، لأنه خرج من محل الخبث فاستحب غسله ، وليس واجباً على الأصح للأصل .

التاسع : لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً ، مع استيعاب الاحتراق للرواية^(١) . وليس واجباً على الأصح ، لأصالة البراءة ، والأقرب استحبابه لجاهل وجوب الصلاة أيضاً .

العاشر : قال ابن بابويه : روي أن من قتل وزعاً فعليه الغسل . وحكي

(١) وهي مرسل صدوق عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً إلى أن قال : وغسل الكسوف ، إذا احترق القرص كله ، فاستيقظت ولم تصل ، فعليك أن تغتسل وتغضي الصلاة . وسائل الشيعة : ٢ / ٩٣٨ ح ٤ .

عن بعض مشائخنا : أن العلة فيه أنه يخرج من ذنوبه ، فيغتسل منها^(١) .

الحادي عشر : من قصد إلى مصلوب لينظر إليه بعد ثلاثة أيام ، استحب له الغسل عقوبة ، وليس واجباً على الأصح .

الثاني عشر : الأقرب عندي استحباب الغسل عن الافاقة من الجنون ، لما قيل : أن من زال عقله أنزل ، فإذا أفاق اغتسل احتياطاً . وليس واجباً ، لأصالة الطهارة فيستصحب ، والناقض غير معلوم ، ولأن النوم لما كان مظنة الحدث شرعت الطهارة منه .

فروع :

الأول : لو اجتمعت أسباب الاستحباب ، فالأقرب التداخل ، للرواية^(٢) .

الثاني : لا ترفع هذه الأغسال الحدث ، خلافاً للمرتضى ، لمجامعة غسل الاحرام الحيض .

الثالث : ما يستحب للفعل عند التوبة والمكان يقدم عليها . وما يستحب للوقت يفعل بعد دخوله .

الرابع : ما كان للفعل يستحب أن يوقع الفعل عليه ، فلو أحدث استحبت إعادته . وما كان للوقت ، كفاه وإن أحدث .

الخامس : لو نوى بالغسل الواحد الواجب والندب ، لم يجزيه عنها معاً ، لتضاد الوجوه ، خلافاً للشيخ^(٣) .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٤ - ٤٥ .

(٢) وهي صحيح زرارة قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والحلق والذبيح والزبارة ، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد الحديث . وسائل الشيعة : ١ / ٥٣٦ .

(٣) قال في المبسوط [٤٠ / ١] : وإذا اجتمع غسل جنابة وغسل يوم الجمعة وغيرها من الاغسال المفروضات والمستونيات أجزاء عنها غسل واحد إذا نوى به ذلك .

السادس : لا عوض لهذه الأغسال المندوبة ، فلا يجزي الوضوء ولا التيمم وإن تعذر الماء ، بل يسقط ، لأن الأمر يناول الغسل فلا يتعداه .
وقال الشيخ : التيمم بدل عن غسل الاحرام عند فقد الماء (١) .
السابع : كيفية هذه الاغسال مثل كيفية غسل الجنابة ، فلو نذر غسل الجمعة وجب الترتيب .

(١) المبسوط : ١ / ٤١٤ .

الباب الثالث
(في التيمم)

وفيه فصول :

1912

1913

1914

الفصل الأول (في مسوغاته)

وهي مع الكثرة ترجع إلى شيء واحد ، وهو عدم القدرة ، والمراد منه تعذر استعمال الماء عليه ، أو تعسره لخوف ضرر ظاهر .
وللعجز أسباب :

السبب الأول

(عدم الماء)

قال الله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾^(١) ويجب معه الطلب ، إذ لا يقال : لم يجد ، إلا إذا فقد بعد الطلب .

ويجب الطلب من الجهات الأربع ، غلوة سهم في الخزنه ، وسهمين في السهلة من كل جهة ، لزيادة المشقة مع الزيادة .

فلو أخل بالطلب ، لم يعتد بتيممه ، لأنه سبب للطهارة ، فيلزمه الاجتهاد في تحصيله بالطلب والبحث عند الاعواز كالقبلة . ولأن التيمم طهارة ضرورية ، ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء .

ولو ضاق الوقت عن الطلب بتفريطه ، لم يسقط الصلاة ، بل وجب

(١) سورة النساء : ٤٣ وسورة المائدة : ٦ .

التيمم والصلاة . وفي الاعادة اشكال ، ينشأ : من الامتثال لأمر الصلاة حيثئذ ، ومن إيقاع المأمور به أولاً لا على وجهه .

ولو ظن وجود الماء في أبعد وتمكن من المصير إليه ، وجب .

ولو تيقن عدم الماء حواليه ، فالأقرب سقوط الطلب ، لأنه عبث ، لا مع ظنه لجواز كذبه . ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت ، لحصول الضرورة حيثئذ .

ويجوز الطلب بنفسه وبغيره ممن يوثق به على الأقوى . فلو بعث الركب واحداً لطلب الماء أجراً عنهم . وهل يسقط بطلب من لم يأمره ولم يأذن له فيه ؟ الوجه العدم ، لانتهاء الامتثال .

ويسقط الطلب بخوفه على نفسه وماله أو رفيقه لو فارق مكانه ، لأن الخوف مسقط^(١) عند وجود الماء ، فعند عدم تيقنه أولى .

وينبغي أن يطلب الماء في رحله أولاً ، ثم مع أصحابه ، ثم ما يقتضي العادة بالماء عنده ، كالحضر واجتماع الطيور ، فيختص ذلك بمزيد الاحتياط ، وإن زاد على القدر مع الظن . ولو كان بقربه قرية ، طلبها . ولو كان هناك ربوة ، أتاها .

فروع :

الأول : لو طلب ولم يجد الماء ، ثم حضرت صلاة أخرى ، فالأقرب وجوب إعادة الطلب إن جوزنا الرجدان ، وإلا فلا .

الثاني : لو علم وجود الماء ، لزم السعي إليه ما دام الوقت باقياً والمكنة حاضرة ، سواء كان قريباً أو بعيداً ، مع انتهاء المشقة ، تحصيلاً للامتثال .

الثالث : لو ظن قرب الماء منه وجب الطلب ، وكذا لو كان في رفقة ،

(١) في «ق» يسقط .

وجب البحث عنهم إلى أن يستوعبهم ، أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع لتلك الصلاة ، ويحتمل إلى أن يبقى ما يسع لركعة .

ولو كان البعد قد انتهى إلى حيث لا يجد الماء في الوقت ، لم يجب طلبه لعدم فائدته .

الرابع : لو هب منه الماء ، وجب قبوله ، لأنه حينئذ متمكن من الطهارة الاختيارية ، فلا يجزيه البديل المشروط بالعجز . ولو عرف أن مع أصحابه ماء ، وجب عليه استيهابه منهم ، لأنه ليس في هبة الماء كثير منه ، أما لو هب الثمن ، لم يجب قبوله . وكذا البحث في الآلة لا يجب قبول اتهاها ولا اتهاها ثمنها .

الخامس : لا فرق بين المسافر والحاضر إذا انقطع الماء عنه أو حبس ، فإنه يجب عليه التيمم والصلاة ، ولا قضاء عليه عند علمائنا لعدم الآية ، ولقوله عليه السلام : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج^(١) . وقول الصادق عليه السلام : إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٢) . والمشابهة تستلزم التساوي .

ولو كان واجد الماء وخاف فوت الوقت لو توضأ ، أو كان في سطح وتضييق الوقت عن النزول والوضوء ، فالأقرب وجوب التيمم والصلاة ، قضاءً لحزمة الوقت ، ثم يعيد إن فرط بتأخيره ، وإلا فلا .

السادس : لو زادت مسافة الطلب على غلوة سهم أو سهمين ولم يبلغ إلى حد خروج الوقت ، لم يجب عليه السعي إلا مع تيقن وجدان الماء في الوقت من غير مشقة ، لتمكنه من امتثال الأمر بالطهارة ، فلا يخرج عن العهدة بدونه . ولا فرق بين جوانب المنزل وصوب المقصد .

فإن جوزنا التيمم ، فالأولى التأخير ، ليصلي بالوضوء إن تيقن وجود الماء آخر الوقت ، فإن تأخير الصلاة بالوضوء أفضل من تقديمها بالتيمم ، لجواز

(١) جامع الأصول ٨ / ١٥٤ .

(٢) وسائل الشريعة : ٢ / ٩٩٦ ح ٢ ب ٢٤ .

تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع القدرة على أدائها في أوله ، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء .

وإن لم يتيقن وجود الماء في آخره ، فالأفضل التأخير أيضاً ، هذا إن جوزنا التيمم في أول الوقت ، لأن تأخير الظهر عند شدة الحر مانور به ، لثلا يحتل معنى الخشوع ، فلادراك الوضوء أفضل ، وكذا التأخير لحيازة الجماعة أفضل من التقديم منفرداً .

السابع : لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت ، تيمم وصلى ، فإن وجد الماء في رحله أو مع أصحابه أعاد .

الثامن : لو تنازع الوردون على الماء ، وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ، تيمم وصلى ولا إعادة . وكذا لو تناوب العراة على ثوب ، أو المجتمعين في سفينة ، أو مكان ضيق لا يسع الصلاة أكثر من واحد قائم ، صلوا عراة وجلساً ، ولا يصبر إلى انتهاء النوبة إليه بعد الوقت ، رعاية لحرمة الوقت .

التاسع : لو وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوءه ، لم يجب استعماله بل تيمم ، كما لو وجد بعض الرقبة لا يجب اعتاقه عن الكفارة ، بل يعدل إلى الصوم ، ولأنه لا يفيد استباحة . أما المجنب فيحتمل مساواته للمحدث . ووجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه ، لجواز وجود ما يكمل طهارته . والموالة ساقطة هنا ، بخلاف المحدث .

ولو اشتمل الغسل على الوضوء كالحيض ووجد ما يكفي أحدهما ، تخير بين الغسل به والتيمم عوضاً عن الوضوء . وبين الوضوء وصرف الباقي إلى بعض أعضاء الغسل ، ثم التيمم عوضاً عن الغسل .

وهل يجب تقديم استعمال الماء ليصدق عدم الوجدان ؟ الأقرب المنع إلا في تبعض الغسل فيجب تقديمه . ولو لم يجد تراباً يتيمم به ، لم يجب استعمال الماء في بعض أعضاء الوضوء ، وفي الغسل الوجهان .

العاشر : لو فوت الماء الذي عنده بالاراقة أو الشرب أو التنجيس أو غيرها واحتاج لذلك إلى التيمم تيمم اجماعاً ، لأنه فاقد في الحال ، فإن فعل ذلك قبل دخول الوقت ، فلا قضاء ، سواء فعله لغرض أو لا إذ لا فرض عليه ما لم يدخل الوقت [وكذا إن كان بعده الغرض]^(١) .

وكذا لو اشتبه أحد الانائين ، فصبها أو جمع بينهما وتيمم ، فإنه معذور ، لأن فيه غرضاً ، وهو أن لا يكون مصلياً بتيمم وعنده طاهر يبقين إن أوجبنا إراقة المشتبه .

وإن لم يكن لغرض ، فالأقوى عدم الاعادة ، لاقتضاء الأمر الاجزاء ، وهو حين تيمم فاقد فيكفيه البديل ، كما لو قتل عبده أو أعتقه وكفر بالصوم . ويحتمل الاعادة لأنه عصى بالصب ، والتيمم رخصة فلا ينافى بالمعاصي ، بخلاف الصب قبل الوقت أو بعده لغرض ، لانتفاء العصيان .

ولو مر على ماء في الوقت فلم يتوضأ ، ثم بعد عنه وصلى بالتيمم ، فلا قضاء ، لأنه لم يصنع شيئاً ، وإنما امتنع من التحصيل والتقصير في تفويت الحاصل أشد منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل .

الحادي عشر : لو وهب الماء في الوقت من غير حاجة للمتعب ، أو باعه من غير حاجة إلى ثمنه ، احتمل البطلان ، لأن البديل حرام عليه فهو غير قادر على تسليمه شرعاً . والصحة ، لأنه مالك نافذ التصرف ، والمنع لا يرجع إلى سبب يختص بالعقد ، ولا يؤثر في فساد البيع . والتفصيل ، وهو الصحة إن كان الوقت متسعاً ، والبطلان مع التصيق ، وهو الأقوى .

وعلى تقدير الصحة فنحكم بقضاء^(٢) الصلاة على الواهب والبايع ما تقدم في الصب ، لأنه فوته بإزالة الملك عنه .

وعلى تقدير عدمها لا يصح تيممه ما دام الماء في يد المشتري ، وعليه

(١) الزيادة من «س» كذا .

(٢) في «ق» فحكمه قضاء الصلاة .

الاسترجاع إن قدر ، فإن عجز وتيمم قضا على اشكال ، وإن تلف في يده وتيمم وكذلك . وإذا أوجبنا القضاء ، وجب قضاء الواحدة التي فوت الماء في وقتها ، ويحتمل قضاء أغلب ما يؤديه بوضوء واحد .

السبب الثاني

(الخوف على النفس أو المال من لص أو سبع)

فيسقط عنه السعي وإن كان بقرب الماء وتيمم ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ، لقوله تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(١) وكذا ركب السفينة إذا خاف من الاستقاء ، أو الخوف على الأعضاء كالخوف على النفس .

ولو خاف الوحدة أو الانقطاع عن الرفقة لو سعى إلى الماء وكان عليه ضرر في التفرد ، لم يجب السعي وتيمم ، لقول الصادق عليه السلام : لا تطلب الماء ولكن تيمم ، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع^(٢) .

ولو انتفى الضرر ، فالأقرب وجوبه . ولو كان الماء عند مجمع الفساق ، فخافت على نفسها المكابرة ، لم يجب السعي ووجب التيمم ، لما فيه من التعرض للزنا وهتك عرضها . وكذا لو خاف على أهله أو صاحبه لو تركه وسعى . ولو خاف جنياً لا عن سبب موجب للخوف ، فالأقرب أنه كالحائف بسبب^(٣) .

السبب الثالث

(الحاجة إلى الماء المملوك أو المباح لعطشه)

فله التيمم دفعاً للضرر ، فإن توضع به فالأقرب الاجزاء لامثال أمر

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٦٤ ح ١ .

(٣) كذا في « ر » وفي « ق » لسبب ، وغير موجودة في « س » .

الوضوء ، مع احتمال عدمه لمخالفة النهي عن استعماله . ولا فرق بين الحاجة المتأخرة والمتوقعة ، فلو استغنى عنه بوجه واحتاج في غده ، فإن ظن فقدانه في الغد تيمم وحفظه ، وإن علم وجوده في الغد توضعاً به ، وإن ظن فالاقرب الحاقه بالعالم ، مع احتمال الأول ، لاصالة العدم .

ولا فرق بين الخوف على النفس ، أو عطش الرفيق ، أو الحيوان المحترم . لوجود المقتضي في النفس ، وهو رعاية حفظ النفس من التلف . وكذا المال . وحرمة الرفيق والعبد والامة ، كحرمة نفسه ، وحرمة دوابه كحرمة ماله .

وإذا احتاج رفيقه أو حيوان محترم للعطش ، دفعه إليه مجاناً أو بعوض وتيمم ، وللعطشان قهره عليه لو لم يبذله ، لاولوية حفظ النفس على المال في نظر الشرع ، وغير المحترم من الحيوان ، كالحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواستق الخمس وما في معناها .

ولو قدر على التطهير به وجمعه في وعاء للشرب وكفاه وجب ، جمعاً بين مصلحة الصلاة بطهارة ودفح ضرر العطش . ولا فرق بين أن تكون الحاجة متأخرة أو متوقعة في رفيقه كنفسه ، إذ لا فرق بين الزوجين في الحرمة .

فروع :

الأول : لو وجد خائف العطش ماءً طاهراً ونجساً ، تحفظ بالطاهر للشرب وتيمم ، ولم يستعمل النجس في الشرب ، لأن رخصة التيمم أوسع من رخصة استعمال النجس ، ولأنه غير قادر على ما يجوز الوضوء به ولا على ما يجوز شربه سوى هذا الطاهر ، فجاز حبسه للشرب ، كما لو لم يكن معه سواه .

الثاني : لو وجدتهما وهو عطشان ، شرب الطاهر وأراق النجس مع الاستغناء ، سواء كان في الوقت أو قبله لأنه محتاج إلى الشرب ، دفعاً لضرورة العطش الناجر ، وشرب النجس مع وجود الطاهر حرام .

الثالث : لو مات صاحب الماء وخاف رفقاه العطش ، شربوا الماء وغرموا ثمنه وعموه ، رعاية لحفظ المهجة التي لا عوض لها ، والتجاء إلى التيمم

الذي هو عوض الغسل ، والثلث الذي هو عوض العين .

وهل يجب المثل أو القيمة ؟ اشكال ينشأ : أنه مثلي ، ومن كون دفع المثل اسقاط لحق الورثة ، إذ لا قيمة له في البلد .

الرابع : لو احتاج إلى ثمن ما معه من الماء للنفقة ، جاز له بيعه والتيمم ، لأن ما استفرقته حاجة الإنسان يجعل كالمعدوم شرعاً .

الخامس : لو خاف على حيوان الغير التلف ، ففي وجوب سقيه اشكال ، فإن أوجبهنا احتمال رجوعه على المالك بالثلث ، وأن تولى هو السقي ، لأنه كنائب المالك .

السادس : لو أوصى بمائه لأولى الناس به ، أو وكل رجلاً بصرف مائه إلى أولى الناس به ، فحضر جماعة محتاجون ، كالجنب والميت والمحدث ، والماء يكفي أحدهم خاصة ، أو وردوا على ماء مباح ، قيل : يخص به الجنب ، ويؤم الميت ، وتيمم المحدث ، للرواية عن الكاظم عليه السلام^(١) .

وقيل : الميت ، لفوات أمره ، فليختم بأكمل الطهارتين ، والاحياء يقدرون عليه في ثاني الحال ، ولأن القصد من غسل الميت التنظيف وتكميل حاله والتراب لا يفيد ، وغرض الحي استحابة الصلاة واسقاط القرض عن الذمة ، وهو يحصل بالتيمم كحصوله بالغسل .

ولو كان عوض المحدث حائضاً ، قال الشيخ بالتخير^(٢) ، لأنها فروض اجتمعت ولا أولوية لاحدها .

(١) وهي صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال : يفتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، وتيمم الذي هو على غير وضوء ، لأن غسل الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز . وسائل الشيعة : ٩٨٧/٢ ح ١ .

(٢) المبسوط : ٣٤/١ .

وورد خبرين : يدل أحدهما على تخصيص الميت^(١)، وآخر على تخصيص الجنب^(٢). ويحمل تقديم الجنب ، لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء ، والميت قد سقط عنه الفرض بالموت ، ولأن الطهارة في حق الحي تفيد فعل الطاعة على الوجه الأكمل .

ولو اجتمع محدث وجنب ، فإن كفى الماء للوضوء دون الغسل ، فالمحدث أولى تحصيلاً لكمال الطهارة ، بخلاف الجنب لبقاء الحدثين ، وهي رواية عن الصادق عليه السلام^(٣) . سواء أوجبنا على الجنب استعمال الماء الناقص أولاً ، لارتفاع حدث المحدث بكماله .

وإن لم يكف أحدهما ، فالجنب أولى إن أوجبنا استعماله لغلظ حدثه ، وإلا فالكالمعدوم .

وإن كفى كل واحد منهما ، فإن فضل شيء من الوضوء ولم يفضل من الغسل ، فالجنب أولى إن لم نوجب استعمال الناقص ، لأنه لو استعمله المحدث ضاع الباقي ، وإن أوجبنا الناقص احتمل أولوية الجنب لغلظ حدثه ، وأولوية المحدث بقدر الوضوء والباقي للمجنب ، مراعاة للجانيين . وإن فضل من كل واحد منها شيء أو لم يفضل شيء من واحد منهما ، فالجنب أولى .

ولو كفى الغسل دون الوضوء ، بأن يكون الجنب صغير^(٤) الخلقه عديم الاعضاء ، والمحدث ضخماً عظيم الأعضاء ، فالجنب أولى ، لحصول كمال طهارته دون الآخر .

(١) وهو مرسل محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام : قال قلت له : الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيها أولى أن يجعل الماء له ؟ قال يتيمم الجنب ، ويغتسل الميت بالماء . وسائل الشيعة : ٢/٩٨٨ ح ٥ .

(٢) وهو خبر الحسين بن النضر الأرمي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر ، فموت منهم ميت ومعهم جنب إلى أن قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت الحديث . وسائل الشيعة : ٢/٩٨٨ ح ٤ .

(٣) راجع وسائل الشيعة : ٢/٩٨٨ ح ٢ خير أبي بصير .

(٤) في «ق» رقيق .

ولو اجتمع حائض وجنب ، احتمل تخصيص الحائض لعلظ حدثها ، فإن الحيض يحرم الوطئ^(١) ويسقط خطاب الصلاة . والجنب لما تقدم . والتساوي لتعارض المعنيين . فإن طلب أحدهما والقسمه والأخر القرعة ، فالقرعة أولى مع تخصيص أحدهما ، والقسمه مع التساوي إن أوجبنا استعمال الناقص ، وإلا فالقرعة . ولو اتفقا على القسمه ، جاز إن أوجبنا استعمال الناقص ، وإلا حرم لما فيه من التضييع .

ولو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة ، احتمل تقديم الميت لما تقدم ، وصاحب النجاسة لوجود البدل في طهارة الميت بخلافه ، وكذا هو أولى من الجنب والمحدث والحائض . ولو كان على بدن الميت نجاسة ، فهو أولى .

ولا يشترط في استحقاق الميت أن يكون هناك وارث يقبل عنه ، كما لو تطوع بتكفينه .

ولو اجتمع ميطان والماء يكفي أحدهما خاصة ، فإن كان موجوداً قبل موتها ، فالسابق في الموت أولى .

ولو ماتا معاً أو وجد الماء بعد موتها ، فالأفضل أولى ، فإن تساويا فالقرعة . هذا إن عين الموصي المكان وقال : اصرفوه إلى الأولى في هذه المفازة ، ولو أطلق بحث عن المحتاجين في غير ذلك المكان ، كما لو أوصى للاعلم ، لم يختص بذلك الموضع . نعم حفظ الماء ونقله إلى مفازة أخرى مستبعد .

ولو انتهى هؤلاء المحاويع إلى ماء مباح واستوى في احرازه وأثبت اليد عليه ، ملكوه على السواء ، لاستوائهم في سبب الملك ، وكل واحد أحق بملك نفسه من غيره ، وإن كان ذلك الغير أحوج إلى الماء وكان حدثه أغلظ . ولا يجوز لكل واحد بذل ملكه لغيره وإن كان ناقصاً ، إلا إذا قلنا لا يجب استعمال الناقص ، ولا يحصل الملك بالانتهاء إلى الماء المباح ، بل بالاستيلاء والاحراز ، فيستحب لغير الاحوج ترك الاحراز والاستيلاء .

(١) في «ق» محرم للوطئ .

ولو وجد جماعة متيممون ما يكفي أحدهم من المباح ، انتقض تيمم الجميع ، لصدق وجود الماء في حق كل واحد . وكذا لو قال المالك : ليستعمله من شاء منكم . أما لو ملكوه على الجميع أو أباحهم كذلك ، لم ينتقض تيمم أحد . ولو مر التيمم على الماء ولم يعلم به ، لم ينقض تيممه .

ولو أمكن الجمع وجب ، بأن يتوضأ ويجمع ماء الوضوء ، ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن النجاسة ، ثم يجمع ماؤه في الاناء ، ثم يغسل به الميت ، لأن الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال^(١) .

السبب الرابع

(العجز عن الوضوء)

فلو لم يجد الماء الا بالثمن وعجز عنه ، وجب التيمم ، لأنه فاقد ولا يجوز المكابرة عليه ، إذ الغصب لا يقع طاعة . ولو وهب منه ، وجب قبوله لأنه واجد ، والمساحة غالبية في الماء ، فلا مشقة في قبوله ، مع احتمال عدمه لأنه نوع تكسب للطهارة ، فلا يلزم كما لا يلزم اكتساب ثمن الماء .

ولو أغير الدلو أو الرشا ، وجب قبوله ، لأن الاعارة لا تتضمن المنة ، والقادر على قبولها لا يعد فاقداً للماء .

ولو شرط الضمان ، فإن لم تزد قيمة المستعار على ثمن مثل الماء ، وجب القبول وإلا فلا ، لأنها قد تتلف فيحتاج إلى غرامة ما فوق ثمن الماء .

ولو أقرض منه الماء ، وجب قبوله ، لأن المطالبة إنما تتوجه عند المكنة ، فيتمكن من الخروج عن العهدة .

ولو بيع منه الماء وهو عاجز عن الثمن لكنه وهب منه ، فالأقرب عدم وجوب القبول ، لاشتماله على ثقل المنة ، كما لا يلزم العاري قبول هبة الثوب . ولا فرق بين هبة الابن أو عكسه وبين الاجنبي .

(١) في « دق » الاغتسال .

ولو أقرض منه الثمن ، فإن كان معسراً ، لم يجب الاقتراض ، وإن كان موسراً والمال غائب عنه ، فالوجه الوجوب .

ولو بيع منه الماء نسيه - وهو موسر - لزمه الشراء . ولو ملك الثمن وكان حاضراً عنده ، ولكنه محتاج إليه لدين مستغرق أو لنفقة أو لرفقة رفيقه ، أو حيوان محترم ، أو يكون محتاج إليه في سفره^(١) في ذهابه وإيابه ، لم يجب الشراء . ولو فضل عن الحاجة ، وجب أن يبيع بثمان المثل ، لأنه قادر على الماء . وإن بيع بغيره ، فالأقرب ذلك ، للقدره ، ولقول الكاظم عليه السلام : وقد سئل عمن وجد قدر ما يتوضأ بمائة درهم أو ألفاً درهم وهو واجد لها أيشترى ؟ قال : قد أصابني مثل هذا واشتريت وتوضأت^(٢) . ويحتمل العدم كما لو تلف شيء من ماله لو سعى إلى الماء المباح . ويمكن الفرق بحصول الثواب هنا والعض هناك .

ولو كان البيع نسيئة وزيد بسبب التأجيل ما يليق به ، فهو يبيع بثمان المثل ، وإن زاد على ثمن مثله نقداً ، والاعتبار^(٣) بثمان المثل في ذلك الموضع في تلك الحالة .

ولو بيع آلات الاستقاء كالدلو والرشا بثمان المثل مع الحاجة ، وجب الشراء كالماء . وكذا لو أجرها بأجرة المثل . ولو باعها أو أجرها بأكثر من ثمن المثل وأجرته ، فكالماء ، ويحتمل وجوبه وإن قلنا بعدم الوجوب هناك ما لم يتجاوز الزيادة ثمن مثل الماء ، لبقاء الآلة المشتراة واحتمال تلف ثمن الماء .

ولو لم يجد إلا ثوباً وقدر على شده في الدلو ليستقي ، وجب .

ولو لم يجد دلوياً وأمكن إنزال الثوب وبه وعصره وكفاه ، وجب .

ولو لم يصل إلى الماء وأمكن شقه وشد البعض في البعض ليصل ، وجب ، هذا إذا لم ينقص ثمنه ، ولو نقص بما لم يزد على^(٤) أكثر الأمرين من ثمن الماء وأجرة مثل الحبل ، أو مطلقاً على اشكال .

(١) في « ق » أو لمؤن سفره .

(٢) وسائل الشيعة : ١٩٧/٢ ح ١ .

(٣) في « ق » ولا اعتبار .

(٤) في « س » عن أكثر .

ولو امتنع من اتياب الماء ، لم تصح صلاته ما دام الماء باقياً في يد الواهب المقيم على الهبة .

ولو فقد الثمن وقدر على التكسب والشراء^(١) ، فالوجه الوجوب ، لأنه متمكن من الطهارة فيجب .

ولو وجد ماءً موضوعاً في الفلاة في حب أو كوز أو نحوه للسائلة ، جاز له الوضوء ولم يسغ له التيمم ، لأنه واجد ، إلا أن يعلم أو يظن وضعه للشرب . ولو كان كثيراً دلت الكثرة على تسويغ الوضوء منه .

ولو غصب آلة الاستقاء واستقى الماء ، فعل حراماً وصحت طهارته ، بخلاف ما لو غصب الماء ووجب عليه الاجرة .

السبب الخامس

(العجز بسبب المرض)

يبيح التيمم مع وجود الماء ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾^(٢) ولا فرق بين أن يخاف فوت الروح باستعمال الماء ، وفوت عضو ، أو منفعة عضو ، أو مرضاً مخوفاً ، أو شدة الضرر ، أو زيادة العلة ، أو بطيء البر ، أو بقاء الشين ، أو حرّاً أو برداً يتألم بهما في الحال المأ شديداً وإن أمن من العاقبة ، لعدم قوله عليه السلام : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾^(٣) . وإن لا يوجب السعي حراسة للمال وإن قل ، ومعلوم أن الضرر هنا أشد ، ولأن ترك الصوم وترك الصلاة لا يعتبر فيه خوف التلف ، بل مطلق المرض .

ولا فرق بين شدة قبح الشين وضعفه ، سواء استند في معرفة ذلك إلى ما يجده من نفسه ، أو إلى اخبار عارف عدل .

ولو كان صبيّاً أو فاسقاً حرّاً أو عبداً ذكراً أو أنثى ، فالوجه القبول مع

(١) في « وق » بالشراء .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣) سنن ابن ماجة ٧٨٤ / ٢ الرقم ٢٣٤١ .

الظن بصدقه . ولا يشترط العدد ، ولا فرق بين الطهارتين ، لقول أحدهما عليهما السلام : في الرجل تكون به القروح في جسده فيصيبه الجنابة ، تيمم^(١) .

فروع :

الأول : قال الشيخ : لو تعمد الجنابة ، وجب الغسل وإن لحقه برد ، إلا أن يبلغ حداً يخاف على نفسه التلف^(٢) . وهو ممنوع ، لعموم الآية والخبر ، والروايات المعارضة متأولة ببرد لا يخاف معه المرض والشين .

الثاني : لو كان المريض أو الجريح لا يخاف من استعمال الماء ، لا يجوز له التيمم ، لأنه واحد متمكن كالصحيح .

الثالث : لو خاف من شدة البرد ، وأمكنه تسخينه أو استعماله على وجه يأمن الضرر وجب ، كأن يغسل عضواً عضواً ويستره ، فإن عجز تيمم .

الرابع : لو احتاج إلى شراء حطب ، أو استيجار من يسخنه وتمكن وجب ، وكان حكمه حكم ثمن الماء .

الخامس : لو تمكن الجريح من غسل بعض جسده ، أو بعض أعضاء الوضوء ، لم يجب وساغ التيمم ، لتعذر كمال الطهارة ، وبالعوض لا يحصل الاجزاء ، والجمع بين البدل والمبدل غير واجب ، كالصيام والاطعام في الكفارة ، ولعموم الأمر بالتيمم للخرج .

قال الشيخ : فإن غسلها ثم تيمم كان أحوط^(٣) . فإن قصد^(٤) في الغسل فجيد وإن قصد في الوضوء فممنوع .

السادس : لو كان الجرح يتمكن من شده وغسل باقي الأعضاء ومسح

(١) وسائل الشريعة ٢/٩٦٨ ح ٩ .

(٢) النهاية ص ٤٦ .

(٣) المبسوط ١/٣٥ .

(٤) في «ق» ، فقد .

الخرقة التي عليه ، وجب ولا تيمم ، والا تيمم .

السابع : لو كان الجرح في غير الأعضاء وخاف من استعمال الماء في الأعضاء ، سقط ووجب التيمم . ولو كان الصحيح لا يمكن غسله الا بالوصول إلى الجريح^(١) ، كان حكمه حكمه في جواز المسح .

الثامن : العجز عن الحركة التي تحتاج إليها في تحصيل الماء مبيح للتيمم ، فلو احتاج إلى حركة عنيفة وعجز عنها لمرض أو كبر أو ضعف قوة فكالمريض . ولو وجد من يناوله بأجرة ، وجب مع القدرة .

التاسع : العجز بسبب ضيق الوقت مبيح للتيمم ، كما لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بتحصيله لتعذر الماء فوجب البدل .

العاشر : لو خاف فوت العبد ، جاز له التيمم ، لوجود المقتضي وهو تعذر الاستعمال ، أما الجنائز فلا يشترط فيها الطهارة لكن يستحب . ولو خاف فوتها ، استحب التيمم .

الحادي عشر : خائف الزحام كخائف فوت الوقت . فلو كان في الجامع يوم الجمعة فأحدث ولم يقدر على الخروج لأجل الزحام ، تيمم وصلى ولا يعيد على الأقوى للامتنال .

الثاني عشر : لو وجد بعض الماء ، وجب شراء الباقي أو اتها به ، فإن تعذر تيمم .

الثالث عشر : غسل النجاسة عن الثوب والبدن أولى من الوضوء ، مع القصور عنها ، فإن خالف فالأقوى الاجزاء ، لامتنال عموم الأمر بالطهارة ، مع احتمال عدمه ، لأنه لم يفعل الواجب . وغسل النجاسة عن البدن أولى من غسلها عن الثوب ، فإن خالف صحت صلاته قطعاً .

(١) في «ق» الجرح .

الفصل الثاني

(في ما يتيمم به)

إنما يصح التيمم عند علمائنا بالتراب الخالص ، أو المزوج بما لا يسلبه إطلاق الاسم أو الأرض أو الحجر ، بشرط الطهارة ، لقوله تعالى : ﴿ صعيداً طيباً ﴾^(١) قال ابن عباس : أي تراباً طاهراً^(٢) . والمك والاباحة ، لبطلانه بالمغصوب .

ولو ضرب باليد على حجر صلد لا تراب عليه ، احتمل الاجزاء ، لأنه من جنس الأرض ، ولقول أهل اللغة : الصعيد وجه الأرض^(٣) . وسئل الباقر عليه السلام عن التيمم ؟ فضرب بيده الأرض^(٤) . ولأنه تراب اكتسب رطوبة فأفادته استمساكاً . والمنع ، لعدم صدق التراب عليه .

وكذا يجوز بالوحد على كراهية . وكذا الأرض السبخة وإن لم يكن عليها تراب . ولا فرق بين الحجر المطبوخ بالنار وغيره . وكذا الخنزف . ولو دقهما^(٥) . جاز التيمم بهما .

(١) سورة النساء ٤٣ والمائدة : ٦ .

(٢) تفسير ابن عباس المطبوع على هامش الدر المنثور ١/٣٢٣ .

(٣) مصباح المنير ١/٣٦٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/٩٧٩ ح ٥ .

(٥) في « ر » دقها .

ويجوز التيمم بتراب القبر منبوشاً كان أو غير منبوش ، إلا مع العلم بمجازة شيء من النجاسة له . وبالتراب المستعمل في التيمم ، وهو المجتمع من التراب المتساقط من أعضاء التيمم ، لوجود الشرائط فيه .

ولا يختص التراب بلون ، بل يصح بالاعفر ، وهو الذي لا يخلص بياضه ، والأصفر والأسود والأحمر^(١) ، وهو طين الارمني المتخذ للدواء ، والأبيض وهو الذي يؤكل سفها . والسبخ وهو الذي لا ينبت . أما الذي يعلوه ملح ، فإن كان من التراب صح وإلا فلا . والبطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء ، وتيمم رسول الله صلى الله عليه وآله بتراب^(٢) المدينة وفيها سبخة .

ولا يجوز التيمم بالمعادن كلها ، ولا ما يشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالرماد ، والنبات المسحوق كالاشنان الدقيق والقوارير المسحوقة والزرنيخ والنورة ، ولا بأس بأرضها وأرض الحص .

ولا يجوز بالنجس ، سواء أصابه مايع نجس ، أو اختلط به أجزاء يابسة نجسة ، لأنه باستعماله يصل إلى بعض أجزائه تراباً طاهراً والآخر نجساً .

والممتزج بالزعفران والدقيق والرماد ونحوها ، لا يجوز له التيمم به وإن خرج عن اسم التراب ، وإلا جاز .

ولو أحرق التراب حتى صار رماداً ، فالأقرب جواز التيمم ، بخلاف الرماد من الشجر . ولا فرق في المنع بين كون ما ليس بأرض متصلاً بها ، أو لم يكن ، وسواء كان من جنسها ، أو لم يكن .

ويستحب التيمم من العوالي ، لأنها أبعد من ملاقة النجاسات .

فروع :

الأول : لو فقد التراب نفص ثوبه ، أو لبد سرج دابته ، أو عرفها وتيمم

(١) في « س » ومنه .

(٢) في « س » من تراب .

بغباره ، لأنه تراب وللرواية^(١) . ويشترط في التيمم^(٢) من هذه عدم التراب على الأقوى ، لأن الصعيد هو التراب الساكن الثابت . ويشترط كون الغبار مما يصح التيمم من جنسه ، كغبار التراب لا غبار الأشنان .

الثاني : لو لم يجد إلا الوحل ، فإن تمكن من تخفيفه وتركه حتى يحصل تراب وجب وتيمم منه ، وإن لم يتمكن أو ضاق الوقت وجب التيمم ، لأنه ممتزج من المطهرين ، فلا يخرج عن حكمها ، ولأن الرضا عليه السلام : سئل عن لا يجد الماء والتراب أيتيمم بالطين؟ فقال : نعم صعيد طيب وماء طهور^(٣) . ولا يحل له تأخير الصلاة .

ولا يعدل إلى الوحل إلا مع فقد المطهرين وغبار الثوب واللبد .

ويشترط في الوحل كونه مما يصح التيمم منها ، وإلا كان فاقداً .

الثالث : لو لم يجد إلا الثلج ، فإن تمكن من وضع يديه عليه باعتماد حتى

ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلاً وجب ، لتمكنه من طهارة اختيارية ، ولا يجوز التيمم بالتراب حيثئذ . وإن لم يتمكن تيمم بالتراب ، فإن فقدته توضع بالثلج أو اغتسل به ، بأن يضع يديه على الثلج باعتماد حتى يتندبا ، ثم مسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى محاذر شعر ذقنه . وكذا باقي أعضاء الوضوء .

ويستوعب في الغسل جميع البدن بالمسح بالنداوة ، لقول الباقر عليه

السلام : إذا مس الماء جلدك فحسبك^(٤) . وسئل الصادق عليه السلام يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ فلا نجد إلا ماءً جامداً فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم^(٥) . ولأنه جزء الواجب فلا يسقط بفوات صاحبه .

(١) وهي صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أرايت الواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته ، فإن فيها غباراً ويصلي . وسائل الشيعة ٩٧٢/٢ ح ١ .

(٢) في «س» التيمم .

(٣) وسائل الشيعة ٩٧٣/٢ ح ٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٤١/١ ح ٣ .

(٥) وسائل الشيعة : ٩٧٥/٢ ح ٢ .

فإن لم يحصل نداوة ، فالأقوى إمساس أعضاء الطهارة بالثلج . وقيل :
يتيمم به مطلقا . وقيل : إن لم يحصل نداوة آخر الصلاة . ولو لم يتمكن للبرد
فكالفادق .

والاقرب هنا أنه ينوي الاستبابة ، لأنه ليس وضوءاً تاماً ، وإن قلنا ينوي
رفع الحدث إن أوجبنا الاستيعاب ، ففي الاعادة لو وجد الماء اشكال . ولو قلنا
بالتيمم به نوى الاستبابة خاصة . وهل يجب إعادته لو وجد التراب اشكال ،
أقربه ذلك ، إذ استعماله مشروط بفقدان التراب ، وقد فات شرطه .

ولو فقد الماء والتراب الطاهر ، سقطت الصلاة أداءً وقضاءً على
الأقوى ، لفوات شرط الاداء وتبعية القضاء له . نعم يستحب الاداء لحرمة
الوقت وللخلاص من الخلاف .

وقيل : يجب القضاء لعموم الأمر به . ولو صلى في الوقت ، لم تسقط
الاعادة إن أوجبناها ، وعلى تقدير الأمر بالاداء لا يباح غيرها ، كحمل
المصحف وقراءة العزائم للجنب ، والجماع للحائض .

ولو قدر على أحد المطهرين في الاثناء ، بطلت صلاته .

الرابع : لو اشترى الماء أو التراب بثمرن مغصوب ، فإن كان بالعين بطل
الشراء ، والا صح .

ولو كانت الانية مغصوبة دون الماء أو التراب ، صحت الطهارة ،
للامثال السالم عن معارضة الفساد الناشي بغصبية ما يتطهر به ، والتصرف
بأخذ الماء أو التراب من الانية منهي عنه ، ولا يتوجه إليه فساد ، لأنه ليس
عبادة ، وصرف الماء أو التراب إلى الأعضاء تصرف فيها لا في الانية .

الخامس : لو أصاب التراب بول أو ماء نجس ، لم يجز التيمم به وإن لم
يتغير رائحته ، لأنه ليس طيباً ، فإن جف هذا التراب بالشمس طهر وجاز
التيمم منه ، وإلا فلا .

الفصل الثالث

(في كفيته)

وفروضة ستة :

الأول

(نقل التراب)

فلو تعرض لمهب الريح فسفت^(١) عليه التراب ، فأمر اليد عليه لم يصح ، سواء نوى عند الوقوف أو لم ينو ، لقوله تعالى : ﴿ فتيّموا صعيداً ﴾^(٢) والتيّم القصد . ولو يمه غيره ، فإن كان مع العجز صح للضرورة ووجب ، وإلا فلا ، لأنه لم يأت بالمأمور به وهو القصد .

ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح ، لم يجز ، إذ لا نقل . أما لو أخذه منه ثم نقله ، فالأقرب الصحة ، لأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه . ولو نقله من عضو من أعضائه ، صح ، سواء كان من الأعضاء المسوحة أولاً .

ولو تمكك في التراب فوصل الى وجهه ويديه ، أو معك وجهه وكفيه ، صح

(١) سفي سفيّاً وأسفى اسفاءً الريح التراب : ذرته أو حملته .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

مع العذر، والا فلا، لأنه لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم، بل نقل العذر إليه.

ولو سفت الريح تراباً على كفه، فمسح وجهه به، أو أخذ التراب من الهواء حالة اثاره الريح إياه، فالأقرب الجواز.

وليس النقل جزءاً من التيمم، فلو أحدث بعد أخذ التراب قبل المسح، لم يبطل ما فعله كما لو أحدث بعد أخذ الماء في كفه، وحينئذ لو غربت النية بعد النقل قبل المسح، وجبت اعادةها.

ولو يممه غيره لعجزه وأحدث أحدهما بعد الضرب وأخذ التراب، لم يضر.

الثاني

(النية)

وهي واجبة هنا إجماعاً، قال عليه السلام: ليس للمرء من عمله إلا ما نواه^(١). وهي القصد إلى الفعل على وجهه لوجوبه أو نديه، متقرباً إلى الله تعالى.

وفي وجوب نية الاستباحة اشكال، أقربه ذلك، فينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح الا بالطهارة. ولا يشترط نية استباحة صلاة معينة، بل له الاطلاق. ويستبيح به ما يستبيح بالوضوء. ولو عين واحدة، جاز له أن يصلي غيرها.

وإذا نوى فريضة جاز له النقل وبالعكس، قبل الفريضة وبعدها، قبل خروج الوقت وبعده، وأن يؤدي غيرها من الفرائض المنذورة واليومية. وبالجمله حكمه كالوضوء والغسل في ذلك.

ولو نوى استباحة عدة فرائض، صح، لأنه يحصل له الزيادة وإن لم ينوها.

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٣٤ ما يشبه ذلك .

ولو ظن أن عليه فائتة ، فنوى استباحتها في غير وقت فريضة ، ثم ظهر كذب الظن ، فالأقوى البطلان ، كما لو عين اماماً وأخطأ ، بخلاف الوضوء لأن نية الاستباحة فيه غير لازمة .

ولو نوى استباحة فائتة ظهر ، ثم ظهر أن التي عليه العصر ، فالأقوى صحة التيمم ، لأن التعيين غير لازم ، فلا يضر الخطأ مع وجوب مطلق الصلاة . وكذا لو تيمم في الأول في وقت فريضة .

ولو نوى بتيممه حمل المصحف ، أو قراءة العزائم ، أو مس كتابة القرآن ، أو الطواف ، صح الدخول به في الصلاة . وكذا لو نوى الجنب الاعتكاف ، أو اللبث في المساجد ، أو نوت الحائض استباحة الوطي ان يبأحة ذلك للتيمم .

ولو تيمم لصلاة الجنأزة ، فالأقرب عدم الدخول به في الصلاة ، لأنه لم يرفع حدثاً ، ولم يستبأ ما كان ممنوعاً .

ولو نوى فريضة التيمم ، أو إقامة التيمم المفروض من غير تعرض للاستباحة ، فالأقرب الجواز .

ولو نوى رفع الحدث احتمال الصحة ، لتضمنه الاستباحة ، ونية الملزوم تستلزم نية اللأزم . وعدمها ، لأستحالة رفع الحدث ، والا لما بطل الأ بعروض الحدث ، فلا يصح التيمم بنيته ، كما لو نوى شيئاً لا يقبل^(١) التيمم .

ولا يجوز تقديمها على أول جزء من التيمم ، وأول أفعاله المفروضة الضرب باليدين على الأرض ، لكن لا يتضيق عنده بل يجوز تأخيرها إلى أول المسح ، ولا يجوز تأخيرها عن أول فعل واجب .

ولا يشترط بقاؤها حقيقة بل حكماً ، فلو قارنت النية أول الفعل ثم غربت قبل مسح شيء من الوجه ، فالأقوى الصحة . ولو غربت في أثناء المسح ، صح قطعاً .

(١) في «س» لا يفيد

ولو بلغ الصبي المتيّم نفلًا لإحدى الصلوات الخمس ، جاز له الدخول في الصلاة الواجبة ، إن قلنا أن عبادته شرعية .

ولو تيمم لقضاء فريضة ، فلم يصلها حتى دخل وقت أخرى ، جاز أن يصلها به .

الثالث

(استيعاب الجبهة)

بالمسح من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى ، ولا يجب استيعاب الوجه على الأقوى ، لقوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾^(١) والباء للتبويض ، قال الباقر عليه السلام : فعرفنا حين قال « برؤ وسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء^(٢) . ولأن الباقر عليه السلام مسح جبهته^(٣) .

ويجب الابتداء من قصاص الشعر ، والانتهاء إلى طرف الأنف ، فلو نكس أعاد ، كالوضوء المبدل ، والأصل المساواة .

ولا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره كالوضوء ، ولو قلنا بوجود الاستيعاب لم يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور ، وإن خفت أو كانت بارزة لعسره ، ولا مسح المسترسل من شعر اللحية كالوضوء .

الرابع

(مسح الكفين)

من الزند إلى أطراف الاصابع ، لقوله تعالى ﴿ وأيديكم ﴾^(٤) والمراد الكف قضية للتبويض المستند إلى الباء ، ولأن الباقر عليه السلام مسح كفيه^(٥) .

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٩٨٠ / ٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ١٩٨١ / ٢ ح ٣ .

(٤) سورة النساء : ٤٣ .

(٥) وسائل الشيعة : ١٩٧٦ / ٢ ح ٣ و ٥ .

ولا يجب الاستيعاب إلى المرفقين على الأقوى ، لقوله عليه السلام لعمار :
يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين^(١) .

ويبدأ من الكوع إلى أطراف الاصابع ، فإن نكس استأنف . ولو قلنا
بالاستيعاب بدأ بالمرفق .

ويجب استيعاب ظاهر الكفين بالمسح ، فلو أدخل بشيء لم يجوز . ولو كان
له زائد أو أصبع^(٢) زائدة ، وجب مسحه كالوضوء .

ولو أدخل ببعض الفرض ، مسح عليه وعلى ما بعده ، ولا يجب مسح
باطنها ولا تحليل الاصابع . ولو استوعبنا ، وجب مسح ظاهر الذراعين وباطنها
كالوضوء .

الخامس

(الترتيب)

فيجب أن يبدأ بمسح الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليسرى ، لدلالة
الأحاديث^(٣) بلفظة « ثم » عليه . فلو نكس ، أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

السادس

(المباشرة)

لتعلق الأمر به ، فلو تولاه غيره لم يجوز إلا مع العذر .

وصورة التيمم : أن يضرب يديه^(٤) على الأرض ناوياً ، مفرجاً أصابعه ،
ثم ينفذهما مستحباً ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن يده
اليسرى ، ثم ظهر يده اليسرى ببطن يده اليمنى ، لأنه عليه السلام ضرب يديه

(١) جامع الأصول ١٤٨/٨ .

(٢) في « ق » أو أصابع .

(٣) وسائل الشيعة : ٩٧٩/٢ ح ٥ .

(٤) في « س » بيده .

على الأرض ، ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وكفيه^(١) . وكذا فعل الباقر عليه السلام^(٢) .

ولا يجب استعمال التراب في الاعضاء المسوحة ، لأنه عليه السلام نفض يديه .

ولو كان مقطوع اليدين من الزند ، سقط مسحها لفوات محله ، لكن يستحب مسح شيء من الذراعين .

قال الشيخ : ولو كان مقطوعهما من المرفق ، استحب مسح ما بقي^(٣) ، ولا يسقط مسح الجبهة .

ولو كان مقطوعاً من الزند ، احتمل وجوب مسح موضع القطع ، لأن الرسعين في التيمم كالمرفق في الوضوء . والعدم لتعلق الفرض بالكف .

ولو أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقه أو خشبة أو غيرها ، لم يجز .

ولو كان على محل الفرض جبائر يتمكن من نزعها ، وجب ، والا مسح عليها للضرورة كالماء . فلو نزعها لم يجب إعادة الصلاة ، لأنه أوقعها على الوجه المأمور به ، أما إعادة التيمم فالاشكال كالوضوء .

واختلف في عدد الضربات ، فالمشهور التفصيل للوضوء ضربة واحدة للوجه والكفين ، وللغسل ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ، لأن الباقر عليه السلام ضرب بيديه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة^(٤) وقال الباقر عليه السلام : في تيمم الغسل مرة للوجه ومرة لليدين^(٥) .

(١) وسائل الشيعية : ٢/٩٩٩ ح ١ ب ٢٩ .

(٢) وسائل الشيعية : ٢/٩٧٦ ح ٣ .

(٣) قال في المبسوط [٣٣/١] : وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ، ويستحب أن يمسح ما بقي .

(٤) وسائل الشيعية : ٢/٩٧٦ ح ٣ .

(٥) وسائل الشيعية : ٢/٩٧٨ ح ٤ .

ولو ضرب فيها هو بدل من الوضوء مرتين ، فاشكال ينشأ : من وجوب الموالاة ، ومن كونه غير مخل بها لقصر زمانه . أما لو ضرب فيها هو بدل من الغسل مرة ، لم يجزيه .

والوجه في الاغسال غير الجنابة تعدد التيمم ، لتعدد الواجب ، فتضرب مرة للوجه والكف عوضاً عن الوضوء ، ومرتين عوضاً عن الغسل ، ولا يكفي ثلاث ضربات متفرقة على الاعضاء . وفي رواية : مساوات تيمم الجنب والحائض^(١) .

والموالاة هنا واجبة ، لقوله ﴿ فتيمموا ﴾^(٢) والفاء للتعقيب ، ولأنه بدل عما يجب فيه الموالاة . أما الغسل ، فكذلك إن قلنا بوجوب التضييق ، والا فاشكال ينشأ : من أصالة البراءة ، ومن قول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف التيمم ؟ هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة^(٣) .

ولا بد من نزع الخاتم وشبهه . وفي أجزاء مسح الوجه بكف واحد اشكال . ولو قلنا أن مس الفرج حدث لو ضرب يده^(٤) على فرج امرأة عليه تراب ، صح التيمم ، لأن أول الأركان المسح لا النقل .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٧٩ ح ٧ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٧٨ ح ٤ .

(٤) في « س » بيديه .

الفصل الرابع (في الأحكام)

وهي ثلاث مطالب :

المطلب الأول

(إلى متى تباح العبادة بالتيمم)

وتمتد غاية اباحته إلى وجود حدث ، أو ما يمكن من استعماله ، لقوله عليه السلام : التراب (الطاهر) طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يحدث أو يجد الماء^(١) وقول الصادق عليه السلام في رجل تيمم : يجزيه ذلك أن يجد الماء^(٢).

ورخصة التيمم اما مع وجود الماء كالمريض ، فلا يبطل برؤيته ، بل بالتمكن من استعماله . وأما لا معها كفاقد الماء والمحتاج إليه والخائف من الاستقاء وشبهه ، فيبطل تيممه بوجود ما يتمكن من استعماله ، فلو وجد ماء مع غير باذل فكالفاقد .

ولو تمكن ورآه خارج الصلاة ، بطل تيممه إجماعاً ، لقوله عليه السلام

(١) جامع الأصول ٨/١٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢/٩٩٠ ح ١ .

لأبي ذر : إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك^(١) . ولأنها طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة ، فيزول الترخص المنوط بها ، فإن عدم الماء قبل استعماله ، استأنف التيمم .

ولا ينتقض بتوهم وجود الماء ، كما لو طلع عليه ركب ، أو رأى خضرة ، أو أطبقت السماء بالقرب منه غمامة ، وإن وجب الطلب ، لانه على يقين من الطهارة ، فلا ينتقض بالشك ، ووجوب الطلب ليس بناقض ، لعدم النص ومعناه .

ولو وجدته في أثناء الصلاة ، فإن كان بعد ركوع الثانية ، لم يلتفت وأتم صلاته إجماعاً . وإن وجدته بعد ركوع الأولى ، أو فيه ، فكذلك على الأصح ، أو بعد القراءة ، أو بعد تكبيرة الاحرام على الأقوى ، سواء كانت الصلاة غير معينة عن القضاء ، كالمتمعد للجنابة وخائف الزحام إن قلنا بالاعادة ، أو لم يكن لأنه شرع في الصلاة بظهور أمر باستعماله ، فيتمها محافظة على حرمتها ، ثم يتوضأ ويعيد .

فإن فقد ، لم يتيمم للاعادة ، بل ينتظر وجود الماء ، ويقضي وإن خرج الوقت ، ويحتمل الاعادة بالتيمم كغيرها . ويحتمل البطلان مع أمر الاعادة ، لوجوب الاعادة بعد الفراغ عند وجود الماء ، فليعد عند وجوده في الاثناء والمعينة عن القضاء أولى .

ولأنه بشروعه في الصلاة قد تلبس بالمقصود ، ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البطل لا يبطل حكم البطل ، كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة .

فإن أوجبنا الخروج ، وجب استيناف الصلاة ، لأن الطهارة شرط وقد فاتت ببطلان التيمم ، ولا يكفي البناء . وهل يسوغ الخروج منها ليتطهر ويستأنف ؟ الاقرب ذلك لجوازه لناسي الاذان وسورة الجمعة وطلب الجماعة ،

(١) جامع الأصول : ١٥٥/٨ .

فهنا أولى ، سواء كان في الأولى أو الثانية . وهل هو أولى ؟ الاقرب ذلك إن كان في الأولى ليخرج من الخلاف ، فإن من علمائنا من حرم الاستمرار . ويحتمل المنع للنهي عن إبطال العمل .

والأولى عدم أولوية الخروج المطلق ، بل قلب الفرض نفلاً ويسلم عن ركعتين ، صيانة للعبادة عن الإبطال ، وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين .

أما مع تضيق الوقت ، فلا يجوز الخروج قطعاً ، وإذا لم يخرج منها وأتم الفريضة ، بطل تيممه حين الاتمام إن كان الماء باقياً ، حتى أنه يحتمل أن لا يسلم التسليمة الثانية ، لأنه بالتسليمة الأولى كملت صلاته إن أوجبناه ، وإلا فبالصلاة على النبي وآله عليهم السلام .

وإن لم يكن الماء باقياً ولم يعرفه المصلي حتى فرغ فكذلك ، وإن عرفه وعرف فواته وهو بعد في الصلاة ، أو لم يعرف فواته ، احتمل البطلان في الصلوات^(١) المتجددة دون ما هو فيها حرمتها ، لأن وجود الماء مع التمكن مبطل ، والمنع الشرعي لا يبطل المكنة الحقيقية . وعدمه ، لأنه غير متمكن من استعماله شرعاً ، والمنع الشرعي كالمنع الحسي في الحكم .

أما لورآه في نافلة ، فالاقرب أنه يبطل بالنسبة إليها ، ويبطل أيضاً بالنسبة إلى المتجددة من فريضة أو نافلة ، لقصور حرمتها عن حرمة الفريضة ، فإنها لا تلزم بالشروع بخلاف الفريضة . ويحتمل عدم البطلان كالفريضة .

فإن شرع في نافلة من غير تعيين عدد ، لم يزد على ركعتين ، لأن الأولى في النوافل أن يكون مثنى . وإن نوى ركعة أو ركعتين ، لم يزد ، لأن الزيادة كافتتاح نافلة بعد الماء . ويحتمل الزيادة مطلقاً ، لأن حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلم ، بخلاف ما إذا سلم . ولو نوى زائداً عن ركعتين ، استوفى ما نواه ، لأنه عقد الاحرام لذلك العدد .

وهل ينزل الصلاة على الميت منزلة التكبير^(٢) اشكال ، الاقرب المنع ،

(١) في « س » الصلاة .

(٢) في « ق » وهل يترك الصلاة على الميت من التكبير .

فيجب الغسل ، وفي اعادة الصلاة حينئذ اشكال ، أقربه العدم ، لاقتضاء الأمر الاجزاء .

وإنما يبطل التيمم بوجود ما يصح استعماله في الطهارة وإن كان مكروهاً كسور الحمار (وإن كان مشتبهاً)^(١) لا كالمشبه بالنجس والمغصوب والمشتبه بالمضاف الا مع حضورهما ، وإن أوجبنا الوضوء والتيمم لو انفرد .

المطلب الثاني

(في ما يباح به التيمم)

ويباح به كلما يباح بالطهارة المائية ، فيجوز الجمع بين الفرائض المتعددة ، اتفق نوعها كالأيومية أو اختلف ، وبينها وبين النوافل ، لقوله عليه السلام : الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين^(٢) . وسئل الصادق عليه السلام عن رجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء^(٣) . ولأنها إحدى الطهارتين فاشتبهت الأخرى .

ولا فرق بين الفرائض المؤداة والقضاء ، وكذا بين الصلاة والطواف المفروض وركعتيه . وبالجمله حكمه حكمه المائية في ذلك .

ولا يبطل التيمم بخروج وقت الصلاة ، ولا بدخول وقتها ، ولا بنزع العمامة والخنف .

ولو وجد من الماء ما لا يكفي للطهارة وإزالة النجاسة بل لاحدهما ، لم ينتقض تيممه ، سواء تجددت النجاسة بعد التيمم وقبله . وهل يستحب تجديد التيمم اشكال ، ينشأ : من عدم النص ، ومن اندراجه تحت العلة ، وهو تجويز اغفال شيء في^(٤) في المرة الأولى . فيستظهر بالثانية ، وكذا في الاغتسال .

(١) الزيادة من « ق » .

(٢) جامع الأصول : ١٥٥/٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ٩٩٠/٢ ح ٣ .

(٤) في « ق » من .

فلو نذر تجديد التيمم لكل صلاة ، وجب إن قلنا باستحبابه ، فلو نذر تعدده بتعدد الفريضة اليومية ، صح .

فإن أراد قضاء منسية التعيين ، وجب ثلاث صلوات أو خمس على الخلاف ، وهل يكفيهِ تيمم واحد للجميع ، أو يفتقر لكل صلاة إلى تيمم ، إشكال ينشأ : من أن الواجب فعله من الفرائض اليومية هنا واحد بالقصد الأول ، وما عداه كالوسيلة إليه . ومن وجوب كل واحدة بعينها ، فأشبهت الواجبة بالاصالة .

ولو نسي صلاتين من يوم وأوجبنا الخمس ، احتمال تعدد التيمم لكل صلاة تيمم ، وإن قلنا بعدم تعدده في الأول اقتصر هنا على تيممين وزاد في عدد الصلوات ، فيصلّي بالتيمم الأول الفجر والظهرين والمغرب ، وبالثاني الظهرين والعشائين ، فيخرج عن العهدة ، لأنه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين . فإن كانت الفائتان من هذه الثلاث ، فقد تأدت كل واحدة بتيمم . وإن كانت الفائتان الفجر والعشاء ، فقد تأدى الفجر بالتيمم الأول والعشاء بالثاني . وإن كانت إحداهما من الثلاث والأخرى من الآخرتين فكذلك . ولا بد من زيادة في عدد الصلوات .

والضابط : أن يزيد في عدد المنسي فيه عدداً لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي ، وينقسم المجموع صحيحاً على المنسي صلاتان ، والمنسي فيه خمسة تزيد عليه ثلاثة ، لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل تساويه ، والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحة ، ولو صلى عشراً ، كان أولى .

ويبتدأ من المنسي فيه بأية صلاة شاء ، ويصلي بكل تيمم ما يقتضيه القسمة ، لكن يشترط في خروجه عن العهدة بالعدد المذكور أن يترك في كل مرة ما ابتداء به في المرة التي قبلها ، ويأتي في المرة الأخيرة بما بقي من الصلوات .

فلو صلى في المثال بالتيمم الأول الظهرين والعشائين ، وبالثاني الغداة والظهرين والمغرب ، فقد أحل بالشرط إذ لم يترك في المرة الثانية ما ابتداء به في

المرّة الأولى ، وإنما ترك ما ختم به في المرّة الأولى ، فيجوز أن يكون ما عليه الظهر والعصر أو المغرب مع العشاء ، فبالتيمم الأول صحت تلك الصلاة ولم يصح العشاء بالتيمم ، وبالثاني لم يصل العشاء ، فلو صلى العشاء بعد ذلك بالتيمم الثاني خرج عن العهدة .

ولو نسي ثلاث صلوات من يوم ، اقتصر على ثلاث تيممات وزاد في عدد الصلوات ، فيضم إلى الخمس أربعاً ، لأنها لا تنقص عما بقي من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة ، بل يزيد عليه ، وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحاً على الثلاثة .

ولو ضم إلى الخمسة اثنين أو ثلاثة لما انقسم ، ثم يصلي بالتيمم الأول الصبح والظهر والعصر ، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب ، وبالثالث العصر والمغرب والعشاء .

ولو صلى بالأول العصر ثم الظهر ثم الصبح ، وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر ، وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر ، لم يخرج عن العهدة ، لجواز أن يكون التي عليه الصبح والعشاء والثالثة الظهر أو العصر ، فيتأدى بالأول الظهر أو العصر وبالثالث العشاء ويبقى الصبح ، فيحتاج إلى تيمم رابع له .

ولو كان المنسي صلاتين متفتحتين من يومين فصاعداً ، يكفيه تيممان يصلي بكل واحدة منهما الخمس ، ولا يكفي هنا ثمان صلوات بتيممين كما في الاختلاف ، لأنه لو فعل ذلك لم يأت بالصبح إلا مرة واحدة بالتيمم الأول ، ولا بالعشاء إلا مرة واحدة بالتيمم الثاني ، ويجوز أن يكون ما عليه صبحان أو عشاءً آن .

ولو لم يعلم أن فائتته متفتحتان أو مختلفتان ، أخذ بالأسواء وهو الاتفاق ، فيحتاج إلى عشر صلوات بتيممين .

واعلم أن نذر التجديد عند^(١) كل صلاة وإن صح ، فإنها تفيد وجوب

(١) في «س» لكل .

الكفارة مع المخالفة ، لا إعادة الصلاة ، سواء كان المنذور وضوءاً أو غسلأ أو تيمماً ، لحصول رفع الحدث أو الاستباحة بالأول .

ولو صلى منفرداً بتيمم ثم أدرك جماعة وأراد اعادةها معهم ، فإن قلنا المعاد سنّة كفاه تيمم واحد ، وإن قلنا الفرض أحدهما لا بعينه ، فكذلك على الاحتمال .

ولو صلى الفرض بتيمم على وجه يحتاج إلى قضائه وأراد القضاء بالتيمم ، فإن قلنا الواجب هو المعاد أو كلاهما ، أفنقر إلى تيمم آخر ، وإن قلنا الفرض الأول فلا حاجة إلى إعادة التيمم ، وإن قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فالاحتمال .

ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ، ومس مصحف ، وقراءة عزائم ، ودخول مساجد وغيرها ، لقول الصادق عليه السلام : فإن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(١) .

وإذا تعذر تغسيل الميت بالماء ، لفقده أو لشدة برد ، وجب أن يؤمم كما يؤمم الحي ويؤمم من يؤممه ثم يدفن . ولو وجد الماء بالثمن ، وجب أن يشتري من تركة الميت ، لأنه كالكفن .

ويجوز التيمم لصلاة الجنائزة مع وجود الماء ، لأنها غير مشروطة بالطهارة ، ولا يدخل به في غيرها من الصلوات .

وهل يجب على الجنب إذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر^(٢) أو الحائض أو المستحاضة اشكال . ولو انقطع دم الحيض وأوجبنا الغسل للوطي فتعذر ، جاز التيمم له ، لأن الصادق عليه السلام سئل عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال : نعم^(٣) . والاستدلال به لا يخلو من دخل في المتن والراوي .

(١) وسائل الشيعة : ٢/٩٩٤ ح ١ .

(٢) في « ق » وقت العجز .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/٥٦٥ ح ٢ ب ٣١ .

ولا يحتاج كل وطى إلى تيمم وإن أوجبنا الغسل . ولو تيممت للوطى فأحدثت أصغر ، احتمال تحريم الوطى لبقاء الحيض .

ويباح بالتيمم الامامة على كراهية من غير تحريم على الأصح ، لأنها صلاة صحيحة والنقص يثمر الكراهة .

ولو تيمم لنافلة ندباً دخل به في الفريضة . وكذا لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة ، دخل به فيها بعد دخول وقتها . ولا يباح به الصلاة للحاضرة لو وقع قبل دخول وقتها إجماعاً ، لأنها طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت . وهل يقع النفل ؟ الوجه المنع ، لأنه لم ينو .

وكما لا يتقدم التيمم للمؤداة على وقتها ، كذا لا يقدم للفائتة على وقتها ، وهو تذكرها .

ولو تيمم لفائتة ضحوة ، جاز أن يؤدي به حاضرة الظهر وإن لم يقض الفائتة .

ويصح عند التضيق إجماعاً . وهل يشترط ؟ اشكال ، أقربه ذلك إن كان العذر مما يمكن زواله في الوقت ، لأنها طهارة ضرورية ولا ضرورة في أول الوقت ، ولأنه كما استحب^(١) تأخير الصلاة لشدة الحر طلباً لزيادة الخشوع ، ولطلب فضيلة الجماعة المندوبين ، كذا يجب التأخير طلباً لتحصيل الشرط الواجب ، ولقول أحدهما عليها السلام : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتييم وليصل في آخر الوقت^(٢) . وفي حديث آخر : فأخر التيمم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم يفتك الأرض^(٣) .

وهل التضيق شرط في دوام الاباحة كما هو في ابتدائها ؟ اشكال ، ينشأ : من أنه متطهر ، ومن وجود المقتضي . فلو تيمم لفائتة قبل الوقت ، أو لحاضرة

(١) في «ق» يستحب .

(٢) وسائل الشيعة : ٩٨٢/٢ ح ٣ .

(٣) نفس المصدر .

عند التضييق ، ثم دخل أخرى ولما يحدث ، ففي الصلاة به في أول الوقت نظر ، فإن منعناه لم نوجب تيمماً آخر عند التضييق .

وتيمم للنوافل الموقته في آخر أوقاتها ، وللعديد كذلك ، وللخسوف والكسوف بابتدائها وإن ظن الاستمرار ، لأنه يكذب كثيراً . وللاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء ، وللجنازة بحضورها .

ولو تيمم لنافلة في وقت كراهة^(١) أدائها ، ففي صحته إشكال ، ينشأ : من أنه ليس وقتاً لها . ومن تسويغ الوضوء في تلك الحال ، فكذا بدله . ويجمل الوقت على الجواز لا الاستحباب .

ولا يشترط طهارة اليدين^(٢) عن النجاسة ، فلو تيمم وعلى يديه^(٣) نجاسة ، صح تيممه إن فقد المزيل ، وإلا فلا إن كان العذر مما يمكن زواله والوقت متسع لها . وإزالة النجاسة عن البدن أولى من التيمم ، ومن إزالتها عن الثوب . وإزالتها عن الثوب أولى من التيمم ، لأن التيمم بدل الطهارة بخلاف الإزالة . والوضوء أولى من استنجاء يجزي فيه الحجر مع وجود المزيل ، بخلاف المتعدي والبول . ولو قصر عن إزالة النجاسة أو الاستنجاء وكفاه للوضوء ، توضأ به وصلّى من غير تيمم ولا إعادة .

المطلب الثالث

(في حكم القضاء)

إذا صلى بالتيمم المأمور به ، لم يعد صلاته مطلقاً على الأقوى ، لأنه فعل المأمور به على وجهه ، فخرج عن عهدة التكليف .

ولو كان مجبوساً فصلى بتيممه ، لم يعد بعد الوقت ، لتعذر الماء عليه فأشبهه المسافر .

(١) في «س» كراهية .

(٢) كذا في «دق» وفي «ر» و«س» البدن .

(٣) كذا في «دق» و«ر» وفي «س» بدنه .

ولو كان محبوساً بدين قادر على قضاءه ، لم يكن عذراً وصار كما لو كان الماء قريباً منه ويمكن من استعماله حتى ضاق الوقت ، بحيث لا يتمكن من المضي إليه واستعماله والصلاة ، فإن أوجبنا الصلاة والاعادة هنا فكذا ثم . ولا فرق بين أن يكون العذر نادراً أو غالباً .

ولو سوغنا التيمم في أول الوقت ، فتيمم لفقد الماء ، ثم وجده في الاثناء ، فإن كان حاضراً أو يتمكن من الوصول إلى الماء أعاد ، لأنه أدخل بما وجب عليه ، وإلا فلا يعيد وإن وجده في الوقت .

لأن رجلين خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معها ماءً ، فتيمما وصليا ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا النبي صلى الله عليه وآله فذكرا له ذلك ، فقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين ، وللذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك^(١) .

ولو كان السفر معصية ، فتيمم وصلى فاشكال ، ينشأ : من وجوب الصلاة عليه حينئذ ، والماء متعذر ، فوجب بدله ، فخرج^(٢) عن العهدة بالامثال . ومن كون سقوط الفرض رخصة فلا يناط بسفر المعصية .

ولو تعذر استعمال الماء لجراحة فيه ، تيمم ولا إعادة ، لاصالة البراءة . ولو كان به عذر يمنع من استعمال الماء في بعض محل الطهارة دون بعض فتيمم ، لم يعد صلاته . وكذا ذو الجبيرة إذا تعذر مسحها بالماء ، فتيمم وصلى لم يعد .

ولو تيمم لشدة البرد وصلى ، لم يعد ، سواء كان مسافراً أو حاضراً يعجز عن تسخينه ، وسواء كان محدثاً أو جنباً ، وسواء تعمد الجنابة أو لا .

ولو منعه زحام يوم الجمعة عن الوضوء فتيمم وصلى ، أو كان على جسده أو ثوبه نجاسة لا يتمكن من غسلها فتيمم وصلى ، لم يعد للامثال . وكذا لا يعيد لو أراق الماء في الوقت أو قبله .

(١) جامع الأصول ١٥٨/٨ .

(٢) في «س» فيخرج .

أما لو نسي الماء في رحله ثم وجده ، أو مع أصحابه بعد أن صلى بتيممه ، فإنه يستأنف لتفريطه بترك الطلب .

ولو ضل عن رحله ، أو عن بئر كان يعرفها ، فتيمم وصلى ثم وجدهما ، لم يعد لأصالة البرائة .

ويجوز للفاقد الجماع وإن كان معه ما يكفيه للوضوء خاصة قبل الوقت ، لعدم « فأتوا »^(١) وليس مكروهاً لأصالة العدم .

ولو دخل الوقت ومعه ماء يكفيه للوضوء خاصة ، احتتمل تحريم الجماع عليه حتى يصلي ، لما فيه من تفويت الواجب ، وهو الصلاة بطهارة الماء . ولو لم يكن معه ماءً أجاز ، لعدم وجوب المائية عليه حينئذ ، والتراب كما قام مقام الصغرى كذا يقوم مقام الكبرى .

ولو كان على طهارة ، فدخل الوقت ثم فقد الماء وعلم استمراره ، وجب عليه فعل الصلاة بتلك الطهارة ، وحرم عليه نقضها قبل الفعل مع التمكن .

ولو كان الثوب نجساً ولا ماء معه ، نزعه وصلى عارياً بتيمم ولا إعادة عليه . ولو لم يتمكن من نزعه صلى فيه ولا إعادة أيضاً للامثال ، ورواية^(٢) الإعادة محمولة على الاستحباب .

ومتعمد الجنابة إن أوجبت عليه الإعادة وجبت عند وجود الماء ، والتمكن من استعماله ، لحصول الصلاة بالتيمم ، ولقول الصادق عليه السلام : فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة^(٣) . والأقرب عدم اجزاء أعادتها بتيمم أخرى ، لحصول المصلحة الناشئة من فعلها بالتيمم أولاً . فإن فقد الماء بعد تمكنه فالأقرب^(٤) الاجزاء .

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٠٠٠/٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٩٨٢/٢ ح ٦ .

(٤) كذا في «ق» و«ر» و«س» الأولى .

أما لو أوجبنا الاعادة على المصلي في الشوب النجس ، فإنه يكفيه الاعادة
بتييم ، لكن بعد غسل الثوب ، أو الصلاة في غيره ، أو عارياً عند تمكنه .
ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث ، فإن ساوينا بينهما فالأقرب الاجزاء ،
والا أعاد التيمم والصلاة .

ويكفي تيمم غسل الجنابة عن الوضوء بخلاف غيره ، فلو تيمم بدلاً عن
الجنابة ، أو عنها وعن الحدث ، أو الاستباحة ، أو الجنابة دون الحدث ارتفعاً .
ولو أحدث المتيمم في صلاته حدثاً أصغر ووجد الماء ، قال الشيخان :
توضاً وبني على ما مضى من صلاته إن كان ناسياً ، ما لم يتكلم أو يستدبر
القبلة^(١) .

ولو تعمد الحدث أو فعل أحدهما استأنف . والرواية^(٢) الصحيحة الدالة
على الوضوء والبناء على ما مضى من صلاته ، محمولة على صلاة قد كملت دون
هذه ، لانقاضها بالحدث ، فأشبهت المائة . ولأن الوضوء ونيته فعل كثير تخلل
بين أفعالها مع امكان تركهما ، لوجود الحدث مع التيمم والصلاة ، فالتجدد
سهل .

ولا يجب التيمم إلا من حدث يوجب احدى الطهارتين أو كليهما ، فلو
كان على بدنه نجاسة ولم يتمكن من غسلها بالماء ، صلى إن كان على طهارة من
غير تيمم ، وإن كان العجز لعدم الماء أو الخوف الضرر باستعماله ، إذ القصد
من غسل النجاسة ازالتها ، وهو لا يحصل بالتيمم .

ولا يصح تيمم الكافر بنية الاسلام ، فلو أسلم بعده وجب اعادته ، لأن
النية شرط . ولا يصح من الكافر وكذا المرتد . ولا يبطل التيمم بالارتداد .

(١) قال الشيخ المفيد في المقنعة [٨] : ولو أن متيمماً دخل في الصلاة ، فأحدث ما ينقض الوضوء
من غير تعمد ووجد الماء ، لكان عليه أن يتطهر ويبي على ما مضى من صلاته ، ما لم ينحرف
عن الصلاة إلى استدبارها ، أو يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة . واستدل عليه الشيخ
الطوسي (ر ه) في التهذيب ١ / ٢٠٤ .
(٢) تهذيب الاحكام ١ / ٢٠٥ ح ٦٨ .

ولو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد غير المسجدين ، جاز الدخول
والأخذ من الماء والاعتسال خارجاً . ولو كان كثيراً ، جاز أن يغتسل فيه .

ولو تيمم المجنب بدلاً عن الجنابة ، ثم أحدث ما يوجب الوضوء ، أعاد
تيممه بدلاً من الغسل لا الوضوء على الأصح ، لعدم ارتفاع حدثه بالتيمم .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent and reliable data collection processes to support effective decision-making.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in data management and analysis. It discusses how modern software solutions can streamline data collection, storage, and reporting, thereby improving efficiency and accuracy.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data management, such as data quality, security, and integration. It provides strategies to overcome these challenges and ensure that the data is reliable and secure.

5. The fifth part of the document discusses the importance of data governance and the role of leadership in ensuring that data is used ethically and responsibly. It emphasizes the need for clear policies and procedures to guide data management practices.

6. The sixth part of the document explores the future of data management and the potential of emerging technologies like artificial intelligence and machine learning. It discusses how these technologies can enhance data analysis and provide valuable insights.

7. The seventh part of the document provides a summary of the key points discussed and offers recommendations for implementing effective data management practices. It encourages organizations to embrace a data-driven culture and invest in the necessary resources.

8. The eighth part of the document includes a list of references and sources used in the document. It provides a comprehensive overview of the literature and research that informed the analysis and conclusions.

9. The ninth part of the document contains a list of appendices and supplementary materials. These materials provide additional details and data to support the main text and offer a more in-depth look at the research findings.

10. The tenth part of the document is a concluding statement that reiterates the main message and expresses the author's hope that the document will be a valuable resource for anyone interested in data management and analysis.

المقصد الثاني

(في المياه)

وفيه فصول :

الفصل الأول

(في المطلق)

وهو الباقي على أوصاف خلقته ، أو الممتزج بما لا يسلبه الاطلاق .
وبالجمله ما يصدق عليه اطلاق اسم الماء من غير اضافة ، ولا يمكن سلبه عنه ،
وهو المطهر خاصة من الحدث خاصة اجماعاً ، لقوله تعالى ﴿ وينزل عليكم من
السماء ماءً ليطهركم به ﴾^(١) ولو كان غيره مطهراً لم يحسن تخصيص الامتياز ،
ولقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾^(٢) ولولا اختصاص الوضوء بالماء لما
نقل إلى التراب إلا بعد . ومن الخبث على الأصح ، لورود الغسل بالماء .

ولا فرق بين المياه المطلقة الطاهرة في ذلك ، سواء نزل من السماء ، أو
نبع من الأرض ، أو كان بحراً . قال عليه السلام : البحر هو الطهور
ماؤه^(٣) . وتوضأ عليه من بئر بضاعة .

وإذا مزج المطلق طاهر ولم يسلبه الاطلاق فهو باق على حكمه ، وإن كان
خليطاً مستغنى عنه ، كالممتزج بقليل الزعفران والدقيق ونحوها . وكذا لو تغير
أحد أوصافه بما يجاوره ولا يخالطه ، كالعود ونحوه من الدهن والشمع وما أشبهه
في عدم المازجة . وكذا ما لا يمكن صون الماء عنه ، كالطين والطحلب^(٤)

(١) سورة الانفال : ١١ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ وسورة المائدة : ٦ .

(٣) سنن ابن ماجه ١٠٨١/٢ الرقم ٣٢٤٦ .

(٤) طحلب الماء : علاه الطحلب ، وطحلب الأرض : اخضرت بالنبات .

والكبريت والنورة ، والمتغير بطول المكث ، وتوضاً عليه السلام من بشر بضاعة وكان ماؤها نقاعة^(١) .

وذلك التغير ليس بالنجاسة ، فإن كان بنفسه فالمطلوب ، وإن كان بغيره فبنفسه أولى .

والمسخن باق على طهوريته لبقاء الاطلاق ، ولأنهم تطهروا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله به ولم ينكر . نعم يكره استعماله في تغسيل الأموات ، لقول الصادق عليه السلام : لا تعجلوه النار^(٢) . فإن احتاج الغاسل إليه لشدة البرد ، زالت الكراهة .

والمشمس باق على الطهورية ، لكن تكره الطهارة به ، لأنه يورث البرص ، فإن عللناه بذلك احتمل اشتراط أمرين : كون المشمس في الأواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس ، لأن الشمس إذا أثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلوا الماء ، ومنها يتولد المحذور عدا الذهب والفضة لصفاء جوهرهما . واتفاقه في البلاد المفرطة الحارة دون الباردة والمعتدلة ، لضعف تأثير الشمس فيها .

ولا فرق بين أن يقع ذلك قصداً أو اتفاقاً ، لعدم اختلاف المحذور . ويحتمل عموم الكراهية في الأواني المنطبعة وغيرها كالحزفية ، وفي البلاد الحارة وغيرها ، لعدم توقف الكراهية على خوف المحذور ، عملاً باطلاق النهي ، والتعرض للمحذور اشارة إلى حكمته ، ولا يشترط حصولها في كل صورة .

ولا يكره في الحياض والبرك والأنهار والأودية اجماعاً .

ولا يخرج المتزوج عن حكمه وإن زالت صفاته الثلاثة التي هي مدار الطهورية ، وهي اللون والطعم والرائحة ، مع بقاء اطلاق اسم الماء .

وما طرح فيه التراب قصداً لا يخرج عن الطهورية ، إلا مع سلب

(١) جامع الأصول ١١/٨ .

(٢) وسائل الشريعة ٢/٦٩٣ ح ٣ ب ١٠ .

الاطلاق ، وإن تفاحش تغيره . وكذا ما طرح فيه الملح المائي والجبلي . ولو سلبه اطلاق الاسم استويا في رفع الطهورية عنه ، فإن المائي أصله الأرض أيضاً ، لأن المياه تنزل من السماء عذبة ، ثم تختلط بها أجزاء السبخة فتتعدد ملحاً ، ولهذا لا يذوب في الشمس ، ولو كان منعقداً من الماء لذاب كالجمد .

ولو تناثرت الأوراق في الماء وتروح بها ، فهو باق على حكمه ما دام الاطلاق ، سواء تعفن أو لا ، سواء الريعي والخريفي .

ولو اختلط الماء بما يعي يوافق في الصفات ، كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر ، احتمل اعتبار الأجزاء ، لتعذر اعتبار الصفات ، فإن كان الماء غالباً فهو طهور وإلا فلا . واعتبار بقاء الاسم أو عدمه على تقدير المخالفة ، فإن كان تغير الاسم لو خالفه خرج عن الطهورية ، وإلا فلا ، لأن الإخراج عن الاسم سالب للطهورية ، وهذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الأوصاف ، فيعتبر تغيره ليحصل ما طلبناه ، كما تفعل ذلك في حكومات الإخراج .

وإن حكم ببقاء الطهورية ، أما لقلة الممازجة^(١) على التقدير الأول ، أو لتفاديه^(٢) عن الإخراج على الثاني مع تقدير المخالفة ، جاز استعمال جميعه ، لاستهلاك الممازج فيه واطلاق الاسم عليه .

فلو قصر المطلق عن الطهارة من الحدث أو الخبث ومعه مضاف لو كمل لكفاه مع بقاء الاسم ، وجب ولم يسغ له التيمم ، والماء على أصل خلقتها ظاهر كغيره من الأعيان بالاجماع . فإن وقع فيه نجاسة انفعل إن كان قليلاً أو تغير بها ، وإلا فلا .

(١) في « دق » الممازج .

(٢) كذا في « س » وفي « ر » لتقاعده ، وفي « دق » لتباعده .

الفصل الثاني

(في الجاري)

كل المياه في أصلها على الطهارة كما تقدم ، فإن تغيرت بالنجاسة نجس ، أي ماء كان لقهر النجاسة اياه ، لقوله عليه السلام : خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه^(١) . ولقول الصادق عليه السلام : فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب^(٢) .

وإن لم يتغير ، فالجاري لا يفعل عنها ولا شيء من أجزائه ، سواء كان كثيراً أو نهراً صغيراً ، إذا زاد على الكر ، وسواء قلت النجاسة أو كثرت ، وسواء كانت جامدة أو مائعة ، وسواء جرت مع الماء أو جرى عليها وهي واقفة .

ولا فرق بين ما فوقها وهو الذي لا يصل إلى النجاسة وما تحتها ، وهو الذي لم تصل إليه النجاسة ، وما جرى عليها [الماء]^(٣) وما على جنبها أو في سمتها ، وسواء قبل الجاري عليها أو لا ، وسواء اغترف من القريب منها بل الملاصق أو البعيد عنها ، فإن الجريان^(٤) المارة على النجاسة الواقفة طاهرة لاتحادها ، وإن قلت عن الكر مع التواصل ، لعموم الأدلة .

(١) وسائل الشيعة ١٠١/١ ح ٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٠٢/١ ح ١ .

(٣) الزيادة من « س » .

(٤) كذا في « ر » وفي « ق » و « س » الجريات .

ولو تغير الجاري كله ، نجس أجمع . وإن تغير بعضه ، اختص المتغير بالتنجيس دون ما قبله و [ما]^(١) بعده .

ولو وافقت النجاسة الجاري في صفاته ، اعتبر بالمخالف ، فإن كان تغيره نجس وإلا فلا ، ويعتبر ما هو الأحوط ، ولا يعتبر هنا كثرة الأجزاء . وكذا الواقف الكثير ، بخلاف المضاف الطاهر لو مازجه ، لفظ أمر النجاسة .

ولو قل الجاري عن الكر ، نجس ، لعموم نجاسة القليل ، سواء ورد على النجاسة أو وردت عليه . ولو كان القليل يجري على أرض منحدره ، كان ما فوق النجاسة طاهراً .

والماء الواقف في جانب النهر المتصل بالجاري ، حكمه حكم الجاري ، لائحاده بالاتصال ، فإن تغير بعضه اختص المتغير بالتنجيس .

وماء المطر حال تقاطره كالجاري لا ينجس إلا بالتغير وإن قل ، لقول الصادق عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر ، فاختلطا فأصاب ثوب رجل : لم يضره ذلك^(٢) . ولا يشترط الجريان من الميزاب ، بل التقاطر من السماء كاف .

ولو انقطع التقاطر واستقر على وجه الأرض ثم لاقته نجاسة ، اعتبر فيه ما يعتبر^(٣) في الواقف ، لانقضاء غلبة الجريان .

وماء الحمام في حياضه الصفار كالجاري حال اجراء المادة عليه ، لقول الصادق عليه السلام : هو بمنزلة الجاري^(٤) ، وللضرر بالاحتراز عنه ، لكثرة الحاجة إليه ، ولأنه بجريانه عن المادة يشبه الجاري ، وشرطنا المادة لقول الباقر عليه السلام : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة^(٥) . ولأنه بوجودها يقهر النجاسة ، فلا تساوي حال عدمها .

(١) الزيادة من « س » .

(٢) وسائل الشيعة : ١٠٩/١ ح ٤ .

(٣) في « س » اعتبر .

(٤) وسائل الشيعة : ١١١/١ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة : ١١١/١ ح ٤ .

ويشترط في المادة الكرية ، لأن الناقص مساو له فلا يفيد حكماً ليس له .
ولو كان الخوض الصغير في غير الحمام وله مادة ، فالأقرب الحاقه بالحمام ،
لمساواته في المعنى والحكمة^(١) وهي الحاجة .

وإذا نجس الخوض الصغير من الحمام ، لم يطهر باجراء المادة إليه ، ما لم
يغلب عليه بحيث يستولى عليه ، لأن الصادق عليه السلام جعله كالجارى^(٢) .
ولو نجس الجارى ، لم يطهر إلا بالاستيلاء .

(١) في «س» الحكم .

(٢) في قوله عليه السلام : هو بمنزلة الجارى . المتقدم .

الفصل الثالث

(في الراكد)

وهو قسمان : ماء بثر وغير ماء بشر ، وغير ماء البشر قسمان : قليل وكثير ، فهنا مطالب :

المطلب الأول

(في القليل)

وهو ما نقص عن الكر ، وهو على أصل الطهارة ، فإن لاقته نجاسة نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لا على الأصح ، لقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدرة يكفي الاناء^(١) . وقول الصادق عليه السلام : إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء^(٢) . ولأن النجاسة امتزجت بالماء وشاعت أجزاءها في أجزاءه ، ويجب الاحتراز عن أجزاء النجاسة ، ولا يمكن إلا بالاحتراز عن الجميع . ولا يتقضى بالكثير لقهره اياها .

ولا فرق بين النجاسة القليلة والكثيرة ، وإن كانت دماً لا يدركه الطرف للعموم ، خلافاً للشيخ^(٣) .

(١) وسائل الشريعة : ١١٤/١ قال في القاموس : كناه كمنعه ، كبه وقلبه ، كأكفاه . والمراد اراقة مائه ، وهو كناية عن التنجيس .

(٢) وسائل الشريعة : ١١٧/١ .

(٣) قال الشيخ في المبسوط [٧/١] : وذلك - أي القليل - ينجس بكل نجاسة تحصل فيها ، إلا ما =

ولا فرق بين الشوب والبدن والماء ، ولا بين الدم وغيره ، كنقطة الخمر والبول التي لا تبصر ، والذبابه تقع على النجاسة ، لأن الظواهر المقتضية للاجتناب عامة ، يتناول ما يدركه الطرف وما لا يدركه .

ولو وصل بين الغديرين بساقية تحدا ، واعتبرت الكرية فيها مع الساقية جميعاً . ولو كان أحدهما أقل من كر ولافته نجاسة ، فوصل بغدير بالغ كراً ، قيل : لا يطهر ، لامتيازه عن الطاهر والوجه الطهارة .

ولو شك في بلوغ الكرية فالوجه التنجيس ، لاصالة القلة ، وأصالة عدم الانفعال معارضة بالاحتياط . ولا فرق بين ماء الغدير والقلب^(١) والانية والحوض وغيرها .

المطلب الثاني

(في الكثير)

الكثير ما بلغ كراً فصاعداً ، ولا ينجس إلا بالتغير في أحد أوصافه الثلاثة تحقيقاً أو تقديراً ، وإلا لزم الحرج ، لعدم انفكاك الماء من سلافة النجاسة ، وللأصل ، ولقوله عليه السلام : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء^(٢) . وفي رواية : لم يحمل خبثاً^(٣) . وقول الصادق عليه السلام مثله^(٤) .

وله حد مساحة ووزن ، فالمساحة ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثة ثلاث أشبار ونصف على الأشهر ، لقول الصادق عليه السلام : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذاك الكر من

- لا يمكن التحرز منه ، مثل رؤوس الابر من الدم وغيره ، فإنه مفقوعه ، لأنه لا يمكن التحرز منه انتهى .

(١) القلب : البئر ، وقيل : العادية القديمة منها ، مطوية كانت أم غير مطوية ، سميت به لأنها قلبت الأرض بالحفر .

(٢) وسائل الشيعه : ١١٧/١ و ١١٨ .

(٣) جامع الأصول : ١٢/٨ .

(٤) وسائل الشيعه : ١١٧/١ .

الماء^(١) . وفي رواية : لا بأس بها^(٢) حذف النصف . فعلى الأول حده تكسير اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان شبر ، وعلى الثاني سبعة وعشرون .

والوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأقوى ، لقول الصادق عليه السلام : الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل^(٣) . وحمل على العراقي الذي وزنه مائة وثلاثون درهماً ، لأن السائل من العراق فأجابه عليه بما يعهده . وقيل : بالمديني ، وقدره مائة وخمسة وتسعون درهماً ، حوالة على موضع السؤال .

والاعتبار في الاشبار^(٤) بالغالب دون النادر . والتقدير تحقيق لا تقريب ، لأنه تقدير شرعي تعلق به حكم شرعي فيناط به .

فروع :

الأول : لو تغير بعض الزائد على الكر ، فإن كان الباقي كراً فصاعداً ، أخصص المتغير بالتنجيس ، لوجود المقتضي فيه دون غيره ، لاصالة الطهارة السالبة عن وجود مقتضى التنجيس . وإن كان أقل من كر ، عم التنجيس الجميع ، لأنه ماء أقل من كرا لاقى نجساً فلحقه حكمه .

الثاني : لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة ، كان المأخوذ طاهراً ، لأنه جزء من الطاهر ، والباقي نجساً ، لأنه أقل من كرفيه نجاسة . ولو أخذت النجاسة مع المغترف انعكس الحال . ولو لم تكن متميزة كان الباقي طاهراً أيضاً . ويجوز استعمال جميع ذلك الماء ، سواء بقي قدر النجاسة أو لا .

الثالث : لو وقع في الكثير من النجاسة ما يوافقه في الصفات ، فالأولى الحوالة على التقدير ، فينجس لو تغيرت إحدى الصفات على تقدير المخالفة كما

(١) وسائل الشريعة : ١/١٢٢ ح ٦ .

(٢) وسائل الشريعة : ١/١١٨ ح ٧ .

(٣) وسائل الشريعة : ١/١٢٣ ح ١ .

(٤) كذا في «ره» وفي «وق» و«س» بالاشبار .

تقدم، لأن التغير إنمأً أثر لغلبة النجاسة على الماء وقهرها لا لذاته ، فإذا وجد
لامعه أثر .

الرابع : النجاسة إذا جاورت الماء ولم تتصل به ، فتغير بالمجاورة ، لم
يلحقه حكم التنجيس ، لاصالة الطهارة السالمة عن ملاقة النجاسة .

الخامس : لو وجد نجاسة في الكر ، وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو
بعدها ، رجع إلى أصالة الطهارة المتيقنة ، مع سلامتها عن ظن المزيل فضلاً عن
تيقنه . أما لو شك في بلوغ الكرية ، فإنه ينجس^(١) ، لاصالة عدم البلوغ .

السادس : لو بلغ الجامد كراً ، فالاقرب انفعاله بالنجاسة الملاقية وإن لم
تغير أحد أوصافه ، لاعتضاد بعض أجزاء المائع ببعض واتصاله به عند
التصادم .

السابع : يجوز استعمال جميع الماء الكثير مع ملاقاته للنجاسة المتميزة .
ولا يجب التباعد حد الكثرة ، فإن اغترف النجاسة بالانية كان باطنها وما فيه
نجسين ، والماء وظاهر الانية طاهران إن دخلت النجاسة في الانية مع أول جزء
من الماء . وإن دخلت أخيراً ، فالجميع نجس .

ولو لم يدخل النجاسة في الأنية ، فالماء الذي فيها وباطنها طاهران
[وظاهراً]^(٢) وباقى الماء نجسان ان حصلت الأنية تحت الماء ، والا فالجميع
نجس ، لأن الماء يدخل الانية شيئاً فشيئاً ، والذي يدخل فيها أخيراً نجس
ويصير ما في الأنية نجساً .

الثامن : لو بال في الراكد الكثير ، لم ينجس ، وجاز الوضوء به له
ولغيره .

(١) في «س» نجس .

(٢) الزيادة من «س» .

المطلب الثالث

(في ماء البثر)

وهو على أصل الطهارة كغيره من المياه ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، فإن وقعت فيه وغيرت أحد أوصافه الثلاثة نجس اجماعاً ، لانقهار قوته المظهرة بقوة النجاسة المغيرة .

وان لم يتغير شيء من أوصافه فخلافاً ، وأقربه البقاء على أصالة الطهارة ، ولقول الرضا عليه السلام : ماء البثر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه^(١) . ولأنها لو نجست لما طهرت ، إذ طريقه التزح اجماعاً ، ولا بد وأن يتساقط من المتزوح شيء ، فيعود التنجيس .

ولا تكره الطهارة بماء البثر ، ويستوي في ذلك ماء زمزم وغيرها للأصل .

ويستحب التباعد بين البثر والبالوعة بقدر خمس أذرع ان كانت الأرض صلبة ، أو كانت البثر فوق البالوعة ، والا فسبح حذراً من وصول مائها إليها ، وللرواية^(٢) .

ولا يحكم بنجاسة البثر مع التقارب ، الا مع علم وصول ماء البالوعة إليها ، مع التغير عندنا ، ومطلقاً عند آخرين .

(١) وسائل الشيعة : ١/١٢٦ ح ٦ .

(٢) هي رواية قدامة بن أبي زيد الجماز عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله ، قال : سألته كم أدنى ما يكون بين البثر : بثر الماء والبالوعة ؟ فقال : ان كان سهلاً فسبح أذرع ، وان كان جبلاً فخمسة أذرع الحديث وسائل الشيعة : ١/١٤٥ ح ٢ .

الفصل الرابع (في المضاف)

وهو كل ما يفتقر صدق الماء عليه إلى قيد ، ويصح سلبه عنه ، سواء اعتصر من جسم ، أو استخرج منه ، أو مزج به مزجاً يسلبه اطلاق الاسم ، كماء الورد والمرق .

وهو على أصل الطهارة كغيره من الأجسام الطاهرة للأصل . ولا يرفع حدثاً اجماعاً وإن كان نبيذ التمر ، سواء الحدث الأكبر والأصغر . ولا يزيل الخبث على الأصح ، لعموم الأمر بالغسل بالماء ، وإنما ينصرف الاطلاق إلى المطلق .

وينجس بكل ما يلاقيه من النجاسات ، قلت أو كثرت ، غيرت أحد أوصافه أو لا ، قل أو كثر ، لأنه عليه السلام سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال عليه السلام : إن كان مائعاً فلا تقربوه^(١) . وترك الاستفصال يدل على العموم في القليل والكثير ، ولأنه قاصر عن دفع النجاسة ، فإنه لا يطهر غيره ، فلا يدفعها عن نفسه كالقليل .

فإن مزج طاهره بالمطلق اعتبر اطلاق الاسم ، فإن كان باقياً فهو مطلق ، والافمضاف .

(١) وسائل الشئمة ١/١٤٩ ح ١ مع تفاوت في الالفاظ .

ولو تغير المطلق بطول مكثه وخرج عن صدق اطلاق اسم الماء عليه ، فهو مضاف .

ولو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير ، فغير أحد أوصافه ، فالمطلق على طهارته لأن التغير ليس بالنجاسة ، بل بالنجس ، وبينهما فرق . خلافاً للشيخ^(١) .

ولو وافقت النجاسة صفات المضاف ، ثم امتزج بالمطلق فغير صفته ، اعتبر التغير التقديري .

ولو مزج المضاف النجس بالمطلق ، فسلبه اطلاق الاسم ، خرج عن كونه مطهراً ، وفي الخروج عن كونه طاهراً اشكال ، أقربه ذلك .

(١) المبسوط ٥/١ .

الفصل الخامس (في الاستار)

الاستار : بقية ما يشرب منه الحيوان ، وهي تابعة له في الطهارة والنجاسة ، فسور كل حيوان طاهر طاهر ، وسور النجس نجس ، فالأدمي إن كان مسلماً أو بحكمه فسوره طاهر ، وإن كان كافراً أو بحكمه فسوره نجس ، والغلاة ومن يظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام أنجاس .

وغير الأدمي كالأدمي ، لأن الصادق عليه السلام سئل عن سور اليهودي والنصراني ؟ قال : لا ^(١) . وسئل عن الكلب يشرب من الاناء ؟ قال : اغسل الاناء ^(٢) . وتعجب الصحابة من اصغاء رسول الله صلى الله عليه وآله الاناء للهرة فقال : انها ليست بنجسة انها من الطوافة عليكم ^(٣) . جعل طهارة العين علة لطهارة السور .

وسئل الصادق عليه السلام عن السنور ؟ قال : لا بأس أن يتوضأ من فضلها ، إنما هي من السباع ^(٤) .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحياض في الفلوات وما ينوبها

(١) وسائل الشيعة : ١٦٥/١ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٦٢/١ ح ٣ .

(٣) سنن ابن ماجه ١٣١/١ الرقم ٣٦٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٦٤/١ ح ٣ .

من السباع؟ فقال: لها ما حملت في بطونها وما أبتقت فهو لنا شراب وطهور^(١).
وقال الباقر عليه السلام: لا بأس بسؤر الفأرة^(٢).

فروع:

الأول: منع بعض علمائنا من سؤر ولد الزنا، والوجه الكراهية،
لاصالة الطهارة ووقوع الخلاف.

الثاني: حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة^(٣). وابن ادريس بنجاسة
غير المؤمن^(٤). والوجه عندي الطهارة.

الثالث: لو تنجس فم الهرة بسبب، كأكل فأرة وشبهه، ثم ولغت في
ماء قليل، ونحن نتيقن نجاسة فمها، فالأقوى النجاسة، لأنه ماء قليل لاقي
نجاسة، والاحتراز يعسر عن مطلق اللوغ، لا عن اللوغ بعد تيقن نجاسة
الفم.

ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير وجار لم ينجس، لأن
الاناء معلوم الطهارة، فلا يحكم بنجاسته بالشك.

الرابع: يكره سور ما أكل الجيف من الطير، إذا خلا موضع الملاقاة من
عين النجاسة، للأصل، ولأن الأحاديث عامة في استعمال سور الطيور
والسباع، وهي لا تنفك عن تناول ذلك عادة، فلو كان مانعاً لوجب التنصيص
عليه.

الخامس: يكره سؤر الحائض المتهمة، عملاً بأصالة الطهارة، وصرف
النهي إلى الكراهة.

(١) وسائل الشيعة ١/١٦٤ ما يدل على ذلك.

(٢) وسائل الشيعة: ١/١٧٣ ح ٨.

(٣) المبسوط: ١/١٤.

(٤) السرائر ص ١٣.

السادس : منع الشيخ^(١) من سور الطيور الجلالة . وليس بجيد .
لاصالة الطهارة . وحيوان الحضر منع الشيخ^(٢) من استعمال سوره الا مالا يمكن
التحرز منه ، كالفأرة والهرة والحية .

وليس بجيد لما تقدم ، ولأن الصادق عليه السلام سئل عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم يترك
السائل شيئاً إلا سأله عنه ، فقال : لا بأس ، حتى انتهى إلى الكلب فقال :
رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصيب الماء واغسل بالتراب أول مرة ثم
بالماء^(٣) .

السابع : سؤر مكروه اللحم مكروه ، كالبغال والحمير والدواب ، لأن
فضلات الفم الذي لا تنفك عنها تابع للحم .

وكذا يكره سؤر الدجاج ، لعدم انفكاك منقارها غالباً من النجاسة .
وكذا يكره سور الفأرة والحية .

(١) المبوط ١/١٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) وسائل الشيعة : ١/١٦٣ ح ٤ .

الفصل السادس (في الماء المستعمل)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

(في المستعمل في رفع الحدث)

الماء المستعمل في الوضوء ، وهو الذي جمع من المتقاطر من الاعضاء ، طاهر مطهر ، لعموم قوله عليه السلام : «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه»^(١) ولا تغيير هنا ، ولم يحتز أحد من المطهرين عما يتقاطر اليهم والى ثيابهم ، ولأنه باق على اطلاقه فأشبهه غيره .

سواء تأدت به عبادة مفروضة ، كالمستعمل في الوضوء الواجب . أو مندوبه كالمستعمل في الوضوء المندوب والمجدد والمرة الثانية ، إذ ليس الحدث شيئاً محققاً يفرض من انتقاله من البدن إلى الماء .

وأما المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، كغسل الجنابة والحيض مع خلو البدن عن النجاسة ، فإنه طاهر عند علمائنا أجمع للأصل ، ومطهر على الاصح لبقاء الاطلاق ، وقوله عليه السلام : الماء ليس عليه جنابة^(٢) .

(١) وسائل الشيعة : ١٠١/١ ح ٩ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٣٢/١ .

وقول الشيخ : انه طاهر غير مطهر^(١) . ضعيف ، مع أنه وافق على جواز ازالة الخبث به ، فزوال الحدث الأصغر أولى .

ولو بلغ المستعمل في الاكبر كراً ، زال عنه حكم المنع عنده ، وتردد في الخلاف^(٢) .

وإذا حصل الجنب عند غدِير أو قليب وخشي ان نزل فساد الماء ، فليرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه ، ثم يأخذ كفاً كفاً يغتسل به ، وهذا على الاستحباب للرواية^(٣) .

ولو انغمس الجنب في ماء قليل ونوى ، فإن نوى بعد تمام الانغماس^(٤) فيه واتصل الماء بجميع البدن ، ارتفع حدثه وصار مستعملاً للماء ، وهل يحكم باستعماله في حق غيره ؟ يحتمل ذلك ، لأنه مستعمل في حقه ، فكذا في حق غيره . وعدمه ، لأن الماء ما دام متردداً على أعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله ، فعلى الأول لا يجوز لغيره رفع الحدث به عنده ويجوز على الثاني .

ولو خاص جنبان ونويا معاً بعد تمام الانغماس ، ارتفع حدثهما . ولو نوى قبل تمام الانغماس ، اما في أول الملاقاة ، أو بعد غمس بعض البدن ، احتمال أن لا يصير مستعملاً ، كما لو ورد الماء على البدن ، فإنه لا يحكم بكونه مستعملاً بأول الملاقاة ، لاختصاصه بقوة الورد ، وللحاجة إلى رفع الحدث ، وعسر افراد كل موضع بماء جديد ، وهذا المعنى موجود ، سواء كان الماء وارداً أو هو .

ولو لم يرغمس بل اغتسل مرتباً ، فتساقط الماء من رأسه أو من جانبه عليه ، صار مستعملاً ، فليس له استعمال الباقي على قول الشيخ .

(١) الميسوط : ١١/١ .

(٢) الخلاف ٤٦/١ مسألة - ١٢٧ .

(٣) وهي خبر ابن مسكان قال : حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ، فيريد أن يغتسل وليس معه اناؤه والماء في وهدة ، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه ، وكفاً من خلفه ، وكفاً عن يمينه ، وكفاً عن شماله ، ثم يغتسل . وسائل الشيعة : ١٥٧/١ ح ٢ .

(٤) في «س» انغمسه .

ولو غسل رأسه خارجاً ثم أدخل يده لياخذ ما يغسل به جانبه ، ففي كونه مستعملاً نظر . ولو نوى غسل يده صار مستعملاً .

والمستعمل في الاغسال المندوبة ، أو في غسل الأنية والثوب الطاهرين ، ليس مستعملاً .

ولو نوى غسل يده من الطعام أوله ، لم يكن مستعملاً . وكذا لازالة الوسخ .

ولو صرف البلل الذي على العضو في لمعة لم يصبها ماء الجنابة ، صح عندنا ، ويحيى على قول الشيخ المنع ، لأنه لم يشترط في المستعمل الانفصال .

ولو اغتسل من جنابة مشكوك فيها واجباً ، كواجد المني في ثوبه المختص ، فكالمتيقن لها . والغسل إذا شك في السابق ، أو من حيض مشكوك فيه ، كالناسية للوقت أو العدد ، يحتمل أن لا يكون مستعملاً ، لأنه طاهر في الأصل لم يعلم زوال الطهورية عنه . وأن يكون ، لأنه استعمل في غسل الجنابة وأزال مانعاً من الصلاة ، فانتقل المنع اليه .

ويجوز للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأة وماء غسلها من حيضها للأصل وللرواية^(١) . ويكره إن كانت متهمه تحرزاً من النجاسة .

وكذا يجوز للمرأة أن تستعمل فضل وضوء الرجل وغسله من جنابة وغيرها .

المطلب الثاني

(في المستعمل في رفع الخبث)

الماء القليل المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بها ، نجس اجماعاً ، لقوله « إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته »^(٢) .

(١) لم أعر عليها في مظانها .

(٢) وسائل الشريعة ١/١٠١ ح ٩ .

وإن لم يتغير احتمال أن يكون حكمه المحل الذي انفصل عنه بعد الغسل ، إن كان طاهراً فطاهر ، وإن كان نجساً فنجس ، لأن البلب الباقي في المحل بعضه ، والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة ، ولأنه قد كان نجساً في المحل ، فلا يخرج العصر إلى التطهير ، لعدم صلاحيته له .

وأن يكون نجساً مطلقاً ، سواء انفصل من الغسلة المطهرة للمحل أو لا ، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فانفصل عنها كغيره .

فإن قلنا بالأول فتقاطرت قطرة من الماء الذي يجب فيه تعدد الغسل من النجاسة ثلاثاً أو سبعمائة من الغسلة الأولى على ثوب ، وجب غسله مرتين أو ستاً ، لأنه حكم المحل المغسول بعد تلك الغسلة . وعلى الثاني يغسل ثلاثاً أو سبعمائة كالمحل قبل الغسل .

وهل زيادة الوزن تجري مجرى التغير؟ الأقرب ذلك ، فلو غسل به النجاسة ، فإن زاد وزنه فكالتغير إن كان قليلاً وإلا فلا . والمستعمل في مندوب الأزالة طهور .

ولا يجوز رفع الحدث بما تزال به النجاسة عند القائلين بالتنجيس ، ولقول الصادق عليه السلام : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا تتوضأ منه^(١) .

وعفي عن ماء الاستنجاء إذا سقط منه شيء على ثوبه أو بدنه ، سواء وقع على الأرض الطاهرة أو لا . وهو طاهر مطهر ما لم يتغير ، أو يقع على نجاسة خارجه ، لعسر التحرز عن هذه المياه ، كما عسر التحرز عن الكثير الملاقي للنجاسة ، فسقط اعتبار ملاقات النجاسة هنا ، كما سقط هناك ، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل أخرج من الخلاء وأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال : لا بأس به^(٢) . وفي رواية : أينجس ذلك ثوبه؟ فقال : لا^(٣) .

(١) وسائل الشيعة : ١/١٥٥ ح ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ١/١٦٠ ح ١ ب ١٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ١/١٦١ ح ٥ .

ولا فرق في الاستنجاء بين الفرجين . والظاهر اختصاص الحكم بالمرج منها من بول أو غائط دون المني والدم ، لندورهما فلا مشقة .

وغسالة الحمام وهي الماء المستنقع لا يجوز استعمالها ، ما لم يعلم خلوها من النجاسة على الأقوى ، لعدم انفكاكها من النجاسة غالباً ، ولقول الكاظم عليه السلام : ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم^(١) . وفي رواية : لا بأس^(٢) . وتعترض بالأصل .

ولا فرق في نجاسة الماء بعد انفصاله عن المحل بين وروده على النجاسة وورود النجاسة عليه ، لوجود الملاقاة فيها .

(١) وسائل الشيعة : ١٥٨/١ ح ٣٠١ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٥٣/١ ح ٣ .

الفصل السابع

(في حكم الماء النجس)

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة الصغرى والكبرى ، بمعنى عدم الاعتداد بهما في رفع الحدث ، لا تعلق الإثم بذلك ، لانفعال الملاقى للنجس به ، فكيف يرفع النجاسة الوهمية .

وكذا في ازالة النجاسة ، لأنه يزيداها . ولا فرق بين كون نجاسة الماء خفيفة أو ثقيلة ، فلا يزيل خفته ثقل نجاسة المحل . ولا فرق بين الضرورة والاختيار في ذلك .

أما الأكل والشرب ، فلا يجوز استعماله فيهما حالة الاختيار اجماعاً . ويجوز عند الضرورة والخوف من تلف النفس ، سواء كانت نجاسته ذاتية أو عارضية .

ولو تطهر بالنجس ، لم يرتفع حدثه ، فلو صلى به أعاد الطهارة والصلاة ، سواء كان عالماً بالنجاسة والحكم ، أو جاهلاً بهما أو بأحدهما ، لفوات شرط الصلاة .

أما لو غسل ثوبه أو بدنه به من نجاسة أو للتنظيف ، ثم صلى عامداً عالماً ، فإنه يعيد الصلاة اجماعاً ، لفوات الشرط . وإن كان جاهلاً بالنجاسة أعاد في الوقت خاصة على الأقوى ، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه . فإن^(١)

(١) في «س» فلو .

خرج الوقت فالأقوى سقوط القضاء ، لاحتياجه إلى دليل مغاير للأمر . ولو علم ثم نسي وصلى ، فالأولى^(١) الحاقه بالعلم ، لتفريطه بالنسيان .

وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم به ؟ اشكال ، ينشأ : من عموم نقض اليقين إلا بمثله . ومن الحاق الظن بالعلم في أكثر الاحكام الشرعية ، والأقرب الحاقه ان استند إلى سبب ، وإلا فلا .

ولو عجن بالماء النجس ، لم يظهر بالخبز ، بل باستحاله رماداً على الأقوى . وروي يبيعه على مستحل الميتة أو دفنه^(٢) .

(١) في «س» فالأقوى .

(٢) وهو صحيح ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال : قيل لابي عبد الله عليه السلام : في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة . وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يدفن ولا يباع . وسائل الشيعة : ١٧٤/١ .

الفصل الثامن (في الماء المشتبه)

وفيه مطالب :

المطلب الأول (في المشتبه بالنجس)

إذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس ، إما في انانين أو غديرين ، لم يجز استعمال أحدهما في رفع الحدث ولا ازالة الخبث ، سواء زاد عدد الطاهر أو نقص ، وسواء كان المشتبه بالطاهر نجساً أو نجاسة ، ويتقل فرضه إلى التيمم عند علمائنا أجمع .

ولا يجوز له التحري ، لقول الصادق عليه السلام : يهريقهما جميعاً ويتيمم^(١) . ولأن الصلاة بالماء النجس حرام فالأقدام على ما لا يؤمن معه أن يكون نجساً أقدم على ما لا يؤمن معه فعل الحرام ، فيكون حراماً ، ولأنه لو جاز الاجتهاد هنا لجاز بين الماء والبول ، أو المطلق والمضاف ، وفي الميتة والمذكاة ، والمحرم والاجنبية . ولا فرق بين أن يكون هناك امارة تدل على طهارة أحدهما أو لا .

(١) وسائل الشيعة ٢/٩٦٦ ب٤ .

ولا يشترط في التيمم إلى اراقتها ، بل قد يحرم عند الحاجة للعطش ،
وليس هنا وجدان ماء ، لعدم تمكنه من استعماله شرعاً .

ولو انقلب أحدهما ، لم يجز التحري أيضاً ، ويقين النجاسة وان زال
عنه ، لكنه لم يزل عما كان قبل الاراقة . ويحتمل وجوب استعمال أحدهما في
غسل النجاسة عن الثوب والبدن مع عدم الانتشار ، لاولوية الصلاة مع شك
النجاسة عليها مع تعيينها^(١) ، ومع الانتشار اشكال .

فإن أوجبنا استعمال أحدهما في ازالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد أم
يستعمل أيها شاء ؟ الأقوى الأول ، فلا يجوز له أخذ أحدهما إلا بعلامة تقتضي
ظن طهارة المأخوذ و نجاسة المتروك ، لتعارض أصل الطهارة ويقين النجاسة ،
وعرفنا أن ذلك الأصل متروكاً اما في هذا أو ذاك ، فيجب النظر في التعيين ،
ويحتمل عدمه ، لأن الذي يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة ، والأصل
الطهارة . وانما منعه للاشتباه ، وهو مشترك بينهما .

ولو شك في نجاسة الواقع ، بنى على أصل الطهارة ، لاعتضاده بأصالة
طهارة الواقع ، وإن زالت جزئيات النجس منه على جزئيات طاهرة .

المطلب الثاني

(في المشتبه بالمغصوب)

الماء المغصوب لا يجوز الطهارة به من الحدث والخبث ، لأنه تصرف في
مال الغير بغير اذنه ، وهو قبيح عقلاً ، فإن استعمله في رفع الحدث لم يرتفع مع
العلم بالغصبية ، سواء جهل الحكم على اشكال ، أو علمه ، للتنافي بين الأمر
والنهي مع اتحاد المحل .

فإن أذن له المالك في الاستعمال جاز ، سواء علم بالاذن أو جهل على
اشكال ، ينشأ : من اقدمه على طهارة يعتقد بطلانها ولا يصح منه التقرب
بها . ومن امتثال الأمر ، ولا اعتبار بالظن الكاذب .

(١) في «س» مع يقينها .

ولو أذن لغير الغاصب ، لم يتعد الاذن اليه . وكذا لو أذن مطلقاً ، لأن شاهد الحال في الغاصب يعارض عموم الاذن ، فيبقى على أصالة المنع من مال الغير .

ولو أذن بعد الاستعمال ، لو يؤثر في رفع الحدث ، بل يجب عليه الاعادة ، ولا في سقوط المثل أو القيمة عنه .

ولو جهل الغصبية ، ارتفع حدثه ، لامتنال الأمر بالطهارة بما لا يعلم غصبيته ، إذ لا يشترط العلم بانتفاء الغصب .

ولو غصب أرضاً فحضر بها بشراً ، فإن قلنا الماء مملوك وهو الأصح ، لم ينتقل إلى الغاصب بالاحياء ، لأنه منهي عنه فلا يثمر الملكية ، وإن قلنا لا يملك صح الوضوء .

ولو ساق إليها الماء المباح ، فإن حصل في ملكه أولاً لم يكن مغصوباً ، وكذا إن لم يحصل ان قلنا ان المالك لا يملكه بحصوله في ملكه اتفاقاً .

ولو استعمل المغصوب في رفع الخبث ، أثم وارتفع حكم النجاسة عن المحل ، سواء كان ثوباً أو بدنأ ، وصحت الصلاة ، لأن ازالة النجاسة ليست عبادة ، ويجب عليه المثل أو القيمة . وغسل الميت إن قلنا انه عبادة كالوضوء ، وإلا فكغسل الثوب .

ولو اشتبه المباح بالمغصوب ، وجب اجتنابهما جميعاً ، اذ هو طريق كل مشتبه بالحرام ، لقبح الاقدام على ما لا يؤمن معه الضرر ، فإن تطهر بهما فالأقوى البطلان ، لأنه منهي عن استعمال كل واحد منهما ، فلا يقع مجزياً عن المأمور به ، وطهارته بماء مملوك لا يكفي ، لأنها لم يقع على وجهها المطلوب شرعاً ، ولا يسوغ له الاجتهاد هنا مطلقاً .

المطلب الثالث

(في المشتبه بالضاف)

قد بينا أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يطهر خبثاً على الأصح ، فان تطهر

به أو زال نجاسة لم يؤثر حكماً ، سواء كان عالماً بكونه مضافاً أو جاهلاً ، وسواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به ، لرجوع النهي الى وصف ملازم ، لا إلى علم أو جهل .

وكما لا يجوز رفع الحدث بالمضاف ، كذا لا يجوز بالمشتبه به . فلو اشتبه اناء المطلق باناء المضاف لم يتطهر بأحدهما عند بعض علمائنا ، والوجه عندي وجوب استعمالهما معاً ، بأن يتطهر بكل واحد منها طهارة كاملة ، ثم يصلي بالطهارتين معاً .

ولو كان المزج لا يسلب الاطلاق ، فإن قلنا بوجوده وجب ، ويحتمل التخير ، وإن قلنا بعدمه فكذلك . ولا فرق بين كون المضاف ماء سلب اطلاقه ، أو استخراج من الاجسام . ولا يجوز له التحري هنا ، لا مكان التوصل إلى العلم ، فلا يقتنع بالظن .

ولو انقلب أحدهما ، احتمل وجوب التيمم خاصة ، لعدم تمكنه من طهارة مائية يخرج به عن العهدة . ووجوبه والوضوء بالباقي ، لاحتمال أن يكون مطلقاً ، فلا يجوز له التيمم ، وأن يكون مضافاً فلا يجوز استعماله وإنما يخلص عن الحرام بالمجموع وهو الأقوى ، وكذا يصلي في الباقي من الشوبين وعارياً مع احتمال الثاني خاصة لو حصل الابهام في الشوبين .

ولو تعددت الأواني ، وجب استعمال ما زاد على عدد المضاف بواحد . ولا فرق بين أن يصلي عقيب كل طهارة الصلاة الواحدة ، وبين أن يصليها في آخر الطهارات ، وليس له أن يصلي بأحدهما صلاة وبالآخرى أخرى ، ثم بالأخر الأول وبالأول الاخرى مع وجوب الترتيب ، فإن فعل احتاج الى الاخرى .
ثالثة .

أما المشتبه بالنجس ، فيحتمل وجوب أن يتطهر بأحدهما ويصلي ، ثم يغسل أعضائه الملاقية للماء الأول ، ويتطهر بالآخر ثم يعيد الصلاة ، لأنه يخرج عن العهدة بيقين . وعدمه ، لاصالة البراءة ، وليس له هنا أن يجمع بين طهارتين لصلاة واحدة .

ولو اتحد الاناء فاشتبه أنه طاهر أو نجس ، أو أنه مطلق أو مضاف ، فان
احتمل اندراجه تحت متيقن المنع ، لم يميز استعماله إن كان نجساً ، وجاز مع
التييم إن كان مضافاً .

ولا يجوز ازالة النجاسة بالمشته بالمضاف أيضاً ، لجواز أن يكون المستعمل
مضافاً ، فلا يؤثر شيئاً ، بل يجب ازلتها بهما معاً ، بأن يغسله بأحدهما ثم
يغسله بالآخر ، فإن تعذر غسله بهما ، إما لحاجته إلى الآخر ، أو لانقلابه ، أو
لقهره عليه ، وجب غسله بالآخر ان لم ينتشر ، أو استوعبت النجاسة ، وفي
الانتشار اشكال ينشأ : من أولوية شك النجاسة في الجميع على تيقنها في البعض
وعدمه . وهل يجب الاجتهاد حينئذ ؟ الاقرب ذلك . ولو اتحد الاناء ، فكتعذر
الآخر .

المطلب الرابع

(في الاجتهاد)

وهو استفراغ الوسع في تحصيل امارة يغلب معها الظن بطهارة أحد
المشتبهين ونجاسة الآخر ، أو بكونه مما يسوغ به الطهارة بخلاف الآخر . ولا
يشترط فيه زيادة عدد الطاهر أو المطلق ، وكذا يجتهد في الثياب لو تعذر عليه
الصلاة المتعددة .

ومحل الاجتهاد انما هو الاشتباه المستند الى الحس واليقين دون الظن ، بل
يبني على يقين الطهارة . فلو أخبره عدل بنجاسة أحد الانائين على الابهام أو
على اليقين ثم اشتبه عليه ، لم تقبل شهادته .

وهل تقبل من المعدلين ؟ الاقرب ذلك ، لوجوب رد النجس على البائع ،
خلافاً للشيخ ويحتمل مع اخبار العدل الواحد بنجاسة اناء بعينه وجوب التحرز
عنه ان وجد غيره ، كما تقبل روايته والشهادة في الأمور المتعلقة بالعبادة
كالرواية .

ولو لم يوجد غيره ، فالأقوى عدم الرجوع اليه ، لما فيه من تخصيص

عموم الكتاب ، فإن أوجبنا الرجوع اليه وجب الاجتهاد مع الابهام والا فلا .
ولا فرق بين أن يستند العدل النجاسة إلى سبب أو يطلق .

ولو أخبر الفاسق بطهارة مائه ، قبل . وكذا لو أخبر بنجاسته على
اشكال .

ولو شهد عدلان بنجاسة أحد الاناثين ، واخران بنجاسة الآخر ، فإن
أمكن الجمع وجب اجتنابها معاً ، وإلا ألحق بالمشتبه .

ولو تعذر استعمال أحد الاناثين في ازالة النجاسة ، إما بالانصباب ، أو
بتقاطر شيء من الاخر اليه ، لم يجب الاجتهاد في الباقي ، لوجوب الازالة به
على الأول وامتناعه على الثاني ، لأنه حينئذ يستعمل النجس .

وما لا يعلم نجاسته يبنى الأمر فيه على الأصل وهو الطهارة ، كما في
الاحداث ، فثياب مدمني الخمر وأوانيهم والقصابين والصبيان الذين لا احتراز
لهم ، وطين الشوارع ، وأواني الكفار ، طاهرة عملاً بالأصل ، لكن يستحب
الاحتراز عنها ، وورد في طين الطريق استحباب ازالته بعد ثلاثة أيام^(١) . لمشقة
الازالة قبلها ، وعدم انفكاكه من النجاسة غالباً بعدها .

ولو رأى نجاسة في ماء متغير وشك في استناد التغير اليها ، فالوجه البناء
على أصل الطهارة . ولو استند ظن النجاسة الى سبب ، فالأقرب الحاقه
بمعلومها . فلو اشتبه اناء طاهر بماء الغالب في مثله النجاسة كان كما لو اشتبه
بمتيقن النجاسة ، فيحتاج إلى الاجتهاد . ولو اشتبه بمتيقن النجاسة فان أوجبنا
استعماله لو انفرد في ازالة متيقن النجاسة ، وجب الاجتهاد ، والا فلا .

وللاجتهاد شرائط :

الأول : أن يكون للعلامة فيه مجال في المجتهد فيه ، فيجوز في الثياب

(١) وهو مرسل محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب
الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ، فان اصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله
الحديث وسائل الشيعة ٢/ ١٠٩٦ .

والأواني لوجود العلامات ، بخلاف المحرم بنسب أو رضاع اذا اشتبهت بأجنبية أو أجنبيات محصورات فليس له الاجتهاد ، بل يجرم الجميع ، لانتفاء العلامة المميزة .

ولو اشتبه عليه ميتة ومذكاة اجتبنا ، وروي أنه لو وجد لحمًا ولم يعلم أذكي هو أم ميت : يطرحه على النار فإن انقبض فهو ذكي ، وان انبسط فهو ميت^(١) .

فإن ثبت فهل يثبت في المشتبه مع التعدد اشكال ، ينشأ : من الاقتصار على مورد النص ، ووجوب الاحتياط بالاجتناب . ومن جعل ذلك علامة فهنا أولى ، لاتحاد المحل هناك .

وكذا يجتنب لبن المحرمة والمحللة كالبقرة والخنزير مع الاشتباه .
ولو ذبح المشرف على الموت ، واشتبه هل حركته عند الذبح حركة المذبوح أو مستقر الحياة ؟ احتمل وجوب الاجتناب ، وجواز التناول ، لاصالة بقاء الحياة .

الثاني : أن يعجز عن الوصول إلى اليقين ، فلو كان معه إناء ثالث متيقن الطهارة ، لم يميز الاجتهاد ، بل وجب الاعراض عن المشتبه واستعمال المتيقن . وكذا لو كان أحد نصفي الكر نجسًا والآخر طاهرًا ، وقلنا بطهارته لو مزجا ، وجب المزج ولم يميز الاجتهاد . وكذا لو اشتبه المضاف بالمطلق واحتاج الى أحدهما ، ولو مزجا بقي الاطلاق ، وجب ولم يميز الاجتهاد .

ولا يشترط تأييد الاجتهاد باستصحاب الحال ، فلو اشتبه البول بالماء ، أو ماء الورد بالمطلق ، مع تعذر استعمالهما معاً ، جاز الاجتهاد وان انتفت أصالة طهارة أحدهما واطلاقه .

الثالث : أن تظهر علامة النجاسة ، فلو علم أن سبب النجاسة ولوغ الكلب ، ثم رأى نقصان أحد الاناثين ، أو حركته ، أو ابتلال طرف الاناء ، أو قرب أثر قدم الكلب من أحدهما ، حصل ظن اختصاصه بالولوغ .

(١) وسائل الشريعة ١٦/٣٧٠ ح ١ ب ٣٧ .

ولو انتفت الامارة ، فلا اجتهاد ، بل يستعمل أحدهما في ازالة متيقن النجاسة وتيمم للصلاة ، ولا قضاء عليه ، سواء صبها أو لا . ولا يجب الصب .

وعلى قول الشيخ بوجوبه هل هو لكونه واجداً للماء أو للأمر ؟ احتمال ، فعلى الأول لا يصح التيمم قبله ، فان تيمم وصلّى احتمال القضاء ، لأنه تيمم مع وجود ماء طاهر ، ومع الصب سقط ذلك ، بخلاف ما لو صب الماء عبثاً ان قلنا بالقضاء فيه ، لأن الصب في الأول يعذر فيه لدفع^(١) القضاء .

وهل يجتهد الاعمى ؟ يحتمل ذلك ، لأنه يعرف باللمس اعوجاج الاناء واضطراب الغطاء . وعدمه كالقبلة . فهل يقلد ؟ احتمال .

وإذا غلب على ظنه طهارة أحد الاناثين استعمله ، ولا يستحب اراقة الاخر ، فإذا غسل ثوبه بأحدهما ثم تغيره اجتهاده ، احتمال وجوب اعادة الغسل عملاً بالظن الطاري ، وعدمه لحصول العارض بالأول ، وهو الانتقال من نجاسة متيقنة إلى مشكوك فيها .

أما لو صلى في أحد الثوبين الظهر باجتهاد ثم تغير ، صلى في الآخر العصر ، إذا لم يتمكن من النزح وتعدد الصلاة . وكذا لو احتاج إلى ماء أحد الاناثين المشتبه بالمضاف ، وأوجبنا استعمال أحدهما وتغير الاجتهاد ، وجب الوضوء والتيمم من الثاني مع تجدد الاستغناء .

ولا تجوز الصلاة في المشتبه مع وجود متيقن الطهارة ، ولا في متيقن النجاسة مع وجود المشتبه . وكذا حكم الماء .

ولو اجتهد أحد الشخصين في طهارة أحد الثوبين ، والآخر في الآخر ، أو في كون أحد الاناثين مضافاً والآخر مطلقاً ، ففي جواز ايتام أحدهما بالآخر اشكال ، ينشأ : من صحة صلاة كل منهما في نظره . ومن كون المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام في صورة المضاف . أما الثوب فلا ، إلا إذا أبطلنا صلاة المأموم لو علم نجاسة ثوب امامه دون الإمام .

(١) في «س» يرفع .

ولو خاف العطش أمسك أيّ الاناثين شاء ، لاستوائيهما في المنع ، لأنه يجوز له امساك النجس فالمشبه به أولى . وله أن يشرب أيهما شاء . وهل يلزمه الاجتهاد ؟ اشكال ، أقربه ذلك . ولو لم يكونا مشتبهين ، شرب الطاهر وتيمم .

ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها ، فالأصل الصحة . ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية ، فالأصل عدم البلوغ .

وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة لما يأتي من نجاسة الميتة ، وإن كان من حيوان الماء كالتمساح ، دون ما لا نفس له فيه .

ولو خرج صيداً فمات في ماء قليل واشتبه استناد موته الى الجرح أو الماء ، احتمل العمل بالأصلين ، من طهارة الماء وتحريم الاكل ، والحكم بنجاسة الماء عملاً بالاحتياط ، لاستحالة اجتماع الحكمين المتنافيين ، والعمل بالأصلين إنما يصح لو أمكن ، وليس بممكن هنا ، فإنه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه ، كذا يستحيل اجتماع الشيء مع نقيض لازمه ، وموت الحيوان تستلزم نجاسة الماء ، فلا بجامع الحكم بطهارته ، كما لا يجامع تذكّيته .

ويكره التداوي بالمياه الحارة التي تشم منها رائحة الكبريت ، وما مات فيه الوزغ والعقرب أو خرجتا منه للرواية^(١) .

(١) وهي ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمامات وهي : العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت ، فانها من فوح جهنم . وسائل الشيعة ١/١٦٠

الفصل التاسع (في تطهير المياه النجسة)

- وفيه مطالب :

المطلب الأول (في تطهير القليل)

القليل إذا تنجس بوقوع النجاسة فيه لم يطهر ، إلا بالقاء كر عليه دفعة ، ولا يطهر باتمامه كراً على الأصح ، لأن القاصر عن الكر يفعل بالنجاسة . فلا يدفعها عن غيره ، ولأنه بملاقاته للقليل ينجس ، إذ لا فرق في نجاسته بين ملاقاته للنجاسة أو للنجس ، ولأن يقين النجاسة حاصل قبل البلوغ ، فلا يؤثر في العمل به الشك عنده . ولا فرق بين ورود الكر عليه أو وروده على الكر .

ولو نبع من تحته ، فإن كان على التدرج لم يطهره ، وإلا تطهر^(١) ، وعند السيد المرتضى (رحمة الله) يطهر بالاتمام . فلو جمع نصفاً كر نجسان طهرا ، وحيث لا يشترط خلوه من نجاسة عينية ، بل خلوه من التغيير .

وإنما يطهر الماء المطلق فلو كوثر القليل بماء ورد لم يطهر ، وكذا بماء الورد وإن قل وبقي الاطلاق . أما لو تم المطلق كراً بماء ورد ، ثم وقعت فيه نجاسة ، لم يؤثر أن بقي الاطلاق .

(١) في «س» طهر .

وإن نجس بالتغير ، لم يكف القاء الكر عليه ما لم يزل التغير ، فإن بقي التغير وجب كر آخر لا دونه ، وإن أزال التغير ، خلافاً للمرتضى .

ولو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر ، فإن كان قليلاً نجس ولم يطهر الكوز ، وإن كان كثيراً طهر إذا دخل الماء فيه ، سواء كان الاناء ضيق الرأس ان قلنا يكفي الاتصال ، أو واسعة ، من غير مضي زمان ما لم يكن متغيراً . ويشترط مضي ما يظن فيه زواله .

المطلب الثاني

(في تطهير الكثير)

أما الجاري إذا تغير بالنجاسة ، لم يطهر الا بزواله ، بتدافعه أو تكاثر الماء عليه ، حتى يزول التغير . وأما الواقف فأنما يطهر بزوال التغير بالقاء كر عليه ، فإن زال والا وجب القاء كر آخر ، وهكذا إلى أن يزول تغيره ، ولا يكفي زوال تغيره بما دون الكر كالكليل .

ولا يطهر بزوال التغير من نفسه على اشكال ، لاختصاص التطهير بالمياه غالباً . ويحتمل الطهارة ، لزوال مقتضي النجاسة . ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه غير الماء ، سواء كانت مزيلة أو ساترة ، فإن زال بذلك وجب القاء كر ليطهر ، لأنه ماء نجس فلا يطهر غيره ، وإن قصر الكر عن الازالة لوبقي التغير .

ولو تغير بعض الكثير ، طهر بزوال التغير بتموجه إن كان الباقي كراً فصاعداً ، لأنه كاللقاء . وكذا يطهر لو زال التغير من قبل نفسه ، أو بوقوع أجسام مزيلة للتغير ، سواء كانت نجسة أو طاهرة . أما لو كانت ساترة ، كالمسك في متغير الرائحة ، والعسل في متغير الطعم ، والزعفران في متغير اللون إلى ما يوافق صفاته ، فالأقوى عدم الطهارة .

وأما المضاف إذا تنجس ، فإنه أنما يطهر بالقاء كر عليه دفعة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء تغير المطلق بصفاته أو لا ، ما لم يسلبه الاطلاق ،

فيخرج عن كونه طهوراً ، وهل يخرج عن كونه طاهراً ؟ اشكال . وأما^(١) التغيير بالنجاسة ، فيخرج عن الطهارة .

المطلب الثالث

(في تطهير ماء البثر)

قد بينا أن الأقوى أنها لا تنجس إلا بالتغيير ، فإذا حصل لم تطهر إلا بالنزح . وهل يشترط نزح الجميع ؟ أم يكفي المزيل للتغيير ؟ الأقوى الثاني ، لزوال المقتضي للنجاسة ، ولقول الصادق عليه السلام : فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب^(٢) .

وهل يطهر لو زال التغيير باتصال نهر أو ساقية بها ؟ الاقرب ذلك ، وكذا لو زال بالقاء الكر على اشكال .

والقائلون بالنجاسة بمجرد الملاقاة أوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر ، أو الفقاع ، أو المني ، أو دم الحيض ، أو الاستحاضة ، أو النفاس ، أو موت بعير ، فإن تعذر تراوح عليها أربع رجال يوم ، كل اثنين دفعة .

وينزح كرموت الدابة ، أو الحمار ، أو البقرة ، وسبعين دلواً لموت الانسان . وخمسين للعدرة الرطبة ، والدم الكثير كذبح الشاة ، غير الدماء الثلاثة . وأربعين لموت الثعلب ، أو الأرنب ، أو الخنزير ، أو السنور ، أو الكلب ، أو لبول الرجل . وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعدرة وخرؤ الكلاب . وعشرة للعدرة اليابسة ، والدم القليل كذبح الطير ، والرعاف القليل . وسبع لموت الطير ، كالحمامة والنعام وما بينهما ، وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ ، ولبول الصبي ، واغتسال الجنب ، ولخروج الكلب منها حياً ، وخمسة لذرق جلال الدجاج ، وثلاث للفأرة والحية ، ويستحب للوزغة والعقرب .

(١) في وسه أو يمكن التغيير .

(٢) وسائل الشيعة ١/١٢٦ - ١٢٧ .

للطب . ودلو للعصفور وشبهه ، وبول الصبي قبل اغتذائه بالطعام ،
للروايات^(١) ، وقول أكثر الاصحاب .

وعندي أن ذلك كله مستحب .

فروع :

الأول : لو وقع فيها نجاسة لم يرد فيها نص ، قيل : ينزح الجميع ، لأنه
ماء محكوم بنجاسته ، فلا يظهر إلا بزواله . وقيل : ينزح أربعين لرواية
كردويه.

الثاني : جزء الحيوان مساو له في الحكم عملاً بالاحتياط ، ولا يقتضي
الحكمة الأكثر . ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى . ولا بين كون
الانسان مسلماً أو كافراً . أما لو وقع الكافر حياً وأوجبنا نزح الجميع بما لم يرد فيه
نص ، وجب الجميع . ولو وقع ميتاً وجب السبعون ، لأن نجاسة الكفر قد
زالت بزواله .

الثالث : الحوالة في الدلو على المعتاد ، لعدم التقدير الشرعي به . فلو
اتخذ آلة تسع العدد ، فالأقرب الاكتفاء ، اذ الاعتبار بالقدر المخرج .

الرابع : لو تغير البثر بالجيفة ، حكم بالنجاسة حين الوجدان ، لاصالة
الطهارة المعتضدة بأصالة عدم سبق الوقوع .

الخامس : لا تجب النية في النزح ، فيجوز أن يتولاه الصبي والكافر مع
عدم المباشرة ، لأنه ازالة نجاسة .

السادس : لو تعددت النجاسات^(٢) المتساقطة في البثر ، تداخل النزح
مع اختلاف النجاسة . وعدمه ، لصدق الامتثال مع التداخل .

السابع : انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة أو استحالتها [إلا العذرة

(١) راجع وسائل الشيعة : ١٣١/١ - ١٤٣ .

(٢) في «س» النجاسة .

اليابسة ، فإنه يجب مع الاستحالة الخمسون [(١)] اذ مع وجود العين يقي الحكم .

الثامن : لو غار الماء سقط النرح ، لتعلقه بالماء ، فان عاد كان طاهراً لأنه غيره .

التاسع : لو زال تغيرها بغير النرح واتصال الجاري أو حكمه ، فالأقرب وجوب نرح الجميع ، لأنه ماء محكوم بنجاسته فيجب اخراجه ، ولو زال التغير ببعض النرح لو كان باقياً على اشكال .

العاشر : لا ينجس جوانب البثر ما يصيبها من المنزوح للمشقة . ولا يجب غسل الدلو والرشا ، ويحكم بالطهارة عند مفارقة آخر الدلاء لوجه الماء ، والمتساقط معفو عنه للمشقة .

الحادي عشر : لو صب الدلو المنزوح في بشر طاهرة ، فالأقوى عدم التجاوز عن عدد الواجب في تلك النجاسة ، سواء الأول والأخر وما بينهما ، وكذا لو رمى الاخير في المنزوحة .

الثاني عشر : لو ارتمس الجنب الطاهر العين في البشر قال الشيخ : لا يطهر (٢) . والوجه عندي عدم نجاسة البشر هنا ، وان منعنا من المستعمل في الكبرى ، والنرح هنا تعبد . وهل يكون مستعملاً ؟ الاقرب ذلك ان نوى الاغتسال ، ويرتفع حدثه حينئذ .

ولو وقع حيوان غير مأكول اللحم وخرج حياً ، لم ينجس ، لأن المخرج ينضم انضماماً شديداً لخوفه ، فلا يحصل ملاقة الماء لموضع النجاسة .

(١) الزيادة من «ق» .

(٢) المبسوط : ١٢/١ .

The first part of the document is a letter from the Secretary of the State to the Governor, dated 18th March 1878.

The letter is addressed to the Governor and is signed by the Secretary of the State.

The letter contains a report on the state of the State and the progress of the various departments.

The report is divided into several sections, each dealing with a different department of the State.

The first section deals with the Department of the Interior and the progress of the various departments.

The second section deals with the Department of the Treasury and the progress of the various departments.


The third section deals with the Department of the Public Lands and the progress of the various departments.

The fourth section deals with the Department of the Marine and the progress of the various departments.

The fifth section deals with the Department of the Education and the progress of the various departments.

المقصد الثالث
(في النجاسات)

وفيه فصلان :



الفصل الأول (في أصنافها)

الأشياء كلها على أصالة الطهارة الا عشرة أصناف حكم الشرع بنجاسة أعيانها :

الاول والثاني : البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم ، سواء كان التحريم عارضاً كالجلال ، أو أصلياً كالسباع ، لقوله عليه السلام في الذي مر به وهو يعذب في قبره أنه كان لا يستبرأ من بوله^(١) . وقال عليه السلام : تنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر من البول^(٢) . وقال الصادق عليه السلام : اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه^(٣) . ولانها من الخبائث ، فيكون محرمة ، والاجماع على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وروثه .

ولا فرق بين بول الأدمي ورجيعه وبين غيره ، ولا بين المسلم والكافر ، وبول الجلال ورجيعه نجسان ، فان زال الجلل زالت النجاسة عن المتجدد بعد الزوال ، واستثنى الشيخ^(٤) بول الطيور كلها عدا^(٥) الخشاف لقول الصادق عليه

(١) سنن أبي داود ٦/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/١٢٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢/١٠٠٨ ح ٢ .

(٤) النهاية ص ٥١ .

(٥) في ١ ص ١٠١ غير .

السلام : كل شيء ، يطير فلا بأس بخبره وبوله^(١) . والمشهور الأول ،
والرواية متأولة .

ولا بأس ببول ما ليس له نفس سائلة ورجيعة ، للأصل ، وتعذر التحرز
منه ، وعدم الخبث فيه .

وبول ما يؤكل لحمه ورجيعة طاهران للأصل ، ولأنه عليه السلام أمر
العرينيين أن يشربوا من أبوال الأبل^(٢) .

والنجس لا يؤمر بشربه ، وقوله عليه السلام : ما يؤكل لحمه فلا بأس
ببوله^(٣) . وقول الباقر والصادق عليهما السلام : لا تغسل ثوبك من بول شيء
يؤكل لحمه^(٤) .

ويكره أبوال البغال والحمير والدواب على الاصح ، لأنها مأكولة اللحم .
ولأن الصادق عليه السلام لم يأمر بغسل ما أصابته . وقال : لا بأس بروث
الحمير^(٥) . ويصرف النهي إلى الكراهة جمعاً بين الأدلة .

والاقرب طهارة ذرق الدجاج غير الجلال ، لأنه مأكول اللحم . وقال
الصادق عليه السلام : كل ما أكل فلا بأس بما يخرج منه^(٦) . ويحمل النهي على
الكراهة أو الجلال .

ولو خرج الحب من بطن ما لا يؤكل لحمه ، لم يستحل وكانت صلابته
باقية بحيث لو زرع لم يكن نجساً ، بل يغسل ظاهره ، لعدم تغيره إلى فساد ،
فصار كما لو ابتلع نواة . وإن زالت صلابته كان نجساً . ولو نبت الحب في
النجاسة كان طاهراً ، لكن يجب غسل ملاقته النجاسة رطباً منه .

(١) وسائل الشيعة ٢/١٠١٣ ح ١ .

(٢) جامع الأصول ٨/٣٣٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/١٠١١ ح ١٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٣/١٠١٠ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٢/١٠٠٩ ح ١ .

(٦) وسائل الشيعة ٢/١٠١١ ح ١٢ .

وكذا الشجرة إذا سقيت بماء نجس^(١) ، كانت ثمرتها طاهرة . وكذا الاغصان والاوراق .

وكذا لو كان في البحر حيواناً له نفس سائلة ، كان رجليه نجساً ، دون رجليه السمك .

والأقرب نجاسة بول النبي صلى الله عليه وآله وغائطه ، للعموم . وروي أن أم أيمن شربت بوله ، فقال : اذن لا تلج النار بطنك^(٢) .

الثالث : المني من كل حيوان ذي نفس سائلة نجس ، سواء الأدمي وغيره ، مما لا يؤكل لحمه ، أو يؤكل عند علمائنا كافة ، لقوله تعالى ﴿ ونزل عليكم - إلى قوله - ويذهب عنكم رجز الشيطان ﴾^(٣) .

قال المفسرون : والمراد أثر الاحتلام ، ولقوله عليه السلام : سبعة يغسل الثوب منها : البول والمني . وعن الصادق عليه السلام ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول^(٤) . ولأنه خارج ينقض الطهر ويوجب الطهارة ، فأشبه البول .

ولا فرق بين مني الرجل والمرأة ، والأقرب في مني ما لا نفس له سائلة الطهارة ، لطهارة ميتته .

وأما المذي : وهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر . والودي : وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خائر . فانها طاهران عند علمائنا للأصل . ولقول ابن عباس : الودي بمنزلة البصاق وما نقوله الا توفيتا^(٥) . وسئل الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس^(٦) . ولأنه

(١) وفي رواية : ماء نجساً .

(٢) راجع منتهى المطلب ١/١٦٤ .

(٣) سورة الأنفال : ١١ .

(٤) بدائع الصنائع للكاشاني ١/٦٠ .

(٥) وسائل الشيعة ٢/١٠٢٢ ح ٢ .

(٦) راجع منتهى المطلب ١/١٦٢ .

(٧) وسائل الشيعة ٢/١٠٢٣ ح ٢ .

مما يعمم به البلوي ، فلو كان نجساً لتواتر واشتهر . ورطوبة فرج المرأة طاهرة ما لم يعلم أنه مني .

الرابع : الدم المسفوح من كل حيوان له نفس سائلة ، أي يكون خارجاً بدفع من عرق . وهو نجس اجماعاً ، ولأنه عليه السلام عده مما يغسل . وأوجب الصادق عليه غسله^(١) .

ولا فرق بين دم الأدمي وغيره ، ولا بين مأكول اللحم وغيره . وأما دم رسول الله صلى الله عليه وآله فالأقرب أنه كذلك ، للعموم ، وروي أن أبا ظبية الحاجم شرب دمه فلم ينكر عليه^(٢) . وروي أنه قال : لا تعد . ودم ما لا نفس له سائلة طاهر ، لطهارة ميتته ، وسئل الصادق عليه السلام في دم البراغيث؟ فقال : لا بأس^(٣) . ودم السمك طاهر ، لأنه لا نفس له سائلة ، وقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾^(٤) .

والعلقة نجسة ، لأنها دم . وإن كانت في البيضة والمشيمة التي يكون فيها الولد نجسة ، لانفصالها عن الحي ، وقال عليه السلام : ما أبين من حي فهو ميت^(٥) .

والصديد وهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة ، والقيح وهو المدة لا يخالطها ، قال الشيخ : إنها طاهران^(٦) . للاصل . والوجه في القيح ذلك . وأما الصديد فإن مازجه دم خالص كان نجساً والا فلا .

ولو اشتبه الدم الذي^(٧) في الثوب هل هو طاهر أو نجس ؟ فالاصل الطهارة .

(١) وسائل الشيعة ١٠٢٦/٢ ح ١ .

(٢) راجع منتهى المطلب ١٦٤/١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠٢٧/٢ ح ٧ .

(٤) سورة المائدة : ٩٦ .

(٥) وسائل الشيعة ٩٣١/٢ ح ١ .

(٦) راجع منتهى المطلب ١٦٣/١ ، البسوط ٣٨/١ .

(٧) في «س» للرثي .

والدم المنخلف في الذبيحة مما لا يدفعه المذبوح طاهر مباح ، لعدم وصف كونه مسفوحاً .

الخامس : الميتة من ذي النفس السائلة نجسة اجماعاً ، سواء الأدمي وغيره ، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل ، لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (١) وتحريم ما ليس بمحترم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته . ولا فرق بين جلده ولحمه وكل جزء منه .

ولا ينجس ميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره ، لقوله عليه السلام في السمك والجراد : أحلت لنا ميتتان (٢) . ولو كانا نجسين لكانا محرمين ، وقوله عليه السلام : إذا سقط الذباب في اناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء (٣) . وقد يفضي المقل إلى الموت ، بل هو الغالب خصوصاً في الطعام الحار ، ويعسر الاحتراز ، ولأنها لا تستحيل بالموت ، ولأن الاستحالة انما تأتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق واستحالته وتغيره ، وهذه الحيوانات لا دم فيها ، ورطوبتها كرطوبة النبات ، لكن يحرم أكله في الطعام وغيره ، كالقمل في الطعام ، والدود في الثمار وغيرها ، لأنها من الخبائث .

ويلحق بالميتة ما قطع من أجزائها ، ومن أجزاء الحي ذي النفس السائلة ، لقوله عليه السلام : ما أبين من حي فهو ميت (٤) .

وما لا تحله الحياة كالصوف ، والشعر ، والوبر ، والظفر ، والظلف ، والعظم ، والريش ، ليس بنجس من حي أو ميت ، إذا لم يكن الأصل نجس العين ، كالكلب والخنزير والكافر ، للأصل السالم عن كونه ميتة ، إذ ما لا حياة فيه لا موت له . ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بشراء سوارين من عاج لفاطمة عليها السلام .

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٠٧٣/٢ الرقم ٣٢١٨ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٣٤٧/٤ ، جامع الاصول ٢٦٠/١ .

(٤) وسائل الشيعة ٩٣١/٢ ح ١ .

وما يؤخذ بالتنف من الصوف والشعر والوبر من الميتة ، يغسل موضع الاتصال منه . وشعر الكلب والخنزير نجس على الاصح ، لعموم الاحتراز عن الكلب . وكذا العظم والانفحة من الميتة طاهرة ، وهي أن يستحيل في جوف السخلة ، وإن كانت ميتة للحاجة .

أما اللبن من الميتة المأكولة بالتذكية ، فالاصح النجاسة ، لأنه مايع لاقى نجساً^(١) فأنفعل عنه ، وفي رواية : إنه سئل الصادق عليه السلام عن الانفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : لا بأس به . قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به^(٢) . ويعارض بما روي عن علي عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال : ذلك الحرام محضاً^(٣) .

وأما اللبن من الحي فإنه تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة ، ثم إن كان مأكولاً شرب لبنه والا فلا .

والبيضة في الدجاجة الميتة طاهرة اجماعاً ، إذا اكتسبت الجلد الفوقاني الصلب ، لأنها صلبة القشر لاقت نجاسة ، فلم تكن نجسة في نفسها بل بالملاقاة . ولقول الصادق عليه السلام . إن كانت قد اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها^(٤) . ولولم تكن تكتسي القشر الأعلى فهي نجسة .

وأما بيض الجلال وما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ، فالاقوى فيه النجاسة . ولو جعلت تحت طائر فخرجت فرخاً فهو طاهر اجماعاً .

وفارة المسك إذا انفصلت عن الظبية في حياتها أو بعد التذكية طاهرة ، وإن انفصلت بعد موتها ، فالأقرب ذلك أيضاً للأصل . وما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكاة كالسباع إذا ذكي ، كان جلده ولحمه طاهران للأصل .

والوسخ المنفصل عن بدن الأدمي والعرق وسائر الفضلات ، طاهر مع

(١) خ ل : نجاسة .

(٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٦٦ ح ١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٦٧ ح ١١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٦٥ ح ٦ .

اسلامه لامع كفره . والاقرب طهارة مثل ما ينفصل من النور والثالوث وشبههما من الاجزاء الصغيرة، لعدم امكان التحرز عنها وللرواية^(١). والدود المتولد من الميتات والاعيان النجسة طاهر . وكذا بذر القز ودوده .

وكل ما ينفصل من الحيوان الطاهر العين مما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وانما يرشح رشحاً كاللعاب والدمع والعرق، فانه طاهر، لأنه عليه السلام سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمير؟ فقال : نعم . وبما أفضلت السباع كلها^(٢) . وطهارة السور تدل على طهارة اللعاب، وركب^(٣) عليه السلام فرساً معرورياً أبي طلحة وركضه ولم يحترز عن العرق .

والمسك طاهر وإن قلنا بنجاسة فأرته المأخوذة من الميتة كالانفحة ، ولم ينجس بنجاسة الطرف للحرج .

السادس والسابع : الكلب والخنزير ، وهما نجسان عيناً ولعاباً ، لأنه عليه السلام دعي إلى دار فأجاب ، وإلى أخرى فامتنع ، فطلبت العلة منه فقال : إن في دار فلان كلباً فقيل ، ففي دار فلان هرة فقال : الهرة ليست بنجسة^(٤) . وقوله تعالى ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾^(٥) ولأنه أشد حالاً من الكلب في التنجيس ، ولأنه أسوأ منه ، ولهذا استحب قتله . وقال الصادق عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله^(٦) . وكذا قال الكاظم عليه السلام في الخنزير^(٧) .

والمتولد منهما نجس ، لأنه بعضهما وإن لم يقع عليه اسم أحدهما على اشكال ، منشأة الأصالة السالمة عن معارضة النص .

(١) وهي خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام راجع وسائل الشيعة ١٠٨٢/٢ ب ٦٣ .

(٢) راجع منتهى المطلب ١٦٩/١ .

(٣) راجع منتهى المطلب ١٦٩/١ .

(٤) راجع منتهى المطلب ١٦٦/١ .

(٥) سورة الانعام : ١٤٥ .

(٦) وسائل الشيعة ١٠١٥/٢ ح ١ .

(٧) وسائل الشيعة ١٠١٧/٢ ح ١ .

أما المتولد من أحدهما وآخر طاهر ، فالوجه عندي اعتبار الاسم ، إن سمي بأحدهما فهو نجس ، وإلا فلا .

وكلب الماء طاهر ، لانصراف الاطلاق إلى المتعارف وسائر أجزاء الكلب والخنزير وإن لم تحملها الحياة ولعابها ورطوبتها ، سواء انفصلت من حي أو ميت .

الثامن : الخمر نجس على الأصح ، لأنه تعالى سماها رجساً^(١) ، والرجس هو النجس ، لقوله تعالى « فاجتنبوه »^(٢) وهو يعم ، ولأنه محرم على الاطلاق ، فكان نجساً كالميتة والبول ، ولأنه محرمة تناول لاحترام وضرر ظاهر والناس مشعوفون بها ، فيحكم بالنجاسة تأكيداً للزجر ، كما حكم الشارع بنجاسة الكلاب ، لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع ، ولقول الصادق عليه السلام : لا تصل في ثوب أصابه خمراً أو مسكر حتى يغسل^(٣) .

وكذا النبيذ وكل مسكر ، لأنها ملحقة بالخمر في التحريم ، فتلحق به في النجاسة ، وللرواية^(٤) . والخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس للعموم .

والعصير إذا غلا واشتد وإن لم يبلغ حد الاسكار نجس ، سواء غلا من نفسه أو بالنار أو الشمس ، إلا أن يذهب ثلثاه .

التاسع : الفقاع حكمه حكم الخمر في التحريم والنجاسة عند علمائنا أجمع ، لقول الصادق عليه السلام : إنه خمر مجهول^(٥) .

أما المسكرات الجامدة من طبيعتها ، فإنها طاهرة ، وإن مزجت بالماء لم تخرج عن الطهارة ، كما أن الخمر لو جمد لم يظهر مع بقاء الخمرية .

(١) في قوله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ﴾ .

(٢) سورة المائدة : ٩٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٠٢/١٧ ح ٢ و ١٠٥٦/٢ ح ٧ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠٥٥/٢ ح ٣ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠٥٦/٢ ح ٥ .

وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوناً بالنجاسة ، ولقول الصادق عليه السلام : في بصاق شارب الخمر يصيب الثوب ليس بشيء^(١) . ولأنه ليس بخمر . وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يكن متلوناً بالكحل ، أو مستصحباً له .

ولو رمي في العصير قبل اشتداده أو بعده أو في الخمر جسم طاهر ، كان بحكمه في الطهارة والنجاسة قبل الانقلاب وبعده ، سواء استهلكت عينه أو كانت باقية .

وإذا انقلبت الخمر طهرت بالاجماع ، لزوال المقتضي ، ولا فرق عندنا بين أن ينقلب من نفسه أو بعلاج ، وليس محرماً ، لقول الرضا عليه السلام فقد سئل عن العصير يصير خمراً ، فيصب عليه الخل أو شيء يغيره حتى يصير خلاً لا بأس به^(٢) . لكن يستحب ترك العلاج لينقلب بنفسه للرواية^(٣) .

ولو طرح في الخمر نجس ، أو كان المعتصر لها كافراً ، لم يطهر ، لأن الانقلاب إنما يطهر نجاسة الخمرية لا غيرها . ولو خرج النبيذ عن الاسكار ، لم يطهر بذلك للاستصحاب .

العاشر : الكافر نجس العين عند علمائنا كافة ، لقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾^(٤) وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون^(٥) . ولأن أبا ثعلبة قال : قلت يا رسول الله : أنا بأرض أهل الكتاب أفأأكل في أنيتهم ؟ فقال عليه السلام : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها^(٦) . وقال عليه السلام : المؤمن ليس بنجس^(٧) . والتعليق على الوصف المناسب يشعر بالعلية ، وسئل أحدهما عليهما السلام عن

(١) وسائل الشيعة ٢/١٠٥٨ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧/٢٩٧ ح ٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧/٢٩٦ .

(٤) سورة التوبة : ٢٨ .

(٥) سورة الأنعام : ١٢٥ .

(٦) وسائل الشيعة ١٦/٣٨٥ ما يدل على ذلك .

(٧) سنن ابن ماجه ١/١٧٨ .

رجل صافح مجوسياً؟ فقال : يغسل يده ولا يتوضأ^(١) . وكذا قال الباقر عليه السلام في مصافحة اليهودي والنصراني^(٢) .

ونعني بالكافر كل من خرج عن ملة الاسلام ، أو انتحله وجحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة ، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً .

والخوارج والغلاة والناصب ، وهو الذي يتظاهر بعبادة أهل البيت عليهم السلام أنجاس .

والأقرب في أولاد الكفار التبعية لهم .

ولو تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته ، بل يجب قتله^(٣) . وهل يخرج عن النجاسة اشكال . ولو أسلم طهر ، لزوال المقتضي . وما باشره برطوبة حال كفره نجس يجب غسله وإن كان ثوبه الذي أسلم فيه . وأما الرطوبة التي عليه حال الكفر^(٤) ، كالعرق والبصاق قبل انفصاله عنه ، فالاقرب الطهارة ، لأنه قبل الانفصال كالجزة منه .

وأواني الكفار وثيابهم طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ، للأصل .

وهنا مسائل :

الأول : السباع كلها طاهرة ، وكذا باقي الحيوانات عدا الكلب والخنزير والكافر للأصل ، وكذا لعبابها وعرقها وسائر رطوبتها عدا البول والغائط والمني ، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيتوضأ بما أفضلت الحمير؟ فقال : نعم وبما أفضلت السباع^(٥) .

الثاني : الأقوى طهارة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة وسائر الحشرات للأصل ومشقة الاحتراز .

(١) وسائل الشيعة ٢/١٠١٩ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/١٠١٨ ح ٣ .

(٣) في «ق» بل يقتل حداً .

(٤) خ ل : كفره .

(٥) راجع منتهى المطلب ١/١٦٩ .

الثالث : عرق الجنب من الحرام ، وعرق الابل الجلالة ، طاهران على الاقوى ، لطهارة بدنها ، ولقوله عليه السلام : الحيض والجنابة حيث جعلها الله تعالى ليس في العرق ، فلا يغسلان ثوبهما^(١) . وللشيخ قول بنجاستهما^(٢) .
ولا فرق بين كون الجنب رجلاً أو امرأة ، ولا بين كون الجنابة من زنا أو لواط ، أو وطئ بهيمة ، أو وطئ ميتة وإن كانت زوجته ، وسواء كان مع الجماع انزال أو لا . والاستمناء باليد كالزنا . أما الوطئ في الحيض أو الصوم ، فالاقرب فيه الطهارة . وفي المظاهرة اشكال .

ولو وطئ الصغير اجنبية وألحقنا به حكم الجنابة بالوطئ ، ففي نجاسة عرقه اشكال ، ينشأ : من عدم التحريم في حقه . ولا فرق بين الفاعل والمفعول .

والاقرب اختصاص الحكم في الجلال بالابل ، اقتصاراً على مورد النص ، مع أصالة الطهارة . وبدن الجنب من الحرام والابل الجلالة طاهر ، فلو مسى ببدنها الخالي من عرق رطباً ، فالاقرب الطهارة .

الرابع : الاقرب طهارة المسوخ ولعابها ، خلافاً للشيخ^(٣) .

وقد روي عن الرضا عليه السلام : الفيل مسخ كان ملكاً زناء ، والذئب كان اعرابياً ديوثاً ، والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنزير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت ، والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليهما السلام لم يؤمنوا فثأروا ، فوقعت فرقة في البحر ، وفرقة في البر ، والفأرة هي الفويسقة ، والعقرب كان غماماً ، والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسوق في الميزان^(٤) . وعن الصادق عليه السلام : الغراب فاسق^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ١٠٣٨/٢ ح ٩ .

(٢) المبسوط ٣٧/١ .

(٣) المصدر .

(٤) وسائل الشيعة ٣١٤/١٦ ح ٧ .

(٥) وسائل الشيعة ٣٢٨/١٦ ح ٢ .

الخامس : القبي ليس بنجس على الاصح . والنخامة طاهرة اجماعاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه^(١) ، سواء خرج قبل الاستحالة أو بعدها ما لم يستحل غائطاً ، فيكون نجساً ، وفي البعض قول .

ولا فرق بين ما نزل من الرأس ، أو يخرج من الصدر من البلغم في الطهارة للعموم . والمرة الصفراء طاهرة للأصل .

السادس : طين الطريق طاهر ما لم يعلم نجاسته للأصل ، فان علمت فيه نجاسة فهو نجس .

ولو سقط عليه ماء من ميزاب لا يعلم حاله بني على أصل الطهارة ، ولا يجب عليه البحث ، لقول علي عليه السلام : ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم^(٢) .

(١) راجع منتهى المطلب ١/١٧٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/١٠٥٤ ح ٥ .

الفصل الثاني (في ازالة النجاسات)

وفيه مطالب :

المطلب الأول

(الكيفية)

النجس : اما نجس العين ، ولا يطهر بالغسل ، بل بالانقلاب إن كان خراً ، أو بانقلاب صورته على اشكال ، ولا يكفي تغير صفاته ، والكافر يطهر بالاسلام . وفي المرتد عن فطرة اشكال . ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ على الاصح ، والعلقة والمضغة والدم في وسط البيضة تطهر إذا استحالت حيواناً .

واما نجس بالعرض ، وينقسم : إلى ما نجاسته حكمية ، ونعني بها هنا ما زالت عين النجاسة عنه ، ولا ينجس بها مع تعين وجودها ، كالبول إذا جف عن المحل ، وكالخمر والماء النجس إذا لم يوجد له رائحة ولا أثر .

ويجب غسله مرة للامثال ، وزوال مقتضى التنجس . ولا بد في الثوب من عصره ، لأن بقايا اجزاء ماء الغسل قد نجست بملاقة النجاسة ، فيجب ازالتها ، والباقي بعده معفوه عنه للحرج ، ولقول الصادق عليه السلام : تصب الماء عليه ثم تعصره^(١) . وغير الثوب مما لا يمكن عصره ، كالبدن والاجسام

(١) وسائل الشيعة ١٠٠٢/٢ ج ١ ب ٣ .

الصلبة يجب ذلك، للاستظهار في ازالة النجاسة ، ولقول الصادق عليه السلام في القدح : لا يجزيه حتى يدلكه بيده^(١) .

والبسط التي يعسر عصرها أن تنجس ظاهرها ذلك باليد ، والا كفى التقليل . والصدق عن العصر للضرورة . ولو أدخل بالعصر فيما يجب فيه ، لم يطهر ، لنجاسة ماء الغسالة .

ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام صب الماء عليه ، لخفة نجاسته ، ولقول الصادق عليه السلام : يصب عليه الماء ، فان كان قد أكل فاغسله غسلًا^(٢) . وفي رواية : لا بد من العصر^(٣) . ويال الحسين عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت لبابة بنت الحارث : ألبس ثوباً آخر ، وأعطني ازارك حتى أغسله ، قال : إنما يغسل من بول الانثى ، وينضح من البول الذكر^(٤) .

أما بول الصبية فلا يكفي الصب ، بل لا بد من الغسل ، اقتصاراً بالرخصة على موردها ، ولقول علي عليه السلام : لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين^(٥) .

وهذا التخفيف متعلق بمن لم يأكل وإن زاد على السنين ، لا على من أكل وإن نقص عنها على الاصح ، لتعلق الحكم بالأكل . وسئل الرضا عليه السلام عن خصي يبول ، فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البلل بعد البلل ؟ فقال : يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة^(٦) .

وهل يجب العدد؟ اشكال ، ينشأ : من أصالة البراءة ، وحصول

(١) وسائل الشريعة ٢/١٠٧٤ ح ١ .

(٢) وسائل الشريعة ٢/١٠٠٣ ح ٢ .

(٣) وسائل الشريعة ٢/١٠٠٢ ح ١ ب ٣ .

(٤) جامع الأصول ٨/٢٢ - ٢٣ .

(٥) وسائل الشريعة ٢/١٠٠٣ ح ٤ .

(٦) وسائل الشريعة ١/٢٠١ ح ٨ .

المقتضي للطهارة . ومن قول الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد :
اغسله مرتين . وكذا قال في الثوب^(١) .

ولو رمي الثوب أو الأنية في الماء الكثير أو الجاري ، حتى لاقي جميع
أجزاء محل النجاسة ، فالأقوى عندي الطهارة من غير عصر ولا ذلك ولا عدد .

وإلى ما نجاسته عينية ، ولا يكفي إجراء الماء أو العصر ، بل لا بد من
محاولة ازالتها وازالة أوصافها أو ما وجد منها ، ليحصل يقين الازالة حتى
يعارض يقين الثبوت .

ولو بقي طعم ، لم يطهر ، سواء بقي مع غيره من الصفات أو منفرداً ،
لسهولة ازالة الطعم .

ولو بقي اللون منفرداً ، فإن سهل زواله وجب ، وإن عسر كدم الحيض
استحب صبغه بما يستره ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سألته عن دم
الحيض يصيب الثوب ، وذكرنا له أن لون الدم يبقى ؟ فقال : الطحن
بزعفران^(٢) . وعن الصادق عليه السلام : صبغه بمشق^(٣) .

ولو بقيت الرائحة كرائحة الخمر وهي عسرة الازالة ، فالأقرب الطهارة ،
كاللون يجامع مشقة الازالة .

ولو بقي اللون والرائحة وعسر ازالتها ، ففي الطهارة اشكال ، ينشأ :
من قوة دلالة بقاء العين . ومن المشقة الموثرة مع أحدهما ، فتعتبر معهما .
ويستحب الحت والقرص في كل يابسة كالمني لقوله عليه السلام لاسماء : حثيه
ثم أقرصية ثم اغسله^(٤) . وليس واجباً ، لحصول امثال الازالة بدونه .

ولا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك . ولا بد في الغسل من
ورود الماء على النجس ، فإن عكس نجس الماء ولم يطهر المحل .

(١) وسائل الشيعة ١٠٠١/٢ .

(٢) جامع الأصول ٣٤/٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ١٠٣٣/٢ .

(٤) جامع الأصول ٣٢/٨ .

ولو كان الجسم صقيلاً كالسيف ، لم يطهر بالمسح ، خلافاً للمرتضى ، لأن النجاسة حكم شرعي ، فيقف زواله عليه .

المطلب الثاني

(في المحل)

يجب ازالة النجاسة : عن البدن والثوب ، لقوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ^(١) قال المفسرون : هو الغسل بالماء للصلاة والطواف ، إذ لا يصحان معها إلا في موضع الاستثناء الآتي . ولدخول المساجد ، لقوله عليه السلام : جنبوا مساجدكم النجاسة ^(٢) . وعن الأواني لاستعمالها ، لا وجوباً مستقراً في الثوب والأنية ، بل بمعنى تحريم الصلاة والطواف . ودخول المساجد في هذا الثوب قبل غسله ، واستعمال الأنية فيما يتعدى النجاسة اليه قبله ، سواء قلت النجاسة أو كثرت ، لعموم الأمر بالغسل عدا الدم ، وسيأتي تفصيله .

وكل نجاسة لاقت البدن أو الثوب رطباً ، وجب غسل موضع الملاقاة ، لانفعاله عنها . وإن كان يابساً استحب رش الثوب بالماء ومسح البدن بالتراب إن كانت النجاسة كلباً أو خنزيراً ، لقول الصادق عليه السلام : إذا مس ثوبك كلب ، فإن كان يابساً فانضحه ، وإن كان رطباً فاغسله ^(٣) . ونحوه روي عن الكاظم عليه السلام في الخنزير ^(٤) . ولأن الاصابة مع البيوسة غير مؤثرة ، فلا توجب غسلًا ^(٥) ، لكن قولت بالمائل وهو الماسة بالمطهر استحباباً لا وجوباً ، لاصالة البراءة .

وإذا غسل بعض الثوب النجس ، طهر المغسول خاصة ، لوجود علة التطهير .

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٥٠٤ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/١٠٣٤ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/١٠٣٥ ح ٦ .

(٥) في «س» غسل .

وانما يظهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه ، لما لا يمكن كالمابعات كالدهن والصابون والعجين ، وإن أمكن إيصال الماء إلى أجزائه بالضرب .

أما السمسم والحنطة إذا انتقعا في الماء النجس ، فالأقوى قبولهما للطهارة . وكذا اللحم إذا نجست مرقة .

ويجوز اطعام الدواب العجين النجس ، لعدم التكليف في حقها ، ولقوله عليه السلام للقوم الذين احتبروا من آبار الذين مسخوا : علفوه النواضح^(١) . وأن يطعم لما يؤكل في الحال ولما يجلب لبنه وقت الأكل وبعده .

ولو صب الدهن النجس في كرفها زاد ، وما زجت أجزاءه أجزاء الماء بالتصويل ، فالأقرب الطهارة . وإذا كان حصول النجاسة في الثوب أو البدن معلوماً ، وجب غسله ، ولو كان مشكوكاً ، استحب نضحه بالماء . لقول الكاظم عليه السلام : يقتسل ما استبان أنه أصابه ، وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه^(٢) .

وإذا علم الموضوع ، وجب غسله . وإن اشتبه ، وجب غسل محل الاشتباه ، وكل ما يحتمل ملاقاته النجاسة له . ولو اشتبه الجميع ، وجب غسل جميع الثوب . ولا يجوز له التحري ، لأنه مع التنجيس متيقن للمانع من الدخول في الصلاة ، وبغسل البعض لا يحصل يقين رفعه ، ولقول الصادق عليه السلام : في المني يصيب الثوب : إن عرفت مكانه فاغسله ، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله^(٣) .

ولو اشتبه الثوب النجس بالظاهر ، وجب غسلها معاً ، فإن تعذر صلى في كل واحد منهما الصلاة مرتين على الأقوى ، ليخرج عن العهدة بيقين ،

(١) راجع منتهى المطلب ١/ ١٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٥٤ ح ١ ب ٣٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٠٦ ح ١ و٧ .

ولقول الكاظم عليه السلام : يصلي فيها جميعاً^(١) ، فإن ضاق الوقت أو تعذر التكرار نزعهما وصلى عرياناً . ويحتمل تسويغ الصلاة فيه ، لأن الشرطين قد تعارضا ، وهو ستر العورة وطهارة الثوب ، بل الأقوى الصلاة في أحدهما ، لعدم اليقين بفوات الشرط .

ولو اضطر إلى الصلاة في أحدهما ، فالأقوى الاجتهاد ، ويحتمل التخيير ولا إعادة ، للخروج عن العهدة بالامتنال .

ولو تعددت النجسة^(٢) صلى بعدها وزاد على ذلك العدد ، ولو صلى في أحدهما الظهرين ثم كذا في الآخر صححتا معاً ، أما لو صلى في أحدهما الظهر ، وفي الآخر العصر والظهر ، ثم في الأول العصر ، صححت الظهر خاصة ، ووجب عليه إعادة العصر في الثاني .

ولو اشتبه أحد الكمين ، لم يجب التحري ، ووجب نزعهما معاً ، أو نزعه ويصلي عرياناً مع العجز عن الغسل ، ولو تمكن من غسل أحدهما ، وجب ، ولا يجوز الصلاة فيه حينئذ ما لم يغسل الآخر .

ولو غسل أحد الثوبين ، لم يجز الصلاة في الآخر ، فإن تعذر الصلاة في الطاهر ، فالأقوى الصلاة في الآخر ولا إعادة . ولو جمعها وصلى فيها ، لم يصح صلاته ، سواء غسل أحدهما أو لم يغسل .

ولو كان معه ثوب متيقن الطهارة ، تعينت الصلاة فيه دون الثوبين . ولو كان أحدهما طاهر والآخر نجس نجاسة معفو عنها تخير فيها ، والأولى الطاهر . وكذا لو كانت إحدى النجاستين المعفو عنها في الثوب أقل من الأخرى .

المطلب الثالث

(في الترخص)

وهي إما أن يتعلق بالمحل أو بالحال ، فهنا بحثان :

(١) وسائل الشريعة ٢ / ١٠٨٢ ب ٦٠

(٢) في « وق » النجاسة .

البحث الأول

(ما يتعلق بالمحل)

وقد عفى الشارع عن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفرداً من الملابس ، كالنكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل ، بأن يصلي فيه وإن كان نجساً ، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل في الرجل يصلي في الخف الذي أصابه القدر ؟ فقال : إن كان مما لا يتم الصلاة فيه فلا بأس^(١) .

وهل يتناول الرخصة غير هذه الأصناف المذكورة مما يتناسبها ، كالخاتم والسوار والدملج والسبر ؟ الأقرب ذلك ، لأن إيماء الصادق عليه السلام يشعر به .

وأما غير الملابس ، فلا يتعلق به الرخصة ، لانتفاء الحاجة ، وعدم النص المخرج عن عموم المنع . فلو كان معه دراهم نجسة أو غيرها لم تصح صلاته ، وكذا السكين والسيف ونحوهما .

وهل يشترط كونها في محالها ؟ يحتمل ذلك ، وإلا لم يبق فرق بين اللبوس وغيره ، فلا تصح الصلاة والنكة على عاتقه إذا كانت نجسة ، أو الجورب في يده . ويحتمل عدمه للعموم ، ولقول الصادق عليه السلام : كل ما كان على الانسان أو معه مما لا يجوز الصلاة وحده ، فلا بأس أن يصلي فيه . وإن كان فيه قدر مثل القلنسوة والنكة والكمرة والنعلين والخفين وما أشبه ذلك^(٢) .

ولا فرق بين كون النجس واحداً من هذه أو الأكثر أو الجميع للعموم . أما لو كان نجاسة كجلد الميتة ، فإنه لا يجوز ، لقول الصادق عليه السلام في الميتة : لا تصل في شيء منه ولا في شسع^(٣) .

ولو حمل حيواناً غير مأكول اللحم وصلى صحت صلاته ، بخلاف

(١) وسائل الشريعة ٢ / ١٠٤٥ ح ٢ .

(٢) وسائل الشريعة ٢ / ١٠٤٦ ح ٥ .

(٣) وسائل الشريعة ٣ / ٢٤٩ ح ٢ .

القارورة المضمومة المشتمة على النجاسة ، لأن الحسن والحسين عليهما السلام
ركبا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله في سجوده .

ولو كان وسطه مشدوداً بطرف جبل طرفه الآخر مشدوداً في نجاسة ،
صحت صلاته وإن تحركت بحركته ، لأنه ليس حاملاً للنجاسة .

والبواطن لا تقبل النجاسة وإن أمكن غسلها ، كذاخل الأنف والفم
والعين للمشفة ، فرطوبات هذه طاهرة ، وإن لاقت نجاسة كالدّم وغيره في
الباطن مما لم تتلون بها . وعمل الاستجمار بالأحجار بعده طاهرة .

ولا فرق بين جميع النجاسات الحاصلة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً ،
سواء كانت مغلظة كالمني ودم الحيض ، أو مخففة كالدم ويول الصبي للعموم .

وأضاف ابن بابويه العمامة ، فإن كانت مما لا يتم الصلاة فيها بانفرادها
صح وإلا فلا .

ولو جبر عظمه بعظم نجس العين كالكلب والخنزير ، فإن تمكن من نزعه
وجب ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، وإن لم يتمكن لم يجب قلعه ، وتصح
صلاته ، لقوله تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(١) سواء خاف
التلف أو الألم الكثير أو الشين على أشكال . ولو لم يقلعه مع المكنة قلعه
السلطان ، فإن مات قبل قلعه لم يقلع ، لأنه صار ميتاً .

ويكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها ، رجلاً كان أو امرأة أو حيواناً
طاهر العين ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن ^(٢) الواصلة ،
وهي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها . والمستوصلة ، وهي الموصول
شعرها بأذنها ، والنامصة ، وهي التي تنتف الشعر من الوجه . والمتنمصة ،
وهي المتتوف شعرها بأمرها . والواشرة ، وهي التي تبرد الأسنان لتحتها
وتفلجها . والمستوشرة التي يفعل بها ذلك بإذنها . والواشمة ، وهي التي تغرز
جلدها بإبرة ثم تحشوه كحلاً . والمستوشمة التي يفعل بها ذلك بإذنها .

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) وسائل الشئمة ١٢ / ٩٤ ح ٣ .

وهل يجب فيها تناوله اختياراً من الخمر والميتة ؟ اشكال . ولو أدخل لحماً
تحت جلده فنبت عليه لحمه ، وجب نزعه مع المكنة .

البحث الثاني

(في ما يتعلق بالحال)

الدم : إن كان دم حيض أو نفاس أو استحاضة ، وجب إزالة قليله
وكثيره عن الثوب والبدن ، لقوله عليه السلام لأساء عن دم الحيض ، أقرصيه
ثم اغسله بالماء (١) . وهو يتناول القليل والكثير .

وإن كان غيرها ، فإن كان من نجس العين ، كالكلب والخنزير والكافر ،
فالأقرب أنه كدم الحيض ، لملاقاته بدن نجس العين . وإن كان من غير نجس
العين ، فإن كان مما يشق إزالته ، وهو دم القروح الدامية والجراح اللازمة ،
كان عفواً في البدن والثوب معاً ، لا يجب إزالته للمشقة ولقول الباقر عليه
السلام : إن بي دماويل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ (٢) . ويجوز الصلاة فيه قل
أو أكثر ، سواء البدن والثوب ، لثبوت المقتضي للرخصة فيهما .

ولو لم يشق إزالة بعضه عنها ، ففي وجوبها اشكال ، سواء كان الباقي
أقل من الدرهم أو لا على اشكال ، ولا يخرج بالعموم عن النجاسة .

وإن كان مما لا يشق إزالته ، وجب إزالته عن الثوب والبدن معاً إن كان
أزيد من سعة الدرهم البغلي ، لقول الباقر عليه السلام : وإن كان أكثر من
الدرهم وكان يراه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته (٣) . وإن كان أقل لم يجب
إزالته إجماعاً منا ، لقول الباقر عليه السلام : إن كان أقل من الدرهم فلا تعيد
الصلاة (٤) . ولا يخرج بذلك عن النجاسة .

(١) جامع الأصول ٨ / ٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٢٩ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٢٦ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٢٦ ح ٢ .

وإن كان بقدر الدرهم فالأقرب وجوب إزالته ، لقوله عليه السلام : تعاد الصلاة من قدر الدرهم^(١) . وقول الباقر والصادق عليهما السلام : فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم^(٢) . ولأن الأصل وجوب الإزالة ، والقلة مظنة المشقة بخلاف الدرهم فما زاد ، ولأن ضبط الدرهم عسر ، فربما زاد وإن لم يحس الزيادة ، فافتضى الاحتياط إزالة ما يظن أنه درهم .

والمربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد ويصيه البول في كل وقت ، يجتزي بغسله في اليوم مرة واحدة ، لأنه يتكرر فيشق إزالته ، فيعفى عنه كالفروح السائلة . ولقول الصادق عليه السلام : يغسل القميص في اليوم مرة ، وقد سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟^(٣) .

فروع :

الأول : يستحب لصاحب القروح والجروح اللازمة غسل ثوبه في اليوم مرة ، لما فيه من التطهير مع انتفاء المشقة ، ولأن سماعه سأله عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة ، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة^(٤) . وهل يجب مع المكنة ؟ الأقرب العدم ، لمنافاته الرخصة .

الثاني : لو تمكن من إبدال الثوب ، فالأقوى الوجوب ، لانتهاء المشقة فينتفي الترخص .

ولو تمكن من إبداله بما فيه أقل مما يزيد على الدرهم ، فاشكال أقربه عدم الوجوب .

الثالث : لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب أو البدن ، بأن لمس

(١) راجع منتهى المطلب ١ / ١٧٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٢٦ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٠٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٢٩ .

بالسليم من بدنه دم الجرح^(١)، أو بالظاهر من ثوبه ، ففي الترخص اشكال ،
أقربه العدم ، فتجب إزالته لانتفاء المشقة . وكذا لو ترشش عليه من دم غيره .

الرابع : لا يخرج عن النجاسة بالعفو ، لا في محل المشقة ولا في غيره .
وفي سريان العفو إلى ما لاقاه اشكال ، أقربه المنع ، فلو لاقاه جسم رطب
تنجس ، وكذا ملاقي الملاقي .

الخامس : ما نقص عن الدرهم من غير المغلظ وغير الجروح والقروح ،
نجس وإن عفي عنه ، فإن لاقى جسماً رطباً أو ماءً تنجس . وهل يعفى عنهما ؟
الأقرب ذلك ، لأن نجاستها ليس ذاتية ، بل باعتبار نجاسة الدم المعفوع عنه ،
فلا يزيد عليه . ويحتمل المنع .

السادس : اعتبار الدرهم في المجتمع ، أما المتفرق فقليل : لا تجب إزالته
مطلقاً ، إذ كل واحد منه معفو . وقيل : لا تجب إلا أن يتفاحش ويكثر .
والأقرب اعتبار الدرهم لو جمع ، فإن بلغه مجتمعاً وجب إزالته ، أو إزالة ما
يحصل به النقصان ، وإلا فلا ، لأن الحكم معلق على بلوغ الدرهم ، ويصدق
على المجتمع والمتفرق ، ولأن الأصل وجوب الإزالة للآية ، عفي عن القاصر
عن الدرهم لكثرة وقوعه ، إذ لا ينفك المزاويل للأعمال عنه غالباً ، فلا يتعدى
الرحصة إلى المتفرق النادر .

السابع : لو أصاب الدم نجاسة مغلظة ، لم يعف عنه وإن قل .

الثامن : في مساواة الثوب المصحوب للملبوس اشكال ، فلو كان الدم
اليسير في ثوب غير ملبوس ، أو في متاع ، أو آنية ، أو آلة ، فأخذ ذلك بيده
وصلى وهو حامل له ، احتمل الجواز ، لعموم الترخص . والمنع لانتفاء المشقة .

التاسع : لو تنجس الماء وشبهه بالدم ثم أصاب ثوباً ، احتمل اعتبار
الدرهم ، إذ لا يزيد عرضي النجاسة عن ذاتيها . وعدمه ، لأنه نجس ليس
بدم ، فتجب إزالته بالأصل السالم عن المشقة المستندة إلى كثرة الوقوع .

(١) في «در» الجروح .

ولو زالت عين الدم بما لا يظهرها ، فالأقرب جواز الصلاة ، لجوازها مع بقاء العين ، وبزوالها يخف الحكم فيكون أولى .

العاشر : لو أصاب الدم أحد وجهي الثوب فاتصل بالآخر ، فهما نجاسة واحدة . أما لو لم يتصلا بل حال بينهما شيء لم يصبه الدم ، تعددتا وكان كالمفروق .

الحادي عشر : المربي للصبى كالمربية في اعتبار الغسلة في اليوم الواحد ، لوجود المشقة فيها .

الثاني عشر : المراد بالصبى هنا الذكر لا الأنثى ، اقتصاراً في الرخصة على المنصوص ، وللفرق فإن بول الصبي كالماء ، وبول الصبية أصفر نخين وطبعها أحر قبولها ألصق بالمحل .

الثالث عشر : إنما تكفي الغسلة لو لم يكن لها إلا ثوب واحد ، أما لو كان لها ثوبان فما زاد ، فإنه لا تكفي المرة . وهل يجب الزائد على المرتين ؟ الوجه ذلك بحيث تصلي الخمس في ثوب طاهر ، سواء تعدد الصبي أو اتحد ، ولا يترخص ولا في صلاة واحدة .

الرابع عشر : الاكتفاء إنما هو فيما يصيب الثوب من بول الصبي دون غائطه ، لكثرة الأول بخلاف الثاني على أشكال .

أما لو تنجس ببول غيره أو بغير بوله ، وجب غسله ، وإن كان لولاه لصلت فيه نجساً .

الخامس عشر : اليوم اسم للنهار والليل . وهل تصلي فيه قضاءً ؟ أشكال ، أقربه الجواز للتساوي في الشرط ووجود المشقة فيها .

السادس عشر : الأقرب وجوب عين الغسل ، فلا يكفي الصب مرة واحدة ، وإن كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل نجاسة . ولا فرق في الاكتفاء بالمرة بين أن يأكل الطعام أو لا يأكل .

المطلب الرابع

(في أنواع المطهرات)

الأول : الماء المطلق الطاهر مطهر لكل نجاسة يمكن^(١) إزالتها به مع انفصاله عن أجزاء محلها للآية^(٢) .

وهل يزيل ما نجاسته مخففة غلظ النجاسة ؟ اشكال ، فإن قلنا به وقلنا بخفة نجاسة الماء بقليل الدم ، وبطهارة المحل عند زوال عين النجاسة ، واضطر إلى الصلاة فيه ، احتمال وجوبه .

فلو كان في^(٣) ثوبه أو على جسده مني أو دم حيض أو بول ، وهناك ما لاقاه دم أقل من سعة الدرهم ، وجب غسله به ، لأنه أزال المانع من الدخول في الصلاة ، فكان واجباً كالطاهر . وعدمه ، لبقاء حكم النجاسة المغلظة وإن زالت العين .

وإنما يطهر الماء لو غسل المحل به ، إلا بول الرضيع فإنه يكفي الرش فيه . ويشترط أن يصيب الماء جميع موضع البول .

ومراتب إيراد الماء ثلاث : النضح المجرد ، ومع الغلبة ، ومع الجريان . ولا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة قطعاً ، وهل يحتاج إلى الثانية ؟ الأقرب ذلك . ويفترق الغسل والرش بالسيلان والتقاطر . ويستحب النضح في مواضع :

الأول : شكل النجاسة ، لقول الكاظم عليه السلام : وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه^(٤) .

الثاني : في المذي عن الصادق عليه السلام^(٥) .

(١) في « س » أمكن .

(٢) وهي قوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً » .

(٣) في « ق » على .

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٥٤ ح ١ ب ٣٧ .

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٢٣ ح ١ و ٢ .

الثالث : في الكلب إذا أصاب الثوب يابسين ، والخنزير كذلك .

الرابع : الفأرة إذا لاقث الثوب وهي رطبة .

الخامس : بول الدواب والبعال والحمير .

السادس : الثوب يصيبه عرق الجنب .

السابع : بول البعير والشاة .

الثاني : الأرض والبواري والحصر والأبنية والأشجار إذا وقع عليها بول ، أو ماء نجس وشبهه ، وجفت بالشمس ، طهرت على الأقوى ، لتعذر غسل هذه الأشياء ، فكان طهارتها بزوال عين النجاسة ، لزوال المعلول بزوال علته ، وإزالة الحكم بالماء فيها يمكن غسله ، أما ما لا يمكن فلا ، ولقول الباقر عليه السلام : ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر^(١) . وقيل : إنه نجس وتجوز الصلاة عليه .

ولو جف بالأهوية أو غيرها غير الشمس ، لم يطهر عندنا عملاً بالاستصحاب ، والأقرب مساواة الخمر للبول . ولا يطهر غير ما لا ينقل ويجوز كالأواني والثياب ، بل ما لا ينقل كالنبات والبناء ، دون الثمرة في الأشجار .

ولا يطهر الأرض من البول بالقاء قليل الماء وإن زال الأوصاف على الأقوى ، بل باجراء الكثير عليها ، لأن قليل الماء ينجس بالملاقاة ، فلا يطهر غيره . ورواية الذنوب^(٢) معارضة بما روي . خذوا ما بال عليه من التراب ، وأهريقوا على مكانه ماء^(٣) . أو أنه جف بغير الشمس ، فأمر بالقاء ذنوب عليه ليجف بالشمس ، فيطهر حينئذ .

ولو وقع قليل المطهر طهرها . ولو كانت النجاسة جامدة أزيلت عنها . ولو خالطت أجزاء التراب ، لم يطهر إلا بإزالة الجميع .

(١) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٤٣ ح ٥ .

(٢) عمدة القاريء في شرح البخاري ١ / ٨٨٤ .

(٣) كنز العمال ٨٤ / ٥ الرقم ١٧٥٣ .

ولو بقيت رائحة البول ، أو لونه لم يطهر ، لأن وجودهما دليل على بقاء النجاسة ، ما لم يعلم أن الرائحة باعتبار المجاورة .

الثالث : النار تطهر ما أحالته رماداً من الأعيان النجسة بالذات أو بالعرض ، لأنها أقوى حالة من الماء . ولو لم يستحل ، لم يطهر ، وإن تغيرت صفاته .

ولو كان اللبن مضرورياً في الطين النجس المتزج بالبول وشبهه ، فاحترق أجزاءً أو خزفاً ، طهر .

الرابع : تطهر الأرض أسفل الخف والنعل والقدم دون غيرها ، لقوله عليه السلام : إذا وطىء أحدكم الأذى يخفه ، فطهورها التراب^(١) . ولأن الصادق عليه السلام سئل عن رجل يطىء برجله على الموضع الذي ليس بنظيف ، ثم يطىء بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك^(٢) . ولعدم انفكك النعل وشبهه عن ملاقة النجاسة ، فلو اقتصر في تطهيره على الماء لزم الحرج .

ولا فرق بين ذلك النعل والقدم قبل جفاف أو بعده مع زوال العين ، ولا بين ذلك بأرض رطبة أو يابسة إذا عرف زوال العين . أما لو وطىء وحلاً ، فالأقرب عدم الطهارة .

ولو ذلك النعل بالأرض والتراب وأزال العين من غير مشي ، فالأقرب الطهارة . ولو دلكتها بالأجسام الصلبة كالخشب ، أو مشى عليها ، فاشكال . والأقرب عدم التخطي إلى وجه الشمشك وجوانبه ، للاقتصار^(٣) بالرخص على مواردها .

الخامس : الاسلام يطهر الكافر الأصلي والمرتد عن غير فطرة ، وعنها اشكال .

(١) كثر العمال ٨٨/٥ الرقم ١٨٧٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠٤٦/٢ ح ١ .

(٣) في «ق» اقتصاراً .

السادس : انقلاب الخمر مطهرها لها^(١)، سواء كان بعلاج أو غيره . أما النيذ فاشكال ، ينشأ : من زوال علة التنجيس التي هي الاسكار . ومن عدم التنصيص عليه بالخصوصية . ولو استحال الدبس النجس إلى الخلل ، لم يطهر .

والعصير إذا غلا واشتد لحقه حكم التنجيس ، ويطهر بانقلابه خلأ ، أو ذهاب ثلثيه . وانقلاب النطفة والعلقة إلى الإنسان مطهر . وكذا الدم إذا صار قيحاً أو صديداً .

ولو وقع الخنزير وشبهه في ملاحه فاستحال ملحاً ، أو العذرة في البثر فاستحالت حماة ، لم يطهر ، لقيام النجاسة بالأجزاء لا بالصفات والأجزاء باقية ، ولأن النجاسة لم يحصل بالاستحالة فلا تزول بها .

ولو استحالت الاعيان النجسة تراباً ، فالاقرب الطهارة ، لقوله عليه السلام : وترابها طهوراً .

خاتمة :

كل نجاسة عينية لاقت محلاً طاهراً ، فإن كانا يابسين ، لم يتغير المحل عن حكمه ، لأن مجرد المجاورة لا يوجب الانفعال ، إلا الميتة فإنه ينجس الملاقى لها مطلقاً على اشكال .

ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران ، للاستحالة المقتضية للطهارة . ولو استصحب الدخان شيئاً من أجزاء النجاسة ، باعتبار الحرارة المقتضية للبعث ، فهو نجس ، ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال ، لعدم انفكاك ما يستحيل من الدخان عن استصباح أجزاء دهنية اكتسبت حرارة أوجبت ملاقاته الظل . ويجوز تحت السماء .

(١) في «دق» ، يطهرها .

المطلب الخامس

(في تطهير الاواني)

إذا ولغ الكلب في الاناء ، نجس الماء وأهريق ، وغسل ثلاث مرات أولاًهن بالتراب ، لقول الصادق عليه السلام : عن الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله^(١) . ولا يجب غسله سبع مرات ، لقوله عليه السلام : إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات^(٢) . وقول الصادق عليه السلام : واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين^(٣) .

وهل يقوم الصابون والاشنان والجص وأشباهها مقامه ؟ يحتمل ذلك مطلقاً ، لأنه كان أبلغ في الازالة من التراب . والمنع مطلقاً ، لأنها طهارة متعلقة بالتراب ، فلا يقوم غيره مقامه كالتييم ، والجواز مع فقد التراب ، إقامة لغيره مقامه للضرورة .

وهل يكفي الماء ثلاث مرات ؟ يحتمل ذلك ، لأن القصد التطهير والماء أبلغ فيه . والعدم لأنها طهارة مغلظة جمع فيها بين جنسين ، فلا يجوز الاقتصار على أحدهما ، والجواز عند فقد التراب وشبهه .

ولا يجزي التراب النجس ، لأن النجس لا يطهر غيره ، ويحتمل الاجزاء ، لأن المقصود الاستعانة على القلع بشيء آخر ، فكان كالدبغ بالنجس .

وهل يفترق إلى مزجه بالماء أم يكفي فزه على المحل ؟ اشكال ، ينشأ : من افتقاره إلى ائصال التراب إلى جميع أجزاء المحل ، ولافتقار صدق الغسل إليه . ومن أصالة البراءة . فإن قلنا بالأول لم يقتصر على غير الماء ، بل يجوز المضاف كاخل وماء الورد ، إذا المقصود من تلك الغسلة التراب على اشكال ، ينشأ من

(١) وسائل الشيعة ١٠١٥/٢ ح ٢ .

(٢) سنن البيهقي ٢٤٠/١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠١٥/٢ ح ٢ وليس فيه كلمة « مرتين » .

انه غير مطهر ، ولأن قوله عليه السلام : فليغسله ثلاثاً أولاً من بالتراب^(١) .
معناه : فليغسله بماء ثلاثاً ، وإلا لجاز الغسل بغير الماء .

والاصل فيه : أن التعفير إن ثبت تعبداً تبع فيه ظاهر النقل ، فلا يجوز
غير التراب ، وإن كان ماءً . ولا التراب النجس ولا الممتزج بالمائعات وإن ثبت
استظهاراً في القلع بغير الماء فيجوز استعمال غير التراب من الاثنان وشبهه ،
والمزج بسائر المائعات والتراب النجس ولا يجزي الماء . وإن ثبت جمعاً بين نوعي
الطهور ، وجب عين التراب الطاهر .

وإن قلنا بالثاني وجب مسحه بالتراب وذلك به بحيث تعلق الاجزاء
اللعبية من الاناء .

ولو حصل اللعاب بغير السولوغ ، فالاقوى الحاقه به ، إذا المقصود قلع
اللعاب من غير اعتبار السبب .

وهل يجزي عرقه وسائر رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه ؟ اشكال ،
الأقرب ذلك ، لأن فمه أنظف من غيره ، ولهذا كانت نكته أطيب من غيره من
الحيوانات لكثرة لهته .

ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب ، فهو كالفاقد . ولو تكرر
اللولوغ ، كفت الثلاثة ، اتحاد الكلب أو تعدد ، لأن جنس النجاسة واحد ، فلا
فرق بين قليلها وكثيرها .

ولو أدخل يده أو رجله أو غيرهما من أجزائه ، كان كغيره من
النجاسات ، وقيل : بمساواته لللولوغ .

والمتولد من^(٢) الكلب وغيره يتبع الاسم .

(١) كنز العمال ٨٩/٥ .

(٢) في «ق» ، بين .

ولو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد ، فإن كانت ذات عدد مساو للباقي كفى ، وإلا تداخلت في الباقي وغسل الزائد ، وكذا قبل غسله الا أن التراب لا بد منه للولوغ . ثم إن افتقرت إلى الغسل ثلاثاً ، وجبت الثلاث غير التراب .

ولو غسله بالتراب ثم بالماء مرة ، ثم ولغ فيه ثانياً ، وجب الاستيناف .

ولو وقع اناء الولوغ في ماء قليل ، نجس ولم يحتسب بغسله . ولا يجب في اناء الماء غسله بالتراب ، بل بالماء ، وهل يجب مرتان ؟ الاقرب العدم ، وكذا ماء غسل الولوغ ، والاقرب الحاق ماء الولوغ به ، لوجود الرطوبة اللعابية غالباً .

ولو وقع في اناء فيه طعام جامد ، ألقى ما أصابه فمه وانتفع بالباقي ، كالقارة إذا ماتت في سمن جامد ، ولا يجب الغسل إن لم يصب فمه أو لعابه الاناء .

والحق الشيخ (رحمه الله) الخنزير بالكلب^(١) . وليس بجيد ، بل الأولى غسل الاناء من ولوغه سبغاً ، لقول الكاظم عليه السلام : وقد سئل عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به ؟ يغسل سبع مرات^(٢) .

وهل يعتبر العدد في غير الولوغ اشكال ، الاقرب اعتبار زوال عين النجاسة وأثرها . وللشيخ^(٣) قول بغسل الاناء من الخمر سبع مرات . لقول الصادق عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ ، قال : يغسله سبع مرات^(٤) . وفي رواية وقول له ثلاثاً^(٥) . والاقرب ما تقدم ، لزوال المقتضي ، ولقول

(١) قال في المبسوط [١٥/١] وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء ، لانه يسمى كلباً .

(٢) وسائل الشيعة : ١٠١٧/٢ ح ١ .

(٣) المبسوط ١٥/١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٩٤/١٧ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٩٤/١٧ ح ١ .

الصادق عليه السلام عن الدن فيه الخمر إذا غسل فلابأس^(١). ولم يعتبر العدد ، وحمل العدد على الاستحباب .

وكذا يستحب في موت الجرذ الغسل سبع مرات . وكذا الفأرة ، لقول الصادق عليه السلام : اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات^(٢). ويستحب الثلاث من باقي النجاسات ، وقيل : بالوجوب .

والعدد في الولوغ وغيره إنما هو إذا صب الماء في الاناء وقلب منه ، أما لو وقع في ماء كثير ، فالأقوى عندي الطهارة بمجرد وصول الماء إلى جميع أجزاء المحل إن كانت النجاسة حكمية ، وإن كانت عينية فعند زوالها من غير اعتبار عدد وتراب ، خلافاً للشيخ .

وأواني المشركين طاهرة ، للأصل ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ، أو ملاقة نجاسة ، لقوله عليه السلام : فإن لم تجدوا غيرها فاعسلوها وكلوا فيها^(٣). وقول الباقر عليه السلام في آنية أهل الذمة والمجوس : لا تأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم الذي يشربون فيها^(٤). ولو جهل مباشرتهم لها ، كره استعمالها للاحتياط .

وتطهر بالغسل من الخمر الأواني الصلبة التي لا تشرب بأجزائه ، كالرصاص والصفرة والنحاس والزجاج والخزف المطلي إجماعاً . وأما ما كان من الخشب والخزف غير المعصور والقرع ، فالأقرب الكراهة بعد الاستظهار في إزالة العين ، وإن بقي اللون لعسر إزالته .

ولو كان في إناء بول أو ماء نجس ، أريق وغسل . ولو رمى فيه ماء الغسل قبل الازالة ، لم يطهر ، إلا أن يتصل بالجاري أو بكثير الواقف .

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ١٠٧٦/٢ ب ٥٣ .

(٣) راجع منتهى المطلب ١٩٠/١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠٩٢/٢ ح ٢ .

المطلب السادس

(في بقايا مباحث الأواني)

أقسام الأواني ثلاثة :

الأول : ما يتخذ من الذهب أو الفضة ، وهو محرم الاستعمال في أكل وشرب وغيره ، لقوله عليه السلام : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها^(١). ولقول الصادق عليه السلام : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة^(٢). ولما فيه من السرف والخيلاء وانكسار قلوب الفقراء ، ووضعها لغير ما خلقت له ، وهو الانتفاع بها في المعاوضات . ويستوي في المنع الرجال والنساء ، وإن جاز للنساء التحلي تزيناً .

وكذا يحرم سائر وجوه استعمالها ، كالتوضي والاكل بملعقة الفضة ، والتطيب بماء الورد من قاروة الفضة ، والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها أو قصد . ولا بأس باتيان الرائحة من بعد ، لما فيه من الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، ولأن الباقر عليه السلام نهى عن آنية الذهب والفضة^(٣). والنهي عن الأواني ينصرف إلى المنع من جميع وجوه الانتفاعات .

وهل يحرم اتخاذ الأواني منها لغير الاستعمال كتزين المجالس وغيره ؟ الوجه ذلك ، لقوله عليه السلام : إنهم لم في الدنيا ولكم في الآخرة^(٤). ولحديث الباقر عليه السلام^(٥) ولأن تحريم استعمالها مطلقاً يستلزم تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور ، ولأن فيه تعطيلاً للمال وهو يناسب اتلافه النهي عنه .

(١) صحيح مسلم ١٦٣٨/٣ الرقم ٢٠٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة : ١٠٨٣/٢ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ١٠٨٤/٢ ح ٣ .

(٤) صحيح مسلم ١٦٣٧/٣ .

(٥) المتقدم آنفاً .

ولو اتخذ إناءً من أحد الجوهرين مؤهبة بنحاس أو رصاص ، حرم استعماله ، لاندراجه تحت العموم ، والسرف موجود فيه وإن لم يظهر .

ولا يحرم اتخاذها من غير الجوهرين وإن غلت أثمانها ، كالفيروزج والياقوت والزبرجد وغيرها من الجواهر النفيسة ، سواء قلنا أن تحريم النقيدين لعينهما ، كاختصاصهما بتقويم الأشياء ووجوب حق الزكاة وجعلهما رأس مال القراض ونحو ذلك . أو لمعنى فيها هو السرف والخيلاء ، لظهوره فيهما للفقراء وخفاء نفاسة غيرهما ، بحيث لا يدركهما الا الخواص ، فليست في معنى النقيدين .

وأما المفضض فالاقرب الكراهة دون التحريم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله انكسر قدحه فانخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . وقول الصادق عليه السلام : لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض ، واعزل فاك عن موضع الفضة^(١) . والكراهية للخلاص من الخلاف ، وقول الصادق عليه السلام : اني أكره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة^(٢) .

فروع :

الأول : لو توضع من الانية أو اغتسل ، صحت طهارته ، لأن فعمل الطهارة وماؤها لا يتعلقان بشيء من ذلك ، والطهارة تحصل بعد النزاع المحرم ، وكذا لو جعلها مصباً لماء الوضوء ينفصل عن أعضائه إليه ، لحصول رفع الحدث قبل الاستعمال .

الثاني : لو اتخذ إناءً من حديد أو غيره ، وموهه بالذهب أو الفضة ، فإن كان يحصل فيها شيء بالعرض على النار ، منع^(٣) من استعماله ، والا فاشكال ينشأ : من ظهوره للفقراء فلا يحصل الخيلاء . ومن المشابهة لانية الذهب والفضة .

(١) وسائل الشريعة : ١٠٨٦/٢ ح ٥ .

(٢) وسائل الشريعة : ١٠٨٥/٢ ح ٢ .

(٣) في «س» يمنع .

الثالث : لو كان مفضضاً أو مضيئاً بفضة أو ذهب ، وجب عزل الفم عنها ، لقول الصادق عليه السلام : واعزل فاك عن موضع الفضة^(١). ولا فرق بين كون الضبة كثيرة أو صغيرة ، على قدر الحاجة كاصلاح موضع الكسر والتوثيق أو فوقها .

الرابع : لا فرق بين المضبب بالفضة أو الذهب في ذلك ، لتساويهما في المنع والعلة .

الخامس : لو اتخذ من قدر الضبة المجوزة اثناء صغير ، كالمكحلة والظرف الغالية لم يجوز ، لوقوع اسم الاتية عليه .

السادس : الاقرب جواز اتخاذ حلقة من فضة وذهب ، وسلسلة ، ورأس منها ، وأنف الذهب ، وما يربط به أسنانه . وفي تحريم الالات كالميل والصنجة والمرأة والصفائح في قائم السيف اشكال ، أقربه عدم المنع ، لاصالة الاباحة .

الثاني : ما يتخذ من الجلود ، ويشترط طهارة أصولها والتذكية ، سواء أكل لحمها أو لا ، عملاً بأصالة الطهارة . فلو اتخذ اثناءً من جلد نجس العين ، لم يجوز وإن دبغ . ولا يشترط الدباغ بالاصل ، لكن يستحب لازالة الزهومات .

الثالث : المتخذ من العظام ، وإنما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة دون التذكية ، لأنه لا ينجس بالموت إذ لا تحملها الحياة . ولو كان من نجس العين كالكلب والخنزير ، لم يجوز ، لنجاسته تبعاً لهما .

وأما المتخذ من غير هذه من جميع الاجسام الطاهرة بالاصل ، فإنه يجوز استعماله في جميع الأشياء وإن غلت أثمانها ، لعموم « قل من حرم »^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٠٨٦/٢ ح ٥ .

(٢) سورة الاعراف : ٣٢ .

المطلب السابع (في كلام في الجلود)

جلد الميتة من ذي النفس السائلة نجس لا يطهر بالدباغ ، سواء كان أصله مأكول اللحم أو لا ، وسواء كان طاهراً في حال الحياة أو لا عند علمائنا ، لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(١) وقول عليه السلام : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب^(٢) . وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهم السلام عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ولدبغ سبعين مرة^(٣) . ولأن النجاسة بالموت ، وهي لازمة لدوام معلولها . ولا ينتفع به في اليابسات على الأقوى .

أما الشعر والوبر والصوف والريش ، فلإنها لا تحملها الحياة ، فلا تنجس بالموت . وهي نجسة من نجس العين ، لأنها جزءاً منه .

والكلب والخنزير والادمي لا تقع عليها الذكاة ، ولا تطهر جلودها بالدباغ ، فإن الدباغ كالحياة بل هو أنقص ، لأن غايته نزع الفضلات ودفع الاستحالات ، والحياة أبلغ في ذلك من الدباغ ، فإذا لم تفد الحياة طهارة الكلب والخنزير لنجاسته قبل الموت ، فالدباغ أولى بعدم الطهارة ، والادمي لا يطهر به ، لما فيه من الامتهان .

وأما باقي الحيوانات الطاهرة حال الحياة مما لا يؤكل لحمه ، فإنه يقع عليه الذكاة كالسباع ، ويطهر الجلود بها وإن لم يدبغ ، لقوله تعالى ﴿ الا ما ذكيتم ﴾^(٤) وقوله عليه السلام : دبغ الاديم ذكاته^(٥) . وفي آخر ذكاة الاديم دباغة^(٦) . أقام كلاً مقام الآخر .

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ١١٩٤/٢ الرقم ٣٦١٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٤٩/٣ ح ١ .

(٤) سورة المائدة : ٣ .

(٥-٦) راجع منتهى المطلب ١/١٩٢ .

والشيخ (رحمه الله) شرط في استعمال ما لا يؤكل لحمه الدباغ^(١) .
والقصد بالدبغ نزع الفضلات بالأشياء الحريفة ، بحيث يطيب الجلد ولا يعود
إلى الفساد والتتن لو وقع في الماء .

ويجوز الدباغ بالأشياء الطاهرة كالشب^(٢) والقرط والعفص وقشر الرمان
وغيرها . وهل يجوز بالنجس نجاسة ذاتية كذرق الطائر غير المأكول أو نجاسة
عرضية ؟ الاقرب ذلك ، لحصول الطهارة عندنا بالتذكية . ويجب الغسل
بملاقتها . وعلى رأي الشيخ يحتمل عدم الطهارة لتوقفها عليه ، فاشتبه
الاستجمار بالنجس . والطهارة ، لأن الغرض إخراج الجلد عن التعرض
للعفونة والاستحالة .

ولا يكفي التجميد بالالقاء في التراب والشمس ، لأن الفضلات لا
تزل ، لعود الفساد لورمي في الماء .

ولا يشترط الماء في الدباغ . ولا يجب غسل الجلد ، سواء دبغ بطاهر أو لم
يدبغ أصلاً . ولا فرق بين ظاهر الجلد وباطنه في الطهارة بالتذكية عندنا ،
وبالدباغ عند الشيخ .

ولا يفترق الدبغ إلى فعل ، فلو وقع المدبوغ في مدبغة فاندبغ طهر ،
كألانية إذا وقعت في كثير الماء .

(١) المسروط ٨٢/١ .

(٢) الشب : ملح معدني قابض لونه أبيض .

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد :

201-11-102

100-10000

المقصد الأول
(في المقدمات)

وفيه فصول :

1944

1945

1946

الفصل الأول (في أعدادها)

مقدمة :

الصلاة لغة : الدعاء والمتابعة . وشرعاً : ذات الركوع والسجود ، فصلاة الجنائز مجاز شرعي ولغوي . وهي من أفضل الطاعات بعد المعرفة ، وأهم العبادات في نظر الشرع .

قال الصادق عليه السلام : لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة^(١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن عمود الدين الصلاة ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحت نظر في عمله ، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله^(٢) .

وقال عليه السلام : لا يزال الشيطان ذعراً عن أمر المؤمن هائباً له ما حافظ على الصلوات الخمس ، فإذا ضيعهن اجترأ عليه^(٣) .

وعن الباقر عليه السلام : قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ادعوا الله أن يدخلني الجنة ، فقال : اعتنى بكثرة السجود^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ٢٥/٣ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٣/٣ ح ١٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨/٣ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٩٧٨/٤ ح ٢ .

وقال الصادق عليه السلام : صلاة فريضة خير من عشرين حجة ،
وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق منه حتى يفنى ^(١) . والاختبار في ذلك
كثيرة .

(في أعدادها)

الصلاة : إما واجبة ، أو مندوبة . فالواجبات تسع : الفرائض اليومية ،
والجمعة ، والعيدان ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والمنذور ،
وشبهه . والمندوب ما عداه . والفرائض اليومية خمس : الظهر أربع ركعات ،
والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء كالظهرين ، والصبح
ركعتان . وتتصف الرباعيات خاصة في السفر ، بغير خلاف في ذلك .

والنوافل الراتبية أربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات للظهر بعد الزوال
قبلها ، وثمان للعصر قبلها ، وأربع للمغرب بعدها ، وركعتان من جلوس
تعدان بركعة واحدة للعشاء بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها ، وثمان ركعات
صلاة الليل ، وركعتا الشفق ، وركعة واحدة للوتر ، وركعتا الفجر . ويسقط في
السفر نوافل الظهرين والعشاء .

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الاعرابي .

(١) وسائل الشيعة ٢٦/٣ ح ٤ .

الفصل الثاني (في الأوقات)

وفيه مطالب :

المطلب الأول (في تعيينها)

وفيه بحثان :

البحث الأول (في تعيين وقت الفرائض اليومية)

لكل صلاة وقتان : أول وهو وقت الرفاهية والفضيلة ، وآخر وهو وقت الاجزاء على الأقوى للآية^(١) ولقول الباقر عليه السلام : أحب الوقت إلى الله تعالى حين يدخل وقت الصلاة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس^(٢) .

فأول وقت الظهر زوال الشمس باجماع العلماء ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : أمني جبرئيل عليه السلام عند باب البيت مرتين ، فصلى بي الظهر

(١) قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ﴾ سورة الاسراء : ٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٨٧ ح ٥ .

حتى زالت الشمس ، وصلى في العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى في المغرب حتى أظفر الصائم ، وصلى في العشاء حتى غاب الشفق ، وصلى في الفجر حتى حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى في العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى في المغرب للقدر الأول لم يؤخرها ، وصلى في العشاء حين ذهب ثلث الليل ، وصلى في الفجر حين أسفر . ثم التفت فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ^(١) .

وقول الصادق عليه السلام : أتى جبرئيل بالمواعيت ، فأمر النبي أن يصلي الظهر حين زالت الشمس ، والعصر حين زاد الظل قامة ، والمغرب حين غربت الشمس ، والعشاء حين سقط الشفق . ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامة ، فأمره فصلى الظهر ، ثم لما زاد الظل قامتين أمره فصلى العصر ، ثم لما غربت الشمس أمره فصلى المغرب ، والعشاء حين ذهب ثلث الليل ، وقال : ما بينهما وقت ^(٢) .

وآخر وقت الفضيلة إذا صار ظل كل شيء مثله ، وللآخر حتى يبقى للغروب قدر أداء العصر فتخص به ، لقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ ^(٣) والغسق : الظلمة ، ولحديث الباقر عليه السلام ^(٤) .

وأول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر .

وآخر وقت الفضيلة إذا صار ظل كل شيء مثليه ، وللأجزاء إلى الغروب ، ولقول الصادق عليه السلام أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس ^(٥) .

(١) جامع الأصول ١٤٧/٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١١٥/٣ ح ٥ .

(٣) سورة الاسراء ٧٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٩٢/٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٨٧/٣ ح ٥ .

وأول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع ، وآخره للفضيلة إلى ذهاب الشفق الذي هو الحمرة ، لقوله عليه السلام : الشفق الحمرة^(١) . لأنه عليه السلام قرأ الاعراف في المغرب . فلا يتقدر وقت الفضيلة بثلاث ركعات .

وللاجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء ، لقول الصادق عليه السلام : إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه^(٢) . وقوله عليه السلام : إن الله افترض أربع صلوات : صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها ، إلا أن هذه قبل هذه واثنتان : أول وقتها غروب الشمس إلى انتصاف الليل ، إلا أن هذه قبل هذه^(٣) .

وأول وقت العشاء بعد الفراغ من فريضة المغرب ، وآخره للفضيلة إلى ثلث الليل ، وللأجزاء إلى انتصاف الليل ، لما تقدم .

وأول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق ، وهو الصبح الصادق لا الكاذب ، ويسمى « صباحاً » لأنه جمع بين بياض وحمرة ، و« صادقاً » لأنه صدقك عن الصبح . وآخره للفضيلة طلوع الحمرة المشرقية . وللأجزاء إلى أن تطلع^(٤) الشمس ، لقول الباقر عليه السلام : وقت الغداة بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(٥) .

البحث الثاني

(في تعيين وقت النوافل اليومية)

وقت نافلة الظهر بعد الزوال بلا فصل ، لاضافتها إليها ، فلا تثبت قبل المضاف إليه ، وتمتد إلى أن تبلغ زيادة الظل قدمين ، أو إلى أن يصير الفيء مثل الشخص ، لقول الصادق عليه السلام كان حائط مسجد رسول الله صلى الله

(١) وسائل الشيعة ١٤٩/٣ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٣٢/٣ ح ٢٤ .

(٣) وسائل الشيعة ١١٥/٣ ح ٤ .

(٤) في « س » إلى طلوع الشمس .

(٥) وسائل الشيعة ١٥٢/٣ ح ٦ .

عليه وآله قامة ، فإذا مضى من فيته ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ [قلت : لم جعل ذلك ؟ قال :]^(١) لمكان الفريضة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(٢) .

والمراد بلوغ المثل والمثلين ، لأن التقدير أن الحائط ذراع ، لقول الصادق عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع ، وسئل كم القامة ؟ قال : ذراع ، إن قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً^(٣) .

ووقت نافلة العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر إلى أن يصير الفيء على أربعة أقدام ، أو يصير ظل كل شيء مثليه ، كما تقدم .

ووقت نافلة المغرب بعد الفريضة إلى أن تذهب الحمرة المغربية ، لأنه وقت فضيلة المغرب ، فتخرج بخروجه ، ولأنه أول دخول وقت الفضل للعشاء ، فلا يقع فيه نافلة غيرها ، لقول الصادق عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع^(٤) .

ووقت ركعتي الوتيرة بعد العشاء إلى انتصاف الليل ، لأنها تقع بعدها ، فتمتد بامتداد وقتها .

ووقت صلاة^(٥) الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينام أول الليل ويحجى آخره . وعن الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الأخيرة آوى إلى فراشه لا يصلي إلى بعد انتصاف الليل^(٦) .

(١) الزيادة من الوسائل .

(٢) وسائل الشيعة ١٠٣/٣ ح ٤٣ و ٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠٦/٣ ح ١٦ .

(٤) وسائل الشيعة ١٦٦/٣ ح ٧ .

(٥) في «س» نافلة .

(٦) وسائل الشيعة ١٨٠/٣ ح ٤ .

وسئل الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال : أحبها إلى الفجر
الأول ، وسئل عن أفضل ساعات الليل؟ قال : الثلث الباقي^(١) .

وسئل الصادق عليه السلام متى أصلي صلاة الليل؟ قال : صلها آخر
الليل^(٢) .

ويكره النوم بعدها ، لقول الرضا عليه السلام : إياك والنوم بين صلاة
الليل والفجر ، ولكن ضجيرة بغير نوم ، فإن صاحبه لا يحمل على ما قدم من
صلاته^(٣) .

ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرها حتى يطلع الفجر
الأول أفضل ، وتمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ، لقول الباقر عليه السلام : إنها
من صلاة الليل^(٤) .

المطلب الثاني

(في أوقات المعذورين)

العذر : اما أن لا يسقط القضاء ويجب معه الصلاة على حسب الامكان ،
كالمتميم يصلي في آخر الوقت إن رجي زوال عذره ، والأقرب الحاق المستحاضة
وصاحب السلس به ، وإلا ففي أوله . واما أن يسقط ، كالجنون والاغماء
والصبي والحيض والنفاس والكفر وعدم المطهر على رأي .

وأقسامه ثلاثة تشتمل على^(٥) مباحث :

-
- (١) وسائل الشيعة ١٩٧/٣ ح ٤ .
 - (٢) وسائل الشيعة ١٩٧/٣ ح ٣ .
 - (٣) وسائل الشيعة ١٠٦٢/٤ ح ١ ب ٣٥ .
 - (٤) وسائل الشيعة ١٩٢/٣ .
 - (٥) كذا في «وق» وفي «س» و«ر» عليها .

البحث الأول

(أن يخلو عنها آخر الوقت)

إذا وجد أحد الأعداء المسقطه للقضاء في أول الوقت وخلق آخره عنه ، كما لو طهرت أو أسلم أو أفاق أو بلغ آخر الوقت ، فإن بقي مقدار ركعة فصاعداً ، لزمه فرض الوقت ، لقوله عليه السلام : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(١) .

والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه . وهل يعتبر بحاله أو بأي من كان ؟ اشكال ، فتقيل اللسان بطبي الحركات يفتقر إلى زمان أطول من مقابله في ادراك الركعة .

وإنما يلزم فرض الوقت بشرط امتداد السلامة عن الموانع قدر الطهارة وتلك الصلاة ، فلو عاد مانع قبله فلا ، كما لو بلغ الصبي قبل آخر الوقت ثم جن ، أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه ، أو طهرت حائض ثم جنت ، أو أفاقت المجنونة ثم حاضت ، فإن مضى في حال السلامة قدر أداء تلك الصلاة بعد الطهارة لزمه أداؤها ، ومع الإهمال القضاء ، وإلا فلا .

ولو قصر الوقت عن ركعة سقطت ، ويستحب لو أدرك أقل ولو تكبيرة الاحرام ، ولا يجب ، لأن الادراك في الخبر منوط بمقدار ركعة ، فصار^(٢) ، كما لو أدرك في الجمعة دون ركعة ، فإنه لا يكون مدركاً لها ، نعم لو كان مأموماً فالأقرب الوجوب ، لادراكه الركعة بادراك الركوع ، ويحتمل العدم ، لأنه وقت لا يجب به في حق غيره ، فكذا في حقه لعدم الفرق .

ولا يلزمها^(٣) الظهر بما يلزم به العصر ، ولا المغرب بما يلزم به العشاء ،

(١) جامع الأصول ١٦٢/٦ ، وسائل الشريعة ١٥٨/٣ ح ٥ .

(٢) كذا في النسخ والظاهر : فصاعداً .

(٣) في «ق» ولا يلزمه .

بل لو أدركت مقدار أربع للغروب أو للانتصاف ، وجبت العصر خاصة والعشاء خاصة . أما لو زاد مقدار ركعة على الأربع في البابين لزمها الفرضان .

ثم الأربع تقع في مقابلة الظهر أو العصر احتمال ، ينشأ : من كون الظهر سابقة ، ولأنه لو لم يدرك إلا قدر ركعة لم يلزمه الظهر ، وإذا زاد على الأربع لزمه الظهر . ومن كون الظهر هنا تابعة للعصر في الوقت واللزوم ، فإذا اقتضى الحال الحكم بادراك الصلاتين ، فالأكثر في مقابلة المتبوع ، والأقل في مقابلة التابع ، والحق الأخير لما روي : أنها لو أدركت قبل الانتصاف بقدر أربع لزمها العشاء لا غير^(١) . فلو كانت الأربع للظهر كانت الثلاث للمغرب ، والأخيرة للعشاء ، فيجبان معاً ، وموضع الفائدة هنا لا هناك .

والأقرب اعتبار مدة الطهارة ، لأن الصلاة إنما تمكن بعد تقديم الطهارة . ويحتمل عدمه ، لأن الطهارة لا تختص بالوقت ، فلا تشترط في الإلزام ، وإنما تشترط في الصحة ، فإن الصلاة تلزم على المحدث ويعاقب على تركها .

هذا إذا كان زوال العذر قبل أداء وظيفة الوقت من الصبي ، فكذا حال غيره ، فإنها كما تمتع الوجوب تمتع الصحة . أما لو أدى الصبي الوظيفة ثم بلغ وقد بقي من الوقت مقدار الصلاة أو ركعة ، فالأقرب وجوب الاعادة ، لأن المفعول حال الصغر وقع حالة النقصان ، فلا يجزي عن الفرض بعد حصول الكمال في الوقت ، ولأنه لم يكن مخاطباً بالعبادة والآن هو مخاطب . وأداء وظيفة الوقت وإن صح فعله ، كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ، لم يقع على جهة الوجوب بخلافها .

ويحتمل العدم ، لأنه من أهل الفرض ، لأنه مأمور بالصلاة مضروب على تركها ، ولا يعاقب إلا على ترك الفرض ، والأقوى الأول ، لأن الضرب هنا لطف في التمرين لا لأنه فرض .

ولو بلغ في أثناء الصلاة احتمال وجوب الاستيناف ، لأنها غير مجزية لو وقعت كاملة فكذا أبعاضها . ووجوب الاتمام ، لأنها صلاة صحيحة قد أدرك

(١) وسائل الشريعة ٣/١٣٤ .

الوجوب فيها فيلزمه^(١) اتمامها . وقد تكون العبادة تطوعاً في الابتداء ثم تجب اتمامها ، كحج التطوع ، وكما لو نذر اتمام المندوب .

هذا إذا بقي للوقت مقدار ركعة لو أبطلها ، أما لو بقي أقل فالأقوى استحباب الاتمام ، مع احتمال وجوبه .

أما لو بلغ بعد أداء الظهر نفلاً ثم أدرك الجمعة ، فإنه يجب عليه أداءها كغيرها ، ولأن الجمعة أكمل من الظهر ، فإنها تتعلق بأهل الكمال ، بخلاف المسافر والعبد إذا صليا الظهر ، ثم أقام المسافر وعتق العبد وأدرك الجمعة لا تلزمها ، لأنها حين صليا الظهر كانا من أهل الفرض .

ولو ظنت بقاء أربع بعد الطهارة فصلت العصر ثم ظهرت الزيادة ، فإن بلغت ما يتسع للظهر أيضاً لا غير ، احتمال اختصاصها بالعصر ، إذ الأولى قد كان للظهر ولم يدخل وقت العصر ، وهو في شيء منها ، وصلاة الظهر ، لاشتراك الوقت بين الفرضين ، ووجوب تقديم الظهر إنما هو مع القدرة ، ولا قدرة مع خطاب الشرع بخلافه .

ولو لم يبلغ صحت العصر ، إما لوقوعها في المشترك ، أو لدخول الوقت وهو في أثناء الصلاة . وهل تجب الظهر ؟ الأقرب القضاء ، لأن التفریط منه حيث بني على ظن كاذب . ويحتمل العدم ، لأنه معذور حيث امتثل ، ومدرك الركعة يكون مؤدياً للجميع على الأقوى ، لدلالة الخبر^(٢) .

البحث الثاني

(أن يخلو أول الوقت)

إذا خلا أول الوقت عن الأعدار ، ثم طرأ في آخره بعضها ، كالحيض والنفاس والجنون والأغماء ، إلا الصبي لعدم إمكان تجرده ، ولا الكفر إذ لا يسقط القضاء .

(١) في « دق » فلزمه .

(٢) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . وسائل الشيعة ٣/١٥٨ ح ٤ .

فإن مضى من أول الوقت ما يتسع للطهارة وأداء الصلاة ، استقرت في ذمته ^(١) ، وعليه القضاء لو أهمل ، لأنه أدرك ما يمكن فيه فعل الفرض ، فلا يسقط بما يطرأ بعده . ولا يشترط في وجوب الصلاة ادراك آخر الوقت .

والمعتبر أخف ما يمكن من الصلاة خالية عن الأفعال المندوبة ، حتى لو طولت صلاتها فحاضت في أثنائها والماضي من الوقت يتسع تلك الصلاة لو خففتها ، لزمها القضاء .

ولو طرأ على المسافر جنون بعد مضي وقت المقصورة ، لزمه القضاء .

وهل يعتبر مع امكان فعل الصلاة قدر زمان امكان الطهارة من الوقت ؟ اشكال ، ينشأ : من توقف صحتها عليها . ومن امكان تقديمها على الوقت ، إلا إذا لم يجز تقديم طهارته كالتميم والمستحاضة . ولو كان الماضي يتسع لتلك الصلاة دون الطهارة وهو متطهر ، فالوجه وجوب القضاء لو أهمل .

ولو كان الماضي لا يتسع لتلك الصلاة لم يلزم ، وإن أدرك أكثر من ركعة ، لأن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وهو منفي هنا ، لاستحالة تكليف ما لا يطاق ، بخلاف آخر الوقت لإمكان البناء على ما وقع فيه بعد ^(٢) خروج الوقت .

ولو أدرك من أول الزوال مقدار خمس ركعات ، وجبت الظهر خاصة . ولو أدرك من وسط الوقت مقدار الطهارة والصلاة ، وجبت أداءاً ، ومع الإهمال القضاء .

البحث الثالث

(أن يعم العذر الوقت)

وإذا عم العذر المسقط للقضاء جميع الوقت فلا قضاء اجماعاً . فلو استوعب الحيض الوقت ، سقطت الصلاة أداءاً وقضاءً لا الصوم . والكافر

(١) في «وق» و«ور» الذمة .

(٢) كذا في «وق» وفي «ور» أوقعه فيه وفي «س» لا مكان البناء على أربعة بعد خروج الوقت .

الأصلي وإن خوطب بالشرائع ، لكنه إذا أسلم لم يجب عليه قضاء صلوات أيام الكفر وصيامها إجماعاً ، لقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾^(١) ولأن إيجاب القضاء منفر^(٢) عن الإسلام .

ولا تلتحق الردة به ، بل يجب على المرتد قضاء زمان رده وما تقدمها لو تركها ، لأنه التزم بفرائض الإسلام ، فلا تسقط بالردة كحقوق الأديين .

والصبي لا قضاء عليه ، لعدم وجوب الأداء ، قال عليه السلام : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق^(٣) . ولا يؤمر من لا يجب عليه الصلاة بفعلها ، سوى الصبي ، فإنه يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين ، ويضرب على تركها إذا بلغ عشرًا ، لقوله عليه السلام : مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع^(٤) .

فيجب على الآباء والأمهات تعليمهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع ، والضرب على تركها بعد العشر ، لأنه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام ، فربما بلغ ولا يصدق ، ويؤمر بالصيام مع القدرة .

وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل ، فإن لم يكن له مال فعل الأب ، فإن لم يكن فعل الإمام ، لأنه من المصالح . وفي جواز إعطاء الأجرة من مال الطفل على ما سوى الفاتحة والسورة والفرائض من القرآن والأدب وغيرهما من العلوم اشكال .

وأما المجنون فلا صلاة عليه للخبر^(٥) . ولا قضاء ، لأنه تابع . خولف في الساهي والنائم لقوله عليه السلام : إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها ، فليقضها إذا ذكرها^(٦) .

(١) سورة الأنفال ٣٨ .

(٢) في « ق » ينفر .

(٣) وسائل الشيعة ١/٣٢٢ ح ١١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢/٣ ح ٥ ، جامع الأصول ٦/١٣٣ .

(٥) الخبر المتقدم عنه عليه السلام : وعن المجنون حتى يفيق . وسائل الشيعة ١/٣٢٢ ح ١١ .

(٦) وسائل الشيعة ٥/٣٤٨ ح ١ ، جامع الأصول ٦/١٣٤ .

والاغشاء كالجنون ، ويستوي قليله وكثيره في الاسقاط ، مع استيعاب الوقت ، وإن لم يرد على يوم وليلة .

ولا يسقط القضاء بزوال العقل بسبب محرم ، كشرب مسكر أو دواء مزيل له ، لأنه غير معذور . ولو جهل كون المشروب ، أو كون الدواء مزياً ، فلا قضاء كالأغشاء .

ولو علم اسكار جنسه لكن ظن عدم الاسكار لقلته لم يعذر ، ولو وثب من موضع الحاجة ، فزال عقله ، فلا قضاء ، ولو فعله عبثاً قضى .

ولو ارتد ثم جن ، وجب قضاء زمان الردة دون أيام الجنون ، لسقوط التكليف فيها . ولو سكر ثم جن ، قضى أيام السكر خاصة .

ولو ارتدت ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت ، لم تقض أيام الحيض . وكذا لو شربت دواءً حتى حاضت ، سقط أيام الحيض ، بخلاف ما لو شربت دواءً أزال العقل ، لأن سقوط القضاء عن الحائض ليس من الرخص والتخفيفات بل هو عزيمة ، فإنها مكلفة بترك الصلاة . والمجنون ليس مخاطباً بترك الصلاة ، كما ليس هو مخاطباً بفعلها ، وإنما أسقط القضاء عنه تخفيفاً ، فإذا فعلت ما يوجب الاغشاء لم يستحق التخفيف .

ولو شربت دواءً حتى أقلت الجنين ونفست ، لم يجب قضاء الصلوات ، لأن سقوط الصلاة عن النفساء عزيمة لا رخصة .

والحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء ، فإذا لم يؤمر كان تخفيفاً ، ومن أمر بالترك فامتثل لا يؤمر به إلا صوم الحائض .

المطلب الثالث

(في الاوقات المكروهة)

الأوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة : وقتان تتعلق النهي فيهما بالفعل : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

ووجه تعلق النهي بالفعل : أن صلاة التطوع فيها مكروهة لمن صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما . ومن عجلهما في أول الوقت طال في حقه وقت الكراهة ، وإن أخرهما قصر .

وثلاثة للزمان : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ويستولي سلطانها بظهور شعاعها ، فإنه في الابتداء ضعيف . وعند استوائها حتى تزول ، إلا يوم الجمعة .

وعند اصفرارها حتى يتم غروبها ، لقوله عليه السلام : إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها^(١) . ومعنى قرن الشيطان قومه ، وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات . وقيل : إن معناه أن الشيطان يذني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ، ليكون الساجد للشمس ساجداً له .

ويحتمل اختصاص الكراهة بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع كمال قرص الشمس ، لقول الصادق عليه السلام : لا صلاة بعد العصر حتى تسلي المغرب ، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس^(٢) . وهذا النهي إنما يتوجأ إلى صلاة لا سبب لها ، أي لم يخصها الشارع بوضع وشرعية^(٣) ، بل هي التي يأتي بها الانسان ابتداءً ، أو أنها لا سبب لها متقدم على هذه الأوقات ولا مقارن لها .

فلا يكره قضاء الفرائض ، لعدم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(٤) فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره ، ويستوي في زوال الكراهة قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها ورداً له .

(١) وسائل الشريعة ١٧١/٣ - ١٧٢ ، جامع الأصول ١٧٦/٧ .

(٢) وسائل الشريعة ١٧١/٣ ح ٢ .

(٣) في « س » وشرعته .

(٤) وسائل الشريعة ٣٤٨/٥ ح ١ جامع الأصول ١٣٤/٦ .

ولا صلاة الجنائز ، لقوله عليه السلام : يا علي لا تؤخر أربعاً وذكر الجنائز إذا حضرت (١) .

ولا تحية المسجد وإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لا لفرض ، لعموم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » (٢) . ولو دخل في هذه الأوقات ليصلي التحية لا غير ، فالأقرب عدم الكراهية .

ولا ركعتا الطواف المندوب ، لوجود سببها في هذه الأوقات .

ولا صلاة الاستسقاء ، لدعو الحاجة إليها في الوقت .

ولا الصلاة الواجبة كالخسوف والكسوف ، لأنها ربما نفوت .

ولا ركعتا الاحرام ، لحاجته إلى الاحرام في هذه الأوقات .

ولا سجود التلاوة . ولا سجود الشكر ، لأن سببه السرور الحادث .

وفي كراهة قضاء النوافل قولان .

ولا يكره التنفل بركعتين حالة (٣) الاستواء يوم الجمعة ، لأنه عليه السلام : نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (٤) . أما باقي الأوقات الخمسة فلا يستثنى يوم الجمعة ، لأن الناس عند الاجتماع يوم الجمعة يشق عليهم مراعاة الشمس ، والتميز بين حالة الاستواء وغيرها ، فخفض الأمر عليهم حينئذ ، ولأنهم يباكرون فيغلبهم النعاس فيطردوه بالتنفل ، لثلاثي بطل وضوئهم ، ومكة كثيرها ، لأنه معنى يمنع من التنفل ، فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض ، ولعموم النبي ، وليس النهي للتحريم بل للكراهة .

ولو دخل في النافلة وقت الكراهة ، احتمل الانعقاد كالصلاة في الحمام . والمنع كصوم يوم العيد .

(١) وسائل الشيعة ٢/٧٩٧ ما يدل على ذلك .

(٢) جامع الأصول ٧/١٦٢ .

(٣) في « د » و « ر » حال .

(٤) جامع الأصول ٧/١٨٢ .

فلو نذر النافلة في هذه الأوقات ، صح على الأول دون الثاني . فإن صححناه ، احتمال التخصيص بما نذره والمصير إلى غيره ، كما لو نذر أن يضحي شاة بسكين مغصوبة ، فإنه يصح نذره ويذبحها بغيرها .

ولو نذر صلاة مطلقاً ، جاز إيقاعها في الأوقات المكروهة ، لأنها ذات سبب وواجبة كالفائتة .

المطلب الرابع

(في القضاء)

وسببه فوات الفريضة أو النافلة على المكلف ، وتجب قضاء الفريضة على كل من أخل بها إذا لم يكن ذا عذر مسقط ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، يقظة ونوماً ، أو بارتداد عن فطرة وغيرها ، أو بشرب مسكر أو مرقد ، لا بأكل الغذاء المؤدي إلى الاغناء ، لقوله عليه السلام : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها^(١) . وأمر المعذور بالقضاء يستلزم أولوية أمر غيره .

وينبغي القضاء على الفور محافظة على الصلاة وإبراء الذمة . وفي الوجوب قولان : أقربهما المنع ، لعدم اختصاص القضاء بوقت ، وإلا لزم قضاء القضاء . ولا خلاف في أن أول وقتها حين الذكر^(٢) ، والأقرب امتداده بامتداد العمر .

ويجب القضاء كالأداء ، فلو تعددت ترتبت ، لأنه عليه السلام فاتته أربع صلوات يوم الخندق وقضاها على الترتيب^(٣) فيجب المتابعة ، لقوله عليه السلام : صلوا كما رأيتموني أصلي^(٤) .

فلو فاته صلاة يوم ، وجب أن يبدأ في القضاء بصبحه قبل ظهره ، ثم بظهره قبل عصره وهكذا .

(١) وسائل الشريعة ٥ / ٣٤٨ ح ١ جامع الأصول ٦ / ١٣٤ .

(٢) في «س» حين يذكرها .

(٣) جامع الأصول ٦ / ١٤٢ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة .

ولو فاته عصر يوم وظهر آخر متأخر ، وجب قضاء العصر السابق أولاً ثم الظهر ، لقوله عليه السلام : من فاتته صلاة فريضة فليصلها كما فاتته^(١) . ولأن القضاء هو الاتيان بعين الغائب في غير الوقت . ولا فرق بين كثرة الفرائض الفائتة وقتها .

وهذا الترتيب شرط ، لو أخل به عمداً بطلت صلاته لا سهواً . وترتيب الحواضر كالفوائت اجماعاً ، فيصلي ظهر يومه الحاضر بعد صبحه وقبل عصره ، وهكذا في الباقي^(٢) . وترتيب الفوائت على الحاضرة استحباباً لا وجوباً ، تعددت أو اتحدت ، لعموم ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾^(٣) .

ولو تضيق وقت الحاضرة لم يجز القضاء ، بل وجبت الحاضرة إجماعاً . ولو دخل في الحاضرة والوقت متسع عامداً ، صحت صلاته عندنا وفعل مكروهاً . وإن كان ناسياً استحج له أن يعدل بنيته إلى الفائتة ما دام العدول ممكناً .

ولو دخل في المتأخرة الحاضرة من العصر أو العشاء ناسياً قبل السابقة ، عدل بنيته مع الامكان ولو قبل التسليم .

فلو ذكر سبق المغرب وقد ركع في الرابعة من العشاء ، فإن كان في الوقت المشترك ، صحت وأعاد المغرب بعدها ، وكذا الظهر . وإن كان في المختص ولم يدخل المشترك قبل التسليم ، استأنفها^(٤) مرتباً .

أما القضاء فلو ذكر السابقة وهو في اللاحقة ، فإن أمكنه العدول وجب ، وإلا أكملها ، وقضى الفائتة .

ولو فاتته صلاة من يوم ونسي تعيينها ، وجب عليه صبح وأربع ينوي بها ما في ذمته إما ظهراً أو عصرراً أو عشاءاً ، ومغرب ، ويكتفي المسافر ثنائية ينوي

(١) وسائل الشريعة ٥ / ٣٥٩ ح ١ ما يشبه ذلك ، عوالي اللثالي ٣ / ١٠٧

(٢) في « س » وهكذا البواقي .

(٣) سورة الاسراء : ٧٨ .

(٤) في « ق » استأنفها .

بها إحدى الأربع ، وبمغرب . وقيل : الخمس . والوجه الأول ، لأصالة البراءة ، وقول الصادق عليه السلام : صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً^(١) .

فروع :

الأول : لو تلبس بنافلة ، فذكر^(٢) أن عليه فريضة ، أبطلها واشتغل بالفريضة ، وليس له العدول إليها ولا الاتمام ، لفوات الشرط ، وهو نية الفرض وحصول النهي عن التطوع بعد دخول الفريضة .

الثاني : لو ذكر فائتة وهناك جماعة في حاضرة ، دخل معهم بنية الفائتة إذا توافق^(٣) النظم .

الثالث : لو شرع في الفائتة على ظن السعة ، فظهر التصيق ، عدل مع الامكان ، فإن تعذر قطعها وصلى الحاضرة إن بقي من الوقت مقدار ركعة . ولو كان أقل أتم وقضى الحاضرة .

الرابع : لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق ، فالأحوط الترتيب ، ليحصل يقين البراءة ، فيصلي الظهر مرتين بينها العصر أو بالعكس . ويحتمل سقوطه ، لأصالة البراءة من الزائدة .

ولو كان معها مغرب من ثالث ، صلى الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر ، ثم المغرب ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر ، وكذا الزائدة .

الخامس : لو فاته مغرباً من يومين ، نوى تقديم السابق ، وكذا لو فاته أيام متعددة .

السادس : لو فاتته صلوات سفر وحضر ، وجهل السابق ، صلى عدد الأيام ، ويصلي مع كل رابعة صلاة قصر ، سواء تعدد أو اتحد أحدهما .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٦٥ ح ١ ب ١١ .

(٢) في «س» ثم ذكر .

(٣) في «ق» إذا اتفق .

السابع : لا ترتيب بين فوائت اليومية وغيرها من الواجبات ، ولا بين الواجبات أنفسها ، فلو فاته كسوف وخسوف بدأ بأيها شاء ، ويحتمل الترتيب .

الثامن : الاحتياط يترتب بترتب المجبورات ، وكذا الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد ، سواء كانت من صلاة واحدة أو متعددة ، وسواء اتحد جنس المتروك أو اختلف .

التاسع : الأقوى عدم انعقاد النافلة لمن عليه فريضة ، لعموم : لا صلاة لمن عليه صلاة^(١) .

العاشر : لا يعذر جاهل الترتيب في تركه ، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في العهدة .

الحادي عشر : لو نسي تعيين الرباعية ، كفاه العدد مرة واحدة ، وسقطُ الجهر والاختفات .

الثاني عشر : لو كان عليه مندورة وفاتته وصلى إحداها ونسيه ، فإن اتفقتا عدداً كفاه بنية واحدة مشتركة ، وإلا صلاحهما معاً .

الثالث عشر : لو ذكر في الاثناء التعيين ، عدل بنية الاطلاق إليه في الرباعية ، وبنية المعين إلى الفائتة إن خالفت ، مع إمكان العدول .

الرابع عشر : لو فاتته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد ، صلى من تلك الصلوات إلى أن يغلب في ظنه الوفاء ، لعدم حصول البراءة من دونه . وكذا لو كانت واحدة غير معلومة العدد .

ويحتمل الزامه بقضاء المشكوك فيه ، فلو قال : تركت ظهراً في بعض شهري وصليتها في الباقي ، وأعلم أن الذي صليته عشرة أيام ، كلف قضاء عشرين ، لاشتغال الذمة بالقرض ، فلا يسقط إلا بيقين ، والزامه بقضاء المعلوم تركه . فلو قال : أعلم ترك عشرة وصلوات عشرة ، وأشك في عشرة ، كلف العشرة المعلومة الترك ، بناءً على أن ظاهر المسلم لا يفوته الصلاة .

(١) أورد الرواية في الجواهر ٧ / ٢٥٤ ، وسائل الشيعة ٣ / ٢٠٦ ح ٣ ما يدل على ذلك .

ولو علم ترك صلاة واحدة في كل يوم ولا يعلم عددها ولا عينها ، صلى اثنتين وثلاثاً وأربعاً مكرراً حتى يظن^(١) الوفاء .

ولو علم أن الفائت الصلوات الخمس ، صلى صلوات أيام حتى يظن الوفاء .

ولو فاتته صلاة سفر حضر وجهل التعيين ، صلى مع كل رباعية صلاة قصر ، ولو تحددت إحداهما .

الخامس عشر : يستحب قضاء النوافل المؤقتة ، لأنها عبادة فاتت ، فشرع قضاؤها كالفرائض ، وللرواية^(٢) . فإن تعذر القضاء ، استحب أن يتصدق عن كل صلاة ركعتين بمد ، فإن تعذر فعن كل يوم ، فإن تعذر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ، فإن تعذر فمد لهما للرواية^(٣) . ولا يتأكد القضاء لو فاتت بمرض .

السادس عشر : القضاء تابع للفوائت في الهيئة والعدد ، فيقضي الحاضر ما فاته سراً قسراً ، والمسافر ما فاته حضراً تماماً ، لأنه إنما يقضي ما فاته ، والفائت عدد مخصوص فلا يزيده ولا ينقصه ، لقوله « فليقضها كما فاتته »^(٤) وكذا يجب الاتيان بالجهر والاخفات على حسب الفائت .

ولا يستحب الاتيان بالنافلة التابعة لها ، لأن براءة الذمة من الفريضة شرط في النافلة . نعم يستحب بعد الفريضة قضاء النافلة وإن كانت متقدمة في الأداء .

ولا يجوز المساواة في كيفية قضاء صلاة الخوف أو شدته حال الأمن بل في الكمية ، وإن كانت في الحضر إن استوعب الخوف الوقت ، وإلا فتمام . وكذا لا يجوز المساواة في كيفية صلاة المريض .

(١) في « ق » يغلب .

(٢) وسائل الشيعة : ٥ / ٣٥٠ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣ / ٥٦ .

(٤) عوالي اللئالي ٣ / ١٠٧ ح ١٥٠ .

السابع عشر : المريض والخائف يصليان القضاء على ما يتمكنان منه
كالحاضرة ، نعم لا يقصر الخائف في قضاؤه وإن قصر في أدائه . ولا يجب عليهما
التأخير إلى زوال العذر ، بل ولا يستحب ، لما في المبادرة من المسارعة إلى فعل
الطاعات .

المطلب الخامس

(في اللواحق)

وهي مباحث :

الأول : لا يتحقق معنى الجمع عندنا ، لأن لكل صلاة وقتين^(٢) : مختص
ومشترك ، فالمختص بالظهر من الزوال إلى انقضاء قدر أدائها . وبالعصر قدر
أدائها في آخر الوقت . والمشارك ما بينهما . وبالمغرب قدر أدائها بعد الغروب .
وبالعشاء قدر أدائها آخر الوقت . والمشارك ما بينهما .

ومن خصص من علمائنا كلاً بوقت ، جَوَزَ الجمع عند العذر . ويتخير
بين تقديم الثانية وتأخير الأولى . ولا يشترط نية الجمع ، ولا استيعاب العذر
وقتها ، ولا الموالاة ، بل يجوز أن يتنفل بينهما ، ولا طول السفر .

الثاني : الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، فلا يَأْتُمُّ بتأخيرها إلى
آخره ، لقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾^(١) . ولو
أداها في أول الوقت أو وسطه أو آخره ، يكون مؤدياً للواجب .

ولو أخرج من غير عذر ومات في أثناء الوقت ، قضى عنه ، لأنه ترك
الواجب ، لكنه لا يَأْتُمُّ ما لم يظن الموت ، ويؤخر مع المكنة .

وإنما تجب القضاء إذا استقر الوجوب بإمكان الأداء ، فلا تجب القضاء لو
قصر عن الكمال ، ولا يكفي إدراك ركعة . فإذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر للمختار ، وللمعذور بأول جزء. أدركه بعد زوال عذره ، وإذا زال المانع

(١) في « دق » وقتان .

(٢) سورة الاسراء : ٧٨ .

من التكليف - كالحيض والجنون - في أثناء الوقت أو آخره بمقدار ركعة ، وجبت الصلاة .

الثالث : يستحب تقديم الصلاة في أول الوقت ، إلا للمفوض من عرفة ، فإنه يستحب له تأخير المغرب إلى المزدلفة وإن تربع الليل . والتنفل يؤخر الفرض لأداء سبحته . وقاضي الفرائض يؤخر الحاضرة إلى آخر وقتها . ومصلي الظهر جماعة في الحر يؤخرها ليبرد الحر . والمستحاضة تؤخر الظهر . وكذا أصحاب الأعذار يؤخرون لرجاء زوال عذرهم .

والعشاء تؤخر حتى يسقط الشفق . والابراء بالظهر أفضل ، للأمر به . ويحتمل كونه رخصة ، فلو تكلف القوم المشقة وصلوا في الأول فهو أفضل ، وكذا الجمعة لوجود المقتضي .

والأفضل في العشاء تعجيلها بعد غيبوبة الشفق للمبادرة . وفي المغرب التعجيل ، لأن جبرئيل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد^(١) . وفي العصر التعجيل بعد مضي أربعة أقدام ، وفي الصبح التغليس^(٢) للمبادرة . وفي الظهر والمغرب يوم الغيم التأخير للاستظهار .

الرابع : لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها ، فلو صلى قبله عمداً أو سهواً أو جهلاً ، لم يصح صلاته ، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في العهدة .

ولو ظن الدخول فشرع في الصلاة قبله ، فإن دخل وهو في شيء منها صححت صلاته ، لأن المأمور به التعويل على الظن مع تعذر العلم ، وإلا بطلت واستأنف لظهور كذب الظن .

الخامس : لا يجوز التعويل على الظن مع إمكان العلم ، لإمكان الخطأ . فإن تعذر العلم اكتفي بالظن المستند إلى الاجتهاد ، ولتعذر العلم فينتفي

(١) جامع الأصول ٦ / ١٤٧ .

(٢) الغلس : محرقة ظلمة آخر الليل .

التكليف به ، فإن صلى بالظن واستمر أو ظهرت صحته أجزأ ، وإلا أعاد إن لم يدخل الوقت وهو في شيء منها .

وإن دخل وهو في الأثناء ولو قبل التسليم ، أجزأ على الأقوى ، لقول الصادق عليه السلام : إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت ، فدخل وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك^(١) . ولو قلنا باستحباب التسليم ، فالأقوى اشتراط غيره ، حتى الصلاة على الأول .

ولو علم عدم الدخول وهو في الأثناء استأنف ، وإن علم الدخول قبل الاكمال لو أكمل . ولو ظن الدخول فصلي ، ثم ظن وقوع الجميع قبله ، ففي نقض الاجتهاد بمثله اشكال . ولو اختلف اجتهاد شخصين ، لم يجز لظان عدم الدخول الايتمام بالآخر .

ولو ظن الزوال أو الغروب فصلي ، ثم دخل الوقت متلبساً ، فإن قلنا بالاشتراك من حين الزوال إلى الغروب ، أو جعلنا التخصيص منوطاً بالملكف ، صح التعقيب بالعصر والعشاء ، وإلا وجب ارتقاب المشترك .

السادس : لا يجوز التعويل على شك مع تعذر العلم والظن ، بل يصبر حتى يحصل أحدهما ، لأصالة البقاء .

ويجوز للأعمى والمحبوس التقليد في الدخول ، ولو تمكن من الظن بعمل راتب أو درس مثلاً لم يجز التقليد . وللأعمى والمحبوس تقليد المؤذن الثقة العارف .

ولو صلى قبل دخول الوقت ، لم يصح على ما قلناه . وهل يقع نفلاً ؟ الأقرب المنع ، لأنه لم يقصده . وتجب معرفة الوقت ، لتوقف الامتثال عليها .

السابع : لا فرق في المنع من التقديم على الوقت بين الفرائض والنوافل الموقته ، إلا نوافل الظهر يوم الجمعة ، فإنه يجوز تقديمها على الزوال ، لشرفه فتساوت أجزاؤه ، وللشروع في الخطبة والتأهب لها واستماعها . وصلاة الليل

(١) وسائل الشريعة ٣ / ١٥٠ ح ١ ب ٢٥ .

لشباب تمنعه رطوبة رأسه ، أو مسافر يصده سيره . وقضاؤها لها أفضل ، وقضاء صلاة الليل بالنهار أفضل ، وكذا قضاء نوافل النهار بالليل للمبادرة .

الثامن : لو طلع الفجر وقد صلى من نوافل الليل أربعاً ، أتمها وزاحم بها الفريضة ، لقول الصادق عليه السلام : إذا صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر ، فأتتم الصلاة ، طلع أو لم يطلع^(١) .

ولو صلى من نوافل الظهرين ركعة ثم خرج الوقت ، أتمها وزاحم بها الفريضة ، لقول الصادق عليه السلام : فإن مضى قدما قبل أن تصلي ركعة بدأ بالأولى^(٢) .

ولو خرج وقت المغرب قبل إكمال نافلتها ، صلى العشاء وقضاها بعدها . ولو نسي ركعتين من صلاة الليل وذكرهما بعد الوتر ، قضاها وأعاد الوتر .

التاسع : وقت الوتر بعد صلاة الليل ، لقوله عليه السلام : الوتر ركعة من آخر الليل^(٣) . ويجوز تقديمه على الانتصاف ، ولو من أول الليل لمن تقدم صلاة الليل ، وقضاؤه أفضل ، وآخر الوتر طلوع الفجر .

العاشر : صلاة الصبح من صلوات النهار ، لأن أوله طلوع الفجر الثاني . والصلاة الوسطى صلاة الظهر ، لقول الباقر عليه السلام : والصلاة الوسطى هي صلاة الظهر^(٤) . ولأنها وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر ، وقيل : العصر ، لقول علي عليه السلام لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاء الله قلوبهم وأجوافهم ناراً^(٥) .

(١) وسائل الشريعة ٣ / ١٨٩ ح ١ ب ٤٧ .

(٢) وسائل الشريعة ٣ / ١٠٩ ح ٣١ ما يدل على ذلك .

(٣) جامع الأصول ٧ / ٣٢٧ .

(٤) وسائل الشريعة ٣ / ١٤٠ .

(٥) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ص ٤٣٧ .

الحادي عشر : قال الشيخ (رحمه الله) : يكره تسمية العشاء بالعمّة^(١) . لما روي عنه عليه السلام : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء ، فإنهم يعتمون بالابل ، فإنهم كانوا يؤخرون الحلب إلى أن يعتم الليل ، ويسمون الحلبه العمّة^(٢) . قال : ويكره تسمية الصبح بالفجر ، بل تسمى بما سماه الله « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون »^(٣) .

الثاني عشر : لو ظن تضيق الوقت ، عصى بالتأخير إن استمر الظن ، فإن انكشف بطلانه فلا إثم . ولو ظن الخروج صارت قضاءً ، فإن كذب ظنه كان الأداء باقياً .

ولو صلى عند الاشتباه من غير ظن ، لم يصح ، وإن وقعت في الوقت . ولو تمكن من اليقين احتمل وجوبه ، ليحصل يقين البراءة . وعدمه لعدم قدرته على اليقين حالة الاشتباه .

الثالث عشر : قد بينا أن من أدرك ركعة من آخر الوقت ، وجب عليه تلك الصلاة ، والأقرب أنها أداء بأجمعها اعتباراً بأول الصلاة ، ولقوله عليه السلام : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح^(٤) . ويحتمل كون الكل قضاءً اعتباراً بالآخر ، فإنه وقت سقوط الفرض بما فعل ، ولأن الأجزاء بازاء الأفعال ، وكون الواقع في الوقت أداء والخارج قضاء ، كما لو أوقع الجميع في الوقت أو خارجه .

ولو غاب الجدار وخفي الأذان وقد بقي مقدار ركعة ، فإن قلنا الجميع أو البعض قضاءً أتم ، وإلا قصر إن اعتبرنا حالة الأداء .

ولا يجوز تأخير الصلاة إلى حد يخرج بعضه عن الوقت ، سواء قلنا انها مقضية أو بعضها ، أو أنها مؤداة .

(١) المبسوط ١ / ٧٥ .

(٢) جامع الأصول ٧ / ١٧١ .

(٣) المبسوط ١ / ٧٥ ، والآية سورة الروم : ١٧ .

(٤) جامع الأصول ٧ / ١٦٢ .

ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع الجميع لكن مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت، فالأقرب أنه يأثم ، لأن إيقاعها في الوقت واجب ، فلا يترك بالمدبوب ، وفي الصحة اشكال ، أقربه المنع إن علم أو ظن الخروج قبله ، لأنه منهي عنه ، فلا يخرج عن عهدة التكليف به .

الرابع عشر : روي أنه عليه السلام قال : أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله^(١) . وفيه لطيفة فإن الرضوان إنما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين .

وتحصل فضيلة الأولية بالاشتغال بأسباب الصلاة ، كالطهارة والأذان وستر العورة حين دخوله ، ولا يعدّ حينئذ متوانياً ولا مؤخراً .

ولا يشترط تقديم ما يمكن تقديمه من الأسباب على الوقت ، لينطبق العقد على أول الدخول ، فلا يشترط تقديم الستر والطهارة على الدخول ، والشغل الخفيف كأكل لقمة وكلام قصير لا يمنع إدراك الفضيلة . ولا يكلف العجلة على خلاف العادة .

ولو نذر إيقاع الصلاة في أول الوقت ، احتمل قوياً وجوب تقديم الطهارة وستر العورة على دخول الوقت ، تحصيلاً للنذر . وعدمه ، لأنه يتبع وجوب الفعل ، فلا تجب الطهارة ولا الستر على من لم تجب عليه الصلاة .

الخامس عشر : قد بينا استحباب الأبراد بالظهر ، وهو أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد ، إلى أن يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى الجماعة ، فلا ينبغي التأخير عن النصف الأول من الوقت .

ولو كانت منازلهم قريبة من المسجد ، أو حضر جمع في موضع ولا يأتيهم غيرهم ، أو أمكنهم المشي إلى المسجد في كن^(٢) أو في ظل ، أو كان يصلي

(١) جامع الأصول ٦ / ١٧٥ .

(٢) كن كناً وكنوناً الشيء : ستره في كنهه وغطاه وأخفاه وصانته من الشمس .

مفرداً في بيته ، فلا إبراد ، لزوال المقتضي وهو المشقة والتأذي بالحر ، إذ لا كثير مشقة في هذه المواضع . ويحتمل ثبوته للخبر^(١) . والأقرب اختصاص الاستحباب بالبلاد الحارة ، لقلّة المشقة في غيرها . ويحتمل عدمه ، لأن التأذي في اشراق الشمس حاصل في البلاد المعتدلة ، بخلاف النهي عن استعمال الشمس ، فإنه يختص بالبلاد الحارة على الأقوى ، لأن المحذور الطبي لا يتوقع مما^(٢) يشمس في البلاد المعتدلة .

السادس عشر : لو اجتهد في موضع الاشتباه وصلّى ، فإن لم يتبين الحال ، أو ظهر إيقاعها في الوقت ، أو قبله ودخل وهو في الاثناء ، صح فعله . وإن ظهر إيقاعها قبله ولم يدخل حتى فرغ استأنف . وإن ظهر إيقاعها بعد الوقت : احتمل وجوب الاعادة ، لأنه مأمور بالقضاء ولم يوقعه على وجهه . وعدمه للامتنال ، إذ هو مأمور بالاجتهاد فأشبه الصوم .

وهل يكون ما فعله قضاء أو^(٣) أداء ؟ اشكال ، ينشأ : من أنه فعله بعد وقته ، فأشبهه غيره حالة الاشتباه . ومن أنه قائم مقام الواقع في الوقت ، لمكان العذر . ولو أوقع قبل الوقت أعاد ، وإن خرج الوقت .

السابع عشر : زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار ، وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شيء شاخص ظل في جانب المغرب طويلاً ، ثم ينقص بنسبة ارتفاع الشمس ، حتى إذا بلغ كبد السماء ، - وهي حالة الاستواء - انتهى النقصان .

وقد لا يبقى له ظل أصلاً في بعض البلاد ، كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة ، ولا يكون إلا في يوم واحد . وإذا بقي فهو مختلف المقدار باختلاف البلاد والفصول .

ثم إذا مالت الشمس إلى جانب المغرب ، فإن لم يبق ظل عند الاستواء ،

(١) وسائل الشيعة ٣ / ١٠٤ .

(٢) في « س » فيها .

(٣) في « ق » أم .

حدث الآن في جانب المشرق . وإن بقي زاد الآن وتحول إلى المشرق . فحدوده
أو زيادته هو الزوال .

ثم إذا صار ظل الشخص مثله من أصل الشاخص إن لم يبق شيء من
الظل عند الاستواء ، أو من نهاية القدر الباقي في حالة الاستواء إن بقي شيء
منه ، خرج وقت الظهر .

ويعرف زيادة الظل بأن ينصب مقياس ويقدر ظله ، ثم يصبر قليلاً ، ثم
بقدره ثانياً . فإن كان دون الأول لم تنزل ، وإن زاد أو لم ينقص فقد زالت .

والضابط : في معرفة ذلك الدائرة الهندسية وافتها ، أن ينوي موضعاً
من الأرض خالياً من ارتفاع وانخفاض ، ويدير عليه دائرة بأي بُعد شاء ،
وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الرأس ، يكون نصف قطر الدائرة
بقدر ضعف المقياس على زاوية قائمة .

ومعرفة ذلك : بأن يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة
مواضع ، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود . ثم نرصد ظل المقياس قبل الزوال
حين يكون خارجاً عن محيط الدائرة نحو المغرب ، فإن انتهى رأس الظل إلى
محيط الدائرة يريد الدخول فيه ، يعلم عليه علامة ، ثم يرصده بعد الزوال قبل
خروج الظل من الدائرة ، فإذا أراد الخروج عنه علم عليه علامة ، ويصل ما
بين العلامتين بخط مستقيم ، وينصف ذلك الخط ويصل بين مركز الدائرة
ومنتصف الخط ، فهو خط نصف النهار . فإذا ألقى المقياس ظله على هذا الخط
الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تنزل . فإذا
ابتدأ رأس الظل يخرج عنه ، فقد زالت الشمس . وبهذا يعرف القبلة أيضاً .

وقد يزيد الظل وينقص ويختلف باختلاف الأزمان والبلدان ، ففي الشتاء
يكثر الفياء عند الزوال ، وعند الصيف يقل ، وقد يعدم بالكلية ، كما قلنا في
مكة ، فإنه يعدم قبل أن ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوماً ، وكذا بعد
انتهائه بستة وعشرين يوماً .

وقد روي عن الصادق عليه السلام قال : تزول الشمس في النصف من

حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيلول على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الثاني على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف ، وفي النصف من كانون الثاني على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيار على قدم ونصف^(١) .

واعلم أن المقياس قد يقسم مرة باثنا عشر قسماً ، فتسمى الأقسام « أصابع » . ومرة بسبعة أقسام ، أو ستة ونصف ، وتسمى الأقسام « أقداًءاً » فيها . ومرة بستين قسماً ، وتسمى الأقسام « أجزاءاً » . وقيل في الهيئة : أطول ما يكون الظل المنبسط في ناحية الشمال ظل أول الجدي ، وأقصره أول السرطان ، وهو يناسب ما روي عن الصادق عليه السلام^(٢) .

وقد يعرف الزوال : بالتوجه إلى الركن العراقي لمن كان بمكة ، فإذا وجد الشمس على حاجبه الأيمن ، علم أنها قد زالت .

الثامن عشر : قال الشيخ : المعتبر في زيادة الظل قدر الظل الأول ، لا قدر الشخص المنصوب^(٤) . وقال غيره : قدر الشخص ، لقول الصادق عليه السلام : إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا صار ظلك مثلك فصل العصر^(٥) .

والشيخ عوّل على رواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال : سألتها عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامتين ، وذراعاً وذراعين ، وقدماً وقدمين ، فكيف يكون هذا ؟ وقد يكون

(١) وسائل الشيعة ٣ / ١٢٠ ح ٣ .

(٢) في « س » فيقسم .

(٣) المتقدم أنفاً .

(٤) المبسوط ١ / ٧٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٣ / ١٠٥ ح ١٣ .

الظل في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال : إنما قال : ظل القامة ، ولم يقل قامة
الظل ، وذلك أن ظل القامة مرة يكثر ، ومرة يقل ، والقامة قامة أبداً لا
تختلف .

ثم قال : ذراع وذراعين وقدم وقدمين ، وصار ذراعاً أو ذراعان تفسيراً
للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين
ذراعين . فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين ، مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به ، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل
القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل ،
وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين .

فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين^(١) .

وفي طريقها ضعف^(٢) مع إرسالها .

التاسع عشر : ظهر مما تقدم أن الوقت المختص بالظهر من الزوال إلى أن
يمضي قدر أربع ركعات للحاضر ، وللمسافر قدر ركعتين ، ثم يشترك الوقت
مع العصر إلى أن يبقى من النهار قدر أداء العصر ، فيختص بالعصر .

وقد بينه الصادق عليه السلام فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي بأربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد
دخل وقت الظهر والعصر ، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع
ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى
تغيب الشمس^(٣) . وكذا البحث في العشائين .

العشرون : عند غروب الشمس تجب المغرب ويحل الافطار ، وعلامته
سقوط الحمرة المشرقية على الأصح ، لقول الصادق عليه السلام : وقت المغرب
إذا ذهب الحمرة من المشرق^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ٣ / ١١٠ ح ٣٤ .

(٢) وهو صالح بن سعيد ، وهو مجهول .

(٣) وسائل الشيعة ٣ / ٩٢ ح ٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٣ / ١٢٧ ح ٣ .

وقيل : غيبوبة القرص ، لقول الباقر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة^(١) . والأول أحوط .

وعلى الثاني يعتبر سقوط قرصها ، وهو ظاهر في الصحاري ، أما في العمران وقلل الجبال ، فالاعتبار بأن لا يرى من شعاعها شيء على أطراف الجدران وقلل الجبال، وتقبل الظلام من المشرق .

الحادي والعشرون : أول صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني إجماعاً .

وتحقيقه : أن ضوء النهار من نور الشمس وإنما يستضيء بها ما هو كمد في نفسه كثيف في جوهره ، كالأرض والقمر وأجزاء الأرض المتصلة والمنفصلة كالحيثات وغيرها ، وكل جسم يستضيء وجهه من الشمس ، فإنه يقع له ظل من ورائه .

وقد قدر الله تعالى بلطيف حكمته جعل الشمس دائرة حول الأرض بفلكها المحيط بها الخارج مركزه عن مركزها ، وباعتبار هذا الاختلاف تختلف المغارب والمشارق .

فإذا كانت الشمس تحت الأرض وقع ظلها فوقها على شكل مخروط قاعدته ، عند سطح الأرض الظاهر، ورأسه عند منتهى الظل ، وليس له أثر عند الفلك الخامس . فيكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطاً بجوانب المخروط ، فيستضيء حواشي الظل بذلك الهواء المضيء ، لكن ضوء النهار ضعيف ، لأنه مستفاد ، فلا يتعد كثيراً في أجزاء المخروط ، بل كل ما ازداد بعداً ازداد ضعفاً ، فإذا الكائن في وسط مخروط الظل يكون في أشد الظلام .

فإذا قربت الشمس من الأفق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس ، وقربت الأجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من التغيير وفيه أدنى قوة ، فيدركه البصر عند قرب الصباح .

(١) وسائل الشيعة ٣ / ١٣٠ ح ١٧ .

وعلى هذا كل ما ازدادت الشمس قرباً من الأفق ازداد محروط الضوء ، فيزداد الضوء من حواشي إلى أن تطلع الشمس ، وأول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح ، يظهر مستديراً مستطيلاً كالعمود ، ويسمى « الصبح الكاذب » ويشبه ذنب السرحان لدقته واستطالته ، ويكون ضعيفاً دقيقاً .

ويبقى وجه الأرض على ظلامه بظل الأرض ، ثم يزداد هذا الضوء إلى أن يأخذ طولاً وعرضاً ، فينبسط في عرض الأفق كنصف دائرة ، وهو الصادق ، فيمتلي أفق المشرق ضياءً ونوراً ويبلغ إلى وسط السماء .

ولا يزال يزداد ذلك الضوء إلى أن تحمر الأفق ، ثم تطلع الشمس . والحال في أمر الشفق كالحال في أمر الفجر لكن على العكس ، لأن الشمس متى غربت احمر الأفق في ناحية المغرب ، فيكون الهواء مضيئاً بضياء واضح ، مثل ما كان قبل طلوع الشمس ، ثم يأخذ الضياء في الضعف إلى أن تغيب الحمرة ، ويبقى البياض مثل بياض الصبح الصادق .

ثم يزداد ضعفه شيئاً فشيئاً إلى أن يغيب ، ثم يتبعه خط البياض المستطيل ، لكن أقل ما يدرك ذلك ، لأنه وقت النوم ، ويدرك ظهوره عند الصباح ، لانتظار الناس إياه ، لانتشارهم في معاشهم .

الثاني والعشرون : تارك الصلاة عمداً مستحلاً ، فإن كان مسلماً ولد على الفطرة ، قتل من غير استنابة ، لأنه مرتد ، ولو تاب لم يسقط عنه القتل . ولو كان أسلم عن كفر ، فهو مرتد لها عن فطرة يستتاب ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يتب قتل . ولو كان كافراً ذمياً لم يقتل . ولو كان قريب العهد بالاسلام ، أو نشأ في بادية وزعم أنه لا يعرف وجوبها عليه ، قبل منه وعرف الوجوب .

وإن كان غير مستحل لم يكن مرتدداً ، بل يعزر على تركها ، فإن امتنع ، والاعزر ثانياً ، فإن امتنع والا اعزر ثالثاً ، فإن رجع وإلا قتل في الرابعة ، وقيل : في الثالثة .

ويطالب بها إلى أن يخرج الوقت ، فإذا خرج أنكر عليه وأمر بقضائها ، فإن لم يفعل عزر ، فإن انتهى وصلى برئت ذمته . وإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث

صلوات وعزر فيها ثلاث مرات، قتل في الرابعة. ولا يقتل حتى يستتاب، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وميراثه لورثته المسلمين.

ولو اعتذر^(١) عن الترك بمرض أو كسل، لم يقبل عذره، وطولب المريض بالصلاة على حسب حاله قائماً، أو جالساً، أو مضطجعاً، أو مستلقياً، فإن الصلاة لا تسقط عنه بحال. ولا يحل قتله بمرة واحدة ولا بما زاد ما لم يتخلل التعزير ثلاثاً، فإن عزر ثلاثاً قتل بالسيف. ويحتمل أن يضرب حتى يصلي أو يموت.

ولو اعتذر عن الترك بالنسيان أو بعدم المطهر، قبل عذره اجماعاً، ويؤمر بالقضاء، ولا يضيق عليه، لجواز تأخيره مدة العمر.

ولا فرق بين ترك الصلاة، أو ترك شرط مجمع عليه، كالطهارة والقبلة. وكذا الجزء كالركوع. أما المختلف فيه كإزالة النجاسة وقراءة الفاتحة والطمأنينة، فلا يوجب القتل، فإن تركه معتقداً وجوبه، وجب عليه إعادة الصلاة، ولا يقتل بذلك، لأنه مختلف فيه.

وصلاة الكافر ليست اسلاماً عندنا مطلقاً، لأنه عبارة عن الشهادتين. ولا فرق بين دار الحرب والاسلام في ذلك.

(١) كذا في «ق» وفي «س» عند الترك وفي «ر» على الترك.

الفصل الثالث (في المكان)

ومطالبه أربعة :

المطلب الأول (في شرائطه)

وهي اثنان : الأول الملك . الثاني الطهارة ، فهنا بحثان :

البحث الأول (الملك)

ولا يشترط أصالته ، بل لو ملك المنفعة كالمستأجر والمستعير صح ، بل ولو لم يملك لكن جاز له التصرف ، كالمواضع المباحة المشتركة بين المسلمين ، صحت الصلاة فيه .

ولا يحل في المكان المغصوب اجماعاً ، لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه . وتبطل صلاته فيه مع العلم بالغصبية والاختيار عند علمائنا أجمع ، لأن النهي في العبادات يدل على الفساد . والنهي في الأماكن المكروهة ليس عن الصلاة ، ولا عن شيء من أجزائها ولوازمها ، بل عن وصف منك ، كالتعرض للسيل ، وملاقة النجاسة في الحمام والمزابل والمذابح ، وكنفار الابل ، ويطون الأودية .

ولا فرق بين غضبية رقة الأرض بأخذها، أو دعوى^(١) ملكيتها. وبين غضب المتافع بادعاء الاجارة ظلماً، أو وضع يده عليها، أو يخرج روشناً أو ساباطاً في موضع لا يحل له، أو يغضب راحلة ويصلي عليها، أو سفينة أو لوحاً فيجعلها في سفينة ويصلي عليه.

ولا فرق بين الجمعة وغيرها، وكذا العيد والجنائزة.

ولا فرق بين الغاصب وغيره في بطلان الصلاة، سواء أذن له الغاصب أو لا. ويصح للمالك الصلاة فيه.

ولو أذن المالك اختصاص المأذون وإن كان الغاصب. ولو أطلق للأذن انصرف إلى غير الغاصب عرفاً.

ولو أذن له في الدخول إلى داره والتصرف، جاز أن يصلي، وكذا لو علم بشاهد الحال.

وتجوز الصلاة في البساتين والصحاري وإن لم يحصل الأذن، ما لم يكره المالك للعادة. ولو كانت مغضوبة لم تصح إلا مع صريح الأذن.

وجاهل الحكم غير معذور، أما الناسي فيحتمل الحاقه به لتفريطه بالنسيان. وعدمه، لرفع القلم عنه. ويعذر جاهل الغصب، إذ الظاهر صحة تصرفات المسلم.

ولو أمره بالخروج بعد اذن الكون وجبت المبادرة، فإن صلى قاطناً حينئذ بطلت صلاته، سواء كان الوقت متسعاً أو ضيقاً. ولو صلى خارجاً صح إن كان الوقت ضيقاً يخاف فوته مع الخروج، وإلا فلا. ويجب عليه مع التضييق الجمع بين الخروج والصلاة، وإن كان إلى غير القبلة للضرورة. فإن تمكن من القهقري وجب. وكذا الغاصب.

ولو أمره بالكون فصلى جاز. فإن أمره بالخروج في الانشاء، فإن كان

(١) في «ر» و «س» دعواه.

الوقت ضيقاً خرج مصلياً، فإن أتم قاطناً فالأقرب البطلان، ويحتمل الصحة لمشروعية الدخول. ولو كان الوقت متسعاً احتمل الاتمام لذلك. والقطع لأنه غير مأذون له في الصلاة صريحاً، وقد وجد المنع صريحاً. والخروج مصلياً كالضيق، للمنع من قطع عبادة مشروعة، فأشبهت المضيق.

أما لو أذن له في الصلاة، فشرع فيها، ثم أمره بالخروج، فالأقرب الاتمام. ويحتمل الأخيرين مع السعة، والخروج مصلياً مع التضيق. ولا فرق بين الفرائض والنوافل في ذلك كله.

أما الصوم في المكان المغصوب فإنه سائغ، إذ ليس الكون في المكان جزءاً منه ولا لازماً.

ولو نذر قراءة القرآن، لم يجز في المكان المغصوب. وكذا أداء الزكاة. ويجزي أداء الدين. والطهارة كالصلاة في المنع. والمشتبه بالمغصوب حكمه حكمه.

البحث الثاني

(الطهارة)

ويشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه غير المعفو عنها اجماعاً، لقوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾^(١). وأما ما لا يتعدى إليه كاليابسة، فلا يشترط إلا طهارة موضع الجبهة دون غيرها من مساقط أعضاء السجود على الاصح، وغيرها عملاً بالأصل، ولقول الصادق عليه السلام: لا بأس، لما سئل عن الشاذكونة يصلى عليها وقد أصابها الجنابة^(٢).

ولا يشترط طهارة السقف وإن كان يحتك به، ولا الجدار الملصق به. ولو صلى على بساط وتحت نجاسة، أو على طرف منه آخر نجاسة، أو على سرير قوائمه على النجاسة، صح، سواء تحرك بحركته أو لا.

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٤٦٩ ح ٣ .

ولو كان على رأسه عمامة وطرفها يسقط على نجاسة، صحت صلاته. ولو كان ثوبه يمس شيئاً نجساً، كثوب من الى جانبه صحت.

ولا يشترط طهارة موضع الجبهة بكاملها على الاقوى، بل لو كان القدر المجزي طاهراً والباقي نجساً صح. ولو كان بين جبهته وبين النجاسة حائل صحت صلاته، بخلاف المفصوب. وهل يكون مكروهاً؟ اشكال.

ولو اشتبه المكان النجس بالطاهر، فإن كان الموضع محصوراً كالبيت والبيتين، لم تجز الصلاة عليه، وإلا جاز دفعاً للمشقة. ولا يجوز التحري عندنا. ولو اضطر الى الصلاة في المشتبه، وجب عليه التكرير والزيادة بصلاة واحدة على ما وقع الاشتباه فيه.

فلو نجس بيت واشتبه بآخر، وجبت صلاتان. ولو نجس بيتان واشتبه بثالث، وجبت ثالثة. وهكذا كالثياب. ولو ضاق الوقت، أحتمل التخير والتحري، فيجتهد سواء اتحد البيت أو تعدد.

المطلب الثاني

(في الأمكنة المكروهة)

نبي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة في سبعة هواتف^(١): المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، وفوق ظهر بيت الله تعالى، واعطان الابل^(٢). وقد روى علماؤنا مزيداً من ذلك.

ويشتمل على مسائل:

الأول: النبي عن المزبلة والمجزرة، لعدم انفكاكهما عن النجاسات. فلو وضع تحت جبهته شيئاً طاهراً وصلّى، صحت صلاته على كراهية.

الثاني: قارعة الطريق، وهي التي تفرعها الاقدام، ففاعل بمعنى مفعول،

(١) في «س» مواضع.

(٢) جامع الأصول ٦/ ٣١٢.

لغلبة النجاسة في الطريق، ولأن مرور الناس يشغله عن الصلاة، ولأنه يمنع المارة من السلوك، ولقول الصادق عليه السلام: فأما على الجواد فلا^(١).

ولا فرق بين البراري وغيرها، ولا بأس بالصلاة على الظواهر التي بين الجواد، للأصل، ولقول الصادق عليه السلام: ولا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد^(٢). ولا فرق بين أن يكون في الطريق سالك أو لم يكن. وتكره الصلاة في الشوارع لوجود المقتضي.

الثالث: بطن الوادي يخاف فيه السيل فيسلب الخشوع، فلهذا كرهت الصلاة فيه. فإن أمن السيل، احتمل بقاء الكراهة، اتباعاً لظاهر النهي. وعدمها لزوال موجبها. وتكره الصلاة في مجرى الماء لذلك أيضاً.

الرابع: الحمام تکره الصلاة فيه إن علمت طهارته أو جهلت، لقول الصادق عليه السلام: عشرة مواضع لا يصلي فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومارة^(٣) الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخ، والتلج^(٤). ولكثرة النجاسات والأشياء المستقدرة فيه، ولأنه مأوى الشيطان.

فإن جعلنا العلة النجاسة، لم يكره في المسلخ. وإن قلنا أنه مأوى الشيطان لشكف العورة فيه كره، وهو أقرب، لأن دخول الناس يشغله. وتصح الصلاة فيه وفي باطن الحمام.

الخامس: تکره الصلاة فوق الكعبة للرواية^(٥)، فإن فعل صح، بشرط أن يبرز بين يديه شيئاً من السطح، لئلا يجعل القبلة خلفه، فيكون مستديراً.

(١) وسائل الشيعة ٣/ ٤٤٥ ح ٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وفي «سر» و«مسان الطرق»، كما في الوسائل.

(٤) وسائل الشيعة ٣/ ٤٤١ ح ٦ و٧.

(٥) وسائل الشيعة ٣/ ٢٤٨ ب ١٩ ح ١.

ولا يشترط نصب سترة بين يديه ، كما لو صلى خارج العرصة إليها متوجهاً إلى هواء البيت . ويصلي قائماً يستقبل أي جهة شاء ، مع إبراز بعض السطح .

وقد روي : أنه يستلقي على قفاه ويصلي بالأيام متوجهاً إلى البيت المعمور^(١) . فإن قلنا بالرواية شرطنا الضرورة .

وتكره الفريضة خاصة جوف الكعبة . ويستحب النافلة ، لأنه بالصلاة فيها ربما يتعذر عليه الجماعة ، ولأنه باستقبال أي قبلة أراد يستدبر أخرى . ولقول أحدهما عليهما السلام : لا تصل المكتوبة في الكعبة^(٢) .

ولو صلى فيها صحت صلاته ، ويستقبل أي جدرانها شاء ، وإن كان إلى بابها المفتوح ، وليس له عتبة مرتفعة .

السادس : تكره [الصلاة] في معادن الابل وهي مباركها ، سواء خلت عن أبوالها أو لا ، لأنها طاهرة عندنا ، لقوله عليه السلام : إذا أدركت الصلاة وأنت في معادن الابل ، فاخرج منها وصل ، فإنها جن من جن خلقت ، ألا ترى إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها^(٣) . والصلاة تكره في مأوى الجن والشياطين . ولهذا قال عليه السلام : اخرجوا من هذا الوادي فإنه فيه شيطاناً^(٤) . ولأنه قد يخاف من نفارها ، وهو يبطل الخشوع .

ولا تكره في مراض الغنم للأصل ، ولقوله عليه السلام : إذا أدركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم ، فصلوا فيها فإنها سكيئة وبركة^(٥) .

السابع : المقابر تكره الصلاة فيها ، لقوله عليه السلام : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام^(٦) . فإن صلى صحت كغيرها ، سواء استقبل القبر

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٢٤٨ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٢٤٥ ح ١ .

(٣) كنز العمال ٤ / ٧٤ ح ١٤٨٤ .

(٤) مستدرک الوسائل أبواب مكان المصلي ح ٢ ب ١٢ ما يشبه ذلك .

(٥) جامع الأصول ٦ / ٣١١ .

(٦) وسائل الشيعة ٣ / ٤٥٤ ح ٧ .

أو لا على كراهية . فإن جعل بينه وبينه حائلاً ولو عنزة ، أو بعد عشرة أذرع عن يمينه ويساره وقدامه ، زالت الكراهة . وروي جواز الصلاة إلى قبور الأئمة عليهم السلام في النوافل خاصة ^(١) .

قال الشيخ : والأحوط الكراهة ^(٢) . ويكره أن يصلي على القبر ، سواء تكرر الدفن فيه ونبش أو لا ، إلا أن يمازجه نجاسة متعدية .

الثامن : بيوت الغائط تكره الصلاة فيها ، لعدم انفكاكها من النجاسة غالباً ، فإن صلى صحت ما لم تتعدى نجاستها إليه ، ويصح على سطحها .

التاسع : تكره الصلاة في بيوت النيران ، حذراً من التشبيه بعبادها .

العاشر : بيوت المجوس تكره فيها الصلاة ، لعدم انفكاكها عن النجاسة ، فإن رش الأرض زالت الكراهة ، لأن الصادق عليه السلام قال : رش وصل ، لما سئل عن الصلاة في بيوت المجوس ^(٣) .

ولا بأس بالبيع والكنائس مع الطهارة ، لعموم « أينما أدركتني الصلاة صليت » ^(٤) ولقول الصادق عليه السلام : صل فيها ^(٥) . وإن كان في الكنائس صور كرهت الصلاة فيها .

الحادي عشر : بيوت الخمر ، لعدم انفكاكها من النجاسة ، وقول الصادق عليه السلام : لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر ^(٦) .

الثاني عشر : قرى النمل ، لعدم انفكاكها من أذاها ، أو قتل بعضها .

الثالث عشر : مرابط الخيل والبغال والحمير ، لعدم انفكاكها من أبوالها

(١) وسائل الشيعة ٣/ ٤٥٤ ح ١ و ٢ .

(٢) المبسوط ١/ ٨٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٣/ ٤٣٨ ح ٢ .

(٤) جامع الأصول ٦/ ٣١٩ .

(٥) وسائل الشيعة ٣/ ٤٣٨ ح ٣ .

(٦) وسائل الشيعة ٣/ ٤٤٩ ح ١ ب ٢١ .

وأروائها وهي مكروهة ، وقول الصادق عليه السلام : فأما مرابط الخيل والبغال فلا^(١) .

الرابع عشر : الأرض السبخة ، لعدم تمكين الجبهة من الأرض ، وقد أشار الصادق عليه السلام إلى هذه العلة في قوله : لأن الجبهة لا تقع مستوية . ولو كان فيها أرض مستوية فلا بأس^(٢) .

الخامس عشر : أرض الثلج ، لعدم التمكين أيضاً ، ولا يجوز السجود عليه ، لقول الكاظم عليه السلام : إن أمكنك ألا تسجد عليه فلا تسجد عليه ، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه^(٣) .

السادس عشر : أرض الخسف ، كالبيداء وذات الصلاصل وضجنان وغيرها من المواضع التي سخط عليها الرب تعالى ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه يوم مر بالحجر : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم^(٤) . وعبر علي عليه السلام من أرض بابل إلى موضع ردت له الشمس فيه وصلى^(٥) .

السابع عشر : وادي الشقرة ، بفتح الشين وكسر القاف ، واحد الشقر ، وهو شقائق النعمان . وقيل : موضع مخصوص خسف به . وقيل : ما فيه شقائق النعمان . لئلا يشتغل النظر فيه . قال الصادق عليه السلام : لا تصل في وادي الشقرة^(٦) .

الثامن عشر : يكره أن يصلي وفي قبلته نار مضرمة ، لئلا يتشبه بعباد النار . قال الكاظم عليه السلام : لا يصلح أن يستقبل المصلي النار^(٧) .

(١) وسائل الشيعة ٤٤٣/٣ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٤٨/٣ ح ٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٥٧/٣ ح ٣ .

(٤) سنن البيهقي ٤٥١/٢ مع اختلاف يسير .

(٥) وسائل الشيعة ٤٦٨/٣ ح ١ و٢ ، جامع الأصول ٣١٤/٦ .

(٦) وسائل الشيعة ٤٥٢/٣ ح ٢ .

(٧) وسائل الشيعة ٤٥٩/٣ ح ١ .

التاسع عشر : يكره أن يصلي إلى التماثيل والصور ، لما فيه من شغل النظر ، وزوال الخشوع . قال محمد بن مسلم قلت : أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها ؟ فقال : لا ، اطرح عليها ثوباً^(١) .

العشرون : يكره أن يصلي إلى باب مفتوح ، أو إنسان مواجه ، لاستحباب السترة بينه وبين عمر الطريق . وكذا يكره أن يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ، لئلا يشتغل بالنظر عن الاقبال على العبادة وللرواية^(٢) . والأقرب تعدي الحكم إلى كل شاغل من كتاب ونقش وغيره .

الحادي والعشرون : يكره أن يكون في حائط ينز من بالوعة يبال فيها ، لما فيه من التعظيم لشعائر الله ، وقول الصادق عليه السلام : إن كان ينز من بالوعة فلا تصل فيه ، وإن كان من غير ذلك فلا بأس^(٣) . وفي التعدي إلى الماء النجس والخمر وشبههما اشكال .

الثاني والعشرون : يكره في أرض الرمل المنهال ، لعدم تمكنه من السجود الكامل . وكذا أرض الوحل وحوض الماء إذا تمكن من استيفاء الواجبات ، ومع عدمه يحرم إلا مع الضرورة .

الثالث والعشرون : يكره أن يصلي إلى سيف مشهور ، أو غيره من السلاح ، ولا يحرم على الأصح ، للأصل . وقال الصادق عليه السلام : لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد^(٤) .

خاتمة :

تشتمل على بحثين :

-
- (١) وسائل الشيعة ٤٦١/٣ ح ١ .
 - (٢) وسائل الشيعة ٤٥٦/٣ ب ٢٧ .
 - (٣) وسائل الشيعة ٤٤٤/٣ ح ٢ .
 - (٤) وسائل الشيعة ٤٥٩/٣ ح ٢ .

(البحث الأول)

موقف المرأة والرجل في الصلاة

الأقرب في المذهب كراهية أن يصلي الرجل وإلى جانبه أو قدامه امرأة تصلي من غير بطلان على الأقوى ، للأصل ، ولأنها لو كانت غير مصلية لم تبطل وإن لم تكن مستورة ، فكذا لو كانت مصلية .

وقيل : تبطل صلاتها معاً ، لأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة^(١) عن يمين الرجل بحذاءه ؟ قال : لا ، حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه^(٢) . ولا دلالة فيه .

ولا فرق بين المحرم والأجنبية ، ولا بين المنفردة والمصلية بصلاته . وعلى البطلان لو صلت في ضيق ، بطلت صلاة من على جانبها ومن يحاذيها من خلفها . ولو صلت عن جانب الامام ، بطلت صلاته وصلاة المأمومين في الصف الأول .

قال الشيخ (رحمه الله) : دون المأمومين الذين هم وراء الصف الأول^(٣) .

ولو كانت بين يديه أو إلى جانبه قاعدة لا تصلي ، أو نائمة مستورة ، أو غير مستورة ، أو من خلفه وإن كانت تصلي ، لم تبطل صلاة واحد منهما . ولو اجتمعا في محمل ، صلى الرجل أولاً . ولو كان بينهما ساتراً أو بعد عشرة أذرع ، صحت صلاتها وإن كانت متقدمة .

والأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين ، فلو كانت حائضاً أو محدثة وأن كان نسياناً ، لم تبطل صلاته ، وفي الرجوع إليها حيثئذ اشكال .

وليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر ، لجواز الصلاة وإن كانت

(١) في الوسائل : في بيت واحد .

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٤٢٧ ح ٣ .

(٣) المبسوط ١ / ٨٦ .

قدمه عارية ، ولمنع الأعمى ومن غمض عينيه . ولو صلت خلف الرجل صحت صلاتها معه .

البحث الثاني

(السترة)

ويستحب أن يصلي إلى سترة ، فإن كان في مسجد أو بيت ، صلى إلى حائطه أو سارية . وإن صلى في فضاء أو طريق ، صلى إلى شيء شاخص بين يديه ، أو ينصب بين يديه عصا أو غيره ، أو رحلاً ، أو بغيراً معقولاً إجماعاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يترك له الحربة ويصلي إليها ، ويعقل^(١) البعير فيصلي إليه ، وركز له العنزة فصلى الظهر ركعتين ، ويمر بين يديه^(٢) الحمار والكلب ولا يمنع^(٣) .

والأولى أن يكون قدر الذراع فما زاد . ولا حد لها في الغلظة والرقعة ، فيجوز بالسهم والخشبة والحائط ، والاعرض أولى . ويجوز أن يستر بالبعير والحيوان والدابة .

ولم يجد سترة خط على الأرض خطأً وصلّى إليه ، إذ القصد بالسترة إظهار حريم لصلاته ، ليضطرب فيه في حركاته وانتقالاته ، ولا يزحه غيره ، ولا يشغله عن صلاته . ولو كان معه عصاء لا يمكنه نصبها ألقاها بين يديه عرضاً .

ويستحب أن يدنو من سترته ، لأنه أصون لصلاته ، وأبعد من حيلولة المارّ به . فإن بعد فهو كغير المستتر . وليست السترة واجبة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة ليس بينه وبين الطواف سترة . وصلّى علي عليه السلام بمضى إلى غير جدار ، وأتى نادي العباس فصلّى إلى غير سترة .

(١) في «ر» و «س» يعرض .

(٢) في «ق» يدي .

(٣) راجع وسائل الشيعة ٣/ ٤٣٦ ب ١٢ .

وسترة الامام سترة لمن خلفه ، لأنه عليه السلام صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى .

ولو كانت السترة مفضوية لم يأت بالمأمور به شرعاً .
ويكره أن يمر بين المصلي وسترته ، وللمصلي دفعه ، وليس له ضربه عليه . ولو لم يجعل بين يديه سترة ، لم يكن له دفع المار على اشكال . ولا يجب على المدفوع الامتثال ، لعدم تحريره . ولو لم يجد المار سبيلاً سواه ، جاز المرور ولا يدفعه المصلي عنه .

ولا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة .

المطلب الثالث

(في المساجد)

يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً ، لما فيه من الحث على الاجتماع في الصلوات والخشوع ، قال الله تعالى ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ﴾^(١) . وقال الصادق عليه السلام : من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة^(٢) .

ولا يجوز اتخاذها في المواضع المفضوية ، ولا الطرق المسلوكة . ولا بأس على بثر الغائط إذا طمّ وانقطعت رائحته .

ويستحب اتخاذها جماً . ويكره أن يكون مشرفة ، لأن علياً عليه السلام رأى مسجداً قد شرف ، فقال : كأنه بيعة ، وقال : إن المساجد تبنى جماً^(٣) .

ويكره تظليلها ، لأن الحلبي سأله عن المساجد المظللة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضرركم الصلاة فيها اليوم ، ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك^(٤) .

(١) سورة التوبة : ١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٤٨٦ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٣ / ٤٩٤ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٣ / ٤٨٨ ح ٢ .

وقال الصادق عليه السلام بنى رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده ، فاشتد الحر عليهم ، فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال : نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر ، فعاشوا فيه حتى أصابهم المطر ، فجعل المسجد يكف عليهم ، فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله^(١) .

ويكره اتخاذ المحاريب فيها ، لأن علياً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ، ويقول : كأنها مذابح اليهود^(٢) .

ويستحب وضع الميضة على أبوابها في الخارج لا داخلها ، لثلاثي برائحتها ، ولقوله عليه السلام : واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم^(٣) .

وينبغي وضع المنارة على حائطها لا في وسطها ، لما فيه من التوسعة وعدم الحجاب . ولا ترفع عليه ، لأن علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها ، ثم قال : لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد^(٤) . ولما فيه من الشرف على عورات الجيران .

ويستحب الاتيان إلى المساجد ، إذ المقصد الأقصى بعمارتها إيقاع العبادة فيها ، واجتماع الناس في الصلوات .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان : أحياناً مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو يسمع كلمة تدله على الهدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردده عن ردى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٨٧ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٩١٠ ح ١ ب ٣١ .

(٣) وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٥ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٥ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٣ / ٤٨٠ ح ١ .

وقال الصادق عليه السلام : من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة^(١) .

وعن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل : يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله تعالى ؟ قال : المساجد ، وأحب أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها^(٢) .

وهذا الحكم مختص بالرجال دون النساء ، لأنهن أمرن بالاستتار . وقال الصادق عليه السلام : خير مساجد نسائكم البيوت^(٣) .

وأفضل المساجد المسجد الحرام ، لقول الباقر عليه السلام : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد^(٤) .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة^(٥) .

وقال الصادق عليه السلام : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها مائة ألف صلاة ، والدرهم فيها بمائة ألف درهم . والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة ، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم . والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم^(٦) .

وعن علي عليه السلام : صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ، وصلاة في مسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ،

-
- (١) وسائل الشيعة ٤٨٣/٣ ح ١ ب ٤ .
 - (٢) وسائل الشيعة ٥٥٤/٣ ح ٢ .
 - (٣) وسائل الشيعة ٥١٠/٣ ح ٢ و ٤ .
 - (٤) وسائل الشيعة ٥٣٦/٣ ح ٤ .
 - (٥) وسائل الشيعة ٥٣٦/٣ ح ٥ .
 - (٦) وسائل الشيعة ٥٢٤/٣ ح ١٢ .

وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشر صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة^(١) .

وقصد زين العابدين عليه السلام مسجد الكوفة من المدينة ، فأناخ راحلته وصلّى فيه ، ثم خرج وركب راحلته وعاد إلى المدينة ، فقال له رجل : لم أتيت يا بن رسول الله ؟ فقال : لما رأيت^(٢) .

ويستحب قصد مسجد السهلة بالكوفة ، قال الصادق عليه السلام : بالكوفة مسجد يقال له : مسجد السهلة لو أن عمي زيداً أتاه فصلّى فيه واستجار الله جار له عشرين سنة ، فيه بيت إدريس الذي كان يحيط فيه ، وهو الموضع الذي خرج منه إبراهيم عليه السلام إلى العمالق ، وهو الموضع الذي خرج منه داود عليه السلام إلى جالوت ، وتحت صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ، ومن تحته أخذت طينة كل شيء ، وهو موضع الراكب ، فقيل له : وما الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام^(٣) .

وعن الباقر عليه السلام : قال : بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة ، فأما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته لقاسطة ، وأن طينته لطيفة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ، ولا تذهب الدنيا حتى ينفجر الدنيا عنده عينان ، ويكون عليه جنتان وأهله ملعونون ، وهو مسلوب عنهم . ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة . ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي ، وليس هو مسجدهم اليوم . قال : وأما المساجد الملعونة : فمسجد ثقيف ، ومسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد بالحمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة^(٤) .

وعن الباقر عليه السلام : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شيبث بن ربعي^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٣/ ٥٥١ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/ ٥٢٣ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٣/ ٥٣٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٣/ ٥١٩ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٣/ ٥٢٠ ح ٢ .

وعن الصادق عليه السلام : إن المسجد الذي أسس على التقوى مسجد
قبا^(١).

وعن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : صلى بنا علي عليه السلام ببغداد
بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة ألف رجل ، فنزل نصراني من
صومعته فقال : من عميد هذا الجيش ؟ فقلنا : هذا ، فأقبل إليه فسلم عليه ،
ثم قال : يا سيدي أنت نبي ؟ فقال : لا ، النبي سيدي قد مات قال : فأنت
وصي نبي ؟ قال : نعم ، ثم قال له : اجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال :
بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو برانا ، قرأت في الكتب المنزلة أنه
لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي ، وقد جئت أسلم
فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة ، فقال له علي عليه السلام : فمن صلى
ها هنا ؟ قال : صلى عيسى بن مريم وأمّه ، فقال له علي عليه السلام : فأخبرك
من صلى ها هنا ؟ قال : نعم ، قال : الخليل عليه السلام^(٢).

وعن الباقر عليه السلام : صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي^(٣).

ويستحب أن يقدم الداخل إلى المساجد رجله اليميني ، والخارج اليسري
للتناسب . وأن يتعاهد نعله احتياطاً في تطهيرها ، قال عليه السلام : تعاهدوا
نعالكم عند أبواب مساجدكم . ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم^(٤).

ويستحب الدعاء حالة الدخول والخروج قال الباقر عليه السلام : إذا
دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً ، وإذا دخلت
فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله واسأله وسمّ حين تدخله ، وأحمد الله وصل على
النبي صلى الله عليه وآله^(٥) . وينبغي أن تدعو في الدخول فتقول : بسم الله

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٥٤٨ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٥٤٩ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٣ / ٥٣٤ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٤ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٣ / ٥١٦ ح ٣ .

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصلاة ملائكته على محمد وآل محمد ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك ، فاذا خرج قال مثل ذلك^(١) .

ويستحب الاسراج فيها وكنسها ، لاشتماله على نفع المترددين من التنظيف والاضائة المحتاج اليها ، ولقوله عليه السلام : من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة ، فأخرج من ترابه ما يذر في العين غفر الله له^(٢) .

وعنه عليه السلام : من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحلة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء السراج^(٣) .

وتجنب البيع والشراء ، لأن وضعها للعبادة .

وتجنب المجانين والصبيان ، لأنها مظنتا النجاسة ، لعدم احترازهما عنها . والأحكام ، لاشتمالها على التنازع المقتضي للكذب . وتعريف الضوال ، لما فيه من الاشتغال عن الذكر . واقامة الحدود كذلك . ورفع الصوت فيها ، لمنافاته التذلل والخضوع .

ولقول الصادق عليه السلام : جنبوا مساجدكم البيع والشراء ، والمجانين والصبيان ، والاحكام ، والضالة ، والحدود ، ورفع الصوت^(٤) .

ويكره دخولها لأكل الموزيات كالثوم والبصل ، لثلا يتأذى به غيره . قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل شيئاً من الموزيات فلا يقرب المسجد^(٥) .

ويكره اخراج الحصاء منها ، فان أخرج شيئاً ، أعيد اليه ، أو إلى غيره من المساجد ، لقول الباقر عليه السلام : إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد

(١) وسائل الشيعة ٥١٦/٣ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٥١١/٣ ح ١ ب ٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٥١٣/٣ ح ١ ب ٣٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٥٠٧/٣ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٥٠٢/٣ ح ٦ .

فليردها مكانها ، أو في مسجد آخر فانها تسبح^(١) .

ويكره البصاق في المسجد ، فان غطاه بالتراب ، لانه نوع استقذار ، فيجنب مجتمع الناس للعبادة . ولقول أمير المؤمنين عليه السلام : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها^(٢) .

وكذا يكره أن يقصع شيئاً من القمل ، لما فيه من الاستقذار ، فان فعل غطاه بالتراب .

ويكره الوضوء من حدث الغائط والبول فيه ، لأن الصادق عليه السلام كرهه من الحدثين^(٣) . والاقرب التعدية إلى ما هو أغلظ كالأستحاضة . أما الادون كالنوم والريح ، فالاقرب زوال الكراهية .

ويكره النوم في المساجد ، لأنه مظنة الحدث والجنابة ، ولأنها مواطن عبادة . وسئل الصادق عليه عن قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾^(٤) قال : سكر النوم^(٥) .

وتتأكد الكراهية في المسجدين مكة والمدينة ، لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن النوم في المسجد : لا بأس إلا في المسجدين^(٦) . وليس بمحرم ، لأن معاوية سأل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم ، أين ينام الناس^(٧) .

ويكره انشاد الشعر فيها ، لقوله عليه السلام : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد ، فقولوا : فض الله فاك ، انما نصبت المساجد للقرآن^(٨) .

(١) وسائل الشيعة ٥٠٦/٣ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٩٩/٣ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٤٥/١ ح ١ ب ٥٧ .

(٤) سورة النساء ٤٣ .

(٥) تفسير نور الثقلين ٤٨٣/١ .

(٦) وسائل الشيعة ٤٩٧/٣ ح ٢ .

(٧) وسائل الشيعة ٤٩٦/٣ ح ١ .

(٨) وسائل الشيعة ٤٩٣/٣ ح ١ ب ١٤ .

ويكره عمل الصنائع في المساجد ، لأنه وضع للعبادة لا لأمر الدنيا .
ويكره سل السيف وبريء النبل ، لأنه عليه السلام نهي عن سل السيف
وبريء النبل وقال : إنما بني لغير ذلك^(١) .

ويكره كشف العورة فيه ، لأنه مناف لتعظيمه . وكذا كشف السرة
والركبة والفخذ ، لأنه عليه السلام قال : كشف السرة والفخذ والركبة في
المسجد من العورة^(٢) .

وتكره تعليية المساجد ، لما فيه من التشرف على العورات ، ولأن مسجده
عليه السلام كان قدر قامة ، واتباعه أولى .

ويحرم ادخال النجاسة إليها ، لقوله عليه السلام : جنبوا مساجدكم
النجاسة^(٣) . وغسل النجاسة فيها . وهل يحرم الادخال مع التلطخ ؟ اشكال .

ويحرم أن يؤخذ شيء من المساجد في ملك أو طريق ، لأنه غضب ،
لاختصاصه بالعبادة العامة ، قال الله تعالى ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن
يذكر فيها اسمه ﴾^(٤) .

ويحرم نقشها وزخرفتها ، لأنه بدعة لم تفعل في زمانه عليه السلام .
وكذا يحرم تصويرها ، لأن الصادق عليه السلام كره الصلاة في المساجد
المصورة^(٥) .

ويحرم أخذ آلتها للتملك ، لأنه وقف على مصلحة ، فلا يجوز صرفه إلى
غيرها . ولو استهدم جاز أخذ آلته لعمارة غيره من المساجد ، لاتحاد المالك وهو
الله تعالى . وكذا لو فضل شيء من آلته عن عمارته ، جاز أن يعمر به غيره من
المساجد .

(١) وسائل الشريعة ٤٩٥/٣ .

(٢) وسائل الشريعة ٥١٥/٣ .

(٣) وسائل الشريعة ٥٠٤/٣ .

(٤) سورة البقرة : ١١٤ .

(٥) وسائل الشريعة ٤٩٣/٣ ح ١ .

ولو خلقت حصره أو انكسرت أجزاعه ولم ينتفع به فيه ولا في غيره من المساجد ، جاز بيعه وصرف الثمن في عمارته ، أو عمارة غيره من المساجد . ولا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدم ، فان استهدم وزالت بنيته لم يجز لاحد اجارته ولا أخذه .

ولا يجوز أن يدفن في شيء من المساجد ، لما فيه من التضييق على المصلين . ولا يجوز هدم شيء من البيع والكنائس إذا بنيت في أرضهم ، إلا مع اندراس أهلها ، أو إذا كانت في دار الحرب . ويجوز أخذ آلتها إذا استهدمت لعمارة المساجد للرواية^(١) ، ولأنها مواطن العبادة فجاز عمارتها بها كانقاض المساجد .

ويكره رمي الحصى فيها خذفاً ، لثلاث يتأذى الغير ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد ، فقال : ما زالت تلعن حتى وقفت ، ثم قال : الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط عليه السلام ، ثم تلا عليه السلام « وتأتون في ناديكم المنكر »^(٢) قال : هو الخذف^(٣) .

وتكره المخاطبة بلسان العجم فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن رطانة الأعاجم المساجد^(٤) .

ويكره الاتكاء فيه ، لقوله عليه السلام : الاتكاء في المساجد رهبانية العرب ، المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته^(٥) .

ويكره أن يجعل المسجد طريقاً لغير ضرورة لما فيه من ترك التعظيم .

قال الصدوق : ينبغي أن تجتنب المساجد تعليم العلم فيها ، للتأديب فيها . وجلسوا الخياط فيها للخياطة ، لأنها من الصنائع . وقد تقدم كراهتها .

(١) وسائل الشيعة ٤٩١/٣ ح ٢ .

(٢) سورة العنكبوت : ٢٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٥١٤/٣ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٩٥/٣ ح ١ ب ١٦ .

(٥) وسائل الشيعة ٥٠٩/٣ ح ٤ .

وإذا اتخذ في منزله مسجداً لنفسه وأهله ليصلي فيه ، جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره وأخذه بالكلية ، لأنه لم يخرج عن ملكه ، لأن الصادق عليه السلام سئل عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ، فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه إلى غير مكانه ، فقال : لا بأس بذلك^(١) . والأقرب أنه لا تثبت فيه حرمة المساجد ما لم يجعله وقفاً ، فلا يختص به حينئذ .

وصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل ، والنافلة بالعكس ، خصوصاً نافلة الليل ، لما في أداء الفرائض فيها من المحافظة على الجماعة .

ولا يجوز تمكين أحد من الكفار دخول المساجد مطلقاً ، ولا يحل للمسلم الاذن فيه ، لقوله تعالى ﴿ فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾^(٢) وقوله عليه السلام : جنبوا مساجدكم النجاسة^(٣) . مع قوله ﴿ إنما المشركون نجس ﴾^(٤) .

المطلب الرابع

(في ما يسجد عليه)

أجمع علماؤنا كافة على أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض ، أو ما أنبتته الأرض . لا في جميع الاعضاء ، بل في القدر المجزي من السجود على الجبهة ، لقوله عليه السلام : لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله ، ثم يسجد ممكناً جبهته من الأرض^(٥) . وقال خباب : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا وأكفتنا ، فلم يشكنا^(٦) . ولو ساغ السجود على الفرش لما شكوا .

(١) وسائل الشريعة ٤٨٨/٣ ح ١ .

(٢) سورة التوبة : ٢٨ .

(٣) وسائل الشريعة ٥٠٤/٣ .

(٤) سورة التوبة : ٢٨ .

(٥) وسائل الشريعة ٩٦١/٤ ما يدل على ذلك .

(٦) صحيح مسلم ٤٣٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

وقال الصادق عليه السلام : لا يجوز السجود إلا على الأرض ، أو ما
أنبتت الأرض (١) .

ويشترط فيه أمور :

الأول : أن لا يكون مما يؤكل أو يلبس ، فلا يجوز السجود على ما يؤكل
أو يلبس ، وإن كان مما تنبت من الأرض عند علمائنا ، لأن الصادق عليه
السلام سئل عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس ؟ قال : لا
تسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس ، وإن بسطت عليه
الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس (٢) .

ويجوز في حال الضرورة وضع الجبهة على الثوب من الصوف وغيره لاقتناء
الحر . وكذا يجوز عند التقية ، لأن الكاظم عليه السلام سئل عن السجود على
المسح والبساط ؟ فقال : لا بأس في حال التقية (٣) . ولا تجب الاعادة .
لاقتضاء الأمر الاجزاء .

ولا يشترط إلا في موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء . ولا يشترط
وقوع الجبهة بأجمعها ، بل ما يتمكن به الجبهة ، وقدره بعضهم بالدرهم .

ولا يجوز على الثياب وإن كانت معمولة من نبات الأرض ، كالقطن
والكتان ، لقول الصادق عليه السلام : لا يجوز السجود إلا على الأرض ، أو ما
أنبته الأرض إلا ما أكل أو لبس (٤) .

وكذا لا يجوز على المأكول ، لقول الباقر عليه السلام : لا تسجد على
الثوب الكرسف ، ولا الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ،
ولا على شيء من الثمار ، ولا على شيء من الرياش (٥) .

(١) وسائل الشيعة ٥٩٢/٣ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٩٤/٣ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٥٩٦/٣ ح ١ ب ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٥٩١/٣ ح ١ ب ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٥٩٤/٣ ح ١ .

وإنما يحرم على المأكول والملبوس بالعادة ، فلو اتخذ من الليف أو الخوص أو ما لا يلبس عادة من نبات الأرض ثوباً ، لم يمنع من السجود عليه . ولو مزج المعتاد بغيره ففي السجود عليه أشكال . ولو كان مأكولاً لا بالعادة ، جاز السجود عليه . ولو كان مأكولاً عند قوم دون آخرين عمّ التحريم .

ويجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن ، لأن القشر حاجز بين المأكول والجهة . وكذا يجوز السجود على فصيلها ، لأنها ليسا مأكولين بالعادة وإن كانا قد يؤكلان .

والكتان قبل غزله أو القطن الأقرب جواز السجود عليهما . أما الغزل فالأقرب فيه المنع ، لأنه عين الملبوس والزيادة في الصفة .

ولو قطع الثوب قطعاً صغيراً جداً لم يميز السجود عليها ، لأنها من جنس الملبوس .

والقرطاس إن كان متخذاً من النبات جاز السجود عليه . ويكره إن كان مكتوباً ، لاشتغال النظر عن الخشوع ، ولقول الصادق عليه السلام : يكره السجود على قرطاس فيه كتابة^(١) . والأقرب الجواز في الأعمى . ولو اتخذ من الأبريسم لم يميز السجود عليه .

الثاني : الطهارة فلا يجوز وضع الجهة على النجس ، سواء تعدت النجاسة أو لا . ولو وضع^(٢) القدر المجزي من الجهة على طاهر لم يضر وقوع الباقي^(٣) على النجس غير المتعدي .

ولو سجد على دم أقل من درهم ، أو كان على جبهته ذلك فسجد عليه خاصة ، فالأقرب عدم الاجزاء مع تمكن الازالة .

والمشبه بالنجس كالنجس في المنع ، مع انحصار الموضع كالبيت ، لا مع انتشاره كالصحاري .

(١) وسائل الشريعة ٦٠١/٣ ح ٣ .

(٢) في وق ، ودر ، وقع .

(٣) في وق ، العليا .

ولو وضع على النجس شيئاً طاهراً وسجد عليه جاز .

الثالث : الملك أو حكمه كالبلح والمأذون فيه . فلا يجوز على المغصوب مع علم الغصيبة ، وإن جهل الحكم لم يعذر ، بل تجب الاعادة . ولا على مال الغير إذا لم يعلم منه الاباحة ، لأصالة منع التصرف في مال الغير بغير اذنه .
والمشتبه بالمغصوب كالمغصوب . والناسي كالعامد على الأقوى ، ويحتمل كالجاهل ، وكذا في النجس .

الرابع : تمكن الجبهة منه ، فلا يجوز السجود على الوحل مع الاختيار . وفي حال الضرورة يومي للسجود ، فإن أمن التلطيخ ، فالوجه وجوب الصاق الجبهة إذا لم يتمكن من الاعتماد عليه .

الخامس : ألا يخرج عن الأرض بالاستحالة كالمعادن ، جامدة كانت كالعقيق والملح والياقوت ، أو سائلة كالقير والنفط ، لقول الصادق عليه السلام : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض^(١) . وبالإستحالة خرج عن أحدهما . ولو لم يخرج بالاستحالة عنها ، كالسبخة والرمل وأرض الجص والنورة ، جاز على كراهية .

ولا يجوز السجود على الزجاج ، لما فيه من الاستحالة ، ولا على الرماد قاله الشيخ^(٢) رحمه الله . والخمرة إن كانت معمولة بالسيور ، بحيث يعم موضع الجبهة ، لم يجز السجود عليها ، ويجوز لو كانت معمولة بالخيط ، أو كان المجزي من الجبهة تقع على ما يصح السجود عليه .
ولا يجوز على الصهريج لأنه خرج بالاستحالة .

قال الشيخ : لا يجوز السجود على ما يكون حاملاً له كطرف الرداء أو كور العمامة^(٣) . وهو حق إن كان مما لا يجوز السجود عليه ، فإن كان مما يجوز السجود ، فالوجه الجواز .

(١) وسائل الشيعة ٣/٥٩١ ح ١ ب ١ .

(٢) في المبسوط ١/٨٩ .

(٣) المبسوط : ١/٩٠ .

ولا يجوز على بعضه ككفه ، لأنه ليس بأرض ولا نابت منها . ويجوز في
حال الحر إذا لم يكن معه ثوب ، أن يسجد على كفه .

الفصل الرابع (في اللباس)

وفيه مطالب :

المطلب الأول (في ستر العورة)

وفيه بحثان :

البحث الأول (في العورة)

عورة الرجل القبل والدبر على الأقوى ، وليس الفخذ منها ، لأن أنساً قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر كشف الأزار عن فخذيه حتى كآني أنظر إلى بياض فخذيه^(١) . ولقول الصادق عليه السلام : الفخذ ليس من العورة^(٢) . ولأنه ليس مخرج الحدث فلم يكن عورة كالساق . وكذا ما بين السرة والركبة على الأقوى .

ولا السرة والركبة ، لأنه عليه السلام كان يقبل سرة الحسين عليه السلام .

(١) جامع الأصول ٢٩٩/٦ .

(٢) وسائل الشريعة : ٣٦٤/١ ح ١ و ٤ .

ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين البالغ وغيره .

أما الحرمة البالغة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين ، لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾^(١) قال ابن عباس : الوجه والكفين^(٢) . وقال الباقر عليه السلام : المرأة تصلي في الدرع والمقنعة^(٣) .

البحث الثاني

(في وجوب الستر)

يجب ستر العورة عن العيون ، لقوله عليه السلام : لعن الله الناظر والمنظور اليه^(٤) . سواء الصلاة وغيرها . ولا يجب في الخلوة في غير الصلاة أجمعاً ، للأصل ، ولعدم من يستتر عنه .

وستر العورة شرط في الصلاة ، فلو صلى مكشوف العورة متمكناً من سترها ، في خلوة^(٥) أو غيرها ، في ليل أو نهار ، في ضوء أو ظلمة ، بطلت صلاته ، لقوله عليه السلام : لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار^(٦) . وقول الباقر عليه السلام وقد سئل ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ قال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به^(٧) . وهو يعطي ثبوته مع عدم الكثافة .

والذي يجب ستره على الرجل القبل والدبر خاصة .

أما الحرمة البالغة فجميع جسدها ورأسها عدا الوجه والكفين والقدمين .

ويجوز للأمة والصبية أن تصليا مكشوفتي الرأس ، لقول الباقر عليه

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) الدر المنثور ٤١/٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٩٤/٣ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١/٣٦٤ ح ٥ .

(٥) في «ق» صلاة .

(٦) وسائل الشيعة ٢٩٤/٣ ح ٤ و ١٣ .

(٧) وسائل الشيعة ٣/٢٨٢ ح ١ .

السلام : ليس على الأمة قناع^(١) . ولأنه ظاهر في أكثر الأوقات ، فأشبهه وجه الحرة .

ويستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص وازار وسراويل ، لقوله عليه السلام : إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله تعالى أحق أن يتزين له^(٢) . وأن يصلي في أحسن ما عنده^(٣) من ثيابه ، ويتعمم ، ويتقمص ، ويرتدي .

فان اقتصر على ثوبين ، فالأفضل قميص ورداء ، أو قميص وسراويل . فان اقتصر على واحد فالقميص أولى ، ثم الازار ، ثم السراويل . ولأن الازار أولى ، لأنه يتجافى .

وتصلي المرأة في قميص سائغ وخمار ، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها لتتجافى عنها ، فلا يظهر حجم أعضائها .

ويستحب التحنك للرجل ، لقول الصادق عليه السلام : من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له ، فلا يلومن إلا نفسه^(٤) .

ويجزى الثوب الواحد ، لأن الباقر عليه السلام صلى فيه^(٥) . وأن يصلي في ثوب يأتزر ببعضه ويرتدي بالآخر للرواية^(٦) .

وأن يصلي عارياً ساتر العورة خاصة ، لكن يستحب أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو كالخيط ، وليس بواجب ، لأنه ليس من العورة ، فلا يجب ستره . ولو لم يجد ساتراً لم يسقط عنه الصلاة إجماعاً .

ولو وجد ورق الشجر وتمكن من الستر به وجب ، وكذا لو وجد طيناً يمكنه الستر به وجب ، لقول الصادق عليه السلام : النورة سترة^(٧) . ولو وجد وحلاً ، أو ماءً أكثرأ يستر العورة لوزله ، وجب مع انتفاء الضرر .

(١) وسائل الشيعة ٢٩٧/٣ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٣١/٣ .

(٣) في دق ، ما يجده .

(٤) وسائل الشيعة ٢٩١/٣ ح ١ و ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٨٣/٣ ح ١ .

(٦) وسائل الشيعة ٢٨٣/٣ ح ٤ .

(٧) وسائل الشيعة ٣٧٨/١ ح ١ .

ولو وجد حفرة تستره ، وجب نزولها وصل قائماً مع أمن المطلق .
ولو لم يجد ساتراً أصلاً ، فإن كان في موضع يأمن المطلق فيه صلى قائماً ،
لأن القيام ركن ، فلا يسقط بالعجز عن الشرط كالصلاة .

وهل يركع ويسجد ؟ اشكال ، أقربه الائمة بهما ، لأنه أقرب إلى الستر
وأبعد عن الهيئة المستنكرة في الصلاة . ويحتمل اتمام الركوع والسجود ، لأنها
ركنان ، فلا يسقط بعدم الشرط ، وستر العورة اعتبر زينة وكاملاً للاركان ، فلا
يجوز ترك الاركان لها ، وإن لم يأمن المطلق صلى قاعداً ويومي بركوعه وسجوده ،
ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، لقول الصادق عليه السلام فإن رآه أحد
صلى جالساً^(١) .

فروع :

الأول : لا فرق بين الامة القن ، وبين المدبرة ، والمكاتبة المشروطة ،
وغير المؤدية ، وأم الولد . ولو اعتقت بعضها فكالحرة ، مراعاة للأحوط تغليباً
للحرية .

ولو اعتقت في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس ، فإن أمكنها ستره من
غير فعل كثير وجب ، وإن افتقرت إلى فعل كثير ، فإن خافت فوت الصلاة
أتمت ، لأن في حفظ الشرط وإبطال المشروط منافاة للحكمة . وإن لم تخف
استأنفت

ولو وجدت الستر واحتاجت إلى زمان طويل للانتظار ولم تخف فوت
الوقت ، احتمل وجوبه لأنه انتظار واحد . والبطلان ، لأنها صلت في زمان
طويل مع امكان الستر فلم يصح .

الثاني : لو اعتقت ولم تعلم حتى فرغت صحت صلاتها ، لأنها امتثلت
الأمر ، وهو البناء على الظاهر ، سواء اعتقت في الاثناء أو قبل الشروع . ولو
علمت ولم تقدر على الستر ، مضت في صلاتها ، ولم يلزمها الاعادة .

(١) وسائل الشيعة ٣/٣٢٦ ح ٣ .

والصبية الحرة كالأمة في تسويغ كشف الرأس . ولو بلغت في الاثناء بغير
المبطل ، فكالأمة إذا اعتقت فيه ، لكن الصبيبة متى تمكنت من الاستيناف
وجب ، لأن المفعول أولاً لم يكن واجباً .

الثالث : لو انكشفت بعض العورة في الصلاة ، بطلت قل أو كثر ،
لبطلان المشروط عند زوال الشرط ، سواء الرجل والمرأة ، سواء قل عن الدرهم
أو كثر .

وللشيخ بقول : إن العورة لو انكشفت في الصلاة سترها ولم تبطل
صلاته^(١) .

الرابع : لو لم يعلم بانكشاف عورته ، فالوجه صحة صلاته ، كطهارة
ثوبه ، ولقول الكاظم عليه السلام : لا إعادة عليه وقد تمت صلاته^(٢) .

الخامس : لو وجد ما يستر بعض عورته وجب ستره به . ولو كان الموجود
يكفي احدهما خاصة ، فستر القبل أولى ، لظهوره واستقبال القبلة به .

ولو كان في ثوبه خرق ، فجمعه وأمسكه بيده ، فصلاته صحيحة . ولو
وضع يده على موضع الخرق وستره بيده ، احتمل الاجزاء لحصول الغرض .
وعدمه ، لأن اطلاق السترة على ما يعطي العورة من غير البدن .

السادس : لو صلى قاعداً مع خوف المطلق ، لم تجب الاعادة ، لأنه فعل
المأمور به ، فيخرج عن العهدة .

السابع : لو كان محبوساً في موضع نجس لو سجد لسجد على نجاسة لا
يتم السجود . وهل يجب بلوغ الغاية في أدنى الجهة من الارض ؟ أشكال .

ولو وجد ما يستر عورته مما يصح السجود عليه لو فرش لبقية عارياً ، فان
كان في موضع الخوف من المطلق ، ستر به العورة وأوماً بالسجود ، إذ مع فرش
يومي أيضاً ، فيحصل مع الستر بالشرط ، وإن كان في موضع الأمن وقلنا

(١) المبسوط : ٨٧/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٩٣/٣ .

بالإيماء فكذلك . وإن أوجبنا كمال السجود ، احتمل وجوب فرشته ، وتجويز
الستر به ، للتعارض بين اكمال السجود وتحصيل الشرط .

الثامن : الخنثى المشكل ملحق بالمرأة ، تحصيلاً ليقين البراءة . ولو وصلت
كالرجل فالأقرب الاعادة ، لاشتغال الذمة بفرض الصلاة والشك في برائتها .
ويحتمل عددها ، لأن كون الزيادة عورة مشكوك فيه .

التاسع : لو لم يجد الثوب الا بالثمن ، وجب شراؤه ، لوجوب ما لا يتم
الواجب المطلق الا به ، سواء زاد عن ثمن المثل أو لا ، وكذا لو أجره . ولو لم
يكن معه ثمن أو أجره ، أو احتاج اليهما ، لم يجب الشراء ، دفعاً للضرر المنفي
بالاصل .

ولو وجد المعير وجب القبول ، لتوقف الامتثال عليه .

ولو وهب فالأقوى وجوب القبول ، لتمكنه من ايقاع ما أمر به على
وجهه ، فلا يخرج عن العهدة بدونه .

العاشر : لو وجد السترة في أثناء صلاته ، فان تمكن من الستر بها من
غير فعل كثير وجب ، وإن احتاج إلى مشي خطوة أو خطوتين . ولو احتاج إلى
فعل كثير أو استدبار القبلة ، أبطل صلاته إن اتسع الوقت ولو لركعة ، ليقوع
الفعل على وجهه . ولو ضاق الوقت عن ركعة استمر .

الحادي عشر : ولو لم يجد إلا ثوب حرير ، صلى عارياً ، لفقد الشرط .
فان خاف البرد ، أو سوغنا له لبسه للحرب ، أو القمل ، صلى فيه ولا اعادة .

الثاني عشر : لا يسقط استحباب الجماعة عن العراة ، بل يستحب لهم ،
ذكراناً كانوا أو أنثاءً ، لعموم الأمر بالجماعة ، ولقول الصادق عليه السلام :
يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه ، يومي الامام بالركوع والسجود ،
وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم^(١) .

(١) وسائل الشريعة : ٣/٣٢٨ ح ٢ .

والشيخ عمل على هذه الرواية^(١). وهي متأولة، للمنع من استيفاء الركوع والسجود مع خوف المطلق، بل يتقدمهم امامهم بركبتيه ويومي بالركوع والسجود، وكذا يومي المأمومون، لأنه أستر.

ويجوز أن يصلوا أكثر من صف، لسقوط القيام حينئذ. وللنساء أن يصلين جماعة مع فقد الساتر، فتقعد أمامهن وسطهن، وتجلسن خلفه، ويومين للركوع والسجود.

الثالث عشر: لو كان مع العراة مكتسي، وجب أن يصلي في ثوبه، وليس له اعارته والصلاة عرياناً. نعم يستحب له اعارته بعد صلاته أو قبلها ثم يصلي فيه. ولو أعاره وصلى عرياناً، بطلت صلاته، لتمكنه من السترة، وتبطل صلاة المستعير في آخر الوقت لا قبله.

الرابع عشر: لو بذل للعراة ثوب والوقت متسع، وجب على كل واحد الستر به ويصلي منفرداً، وليس للأخر الايتمام به، لوجوب الصبر عليه، ولا له الايتمام بغيره، لبطلان صلاة الامام. ولو خافوا فوت الوقت، لم يجب الانتظار، بل صلوا عراة للضرورة.

ولو لم يعرفهم وأراد أن يصلي بهم، قدم إن كان بشرائط الامامة مستحباً، وليس له أن يأتهم بالعاري، لأن قيام الامام شرط في امامة القائم. ولو أوصى بثوبه لأولى الناس به في ذلك الموضوع، فالمرأة أولى، ثم الخنثى المشكل، ثم الأفضل.

الخامس عشر: لو اجتمع الرجال والنساء وقلنا بتحريم المحاذاة، وجب تأخرهن بصف، والا وقفن^(٢) في صفهن. ولو كان معهم مكتس استحب له اعادة النساء، لأولوية الستر في حقهن، ولا يجب لاصالة البراءة.

السادس عشر: الاقرب جواز الصلاة للعاري في أول الوقت، لعدم الوثوق بالبقاء، وإن كان مظنوناً، ولتحصيل فضيلة أول الوقت. وأوجب

(١) قال في المبسوط [٨٨/١] : وإن أزدادوا أن يصلوا جماعة، جلس امامهم وسطهم، ولا يتقدمهم الا بركبتيه.

(٢) في «س» وقف.

المرضى التأخير كالمتيّم .

السابع عشر : ليس ستر العورة شرطاً في صلاة الجنّاة ، لأنها دعاء .

الثامن عشر : لو كان على مرتفع يرى عورته من أسفل ، لم يصحّ صلاته . وهل يصحّ لو لم يوجد الناظر ؟ الأقرب المنع .

التاسع عشر : لو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته منه حالة الركوع أو السجود ، بطلت صلاته حيثنذ لا قبلها . فلو نوى المأموم الانفراد حيثنذ ، صحت صلاته .

ولو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع ، فالأقرب الجواز ، كما لو ستره بمنديل . ويحتمل المنع ، لأن الساتر يجب مغايرته للمستتر ولا يجوز أن يكون بعضه لباساً له . ولا يكفي في الستر احاطة الفسطاط الضيق به ، لأنه غير لباس .

العشرون : لو لم يجد الا الثوب النجس نزعه وصلى عارياً ، لقول الصادق عليه السلام : يتيمم وي طرح ثوبه ويجلس مجتمعاً يصلي ويسوي أيماء^(١) . فان لم يتمكن من نزعه لبرد أو ضرورة ، صلى فيه ، للخرج ، ولا إعادة فيها ، للامثال ، فيخرج عن العهدة .

المطلب الثاني

(في الساتر)

وفيه بحثان :

البحث الأول

(في جنسه)

تجوز الصلاة في كل ثوب يتخذ من النبات ، كالقطن والكتان والقنب ، وسائر أنواع الحشيش ، إجماعاً . وكذا في جلد ما يؤكل لحمه بشرط التذكية عند

(١) في وسائل الشيعة ٣/١٠٦٨ ح ٤ .

علمائنا . فلا تحمل في الميتة وإن دبغ ، لقوله عليه السلام : لا تستنفعوا من الميتة باهاب ولا غضب^(١) .

وقول الصادق عليه السلام : لا تصل في شيء من الميتة ولا تشع^(٢) .

وسئل الباقر عليه السلام عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة ؟ قال : لا ، ولو دبغ سبعين مرة^(٣) .

ويكفي في الحكم بالتذكية عدم العلم بموته ، ووجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة ، أو في سوق المسلمين ، أو في بلد الغالب فيه المسلمون . لقول الكاظم عليه السلام : لا بأس بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في دار الاسلام ، قلت : فان كان فيها غير أهل الاسلام ، قال : إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس^(٤) .

وشرطنا في المسلم عدم استباحته للميتة ، ليحصل ظن التذكية^(٥) إذ الأصل الموت ، ولا معارض له حيثئذ . أما غير المستبيح فان اعتقاده يمنعه من الاقدام على المحرم غالباً . ولو جهل اسلامه لم يميز استباحته ، عملاً بأصالة الموت السالمة عن المعارض . ولو جهل حال المسلم ، فالاقرب أنه كذلك . ويحتمل الاباحة ، لأن الاسلام مظنة التصرفات الصحيحة .

وأما جلد ما لا يؤكل لحمه ، فلا يجوز الصلاة فيه وإن ذكي ودبغ عند علمائنا أجمع ، سواء كان هو الساتر أو لا ، لأن النهي صلى الله عليه وآله نهى عن جلود السباع^(٦) . وقول الرضا عليه السلام لما سئل عن جلود السباع ؟ : لا تصل فيها^(٧) .

(١) وسائل الشيعة ١٦/٣٦٨ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٢٤٩ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٣/٢٤٩ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٣/٣٣٢ ح ٣ .

(٥) في دق ، لان .

(٦) وسائل الشيعة ١٦/٣٦٨ .

(٧) وسائل الشيعة ٣/٢٥٧ ح ١ .

وأما الصوف والشعر والريش والوبر ، فإنها تابعة لاصولها ، فإن كانت مما يؤكل لحمه ، صحت الصلاة فيها ، وإلا فلا ، سواء كانت مذكاة أو لا ، وسواء كانت طاهرة أو لا . ولا بأس بالصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب والأرانب وفوقه ، لأنه طاهر .

ولو مزج صوف ما يؤكل لحمه مع صوف ما لا يؤكل ، ونسج منهما ثوب ، لم تصح الصلاة فيه . أما المنسوج من الكتان والحرير فلا بأس . وكذا لو خيط ما لا يؤكل لحمه مع قطع صغار لا تستر العورة مما لا يؤكل لحمه لم يصح .

ولا فرق بين أخذ الصوف والشعر والوبر والريش من حي أو مذكي أو ميت ، جزأً أو قلعاً إذا غسل موضع الاتصال من الميت والحي ، لقول الصادق عليه السلام : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة^(١) . ولأنه لا تحله الحياة فلا يلحقه حكم الميت .

ولو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه أو صوفه أو شعره ، قلنسوة أو تكة ، فالأقرب المنع من الصلاة فيه ، لعموم المنع . وفي رواية عن العسكري عليه السلام وقد سئل عن تكة من وبر الأرانب : إذا كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه^(٢) .

وتجوز الصلاة في الخنز الخالص غير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب إجماعاً ، لأن الرضا عليه سئل عن الصلاة في الخنز قال : صل فيه^(٣) . وكسى النبي صلى الله عليه وآله رجلاً عمامة خنز . ولبس الحسن عليه السلام^(٤) ومحمد بن الحنفية الخنز . وهو دابة بحرية ذات أربع تصاد من الماء ، فإذا فقدته ماتت .

(١) وسائل الشيعة ٣/٣٣٣ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٢٧٢ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٣/٢٦١ ح ٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٣/٢٦٥ ح ١٢ .

ولا فرق بين كونه ميتاً أو مذكي ، لقول الصادق عليه السلام : إن الله أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها^(١) .

والأقرب جواز الصلاة في جلده ، لأن الرضا عليه السلام سئل عن جلود الخنز قال : هو ذا نلبس ، قلت : ذاك الوبر جعلت فداك قال : إذا حل وبره حل جلده^(٢) . ولا تجوز الصلاة في المغشوش بوبر الأرنب والثعالب ، لقول الصادق عليه السلام : أما الذي يخلط فيه وبر الأرنب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه^(٣) .

ولو مزج بالحرير المحض صحت الصلاة فيه ، لأن الباقر عليه السلام نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن^(٤) .

أما السنجاب فالأقوى فيه المنع ، لقول الصادق عليه السلام : إن كل شيء حرام أكله ، فالصلاة في وبره وشعره وجلده ويوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة^(٥) .

وقيل : بالجواز لقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب ؟ لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب ، فإنه دابة لا تأكل اللحم^(٦) ، فإن سوغناه شرطنا التذكية .

أما الفئك والسمور فالأشبه فيهما المنع ، للعموم ، وفي رواية عن الهادي عليه السلام جواز الصلاة في الفئك لا السمور^(٧) .

وأما الحرير المحض فإنه يحرم لبسه للرجال بالاجماع ، ولا تصح الصلاة

(١) وسائل الشيعة ٣/٢٦١ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٢٦٦ ح ١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٣/٢٦٢ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٣/٢٧١ ح ٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٣/٢٥٠ ح ١ .

(٦) وسائل الشيعة ٣/٢٥٢ ح ٢ .

(٧) وسائل الشيعة ٣/٢٥٤ .

فيه ، لدلالة النهي على الفساد ، وقد قال عليه السلام : حرم لباس الحرير على ذكور أمّتي وأحلّ لآناهم^(١) . وسئل المسكري هل يصلي في قلنسوة حرير أو ديباج ؟ فكتب : لا تحل الصلاة في الحرير المحض^(٢) . ولا فرق بين كونه ساتراً للعودة أو لا .

ومجوز حال الضرورة ، كالبرد الشديد إذا اضطر إلى لبسه ولا يعيد . وكذا يجوز حالة الحرب ، لمنفعة تقوية القلب ، ولقول الصادق عليه السلام : أما في الحرب فلا بأس^(٣) . ولأن علة المنع الخيلاء ، وهي مطلوبة في الحرب . وكذا يجوز لبسه للقمل والمريض المنتفع به وصاحب الحكمة للحاجة ، لأن الزبير وعبدالرحمن بن عوف^(٤) شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأباح لهما لبسه^(٥) .

وهل يجوز لبس التكة والقلنسوة وشبههما من الحرير المحض ؟ اشكال ، ينشأ : من اختلاف الرواية^(٦) .

ولا بأس بافتراض الحرير والوقوف عليه والنوم ، للأصل السالم عن معارضة اللبس ، ولقول الصادق عليه السلام : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه^(٧) .

ولو كان الحرير ممتزجاً بغيره كقطن أو كتان ، صحت الصلاة فيه ، لقول ابن عباس : إنّما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الثوب المصمت من الحرير ، وأما المعلم وسدى الثوب فليس به بأس^(٨) . وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بالثوب أن يكون سدهاء وعلمه وزره حرير وإنما كره الحرير المبهم

(١) وسائل الشيعة ٣/٢٧٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٢٦٧ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٣/٢٧٠ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٣/٢٧٠ ح ٤ .

(٥) صحيح مسلم ٣/١٦٤٦ .

(٦) وسائل الشيعة ٣/٢٦٧ ح ٢ .

(٧) وسائل الشيعة ٣/٢٧٤ ح ١ .

(٨) جامع الأصول ١١/٢٨٩ .

للرجال^(١) . ولا فرق حينئذ بين أن يكون السدى من الأبريسم واللحمة من غيره ، أو بالعكس . ولا بين أن يكون أحدهما أكثر أو يتساويا ما لم يخرج إلى اسم الحرير ، فيحرم .

أما المكشوف بالأبريسم المحض ، فيصح الصلاة فيه ، بأن يجعل الأبريسم في رؤوس الأكمام والنذيل وحول الزيق ، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع^(٢) .

ولو خيط الحرير بكتان أو قطن لم يزل التحريم عنه . وكذا لو جعل بطانة الثوب أو ظاهره ، أو حشى به غيره .

ولا يحرم على الصبي لبسه ، ولا على الولي تمسكه من لبسه ، لعدم التكليف في حقه .

والثوب المموه بالذهب ، أو الخاتم المموه به ، يحرم على الرجال لبسها والصلاة فيها . ويجوز للنساء لبسها والصلاة فيها . والخنثى المشكل ملحق بالرجال .

البحث الثاني

(في شرائطه)

وهي ثلاثة : الأول الملك . الثاني الطهارة . الثالث الاخفاء .

النظر الأول

(الملك)

ولا يشترط حقيقته ، بل جواز التصرف فيه ، أما بملك الرقبة ، أو المنفعة بالأجارة ، أو العارية ، أو الأذن والاباحة ، أما صريحاً ، أو فحوى .

(١) وسائل الشريعة ٢٧٢/٣ ح ٦ .

(٢) صحيح مسلم ١٦٤٣/٣ ، جامع الأصول ٢٩٠/١١ .

فلا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع علم الغصيبة عند علمائنا أجمع ، لأنه ممنوع من التصرف فيه . واللبس في الصلاة أحد أنواعه ، فيندرج تحت النهي ، فلا يكون مأموراً به .

ولا فرق بين أن يكون هو الساتر أو غيره ، بل لو كان معه خاتم أو درهم أو غيرهما مغصوب وصلّى مستصحباً له ، بطلت صلاته . وكذا لو كان غاصباً لشيء غير مستصحب له ، لكن هنا لو صلى آخر الوقت صحت صلاته ، بخلاف المصاحب على اشكال . ولا فرق بين أن يكون لابساً له ، أو قائماً عليه ، أو على بعضه ، أو ساجداً .

ولو كان جاهلاً بالغصب لم تبطل صلاته ، لارتفاع النهي عنه ، وحصول الامتثال منه . ولو علم الغصب وجهل الحكم لم يعذر . ولو جهل كون التصرف المخصوص غصباً ، فالأولى الحاقه بجاهل الحكم ، ويحتمل الغصب .

وئونسى الغصب فالأقوى الاعادة ، لتفريظه بالنسيان .

ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت صلاته . ولو أطلق الاذن جاز لغير الغاصب ، عملاً بظاهر الحال . ولا فرق بين الغاصب وغيره في المنع .

ولو اشترى الثوب فاسداً ، أو استأجره كذلك ، فالأقوى صحة الصلاة فيه ، مع الجهل بالفساد أو الحكم . أما العالم بهما فالوجه البطلان إن لم يعلم المالك بالفساد . ويحتمل الصحة عملاً بالاذن .

النظر الثاني

(الطهارة)

النجاسة قسمان : الأول التي لا تقع في مظنة العفو والعذر . الثاني التي تقع فيها .

أما الأول : فيجب الاحتراز عنه في ثلاثة أشياء : الثوب ، والبدن ، والمكان ، لقوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾^(١) وقوله عليه السلام : حثيه ، ثم

(١) سورة المدثر : ٤ .

أقرصيه ، ثم اغسله بالماء ، ثم صلي فيه^(١) . وقول الصادق عليه السلام : إن أصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل أن يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الإعادة^(٢) .

ثم إن عرف الموضع من الثوب وجب غسله . ولو قطع موضع النجاسة حصل الغرض ، ويجب ذلك لو تعذر الغسل ، وأمكن ستر العورة بالظاهر ، سواء نقص من قيمته بالقطع أكثر من أجره مثل الثوب لو استأجر أولاً ، ما لم يتضرر به ، فيصلي فيه ، أو ينزعه على التفصيل .

ولو جهل موضعها ، فإن جوزه في كل جزء منه ، وجب غسل الجميع ، تحصيلاً ليقين البراءة ، وكذلك في البدن .

ولا يجوز التحري بغسل البعض . ولو قصر الماء عن غسل الجميع ، احتمل وجوب التحري في غسل^(٣) البعض ، ثم لا يظهر بذلك إلا ما غسله ، وتكون الفائدة تقليل النجاسة لو اضطر إلى الصلاة فيه ، أو تجويز ما يزيل الباقي خاصة .

أما لو فضل الماء فإن التحري لا يجوز وإن أفاد الشك في نجاسة الباقي ، لأن حصول النجاسة في هذا الثوب متيقن ، واليقين لا يرفع بالشك ، وكذا لو شقه بنصفين لم يجز التحري .

ولو أصاب شيء رطب طرفاً من هذا الثوب ، ففي الحكم بنجاسته اشكال ، ينشأ : من عدم يقين نجاسة موضع الإصابة . ومن اجراء المشبه مجرى النجس .

ولو نجس الثوب بأجمعه ، فغسل أحد نصفيه طهر ، فإن غسل النصف الثاني ، فالأقرب أنه إن غسل مع النصف الثاني ما يحاوره من الأول طهر الكل ، وإلا طهر الطرفان وبقي المنتصف نجساً .

(١) صحيح مسلم ٢٤٠/١ باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

(٢) وسائل الشريعة ١٠٦٠/٢ ح ٧ .

(٣) في «ق» بغسل .

ولو نجس أحد الكمين وجب غسلها ولم يميز التحري . ولو نجس أحد الثوبين فكذا . ولا يجوز له أن يصلي في أحدهما بالاجتهاد ، نعم يصلي في كل واحد منها الصلاة الواحدة على الأقوى ، لقول الكاظم عليه السلام : يصلي فيها جميعاً^(١) . لحصول يقين البراءة وأداء العبادة على وجهها .

ولو زاد على الثوبين وجب أن يزيد صلاة على الصلوات المتساوية لعدد النجس ، ولو ضاق الوقت أو عجز عن التعدد صلى عارياً . ويحتمل قوياً الاجتهاد ، فيصلي فيما يظنه طاهراً ولا يعيد ، لأن فوات السترة متيقن وفوات الطهارة مشكوك . وكذا لو لم يؤد اجتهاده إلى طهارة أحدهما ، تخير في الصلاة فيها ، ولا يجوز له جمعها في صلاة واحدة إلا مع الضرورة .

ولو فقد أحد الثوبين احتمل الصلاة عارياً ، وتعددت الصلاة عارياً ولا بأساً . ولو ضاق الوقت أو عجز فالوجهان .

فروع :

الأول : لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين ، صلى في المتيقن . وهل له أن يصلي متعدداً في الثوبين ؟ الأولى المنع ، لأن التعدد إنما شرع لتحصيل المأمور به على وجهه .

الثاني : لو جهل عدد النجس ، صلى فيما يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . فإن ضاق الوقت أو عجز فالوجه التحري ، دفعاً للمشقة ومصيراً إلى الراجح . ولو ضاق الوقت عن الجميع ، صلى متعدداً إلى أن يضيّق الوقت عن ركعة .

الثالث : لو كان عليه عمامة فأرسل طرفها النجس ، بحيث لا يكون حاملاً له ، صحت صلاته وإن تحرك بحركته ، إذ اللبوس طاهر . أما لو ارتفع شيء من اللبوس بقيامه ، فإنه لا يجوز ، لأنه حامل نجاسة .

ولو ألقى طرف عمامته ، أو شيئاً من ثوبه على أرض نجسة أو غير

(١) وسائل الشيعة ١٠٨٢/٢ ج ١ ب ٦٤ .

نجسة ، لم تبطل صلاته . ولو كان قميصه طويلاً ونجس ذيله ، فإن ارتفع بقيامه لم تصح الصلاة فيه ، وإلا جاز .

ولو قبض طرف جبل أو ثوب وطرفه الآخر على نجاسة أو نجس ، أو مشدود في كلب ، صحت صلاته وإن تحرك بحركته .

الرابع : البدن يجب تطهيره من النجاسات كالثوب .

ومن جبر عظمه بعظم نجس ، فإن احتاج إليه ولم يجد عظماً طاهراً فهو معذور للضرورة ، ثم إن تمكن من نزع من غير ضرر وجب ، فإن لم يفعل جبره السلطان عليه ، فلا تصح صلاته ، لأنه حامل نجاسة يمكن ازالتها وقد تعدى بحملها . ولو لحقه يسير ألم لم يعذره . ولا فرق بين أن يكسي اللحم أو لا .

ولو خاف من نزعه هلاكاً ، أو اتلاف عضو ، أو مرضاً ، أو شيئاً ، لم يجب نزع ، سواء فرط بجعله أو لا .

ولو مات قبل التزاع لم يجب نزع ، لما فيه من المثلة وهتك حرمة الميت ، ولأن غاية التزاع تحصيل شرائط الصلاة ، وهي منتفية هنا .

الخامس : لو داوى الجرح بالدواء النجس ، أو خاطه بخيط نجس ، فكما لو جبر بعظم نجس . وكذا لو شق موضعاً من بدنه وجعل فيه دماً .

أما لو وسم يده أو بعض جوارحه بالعظم وشبهه ، فالأقرب الطهارة وإن نجس عند الغرز .

السادس : الشعر النجس - وهو شعر الكلب والخنزير - لا يجوز وصله بالشعر ، لثلا يستصحب النجس في الصلاة . وكذا الادهان بالدهن النجس إلا بعد غسله .

ويجوز الامتشاط بمشط العاج ، لأن العظم لا تحله الحياة ، فلا ينجس بالموت .

أما الشعر الطاهر فالأقرب كراهة وصله ، إلا مع الغش فيحرم ،
والأقرب عدم تحريم النظر إليه وإلى العضو المبان من الأجنبية ، لأنه ليس محل
الشهوة .

ويجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر غير الادمي ، سواء كانت شابة أو
شيخة ذات زوج أو لا على كراهية . وتحميم الوجه إن اشتمل على غش حرم ،
وإلا فلا .

ويجوز الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع ، والخضاب بالخناء مطلقاً ،
وتسوية الاصداغ^(١) ، وحف الشعر .

وأما النجاسة المخففة فسيأتي البحث عنها .

النظر الثالث

(في الاخفاء)

يجب أن يكون الساتر حائلاً بين الناظر ولون البشرة ، فلو حكى الثوب ما
تحته من لون ، كسواد البشرة أو بياضها ، لم تجز . وكذا لو كان غليظاً ذا فرج
تظهر العورة من فرجه ، لانتفاء المقصود من الستر .

ولا يجب اخفاء الحجم ، فلو ستر اللون ووصف الحجم فلا بأس ، كما
لولبس ثوباً صفيقاً ووقف في الشمس وكان حجم الأعضاء يبدو من ورائه .

ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته ، لأنه لا يحول بين الناظر ولون
البشرة ، إلا مع الاخفاء بغلبة الخضرة لتراكم الماء ، بأن خاض فيه إلى عنقه
ومنعت الخضرة من رؤية اللون .

ولو كان الماء راكداً يمنع من المشاهدة ، فالأقوى عدم الاجزاء ، لأنه لا
يعد ساتراً . ويحتمل الاجزاء لأنه يمنع المشاهدة ، فأشبهه ورق الشجر ، فيصح
لو قدر على الركوع والسجود على الأرض ، أو كان في صلاة الجنائز وشرطنا
الستر فيها .

(١) الصدغ جمع اصداغ : ما بين العين والأذن ، وهما صدغان : الشعر المتدلي على هذا الموضع .

ولو طين عورته واستتر اللون أجزاءه وإن قدر على الثوب على اشكال ،
ولو فقده وجب .

المطلب الثالث

(في حكم الصلاة في الثوب النجس)

تجب ازالة النجاسة المغلظة^(١) عن الثوب ، إلا ما لا يتم الصلاة فيه منفرداً . والبدن ، وموضع الجبهة . فإن صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو مسجده نجاسة مغلظة عالماً مختاراً ، بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اجمالاً ، لأنه لم يفعل المأمور به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف .

ولو لم يعلم بالنجاسة لا حال الصلاة ولا قبلها ، فقولان : أقربها الاعادة في الوقت لا خارجه ، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيجب عليه الاعادة . وأما القضاء فلإنما يجب بأمر جديد ولم يحصل .

وقيل : لا تجب الاعادة ، لقول أمير المؤمنين عليه السلام : ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم^(٢) . ولأنه عليه السلام خلع نعله في الصلاة ، فخلع النار نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على صنيعكم ؟ قالوا : رأيناك ألقىت نعلك فألقىنا نعالنا ، فقال : إن جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قدراً^(٣) . ولم يستأنف ، ولا حجة به عندنا .

ولا يعذر جاهل الحكم ، ويعذر المضطر كالمكروه على الصلاة فيه ، وخائف البرد إذا لم يجد غيره ، وغير المتمكن من نزعه . ولا اعادة في الجميع للامتثال .

أما لو سبقه العلم قبل الصلاة ونسي حال الصلاة فصلى فيه ، فالأقوى الاعادة في الوقت وخارجه ، لتفريطه بالنسيان . وقيل : تجب الاعادة لا

(١) في « دق » الغليظة .

(٢) وسائل الشريعة ٢/١٠٥٤ .

(٣) جامع الأصول ٦/٢٩٦ .

القضاء . وقيل : لا تجبان ، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر بالنسيان ، بل هو أولى لورود النص فيه بالعفو .

وإذا أوجبنا الاعادة أعاد كل صلاة تيقن أنه صلاها مع تلك النجاسة . ولو احتمل تجديدها بعد الصلاة لم تجب اعاتها .

والأصل في الخلاف أن خطاب الشرع انقسم إلى خطاب تكليف بالأمر أو النهي والنسيان يؤثر فيه ، فإن الناسي لا يأثم بترك المأمور به ، ولا يفعل المنهي لانتفاء التكليف عنه والتحاقيه بالمجنون . وإلى خطاب إخبار ، وهو ربط الاحكام بالأسباب ، وجعل الشيء شرطاً أو مانعاً ، ويسمى « خطاب الوضع » .

فإذا قال : إذا لم يوجد كذا في كذا فهو غير معتد به كان شرطاً ، والنسيان لا يؤثر فيه . ولهذا يجب^(١) الضمان على من أتلف مال غيره ناسياً لقوله « من أتلف ضمن »^(٢) .

فإن جعلنا استصحاب النجاسة من قبيل المناهي في الصلاة ، كان النسيان عذراً ، ولا يعيد مقصراً ولا مخالفاً ، فلا تجب الاعادة . وإن جعلنا الطهارة من قبيل الشروط فلا يؤثر النسيان ، كما في طهارة الحدث ، وقد ورد النهي في قوله تعالى ﴿ والرجز فاهجر ﴾^(٣) وقوله عليه السلام : تنزهوا عن البول^(٤) . والشرط لقوله عليه السلام : تعاد الصلاة من قدر الدرهم^(٥) .

ولا يصح أن يصلي في الثوب النجس ، سواء كان هو الساتر أو غيره ، لأن علة تشريف المساجد جعلها وفقاً على الصلاة ، وقد أمر بتزيه المسجد عن النجاسة ، فالعلة أولى .

(١) في « ق » ولقد استحسن الضمان .

(٢) وسائل الشريعة ٢٣٩/١٨ .

(٣) سورة المدثر : ٥ .

(٤) جامع الأصول ٤٧/٨ ما يدل على ذلك .

(٥) وسائل الشريعة ١٠٢٦/٢ .

وكذا لا يصح أن يصلي وهو حامل للنجاسة وإن كانت مستورة ،
كالقارورة المضمومة المشتملة على نجاسة ، وإن كانت مضمومة بالرصاص .

ولو حمل حيواناً حياً طاهراً صحت صلاته وإن لم يكن مأكول اللحم .
والنجاسة الباطنة فيه معفو عنها لأنها في معدتها كالمصلي . وقد صلى النبي صلى
الله عليه وآله والحسن والحسين عليهما السلام يركبانه .

ولو كان مذبوحاً وقد غسل موضع الدم منه ، فإن كان مأكول اللحم
صحت صلاته ، وإلا فلا . لأن باطن الحيوان الحي لا حكم له ، أما الميت
فحكمه حكم القارورة .

ولو شاهد النجاسة على ثوبه في أثناء الصلاة ، رماها عنه وأتم صلاته ،
لعدم العلم بالسبق . فإن تعذر الالبس نزع الثوب نزعاً ، فإن لم يكن عليه غيره
 واحتاج إلى فعل كثير في لبس غيره ، أو في نزعه ، استأنف الصلاة في ثوب
 طاهر ، تحصيلاً للشروط .

ولو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة ، ثم زالت عنه وهو لا يعلم ثم
 علم ، استمر على حاله أو استأنف على الخلاف .

ولو أخبره الغير بنجاسة ثوبه بعد الصلاة لم يعد ، للأصل ، ولقول
الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً ، ثم أن
 صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته^(١) .

ولو حمل المصلي من استجمر صحت صلاته ، لأن محل الاستجمار عندنا
 طاهر للرواية ، وإن قلنا إنه نجس معفو عنه ، فالأقرب أنه كذلك ، كما يعفى
 عن الحامل . ويحتمل المنع ، لأن العفو للحاجة ، فاختصت به لا بالغير ، إذ لا
 حاجة به إلى حمله . وكذا لو حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها . وكذا لو عرق
 وتلوث بمحل النجوس . لكن الأقوى هنا العفو ، لعدم الاحتراز إن قلنا
 بالنجاسة .

(١) وسائل الشيعة ٢/١٠٦٩ ح ٤ .

ولو حمل بيضة صار حشوها دماً لم تصح صلاته كالقارورة ، بخلاف الحيوان ، لأن للحياة أثر في دفع النجاسات ، فلإنها لو زالت نجس جميع الأجزاء . وكذا تبطل لو حمل عنقوداً استحال باطن حباته خمرأ . وكذا كل استار خلقي .

تتمة :

طين الطريق إن علم اختلاطه بالنجاسة ، وجب اجتنابه ولا يعفى عنه ، سواء قل أو كثر . وكذا لو غلب على الظن ذلك .

ولو اشتبه بني على أصل الطهارة ، عملاً بالاستصحاب السالم عن معارضة ظن النجاسة ويقينها . لكن يستحب ازالته بعد ثلاثة أيام ، لعدم انفكاكها عن ملاقة نجاسة فيها غالباً .

ويجوز أن يصلي في ثوب عمله المشرك إذا لم يعلم مباشرته له برطوبة ، عملاً بالاستصحاب ، ولقول الصادق عليه السلام : لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود^(١) . وللشيخ قول بالمنع^(٢) . حسن لغلبة الظن بالمباشرة مع الرطوبة . وفي رواية : يستحب رشه^(٣) . ولو علم مباشرتهم بالرطوبة وجب غسله ، وإلا استحب . وتجوز الصلاة في ثياب الصبيان ، لأنه عليه السلام حمل امامة بنت أبي العاص في الصلاة . وكذا يجوز في ثوب الحائض ، لقوله عليه السلام لعائشة : ليس حيضك في ثوبك^(٤) . وفي ثوب يجامع فيه ما لم يعلم أو يظن ملاقة النجاسة له .

ويستحب غسل ما أعاره من ثيابه لمن لا يتقي النجاسة ، لقول الصادق عليه السلام : لا تصل فيه حتى تغسله^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٢/١٠٩٣ ح ٢ .

(٢) المبسوط ١/٨٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/١٠٩٣ ح ٣ .

(٤) جامع الأصول ٨/٢١٩ .

(٥) وسائل الشيعة ٢/١٠٩٥ ح ٢ .

وعفي عن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفرداً وإن كانت النجاسة مغلظة . وعمّا نقص عن الدرهم البغلي من الدم في الثوب والبدن ، عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين . وعفي عن نجاسة ثوب المربية للصبي ببوله ورجيعه إذا غسلته في اليوم مرة واحدة ، وقد تقدم ذلك كله .

المطلب الرابع

(في ما تكره الصلاة فيه)

وهي أربعة عشرة :

الأول : تكره الصلاة في الثياب السود ، ما عدا العمامة والخف ، لقوله عليه السلام : البسوا ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم^(١) . واختصاص الأمر به يشعر باختصاصه بالفضيلة ، فيكون أشد الألوان معاندة له مكروهاً . وقال الصادق عليه السلام : يكره السواد إلا العمامة والخف والكساء^(٢) .

الثاني : يكره للرجل المعصفر والمزعفر ، لقوله عليه السلام لابن عمر وكان عليه ثوبان معصفران : هذه من ثياب الكفار^(٣) . وقال الصادق عليه السلام : يكره الصلاة في المشبع بالمعصفر والمضرج بالزعفران^(٤) .

الثالث : الثوب الأحمر المشبع بالصيغ ، لقول الصادق عليه السلام : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم^(٥) والمقدم - بسكون الفاء - المصبوغ بالحمرة .

الرابع : اشتمال الصماء اجماعاً ، لقول الباقر عليه السلام لزيارة : اياك والتحاف الصماء ، قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد^(٦) .

(١) وسائل الشيعة ٣/٣٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٢٧٨ .

(٣) جامع الأصول ١١/٢٨١ الرقم ٨٢٨٩ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٣٣٦ ح ٣ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣/٣٣٦ ح ٢ .

(٦) وسائل الشيعة ٣/٢٩٠ ح ١ .

الخامس : قيل : يكره السدل ، وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ولا يضم طرفيه بيده .

السادس : يكره أن يأتزر فوق القميص ، لأن فيه تشبيهاً بأهل الكتاب ، وقد نهى عليه السلام عنه^(١) . وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي أن يتوشح بآزار فوق القميص إذا صليت ، فإنه من زي الجاهلية^(٢) .

السابع : يكره أن يؤم بغير رداء ، وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين ، لأن الصادق عليه السلام قال لما سئل عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء ، أو عمامة يرتدي بها^(٣) .

الثامن : استصحب الحديد ظاهراً ، ولا يكره مع الستر للرواية^(٤) . وكذا يكره في خاتم حديد ، لقوله عليه السلام : لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد^(٥) .

التاسع : تكره الصلاة في ثوب يتهم صاحبه فيه ، اما بعدم التوقي من النجاسة ، أو الغضب . وليس محرماً ، للأصل .

العاشر : يكره في ثوب فيه تماثيل أو صور ، لقوله عليه السلام : إن جبرئيل أتاني فقال : إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد^(٦) . ونفور الملائكة يدل على الكراهية .

الحادي عشر : يكره التصليب في الثوب ، لأنه عليه السلام كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه^(٧) يعني قطعه . ولأن فيه تشبيهاً بالنصارى .

(١) وسائل الشيعة ٣/٢٨٧ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٢٨٧ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٣/٣٢٩ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٣/٣٠٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٣/٣٠٣ ح ١ .

(٦) وسائل الشيعة ٣/٤٦٤ ح ١ .

(٧) نهاية ابن الأثير ٤/٧٦ .

الثاني عشر : الصلاة في خاتم فيه صورة ، لقول الصادق عليه السلام في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، لا تجوز الصلاة فيه^(١) .

الثالث عشر : صلاة المرأة في خلخال له صوت ، لاشتغالها فيه ، وفي التعدية إلى الجللج وكل ما فيه تصويت اشكال .

الرابع عشر : الصلاة في القباء المشدود في غير الحرب ، لمنافاته هيئة الخشوع .

خاتمة :

لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ، كالشمشك والنعل السندي وغيره مما ليس له ساق ، لأن النبي عليه السلام لم يفعله . ولا بأس بما له ساق اجماعاً كالحف والجرموق ، لقول الصادق عليه السلام : وصل فيها^(٢) .

وتستحب في النعل العربية ، اقتداءً بالرسول وأهل بيته عليه السلام ، قال معاوية بن عمار : رأيت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعها قط^(٣) .

ولا يجوز أن يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة أو سماعها . وكذا النقاب للمرأة إن منعها ذلك ، لما فيه من ترك الواجب .

ولو كان بين يديه وسادة عليها تمثال ، طرح عليها ثوباً وصل ، للرواية^(٤) .

والا قرب أنه لا يجب اعلام المصلي الجاهل بنجاسة ثوبه .

ومجوز أن يصلي وعليه البرطلة ، للرواية^(٥) المعتضدة بالأصل وعدم

(١) وسائل الشيعة ٣/٣٢٢ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٣١٠ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٣/٣٠٨ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٣/٤٦١ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٣/٣١٥ ب ٤٣ .

المعارض . وأن يصلي في الثوب المشتمل على تمثال اذا غيرت^(١) الصورة ، أو وضعه تحت رجله . وأن يصلي في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة ، للأصل والرواية^(٢) .

وأن يلبس الخبز لأن زين العابدين عليه السلام كان يلبس الكساء الخبز في الشتاء ، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ، وكان يقول : اني لاستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه^(٣) . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تصلي المرأة عطي^(٤) .

ويجوز أن يصلي الرجل والمرأة وهما محتضبان ، أو عليها خرقة الخضاب مع الطهارة للأصل ، وسئل الكاظم عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حثائه ؟ قال : نعم إذا كانت خرقة طاهرة^(٥) .

ويجوز أن يصلي الرجل ويده تحت ثيابه ، وان أخرجهما كان أفضل للرواية^(٦) ولا ينبغي أن يصلي الرجل وهو محلول الأزرار إذا لم يكن عليه أزار ، لثلا تبدو عورته ، وللرواية^(٧) .

(١) في «س» غيب .

(٢) وسائل الشيعة : ٣/٣٢٥ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣/٢٦٥ ح ١٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣/٣٣٥ ح ١ ب ٥٨ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣/٣١٢ ح ٢ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣/٣١٣ ح ١ .

(٧) وسائل الشيعة : ٣/٢٨٥ ح ٣ .

الفصل الخامس

(في القبلة)

وفيه مطالب :

المطلب الأول

(الماهية)

القبلة كانت أولاً بيت المقدس ، وكان عليه السلام يجب التوجه الى الكعبة ، لأنها كانت قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام فكان عليه السلام بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فيتوجه اليهما . فلما انتقل الى المدينة تعذر ذلك ، فبقي سبعة عشر شهراً يصلي إلى بيت المقدس ، فدعا الله تعالى أن يحول قبلته إلى الكعبة ، فكان يقلب وجهه إلى السماء ينتظر الوحي ، فانزل الله تعالى « قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴿ الآية . وكان الناس بناحية قبا في صلاة الصبح ، فأتاهم من أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة^(١) .

والقبلة : هي الكعبة مع المشاهدة اجماعاً ، كقوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾^(٢) ولأنه عليه السلام صلى قبل الكعبة وقال : هذه

(١) وسائل الشريعة : ٢١٨/٣ ح ١٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٩ .

القبلة^(١) . ومن كان في حكم المشاهد يجري مجراه ، فمن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل فهو كالمشاهد ، لتمكنه من العلم ، وكذا الأعمى .

وأما من بعد فالواجب عليه الاستقبال إلى جهتها ، لقوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾^(٢) والمراد هنا ما يظن به الكعبة ، حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح .

وقال الشيخ (رحمه الله) : الكعبة قبله من كان في المسجد الحرام ، والمسجد قبله لأهل الحرم ، والحرم قبله لأهل الدنيا ، لقول الصادق عليه السلام : إن الله جعل الكعبة قبله لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا^(٣) .

والمصلي : إما أن يقف في جوف الكعبة ، فله أن يستقبل أي جدرانها شاء ، وتصح صلاته فرضاً ونفلاً ، لأنه متوجه إلى بعض أجزاء الكعبة ، فتصح كالنافلة ، وكما لو توجه إليها من خارج ، لكنه مكروه ، لما فيه من الاستدبار .

ويجوز أن يستقبل الباب ، سواء كان مردوداً أو مفتوحاً ، وسواء كانت له عتبة مرتفعة قدر مؤخر الرجل وهو ثلاث ذراع إلى ذراع تقريباً ، ليكون في سجوده يسامت بمعظم بدنه الشاخص أو أقل ، أو لا يكون له عتبة أصلاً .

ولو انهدمت الكعبة - والعياذ بالله - فإن وقف خارج العرصة وصلّى إليها جاز ، لأن التوجه إلى هواء البيت ، فأشبهه من صلى على جبل أبي قبيس . وإن صلى فيها صح إذا أبرز بين يديه شيئاً من العرصة ، سواء كان بين يديه شاخص يستقبله أو لا ، وكذا لو صلى على سطحها .

وإما أن يقف خارجها في المسجد الحرام ، فله أن يستقبل أي جدرانها شاء ، لأنها كلها قبله . ويجوز أن يستقبل الحجر ، لأنه عندنا من الكعبة . ويجب أن يستقبلها بجميع بدنه ، فلو وقف على بعض الأركان واستقبله

(١) وسائل الشيعة : ٣ / ٢١٥ ح ٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣ / ٢٢٠ ح ١ .

ببعض بدنه والباقي خارج ، لم تصح صلاته ، لصديق عدم الاستقبال ، وأنه إنما استقبلها ببعضه .

ولو خرج بعض الصف عن المحاذاة ، بطلت صلاة الخارج خاصة . ولو تراخى الصف الطويل ووقف في آخر باب المسجد فكذلك ، وتحتل صحة صلاة الجميع ، لأن الواجب اسم الاستقبال ، وهو يختلف بالقرب والبعد ، ولهذا يزول اسم المستقبل عن القريب بالانحراف اليسير ، ولا يزول عن البعيد بمثله ، والاصل فيه أن الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعداً ازدادوا له محاذاة .

وإما أن يقف خارج المسجد بمكة ، فإن كان يعاين الكعبة ، كمن يصلي على جبل أبي قبيس ، صلى إليها بالمعاينة ، وإذا وضع محرابه بناءً على المعاينة ، صلى إليه دائماً ، لأنه يتيقن الاصابة ، ولا يحتاج في كل صلاة إلى معاينة الكعبة ، وكذا حكم من نشأ بمكة وعلم اصابة الكعبة ، وإن لم يشاهدها حين يصلي .

ولو لم يعاين الكعبة ولا يتيقن الاصابة ، فلا يجوز له الاعتماد على الاجتهاد ، مع تمكنه من العيان ، بل يجب عليه الترقى إلى سطح الدار لو احتاج إليه إذا أمكنه العيان .

وإما أن يقف بمدينة الرسول عليه السلام فإنه ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه منزلة الكعبة . ولا يجوز له الاجتهاد في التيامن والتياسر ، لأنه لا يقف أحد على الخطأ ، فهو صواب قطعاً ، فمن يعاينه يستقبله ويسوي محرابه عليه . وكذا جميع البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عرف المحراب .

وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ، وفي الطريق التي هي جادتهم يتوجه إليها . ولا يجب عليه الاجتهاد فيها ، ما لم يعلم أنها بنيت على الخطأ . ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلافها ، فإن كانت قد بنيت على القطع ، لم يجوز العدول إلى اجتهاده ، وإلا جاز .

وكذا القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون متعاقبة من المسمين ، ولا عبرة بالعلامم المنصوبة في القرية الخربة . وقبله الكوفة صواب قطعاً ، لأن علياً عليه السلام نصبها وفعله حق . أما قبله البصرة فقيل : نصبها عقبه بن غزوان ، فيجوز فيها الاجتهاد .

المطلب الثاني

(في الامارات)

قد سبق أنه لا يجوز الاجتهاد للقادر على اليقين ، وإنما يسوغ لولم يتمكن ، فحينئذ يجب عليه الاجتهاد في اصابة القبلة . وقد وضع الشارع لكل قوم من البلاد النائية ركناً يستقبلونه ويتوجهون إليه .

فالركن العراقي لأهل العراق ومن الالهم . والشامي لأهل الشام ومن الالهم . والغربي لأهل الغرب ومن الالهم . واليماني لأهل اليمن ومن الالهم .

ولا تحصل القدرة على الاجتهاد إلا بمعرفة أدلة القبلة ، وهي كثيرة ، وقد صنفوا لها كتباً مفردة . وأضعفها الرياح ، لأنها تختلف . وأقواها القطب ، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين . والجدي اذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى ، كان مستقبلاً للقبلة بناحية العراق وما والاها .

وعلامه العراق : جعل الجدي خلف منكبه اليمين ، والفجر موازياً لمنكبه اليسر ، والشفق لمنكبه اليمين ، وعين الشمس عند الزوال على طرف حاجبه اليمين مما يلي الانف .

وعلامه الشام : جعل بنات نعش حال غيوبتها خلف الاذن اليمنى ، والجدي وقت طلوعه خلف الكتف اليسرى ، ومغيب سهيل على العين اليمنى ، وطلوعه بين العينين ، والصبا على الخد الأيسر ، والشمال على الكتف اليمين .

وعلامه المغرب : جعل الثريا على اليمنى ، والعيوق على اليسار ، والجدي على صفحة الخد اليسر .

وعلاوة اليمن : جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين ، وسهيل وقت غيوبته بين الكتفين ، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى .

وأكد العلامات النجوم ، لا مكان ضبطه . وأكد القطب الشمالي ، وهو النجم الصغير الذي تقدم حوله أنجم دائرة في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي . وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل ، تدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة ، فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها ، وحولها مما يلي الفرقدين بنات نعش تدور حولها .

والقطب لا يتغير عن مكانه الا شيئاً لا يبين للحس ، وهو نجم خفي يراه حديد النظر ، إذا استدير في ارض الشام كان مستقبلاً للقبلة ، وينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلاً ، وكلما قرب إلى الغرب كان انحرافه أكثر ، وإن كان نجران وما قاربها اعتدل ، وجعل القطب خلف ظهره معتدلاً من غير انحراف . وفي العراق يجعله بحذاء ظهر أذنه اليمنى على علوها ، فيكون مستقبلاً باب الكعبة الى المقام .

والشمس تطلع في المشرق ، وتغرب في المغرب ، وتختلف مطالعها ومغارها على حسب اختلاف منازلها ، والسرفيه عناية الله تعالى بالعالم الانسي ، وتربية الحيوان والنبات ، حيث اقتضت حكمته تركيبها من العناصر ، واحتياجها إلى حر وبرد معتدلين ، فلو دام الحر حصل الاحتراق وفسد المزاج ، وكذا لو دام البرد .

فاقتضت الحكمة الالهية جعل الشمس دائرة حول مركز خارج عن مركز العالم في فلك خاص بها ، يسمى الفلك الخارج « المركز » يحصل بسببه القرب والبعد والمسامة والانحراف ، ليحصل بهما الحر والبرد على اعتدال لايق بالامزجة ، جلت حكمته وتعال عظمته ، فتكون في الشتاء حال توسطها في قبلة المصلي ، وفي الصيف محاذية لقبته .

وأما القمر ، فانه يبدو أول ليلة من الشهر هلالاً في المغرب عن يمين المصلي ، ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلاً ، حتى يكون ليلة السابع وقت

المغرب في قبلة المصلي ، أو مايلاً عنها يسيراً ، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بديراً تاماً ، وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريباً منها وقت الفجر .

وقد روي أنه يستحب لاهل العراق التياسر قليلاً إلى يسار المصلي^(١)، وهو بناء على أن التوجه الى الحرم ، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار؟ فقال : لأن الكعبة ستة حدود : أربعة منها على يسارك ، واثنان منها على يمينك ، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار^(٢) .

ومسألة المفضل بن عمر عن السبب في تحريف أصحابنا ذات اليسار؟ فقال : ان الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر ، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال ، كله اثنا عشر ميلاً ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة ، لقلّة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة^(٣) .

المطلب الثالث

(في الاجتهاد)

القادر على معرفة القبلة لا يجوز له البناء على الظن والاجتهاد ، لإمكان الخطأ ، ففي استقبال الحجر لمشاهد الكعبة اشكال ، ينشأ : من كونه من الكعبة بالاجتهاد لا بالنص ، والاقرب الجواز لأنه منها .

وإن عمجز عن اليقين ، وجب الرجوع إلى الاجتهاد إن كان من أهله ، ويأخذ بامارات القبلة السابقة . ولا يجوز له التقليد مع قدرته على الاجتهاد وتمكنه من الاستدلال بمواقع النجوم وغيرها ، سواء قلد من نجبره عن علم أو

(١) وسائل الشيعة : ٣ / ٢٢١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٢٢١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٣ / ٢٢٢ ح ٢ ب ٤ .

اجتهاد . وكذا الذي لا يعرف أدلة القبلة ، لكنه إذا عرّف عرف ، لتمكنه من العلم . بخلاف العامي حيث لم يوجب عليه تعليم الفقه ، لما فيه من المشقة وطول الزمان . بخلاف أدلة القبلة .

وإن كان عاجزاً عن الاجتهاد والتعليم ، فهو والاعمى سواء ، يجوز له التقليد والرجوع الى قول الغير ، لتعذر العلم والظن عن اجتهاد ، فوجب التقليد كغيره من الاحكام الشرعية .

وللشيخ قول بالمنع^(١) ، والرجوع إلى الصلاة المتعددة والاصل البرائة .

ويحتمل الرجوع إلى العدل إذا أخبره عن علم ، كما إذا روى خبيراً فإنه يؤخذ به ، وهو الأقوى عندي ، لأنه من باب الرواية ، وليس من التقليد في شيء . ويشترط في المخبر أن يكون عدلاً ، ويستوي فيه الرجل والمرأة والحر والعبد ، ولا يقبل خبر الفاسق ، ولا الصبي وإن كان مميزاً ، ولا الكافر .

والاخبار اما صريح ، أو دلالة، كنصب المحارب في المواضع التي تعتمد عليها . ولا فرق بين المجتهد وغيره ، فللأعمى الاعتماد على المحراب إذا عرفه باللمس ، وكذا البصير في الظلمة .

ولو اشتبه عليه صبر حتى يخبره العدل ، أو يصلي الى أربع جهات . ولو صبر فضاقت الوقت وجب عليه أن يصلي ، لثلا يفوته الوقت . وهل يجوز الصبر الى أن يضيق الوقت الا عن واحدة ؟ اشكال ، أقربه المنع ، بل تجب المبادرة إذا تضيق الوقت إلا عن أربع صلوات إلى أربع جهات ، فيصلي إلى أربع جهات .

ولو صبر حتى ضاقت الوقت الا عن واحدة ، صلى إلى أي جهة شاء . وهل تجب الاعادة ؟ يحتمل ذلك مطلقاً ، سواء تبين الخطأ أو لا . وإذا أوجبنا الاعادة قبل تبين الخطأ ، صلى الى الجهات الثلاث الباقية . ويحتمل وجوبها مع تبين الخطأ . وعدمها مطلقاً ، بناءً على جواز الصبر .

ولو لم يجد من يخبره عن علم بل عن اجتهاد ، فإن كان مجتهداً وتمكن

(١) المبسوط / ١ / ٨٠ .

منه ، وجب الرجوع إلى الاجتهاد دون التقليد كالأحكام الشرعية . فإن فعل لزمه القضاء ، إلا أن يخاف فوات الوقت بالاجتهاد ، فإن الأقوى الرجوع إلى اجتهاد الغير . ويحتمل اذا تضيق الوقت أن يصلي كيف اتفق ثم يجتهد ، وإن لم يكن مجتهداً أحتمل الرجوع إلى الغير .

ولو لم يجد الغير ، أو كان مجتهداً وخفيت الامارات : اما لتغيم اليوم ، أو لكونه محبوساً في ظلمة ، أو لتعارض الدلائل عنده ، صلى كل فريضة أربع مرات إلى أربع جهات . فان ضاق الوقت إلا عن ثلاث أو واحدة ، تخير في الساقطة والمفعولة ولا قضاء . ولو كان بتفريطه ، فالأقوى وجوب القضاء إلى البواقي ان استمر الاشتباه ، والا صلى واحدة إلى ما علم أنه القبلة أو ظنه ، إن لم يكن شيء من المفعول أولاً إليها .

والعاجز عن الاجتهاد إن لم يتمكن من تعلم الأدلة كالأعمى ، يجوز له التقليد على الأقوى على ما تقدم كالعالمي في الأحكام ، وإنما يجوز له تقليد المسلم العدل العارف بأدلة القبلة . ولا فرق بين الرجل والمرأة والحرة والعبد .

والتقليد هو قبول قوله المستند إلى الاجتهاد ، فلو أخبره بصير بمحل القطب^(١) منه وهو عالم بدلالته ، أو قال : رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة ، كان الأخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد .

ولو وجد مجتهدين واختلف اجتهادهما ، قلد من شاء منها على التساوي . ويحتمل وجوب الأربع ووجوب اثنتين . ولو تفاوتوا تعين قبول الأفضل الاعدل .

وإن تمكن من التعلم لم يجز الإهمال ، لأنه من فروض الاعيان ، كأركان الصلاة وشرائطها . فإن أهمل التعليم وصلى ، وجب القضاء ، سواء كان مستقبلاً أو لا ، لأنه صلى صلاة يعتقد فسادها ، فيبقى في عهدة التكليف .

ولو ضاق الوقت عن التعليم ، فإن اتسع لاربع صلوات وجبت ، ويحتمل التقليد ، وإن لم يسع فالتقليد .

(١) في «ق» القبلة .

المطلب الرابع

(في خلل الاجتهاد)

المصلي بالاجتهاد إن تبين الاصابة أو جهلها واستمر حاله، صحت صلاته، لأنه فعل المأمور به، فيخرج عن العهدة، وإن ظهر له الخطأ في اجتهاده، فإن كان قبل شروعه في الصلاة، فإن تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عن مقتضاه وتوجه إلى الجهة التي يعلمها أو يظنها جهة الكعبة.

وإن ظن الخطأ في اجتهاده، فإن ظن الصواب في أخرى، وكان دليل الاجتهاد الثاني أوضح من الأول، أعرض عن الأول. وإن كان دليل الأول أوضح، اعتمد على مقتضاه. وإن تساوى احتمال الحاقه بغير المجتهد، فيصلي كل صلاة أربع مرات إلى الجهات المتعددة، والزامه بصلاتين إلى الجهتين لا غير، لدلالة الاجتهادين على انتفاء القبلة في الباقيتين.

ولو ظن خطأ الأول ولم يحصل له ظن الصواب، احتتمل الحاقه بغير المجتهد، فيصلي أربع مرات، والزامه بثلاث إلى ثلاث جهات، إذ لا فرق بالعمل في الاجتهادين بين الفعل والترك والصواب والخطأ. فإن كان بعد فراغه من الصلاة - فإن ظهر الخطأ يقيناً - فإن كان قد استدبر، أعاد الصلاة في الوقت وخارجه على الأقوى، لأنه قد تيقن الخطأ فوجب القضاء، كالحاكم إذا وجد النص بخلاف حكمه.

وقيل: يعيد في الوقت لا خارجه، لقول الصادق عليه السلام: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة فأعد، وإن فاتك فلا تعد^(١). والإطلاق يتناول الاستدبار وأصالة البراءة، ولأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت، والأصل أنه أن كلف بالاجتهاد خاصة لم يجب القضاء، وإن كلف بالاستقبال وجب. فإن كان بين المشرق والمغرب فلا إعادة، لقوله عليه السلام: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٢٢٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٢٢٧ ح ٢.

وإن كان اليهما احتمال الاعادة في الوقت وخارجه كالاستدبار ، وفي الوقت خاصة ، لأصالة البراءة ، ولقول الصادق عليه السلام لما سئل عن الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم ، فيصلي الى غير القبلة كيف يصنع ؟ إن كان في وقت فليعد صلاته ، فإن مضى الوقت فحسبه اجتهاده^(١) .

هذا إذا تيقن الصواب مع تيقن الخطأ ، وأما إذا تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب فكذلك أيضاً من غير فرق ، لظهور بطلان ما فعله . وإن ظهر الخطأ ظناً ، لم يجب القضاء ، لأنه صلى عن اجتهاد ، فلا ينقضه بمثله ، كما لا ينقض الحاكم الاجتهاد بمثله .

فلو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات ، لم يجب عليه قضاء واحدة ، لأن كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتيقن فيه الخطأ ، ويحتمل قضاء الجميع ، لأن الخطأ متيقن في ثلاث صلوات منها ، وإن لم يتعين ، فأشبه ما لو فسدت صلاة من صلوات ، وقضا ما سوى الاخيرة . ويجعل الاجتهاد الاخير ناسخاً لما قبله .

وكذا لو صلى صلاتين أو ثلاثاً باجتهادات متعددة إلى الجهات ، يحتمل قضاء الكل وما عدا الاخيرة . وعدم قضاء شيء .

وإن كان في الاثناء : فإن ظهر له الصواب مقترناً بظهور الخطأ ، فإن كان الانحراف يسيراً ، حوّل وجهه إلى ما ظهر له الصواب فيه ، احتساباً بما مضى من صلاته ، كما يحتسب بجميع صلاته لو تيقن الخطأ بعد الفراغ . ولو كان الخطأ بالاجتهاد انحرف وبني ، لأن الاستيناف نقض لما أدى من الصلاة بالاجتهاد ، والاجتهاد لما ينقض بمثله .

فلو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات لم يعد . ولو لم يظهر له الصواب مع ظهور الخطأ ، فإن عجز عن إدراك الصواب بالاجتهاد على القرب ، بطلت صلاته ، إذ لا سبيل إلى الاستمرار على الخطأ ، ولا يتمكن من درك^(٢) الصواب لينحرف .

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٢٣١ ح ٦ .

(٢) في «س» : أدراك .

وإن قدر على القرب انحرف إلى الصواب، مثاله: إذا عرف أن قبلته يسار المشرق والسماء متغيمة، فتوجه إلى جهة ظن أنها اليسار، وانجاب الغيم بحذائه وظهر كوكب قريب من الافق، فقد يعلم الخطأ يقينا إذا ظهر له أنه مشرق أو مغرب.

ثم قد يعرف الصواب على القرب، بأن يرتفع الكوكب، فيعلم أنه مشرق أو ينحط فيعلم أنه مغرب، ويترتب على ذلك معرفة القبلة، وقد يعجز بأن يستمر انطباق الغيم.

هذا كله إذا كان بين التيامن والتياسر. وأما إذا كان مستدبراً فإنه يستأنف الصلاة، لثلا يجمع في صلاة واحدة إلى جهتين.

فروع:

الأول: إذا صلى بالاجتهاد، ثم دخل عليه وقت أخرى، أو أراد قضاء فائتة، احتمل وجوب تجديد الاجتهاد واختاره الشيخ سعياً في إصابة الحق، فإن الاجتهاد الثاني إن وافق الأول تأكد الظن، وإن خالفه فكذلك، لأن تغير الاجتهاد لا يكون إلا لامارة أقوى من الامارة الأولى، وأكد الظنين أقرب إلى اليقين. ويحتمل عدمه، إذ الأصل استمرار الظن الأول، فيجري عليه إلى أن يظهر خلافه.

وكذا الاحتمالان في طلب الماء في التيمم، وفي المفتي إذا استفتى عن واقعة فاجتهد وأجاب، ثم استفتى مرة أخرى عنها. وفرق بين تجديد الطلب وتجديد الاجتهاد، فإن تجديد الطلب مخصوص بما إذا لم يبرح من مكانه، فإن الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في آخر، ولا يختص تجديد الاجتهاد بذلك المكان، لأن أكثر أدلة القبلة سماوية لا تختلف بالمسافات القريبة.

الثاني: لو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين، عمل كل على اجتهاده، ولا يقتدي أحدهما بالآخر، لأن كل واحد منهما مخطيء عند صاحبه.

ولو اتفق اجتهادهما فأما أحدهما صاحبه، ثم تغير اجتهاد المأموم في الاثناء،

فعلية أن يفارقه وينحرف إلى الجهة الثانية، ولا يستأنف إلا مع الاستدبار. ولو تغير اجتهاد الامام، انحرف أو استأنف على التفصيل، وفارقه المأموم مستمراً على حاله.

ولو اختلف اجتهادهما في التيامن والتياسر والجهة واحدة، فإن أوجنا على المجتهد استقبال عين الكعبة، فكالاختلاف في الجهة، فلا يقتدي أحدهما بصاحبه، وإن اكتفينا باتجاه الجهة فلا بأس.

الثالث: لو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد، فقال له عدل: أخطأ بك من قلدته، فإن كان قوله عن اجتهاد، استمر، إن كان قول الأول أرحم، إما بزيادة عدالته أو معرفته بأدلة القبلة، فإن الأقوى لا يرفع بالاضعف. وإن تساوى أو جهل الترجيح استمر، وهل له الرجوع الى الثاني؟ اشكال. وإن كان قول الثاني أرحم فهو كتغير اجتهاد البصير.

ولو أخبره بعد الفراغ لم يلزمه الاعادة وإن كان قوله أرحم، كما لو تغير اجتهاده بعد فراغه. وإن كان قوله عن علم، وجب الرجوع إليه، لاستناده الى اليقين، واعتماد الأول على الاجتهاد. ولا فرق بين أن يكون قول الثاني أصدق عنده أو لا.

الرابع: لو قال للأعمى: أنت مستقبل للشمس أو مستدبر. والأعمى يعرف أن قبلته ليست صوب المشرق ولا المغرب، فيجب قبول قوله، ويكون بمنزلة ما لو تيقن المجتهد الخطأ في أثناء الصلاة، فيلزمه الاستيناف.

ولو قال له الثاني: إنك على الخطأ قطعاً، فكذا يجب قبول قوله، لأن قبول قطعه أرحم من ظن الأول، فجرى مجرى الاخبار عن محسوس. وهذا القاطع بالخطأ قد يخبر عن الصواب قاطعاً به، وقد يخبر عنه مجتهداً.

وعلى التقديرين يجب الرجوع إليه، لبطلان تقليد الأول بقطعه، ولا يمكن أن يكون قطعه بالخطأ عن اجتهاد، فإن الاجتهاد لا يفيد القطع.

ولو أخبره الثاني عن الخطاء ولم يخبره عن الصواب هو ولا غيره، فهو كتخيير المجتهد في أثناء الصلاة.

الخامس: لو اجتهد فأدى اجتهاده إلى جهة، فصلى إلى غيرها، لم تصح صلاته، وإن ظهر أنها القبلة، لأنه مأمور على اجتهاده ولم يفعل، فيبقى في عهدة التكليف.

السادس: لو صلى باجتهاد، فعمي في الاثناء استمر، لأن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره، فإن استدار استدرك ان تمكن، وإلا أبطلها وبحت وقلد.

وإن شرع فيها وهو أعمى، فأبصر في أثنائها، فإن ظهر له الصحة أو خفي الأمر استمر، لأنه دخل مشروعاً. ولو ظهر البطلان استدار إن كان يسيراً، وإلا استأنف.

السابع: ذو الرأسين والبدنين ولو اختلف وضعاهما، احتمال تعدد الصلاة عليهما، ليوقع كل واحد منهما الصلاة مستقبلاً مع المكنة. وعدمه، لأصالة البراءة، وإن كانا اثنين. أما في الجمعة، فلا يجب التعدد قطعاً.

المطلب الخامس

(في ما يستقبل له)

الاستقبال للقبلة منه واجب في مواضع: الأول فرائض الصلاة. الثاني بالذبيحة عند الذبح. الثالث بالميت عند احتضاره وتغسيله والصلاة عليه ودفنه. ومنه مستحب، كالجوس للقضاء والدعاء. ومنه حرام عند البول والغائط.

والبحت هنا عن الأول، ولا خلاف في وجوب الاستقبال مع التمكن في فرائض الصلاة على كل مكلف. ويسقط حالة الخوف. وهل يجب الاستقبال في النافلة؟ اشكال، أقربه ذلك. ويسقط حالة الخوف والسفر. ولا فرق بين جميع الفرائض، كالصلوات اليومية والطواف والكسوف والنذر والقضاء والجنائز.

ولا يجب في سجود التلاوة، وسجود الشكر، بل في قضاء السجدة وسجدي السهو.

ولا تجوز الفريضة على الراحلة مع اختلال الاستقبال اجماعاً، سواء تمكن من استيفاء الافعال أو لا.

ولو استقبل فالاقرب الجواز للامثال. ويحتمل المنع، لعموم النهي عن الصلاة على الراحلة.

وكذلك لا تجوز صلاة الجنائز على الراحلة، لأن الركن الأعظم فيها القيام، والأقرب صحة الفريضة على بعير معقول، أو أرجوحة معلقة بالجمال، كما تجوز في السفينة الجارية. والحركات الكثيرة ليست صادرة عنه، لأنه حركة بالعرض.

ولا فرق في سقوط الاستقبال في النافلة بين المسافر سفراً طويلاً أو قصيراً، ولو في البلد، لاحتياج المقيم الى التردد في دار اقامته. ولا بين الراكب والماشي، جمعاً بين المصلحة الناشئة من مداومة الطاعة وقضاء الوطر في المهام والمصالح.

وتجوز الفريضة على الراحلة مع الضرورة لغير الخوف، لأنه عليه السلام صلى الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر^(١). ولا تجب الاعادة للامثال المسقط لما في الذمة. وكذا المريض العاجز عن الحركة، لقول الصادق عليه السلام: لا يصلي على الدابة إلا مريض^(٢).

وإذا صلى على الراحلة فرضاً مع الضرورة، وجب أن يستقبل القبلة ما أمكنه، ويحرف الدابة لو انحرفت مع المكنة، فإن عجز عنه ولم يتمكن من النزول، صلى إلى أي جهة تمكن للضرورة. ولا تجب الاعادة، لأصالة البراءة، ويجب عليه في كل حال من أحوال الصلاة الاستقبال مع المكنة.

وإن صلى نفلاً مع الاختيار، توجه إلى حيث توجهت دابته وإن تمكن من الاستقبال، لسقوط فرضه حينئذ، ولأنه عليه السلام كان يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به^(٣)، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يؤتر على راحلته^(٤).

(١) وسائل الشريعة ٣ / ٢٣٨ ح ٨.

(٢) وسائل الشريعة ٣ / ٢٣٦ ح ١.

(٣) وسائل الشريعة ٣ / ٢٤٣ ح ٢٢ و ٢٤.

(٤) وسائل الشريعة ٣ / ٢٤٣ ح ٢١.

ولو اضطر الى الفريضة على الراحلة، والدابة الى القبلة، فحرفها عمداً لا لحاجة، بطلت صلاته، لأنه ترك الاستقبال اختياراً. وإن كان لجماع^(١) الدابة، فإن لم يتمكن من الانحراف، لم يبطل وإن طال، سواء انحرف يسيراً أو كثيراً أو استدبر.

ولو صلى نفلاً وصرف وجه الدابة عن الطريق عمداً لم يبطل صلاته وإن كان لا لغرض.

ولو ركب مقلوباً واستقبل القبلة، صح في الفرض والنفل، بل يجب مع المكنة.

ولا فرق في النوافل بين الرواتب وغيرها، فيجوز أن يصلي العيدين نفلاً، والاستسقاء والطواف نفلاً على الراحلة.

ولا فرق بين الدابة والسفينة، فيجوز أن يتنفل في السفينة حيث توجهت، وإن تمكن من الاستقبال. أما لو كان في كنيسة على دابة أو هودج وتمكن من الاستقبال، فإنه لا يجب في النفل.

فروع:

الأول: المفترض على الراحلة للضرورة يستقبل القبلة ما أمكنه، فإن لم يتمكن استقبال بتكبيرة الاحرام، ليكون ابتداء الصلاة على صفة الكمال، فإن عجز سقط.

والمتنفل كذلك استحباباً ولا يجب، لأن تكليف الاستقبال يشق عليه ويشوش سيره.

الثاني: إذا لم يتمكن من الاستقبال، جعل صوب الطريق بدلاً عن القبلة، لأن المصلي لا بد من أن يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره، وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة لشرفها، فإذا عدل عنها لحاجة السير، فليلتزم الجهة التي قصدتها، محافظة على المعنى المقتضي للاستمرار على الجهة الواحدة.

(١) جمع جمعاً ومجرحاً الفرس: تغلب على راحته وذهب به.

ثم الطريق في الغالب لا يستمر على نهج واحد، بل لا بد فيه من معاطف يلقاها السالك يمّنة ويسرة، فيتبعه كيف كان للحاجة.

الثالث: راكب التعاسيف وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر أخرى، يتنفل كغيره كيف شاء.

الرابع: لو انحرف عن صوب الطريق، أو حرّف الدابة عنه عمداً قصداً لم يبطل تنفله، لسقوط فرض الاستقبال حالة الركوب. وجعله مستقبلاً لجهة المقصد^(١) ارفاقاً به، إذا لا مائز بين ما عدا القبلة من الجهات. وهل صوب المقصد في الفريضة كالقبلة؟ اشكال.

الخامس: المصلي الى القبلة لو أماله انسان عنها قهراً وطال الزمان، أحتمل البطلان، لفقد الشرط. والصحة، لزوال التكليف عند الاكراه، فأشبهه الراكب.

السادس: من ترك الاستقبال عمداً، بطلت صلاته، وأعاد في الوقت وخارجه باجماع العلماء، لانتفاء الشرط. ولو صلى ظاناً ثم ظهر الخطأ، فإن كان بين المشرق والمغرب وهو في الصلاة استدار، وإن تبين بعده لم يعد اجماعاً، لقوله عليه السلام: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٢).

وإن ظهر أنه صلى إلى المشرق أو المغرب، أعاد في الوقت، للاخلال بالشرط مع بقاء الوقت، ولا يعيد خارجه، لأن القضاء تكليف ثان والاصل عدمه.

أما الناسي فقد ألحقه الشيخ (رحمه الله) بالظان في وجوب الاعادة في الوقت لا خارجه، والاقرب الحاقه بالعمد، لتفريطه بالنسيان.

السابع: تجوز الصلاة في السفينة الواقفة والسائرة فرضاً وفضلاً، والافضل الشرط مع التمكن. فإن صلى فيها وجب القيام والاستقبال مع

(١) في وق، القصد.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢٨/٣ ح ١.

المكنة ، فان تعذر صلى جالساً كيف اتفق . ولو تعذر أحدهما ، سقط ووجوب الآخر .

فاذا تمكن من الاستقبال فدارت السفينة ، فليدر معها ويستقبل القبلة . فان تعذر استقبال بتكبيرة الاحرام ، ثم يصلي كيف ما دارت .

ويجوز التنفل إلى رأس السفينة عند تعذر الاستقبال ، لقول الصادق عليه السلام : تصلي النافلة مستقبل صدر السفينة ، وهو مستقبل القبلة إذا كبر ، ثم لا يضره حيث دارت (١) .

الثامن : المصلي على الدابة إذا تمكن من استيفاء (٢) الاركان من قيام وركوع وسجود ، وجب في الفريضة امتثالاً للأمر . ولو تنفل صلى كذلك مستحباً . فان أوماً بالركوع والسجود ، كان كالمصلي على الارض بالايحاء .

ولو لم يتمكن من استيفاء الافعال أوماً بالركوع والسجود . ولا يجب عليه وضع الجبهة على عرف الدابة أو السرج ، لما فيه من المشقة وخوف الضرر من نفور الدابة .

ويجعل السجود أخفض من الركوع واجباً عند التمكن ، والاقرب أنه لا يجب أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء .

التاسع : لو اضطر إلى الصلاة فرضاً ماشياً جاز للضرورة ، ويستقبل ويأتي بالاركان من الركوع والسجود مع المكنة واجباً ، لتمكنه من أداء الواجب على وجهه ، فلا يخرج عن العهدة بدونه . وعن أيّ حالة عجز سقطت دون غيرها (٣) .

ولو عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما كالراكب للضرورة . وكذا يتشهد ماشياً مع الحاجة .

(١) وسائل الشريعة : ٢٣٤/٣ .

(٢) في « س » استقبال .

(٣) في « س » : فان .

ولو عجز عن الاستقبال استقبال بتكبيره الافتتاح^(١) ، ثم صلى إلى مقصده وإن كان مستديراً للضرورة .

ولو تنفل ماشياً جاز وكان حكمه حكم المتنفل راكباً .

العاشر : يجب على الماشي التحرز عن ملاقاته النجاسة . فلو مشى عليها قصداً ، بطلت صلاته ، إلا أن يلاقيها بخفه أو جرموقه^(٢) فلا بأس .

ولو انتهى إلى نجاسة ولا معدل له عنها واضطر إلى السلوك فيها جاز ، لكثرة النجاسات في الطرق^(٣) ، وتكليف التحفظ يشوش عليه غرض السير .

الحادي عشر : لا يجب عليه الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها ، فلو ركض الدابة لغير عذر ، أو كان ماشياً فعدى لغير ضرورة ، فالوجه الجواز ، لأنه نوع من المشي والركوب ، وهما سائغان مطلقاً .

الثاني عشر : المربوط إلى الخشبة ومن شد وثاقه على الأرض ، يصلي على حسب حاله بالأجاء ولا يعيد للامثال . وكذا الغريق .

(١) في «س» : الأحرام .

(٢) الجرموق : ما يلبس فوق الخف الصغير ليقيه من الطين ، وتسميه العامة « الكالوش » .

(٣) في «س» : الطريق .

الفصل السادس (في الأذان والاقامة)

وفيه مطالب :

المطلب الأول (الحكم)

الأذان لغة : الاعلام . وشرعاً أذكبار معروفة مخصوصة تتضمن الاعلام بأوقات الصلوات والدعاء اليها .

وليس من فروض الاعيان بالاجماع ، بل من فروض الكفايات عند أكثر علمائنا ، لأنه للاعلام والدعاء إلى الصلاة ، فصار كقوله « الصلاة » في العيدين . ولأنه عليه السلام جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية^(١) واجمع سنة ، فلو كان الأذان واجباً لما تركه للسنة .

ولقول الباقر عليه السلام لما سئل في رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في صلاته : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة^(٢) . ولأنه مما نعم به البلوى فلو كان واجباً لاشتهر ، ولوقع الإنكار على تاركه في جميع الاعصار .

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٢٢ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦٥٦ ح ١ .

وللسيد قول : بوجوب الأذان والاقامة على الرجال خاصة دون النساء ،
في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر . ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر
والمغرب وصلاة الجمعة ، ويجب عليهم الاقامة في باقي الصلوات المكتوبات .

وعند الشيخ : إنها واجبان في صلاة الجماعة . نعم لو داوم أهل بلد على
تركه ، قوتلوا على ذلك إن لم يمثلوا الامر به ، على اشكال . لأنه من شعائر
الاسلام .

وفيه فضل كثير وثواب جليل .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم
القيامة^(١) .

وقال عليه السلام : ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة ، يغطهم الأولون
والآخرون : رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة . ورجل يأم قوماً
وهم به راضون . وعبد أدى حق الله وحق مواليه^(٢) .

وقال عليه السلام : من أذن اثنا عشر سنة وجبت له الجنة ، وكتب له
بكل أذان ستون حسنة ، وبكل اقامة ثلاثون حسنة^(٣) .

وقال عليه السلام : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة ، وجبت
له الجنة^(٤) .

وقال الباقر عليه السلام : من أذن سبع سنين احتساباً ، جاء يوم القيامة
ولا ذنب له^(٥) .

والامامة أفضل من التأذين ، لأنه عليه السلام فعل الامامة ولم يشتغل
بالأذان والاقامة ، بل قام بهما غيره^(٦) .

(١) وسائل الشيعة ٤/٦١٦ ح ٢١ ، صحيح مسلم ١/٢٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦١٥ ح ١٢ و٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/٢٤١ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٦١٣ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٤/٦١٣ ح ٣ .

(٦) وسائل الشيعة ٤/٦٥٩ ح ٢ .

ويبعد أن يترك الأفضل لغيره . ولأن الامام يحتاج إلى معرفة أحوال الصلاة . والقيام بما يحتاج اليه الامامة^(١) وتحصيل الفضيلة . ولهذا قيل : إنه ضامن والمؤذن أمين ، والضامن أكثر عملاً من الأمين ، فيكون ثوابه أكثر .

والاقامة أفضل من الأذان ، لشدة تأكيد استحباب الطهارة والاستقبال والقيام وغير ذلك في الاقامة على الأذان .

واعلم : أن الأذان وحى من الله تعالى عند أهل البيت عليهم السلام على لسان جبرئيل عليه السلام ، لقول الصادق عليه السلام : لما هبط جبرئيل بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام ، فأذن جبرئيل وأقام ، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلمه ، فدعى عليه عليه السلام بلالاً وعلمه^(٢) .

ولأنه أمر مشروع وعبادة مؤيدة مستفادة من النبي عليه السلام ، وقال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾^(٣) .

المطلب الثاني

(في صفاته)

الأذان عند علمائنا ثمانية عشر فصلاً : التكبير من أوله أربع مرات ، ثم باقي الفصول مثنى ، فيعقب التكبير بالشهادة بالتوحيد مرتين ، ثم بالشهادة بالرسالة مرتين ، ثم بالدعاء إلى الصلاة مرتين ، ثم بالدعاء إلى الفلاح مرتين ، ثم بالدعاء إلى خير العمل مرتين ، ثم بالتكبير مرتين ، ثم بالتهليل مرتين . لأن أبا محذورة قال قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان ؟ قال تقول : الله أكبر ، فذكر أربع مرات^(٤) .

(١) في «س» الاقامة .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦١٢ ح ٢ .

(٣) سورة النجم : ٣ .

(٤) جامع الأصول ٦/١٩١ .

وتواتر النقل عن أهل البيت عليهم السلام في وصف الأذان بما ذكرناه ، وهم أعرف بكيفيات العبادات ، لأن الوحي في بيتهم نزل ، وأمر النبي عليه السلام بلاأبأن يشفع الأذان . يدل على تثنية التهليل ، وقول الصادق عليه السلام لما وصف الأذان : لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله^(١) . ولأنه كغيره من الفصول ، فكان مثنى بخلاف التكبير في أوله ، لوقوعه ابتداء حالة الغفلة ، ولشدة الاهتمام بالتكبير ، ولهذا جعلت فصوله مكررة في أوله وآخره .

والاقامة عند علمائنا سبعة عشر فصلاً ، كالأذان مثناة ، إلا أنه يسقط من التكبير في أولها مرتان ، ومن التهليل في آخرها مرة ، ويزاد بعد «حي على خير العمل» «قد قامت الصلاة» مرتان ، لقول أبي محذورة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الاقامة سبعة عشرة كلمة^(٢) ، وقول الصادق عليه السلام : الاقامة مثنى مثنى^(٣) .

وقد ورد استحباب التكبير في آخر الأذان أربع مرات ، وفي أول الاقامة كذلك ، وفي آخرها أيضاً ، وتكرار التهليل في آخرها مرتين .

ولا يجوز قول «إن علياً ولي الله» و«آل محمد خير البرية» في فصول الأذان ، لعدم مشروعيته .

ويجوز في حال الاستعجال والسفر افراد الفصول ، لما فيه من الجمع بين فضيلة الأذان وقضاء مهام السفر . قال الحذاء : رأيت الباقر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلاً^(٤) .

وقال الباقر عليه السلام : الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٤٤ ح ٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦٤٢ ح ١ ، جامع الأصول ٦/١٩١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٦٤٢ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٦٥٠ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٤/٦٥٠ ح ٢ .

وتشنية الاقامة أفضل من أفراد الأذان والاقامة ، لأنها تكون عبادة تامة ،
ولأن الاقامة أفضل ، فكذا آحاد الفصول . وقال الصادق عليه السلام : لئن
أقيم مثني أحب إليّ من أن أذن وأقيم واحداً واحداً^(١) .

والترتيب شرط في الأذان والاقامة ، فلو أدخل به لم يأت بالمأمور به ، لأن
جبرئيل عليه السلام نزل به مرتباً ، والنبي صلى الله عليه وآله علمه^(٢) مرتباً
فيتبع ، ولأنه لو لم يكن لها ترتيب خاص لاورث اختلال الاعلام والابلاغ . فلو
عكس الكلمات لم يعتد بها معكوسة ، ويبنى على القدر المنتظم .

ولو أدخل بالترتيب ناسياً فكالعامد ، لأنه لا وجود للمشروط بدون شرطه
كترك الطهارة ، ولقول الصادق عليه السلام : من سهى في الأذان فقدم
أو أخر، أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره^(٣) . ولو ترك بعض
الكلمات من خلاله أتى به وأعاد ما بعده .

ولو نذر الأذان والاقامة ، فلم يرتب فيها ، لم يخرج عن العهدة ووجب
عليه الاعادة ، وكما أن فصول الأذان والاقامة مرتبة . فكذا الأذان متقدم على
الاقامة .

ويشترط الموالة ، لبطلان غرض الاعلام بطول الفصل ، ويظن
السامعون أنه لعب، أو تعليم . ولا يضر سكوت لا يفوت الغرض معه .

ولا يبطل الأذان بالكلام في خلاله ، لأنه ليس بأكثر^(٤) من الخطبة ،
وهي لا تبطل به ، لكن ينظر إن كان يسيراً لم يضر ، كما في الخطبة ، وكما في
السكوت اليسير ، سواء رفع الصوت به أو لا . ولو تكلم طويلاً فكالسكوت
الطويل .

ولو أغمى عليه ، أو نام في خلاله ، فإن كان يسيراً وزال عن قرب ، لم

(١) وسائل الشريعة ٤/٦٤٩ ح ٢ .

(٢) في «ق» عمله .

(٣) وسائل الشريعة ٤/٦٦٢ ح ١ .

(٤) في «س» و «ر» تأكيد .

يضر وجاز البناء عليه . وإن طال بطل . ويحتمل في الاغناء الاستيناف وإن قصر ، لخروجه عن التكليف .

ولو أرتد في الاثناء ، لم يجز البناء عليه في الردة ، لعدم الاعتداد بأذان الكافر . ولو عاد إلى الاسلام ، فلا أقوى عدم جواز البناء ، لأنها عبادة واحدة ، فتبطل بعروض الردة كالصلاة وغيرها . ويحتمل الجواز ، لأن الردة انما تمنع من العبادة في الحال ، ولا تبطل ما مضى إلا إذا اقترن بها الموت ، والصلاة لا تقبل الفصل .

وكل موضع لا يحكم ببطلان الأذان فيه يجوز البناء على أذانه ، ويجوز لغيره البناء عليه ، لأنه يجوز صلاة واحدة بامامين ، ففي الأذان أولى .

ولو ارتد بعد الفراغ من أذانه ثم أسلم وأقام جاز ، لكن يستحب أن لا يصلي بأذانه واقامته ، بل يعيد غيره الأذان والاقامة ، لأن رده تورث شبهة في حاله .

ولو تكلم في خلال الاقامة استأنفها ، لوقوع الصلاة عقيها بلا فصل ، فكان لها حكمها ، ولقول الصادق عليه السلام : لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة ، فانك إذا تكلمت أعدت الاقامة .

ويشترط فيه النية ، لأنها عبادة فتفتقر إليها .

ويكره أشياء :

الأول : الترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين أخيرتين^(١) ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : الأذان مثني^(٢) .

ولم يذكر الترجيع عبد الله بن زيد الذي استندوا الأذان إليه . ولأن الباقر والصادق عليهم السلام حكيا الأذان ولم يذكرهما الترجيع .

(١) في « دق » و « س » آخرين .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦٤٣ .

ولو أراد المؤذن تنبيه غيره أو اشعاره جاز له ، لقول الصادق عليه السلام : لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة ، أو في « حي على الصلاة » أو في « حي على الفلاح » المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان اماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس^(١) .

الثاني : الثوب عندنا بدعة ، وهو قول « الصلاة خير من النوم » في صلاة الغداة وغيرها ، لأن عبد الله بن زيد لم يحكه في الأذان الذي تعلمه من النبي صلى الله عليه وآله ، ولا أهل البيت عليهم السلام حكوه لما وصفوا أذان الملك عليه السلام .

الثالث : لا يستحب أن يقول بين الأذان والاقامة « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » لأنه لم يثبت في زمن النبي صلى الله عليه وآله ، وقال : كل محدث بدعة .

الرابع : الكلام مكروه خلال الأذان ، ويتأكد في الاقامة ، لثلا ينقطع توالي ألفاظه ، فان تكلم في الأذان لم يعيده ، عامداً كان أو ناسياً ، إلا أن يخرج عن مظنة الموالاتة . ولا يكره لو كان لمصلحة الصلاة ، لأنه سائغ في الاقامة ، ففي الأذان أولى .

الخامس : لا إعراب أو آخر الفصول في الأذان والاقامة ، لقول الباقر عليه السلام . الأذان جزم بافصاح الالف والهاء ، والاقامة حذر^(٢) . وقال النخعي : شيان مجزومان كانوا لا يعربونها الأذان والاقامة . ولا استحباب الترتيل فيه ، فيؤذن ذلك بالوقوف في مواضعه . وكل فصل منفرد بنفسه غير متعلق بغيره ، فيستحب الوقوف عليه ، ولا اعراب مع الوقف .

ويستحب في الأذان أمور :

الأول : رفع الصوت به ، لقوله عليه السلام ، يغفر للمؤذن مد صوته ،

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦٣٩ ح ٢ .

ويشهد له كل رطب ويابس^(١) . ولأن القصد فيه الاعلام ، وهو يكثر برفع الصوت ، فيكون النفع به أتم ، ولا يجهد نفسه للمشقة .

ثم إن كان يؤذن لنفسه لم يتأكد الاستحباب في المبالغة ، لأن الغرض منه الذكر دون الاعلام . ولا يقتصر على اسماع النفس ، لأنه يمنع من كون المأتي به أذناً واقامة ، فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده لو حضر .

وقد ورد أن رفع الصوت بالأذان في المنزل ينفي العلل والاسقام ويكثر النسل ، فان هشام بن ابراهيم شكى إلى الرضا عليه السلام سقمه ، وأنه لا يولد له ، فأمره برفع صوته بالأذان في منزله قال : ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي^(٢) . قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي ، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به ، فأذهب الله عني وعن عيالي العلل .

وإن كان يؤذن للجماعة رفع الصوت أكثر ، فان كانوا غيباً ازداد في الرفع . فان أسر به فالاولى استحباب اعادته ، وكذا لو أسر ببعض فصوله . والرفع في الاقامة دون الرفع فيه ، لأنها للحاضرين .

وهذا الاستحباب في حق الرجال دون النساء ، صونا لصوتهن عن السماع .

الثاني : الترتيل في الأذان ، بأن يتمهل فيه . مأخوذ من قولهم : جاء فلان على رسله ، أي على هيئته من غير عجلة ، ولقوله عليه السلام : إذا أذنت فرتل^(٣) . وأما الاقامة فيستحب فيه الاحدار ، لأن المقصود اعلام الحاضرين بافتتاح الصلاة ، ولقول الباقر عليه السلام والاقامة حدر^(٤) .

الثالث : يستحب الفصل بين الأذان والاقامة بجلسة ، أو سجدة ، أو

(١) وسائل الشيعة ٤/٦١٥ ح ١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦٤١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٦٥٢ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٦٣٩ ح ٢ .

سكته ، أو خطوة ، الا المغرب فانه يفصل بينهما بخطوة أو سكتة أو تسبيحة ، لضيق وقتها . وفي الظهرين يجوز بصلاة ركعتين ، لقوله عليه السلام لبلال : اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : بين كل أذنين قعدة ، الا المغرب فان بينهما نفساً^(٢) . وكان الصادق والكاظم عليهما السلام يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر^(٣) . ولأن الأذان للاعلام فيستحب الانتظار ، ليدرك الناس الصلاة وتحصل غايته .

الرابع : الدعاء إذا فصل بغير الصلاة والسكوت بما روي أنه يقول : إذا جلس بعد الأذان « اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسول الله قراراً ومستقراً »^(٤) .

المطلب الثالث

(في محله)

لا يستحب الأذان والاقامة لشيء من النوافل ، سواء كانت راتبة أولاً ، وسواء سنّ فيها الجماعة كالعيدين مع اختلال الشرائط والاستسقاء أولاً ، لعدم النقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه صلاحها من غير أذان واقامة .

لكن ينادي لصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء « الصلاة » ثلاثاً . وهل يستحب هذا النداء في صلاة الجنائز ؟ اشكال ، ينشأ : من عموم الأمر به ، ومن الاستغناء بحضور المشيعين .

وكذا لا يؤذن في شيء من الفرائض غير الخمس ، كالمندورة والعيدين مع الشرائط والجنائز والكسوف لما تقدم .

(١) جامع الأصول ٦/٢٠٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦٣٢ ح ٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٦٦٧ ح ٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٦٣٤ ح ١ ب ١٢ .

ولو أذن في هذه المواضع كان مبدعاً .

ومحله ليس الا لصلوات الخمس اليومية والجمعة ، سواء المنفرد والجامع ، لقوله عليه السلام لابي سعيد الخدري : انك رجل تحب الغنم والبادية ، فاذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك ، فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيامة^(١) . وهو على اطلاقه يتناول رجاء حضور جمع اولا .

ولا فرق بين الاداء والقضاء ، لقوله عليه السلام : من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته^(٢) . ولأن ما يسن للصلاة في أدائها يسن في قضائها كسائر الاذكار .

ويتأكد الاستحباب في الاداء ، وأكد منه فيما يجهر فيه بالقراءة ، ومنه الغداة والمغرب ، لقول الصادق عليه السلام : لا تدع الأذان في الصلوات كلها ، فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر ، فانه ليس فيهما تقصير^(٣) .

وقال الباقر عليه السلام : إن أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتح الليل بأذان واقامة ، وتفتح النهار الأذان واقامة ، ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير أذان^(٤) .

ولو كان عليه قضاء صلوات كثيرة لم يتأكد استحباب تكرير الأذان ، بل يجوز أن يؤذن لأول ورده ويقيم ، ثم يكرر الاقامة مع كل صلاة .

ولو اقتصر في الاقامة على الجميع أجزأه .

ولو جمع بين صلاتين أذن للأولى منهما وأقام ، ويقيم للثانية خاصة ، سواء كان في وقت الأولى أو الثانية ، وفي أي موضع كان ، لأن الصادق عليه السلام روى أن النبي عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد واقامتين^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٤٠ ما يدل على ذلك .

(٢) عوالي اللئالي ٣/١٠٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٦٢٤ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٦٢٣ ح ١ .

(٥) جامع الأصول ٦/١٨٤ .

ويسقط الأذان للعصر يوم الجمعة ، لأن الجمعة تجمع صلاتها ، وتسقط ما بينها من النوافل ، ولقول الباقر عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين بأذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بأذان واقامتين (١) .

وكذا يسقط لو جمع بين الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة ، لقول الصادق عليه السلام : السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان (٢) .

ولأن الأذان للاعلام بدخول الوقت ، فاذا صلى في وقت الأولى أذن لوقتها ثم أقام للأخرى ، لأنه لم يدخل وقت محتاج إلى الاعلام به . وإن جمع في وقت الثانية ، أذن لوقت الثانية وصلى الأولى ، لترتب الثانية عليها ، ثم لا يعاد الأذان للثانية .

ويسقط الأذان والاقامة عن الجماعة الثانية إذا لم تتفرق الجماعة الأولى عن المسجد ، لأنهم مدعوون بالأذان الأولى وقد أجابوا بالحضور ، فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأولى بعد الأذان . ومع التفرق تصير كالمستأنفة ، ولقول الصادق عليه السلام : إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم ، وإن كان الصف تفرق أذن وأقام (٣) .

ويستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن احداهن وتقيم ، لكن لا يسمع الرجال ، لأن عائشه كانت تؤذن وتقيم . ولقول الصادق عليه السلام : حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (ص) ، لما سئل عن المرأة تؤذن (٤) . ولأنه ذكر في جماعة فاستحب كالرجال ، لكنه في حق الرجال أكد . ويجوز للمنفردة أيضاً ويجزيها التكبير والشهادات .

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٦٥ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦٦٥ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٦٥٣ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٦٣٧ ح ١ .

ولو أذنت للرجال لم يعتد به ، لأنه عورة ، فالجهر به منهي عنه ، والنهي يدل على الفساد . ولو كانوا أقارب فالوجه الجواز . ولا تؤذن الخنثى المشكل للرجال ، لجواز أن تكون امرأة .

ولا يسقط استحباب الإقامة ، لأنها استفتاح للصلاة واستنهاض للحاضرين ، فاستوى فيها الرجال والنساء .

ولو سمع الامام أذان منفرد ، جاز أن يستغني به عن أذان الجماعة ، لأن الباقر عليه السلام صلى جماعة بغير أذان ولا إقامة ، فقيل له في ذلك فقال : إني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فأجزأني ذلك^(١) .

أما لو أذن بنية الانفراد ، ثم أراد أن يصلي جماعة ، يستحب له الاستيناف ، لقول الصادق عليه السلام : ولكن يؤذن ويقيم^(٢) .

المطلب الرابع

(في المؤذن)

صفات المؤذن تنقسم : إلى ما هي شرط ، وإلى ما هي مستحبة فيه . فالشرط أمور :

الأول : العقل فلا يصح أذان المجنون المطبق ، ولا من يعتوره حالة الجنون^(٣) ، لأنه ليس أهلاً للعبادة . ولو طرأ الجنون في الاثناء فالاقرب جواز البناء لو عاد عقله سريعاً ، ولغيره أن يبني على ما تقدم ، لوقوعه على وجهه . والمغنى عليه كالمجنون .

أما السكران المخبط فالاقرب الحاقه بالمجنون ، تغليظاً للأمر عليه . ولو كان في أول النشوة ومبادئ النشاط ، صح أذانه كسائر تصرفاته ، لانتظام قصده وفعله .

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٥٩ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦٥٥ ح ١ ب ٢٧ .

(٣) في «وق» و«ر» جنونه .

الثاني : الاسلام فلا يصح أذان الكافر ، لأنه ليس من أهل العبادة ،
ولأنه لا يعتقد مضمون الكلمات ، ولا الصلاة التي هي دعاء اليها ، ففعله
ضرب من الاستهزاء ، ثم من الكفار من يستمر كفره مع الاتيان بالأذان ، وهم
العيسوية فرقة من اليهود ، يقولون محمد رسول الله إلى العرب خاصة ، فلا
ينافي لفظ الأذان مقاتلهم . ومنهم سائر الكفار .

ولا يحكم باسلامهم بكلمتي الشهادتين في الأذان ، لأنه قد يأتي به على
سبيل الحكاية . ويحتمل الحكم ، فعل هذا لا يستمر كفر هؤلاء مع الاتيان
بالأذان ، لكن يعتد بأذانهم ، لوقوع أوله في الكفر . والمرتد كالكافر .

الثالث : الذكور ، فليس للمرأة ولا الخنثى المشكل الأذان للرجال
الاجانب ، ولها أن يؤذنا للنساء دون الخنثائي ، لأن صوت المرأة عورة ، ولقول
الصادق عليه السلام : لا يجوز أن يؤذن به الا رجل مسلم عارف^(١) .

ولا يشترط الحرية ، بل يعتد بأذان العبد اجماعاً ، لدلالة الألفاظ على
عموم الأمر ، ويشترط إذن مولاة ، لأن له منعه من العبادات المندوبة ، إلا أن
لا يمنح شيئاً من حقوق السيد ، فالاقرب عدم الاشتراط حينئذ . والمدبر وأم
الولد والمكاتب كالقن .

وأما الصفات المستحبة فأمر :

الأول : البلوغ لأنه أكمل وأعرف واسلامه حقيقي ، وليس شرطاً
اجماعاً ، بل يجوز من المميز ويعتد به ، لاجتماع الشرائط فيه ، ولقول أمير
المؤمنين عليه السلام : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم^(٢) . أما غير
المميز فلا عبرة بأذانه لعدم رشد ، فأشبهه المجنون .

الثاني : العدالة اجماعاً ، لقوله عليه السلام : يؤذن لكم خياركم^(٣) .
ولأنه مخبر عن الوقت ، فيشترط في قبول إخباره العدالة ، وليست شرطاً ، فيعتد

(١) وسائل الشيعة ٦٥٥/٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٦١/٤ ح ٣ .

(٣) سنن أبي داود ١٩٥/١ الرقم ٤٩٩ وتيسير الوصول ٢١٠/١ ووسائل الشيعة ٦٤٠/٤ ح ٣ .

بأذان الفاسق ، لأنه ذكر بالغ فاعتد بأذانه كالعدل . ويقبل أذان مستور الحال ، لأنه أرفع حالاً من الفاسق .

ولا يصح أذان الملحن ، للنبي عن فلا يجزي عن المشروع ، وكان له عليه السلام مؤذن يطرب فقال عليه السلام : إن الأذان سهل سمح ، فان كان أذائك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن^(١) .

الثالث : أن يكون مبصراً ، فان الأعمى لا يعرف الوقت ، وليس شرطاً . فلو أذن الأعمى اعتد بأذانه ، فان ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله بعد بلال^(٢) . لكن ينبغي ألا يؤذن إلا بعد أذان غيره من العارفين العدول ، أو بعد أن يعرف دخول الوقت اما باخبار عدل ، أو بعلامة له ، أو بغير ذلك .

الرابع : أن يكون بصيراً بالاوقات ، لأنه وضع للاعلام بدخولها ، فاذا جهل حالها لم يؤمن الغلط بالتقدم تارة وبالتأخر أخرى .

الخامس : أن يكون صيماً ليعم النفع به ، ولقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد : القه على بلال فانه أندى منك^(٣) . أي أرفع . وينبغي أن يكون حسن الصوت ، لأنه أوقع في النفس وأقرب إلى السماع .

السادس : أن يكون متطهراً ، لقوله عليه السلام : حق وسنة ألا يؤذن واحداً إلا وهو طاهر^(٤) . ولأنه من سنن الصلاة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه ، ولأنه يدعو إلى الصلاة فينبغي أن يكون هو بصفة يمكنه أن يصلي ، وإلا لكان واعظاً غير متعظ .

وليس واجباً للأصل ولدلالة لفظ السنة عليه ، ولقول الصادق عليه السلام : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهر ، ولا تقيم إلا وأنت على

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٥٣ ح ٣ ما يدل على ذلك .

(٢) جامع الأصول ٦/٢٠٠ .

(٣) جامع الأصول ٦/١٩٠ .

(٤) جامع الأصول ٦/٢٠١ ما يشبه ذلك .

وضوء^(١) . فلو أذن وهو محدث أو جنب ، احتسب به ، لحصول مقصوده وكونه أهلاً ، والجنابة أشد كراهية من الحدث ، لأنها أغلظ الحدثين ، ولاحتياجه في تمكنه من الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث .

والاقامة مع أي الحدثين اتفقت أشد كراهية من الأذان مع ذلك الحدث ، لأن الصلاة تتبعها وتكون بعد حضور القوم ، فان انتظروه ليتطهر ويعود شقّ عليهم ، وإن لم يعد أتهم بالكسل في الصلاة .

فان أذن الجنب في المسجد وهو عابر سبيل جاز . ولو كان مقيماً فالاقرب عدم الاعتداد به للنهي عنه ، فلا يجامع الاستحباب .

ولو أحدث في اثناء الأذان تطهر وبني . ولو أحدث في خلال الاقامة استحج له استينافها ، كالصلاة للقرب منها .

السابع : أن يكون مستقبل القبلة بالأذان اجماعاً ، لأن مؤذني الرسول عليه السلام كانوا يستقبلون القبلة ، فان أذن غير مستقبل جاز لحصول الغرض . والاستقبال في الاقامة أشد ، وأوجه المرتضى (رحمه الله) وهو ممنوع ، لاصالة البراءة .

ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً في جميع فصوله ، سواء كان في المأذنة أو على الارض ، لما فيه من فوات الاستقبال ، ولأنه ذكر شرع قبل الصلاة ، فلا يستحب فيه الا الالتفات كالحظبة .

الثامن : وضع اصبعيه حالة الأذان في أذنيه ، لقول الصادق عليه السلام : السنّة أن تضع اصبعيك في أذنيك في الأذان^(٢) .

التاسع : أن يكون قائماً اجماعاً لقوله عليه السلام يا بلال قم فنادي بالصلاة^(٣) وقول الباقر عليه السلام : لا يؤذن جالساً الا راكب أو مريض^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ٦٢٧/٤ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٤١/٤ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٤٠/٤ ح ٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٦٣٦/٤ ح ١١ .

ولأنه أبلغ لصوته . وليس واجباً للأصل ، ولقول محمد بن مسلم قلت : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم^(١) . والقيام في الإقامة أشد ، لقول الكاظم عليه السلام ولا يقيم الا وهو قائم^(٢) .

العاشر : أن يكون على مرتفع إجماعاً ، لأنه أبلغ لصوته وقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان ، فإن الله تعالى قد وكل بالأذان رجلاً ترفعه إلى السماء ، فإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا : هذه اصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة^(٣) .

قال الشيخ : ويكره الاذان في الصومعة .^(٤)

ويجوز أن يؤذن ركباً وماشياً ، وتركه أفضل خصوصاً الإقامة . فإن أذن كذلك استحب أن يستقبل حال التشهد ، لقول أحدهما عليهما السلام حين سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي وعلى ظهر دابته وعلى غير ظهور ؟ نعم إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس^(٥) .

ويجوز أن يقيم وهو ماش إلى الصلاة ، كما يجوز أن يتقدم خطوة في الصلاة ، وسئل الصادق عليه السلام أقيم وأنا ماش ؟ فقال : نعم ماش إلى الصلاة^(٦) .

(١) وسائل الشريعة ٤/٦٣٥ ح ٥ .

(٢) وسائل الشريعة ٤/٦٣٥ ح ٥ .

(٣) وسائل الشريعة : ٤/٦٤٠ ح ٧ .

(٤) المبسوط : ١/٩٦ .

(٥) وسائل الشريعة : ٤/٦٣٥ ح ٧ .

(٦) وسائل الشريعة : ٤/٦٣٥ ح ٩ .

(في اللواحق)

وهي :

الأول : لا يختص الاذان بقبيل ولا بنسل من كان من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل يستحب لجامع الصفات ، لاطلاق الاخبار الدالة على الحث عليه ، فلا يتقيد الا بدليل .

ولو تشاح اثنان في الاذان ، قدم الجامع للصفات على فاقد بعضها ، وجامع الأكثر على جامع الأقل ، فيقدم الأعلى^(١) صوتاً ، أو الابلق في معرفة الوقت والاشد محافظة عليه ، ومن يرتضيه الجيران ، والاعف عن النظر . فإن تساوا أقرع .

ويجوز أن يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية ، ولا ينحصر في أربعة للعموم . ولو أذن واحد بعد آخر كره ، لما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها ، نعم لو احتج إليه لانتظار الامام ، أو كثرة المأمومين جاز .

ويكره التراسل بأن يبنى أحدهما على أذان الآخر . ولا ينبغي أن يسبق الرابع ، بل يؤذن بعده .

الثاني : يجوز أن يؤذن واحد ويقوم غيره ، لأن بلالاً أذن وأقام عبد الله بن زيد ، روي أن الصادق عليه السلام ، كان يقوم بعد أذان غيره ، ويؤذن ويقوم غيره^(٢) .

ويجوز أن يفارق موضع أذانه ثم يقوم ، لاستحباب الاذان في المواضع المرتفعة ، والاقامة في موضع الصلاة . ولا يقوم حتى يأذن له الامام ، لأن علياً عليه السلام قال : المؤذن أملك بالاذان ، والامام أملك بالاقامة^(٣) .

(١) في دس ، الابلق .

(٢) وسائل الشيعة : ٤ / ٦٦٠ ح ١ .

(٣) سنن الترمذي ١ / ٣٩٢ .

الثالث : لا يجوز الاذان قبل دخول وقت الصلاة في غير الصبح إجماعاً ،
لأنه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله . ويجوز في الصبح تقديمه
رخصة ، لكن يعاد بعد طلوعه ، لقوله عليه السلام : أن بلائاً يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .^(١) وقول الصادق عليه السلام : إن
ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة^(٢) .

وأما السنة فإنها تتأدى من طلوع الفجر ، ولأن فيه تنبيهاً للنائمين ، ومنعاً
للصائمين عن تناول ، واحتياطهم^(٣) في الوقت ، فبالأول يعلم به قرب
الوقت ، وبالثاني دخوله .

ولا ينبغي تقديمه بزمان طويل ، لئلا يفوت المقصود فيه وهو الاستعداد
للصلاة . ولا يشترط أن يكون معه مؤذن آخر ، بل لو كان واحداً استحج له
إعادة أذانه . ولو أراد الاقتصاد على المرة أذن بعد الفجر .

ولو نذر الاذان المستحب لم يبرء بالمتقدم على الفجر ، بل بالمتأخر على
اشكال .

ويستحب الاذان في أول وقت ليعلم الناس دخوله ، فيتبادروا إلى الصلاة
في أول الوقت ، ولو آخر وأذن جاز .

الرابع : قد بينا أن الاذان والاقامة مستحبان ، فلو تركهما عمداً وصل
استمر على حاله ، ولا يعيد صلاته ، لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾^(٤)
ولو كان سهواً تداركها ما لم يركع ، ويستقبل صلاته استحباباً لا وجوباً . لأنه
قد يرغب إلى احراز^(٥) فضيلة الاذان ، ولا يحصل بدونه ، والنسيان عذر ،
فجاز أن يستدركه قبل الركوع . ومع الركوع يحصل أكثر أركان الصلاة ، فلا
تبطل بعده .

(١) وسائل الشريعة : ٤ / ٦٢٥ ح ٢ .

(٢) وسائل الشريعة : ٤ / ٦٢٦ ح ٧ .

(٣) في « ق » واحتفاظهم .

(٤) سورة محمد « ص » ٣٣ .

(٥) في « ق » إدراك .

ولقول الصادق عليه السلام : إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ، ثم ذكرت قبل أن تركع ، فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت ركعت فأتهم صلاتك^(١) وللشيخ قول بالضد .

الخامس : يستحب للمؤذن التطوع بالاذان ، لقوله عليه السلام : من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار^(٢) . فإن لم يتطوع وطمع في شيء ، جاز أن يأخذ المؤذن من بيت المال من مال المصالح لأنه منها ، فقد يحتاج المسلمون إليه . ويجوز أن يعطيه الامام من خاصته ، وكذا آحاد الرعايا . ولا يجوز أن يعطيه من الصدقات ، ولا من الاخماس ، لأن المستحق لها قوم معينون .

وإذا وجد المتطوع الامين لم يرزق^(٣) أحداً ، ولو وجد المتطوع الفاسق جاز أن يرزق الامين الذي لا يتطوع ، ولو وجد أميناً متطوعاً وهناك آخر أحسن صوتاً منه ، ففي جواز رزقه احتمال .

ولو تعددت المساجد في البلد ولم يمكن جمع الناس في واحد ، رزق عدداً من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار . ولو أمكن احتمال الاقتصار على رزق مؤذن واحد نظراً لبيت المال ، ورزق الكل لثلا يتعطل المساجد . ولو قصر بيت المال بدأ بالأهم ، وهو رزق مؤذن الجامع . وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ، وإذا رزق الامام أو بعض الرعية من خاصته ، فلا حرج في رزق كم شاء ومتى شاء .

ويحرم أخذ الاجرة على الاذان ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لعثمان بن أبي العاص : اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الاذان أجراً^(٤) . وعن علي عليه السلام قال : آخر ما فارقت حبيبي أن قال : يا علي إذا صليت فصل

(١) وسائل الشيعة : ٤ / ٦٥٧ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٤ / ٦١٥ ح ٣ و ٩ .

(٣) في «ق» يؤذن .

(٤) جامع الأصول ٦ / ٢٠١ .

صلاة أضعف من خلقك ، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً^(١) . ولأنه عمل يعود نفعه إلى الأجير .

ولا يصح الاستيجار عليه ، كالاستيجار على القضاء . وكرهه المرتضى للأصل ، ولأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه ، فيجوز أخذ الاجرة عليه ككتبة المصاحف ، وحيث لا يختص الجواز بالامام ، بل يجوز لكل واحد ، بخلاف الرزق ، لأنه من المصالح العامة ، والامام هو القائم بها .

وإذا استأجره افتقر إلى بيان المدة ، ولا يكفي أن يقول : استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة في كل شهر بكذا . ولا تدخل الإقامة في الاستيجار للأذان .

ولا يجوز الاستيجار على الإقامة ، إذ لا كلفة فيها ، بخلاف الأذان فإن فيه كلفة لمراعاة الوقت .

السادس : الأفضل أن يتولى الإقامة المؤذن ، لأنه عليه السلام أمر زياد بن الحارث الصيداوي في صلاة الفجر فأراد بلال أن يقيم فقال عليه السلام : إن أحاك قد أذن ومن أذن فهو يقيم^(٢) وإذا كثر المؤذنون وأذنوا على الترتيب ، فالأول أولى بالإقامة لهذه الرواية .

هذا إذا لم يكن مؤذن راتب ، أو كان السابق هو المؤذن الراتب ، فأما إذا سبق غير الراتب احتمل استحقيقه ولاية الإقامة لاطلاق الحديث . وعدمه لإسائه بالتقدم . وفي القصة المذكورة كان بلال غائباً وأذن زياد بإذنه عليه السلام . وإذا قلنا ولاية الإقامة للمؤذن السابق ، فليس على سبيل الاستحقيق ، بل لو أذن غيره اعتد به .

ولو أذنوا دفعة فإن اتفقوا على إقامة واحدة والا اقرع .

(١) وسائل الشيعية : ٦٦٦/٤ ح ١ ب ٣٨

(٢) جامع الأصول ٦/١٩٩ ، سنن أبي داود ١/١٤٦ .

والاقرب أنه يجوز أن يقيم اثنان وأكثر مع حصول الكفاية بواحد ، الا أن يؤدي إلى التشويش .

السابع : وقت الاذان منوط بنظر المؤذن ، لا يحتاج فيه إلى مراجعة الامام . ووقت الاقامة منوط بنظر الامام ، يقيم المؤذن عند اشارته ، لقوله عليه السلام : المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة^(١) . ولأن الاقامة سنتها أن تتعقبها الصلاة على الاتصال ، والصلاة إلى الامام ، فينبغي أن يكون عازماً على الشروع عند تمامها .

الثامن : يستحب الحكاية لسامع الاذان إجماعاً ، لقوله عليه السلام : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن^(٢) . وقول الباقر عليه السلام : ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول^(٣) المؤذن .

قال الصدوق : روي أن من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه^(٤) .

ولو كان يقرأ القرآن قطعه وحكاه للعموم ، ولأن القراءة لا تفوت والقول مع المؤذن يفوت .

ولو كان مصلياً فرضاً أو نفلأ لم يحك الاذان واشتغل بصلاته ، لأنها أهم ، ولو حكاه جاز ، إلا أنه لا يقول « حي على الصلاة » ولا « حي على الفلاح » ولا « حي على خير العمل » لانه دعاء وليس بتحميد ولا تكبير ، بل هو كلام يدعى به إلى الصلاة ، فإن قال بدلا من ذلك « لا حول ولا قوة إلا بالله » لم تبطل صلاته .

وإنما تستحب حكاية الاذان المستحب ، فأذان العصر يوم عرفة أو الجمعة

(١) سنن الترمذي ٣٩٢/١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٢١/١ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٧١/٤ ح ٢ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١٨٩/١ ح ٤٢ .

لا تستحب حكايته . والأقرب استحباب حكاية الاذان الأول في الصبح قبله
وإن استحباب إعادته بعده .

وكذا لا تستحب حكاية الاذان الثاني في يوم الجمعة ، لأن الأمر بالحكاية
ينصرف إلى المشروع . وكذا اذان المرأة .

ويستحب حكاية اذان من أخذ عليه أجره وإن حرمت ، دون اذان
المجنون والكافر ، لعدم العبرة به .

التاسع : يستحب لمن سمع المؤذن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله » أن
يقول : « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده
ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وبالأئمة
الطاهرين أئمة » ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ، ويقول : « اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة إئت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام
المحمود الذي وعدته ، وارزقني شفاعته يوم القيامة » .

وقال الصادق عليه السلام : من قال حين يسمع اذان الصبح : اللهم أي
أسألك باقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن تتوب
علي ، على أنك أنت التواب الرحيم . وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ،
ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً^(١) .

العاشر : لو نقص المؤذن استحباب له اتمام ما نقصه ، تحصيلاً لكمال
السنة ، ولقول الصادق عليه السلام : إذا نقص المؤذن الاذان وأنت تريد أن
تصلي ، بأذانه ، فأتم ما نقص هو من أذانه^(٢) .

الحادي عشر : ليس من السنة أن يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة
يميناً وشمالاً ، ولا يقول : استوتوا برحمكم الله لعدم دليhle .

الثاني عشر : لو أحدث في الصلاة أعادها دون الاقامة ، إذ الطهارة
ليست شرطاً فيها ، فلا توجب إعادتها فقدانها . أما لو تكلم أعاد الاقامة

(١) وسائل الشيعة : ٤ / ٦٦٩ ح ١ ب ٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٤ / ٦٥٩ ح ١ .

والصلاة ، لقول الصادق عليه السلام : لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة ، فإنك إذ تكلمت أعدت الاقامة^(١).

الثالث عشر : لو صلى خلف من لا يقتدى به ، اذن لنفسه وأقام ، ولو خاف فوت الصلاة معه ، أو خشي أن يركع الامام ، اقتصر على تكبيرتين وقد قامت ، لأن ذلك أهم فصول الاقامة ، وللرواية^(٢).

قال الشيخ (رحمه الله) : وقد روي أنه يقول ما تركه من قول «حي على خير العمل»^(٣).

الرابع عشر : إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» قام المصلون ، لأنه وقت المبالغة في الاستدعاء إلى القيام ، كما في إيجاب البيع .

(١) وسائل الشيعة : ٤ / ٦٢٩ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٦٦٣ ح ١ .

(٣) النهاية ص ٦٦ .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent and reliable data collection processes to support effective decision-making.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in data management and analysis. It discusses how modern software solutions can streamline data collection, storage, and reporting, thereby improving efficiency and accuracy.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data management, such as data quality, security, and integration. It provides strategies to overcome these challenges and ensure that the data is reliable and secure.

5. The fifth part of the document discusses the importance of data governance and the role of various stakeholders in ensuring that data is used ethically and in compliance with relevant regulations.

6. The sixth part of the document explores the future of data management, including emerging trends like artificial intelligence and big data. It discusses how these technologies will impact data collection and analysis in the coming years.

7. The seventh part of the document provides a summary of the key points discussed and offers recommendations for organizations looking to optimize their data management practices.

8. The eighth part of the document includes a list of references and resources for further reading on data management topics.

9. The ninth part of the document contains a glossary of key terms and definitions used throughout the document.

10. The tenth part of the document provides contact information for the authors and a list of acknowledgments.

11. The eleventh part of the document includes a list of appendices and supplementary materials.

12. The twelfth part of the document contains a list of footnotes and a final concluding statement.

المقصد الثالث
(في أفعال الصلاة)

وفيه فصول :

1911

1912

1913

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

1921

1922

1923

1924

الفصل الأول (في الافعال الواجبة)

وفيه مطالب :

المطلب الأول (في مقدمة ذلك)

العلم بأفعال الصلاة واجب ، لتوقف الواجب المطلق وهو الاتيان بها عليه ، وكما يجب العلم بها كذا يجب العلم بوجهها من وجوب أو ندب ، إذ الامتثال إنما يحصل لو وقع الفعل على الوجه المأمور به شرعاً ، وللقصود والدواعي تأثير في الوجوه التي تقع الأفعال عليها . والعلم بذلك كله إنما يريد به الاعتقاد الشامل للعلم القطعي والظني ، لأنه كاف في باب الأوامر السمعية ، لكن يشترط استناده إلى دليل أو تقليد من له أهلية التقليد .

ويجب إيقاع الأفعال على الوجوه المطلوبة شرعاً ، فيوقع الواجب لوجوبه والندب لندبه ، فلو لم يعلم الواجب من الندب وأوقع الجميع على وجه الوجوب ، أو الندب ، أو لم يوقعه على وجهه ، لم تصح صلاته .

ولو أوقع المندوب على وجه الوجوب ، فإن كان ذكراً بطلت صلاته ، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فليس من الصلاة ، وإن كان فعلاً كثيراً فكذلك ، وإلا فلا .

واعلم أن الأفعال الواجبة في الصلاة سبعة : الأول القيام . الثاني النية .
الثالث تكبيرة الاحرام . الرابع القراءة . الخامس الركوع . السادس السجود .
السابع التشهد .

والأركان منها خمسة : القيام ، والنية ، وتكبيرة الافتتاح ، والركوع ،
ومجموع السجدين من ركعة ، واسقط بعضهم الأول ، وألحق آخرون القراءة .
وكل واحد من هذه يشتمل على أفعال ، وهيات ، كل منهما واجب
ومندوب ، وسيأتي بيان ذلك كله مفصلاً إنشاء الله تعالى .

المطلب الثاني

(في القيام)

ومباحثه خمسة :

البحث الأول

(في ماهيته)

القيام ركن في الصلاة الواجبة ، تبطل الفريضة بالاخلال به عمداً وسهواً ،
لقوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾^(١) أي مطيعين ، وقوله عليه السلام لرافع
بن خديج : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »^(٢)
وقول الصادق عليه السلام في المريض : يصلي قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى
جالساً^(٣) . ولأنه لم يأت بالأمور به على وجهه حالتي العمد والسهو ، فيبقى في
المهدة .

ويعتبر في حد القيام أمران :

(١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ٤ / ٦٩٢ ح ١٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤ / ٦٩١ ح ١٣ .

الأول : الاقلال ، ونعني به أن يكون غير مستند إلى شيء ، ولا متكئ على جدار أو غيره ، فلو اتكئ في قيامه من غير حاجة أو ضرورة ، بطلت صلاته وإن كان منتصباً . والاقرب اشتراط السقوط لولاه . ولو اتكئ اتكأً يسلب القيام ويصير بحيث لورفع قدميه عن الأرض (لامكنه) (١) كان معلقاً نفسه بشيء ، لم يكن قائماً .

ولو لم يقدر على الاقلال انتصب متكئاً ، فإن الانتصاب مقدور فلا يسقط بما يعجز عنه . والاقرب وجوب ذلك حال القراءة ، فيجوز له الاتكاء حالة القنوت .

الثاني : الانتصاب ، يعتبر فيه نصب الفقار ، فليس للقادر عليه أن يميل يميناً وشمالاً زائلاً عن سنن القيام ، ولا أن يقف منحنيّاً في حد الراكعين ، ولا يخل به اطراق الرأس . ولو انحنى ولم يبلغ حد الراكعين ، فالاقرب عدم الجواز ، لعدم صدق اسم القيام .

ويستحب أن يستقبل بأصابع رجليه القبلة ، لعموم استحباب الاستقبال .

البحث الثاني

(في العاجز)

القادر على القيام لا يجوز له في الفرائض القعود ، سواء عجز عن الركوع والسجود لعله بظهره يمنعه من الانحناء أو لا ، لعموم « صل قائماً » (٢) ولأن العجز عن ركن لا يقتضي سقوط غيره . ثم يومي بهما فينحني صلبه بقدر الامكان ، فإن عجز حتى رقبته ورأسه ، فإن احتاج فيه إلى الاعتماد على شيء ، أو إلى الميل إلى جنب ، وجب ، فإن لم يطق الانحناء أوميء بهما .

ولا يجب القيام في النوافل ، بل يجوز من جلوس مع التمكن .

(١) الزيادة من « ر » و « س » .

(٢) جامع الأصول ٢١٤/٦ .

وإذا عجز في الفرائض عن الانتصاب ، بأن (١) تقوس ظهره لكبير (٢) أو غيره وصار على هيئة الراكع ، وجب عليه القيام ولم يجز له القعود . فإذا أراد أن يركع قيل : يجب أن يزيد في الانحناء مع القدرة ، ليفرق بين الركوع والقيام . ويحتمل عدم الوجوب ، لأن الواجب في الركوع ما هو عليه ، وقد سقط القيام لعجزه ، فلا يجب عليه زيادة تكليف في الركوع .

ولا نعي بالعجز عن القيام عدم القدرة والثاني (٣) لا غير ، بل الشامل له ، والخوف الهلاك ، وزيادة المرض ، والخوف المشقة الشديدة ، وخوف الغرق ، ودوران الرأس في راكب السفينة ، وخوف رؤية العدو لو قام . ولا تجب الاعادة .

ولو قدر على القيام بعض الصلاة ، وجب بقدر مكنته ، لاستلزام وجوب الجميع وجوب الاجزاء .

وإذا قعد المعذور لم يتعين للقعود هيئة ، بل يجزيه جميع هيآت القعود ، لإطلاق الخبر . لكن يكره الاقعاء في هذا القعود وفي جميع قعدات الصلاة ، لأنه عليه السلام نهى أن يقعى الرجل في صلاته وقال : لا تقعوا اقعاء الكلب (٤) . وهو أن يفرش رجله ويضع اليته على عقبه .

لكن يستحب له أن يتربع حال القراءة ، فإذا ركع ثنى رجله ، فإذا تشهد تورك ، لقول أحدهما عليهما السلام : كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً تربع ، فإذا ركع ثنى رجله (٥) .

والقادر على القيام لا يجوز له أن يأتهم بقاعد ، ولا يسقط القيام مع القدرة عليه بجهل القراءة والذكر ، بل يجب عليه القيام . ولو افتقر إلى القيام إلى

(١) في «ق» و«س» بل .

(٢) في «ر» لكسر .

(٣) كذا في «ق» و«س» وفي «ر» الباقي .

(٤) نهاية ابن الاثير ٨٩/٤ ما يشبه ذلك ، وسائل الشيعة ٩٥٧/٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ٧٠٣/٤ ح ٤ .

معاون وجب ، فإن لم يجد المتبرع استأجر وجوباً مع المكتنة ، وإن زاد عن أجره
المثل ، فإن عجز صلى جالساً .

ولو صلى الكمين في وهذه جلوساً ، صحت صلاتهم مع تسويغ القتال ،
لأن لهم غرضاً ، وهو التوصل إلى قهر العدو . ولو تمكن من القيام منفرداً وعجز
عن الجماعة لتطويل الامام ، وجب الانفراد .

البحث الثالث

(في مراتب العجز)

وهي ثلاث :

الأول : العجز عن القيام ، فيصلي قاعداً . فإن تمكن من القيام في
البعض وجب على ما تقدم .

ولو عجز عن القيام في شيء من الأفعال وقدر على الارتفاع عند الركوع
إلى حد الراكعين عن قيام ، وجب . لأن الركوع حينئذ مقدور عليه ، فلا
يسقط بالعجز عن غيره .

ولو قدر على ذلك حال القراءة أو بعضها وجب .

ولو قدر على ذلك زماناً لا يسعه للقراءة والركوع ، فالاولى تقديم حال
القراءة ، فيقوم إلى حد الراكعين .

فإذا عجز جلس ويركع عن جلوس ، لأنه حال القراءة غير عاجز عما
يجب عليه ، فإذا انتهى الحال إلى الركوع صار عاجزاً . ولو عجز عن الارتفاع ،
صلى جالساً وركع كذلك وسجد .

ويجب في حال الركوع الانحناء ، حتى يصير بالاضافة إلى القاعد المنتصب
كالراكم قائماً بالاضافة إلى القائم المنتصب ، فيعرف النسبة بين حال الانتصاب
وبين الركوع قائماً ويقدر كان المائل من شخصه عند القعود هو قدر قامته ،
فينحني بمثل تلك النسبة .

ويحتمل أن ينحني إلى حد يكون النسبة بينه وبين السجود ، كالنسبة بينها في القيام ، بمعنى إن أكمل الركوع عند القيام أن ينحني بحيث يستوي ظهره ورقبته وعدهما ، وحينئذ يحاذي جبهته موضع سجوده .

وأقله أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه ، وحينئذ يقابل وجهه أو بعضه ما وراء ركبتيه في الأرض ، ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة ، فيراعى هذه النسبة في حال القعود .

فأقل ركوع القاعد أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض ، والأكمل أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده ، وهما متقاربان .

وأما السجود فلا فرق بينه وبين القادر على القيام . ولو عجز عنها أتى بالقدر الممكن من الانحناء .

ولو قدر على الركوع وعجز عن وضع الجبهة للسجود على الأرض ، وجب أن ينحني له أخفض منه للركوع .

ولو كان يقدر على الانحناء إلى حد أقل الركوع أعني ركوع القاعدين ، ولا يقدر على الزيادة عليه ، فلا يجوز أن يقسم المقدور عليه من الانحناء إلى الركوع والسجود ، بأن يصرف بعضه إلى الركوع وتمامه إلى السجود ، بل يأتي بالمقدور عليه مرة للركوع وأخرى للسجود وإن استويا .

ولو قدر على أكمل ركوع الراكعين من غير زيادة ، فله أن يأتي به مرتين ، ولا يلزمه الاقتصار للركوع على حد الأقل ، حتى يظهر التفاوت بينه وبين السجود ، لبعد المنع من الاتيان باتمام الركوع حالة الركوع .

ولو قدر على أكمل الركوع وزيادة ، وجب الفرق بأن يجعل إنحناء السجود أقصى ما يقدر عليه ، حتى لو أمكنه أن يسجد على صدره أو عظم رأسه الذي فوق الجبهة ، وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض ، لزمه .

الثاني : أن يعجز عن القعود ، فيصلي مضطجعا على أحد جانبيه ، والأفضل اليمين مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة ، كما يضحج الميت في

اللحد . ثم إن قدر على الركوع والسجود ، وجب عليه الاتيان بها .

ولو عجز أوماً بها منحنيًا ، وقرب جبهته من الأرض بحسب الامكان ، وجعل السجود أخفض من الركوع . فإن عجز عن الاشارة بالرأس أوماً بطرفه .

الثالث : أن يعجز عن الاضطجاع ، فيصلي مستلقياً على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة ، بحيث إذا رفعت وسادته قليلاً كان وجهه إلى القبلة . ثم إن تمكن من الركوع والسجود وجبا ، وإن عجز أوماً برأسه ، فإن عجز أوماً بأجفانه .

فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، وإذا قام فتحهما ، وإذا سجد غمضهما ، فإذا قعد فتحهما ، فإذا أراد السجود ثانياً غمضهما ، فإذا أراد القعود فتحهما ، لقوله عليه السلام : فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه في القبلة وأوماً بطرفه^(١) .

وقول الصادق عليه السلام : يكبر ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ، فإذا سبّح فتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف^(٢) . ولا تسقط الصلاة لا مع وجوب القضاء ولا مع عدمه .

ولو عجز عن الائماء بطرفه أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، وحرك لسانه بالقراءة والذكر ، فإن لم يقدر أخطرها بالبال على قصد الفعل . ويسقط بذلك القضاء .

والأعمى ووجع العين يكتفيان باجراء الأفعال على القلب وإيقاع الاذكار باللسان ، لقوله عليه السلام : إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه بما استطعتم^(٣) . ولو

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٩٣ ح ١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦٩١ ح ١٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٢٦ .

كان به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع ، جاز الاضطجاع وإن قدر على القيام ،
للضرورة ، كما يجوز العدول بذلك إلى التيمم والافطار .

البحث الرابع

(في الانتقال)

ويجوز الانتقال في الصلاة في طرفي القدرة والعجز إلى حالهما من غير
استيناف ، فلو كان قائماً فعجز عن القيام قعد وبني ، وكذا لو كان قاعداً فعجز
عنه اضطجع ، ولو كان مضطجعاً فعجز استلقى .

ولو عجز في القيام عنه وعن القعود اضطجع ، فإن اتفق في أثناء
الفاتحة ، وجب عليه في هويته ، لأن حالته حينئذ أعلى من حالة القعود .

ولو كان تبدل الحال من النقصان إلى الكمال ، كما لو قدر القاعد على
القيام لخفة المرض ، وجب عليه الانتقال . وكذا المضطجع لو قدر على القعود
في أثناء الصلاة ، أو المستلقي يقدر على الاضطجاع .

ولا يجب الاستيناف ، لاقتضاء الأمر الاجزاء ، ولأن المطلوب حينئذ
التخفيف فينافي وجوب الاستيناف . نعم لو انتفت المشقة فالأولى عندي
استحباب الاستيناف .

فإن اتفق ذلك قيل : قرأ إذا استوى قائماً . وكذا إن كان في أثناء
القراءة ، يقوم ساكناً ويقرأ باقي الفاتحة عند الانتصاب ، وليس له أن يقرأ حالة
النهوض ، فلو قرأ بعض الفاتحة في نهوضه لم يحسب وعليه أن يعيده ، لأن حالة
النهوض أدون من حالة القيام ، وقد قدر على أن يقرأ في أكمل الحالين ، ولا
يعيد ما قرأ حالة جلوسه .

ولو قدر بعد القراءة وقبل الركوع لزمه القيام أيضاً ، ليهوي منه إلى
الركوع ، ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام ، فإنه غير مقصود لنفسه ، بل
الغرض منه الهوي إلى الركوع لا غير .

ولو وجد الخفة في ركوعه قاعداً ، فإن وجدها قبل الطمأنينة ، لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام ، ولا يجوز له أن ينتصب قائماً ثم يركع ، لثلاثا يزيد ركوعاً . وإن وجدها بعد الطمأنينة قبل الذكر فكذلك . وإن كان بعده ، فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى ركوع القائمين . ولو كان في أثناء الذكر فكابتدائه .

وإذا خف بعد الذكر وجب القيام للاعتدال ، اما مستوياً ، أو منحنيًا كيف شاء ، فإذا ارتفع منحنيًا فقد أتى بصورة ركوع القائمين في ارتفاعه الذي لا بد له منه ، ولا يمنع عنه . بخلاف ما لو انتصب قائماً ثم ركع ، فإنه يزيد ركنًا .

ولو خف في الاعتدال عن الركوع قاعداً ، فإن كان قبل أن يطمئن لزمه القيام للاعتدال ويطمئن فيه . بخلاف ما لو خف بعد القراءة فقام للهوى إلى الركوع ، فإنا لم نوجب الطمأنينة فيه لما تقدم ، وإن كان بعد الطمأنينة ، ففي وجوب القيام ليسجد عن قيام اشكال . أما لو قلنا بالقنوت الثاني في الجمعة بعد الركوع ، احتمال أن يقوم ليقنت . ولو قنت جالساً فاشكال ، ينشأ : من مخالفة الهيئة المطلوبة للشرع مع القدرة عليها ، ومن استحباب القنوت ، فجاز أن يفعله جالساً لعذر .

البحث الخامس

(في القيام في النوافل)

يجوز التنفل جالساً باجماع العلماء ، مع القدرة على القيام ، لكن الثواب يكون على النصف من ثواب القائم لقوله عليه السلام : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد^(١) .

فحيثئذ ينبغي أن تحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام ، لأن

(١) جامع الأصول ٦/٢١٤ .

أجره نصف أجر القائم ، فاستدرك فائت أجر القائم بتضعيف العدد . وقول الصادق عليه السلام : يضعف ركعتين بركعة^(١) . ولو احتسب بركعتين جاز ، أما مع العذر فيجوز ، ويحتسب الركعة بركعة ، لأن الباقر عليه السلام قال : ما أصلي النوافل إلا قاعداً منذ حملت هذا اللحم^(٢) .

ولو صلى جالساً لغير عذر ، استحب القيام بعد القراءة ليركع عن قيام ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الليل قائماً ، فلما أسن كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين ثم ركع^(٣) .

وقال الكاظم عليه السلام : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس فاقراً وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السورة فقم وأتمها واركع تحسب لك بصلاة قائم^(٤) .

وهل يجوز الاضطجاع مع القدرة على القيام أو القعود ؟ الأقرب الجواز للأصل ، ويحتمل المنع لانحاء صورة الصلاة حينئذ ، بخلاف القعود لأنها تبقى منظومة معه ، لكن الأقرب الأول . وحينئذ فالأقرب جواز الائمةاء في الركوع والسجود . وهل يجوز الاقتصار في الاذكار كالتشهد والقراءة والتكبير على ذكر القلب ؟ الأقرب ذلك .

ولا فرق بين النوافل الراجعة وغيرها ، كالاستسقاء والعيد المندوب ، في جواز الاقتصار على الاضطجاع .

المطلب الثاني

(في النية)

وفيه مباحث :

-
- (١) وسائل الشريعة ٤/٦٩٧ ح ٣ .
 - (٢) وسائل الشريعة ٤/٦٩٦ ح ١ .
 - (٣) جامع الأصول ٦/٢١٦ .
 - (٤) وسائل الشريعة ٤/٧٠١ ح ٣ .

البحث الأول

(في الماهية)

وتبطل الصلاة بالاخلال بها عمداً وسهواً أجمعاً ، لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ﴾^(١) وقوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٣) وهو يتناول العامد والساهي وقول الرضا عليه السلام : لا عمل إلا بالنية^(٤) . ولأن وقوع الأفعال على جهات مختلفة بعضها غير مراد للشارع ، فلا تختص بإرادة الشارع إلا بالقصد .

وهل هي ركن أو شرط ؟ اشكال ، ينشأ : من أنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها ، وإلا لتعلقت بنفسها وافتقرت إلى نية أخرى . ومن مقارنتها للتكبير وانتظامها مع سائر الأركان . ولا استبعاد في كونها من الصلاة وتعلق بسائر الأركان ، ويكون قول الناوي : أصلي عبادة بلفظ الصلاة عن سائر الأركان ، تسمية للشيء باسم أكثره .

والنية عبارة عن القصد الحال في القلب ، ولا عبارة فيها باللسان ، لأن سبب التخصيص بالوجوه والاعتبارات هو القصد والداعي ، ولا أثر للألفاظ في ذلك .

ولو تعذر عليه القصد إلا باللفظ وجب ، توصلاً إلى أداء الواجب ، ولا يكفي النطق مع غفلة القلب ، ولا يضر عدم النطق بخلاف ما في القلب ، كما إذا قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر .

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١/٣٤٤ ح ١٠ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) وسائل الشيعة ١/٣٤٤ ح ٩ .

البحث الثاني

(في صفتها)

الصلاة قسمان : فرائض ونوافل ، أما الفرائض فيعتبر فيها قصد أمور
سبعة :

الأول : فعل الصلاة ، ليمتاز عن سائر الأفعال ، ولا يكفي أخطار نفس
الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل .

الثاني : تعيين الصلاة المأتي بها من ظهر أو عصر أو جمعة أو غير ذلك ،
ليمتاز عن سائر الصلوات ، لما عرفت من أن الماتز إنما هو القصد والدواعي .

وهل يجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر مثلاً ؟ اشكال ، أقرب ذلك
إن لم يكن عليه فائتة ، ليمتاز الفعل بالاضافة إلى الوقت حينئذ . أما لو كان
عليه فائتة فلا ، إذ وقت الفائتة غير الظهر وقت الذكر ، وإن كان وقت الظهر ،
لقوله عليه السلام : فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وليست بظهر^(١) .

ولا تصح الظهر بنية الجمعة ، ولا الجمعة بنية الظهر المقصورة ، لأنها
فرض مستقل برأسه . ولا بنية مطلق الظهر .

الثالث : تعيين الفريضة أداءً أو كانت أو قضاءً ، لأن الظهر قد تقع من
المتطوع ، كالصبي ، ومن أعادها في جماعة . وكل فعل يقع على وجهين لا بد
في تخصيصه بأحدهما من مخصص ، وهو القصد إليه .

الرابع : الاضافة إلى الله تعالى ، بأن يقول « الله » أو « فريضة الله » أو
« قربة إلى الله » ليتحقق معنى الاخلاص .

الخامس : التعرض للقضاء والاداء ، ليمتاز كل واحد منهما عن الآخر ،
لأن الظهر مشترك بينهما ، فلا بد من الماتز . فلو نوى القضاء في الاداء لم
يصح ، إلا أن يعني بالقضاء الاداء ، كما في قوله تعالى ﴿ فإذا قضيتم

(١) جامع الأصول ١٣٤/٦ .

مناسكتكم ﴿^(١)﴾ أي أدبتم ، فالأقرب الجواز ، إذ القصد في النية بالمعنى .

ولا يجب التعرض للاستقبال ، ولا لعدد الركعات ، لأن الظهر إذا لم تكن قصراً لا تكون إلا أربعاً ، ولا التمام والقصير وإن تخير .

السادس : يجب أن يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه أو لوجهها ، لا للريا وطلب الثواب وغيرها .

السابع : يجب أن يقصد ايقاع الصلاة ، وهو يستلزم أخطار أفعالها بالبال ليوقعها على وجهها . ولا يجب تفصيل كل فعل فعل إلى ما اشتمل عليه ، بل يكفي القصد الاجمالي إليه .

وأما النوافل : فاما مطلقة ويكفي فيها نية فعل الصلاة ، لأنها أدنى درجات الصلاة ، فإذا قصد الصلاة ، وجب أن تحصل له . ولا بد من التعرض للنقلية على اشكال ، ينشأ : من الاصاله والشركة . ولا يشترط التعرض لخاصيتها ، وهي الاطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات .

واما معلقة بوقت أو سبب ، والأقرب اشتراط نية الصلاة والتعيين والنفل ، فينوي صلاة الاستسقاء والعيد المندوب وصلاة الليل وراتبة الظهر على اشكال .

ولا بد في النوافل كلها من الاضافة إلى الله تعالى ، والتعرض في الموقته بالاداء والقضاء لاستجابته ، فافتقر إلى المميز^(٢) .

البحث الثالث

(في وقتها)

وقت النية عند التكبير مقارنة له ، فلو تقدمت عليه ولو بزمن يسير لم تصح صلاته ، لأن التكبير أول أفعال الصلاة ، فتجب مقارنة النية له ، كالحج

(١) سورة البقرة : ٢ .

(٢) في «س» التمييز .

وغيره من العبادات ، بخلاف الصوم . لما في اعتبار المقارنة من عسر مراقبة
الفجر .

ولا نعني بالمقارنة أن تبدأ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ، ويفرغ
منها مع الفراغ منه ، لأن التكبير من أول الصلاة ، فلا يجوز الاتيان بشيء منه
قبل تمام النية . وعلى تقدير التوزيع يكون أول التكبير خالياً عن تمام النية
المعتبرة ، بل المراد الشروع في ابتداء التكبير حال الفراغ من كمال النية ، ولا
يفصل بينها بسكوت قليل أو كثير ، ولا بكلام طويل أو قصير .

ولو عقب النية بقوله « انشاء الله » لم يصح ، سواء قصد التبرك للفعل أو
الشك . وكذا لو عقب قوله « قربة إلى الله » بقوله « تعالى » أو « عز وجل » وغير
ذلك على اشكال .

ولو قدم النية على التكبير ، فإن استصحابها فعلاً كان الاعتبار للمتأخرة ،
وإلا بطلت صلاته .

وهل يجب استصحاب النية إلى تمام التكبير ؟ الأقرب ذلك ، لأن النية
مشروطة بالانعقاد ، ولا يحصل الانعقاد إلا بتمام التكبير . ولهذا لو رأى المقيم
الماء قبل تمام التكبير ، بطل تيممه . ويحتمل العدم ، لأن ما بعد أول التكبير في
حكم الاستدامة .

ولا يجب استصحاب النية في دوام الصلاة . ولا يجوز تأخيرها عن أول
جزء من التكبير ، لثلا يخلو بعض الصلاة عن النية .

البحث الرابع

(في الاستصحاب)

لا يجب استصحاب النية فعلاً إلى آخر الصلاة اجماعاً ، فلو نوى وعقب
بالتكبير ثم غربت النية عن خاطره ، لم يضره في صحة صلاته ، لأن الغفلة
عارضة للإنسان في أكثر أحواله ، فتكليف الحضور بالفعل في جميع الصلاة
عسر ، بل الواجب أن يقرن النية بالتكبير ، بحيث يحضر في القلب صفات
الصلاة ، ويقرن القصد إلى هذا المعلوم بأول التكبير .

ويجب استصحاب النية حكماً ، وهو الامتناع عن كل ما يناقض جزم النية . فلو قصد ببعض الأفعال ، كالقيام أو الركوع أو السجود غير الصلاة ، بطلت صلاته . ولو نوى الخروج من الصلاة في الحال ، بطلت صلاته ، لأن هذه النية تناقض قصده الأول .

ولو تردد في أنه يخرج أو يستمر فكذلك ، للمنافاة بين التردد والجزم ، ونعني بالتردد طريان الشك الناقض للجزم واليقين . ولا عبرة بما يجري في القلب أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال ، فإن ذلك مما يبطل به الموسوس ، وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى .

ولو نوى الخروج في الركعة الثانية ، أو علقه بما يوجد في صلاته قطعاً ، احتمل البطلان في الحال ، لقطع موجب النية ، وهو الاستمرار على الصلاة إلى انتهائها . وعدم البطلان في الحال ، فلورفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى الغاية المفروضة ، صحت على الثاني خاصة .

ولو علق الخروج بما يجوز حصوله كدخول زيد ، احتمل البطلان في الحال ، كما لو قال : إن دخل تركت الاسلام ، فإنه يكفر في الحال ، وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية ، لا تنعقد صلاته . وعدم البطلان في الحال ، لإمكان أن لا يوجد المعلق عليه .

فإذا دخل احتمل عدم البطلان ، إذ لو بطلت لبطلت في الحال ، لقيام التردد ، فإذا لم تبطل لم يكن لهذا التردد وقع ، ولأن وجوده وعدم وجوده بمثابة واحدة . والبطلان عند الدخول ، عملاً بمقتضى التعليق . وعلى هذا التقدير يحتتمل البطلان من وقت التعليق ، لأن بوجود الصفة يعلم أن التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة في الصلاة ومن وقت وجود الصفة .

ولو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث أو كلام ، ثم لم يفعل ، لم تبطل صلاته ، لأنه ليس رافعاً للنية الأولى . ويحتمل البطلان للمنافاة بين ارادتي الضدين .

البحث الخامس

(في النقل)

لا يجوز نقل النية بعد الشروع في الصلاة إلى غيرها ، إلا في المواضع التي شرعها الشارع . فلو صرفها إلى غيرها ، بطلت الصلاة المشروع فيها ، حيث قطع حكمها . ولا تصير تلك الصلاة ما نقل النية إليه إلا في المواضع المستثناة ، لأنه لم ينو في أول صلاته ، أما في المواضع المستثناة فيحصل ما نقل النية إليه .

فلو شرع في الظهر فذكر أن عليه عصراً فائتاً ، جاز النقل إليه ، للحاجة إلى^(١) استدراك فعل الفائت قبل الحاضر . وكما يؤثر النقل في صيرورة الباقي إلى ما نقل إليه ، كذا يؤثر في الأول ، لامتناع تبعض الصلاة . ولو نقل إلى عصر متأخر ، بطلت الصلاتان معاً .

وإن كان قد دخل في الظهر ، فظن أنه لم يصلها ، ثم ظهر له في الاثناء فعلها [عدل]^(٢) على اشكال ، ينشأ : من أنه دخل دخولاً مشروعاً فجاز العدول به إلى ما هو فرض عليه .

ولو نقل من فرض إلى تطوع ، جاز في مواضع الاذن ، كطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة . ولا يجوز في غيره ، فلو نقل لم يصرف نفعاً وبطلت صلاته ، لأنه منهي عنه .

وكذا لو دخل في نافلة فنقل بنيتها إلى الفرض ، لم يصح الفرض وبطل النقل لعدوله عنه . ولو نقل إلى الرياء بجميع صلاته أو بعضها بطلت ، لأنه منهي عنه ومناف للقربة^(٣) التي هي شرط ، سواء نوى بالأفعال الواجبة أو الاذكار المندوبة ، أو الأفعال المندوبة ، بشرط الكثرة . وكذا زيادة على الواجب من الهيئات كالطمأنينة .

(١) في « ق » إليه استدراكاً لفعل الفائت .

(٢) كذا في هامش « س » .

(٣) في « ق » للنية .

ولو نوى المحبوس الاداء مع ظنه بالبقاء ، فبان الخروج أجزاء ، لأنه مبني^(١) على الأصل . ولو بان عدم الدخول أعاد ، لمشروعية القضاء دون السبق ، وليس له النقل لوقوعها فاسدة في الابتداء . ولو ظن الخروج فنوى القضاء ، ثم ظهر البقاء ، احتمل الاجزاء مع خروج الوقت ، أما مع بقاءه فالأقرب الاعادة .

البحث السادس

(في الشك)

لو شك هل يخرج من الصلاة أم لا ؟ فالأقرب أبطان ، لعدم الجزم حيثئذ ، وهو مناف لبثوته ، ومنافاة الشرط كمنافاة الفعل .

أما الصوم فالأقرب عدم البطلان فيه . ولو جزم بالخروج فيه فاشكال ، ينشأ : من مضي زمان خال عن نية الصوم ، فيبطل كالصلاة ، ومن الفرق بينه وبين الصلاة ، لأن الصلاة تتعلق تحرمها وتحللها بقصد الشخص واختياره ، بخلاف الصوم فإن الناوي ليلاً يصير شارعاً في الصوم بطلوع الفجر ، وخارجاً منه بغروب الشمس ، وإن لم يشعر بها .

فتأثر الصلاة بضعف النية فوق تأثر الصوم ، ولهذا جاز تقديم النية على أول الصوم ، وتأخيرها في الجملة في أوله بخلاف الصلاة ، وسببه أن الصلاة أفعال والصوم ترك ، والفعل إلى النية أحوج من الترك .

ولو شك في صلاته هل أتى بالنية المعتبرة في ابتدائها ، سواء شك في أصلها ، أو في بعض شروطها . فإن كان في الحال ، استأنف النية ، بناءً على أصالة العدم . وإن كان قد انتقل إلى ركن آخر كالتكبير أو أزيد لم يلتفت ، بناءً على أصالة صحة المأتي به بعد النية ، فلو فعل ركناً آخر على التقدير الأول بطل .

(١) في « دق » بنى .

ولو شك هل نوى ظهراً أو عصرًا أو فرضاً أو نفلاً ، فإن كان في موضعه استأنف ، لما تقدم من أصالة عدم الواجب . وإن تجاوز فلإن كان يعلم ما عليه فعله ، استمر عملاً بالأصل ، وإلا استأنف ما يريد ، لعدم الأولوية بأحد وجوه ما شك فيه .

ولو فاتته صلاة نسي تعيينها ، صلى ركعتين بنية الصبح ، وثلاثاً بنية المغرب ، وأربعاً ينوي ما في ذمته إن ظهراً فظهراً وإن عصرًا فعصرًا وإن عشاءاً للضرورة ، وقيل : يجب الخمس .

ولو فاتته رباعية وشك بين الظهر والعصر ، كفاه أربع بنية مترددة بينهما . ولو نواهما جميعاً في صلاة واحدة ، لم يجزيه ، إذ الفعل الواحد لا يقع على وجهين متضادين .

ولو دخل بنية احدهما ثم شك فلم يدر أيتهما نوى ، لم يجزيه عن احدهما . ولو شك هل دخلها^(١) بنية ، ثم ذكرها قبل أن يحدث عملاً أجزأه ، أما لو عمل بعد الشك فقد عرى عن النية .

ولو صلى الظهر والعصر وذكر نسيان النية في احدهما أو تعيينها ، وجب عليه إعادة رباعية ينوي بها عما في ذمته .

المطلب الثالث

(في تكبيرة الاحرام)

وفيه مباحث :

البحث الأول

(الماهية)

عن النبي صلى الله عليه وآله : مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم^(٢) . والتكبير متعين لا يجوز العدول عنه مع القدرة

(١) في «س» دخلها .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٧١٥ ح ١٠ .

عليه . وصورته « الله أكبر » لقوله عليه السلام : لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الظهور مواضعه ، ويستقبل القبلة فيقول : الله أكبر^(١) .

ولا يجوز العدول إلى معنى التكبير دون لفظه ، كقوله « الرحمن أجل » و« الرب أعظم » ولا « الرحمن أكبر » وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التعظيم والثناء . ولأن النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، وهو يدل على منع العدول عنه .

ولا يجزيه الترجمة مع القدرة ، ولا التسييح والتهيل وسائر الأذكار . ولو عرف « أكبر » لم يصح ، لأنه عليه السلام كان يبدأ الصلاة بقوله « الله أكبر » وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي^(٢) . ولاختلال المعنى ، فإنه مع التكبير يكون فيه اضممار أو تقدير « من » بخلاف المعرف^(٣) .

ولو فصل بين لفظة الجلالة و« أكبر » بشيء من الصفات الجلية ، كقوله « الله الجليل أكبر » و« الله تعالى أكبر » لم يصح ، سواء طال الكلام بحيث يخرج عن اسم التكبير ، كقوله « الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أكبر » أو قصر . لتغير النظم ، وكذا لو فصل بسكتة طويلة ، ولا بأس بالفصل للتنفس .

ولو غير الترتيب فقال « أكبر الله » لم ينعقد ، لأنه عليه السلام داوم على صيغته ، فلا يجوز التعدي . ولو أضاف « أكبر » إلى أي شيء كان ، أو قرنه لمن كذلك وإن عمم وإن كان هو المقصود ، بطلت .

البحث الثاني

(الاخلال)

لا يجوز الاخلال بحرف منه ، فلو حذف الراء أو التشديد لم يصح ، عمداً كان أو سهواً . وكذا لا يجوز الزيادة ، فلو قال « اكبار » لم يجز ، لأنه جمع

(١) صحيح مسلم ٢٩٨/١ مع تفاوت يسيرة .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ج ١ ص ١٢٤ .

(٣) في « دق » العرف وفي « ر » المروف .

كبر وهو الطبل ، فتبطل لو قصده وإلا فلا . ولا يجوز مد الهمزة في لفظة الجلالة ، ولا لفظة « أكبر » وإلا كان استهزاماً .

والتكبير ركن في الصلاة ، لو أدخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته ، لقول الصادق عليه السلام : يعيد ، في الرجل ينسي تكبيرة الافتتاح (١) .

ولا بد فيه من التلفظ ، فلو نواه لم يصح ، لأن الصلاة يعتبر الذكر في وسطها وآخرها ، فاعتبر في أولها ، بخلاف الصوم . ولو أدخل بهيئة التركيب بأن قال على حد تعديد أساء العدد بطل ، فإن قصد التعظيم إنما يتم بهيئة التركيب .

ويجب أن يقصد بالتكبير الافتتاح ، فلو صرفه إلى غيره لم يتعد صلاته . ولو نوى به المسبوق المهوي للركوع ، لم تصح صلاته ، لأنه أدخل بالركن ، ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال : لا بل يعيد صلاته (٢) . ولو نواهما معاً لم تصح ، لاختلاف الوجه . وكذا لو نواهما بعد نذر تكبيرة الركوع ، لاستقلال كل من الافتتاح والركوع بالعلية ، فتغاير المعلول ، ولا تنعقد صلاته فعلاً ، لأنه لم ينوه .

ويجب النطق به بحيث يسمع نفسه ، فلو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يصح ، لأن اللفظ شرط وغير المسموع خاطر لا لفظ . والتكبير جزء من الصلاة ، لقوله عليه السلام : إنما هي التكبير والتسيح وقراءة القرآن (٣) . ولأن العبادة إذا افتتحت بالتكبير كان منها كالأذان ، بخلاف الخطبة لعدم افتقارها إلى النية . ولو زاد بين اللفظين وأو ساكنة أو متحركة لم يجزيه ، لأنه عطل المعنى . ويجب أن يكبر قائماً حيث يلزمه القيام .

(١) وسائل الشيعة ٤/٧١٦ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٧١٨ ح ١ .

(٣) صحيح مسلم ٣٨٢/١ باب تحريم الكلام في الصلاة .

البحث الثالث

(في العاجز)

قد بينا أنه لا يجوز العدول عن صيغة^(١) التكبير إلى معناه . ولا إلى الترجمة ، سواء كان بالعجمية أو بغيرها ، بل يجب النطق بالصيغة بالعربية ، اقتداءً به عليه السلام ، وامثالاً لأمره بالصلاة كصلاته .

وأما العاجز عن جميع كلمة التكبير أو بعضها ، فله حالتان :

الأول : أن لا يتمكن من كسب القدرة عليها . فإن كان لخرس ونحوه ، حرك لسانه وأشار باصبعه ، أو شفته وهاته^(٢) مع العجز عن حركة اللسان بالتكبير بحسب القدرة ، لأن التحريك جزء من النطق ، فلا يسقط بسقوطه . ولو كان مقطوع اللسان من أصله وجب استحضاره على الترتيب .

ولو كان ناطقاً لا يطاوعه لسانه على هذه الكلمة ، وجب أن يأتي بترجمتها ، لأنه ركن عجز عنه ، فلا بد له من بدل ، والترجمة أولى ما يجعل بدلاً عنه لادائها معناه . ولا يعدل إلى سائر الأذكار ، وترجمة التكبير بالفارسية « خدای بزركتر » ، فلو قال « خدای بزرك » وترك صيغة التفضيل لم يجز ، كقوله « الله الكبير » .

وجميع اللغات في الترجمة سواء ، فيتخير بينها . ويحتمل أولوية السريانية والعبرانية ، لأنه تعالى أنزل بهما كتباً ، فإن أحسنهما لم يعدل عنهما ، والفارسية بعدهما أولى من الهندية والتركية .

الثاني : أن يتمكن من التعليم ، أما من إنسان ، أو مراجعة موضع كتبت هذه الصيغة عليه ، فيلزمه ذلك . والبدوي وغيره إذا لم يجد في موضعه من يعلمه وجب عليه المسير إلى بلد أو قرية للتعليم ، لأنه قادر على المسير والتعليم ، بخلاف المتيمم حيث لا يجب عليه المسير للطهارة ، لأنه بالتعلم يعود

(١) في « س » صفة .

(٢) اللهاة جمع لهوات ولهيات ولهاء : اللحمية المشرفة على الخلق في أقصى سقف الفم .

إلى موضعه ويتنفع به طول عمره ، واستصحاب الماء للمتقل غير ممكن ، ويجب عليه الصبر إلى آخر الوقت لرجاء التعليم .

ولا يجوز له الصلاة بالترجمة في أول الوقت حينئذ . فإن علم انتفاء التعليم في الوقت ، جاز أن يصلي بالترجمة في أول الوقت . ولو أصر التعليم مع القدرة لم تصح صلاته ، بل يجب عليه الاعادة بعد التعليم . فإن ضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت ، ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير .

وباقى الأذكار الواجبة كالقراءة والتشهد والذكر كالتكبير في اعتبار لفظ العربية .

ويستحب للأب تعليم ولده الصغير ، وليس واجباً . أما الولي فيحرم عليه المنع من التعليم ، والألثع^(١) يجب عليه بقدر الامكان .

ويجب الاتيان بالتكبير قائماً بكماله^(٢) ، فلو شرع فيه وفي القيام ، أو ركع قبل انتصابه بطل ، وكذا النية على الأقوى .

البحث الرابع

(في سنته)

وهي خمسة :

الأول : رفع اليدين عند التكبير في كل صلاة فرض ونفل ، لأنه عليه السلام فعله ، وليس واجباً على الأصح للأصل . وكذا يستحب الرفع في كل تكبيرات الصلاة ، مثل تكبير الركوع والسجود والرفع منه ، لأنه عليه السلام رفع في هذه المواضع ، ولا يضم كفيه حالة الرفع ، بل يبسطهما اجماعاً ، قال الصادق عليه السلام : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً^(٣) .

(١) الألتع جمع لثع : من يرجع لسانه إلى الثاء والعين .

(٢) في « د ق » إلى كمال القيام .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٧٢٣ ح ١ .

ويستقبل بباطن كفيه القبلة ، لأن الاستقبال مأمور به ، والصادق عليه السلام فعله (١) .

ويضم الأصابع ، لقول الصادق عليه السلام : أرسل يديه على فخذه قد ضم أصابعه (٢) .

وقال المرتضى وابن الجنيد : يجمع الأربع ويفرق الإبهام .

ولو كانت يده تحت الثياب رفعهما ، لأن الصحابة كانوا يرفعون أيديهم في الشتاء في ثيابهم . واستحباب الرفع عام للمرأة والرجل والامام والمأموم والقائم والقاعد، ويرفعهما إلى حذاء أذنيه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حيال أذنيه (٣) . ورفع الصادق عليه السلام يديه حيال وجهه حين استفتح (٤) .

ولو كان بيده عذر لا يتمكن من استيفاء الرفع أتى بالممكن المقدور . ولو قدر على الرفع فوق الأذنين ودون المنكبين فالأول أولى ، لأن فيه اتياناً بالمسنون . ومقطع الكفين يرفع ساعديه ، ومقطع الذراعين يرفع عضديه ، ومقطع إحداهما يرفع الأخرى .

ويكره أن يتجاوز بهما رأسه ، لقول الصادق عليه السلام : فلا تجاوز أذنيك (٥) . وقال ابن سنان : رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح (٦) . وهو يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه .

وفي عبارة بعض علمائنا يكبر عند الارسال ولو فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس ، أتم الباقي . وإن فرغ منها حط يديه ولم يستدم الرفع . ولو

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٧٢٦ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٦٧٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٧٢٧ ح ١٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٧٢٥ ح ٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ٧٢٨ ح ٣ .

(٦) وسائل الشيعة ٤ / ٧٢٥ ح ٣ .

ترك رفعهما حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي ، وإن أتمه لم يرفع بعد ذلك .

الثاني : أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ، ولا يمططه^(١) ، وهو أن يبلغ في مده ، بل يأتي به متيناً والأولى فيه الجزم ، لقوله عليه السلام : التكبير جزم والتسليم جزم^(٢) ، أما تكبيرات الانتقالات ، فالأولى فيها المد ، لثلا يخلو باقي انتقاله عن الذكر إلى أن يصل إلى الذكر الثاني ، وهنا الاذكار مشروعة على الاتصال بالتكبير .

الثالث : يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية ، واحدة منها واجبة ، وهي تكبيرة الاحرام ، يكبر ثلاثاً ويدعو ، ثم يكبر اثنين ويدعو ، ثم يكبر اثنين ويتوجه ، ويتخير أيها شاء جعلها تكبيرة الاحرام ، فيوقع السنة عندها ، والأفضل الأخيرة . فإن جعلها الأولى جاز الدعاء بعد تكبيرة الاحرام مع باقي التكبيرات وكذا الوسطى .

قال الصادق عليه السلام : إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ، ثم ابسطهما بسطاً ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم قل : اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت إلى آخره ، ثم كبر تكبيرتين ثم قل : لبيك إلى آخره ، ثم كبر تكبيرتين ثم قل : وجهت وجهي إلى آخره^(٣) .

ولو كبر للافتاح انعقدت صلاته ، فإن كبر ثانياً ، بطلت هذه للنهي عنها ، والأولى لأنه زاد في الصلاة ركناً ، إن لم ينو الخروج من الصلاة قبل الثانية . فإن كبر ثالثاً انعقدت ، فإن نوى الخروج قبل الثانية ، بطلت الأولى وصحته الثانية ، وصار حكم الثالثة مع الثانية حكم الثانية مع الأولى .

الرابع : استحباب التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواطن : الأول في أول كل فريضة . الثاني أول صلاة الليل . الثالث الوتر . الرابع أول نافلة

(١) مطّ في الكلام : مده ولون فيه .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٦٣٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٧٢٣ ح ١ .

الزوال . الخامس أول نوافل المغرب . السادس أول ركعتي الاحرام . السابع
الوقتية .

وعمم بعض علمائنا الاستحباب . والمأموم يكبر بعد الامام أو معه ،
لقوله عليه السلام : فإذا كبر فكبروا^(١) ، وكماله أن يركع معه ، كذا التكبير .
فإن كبر المأموم أولاً قطعه بتسليمه ثم كبر معه أو بعده ، لأنه أيتم بمن ليس في
الصلاة .

الخامس : يستحب للامام اسماع المأمومين خلفه التكبير ، ما لم يحتاج إلى
شدة العلو ، فيكبر وسطاً .

المطلب الرابع

(في القراءة)

وفيه مباحث :

البحث الأول

(في ما يتقدمها من السنن)

للقراءة سنتان سابقتان عليها :

الأول : الاستفتاح فإذا كبر المصلي استحب له قبل القراءة أن يدعو بدعاء
الاستفتاح ، فيقول : وجهت وجهي إلى آخره . لأن علياً عليه السلام قال :
كان إذا استفتح النبي صلى الله عليه وآله كبر ثم قال : وجهت وجهي للذي
فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين^(٢) .
لأنه عليه السلام أول مسلمي هذه الأمة ، أما نحن فنقول : وأنا من المسلمين .

(١) جامع الأصول ٦ / ٣٩٩ .

(٢) سنن أبي داود ١ / ٢٠١ .

قال الشيخ (رحمه الله) : وإن قال : وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً مسلماً إلى آخر
الكلام كان أفضل^(١) .

ولو ترك الاستفتاح عمداً أو سهواً حتى تعوذ وشرع في الفاتحة ، لم يعد
إليه ولا يداركه في سائر الركعات .

ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير ، كبر وقعد ، فسلم الامام لما قعد ،
قام وقرأ من غير استفتاح ، لفوات وقته بالعود ، ولو سلم الامام قبل عودته لا
يقعد ويدعو للاستفتاح .

وهذا الدعاء مستحب في فرائض الصلوات ونوافلها الأداء والقضاء .

الثاني : يستحب بعد دعاء الاستفتاح التعوذ ، لقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾^(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وآله
كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(٣) .
وقول الصادق عليه السلام : ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ، ثم تقرأ فاتحة
الكتاب^(٤) .

وصورتها : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لأنه لفظ القرآن . ويجوز :
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

ويستحب الاسرار ولو في الجهرية ، لأنه ذكر مشروع بين التكبير والقراءة
فسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح عندهم .

وإنما يستحب في الركعة الأولى خاصة ، لأن الصلاة فعل واحد ، فيكفي
فيه الاستعاذة الواحدة كالتوجه ، ولأنه عليه السلام كذا فعل . ولو تركه في
الأولى عمداً أو سهواً لم يتداركه في الثانية ، لفوات محله .

(١) النهاية ص ٧٠ .

(٢) سورة النحل : ٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤ / ٨٠١ ح ٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ٤ / ٨٠٠ ح ١ .

البحث الثاني

(في الماهية)

وتتبع الفاتحة في فرائض الصلوات حالة القيام ، أو ما يقع بدلاً عنه . ولا يقوم مقامها شيء من القرآن ، لقوله عليه السلام : لا صلاة لمن لم يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب^(١) . وسأله محمد بن مسلم عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ فقال : لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات^(٢) . ولأن القراءة جزء من الصلاة ، فكانت متعينة كالركوع والسجود .

وتجب سورة أخرى بعد الفاتحة في الأوليين من كل فريضة ، لأنه عليه السلام كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأمر الكتاب وسورتين ، وفي الأخيرتين بأمر الكتاب^(٣) . وقال عليه السلام : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها^(٤) . وأوجب الباقر عليه السلام الاعادة لو ترك السورة بعد الحمد^(٥) .

وقيل : لا تجب السورة بعد الحمد للخبر^(٦) ، وهو محمول على حال الضرورة والاستعجال ، لقول الصادق عليه السلام : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها^(٧) . وسئل الصادق عليه السلام : أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس^(٨) .

وكذا يجوز الاقتصار على بعض سورة بعد الحمد عند الضرورة أو الاستعجال ، لأنه أولى من ترك الجميع .

(١) صحيح مسلم ١ / ٢٩٥ باب وجوب قراءة الفاتحة ، جامع الأصول ٦ / ٢٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٧٣٢ .

(٣) جامع الأصول ٦ / ٢٢٩ .

(٤) جامع الأصول ٦ / ٢٢٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ٧٤٦ ح ٦ .

(٦) وسائل الشيعة ٤ / ٧٣٥ .

(٧) وسائل الشيعة ٤ / ٧٣٤ ح ٥ .

(٨) وسائل الشيعة ٤ / ٧٣٤ ح ٤ .

والبسمة آية من الفاتحة ، لأنه عليه السلام قرأ فاتحة الكتاب فقراً ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وعدها آية منها^(١) . وقال عليه السلام : إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقروا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فإنها أم القرآن والسبع المثاني ، وأن ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية منها^(٢) . وسأل معاوية بن عمار الصادق عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة أقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : إذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ مع السورة ؟ قال : نعم^(٣) .

وقد أثبتتها الصحابة في أوائل السور بخط المصحف ، مع تشدهم في كتبه ما ليس من القرآن فيه ، ومنعهم من النقط والتغير ، ولا يكفر جاحدها للشبهة . وكذا باقي سور القرآن ، فإن البسمة آية منها عند علمائنا أجمع إلا « براءة » وفي سورة « النمل » آية وبعض آية .

البحث الثالث

(في الكيفية)

ويجب في القراءة أمور :

الأول : أن يقرأ بالعربية بصورة المنزل ، ولا يجزي الترجمة بالعربية وغيرها ، لأنها ليست قرآناً ، فيلزم إخلاء الصلاة عن القراءة الواجبة ، فلا يكون إتياناً للمأمور به على وجهه .

الثاني : الترتيب بين آيات الفاتحة وبين آيات السورة أيضاً فتجب رعايته ، لأن الإتيان بالنظم المعجز مقصود ، فإن النظم والترتيب هو مناط لبلاغه^(٤) والاعجاز ، فلو قدم مؤخراً أو آخر مقدماً عامداً ، بطلت قراءته

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٧٤٧ ح ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٧٤٧ ح ١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٧٤٦ ح ٥ .

(٤) في « ر » البلاغة .

وعليه الاستيناف ، لاخلاله بالجزء الصوري . وإن كان ساهياً عاد إلى الموضوع الذي أخل منه بالترتيب فقرأ منه .

الثالث : الترتيب بين الحمد والسورة ، فيقرأ الحمد أولاً ثم السورة ، فلو عكس عامداً بطلت صلاته ، لأنه فعل المنهي عنه في العبادة . وإن كان ناسياً استأنف القراءة .

الرابع : الاتيان بالجزء الصوري ، لأن الاعجاز فيه ، فلو قرأ مقطعاً كاسماء العدد لم يجوز .

الخامس : الموالاة بين الكلمات . فلو أخل بها عامداً ، فإن طالت مدة السكوت بطلت قراءته ، لأنه عليه السلام كان يوالي في قراءته وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي^(١) . وكذا لو قرأ في اثنائها ما ليس منها عمداً . ولو كان سهواً أتمها من حيث انتهى .

وإن قصرت مدة السكوت ، لم يؤثر ، وكذا لو كان السكوت الطويل سهواً ، أو لاشتباه الآيات حتى يتذكر ، أو قرأ من غيرها سهواً .

ولو نوى قطع القراءة وسكت قصيراً ، فالأقرب وجوب استيناف القراءة ، لاقتران الفصل بنية القطع .

ولو سكت لابنية القطع ، أو نواه ولم يسكت صحت ، لأن الاعتبار بالمجموع لا بنية المنفردة ، بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة ، فإنها تبطل وإن لم يقطع ، لاحتياج الصلاة إلى نية ، فتبطل بتركها ، بخلاف القراءة ، ولأن النية ركن في الصلاة تجب إدامتها حكماً ، ولا يمكن إدامتها حكماً مع نية القطع ، وقراءة الفاتحة لا تحتاج إلى نية ، فلا تؤثر فيها نية القطع .

ولو سبَح أو هلل في أثنائها ، أو قرأ آية أخرى ، بطلت الموالاة مع الكثرة . ولو كرر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاذان ، باب اذان المسافر إذا كانوا جماعة .

وكذا لا تبطل الموالاة بسؤال الرحمة عند آيتها ، والتعوذ من النعمة عند آيتها ، ولا بفتح المأموم على الامام ، ولا بالحمد على العطسة ، للأمر بذلك كله . فالاشتغال بها عند عروض أسبابها لا يجعله قادحاً فيها . قال حذيفة : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة ، فقرأ سورة البقرة فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سَبَّح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ^(١) .

ولو أدخل بالموالاة سهواً ، لم تبطل قراءته وبني ، بخلاف ما لوني القراءة ، فإنه يأتي بها في محلها ، لأن الموالاة هيئة في الكلمات تابعة لها ، فإذا ترك القراءة فقد ترك التابع والمتبوع . وإذا ترك الموالاة ، فقد ترك التابع دون المتبوع ، فكان النسيان عذرنا بخلاف ذلك . إذ لا يلزم من جعل النسيان عذراً في أضعف المعبرين ، جعله عذراً في أقواهما .

السادس : يجب الاتيان بكل حرف ، لأن الفاتحة عبارة عن الكلمات المنظومة المركبة من الحروف المسموعة ، فقوله عليه السلام « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢) يقتضي إيقاف الصلاة على جملتها ، والموقوف على المجموع يعدم عند بعضه ، لتقدم الجزء على الكل في الوجود . فإذا أدخل بحرف واحد عمداً ، بطلت صلاته .

والتشديد حرف ، فلو خفف مشدداً فقد أدخل بحرف ، لأن المشدد حرفان متماثلان أو لهما ساكن ، فإذا خفف أسقط أحدهما . وفي الحمد أربعة عشر تشديداً . ولا تستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن ، لأنه في كل موضع أقيم مقام حرف ساكن .

السابع : يجب إخراج الحروف من مواضعها مع القدرة ، فلو أبدل حرفاً بحرف فقد ترك الواجب . وإبدال الضاد بالظاء من هذا الباب كغيرهما من الحروف . فإن فعل ذلك عمداً ، بطلت صلاته . والجاهل غير معذور ، أما من لا يمكنه التعلم والناسي ، فإنها معذوران .

(١) وسائل الشريعة ٤ / ٧٥٣ ما يشبه ذلك .

(٢) جامع الأصول ٦ / ٢٢٣ .

الثامن : الاعراب شرط في القراءة على الأقوى ، فلو لحن عمداً أعاد ، سواء كان عالماً أو جاهلاً ، وسواء غير المعنى مثل أن يكسر كاف « إياك » أو يضم تاء « أنعمت » أو لا ، مثل أن ينصب « الله » أو يرفعه ، وسواء كان خفيفاً^(١) أو لا ، لأنه ليس بقرآن ، ولقوله عليه السلام « صلوا » وقد أعرب .

التاسع : يجب أن يقرأ بالتواتر من القراءة وهي السبعة ، ولا يجوز أن يقرأ بالشاذ ولا بالعشرة .

وأن يقرأ بالتواتر من الآيات ، فلا يقرأ بمصحف ابن مسعود ، اتصلت به الرواية أولاً ، لأن الاحاد ليس بقرآن .

والمعوذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما ، ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود ، للشبهة الداخلة عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعوذ بهما الحسن والحسين عليهما السلام ، إذ لا منافاة ، فإن القرآن صالح للتعوذ به لشرفه وبركته ، وصلى الصادق عليه السلام المغرب فقرأهما فيها ، وقال : اقرأ المعوذتين في المكتوبة^(٢) .

العاشر : يجب ترك التأمين آخر الحمد ، فلو قال « آمين » عقيبها بطلت صلاته عند علمائنا أجمع ، سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً ، لقوله عليه السلام : إن هذه الصلاة لا تصلح فيها شيء من كلام الأدميين^(٣) . والتأمين من كلامهم . وقال عليه السلام : إنما هي التسيح والتكبير وقراءة القرآن^(٤) . و« إنما » للحصر .

ولأن جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاته عليه السلام ، منهم أبو حميد الساعدي قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا : أعرض علينا ، ثم وصف إلى أن قال : ثم يقرأ ثم يكبر^(٥) . ولنهي الصادق

(١) في « ر » خفياً .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٧٨٦ ح ٣ .

(٣) ٤ - ٣ جامع الأصول ٦ / ٣٢٢ .

(٥) جامع الأصول ٦ / ٢٠٩ .

عليه السلام عن قولها^(١) . فلو كانت من الصلاة لم يميز النهي . والكلام غير السائغ مبطل إجماعاً ، ولأن معناه « اللهم استجب » ولو نطق به أبطل صلاته ، لعدم سبق الدعاء ، وكذا ما قام مقامه ، ولا يستدعي سبق دعاء .

ولا يتحقق إلا مع قصده ، ولأن التأمين إنما يجوز مع قصد الدعاء . وليس ذلك شرطاً إجماعاً ، أما عندنا فللمنع مطلقاً ، وأما عندهم فللاستحباب مطلقاً .

وهي مبطله سواء وقعت بعد الحمد أو بعد السورة ، أو في أثنائها ، للنهي عن قولها مطلقاً ، وكذا لو دعا وقالها عقيه ، لأنها ليست بدعاء ، وإنما هي اسم له ، والاسم مغاير للمسمى ، ولا يلزم من تسويغ شيء تسويغ ما غيره إذا لم يكن ملازماً . ويجوز قولها حالة التقية .

البحث الرابع

(في ما يمنع من قراءته)

لا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من العزائم الأربع عند علمائنا أجمع ، لقول الصادق عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم^(٢) . فإن السجود زيادة في المكتوبة ، ولأن سجود التلاوة واجب ، وزيادة السجود في الصلاة مبطله ، وهما متنافيان . فإن قرأ عزيمة في فريضة عمداً ، بطلت صلاته ، ويحيي على قول الشيخ جواز إسقاط آية السجود .

وإن كان سهواً رجع عنها ما لم يتجاوز النصف وجوباً ، فإن تجاوزه احتمل الرجوع والاتمام ، ويومي بالسجود أو يقضيه بعد الفراغ ، لأن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ؟ فقال : إذا بلغ موضع السجود فلا يقرأها ، وإن أحب أن يرجع فيقرأ غيرها

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٧٥٢ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٧٧٩ ح ١ .

ويدع التي فيها السجدة رجع إلى غيرها^(١) . ولو استمع في الفريضة أو سمع وأوجبتاه به ، أو ما أو سجد بعد الفراغ .

ويجوز أن يقرأ العزيمة في النافلة ، فيجب السجود ، ثم يقوم فيتم القراءة . ولو كانت السجدة في آخر السورة ، استحب له بعد القيام قراءة الحمد ، ليركع عن قراءة للرواية^(٢) .

وقال الشيخ : يقرأ الحمد وسورة أو آية معها .

وحكم الاستماع حكم القراءة ، ولا بأس به في النافلة ، والأقرب تحريمه في الفريضة كالقراءة .

ولو نسي السجدة حتى ركع ، سجدها إذا ذكر ، لأن محمد بن مسلم سأل أحدهما عليها السلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم^(٣) .

ولو كان مع إمام ولم يسجد إمامه ولم يتمكن من السجود أو ما ، لقول الصادق عليه السلام : إن صليت مع قوم فقرأ الامام ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ أو شيئاً من العزائم ، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم لها^(٤) .

ولا يجوز أن يقرأ في الفريضة ما يفوت الوقت بقراءته ، لاستلزامه الاخلال بالواجب .

ولو ضاق الوقت عن ركعة بأخف سورة ، وتمكن من إدراكها بالفاتحة خاصة ، احتمل وجوب القضاء ، وفعلها أداءاً بالحمد خاصة ، لتسوية الاقتصار عليها حالة الاستعجال . أما لو ضاق عن كمال الفاتحة وجب القضاء .

ولا يقرن بين سورتين في ركعة من الفريضة ، لأن محمد بن مسلم سأل

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٧٧٩ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٧٧٧ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٧٧٨ ح ١ ب ٣٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٧٧٨ ح ١ ب ٣٨ .

أحدهما عليهما السلام أيقراً الرجل السورتين في ركعة قال : لا ، لكل سورة ركعة^(١) . ولأنه عليه السلام هكذا صلى . وهل هو حرام أو مكروه ؟ خلاف . ولو كرر السورة الواحدة فهو قارن على اشكال ، وكذا لو كرر الحمد ، ولا يجوز تكزيها عن السورة ، ولأن الفاتحة في الركعة واجبة على التعيين ، والشيء الواحد لا يؤدي به المعين والمخير .

ويجوز أن يكرر السورة الواحدة في الركعتين . وأن يقرأ فيهما بسورتين متساويين أو مختلفين . والضحي وألم نشرح سورة واحدة عند علمائنا ، وكذا الفيل وإيلاف ، فلا يجوز له أن يقرأ أحدهما منفردة عن الأخرى في الفريضة . لأن الصادق عليه السلام صلى الفجر فقرأ الضحي وألم نشرح في ركعة واحدة^(٢) . وقد بينا أنه حرام أو مكروه ، فلا يقع من الامام عليه السلام إلا وهو واجب . وتعاد البسمة بينها على الأصح ، لثبوتها في المصحف . ويجوز أن يقرن في النوافل بين سورتين وأكثر ، بل يستحب .

البحث الخامس

(في المحل)

القراءة واجبة في كل صلاة صادرة من مكلف مفترض ، إمام أو منفرد عارف أو متمكن . وشرط في الصلاة عند علمائنا أجمع ، لقوله عليه السلام : لا صلاة إلا بقراءة^(٣) .

وليست ركناً على الأصح ، لعموم « رفع القلم عن أمي الخطأ والنسيان »^(٤) والجهل ليس عذراً .

ولمّا تجب في الفرائض حالة القيام في كل ركعة مرة قبل الركوع . ويجب

(١) وسائل الشريعة ٤ / ٧٤١ ح ١ .

(٢) وسائل الشريعة ٤ / ٧٤٣ ح ١ ب ١٠ .

(٣) جامع الأصول ٦ / ٢٢٥ .

(٤) الحصال ص ٣٧٧ ط النجف الأشرف .

الحمد والسورة الكاملة في كل ثنائية ، وفي الأولتين من غيرهما . ولا يقرأ في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرابعة زيادة على الحمد ، لأن علياً عليه السلام كتب إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الأولتين بأمر القرآن وسورة ، وفي الأخيرتين بأمر القرآن^(١) .

ويجب عين الفاتحة في الأولتين ، فلا يجزي غيرها من قراءة أو تسبيح . ولا يجب في الأخيرتين من الرابعة والثالثة من الثلاثية عيناً ، بل يخير فيها بينها وبين التسبيح ، لا بينها وبين غيرها من القرآن عند علمائنا ، لأن علياً عليه السلام قال : اقرأ في الأولتين ، وسَبِّح في الأخيرتين^(٢) . ولأنها لو وجبت في باقي الركعات لسنَّ الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين .

وروي أن التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة^(٣) . وروي العكس^(٤) . وروي التساوي^(٥) . وروي أفضلية التسبيح للمأموم والقراءة للامام^(٦) .

وهل يسقط التخيير لو نسي القراءة في الأولتين ؟ قيل : نعم ، لثلاث تملو الصلاة عن الفاتحة . وقيل : لا للعموم . ولا تتبع القراءة في الجهر والاخفات .

واختلف في كفيته ، والأقوى اجزاء مرة واحدة « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ولأن زيارة سأل الباقر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويكبر ويركع^(٧) .

-
- (١) وسائل الشيعة ٤ / ٧٩٤ ما يدل على ذلك .
 - (٢) وسائل الشيعة ٤ / ٧٩٢ ح ٥ .
 - (٣) وسائل الشيعة ٤ / ٧٩٢ ح ٣ .
 - (٤) وسائل الشيعة ٤ / ٧٩٤ ح ١٠ .
 - (٥) وسائل الشيعة ٤ / ٧٩٤ ح ١١ .
 - (٦) وسائل الشيعة ٤ / ٧٩٤ ح ١٢ .
 - (٧) وسائل الشيعة ٤ / ٧٨٢ ح ٥ .

وقيل : يجب تكرار هذا ثلاث مرات . وقيل : تجب الثلاث ويسقط التكبير إلا في الثالثة . وقيل : وفي الثالثة أيضاً ، والأقرب وجوب هذا الترتيب .

وتسقط القراءة عن المأموم في الجهرية وجوباً واستحباباً ، لأنه عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . فقال : مالي أنازع بالقرآن فأنتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة^(١) .

وهل تحرم القراءة أو تكرهه ؟ الأقرب الأول ، لقول علي عليه السلام : من قرأ خلف إمام يقتدى به مات على غير الفطرة^(٢) . ولو خفي عنه قراءة الامام حتى المهممة جاز له أن يقرأ ، لمساواتها الاخفائية حينئذ . وفي الاصم اشكال . أما صلاة الاخفات فوجهان : كراهة القراءة ، واستحباب الفاتحة للروايات^(٣) .

ولو جهر الامام في صلاة السر أو بالعكس ، فالاعتبار بالهيئة المشروعة في الصلاة لا بفعل الامام .

والموضع الذي ليس للمأموم القراءة ليس له التعوذ فيه ، وفي غيره اشكال . وإذا سوغنا القراءة للمأموم لا يجهر بحيث يغلب جاره ، بل يقرأ بحيث يسمع نفسه .

البحث السادس

(في الجهر والاخفات)

وفيه مقامان :

-
- (١) جامع الأصول ٦ / ٤١٥ .
 - (٢) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢٢ ح ٤ .
 - (٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢٢ ح ٥ .

المقام الأول

(الماهية)

وهما كفتان متضادتان واجبتان في الصلاة على الأصح ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعلها ، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) .

وقال الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفا فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، فقال : إن فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته (٢) .

ولأن الواقعة بياناً لا بد وأن تكون على إحدى الهيئتين وأيهما كانت وجبت ، لكن العكس ليست بواجب ولا مستحب اجماعاً ، بل مكروه أو محرم ، فتعين الآخر ، فيجب اتباعه فيه .

والواجب في الجهر أن يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً ، فلو همهم بالقراءة من غير أن يسمع نفسه لو كان سميعاً خالياً عن العارض . أو تخيل الحروف من غير نطق ، بطلت صلاته . لأنه لا يسمى حينئذ قارئاً .

ولو أخل بالجهر أو الاخفات في موضعه عامداً عالماً ، أعاد الصلاة ، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في العهدة . وإن كان ناسياً أو جاهلاً ، فلا شيء عليه وصحت صلاته ، لرواية الباقر عليه السلام (٣) .

المقام الثاني

(في محلها)

إنما يجبان في القراءة في الصلاة خاصة دون غيرها من الاذكار . فالجهر

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ص ١٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٧٦٦ ح ١ ب ٢٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٧٦٦ ح ٢ .

يجب في صلاة الصبح ، وأولتي المغرب ، وأولتي العشاء . والاختفات يجب في الظهرين ، وثالثة المغرب ، والأخيرتين من العشاء ، اتباعاً لفعله عليه السلام .

والتسمية تابعة للقراءة في وجوب الجهر لا الاختفات ، بل يستحب الجهر بها في مواضع الاختفات ، في أول الحمد وأول السورة ، لأنها بعض السورة فيتبعها في وجوب الجهر . وأما استحبابه في الاختفات فلأن أم سلمة قالت : إن النبي صلى الله عليه وآله صلى فقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ^(١) وهو إخبار عن السماع ، ولا معنى للجهر إلا إسماع الغير .

قال صفوان : صليت خلف الصادق عليه السلام أياماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وأخفى ما سوى ذلك ^(٢) .

وإنما يجب الجهر على الذكر ، فلا يجب على الأنثى وإن خلت بنفسها إجماعاً ، لأن صوتها عورة ، ولا تخافت دون إسماع نفسها . وما لا يتعين فيه القراءة ، لا يسقط استحباب الجهر بالبسملة فيه على الأقوى .

واعلم : أن كل صلاة لا تختص بالنهار ولا نظير لها ليلاً ، فالسنة فيه الجهر كالصبح . وكل صلاة تختص بالليل ولا نظير لها نهاراً فالسنة فيه الجهر كالمغرب . وكل صلاة تفعل نهاراً ولها نظير بالليل فما يفعل نهاراً فالسنة فيه الاختفات كالظهرين ، وما يفعل ليلاً فالسنة الجهر كالعشاء .

وصلاة الجمعة والعيدين سنتها الجهر ، لأنها يفعلان نهاراً ولا نظير لهما ليلاً ، وأصله قوله عليه السلام صلاة النهار عجماء وصلاة الليل إجماع ^(٣) .

وكسوف الشمس يستحب فيها الاسرار ، لأنها تفعل نهاراً ولها نظير بالليل وهي صلاة خسوف القمر ، ويجهر في الخسوفين .

(١) جامع الأصول ٦ / ٢٢١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٧٥٧ ح ١ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٣ / ١٨٧ .

وأما صلاة الاستسقاء فنعدنا كصلاة العيد ونوافل النهار يسر فيها ،
ونوافل الليل يجهر .

والقضاء كالفوات ، ولا اعتبار بوقت فعلها ، لقوله عليه السلام :
فليقضها كما فاتته ^(١) . وناسي تعيين الفاتحة يسقط عنه الجهر والاخفات في
الرابعة ، للأصل ، ولا فرق بين الامام والمنفرد .
ويستحب الجهر في صلاة الجمعة وظهرها على الأتوى .

البحث السابع

(في العجز)

إذا لم يقدر الانسان على القراءة ، وجب عليه اكتساب القدرة عليها ، إما
بالتعليم أو بالتوسل إلى مصحف يقرأها منه ، سواء قدر عليه بالشراء أو
الاستيجار أو الاستعارة .

ولو كان ليلاً أو في ظلمة ، فعليه تحصيل المصباح عند الامكان . فإن
امتنع عن ذلك مع إمكانه ، وجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع المكنة .

ولو تعذر العلم عليه أو تأخر ، لضيق الوقت أو بلادته ، وتعذرت القراءة
من المصحف ، لم يميز الترجمة ، بخلاف التكبير حيث يعدل العاجز عن العربية
إلى ترجمتها ، لأن نظم القرآن معجز وهو المقصود ، فيراعى ما هو أقرب منه ،
والتكبير ليس معجزاً ، ومعظم الغرض معناه ، فالترجمة أقرب إليه .

فإن أحسن من القرآن شيئاً غير الفاتحة ، وجب عليه أن يقرأ بقدر
الفاتحة ، ولا يجوز له العدول إلى الذكر حينئذ ، للمشابهة بين أبعاض القرآن ،
ولا يجوز النقص عن سبع آيات وإن كانت أطول ، لمراعاة العدد في قوله تعالى
﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ﴾ ^(٢) على اشكال .

(١) عوالي اللئالي ٣ / ١٠٧ .

(٢) سورة الحجر : ٨٧ .

والأقرب وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة أو الزيادة عليها ، لأنها معتبرة في الفاتحة فتعتبر في البدل مع إمكانه كالأيات . ويحتمل العدم ، كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في يوم قصير من غير نظر إلى الساعات . ولا يجب أن يعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة ، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آية .

ثم إن أحسن سبع آيات متوالية ، لم يجوز العدول إلى المتفرقة ، فإن المتوالية أشبه بالفاتحة . وإن لم يحسنها أتى بها متفرقة ، ولو كانت الآيات المفردة لا تفيد معنى منظوماً إذا قرئت وحدها كقوله ﴿ ثم نظر ﴾^(١) ، احتمال أن لا يؤمر بقراءة هذه الآيات المتفرقة ، ويجعل بمنزلة من لا يحسن شيئاً ، والأقرب الأمر لأنه يحسن الآيات .

ولو كان يحسن ما دون السبع ، احتمال أن يكررها حتى يبلغ قدر الفاتحة ، والأقوى أنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر الباقي . ولو لم يحسن شيئاً البتة ، وجب أن يأتي بالذكر ، كالتسبيح والتحميد والتلهيل والتكبير ، ولا يكفيه الوقوف ساكناً ، لقوله عليه السلام : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمر الله ، فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن فليحمد الله وليكبره^(٢) .

ويجب أن يأتي بالذكر بقدر زمان القراءة ، لوجوب الوقوف ذلك الحد والقراءة ، فإذا لم يتمكن من القراءة ، عدل إلى بدنها في مدته .

وهل يجب الترتيب ؟ فيقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » اشكال ، ينشأ : من اطلاق الأمر المقتضي للتخير . ومن كون هذا الذكر بدلاً عن الفاتحة في الأخيرتين ، لمساواتها إياها في المصالح المطلوبة شرعاً ، فلتكن بدلاً من الأولين للعجز . وعلى الأول لا يتعين هذه الأذكار ، ويتعين هذا الذكر في الأخيرتين على جاهل الحمد .

(١) سورة المدثر : ٢١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٧٣٥ ح ١ ما يشبه ذلك .

وإن عرف غيرها من القرآن فلا يجزيه قراءة غير الفاتحة فيها ، بل يجب الذكر ، كما لا يجزي الذكر للعارف بشيء من القرآن في الأولتين ، بل يجب القراءة وإن كان بغير الفاتحة .

ولا يجب أن يأتي جاهل القراءة بأكثر من هذا الذكر ، ولا بتكريره ، ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتي به شيئاً سوى البدلية في حق الجاهل في الأولتين ، وفي العارف والجاهل في الأخيرتين . ولا يشترط قصد البدلية فيها ولا غيرها من الأذكار على اشكال ، والأدعية المحضنة ليست كالأثرية^(١) على الأقوى ، سواء تعلقت بأمور الآخرة أو الدنيا .

ولو لم يعرف شيئاً من القرآن ولا من الأذكار ، وجب عليه التعلم ما دام الوقت متسعاً ، فإن ضاق الوقت قبله أو تعذر المرشد ، وجب أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع ، إذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره .

ولو كان يحسن بعض الفاتحة ، فالأقرب قراءته والاتيان بالبدل عوض الباقي ، لأنه عليه السلام علم السائل وفيها ﴿ الحمد لله ﴾ وهي من جملة الفاتحة ، ولم يأمره بتكريرها . ويحتمل تكرر الأول ، لأن البعض أقرب إلى الباقي من غيره ، فهو أولى من غيره بالبدلية ، وصار كما لو أحسن غيرها من القرآن ولا يعدل إلى الذكر .

ولو لم يحسن من القرآن إلا ذلك البعض ، فالأقوى أنه يكرره ، ولا يأتي بالذكر عوض الباقي ، لأن القرآن أشبه بمثله ، ويحتمل البدل . ولو لم يحسن الباقي بدلاً من القرآن ولا الذكر ، تعين تكرار ما يحسنه .

ولو أحسن النصف الثاني ، فإن أوجبنا البدل وجب أن يقدمه^(٢) إما الذكر أو القراءة ، ثم يأتي بالنصف الثاني رعاية للترتيب ، كما يجب في المبدل . وإن أوجبنا التكرير ، قرأ النصف الثاني مرتين .

(١) هذه العبارة كذا في النسخ الثلاثة .

(٢) في « ق » يقدم .

ولو تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة بأن لقنه إنسان ، أو أحضر مصحفاً وتمكن من القراءة فيه ، فإن كان قبل الشروع في قراءة البدل ، فعليه أن يقرأ الفاتحة . وإن كان بعد قراءة البدل والركوع ، لم يجز الرجوع وقد مضت تلك الركعة . وإن كان بعد القراءة وقبل الركوع ، فالأقوى وجوب قراءة الفاتحة ، لأن محلها باق وقد قدر عليها . ويحتمل عدمه ، لأن البدل قد تم وتآدى الغرض به ، فأشبه ما لو كفر بالبدل ثم قدر على الأصل ، أو صلى بالتيمة ثم قدر على الماء . ولو كان في الأثناء وجب العدول لبقاء محل القراءة .

ولو لم يحسن العربية ، لم يجزيه الترجمة ، بل يعدل إلى الذكر . ولو لم يحسن الذكر بالعربية ، وجب أن يأتي بالترجمة فيه . والأقرب أن ترجمة القرآن أولى من ترجمة الذكر لجاهل العربية فيها .

وهذا الذكر عوض الفاتحة لا السورة . ولو عرف الفاتحة خاصة ، اكتفى بها ووجب عليه التعلم في المستقبل . ولو عرف بعض السورة ، وجب أن يقرأ بعد الحمد ، ولا يجب عليه ذكر يكون بدلاً عن الباقي .

البحث الثامن

(في المسنونات في القراءة)

وهي عشرة : الأول : الترتيل في القراءة ، لقوله تعالى ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾^(١) وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته^(٢) . وكذا يستحب في التسبيح والتشهد ، ليلحقه من خلفه ممن يثقل لسانه .

ونعني به بيان الحروف وظهارها ، ولا يمهده بحيث يشبه الغناء . ولو أدرج ولم يرتل وأتى بالحروف بكماها ، صحت صلاته .

الثاني : تعمد الاعراب ، لأنه كالحرف فاستحب اظهاره .

(١) سورة المزمل ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٧٥٣ ح ١ .

الثالث : الوقوف في مواضعه ، تحصيلاً للفائدة من الاستماع . ولا يستحب له التطويل كثيراً فيشق على من خلفه ، قال عليه السلام : من أمّ الناس فليخفف^(١) . ويستحب للمنفرد الاطالة .

ولو عرف الامام عروض أمر لبعض المأمومين يوجب خروجه ، استحب له التخفيف ، لقوله عليه السلام : إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز فيها كراهة أن يشق على أمه^(٢) .

الرابع : يستحب في القراءة سكتتان^(٣) قليلاً بعد الحمد وبعد السورة ، لأن الباقر عليه السلام : قال : إن رجلين اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله كم كان له من سكتة فأتيا أبي بن كعب فقال : كان له سكتتان : إذا فرغ من القرآن وإذا فرغ من السورة^(٤) .

الخامس : يستحب أن يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل ، كالتوحيد والقدر . وفي العشاء بمتوسطاته كالأعلى والغاشية والطارق . وفي الصبح بمطولاته ، كالزمل والمدثر للرواية^(٥) .

السادس : يستحب أن يقرأ في ظهري الجمعة بالجمعة والمنافقين ، سواء الجامع والمنفرد والحاضر والمسافر ، لقول الباقر عليه السلام : إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسبّها رسول الله «ص» بشارة لهم ، والمنافقين تويخاً للمنافقين . فلا ينبغي تركهما^(٦) . وليستا واجتبتين في الجمعة على الاصح ، لقول الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ فقال : لا بأس^(٧) .

(١) وسائل الشيعة ٤/٤٧٠ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/٤٧٠ ح ٧ .

(٣) في «س» أن يسكت .

(٤) جامع الأصول ٦/٢٤٢ ، وسائل الشيعة ٤/٧٨٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٤/٧٨٧ ح ١ .

(٦) وسائل الشيعة ٤/٨١٥ ح ٣ .

(٧) وسائل الشيعة ٤/٨١٧ ح ١ .

السابع : يستحب أن يقرأ في غداة يوم الجمعة الجمعة والتوحيد . وروي المنافيق^(١) . وفي مغرب ليلة الجمعة وعشائها بالجمعة والاعلى ، وفي رواية التوحيد في المغرب^(٢) .

الثامن : يستحب أن يقرأ في غداة الاثنين والخميس « هل أتى » .

التاسع : يستحب أن يقرأ الحمد في سبعة مواضع : في أول ركعة من ركعتي الزوال . وأول ركعة من نوافل المغرب . وأول ركعة من صلاة الليل . وأول ركعة من ركعتي الاحرام . والفجر والغداة إذا أصبح بها . والطراف للرواية^(٣) . وفي الثانية من هذه المواضع بالتوحيد . وفي أخرى يستحب قراءة التوحيد في الأولى من السبع وفي الثانية الحمد^(٤) .

العاشر : يستحب أن يقرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ثلاثين مرة « قل هو الله أحد » في كل ركعة ، وفي باقي صلاة الليل بالسور الطوال ، كالانعام والكهف مع السعة ، فان تضيق الوقت خفف القراءة .

البحث التاسع

(في اللواحق)

يجوز للمصلي بعد قراءة الحمد وقراءة نصف السورة أو أقل ، أن يعدل إلى سورة أخرى لغرض وغيره .

وقد يجب إذا تعذر عليه اتمام ما شرع فيه ، إلا في سورة الاخلاص والحمد ، فلا يجوز العدول عنها وإن قرأ منها مهما كان ، إلا إلى الجمعة والمنافيق يوم الجمعة ، لقول الصادق عليه السلام : يرجع من كل سورة إلا « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون »^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٤/٧٨٨ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٧٨٩ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٧٥١ ح ١ ب ١٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٧٥١ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٤/٨١٤ ح ٣ .

أما مع تجاوز النصف فلا ، لأنه يكون قد قرأ معظم السورة ، ومعظم الشيء يعطي حكمه ، كما لا يجوز القرآن بين سورتين فكذا بين السورة ومعظم الأخرى ، ولما تقاصرت درجة النصف عن حكم الشيء فلا نفيده ألحقت بالعدم ، فبقي التخيير إلا في الجحد والاخلاص لشرفهما ، حيث اشتملا على التوحيد..

ولو توقفت عليه آية من السورة وتعذر اتمامها ، وجب العدول إلى غيرها ، توصلاً إلى تحصيل الواجب وإن تجاوز النصف للضرورة . وإذا رجع من السورة ، وجب أن يعيد البسملة ، لأنها آية من كل سورة ، فمأتي بها أولاً آية منها ، فلا يجزي عن المنتقل إليها . وكذا من سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ثم قصد المعينة ، فانه يجب عليه اعادتها . ولو نسي آية ثم ذكرها بعد الانتقال إلى أخرى ، قرأها وأعادها بعدها وإن أكمل السورة .

ويجوز أن يقرأ من المصحف ، سواء كان عارفاً أو غيره ، والاقرب الاكتفاء به عن التعلم للجاهل ، لحصول الامثال لأمر القراءة . ولو افتقر ذلك إلى فعل كثير ، لم يجوز للعارف ، والاقرب أن الجاهل كذلك وينتقل إلى الذكر ، لعدم اجتماع الضدين .

والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ، ويعقد بها قلبه ، لأن المجموع مع الاتيان بالحروف نطقاً واجب مع القدرة ، فلا يسقط المقدور بسقوط غيره .

وإذا أراد المصلي التقدم خطوة أو خطوتين ، أو التأخر كذلك ، سكت عن القراءة إلى أن ينتهي إلى مطلبه ، لأن المشي ليس حالة القيام ، وهل هو واجب أو مستحب ؟ اشكال .

المطلب الخامس

(في الركوع)

وفيه مباحث :

البحث الأول

(الماهية)

الركوع لغة : الانحناء . وشرعاً : كذلك مخصص بالرأس والظهر في الصلوات . وهو واجب في الصلوات اجمعاً ، ولقوله تعالى ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ (١) وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله الاعرابي (٢)

وهو أيضاً ركن فيها بلا خلاف ، تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً ، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة ، وقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسي الركوع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل (٣) .

ومحله : في كل ركعة مرة بعد انتهاء القراءة إلا في الكسوف والآيات ، فلو شرع في الركوع قبل اكمال القراءة الواجبة عمداً ، بطلت صلاته ، ولا شيء على الناسي . والجهل عمد .

ويجب الاتيان به قائماً ، فلو جلس وركع لم يجزيه ، إلا للعجز . والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض ، يزيد انحناءاً يسيراً للفرق ، والايماء على مراتبه قائم مقامه مع العجز .

الباحث الثاني

(في واجباته)

وهي خمسة :

الأول : يجب فيه الانحناء إلى حد تبلغ راحته ركبتيه ، ولا يكفي مطلق الانحناء مع القدرة ، لقوله عليه السلام : إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك (٤) . وسيأتي عدم وجوب الوضع ، فيبقى (٥) الانحناء واجباً ، ولأنه لا

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

(٢) جامع الأصول ٦/٢٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٩٣٣ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٩٤٩ .

(٥) في « دق » فبقي .

يخرج عن حد القيام إلا بذلك .

ولو لم ينحن بل انحنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب ، لم يكن ذلك ركوعاً ، ولو صار بحيث لو مَدَّ يده لثالت راحته ركبتيه ، لأن النيل لم يكن بالانحناء ، ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعاً ، لم يعتد بما فعله ركوعاً .

والعاجز عن كمال الانحناء يأتي بالمكن للضرورة . ولو تعذر مطلقاً أوماً ، لأنه القدر الممكن فيقتصر عليه .

وطويل اليدين وقصيرهما ينحنيان كما ينحني مستوى الحلقة ، فلا يكفي الأول ما نقص عن الأقل ، ولا يجب على الثاني الزيادة عليه .

الثاني : الطمأنينة بعد انتهاء الانحناء ، وهو السكون بحيث تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع ، وينفصل هوية عن ارتفاعه منه ، لأن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال صلى الله عليه وآله : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء وقال له مثل ذلك ، فقال : علمني يا رسول الله ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً^(١) .

ولا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة ، فلو جاوز حد أقل الركوع وزاد في الهوى ، ثم ارتفع والحركات متصلة فلا طمأنينة .

والطمأنينة ليست ركناً في الصلاة ، لعموم « رفع عن أمتي » وقدرها قدر الذكر الواجب ، لوجوب الذكر فيه ، فلا بد من السكون بقدر أدائه .

الثالث : يجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع ، فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ، ثم بلغ حد الراكعين ، فأراد أن يجعله ركوعاً لم يجز ، بل يعود إلى القيام ثم يركع ، لأن الركوع الانحناء ولم يقصده .

(١) سنن أبي داود ٢٢٦/١ .

ولا فرق بين العامد والساهي على اشكال . وكذا لو نسي الركوع في قيامه فهوي ليسجد ، فلما بلغ حد الراكعين ذكر .

ولو عجز عن الركوع الا بما يعتمد عليه وجب . ولو عجز وتمكن من الانحناء على أحد جانبيه وجب . ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ، وكذا الرفع منه .

ولو لم يضع راحتيه على ركبتيه ، فشك بعد القيام هل بلغ حد الركوع المجزي ؟ فالاقرب عدم الالتفات للانتقال .

الرابع : يجب في الركوع بعد كمال الانحناء الذكر ، لقوله عليه السلام : لما نزل « فسيح باسم ربك العظيم » ضعوها في ركوعكم^(١) . والأمر للوجوب ، ولقول الصادق عليه السلام يقول في الركوع : « سبحان ربي العظيم » وفي السجود « سبحان ربي الأعلى » الفريضة من ذلك تسيحة والسنة ثلاث والافضل السبع^(٢) . ولأنه هيئة في كون ، فيجب فيه الذكر كالقيام .

وهل يتعين التسيح ؟ الأقوى المنع ، لقول الصادق عليه السلام وقد سأله هشام بن الحكم وهشام بن سالم يجزي أن نقول مكان التسيح في الركوع والسجود « لا إله إلا الله والله أكبر » ؟ فقال : نعم ، كل هذا ذكر^(٣) . علل عليه السلام بالذكر . وبعض علمائنا أوجب التسيح وهو « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً ، وبعضهم مرة ، أو ثلاث مرات « سبحان الله » .

ويجب أن يأتي بالذكر حال الطمأنينة ، فلو شرع فيه حال قبل انتهائه إلى الهوي الواجب ، أو شرع في الرفع قبل اكماله عمداً ، بطلت صلاته .

الخامس : الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر في الطمأنينة ، والاعتدال في القيام والطمأنينة فيه ، فلو انحط إلى سجوده من ركوعه عامداً ، بطلت صلاته ، لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته : ثم ارفع حتى تعتدل قائماً^(٤) .

(١) سنن أبي داود ١/٢٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٩٢٣ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٩٢٩ ح ١ و ٢ .

(٤) سنن أبي داود ١/٢٢٦ .

وقول الصادق عليه السلام : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك ، فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه^(١) . ولأنه ركن هو خفض فالرفع منه فرض كالسجود .

والمصلي قاعداً يعود بعد الركوع إلى القعود . والحاصل بالواجب عوده بعد الركوع إلى الهيئة التي كان عليها قبله مطمئناً . فلو ركع عن قيام وسقط في ركوعه ، فان لم يطمئن في الركوع ، فعليه أن يعود اليه ويعتدل منه ، وإن اطمان اعتدل قائماً وسجد .

ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك في أنه هل تمّ اعتداله ، لم يلتفت . ولو عجز عن الانتصاب لعله فسجد ، وزالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض ، فانه يرفع وينتصب ويسجد ، لزوال العلة قبل الركن . ولو زالت بعد الوضع سقط ، لشروعه في السجود . ولو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في صلاة النفل عمداً ، لم تبطل صلاته ، لأنه ليس ركناً في الفرض ، فكذا في النفل .

البحث الثالث

(في مسنوناته)

وهي عشرة :

الاول : التكبير له قائماً ، لأنه عليه السلام كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود^(٢) . وايقاعه حالة القيام قبل الهوي ، لأن الصادق عليه السلام رفع يديه حيال وجهه وقال : « الله أكبر » وهو قائم ثم ركع^(٣) . ولأنه شروع في ركن فيقدم^(٤) التكبير كالاتّتاح .

(١) وسائل الشيعة ٤/٩٣٩ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٩٢١ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٦٧٥ ح ٢ .

(٤) كذا في « دق » وفي « ر » و « س » فيقدمه .

ولا يمد التكبير ، لقوله عليه السلام : التكبير جزم^(١) . ولأنه لو حاوله لم يؤمن جعله في غير موضعه ، فيغير المعنى . بأن يجعله على الهمزة فيصير استفهاماً .

الثاني : رفع اليدين بالتكبير اتباعاً له عليه السلام . وليس التكبير ولا الرفع واجباً ، خلافاً لبعض علمائنا فيهما ، للأصل ولأن الصادق عليه السلام سئل عن أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة ؟ قال : تكبيرة واحدة^(٢) . ولو صلى قاعداً أو مضطجعا ، رفع يديه ، وينتهي إلى حيال وجهه . وفي رواية : إلى أذنيه^(٣) .

ويبتدي بالرفع عند ابتداء التكبير ، وينتهي عند انتهائه ، ثم يرسلها بعد ذلك ، إذ لا يتحقق رفعها بالتكبير إلا كذلك .

الثالث : وضع يديه على عيني ركبتيه واخذهما بهما ، ويفرج أصابعه حينئذ ، لأنه عليه السلام كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقباض عليهما ويفرج أصابعه^(٤) . وكذا فعل الصادق عليه السلام^(٥) .

ولو تعذر وضع احدهما لقطع أو علة وضع الأخرى ، ولو لم يتمكن من وضعها أرسلها .

ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبه ، لأنه عليه السلام فعله^(٦) . بخلاف المرأة لأنه أستر لها ، والختى كالمرأة .

الرابع : تسوية الظهر ، ولا يتباذخ به فيخرج صدره ، ويطأ من ظهره فيكون كالسرج . ولا يحدودب فيعلي ظهره . لأن النبي صلى الله عليه وآله كان

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٣٩ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٧٢٣ ح ٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٧٢٥ ح ١ .

(٤) جامع الأصول ٦/٢٤٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٤/٦٧٤ .

(٦) جامع الأصول ٦/٢٥٣ .

إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك . ويمد ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة ، لأنه عليه السلام كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك^(١) .

الخامس : ردّ ركبتيه إلى خلفه ، ولا ينصبهما ، لأن الصادق عليه السلام ردّ ركبتيه إلى خلفه^(٢) .

السادس : الدعاء أمام التسيح ، قال عليه السلام : أما الركوع فعظموا فيه الرب . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فتمن أن يستجاب لكم^(٣) .

وقال الباقر عليه السلام : وقل : « ربّ لك ركعت ولك أسلمت ولك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعصبي وما أقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تسيح^(٤) .

السابع : الزيادة في التسيح على المرة الواحدة ، فيستحب الثلاث ، والافضل الخمس والسيح فما زاد أكمل . قال أبان بن تغلب دخلت على الصادق عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسيحة^(٥) .

وينبغي للامام التخفيف بعدم الزيادة على الثلاث إذا لم يرض القوم بالتطويل ، فان رضوا به جاز استيفاء أتم الكمال .

ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، لأن علياً قال : إن النبي صلى الله عليه وآله قال : ألا أي قد نهيت أن أقرأ راکعاً وساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء ، فانه تمن أن تستجاب لكم^(٦) .

(١) جامع الأصول ٦/٢٥٣ ، وسائل الشيعة ٤/٦٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦٧٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٩٣٠ ح ٢ وفيه : فانه تمن أن يستجاب لكم .

(٤) النهاية ص ٨١ .

(٥) وسائل الشيعة ٤/٩٢٦ ح ١ .

(٦) وسائل الشيعة ٤/٩٣٠ ح ٢ .

الثامن : ابراز يديه أو جعلهما في الكم ، لأنه أنسب بالخشوع . ولو جعلهما تحت ثيابه ، لم تبطل صلاته .

التاسع : قول « سمع الله لمن حمده » بعد رفعه من الركوع اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله (١) . وقال الباقر عليه السلام : ثم قل « سمع الله لمن حمده » وأنت منتصب (٢) . ولو قال : « من حمد الله سمع له » لم يأت بالمستحب ، لأنه خلاف المنقول . وهو مستحب لا واجب ، لأنه عليه السلام لم يعلمه المسيء في صلاته (٣) .

العاشر : الدعاء بعد ذلك فيقول : الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجلود والجبروت . إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، لأنه عليه السلام كان يقوله . ولأن قوله « سمع الله لمن حمده » إذكار (٤) بالحمد وجبت عليه فيستحب . ولو قال : « ربنا ولك الحمد » جاز . لكن الأفضل ما روي عن أهل البيت عليهم السلام ، لأنهم أعرف .

ولو عطس فقال : « الحمد لله رب العالمين » ونوى المستحب بعد الرفع جاز ، إذ لا يتغير شيء من المقصود بضم هذه النية . ولا يستحب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ، بل عند التكبير للمسجود .

المطلب السادس

(في السجود)

وفيه مباحث :

(١) سنن أبي داود ٢٢٣/١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩٢٠/٤ ح ١ .

(٣) سنن أبي داود ٢٢٦/١ .

(٤) في « ق » إذا كان .

البحث الأول

(الماهية)

وهو لغة : الانحناء . وشرعاً : وضع الجبهة على الارض وشبهها . وهو واجب بالنص والاجماع .

ومحله : بعد الرفع من الركوع . ويجب تعدده في كل ركعة سجدة .
هما معاً ركن ، تبطل الصلاة بالاخلال بهما معاً ، عمدأ أو سهواً اجماعاً ،
أما الواحدة فانها واجبة وليست ركناً ، فلو أدخل بها عمدأ بطلت صلاته ، لا
سهواً ، والجهل عمد .

ولا يجوز أن يقصد بهويه غير السجود ، فلو سقط لاله لم يجزيه ، والأقرب
البطلان ، لأنه تغيير لهيئة الصلاة . ولو أراد السجود من غير قصد أجزاء ارادته
السابقة ، لعدم وجوب تجديد القصد والدواعي للافعال عند ايقاعها . ولو لم
تسبق نية السجود ، أجزاء أيضاً .

ولو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ، ثم انقلب على وجهه فماست
جبهته الارض ، فالأقوى الاجزاء .

البحث الثاني

(في واجباته)

وهي عشرة :

الأول : يجب وضع الجبهة على مكان السجود مع القدرة ، فلا يجزي
الأنف عنها ، لقوله عليه السلام : إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا
ينقر نقرأ^(١) . ولقول الصادق عليه السلام : سبع منها فرض وعدّ الجبهة^(٢) .

(١) جامع الأصول ٦/٢٤٩ ، سنن أبي داود ١/٢٢٧ .

(٢) وسائل الشريعة ٤/٩٥٤ ح ١ و ٨ .

ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع ، بل يكفي المسمى مع التمكن ، لأنه عليه السلام سجد بأعلى جبهته . وقال الصادق عليه السلام : ما بين قصاص شعرك إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أحزاك^(١) . واشترط بعض علمائنا قدر الدرهم . وكذا باقي المساجد يكفي الملاقاة ببعضها ، والأفضل الاستيعاب .

ولا يجزي وضع الجبينين عن وضع الجبهة ، وهما جانبا الجبهة .

الثاني : يجب وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين على مكان السجود عند علمائنا أجمع ، لقوله عليه السلام : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، والركبتين ، وإبهامي الرجلين ، وأطراف القدمين^(٢) . وسجد الصادق عليه السلام على ثمانية أعظم : الكفين ، والركبتين ، وأنامل إبهامي الرجلين ، والجبهة ، والأنف قال : سبع منها فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنة^(٣) .

فلو أدخل بواحد منها عمداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً ، والساهي لا يعيد ، لعدم وجوبه حينئذ . والاعتبار في اليدين بباطن الكفين ، وفي الرجلين بأطراف الأصابع .

الثالث : يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، وهو الأرض وما ينبت منها مما لا يؤكل أو يلبس وقد تقدم ، دون باقي الأعضاء ، لكن يستحب في اليدين ، ويسقط مع الضرورة كالحر وشبهه .

الرابع : يجب تساوي الاعالي والاسافل ، أو انخفاض الاعالي . فلو كان موضع جبهته أعلى من مرفقه بالمعتد عمداً مع القدرة ، لم تصح صلاته ، لأن اسم السجود لا يقع على هذه الهيئة ، وسأل ابن سنان الصادق عليه السلام عن موضع جبهة الساجد تكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ، ولكن يكون مستوياً^(٤) .

(١) وسائل الشريعة ٩٦٢/٤ ح ٢ .

(٢) جامع الأصول ٢٥٦/٦ .

(٣) وسائل الشريعة ٦٧٤/٤ .

(٤) وسائل الشريعة ٩٦٣/٤ ح ١ .

ويجوز بغير المعتد ، وهو مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها ، لأنه لا يعد علواً ، ولعم التمكن من الاحتراز عنه ، لغلبة علو ذلك ، ولقول الصادق عليه السلام : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس^(١) .

ولو عجز عن التنكس إلى أن يستعلي الاسافل على أعاليه لمرض أو غيره ، وجب وضع وسادة ونحوها ليقع الجبهة عليها . ولا يكفي إنهاء الرأس إلى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء ، لوجوب هيئة التنكس ووضع الجبهة ، فإذا تعذر أحدهما وجب الثاني محافظة على الواجب بقدر الامكان .

ولو عجز عن وضع الجبهة على الارض ، وقدر على وضعها على وسادة مع رعاية هيئة التنكس ، وجب عليه ذلك اجماعاً .

ولو عجز عن الانحناء أشار بالرأس ثم بالطرف .

وهل يجب رفع الوسادة ، أو الخمرة ، أو شبهها اليه ليضع جبهته عليها ؟ الاقرب ذلك ، لقول الصادق عليه السلام : إن كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد^(٢) .

الخامس : يجب الاعتماد على موضع السجود ، فلا يتحمل عنه بنقل رأسه وعنقه . ولو كان يسجد على قطن أو حشيش نقل عليه حتى ينكس ويمكن جبهته عليه .

والاقرب الاكتفاء بارحاء رأسه ، وأن لا يقله من غير حاجة إلى التحامل ، لأن الغرض أبداً هيئة التواضع ، وهو لا يحصل بمجرد الامساك ، فانه ما دام يقل رأسه كالضنين بوضعه ، فإذا أرخى حصل الغرض ، بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل ، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سجوده كالخرقة البالية .

(١) وسائل الشيعة ٩٦٤/٤ ح ١ وفيه : بدئك مكان يديك .

(٢) وسائل الشيعة ٩٧٦/٤ ح ١ .

السادس : يجب أن يجافي بطنه على الارض ، فلو أكب على وجهه ومد يديه ورجليه وموضع جبهته على الارض منبطحاً لم يجزيه ، لأنه لا يسمى سجوداً . ولو لم يتمكن إلا على هذا الوجه أجزأه .

وهل يجب أن يلقي الارض ببطون راحتيه ، أو يجزيه القاء زنديه ؟ ظاهر كلام علمائنا الاول ، إلا المرتضى فان ظاهر كلامه الثاني .

ولو ضم أصابعه إلى كفه وسجد عليها ففي الاجزاء اشكال ، أقربه المنع ، لأنه عليه السلام جعل يديه مبسوطتين حالة السجود . ولو قلب كفيه وسجد على ظهر راحتيه لم يجزيه ، لمنافاته فعله عليه السلام . والاقرب اجزاء وضع الاصابع دون الكف وبالعكس .

السابع : تجب الطمأنينة في كل واحد من السجدين ، لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً^(١) .

ولو عجز عن الطمأنينة لم يسقط وجوب وضع الجبهة . ولو تمكن من أحدهما ، وجب الوضع .

الثامن : يجب في كل منها الذكر ، لقوله عليه السلام لما نزل « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » اجعلوها في سجودكم^(٢) . وقال الصادق عليه السلام يقول في السجود : « سبحان ربي الأعلى »^(٣) والفريضة من ذلك تسيحة ، والسنة ثلاث ، والفضل في سبع .

وهي يتعين التسيح ؟ قيل : نعم عملاً بهذه الرواية . والاقوى اجزاء مطلق الذكر ، لما تقدم في الركوع .

التاسع : تجب الطمأنينة بقدر الذكر في كل واحد منهما ، وإيقاع الذكر مطمئناً ، فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة للأرض ، أو رفع قبل انتهائه بطل سجوده .

(١) سنن أبي داود ١ / ٢٢٦ .

(٢) سنن أبي داود ١ / ٢٣٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٦٧٥ .

العاشر : رفع الرأس منه بعد اكمال الذكر في السجدة الأولى ، والطمأنينة في الجلوس بين السجدين ، لقوله عليه السلام للاعرابي : ثم ارفع رأسك حتى تطمئن (١) . ولأن الصادق عليه السلام فعله (٢) . ولأنه أحد الرفعين فيجب إلى الاعتدال كالرفع من الثانية .

ولو أخل بالطمأنينة عمداً ، بطلت صلاته ، فاذا اطمأن في جلوسه ، سجد الثانية وفعل فيها كالأولى ، ثم رفع رأسه اما للقيام أو للتشهد .

البحث الثالث

(في مسنواته)

وهي ستة عشر :

الأول : يستحب إذا أراد السجود الأول أن يكبر له ، لأنه عليه السلام كان يكبر حين يسجد (٣) . وقال الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً (٤) . ولأنه انتقل إلى ركن فشرع فيه التكبير .

وقال بعض علمائنا بوجوه . وهو ممنوع بالأصل .

الثاني : رفع اليدين بالتكبير إلى حيال وجهه ، لقول الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير (٥) . وليس واجباً للأصل ، خلافاً للمرتضى .

ويستحب التكبير قائماً ، فاذا فرغ منه أهوى إلى السجود ، لأن الصادق عليه السلام كذا فعل ، ويأتي به جزءاً .

(١) سنن أبي داود ١/٢٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٦٧٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٦٧٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٩٢١ .

(٥) وسائل الشيعة ٤/٧٢٦ ح ٧ .

الثالث : يلقي الأرض بيديه قبل ركبته عند علمائنا ، لقوله عليه السلام : إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبته^(١) . وقول الباقر عليه السلام : وابدأ بيديك فضعهما قبل ركبتك^(٢) :

الرابع : الاتكاء على اليدين عند النهوض ، ورفع ركبته أولاً للرواية^(٣) . ولأن اليدين كما تقدم وضعهما تأخر رفعهما .

الخامس : مساوات موضع الجبهة للموقف ، لأنه أنسب بالاعتدال المطلوب في السجود ، وامكن للمساجد ، ولقول الصادق عليه السلام : إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي^(٤) . فإذا كان أخفض فكذلك .

وإن كان أرفع بقدر لبنة ، جاز لكن يستحب جر الجبهة إلى المعتدل ، وليس له الدفع حينئذ ، لثلا يزيد سجدة . ولو كان أزيد من لبنة جاز الرفع ولم يكن زيادة ، لأن الوضع الأول ليس بسجود وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه أو يحرم .

السادس : الدعاء أمام التسيح اجماعاً ، قال الصادق عليه السلام : إذا سجدت فكبر وقل : اللهم لك سجدت ، ولك أمنت ، وعليك توكلت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، والحمد لله رب العالمين ، تبارك الله أحسن الخالقين ، ثم قل : « سبحان ربي الأعلى » ثلاث مرات^(٥) .

السابع : التسيح في كل واحدة من السجدين ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد ، كما في الركوع .

الثامن : التخوية ، وهي القاء الخوا بين الاعضاء ، بأن يفرق بين فخذه

(١) جامع الأصول ٦/٢٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٩٥٠ و٩٨٣ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٩٥١ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٩٦٤ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٤/٩٥١ ح ١ .

وساقيه ، وبين بطنه وفخذه ، وبين جنبه وعضديه ، وبين عضديه وساعديه ،
وبين ركبتيه ومرفقيه ، وبين رجله للرجل خاصة ، اتباعاً لفعله عليه السلام .
أما المرأة فلا يستحب في حقها ، بل تضم بعض الاعضاء إلى بعض .

التاسع : الاعتدال في السجود ، لقوله عليه السلام : اعتدلوا في
السجود^(١) .

العاشر : التورك في الجلوس ، بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجله
معاً ، ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه
اليسرى ، ويفضي بمقعدته إلى الأرض لأن النبي عليه السلام كان يجلس
كذلك^(٢) ، وكذا الصادق عليه السلام . وقال الصادق عليه السلام : إذا
جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك^(٣) .

الحادي عشر : التكبير إذا استوى جالساً عقيب الأولى للرفع منها ، ثم
يكبر للثانية قاعداً ، ثم يسجد ، ثم يكبر بعد جلوسه من الثانية ، لأن الصادق
عليه السلام لما استوى جالساً قال : « الله أكبر » ثم قعد على فخذه الأيسر
ووضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : استغفر الله ربي وأتوب إليه ،
ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الأولى^(٤) .

الثاني عشر : الدعاء حال جلوسه بين السجدين ، لأن النبي صلى الله
عليه وآله كان يقول : اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وارزقني واهدني السبيل
الأقوم وعافني^(٥) .

وقال الصادق عليه السلام : إذا رفعت رأسك بين السجدين فقل :

(١) جامع الأصول ٢٤٤/٦ ، سنن ابن ماجه ٢٨٨/١ .

(٢) جامع الأصول ٢٦٩/٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٩٥٦/٤ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٦٧٤/٤ .

(٥) سنن أبي داود ٢٢٤/١ .

« اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وعافني ، إني لما أنزلت إلي من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين »^(١) ولأنها حالة لبث في الصلاة فلا تخلو من ذكر .

الثالث عشر : جلسة الاستراحة مستحبة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : « الله أكبر » ثم ثنى رجله وقعد واعتدل ثم نهض^(٢) . وقال الصادق عليه السلام : إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم^(٣) . وقال عليه السلام : إن هذا من توفير الصلاة^(٤) .

وليست واجبة ، خلافاً للمرتضى ، لأن الباقر والصادق عليهما السلام قاما إلى الثانية بغير جلوس^(٥) .

الرابع عشر : يستحب الاعتماد على يديه سابقاً برفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية ، أو من جلسة الاستراحة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى واستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض^(٦) . وكذا الصادق عليه السلام^(٧) . ولأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي .

الخامس عشر : رفع اليدين بالتكبير الذي للسجود الأول والثاني ، والرفع منها ، وقد تقدم .

السادس عشر : ترك الاقعاء في الجلوس ، لأن الاقعاء مكروه ، ولقوله عليه السلام : لا تقع بين السجدين^(٨) . وكذا قال الصادق عليه السلام^(٩) .

(١) وسائل الشيعة ٩٥١/٤ ح ١ .

(٢) جامع الأصول ٢٤٨/٦ ما يشبه ذلك .

(٣) وسائل الشيعة ٩٥٦/٤ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٩٥٦/٤ ح ٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٩٥٦/٤ ح ٢ .

(٦) سنن أبي داود ٢٣١/١ .

(٧) وسائل الشيعة ٩٥٠/٤ ح ١ .

(٨) جامع الأصول ٢٥٤/٦ .

(٩) وسائل الشيعة ٩٥٧/٤ ح ١ .

وليس محرماً ، لقول الصادق عليه السلام : لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين (١) .

البحث الرابع

(العجز)

وإذا عجز عن الانحناء إلى حد وضع الجبهة ، انحنى إلى حد ما يقدر عليه ، ثم يرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه .

ولو كانت في جبهته دمل لا يتمكن من وضعها على الأرض ، حفر حفيرة ليقع الدم على الأرض ويقع السليم على الأرض وجوباً مع القدرة ، تحصيلاً للواجب . وسجد مصادف على جانب فقال له الصادق عليه السلام : ما هذا ؟ قلت : لا أستطيع أن أسجد لمكان الدم ، فقال : احفر حفيرة واجعل الدم في الحفيرة حتى تضع جبهتك على الأرض (٢) .

فإن استوعب الجبهة ، أو تعذرت الحفيرة ، سجد على أحد الجبينين ، لأنه أشبه بالسجود على الجبهة من الأيماء ، والأيماء سجود مع التعذر على الجبهة ، فهذا أولى .

فإن تعذر سجد على ذقنه ، وهو مجمع اللحين ، لقوله تعالى ﴿ ويخرون للأذقان سجداً ﴾ (٣) وصدق اسم السجود عليه يستلزم الاجزاء في حال الضرورة ، ولقول الصادق عليه السلام : يضع ذقنه على الأرض (٤) .

فإن تعذر ذلك كله أوماً . ولو عجز في إحدى السجدين لم تسقط الأخرى . والمريض إذا صلى قاعداً ، وبالجملة كل من يومي لركوعه وسجوده ، يجب أن يزيد في السجود مزيد انخفاض في الأيماء عن الركوع ، ليقع الفصل بينهما .

(١) وسائل الشيعة ٤/٩٥٧ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٩٦٥ ح ١ .

(٣) سورة الأسراء: ١٠٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٩٦٥ ح ٢ .

البحث الخامس

(في السجدة الخارجة عن الصلاة)

وهي ثلاثة : الأول سجدة التلاوة . الثاني سجدة الشكر . الثالث سجدة السهو ، وستأتي في بابهِ . فهنا مقامان :

المقام الأول

(في سجود التلاوة)

وهي في خمسة عشر موطناً : الأعراف ، الرعد ، النحل ، بني اسرائيل ، مريم ، الحج في موضعين منه ، الفرقان ، النمل ، سجدة لقمان وهي الم تنزيل ، ص ، حم السجدة ، النجم ، الانشقاق ، اقرأ باسم ربك .

ثلاث منها في المفصل ، وهي النجم والانشقاق وقرأ ، لأن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : اقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة عشر سجدة : ثلاث في المفصل ، وسجدتان في الحج^(١) .

وموضع السجود في حم عند قوله تعالى ﴿ واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم اياه تعبدون ﴾^(٢) .

ويجب هذا السجود في أربعة مواضع منها وهي : العزائم الأربع عند علمائنا أجمع على القارىء والمستمع ، وفي السامع خلاف . وباقي السجدة مستحب ، لقول علي عليه السلام : عزائم السجود أربع^(٣) .

وهذا السجود ليس جزءاً من الصلاة ، فلا يشترط فيه ما يشترط فيها من الطهارة والاستقبال وستر العورة وغيرها ، لقول الصادق عليه السلام : إذا قرأ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار^(٤) .

(١) جامع الأصول ٦/٣٦١ .

(٢) سورة فصلت : ٣٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٨٨١ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٨٨٠ ح ٢ .

ولا تفتقر إلى التكبير ، ولا بد من النية ، لاشتراكها مع غيرها فلا بد من المائز . ويستحب التكبير عند الرفع منها ، لقول الصادق عليه السلام : إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك^(١) .

وليس فيها ذكر ، لاصالة البراءة ، لكن يستحب . ولا تشهد فيها ولا تسليم عند علمائنا ، لأن أمر السجود لا يتناول غيره ، والأقرب وجوب وضع الجبهة ، وفي الباقي اشكال . ولا يقوم الركوع مقامه ، لأنه أقل من الواجب ، فلا يكون مجزئاً .

وإذا وجد السبب في الأوقات المكروهة ، وجب أو استحب ، لاطلاق الأمر بالسجود ، فيتناول جميع الأوقات باطلاقه . ولا يشترط في سجود المستمع سوى الاستماع للعموم ، سواء كان التالي مما يصلح أن يكون اماماً للمستمع أو لا .

فلو تلت المرأة فاستمع وجب ، وكذا الأمي للقارئ والصبي . ولو كان الامام مرضياً وقرأ العزيمة ناسياً ، أوماً بالسجود عند آيته ، وكذا المأموم . وإن كان في نافلة يجوز فيها الجماعة ، سجد هو والمأموم .

ولو كان ممن لا يقتدى وقرأ العزيمة في فرضه لم يتابعه فيه في السجود لو فعله بل يومي . ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع فيها ، فالأقرب تحريم الاستماع ، ثم إن كانت فريضة أوماً ، ويحتمل الصبر حتى يتم ويسجد .

ولو قرأ السجدة ماشياً ، سجد ، فإن لم يتمكن أوماً . وإن كان راكباً سجد على دابته إن تمكن ، والأوجب النزول والسجود ، فإن تعذر أوماً ، وقيل : يكره احتضار السجود ، فقيل : هو أن ينتزع آيات السجود فيتلوها ويسجد فيها ، وقيل : هو أن يسقطها من قراءته .

ولو فاتت قال الشيخ في المبسوط : يجب قضاؤها^(٢) . ويحتمل أداؤها دائماً لعدم التوقيت ، نعم يجب على الفور .

(١) وسائل الشيعة ٤/ ٨٨٠ ح ٣ .

(٢) المبسوط ١/ ١١٤ .

ولو كرر السجدة في مجلس واحد ولم يسجد للأولى ، احتمال الاكتفاء بالواحدة ، ووجوب التكرار وهو الأقوى .

المقام الثاني

(في سجدة الشكر)

وهي مستحبة عقيب الفرائض ، وعند تجدد النعم ودفعت النقم ، لأنه عليه السلام كان إذا جاءه شيء يسره خسر ساجداً^(١) . وسجد عليه السلام يوماً فأطال فسنل فقال : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : من صلى عليك مرة ، صلى الله عليه عشراً ، فخرت شكراً لله^(٢) . وسجد علي عليه السلام شكراً يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية^(٣) .

وقال الصادق عليه السلام : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، يتم بها صلاتك ، وترضى بها ربك ، وتعجب الملائكة منك ، وأن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد^(٤) .

ويستحب فيها التعفير ، لأنها وضعت للتذلل والخضوع ، والتعفير أبلغ فيه ، قال محمد بن سنان : رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يفعل ذلك في الحجر في جوف الليل^(٥) .

ويستحب الدعاء بالمنقول وأن يقول : « شكراً شكراً » مائة مرة . ويجوز أن يقول : « عفواً عفواً » .

ويستحب السجود عند تذكور النعمة وإن لم يكن متجددة ، لأن دوام النعمة نعمة متجددة .

(١) جامع الأصول ٦/٣٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/١٠٧٠ ما يشبه ذلك .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/٢٠٥ ط القاهرة .

(٤) وسائل الشيعة ٤/١٠٧١ ح ٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٤/١٠٧٥ ح ٢ .

وليس فيها تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم . ويستحب التكبير للرفع منه . ولو تجددت النعمة في الصلاة ، سجد بعد فراغه منها لا فيها . وإذا رأى مبتلى ببلية أو بمعصية ، سجد شكراً لله ، ويظهره للفاسق دون المبتلى لئلا يتأذى به ، ولئلا يتخاصما .

ويجوز التقرب بسجدة ابتداءً من غير سبب ، وكذا بالركوع على اشكال .

المطلب السابع

(في التشهد)

ومباحته ثلاثة^(١) :

البحث الأول

(الماهية)

وهي الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاة على النبي وآله ، فيقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد » هذا هو الواجب . لا تصح الصلاة بترك شيء منه ، لأنه عليه السلام فعل ذلك وداوم عليه ، وكذا الأئمة عليهم السلام ، ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل ما يجزي من التشهد في الأخيرتين ؟ قال : الشهادتان^(٢) .

والاجزاء إنما تصح في الواجب ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي^(٣) . وقال عليه السلام : من صلى صلاة ولم يقل فيها « علي وعلى أهل بيتي » لم يقبل منه^(٤) .

(١) كذا في النسخ الثلاثة ، وهي أربعة .

(٢) وسائل الشيعة ٩٩٢/٤ ح ١ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ح ٢٧١ - ٢٧٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٩٩٩/٤ ما يدل على ذلك .

وهل يجب قول « وحده لا شريك له » عقيب « أشهد أن لا إله إلا الله » ؟ اشكال ، ينشأ : من اصالة البراءة ، ومن قول الصادق عليه السلام : إذا استويت جالساً فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (١) .

ولو أسقط الواو في الثاني ، أو اكتفى به ، أو أضاف الال إلى المضمر ، فالوجه الاجزاء . ولو حذف لفظ الشهادة ثانياً والواو لم يجزيه . ولا بد من الاتيان بلفظ الشهادة ، فلو قال : أعلم ، أو أخبر عن علم لم يجز . وكذا لو قال : أشهد أن الله واحد .

ولو أتى عوض حرف الاستثناء بغيره مما يدل عليه كغير وسوى ، فالوجه المنع ، اقتصاراً على صورة المنقول .

ولو قال : « صلى الله على محمد وآله » أو قال : « صلى الله عليه وآله » أو « صلى الله على رسوله وآله » فالأقرب الاجزاء ، لحصول المعنى .

البحث الثاني

(المحل)

الصلاة الواجبة اما ثنائية ، أو زائدة عليها ، ففي الأول يجب تشهد واحد في آخر الصلاة ، وفي الثانية يجب تشهدان : أحدهما بعد الثانية ، والثاني آخر الصلاة . إما الثالثة أو الرابعة ، عند علمائنا أجمع ، لأنه عليه السلام داوم على ذلك ، فلولا وجوبه لأخل به في بعض الأوقات ليعرف ندمته وقال ابن مسعود : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلاة وآخرها (٢) . وعنهم عليهم السلام التشهد تشهدان في الثالثة والرابعة .

ولا فرق بين التشهد الأول والثاني في الوجوب والهيئة الواجبة .

(١) وسائل الشريعة ٤/٩٩٢ ح ٤ .

(٢) سنن أبي داود ١/٢٥٦ .

وليساً ولا واحد منهما بركن في الصلاة ، نعم تبطل الصلاة بالاخلال بهما أو باحداهما أو بأعضاهما عمداً لا سهواً .

والواجب في التشهدين معاً الشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .

ولو نذر ركعة واحدة ، وجب التشهد في آخرها كالثنائية . ويجب أيضاً التشهد في سجدي السهو على ما يأتي . ومحل من الصلاة : بعد جلوسه من السجدة الثانية حالة الجلوس . ولو شرع قبل اكمال جلوسه ، أو نهض قبل اكماله متعمداً ، بطلت صلاته لا سهواً . ويقع في غير حالة الجلوس وقوعه في حاله .

البحث الثالث

(في واجباته)

وهي :

الأول : التعدد فيما زاد على الثنائية ، والوحدة فيها ، فلو عكس عمداً بطلت صلاته ، لأنه خلاف المنقول .

الثاني : الجلوس فيه بقدره مطمئناً في الأول والثاني . فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه من السجدة ، أو شرع في النهوض قبل اكماله متعمداً ، بطلت صلاته .

وعلى أي هيئة جلس أجزاءه ، للامثال بكل نوع ، لكن الأفضل التورك فيها ، لأنه عليه السلام كان يجلس وسط الصلاة وآخرها متوركاً^(١) . وقول الباقر والصادق عليهما السلام : إذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما . وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض ، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى ، واليتاك على الأرض ، وطرف ابهام اليمنى على الأرض ، واياك والقعود على قدميك ، فلا تصبر للتشهد والدعاء^(٢) .

(١) سنن أبي داود ٢٥٣/١ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٧٦/٤ ذيل ح ٣ .

الثالث : الشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام في الشهيدين معاً ، وقد تقدم . ومن لا يحسنه يجب عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت أو عجز ، أتى بالممكن . ولو عجز سقط .

ولا يجزي بغير العربية ، لقوله عليه السلام : صلوا كما رأيتموني أصلي^(١) . فإن تعذر تعلم ، فإن ضاق الوقت أو عجز ، أجزأت الترجمة ، وكذا الأذكار الواجبة . أما الدعاء فتجوز بغير العربية .

الرابع : يجب الترتيب ، فيبدأ بالشهادة بالتوحيد ، ثم بالنسوة ، ثم بالصلاة على النبي ، ثم بالصلاة على آله . فإن عكس لم يجزه .

الخامس : يجب فيه التتابع ، فلو تركه لم يجزيه .

السادس : يجب في الصلاة ذكر اسم الرسول ، فلو قال : اللهم صل على الرسول . فالأقرب عدم الاجزاء ، لأنه سئل كيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا « اللهم صل على محمد وآل محمد »^(٢) .

البحث الرابع

(في مستحباته)

وهي :

الأول : الزيادة في الأذكار بما نقل عن أهل البيت عليهم السلام لأنهم أعرف .

الثاني : التحيات ، وتتأكد في التشهد الأخير ، وهي بعد الشهادتين ، فيقول : « التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ، ما طاب وزكى وطهر ، وما خلص وصفا ، فله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ويعيد التشهد بعدها^(٣) .

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ص ١٢٤ .

(٢) سنن أبي داود ٢٥٨/١ .

(٣) راجع وسائل الشيعة ٩٨٩/٤ ح ٢ .

الثالث : تقديم التسمية على التشهد للروايات (١) .

الرابع : اسماع الامام من خلفه الشهادتين وجميع الاذكار ، وليس على المأموم ذلك ، وقال أبو بصير : صلينا خلف الصادق عليه السلام ، فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للامام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم (٢) .

الخامس : يجوز الدعاء في التشهد وفي جميع أحوال الصلاة ، كالقنوت والركوع والسجود والقيام قبل القراءة وبعدها ، بالمباح من أمور الدين والدنيا ، عند علمائنا أجمع ، سواء كان مما ورد به الشرع أو لا .

قال عليه السلام : إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع : من عذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا وفتنة الممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ثم يدعوا لنفسه بما بدا له (٣) . والدعاء أفضل من تطويل القراءة .

ولا ينبغي للامام التطويل فيه ارفاقاً بالمأمومين ، وهو مستحب في التشهد الأول كالثاني . ويجوز الدعاء لمن شاء من اخوانه المؤمنين ، وكذا الدعاء على الظالمين .

المطلب الثامن

(التسليم)

واختلف في وجوبه جماعة من علمائنا ، لقوله عليه السلام : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٤) . ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة ، فكان واجباً كالتكبير .

(١) وسائل الشيعة ٩٨٩/٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٩٩٤/٤ ح ٣ .

(٣) سنن أبي داود ٢٥٨/١ .

(٤) سنن أبي داود ١٦١/١ باب فرض الوضوء ، وسائل الشيعة ١٠٠٣/٤ ح ١ .

والأقوى استحبابه للأصل ، وسئل الباقر عليه السلام عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ؟ قال : تمت صلاته^(١) . ولو كان واجباً لبطلت .
ولأنه عليه السلام لم يعلم الميء في صلاته .

وتجزي التسليمة الواحدة ، لعدم اقتضاء الأمر التكرار ، فالمفرد يسلم تسليمة واحدة إلى القبلة ، ويومي بمؤخر عينيه إلى يمينه ، وكذا الامام ، لكن يومي بصفحة وجهه . والمأموم كالامام إن لم يكن على يساره أحد ، وإن كان سلم اثنين بوجهه يميناً وشمالاً ، لقول الصادق عليه السلام : إن كنت اماماً أجزاءك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن لم يكن على يسارك أحد سلم واحدة ، وإذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك^(٢) .

وله صفتان^(٣) : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » أو « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » لوقوع اسم التسليم عليهما ، ولقولهم عليهم السلام : وتقول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فإذا قلت ذلك انقطعت الصلاة^(٤) . وسئل الصادق عليه السلام « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انصراف هو ؟ قال : لا ، ولكن إذا قلت « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فهو انصراف^(٥) .

وأجمع العلماء على أن العبارة الثانية انصراف أيضاً ، وبأيها بدأ كان الثاني مستحباً ، وكذا الأول عندنا .

ولو بدأ بالترجمة أو نكس فقال : « السلام على عباد الله الصالحين وعلينا » فالأقرب عدم الاجزاء عند الموجبين له ، لأنه خلاف المأمور به ، فيبقى في العهدة . وكذا لو نكس فقال « عليكم السلام » أو أسقط حرفاً فقال : « السلام عليك » أو قال : « سلام عليكم » بغير تنوين لم يجزيه ، والأقرب اجزاء المنون ، لأن علياً عليه السلام كان يقول : « سلام عليكم » عن يمينه وشماله .

(١) وسائل الشيعة ٤/١٠١١ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/١٠٠٧ .

(٣) في « د » و « ر » : صيغتان .

(٤) وسائل الشيعة ٤/١٠١٢ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٤/١٠١٢ ح ٢ .

ويستحب أن يضيف « ورحمة الله وبركاته » وينبغي أن ينوي الخروج من الصلاة ، وبالثانية السلام على الملائكة ، أو على من على يساره . وهل يجب نية الخروج ؟ الأقرب المنع ، لأنه فعل من أفعال الصلاة ، فأشبهه سائر الأفعال .

ويستحب إذا فرغ من التسليم أن يكبر الله تعالى ثلاث مرات ، يرفع بها يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه ، ثم إن كان له حاجة انصرف في جهتها .

ويستحب أن ينصرف في جهة اليمين ، لقول الصادق عليه السلام : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك^(١) .

ويستحب للامام أن لا ينصرف من مكانه حتى يتم المسبوق صلاته ، وإن لم يكن فيهم مسبوق ذهب حيث شاء .

(١) وسائل الشيعة ٤/ ١٠٠٨ .

الفصل الثاني (في مندوبات الصلاة)

وقد تقدم ذكر بعضها ، وتزيد هنا أمور تشتمل على مباحث :

البحث الأول (وضع اليدين)

يستحب وضعهما حالة القيام على فخذه ، مضمومتي الأصابع ، محاذياً
بهما عيني ركبتيه ، لأنه أبلغ في الخضوع ، ولقول الباقر عليه السلام : أرسل
يديك وليكونا على فخذك قبالة ركبتيك^(١) . وأرسل الصادق عليه السلام يديه
جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه^(٢) .

ولا يجوز التكفير عند علمائنا ، وهو وضع اليمين على الشمال .
ويستحب وضعهما حالة الركوع على عيني الركبتين مفرجات الأصابع ،
لأنه عليه السلام كذا فعل وركع^(٣) .

ومنع بعض علمائنا من جواز التطبيق ، وهو أن يطبق يديه ويجعلها بين
ركبتيه حالة الركوع . ويحتمل الكراهة .

(١) وسائل الشيعة ٤/٧١٠ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤/٧١٠ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٦٧٤ .

ووضعها حالة السجود حيال منكبيه ، مضمومتي الأصابع ، مبسوطتين
موجهتين إلى القبلة اجماعاً ، لأنه عليه السلام كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل
يديه حذو منكبيه^(١) .

ووضعها حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذه ، مبسوطتين مضمومتي
الأصابع بحذاء عيني ركبتيه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا قعد يدعو
يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى^(٢) .

وجعلهما حالة القنوت حيال وجهه مبسوطتين ، لقول الصادق عليه
السلام : وترفع يديك في الوتر حيال وجهك^(٣) .

البحث الثاني

(في شغل النظر)

يستحب أن يشغل نظره في أحوال الصلاة بما لا يمنعه عن الاشتغال
بالصلاة . فينظر حال قيامه إلى موضع سجوده ، وحال ركوعه إلى ما بين
رجليه ، وفي سجوده إلى طرف أنفه ، أو بغمضهما ، وفي جلوسه إلى حجره ،
وحالة القنوت إلى باطن كفيه ، لقول علي عليه السلام : لا يتجاوز بطرفك في
الصلاة موضع سجودك^(٤) . وقول الباقر عليه السلام وليكن نظرك إلى ما بين
قدميك^(٥) . يعني حالة الركوع .

ويكره النظر إلى السماء ، لقول الباقر عليه السلام : اجمع بصرك ، ولا
ترفعه إلى السماء^(٦) .

(١) وسائل الشيعة ٤/٦٧٥ .

(٢) سنن أبي داود ١/٢٥١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٩١٢ ح ١ ب ١٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٧٠٩ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٤/٦٧٦ ح ٣ .

(٦) وسائل الشيعة ٤/٧٠٩ ح ٣ .

البحث الثالث

(في القنوت)

وهو مستحب في كل صلاة مرة واحدة إلا الجمعة ، فإن فيها قنوتين ، وكذا الوتر . سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، أداءً أو قضاءً ، وأكد ما يجهر فيه بالقراءة ، ولقوله عليه السلام : ثم تضع يديك ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك ، فتقول : يا رب يا رب^(١) . وقال البراء بن عازب : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها^(٢) .

وهو مستحب لا واجب ، لاصالة البراءة ، لأن النبي عليه السلام تركه تارة وفعله أخرى^(٣) . وقال الباقر عليه السلام : إن شئت فاقنت وإن شئت لا تقنت^(٤) . لكنه شديد الاستحباب ، لقول الصادق عليه السلام : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له^(٥) .

ويستحب فيها الجهر ، لقول الباقر عليه السلام : القنوت كله جهار^(٦) . وقال المرتضى : إنه تابع للقراءة ، لأنه ذكر فيتبع القراءة . ومحلّه : في الركعة الثانية من الثانية وغيرها بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ، عند علمائنا أجمع ، لأنه عليه السلام قنت قبل الركوع^(٧) . وقال الباقر عليه السلام : القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع^(٨) .

وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده على الأقوى ، لقول الصادق عليه السلام : كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة ، فإن القنوت

(١) سنن ابن ماجه ٣٧٤/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٧٤/١ ما يدل على ذلك .

(٣) سنن أبي داود ٦٨/٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٩٠١/٤ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٨٩٧/٤ ح ١١ .

(٦) وسائل الشيعة ٩١٨/٤ ح ١ ب ٢١ .

(٧) سنن ابن ماجه ٣٧٤/١ .

(٨) وسائل الشيعة ٩٠٠/٤ ح ١ .

في الأولى قبل الركوع ، وفي الأخيرة بعد الركوع^(١) .

وفي الوتر يستحب قبل الركوع وبعده ، لأن الكاظم عليه السلام كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك إلى آخر الدعاء^(٢) .

ولو نسيه في الثانية قبل الركوع قضاه بعده ، لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسي القنوت حتى يركع ، قال : يقنت بعد الركوع^(٣) . فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه .

ولو لم يذكر حتى يركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة ، لفوات محله وهو الثانية ، وقول الصادق عليه السلام : إذا سهى الرجل في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس^(٤) .

وإذا قنت الامام تبعه المأموم . ويستحب الدعاء فيه بالمنقول عن أهل البيت عليهم السلام .

البحث الرابع

(في التكبيرات)

إنما يجب من التكبير تكبيرة الافتتاح خاصة . وما عداها مستحب ، فمنها ما هو خارج عن الصلاة ، وهي ست متقدمة ، وثلاث بعد التسليم . ومنها ما هو في الصلاة . وأجمع علماؤنا على أربع وتسعين تكبيرة مستحبة في الصلوات^(٥) الخمس ، تكبيرة الركوع والسجودين والرفع منها .

واختلف الشيخان في تكبيرة أخرى ، وأصله أن المفيد يقوم إلى الثالثة

(١) وسائل الشيعة ٤/٩٠٥ ح ١٢ .

(٢) البحار ٨٧/٢٢٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٤/٩١٦ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٤/٩١٥ ح ٢ .

(٥) في خمس ، الصلاة .

بالتكبير ويسقط تكبير القنوت ، والشيوخ يعكس القول ويقوم « بحول الله أقوم وأقعد » كغيرها ، فيزيد على قول الشيخ واحدة .

وهو أقوى ، لقول الصادق عليه السلام : التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس^(١) . وقال الصادق عليه السلام : إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل « بحول الله وقوته أقوم وأقعد »^(٢) .

البحث الخامس

(التعقيب)

وهو مستحب عقيب الصلوات باجماع العلماء ، لأن البراء جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموال يحجون بها ، ويعتمرون ويتصدقون ، فقال : ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم به من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم ، ألا من عمل مثله ، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين^(٣) .

وقال الصادق عليه السلام : التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد^(٤) .

وهو أفضل من التنفل بعد الفريضة ، لقول الباقر عليه السلام : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة نفلاً^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٧١٩/٤ ح ١ ب ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠٠٣/٤ ح ١ ب ١٤ .

(٣) صحيح مسلم ٤١٦/١ باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

(٤) وسائل الشيعة ١٠١٤/٤ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ١٠٢٠/٤ .

ويستحب الدعاء بالمقول عن أهل البيت عليهم السلام ، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل من بني سعد : ألا أحدثكم عني وعن فاطمة أنها كانت عندي ، فاستقت بالقربة حتى أثمر في صدرها ، وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها ، وكسحت البيت حتى أغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها ، فأصابها من ذلك حر شديد .

فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل .

فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حدثاً فاستحيت فانصرفت ، فعلم عليه السلام أنها جاءت لحاجة ، فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال : السلام عليكم ، فسكننا واستحينا لمكاننا ، ثم قال : السلام عليكم ، فسكننا ، ثم قال : السلام عليكم ، فخشينا ان لم نرد عليه أن ينصرف ، وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثاً ، فإن أذن له وإلا انصرف ، فقلنا : وعليك السلام يا رسول الله ادخل ، فدخل وجلس عند رؤوسنا .

ثم قال : يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد ، فخشيت أن لم تجبه أن يقوم ينصرف ، فأخرجت رأسي فقلت : أنا والله أخبرك يا رسول الله ، أنها استقت بالقربة حتى أثمرت في صدرها ، وجرت الرحا حتى مجلت يداها ، وكسحت البيت حتى أغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل .

قال : أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم ؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبحا ثلاثاً وثلاثين ، وأحمداً ثلاثاً وثلاثين .

فأخرجت فاطمة عليها السلام فقالت : رضيت عن الله وعن رسوله ، رضيت عن الله وعن رسوله (١) .

والمشهور أنه يبدأ بالتكبير ، ثم بالتحميد ، ثم بالتسبيح ، لأن الصادق

(١) وسائل الشيعة ٤/١٠٢٦ ح ٢ . ومن لا يحضره الفقيه ١/٢١١ .

عليه السلام وصفه فقال : « الله أكبر » أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال : « الحمد لله » حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال : « سبحان الله » حتى بلغ مائة^(١) .

ويستحب قول « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرة . فقد روي : انهن يدفنن الهدم والغرق والحرق ، والتردي في البئر ، وأكل السبع ، وميتة السوء ، والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم^(٢) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب ، كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ، ولا يطلبه أحد بمظلم ، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ،

ثم يبسط يده فيقول : « اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد ، يا واهب العطايا ، يا مطلق الاسارى ، يا فكاك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعتق رقبتي من النار ، وأن تخرجني من الدنيا آمناً ، وتدخلني الجنة سالماً ، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً ، إنك علام الغيوب^(٣) .

والأدعية في ذلك كثيرة ، فليطلب في^(٤) مظانها .

(١) وسائل الشيعة ٤ / ١٠٢٤ ح ١ ب ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ١٠٣١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ١٠٥٦ ح ١ .

(٤) في « ر » و « س » : من .

الفصل الثالث (في التروك)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول (في التروك الواجبة)

وفيه مباحث :

البحث الأول (الحدث)

الحدث منافی للصلاة ، سواء وقع عمداً أو سهواً ، مختاراً أو مضطراً .
فإن أحدث ما یوجب الوضوء أو الغسل عمداً ، بطلت صلاته اجماعاً .

ولو شرع فی الصلاة وهو محدث ، لم ینعقد صلاته ، سواء كان عامداً أو
ساهياً ، ظاناً أو شاکاً .

ولو شرع متطهراً ثم أحدث ذاکراً للصلاة أو ناسياً لها ، بطلت صلاته
اجماعاً إذا كان عن اختیاره .

ولو أحدث بغير اختیاره ، كما لو سبقه الحدث ، بطلت طهارته اجماعاً .

وهل تبطل صلاته ؟ الاقوى ذلك ، لقوله عليه السلام : إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة^(١) . ولقول الباقر والصادق عليهما السلام : لا تقطع الصلاة إلا أربع : الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت^(٢) .

وللشيخ والمرضى قول باستيناف الضوء والبناء ، لرواية قاصرة عن الدلالة^(٣) . فإن قلنا به ، فالأقرب أنه لا فرق بين الحدثين ، كما لو غلبه النوم في صلاته فاحتمل ، فإنه يقتسل ويبنى . ويحتمل الفرق لندوره ، فلا يتسامح فيه بما يتسامح في الغالب . وإذا توضأ عاد إلى الركن الذي كان فيه ، إن لم يكن قد فعله كمالاً حال الطهارة .

ولو سبقه الحدث في الركوع ، عاد إليه إن لم يكن قد اطمأن فيه ، وإن كان قد اطمأن ، فالأقرب أنه لا يعود اليه ، لأن ركوعه تم في الطهارة . ويحتمل العود إليه ليتنقل إلى الركن الذي بعده ، فإن الانتقال من الركن إلى ركن واجب .

ويجب على المصلي إذا سبقه الحدث وأراد أن يتوضأ ويبنى أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الامكان ، فليس له أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه بعد ما تطهر إن قدر على الصلاة في موضع أقرب ، إلا لغرض بأن يكون إماماً لم يستخلف ، أو مأموماً يعني فضيلة الجماعة . ولا بأس بما لا يستغني عنه من السعي إلى الماء والاستقاء وشبه ذلك ، ولا يؤمر بالعدو .

ويشترط أن لا يتكلم وإن احتاج إليه في تحصيل الماء . وأن لا يكمل الحدث عمداً ، فلو سبقه البول فخرج فاستتم الباقي ، فالأقوى استيناف الصلاة إن أمكنه التماسك .

ولو شرع في الصلاة على مدافعة الاخبثين ، وهو يعلم أنه لا يبقى له قوة

(١) وسائل الشريعة ٤ / ١٢٤٢ .

(٢) وسائل الشريعة ٤ / ١٢٤٠ ح ٢ .

(٣) وسائل الشريعة ٤ / ١٢٤٢ ح ٩ .

التماسك في أثنائها ووقع ما علمه ، فالأقوى ابطال الصلاة ، لتقصيره بالدخول .

ولو حدث المنافي في الصلاة بغير اختياره ولا بتقصير منه ، فإن أمكن إزالته على الاتصال بحدوثه ، كما لو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفض ثوبه وسقطت في الحال ، لم يقدح في صحة الصلاة . وكذا لو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال ، فإن احتاج إلى فعل كثير ، أبطل الصلاة .

ولو طيرت الريح ثوبه ، أو انكشفت عورته ، فرد الثوب في الحال ، فالأقرب الابطال ، لفقدان الشرط ، ويجيء على البناء مع الحدث البناء هنا .

البحث الثاني

(الكلام)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين ، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن^(١) .

والكلام إن تضمن دعاءً أو نسيحاً أو غيره من أنواع الذكر والقرآن ، لم تبطل به الصلاة . وإن كان بغير ذلك من أنواع الكلام ، فإن كان حرفاً واحداً ، لم تبطل به أيضاً ، لأنه ليس من جنس الكلام ، لأن أقل ما ينبنى عليه الكلام حرفان . وإن كان مفهماً ، ففي الابطال اشكال ، ينشأ : من اشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلاة . ومن أنه لا يعد كلاماً إلا ما انتظم من حرفين .

والحرف الواحد ينبغي أن يسكت عليه بالهاء . ولو نطق بحرفين ، أبطل الصلاة وإن لم يكن مفهماً ، بل كان من المهملات . وفي الحرف بعد مده اشكال ، ينشأ : من أنه قد يتيقن لاشباع الحركة فلا يعد حرفاً . ومن حيث أنها أحد حروف العلة ، وهي حروف مخصوصة ، فضمها إلى الحرف كضم حرف آخر إليه .

(١) جامع الأصول ٦ / ٣٢٢ .

ولا بأس بالتنحح وإن كان فيه حرفان ، لأنه ليس من جنس الكلام ،
ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبهه الصوت .

وكذا البكاء والنفخ ، أما الانين بحرف واحد فلا بأس به . ولو كان
بحرفين ، بطلت صلاته . والبكاء إن كان لأمر الآخرة ، فلا بأس به وإن ظهر
منه حرفان . وإن كان لأمر الدنيا ، بطلت صلاته وإن لم ينطق بحرف^(١) .

ولو سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد ولا عمد ، لم تبطل ، لأن
الناسي لا تبطل صلاته ، فهذا أولى ، لأن الناسي يتكلم قاصداً إليه ، وإنما
غفل عن الصلاة ، وهذا غير قاصد إلى الكلام .

ولو تكلم ناسياً للصلاة ، لم تبطل صلاته وسجد للسهو ، لعموم « رفع
عن أمي »^(٢) ولقول الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
قال : يتم ما بقي من صلاته^(٣) . ولا فرق بين أن يطول كلام الناسي أو
يقصر .

ولو أكره على الكلام ، فالأقوى الإبطال ، لأنه مناف للصلاة ، فاستوى
فيه الاختيار وعدمه كالحديث .

والجهل بتحريم الكلام ليس عذراً ، سواء كان قريب العهد بالاسلام ،
أو بعيداً عنه . وكذا لو علم التحريم دون الإبطال .

ولا فرق في الإبطال بين أن يتكلم لمصلحة الصلاة أو لا . والكلام
الواجب تبطل الصلاة ، كإجابة النبي صلى الله عليه وآله . وكذا الكلام لتنبية
الأعمى ، إذا خاف عليه التردّي في البئر ، أو الصبي ، وكذا ردّ الوديعه ،
وتفريق الزكاة .

وكما أن الكلام مبطل ، فكذا السكوت الطويل إذا خرج عن كونه
مصلياً .

(١) في « س » بحرفين .

(٢) الخصال ص ٣٨٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٠٨/٥ ح ٥ .

ويجوز التنبيه على الحاجة ، سواء تعلقت بمصلحة الصلاة أو لا ، أما بتلاوة القرآن ، أو بالتصفيق ، كما لو أراد الأذن لقوم فقال ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ (١) أو لمن أراد التخطي على البساط بنعله ﴿ اخلع نعليك أنك بالواد المقدس ﴾ (٢) أو أراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ (٣) أو يأتي بتسييح أو تهليل أو غيرهما من الأذكار يحصل به التنبيه .

لأن علياً عليه السلام قال : كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن كان في الصلاة سبَّح وذلك اذنه ، وإن كان في غير الصلاة أذن (٤) . وسئل الصادق عليه السلام أضرب الحائط لأوقظ الغلام ؟ قال : نعم (٥) . ولأنه قصد الاعلام بشيء مشروع في الصلاة فلا يضر ، كما لو فتح على الامام .

والمرأة تنبه بالتصفيق ، لأن صوتها عورة . ويجوز بالقرآن والتسييح وشبهه للمحارم . وإذا صفقت ضربت بطن كفها الأيمن على ظهر الكف الأيسر ، أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى . ولا ينبغي أن تضرب البطن على البطن ، لأنه لعب . ولو فعلته على الوجه اللعبي ، بطلت صلاتها ، وفي القلة اشكال ، ينشأ : من تسويغ القليل ، ومن منافاة اللعب الصلاة .

ولو قال : « آه » من خوف النار ، بطلت صلاته . ولو أتى بكلمات لا توجد في القرآن على نظمها وتوجد مفرداتها ، مثل « يا ابراهيم سلام كن » بطلت صلاته ، ولم يكن لها حكم القرآن .

والاشارة المفهمة من الأخرس بمنزلة عبارة الناطق في العقود ، والأقرب عدم بطلان الصلاة بها .

(١) سورة الحجر : ٤٦ .

(٢) سورة طه : ١٢ .

(٣) سورة مريم : ١٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٥٧ ما يدل على ذلك .

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٥٦ ح ٥ .

ولو لم يقصد بالقرآن والتسبيح وغيرهما الا التفهيم ، احتمال بطلان الصلاة ، لأنه لم يقصد القرآن فلم يكن قرأناً ، وعدمه ، فإن القرآن لا يخرج عن كونه قرأناً بعدم القصد .

وإذا سلم عليه وهو في الصلاة ، وجب الرد لفظاً ، لقوله تعالى « وإذا حييتم بتحية » (١) الدال بمطلقه على المتنازع فيه . وقال الباقر عليه السلام : إن عماراً سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه السلام (٢) .

ودخل محمد بن مسلم على الباقر عليه السلام وهو في الصلاة فقال : السلام عليك ، فقال له : السلام عليك ، فقال : كيف أصبحت ؟ فسكت ، فلما انصرف قالت له : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم مثل ما قيل له (٣) .

ولا يكره السلام على المصلي ، لعموم « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » (٤) وإذا سلم بقوله « سلام عليكم » ردّ مثله ولا يقول « وعليكم السلام » لأنه عكس القرآن ، ولقول الصادق عليه السلام يقول « سلام عليكم ولا تقل « وعليكم السلام » (٥) .

ولو سلم عليه بغير هذا اللفظ ، فإن سمي تحية ، جاز رد مثله ، لعموم « فحيوا بأحسن منها » (٦) وإن لم يسمى تحية وتضمن الدعاء ، جاز مع قصده لا قصد رد التحية . ولو قال « عليكم السلام » ففي الرد بمثله اشكال .

ولو خاف تقيّة رد فيما بينه وبين نفسه ، تحصيلاً لثواب الرد ودفعاً لضرر التقيّة ، ولقول الصادق عليه السلام : رد عليه خفياً (٧) .

(١) سورة النساء : ٨٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٦٦ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٦٥ ح ١ .

(٤) سورة النور : ٦١ .

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٦٥ ح ٣ .

(٦) سورة النساء : ٨٦ .

(٧) وسائل الشيعة ٤ / ١٣٦٥ ح ٣ .

ويجوز تسمية العاطس ، بأن يقول للمصلي « رحمك الله » لتضمنه الدعاء ، وأن يحمد الله تعالى لو عطس هو أو غيره ، لأن أبا بصير سأل الصادق عليه السلام أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي عليه وآله السلام وأنا في الصلاة ؟ قال : نعم ، ولو كان بينك وبين صاحبك البحر^(١) .

ولا يجوز الدعاء بالمحرم في الصلاة فيبطلها ، أما الدعاء بالمباح فجائز . ولو جهل تحريم المطلوب ، أو تحريم الدعاء ، لم يعذر . ولو قصد الدعاء بشيء ، أو التسييح ، أو قراءة آية ، أو سورة ، فسبق لسانه إلى دعاء بشيء آخر ، أو التسييح أو القراءة كذلك ناسياً ، فالأقرب أن عليه سجود السهو .

البحث الثالث

(الضحك)

الفقهية في الصلاة عمداً مبطله لها ، سواء غلب عليه الضحك أو لا ، لقوله عليه السلام : من قهقه فليعد صلاته^(٢) . وقول الباقر عليه السلام : الفقهية لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة^(٣) .

ولا يبطل بها الوضوء وإن وقعت في الصلاة على الأصح ، لحديث الباقر عليه السلام . ولو قهقه ناسياً ، لم تبطل صلاته اجماعاً ولو تبسم ، وهو ما إذا لم يكن له صوت ، لم تبطل صلاته اجماعاً .

وأما البكاء : فإن كان خوفاً من الله تعالى وخشية من عقابه ، كان مستحباً غير مبطل ، وإن نطق فيه بحرفين ، كالصوت لا كالكلام . وإن كان لأمر الدنيا ، كفقد قريب ، أو حدوث مصيبة ، أو اتلاف مال ، بطلت صلاته وإن لم ينطق بحرفين ، لقوله تعالى ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٦٨ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٥٣ ما يدل على ذلك .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٥٣ ح ١ ب ٧ .

(٤) سورة مريم : ٥٨ .

وقال أبو مطرف : أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَرِيضٌ كَأَرِيضِ الْمَرْجَلِ^(١) . وَالْأَرِيضُ غَلِيانُ صَدْرِهِ وَحَرَكَتُهُ بِالْبُكَاءِ .

وَسَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانَ لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ لِذِكْرِ مَيْتٍ لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ^(٢) .

وَسِوَاءُ كَانَ مَعْلُومًا أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَلَوْ ظَهَرَ فِيهِ حِرْفَانٌ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَأْسٌ ، لِأَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي السُّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ جَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي^(٣) . وَلِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى كَلَامًا . أَمَّا النَّفْخُ بِحَرْفَيْنِ ، أَوْ التَّأَوُّهُ ، أَوْ الْأَنْبِيْنُ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مَبْطُلٌ ، لِقَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ^(٤) .

البحث الرابع

(في الفعل الكثير)

الفعل الكثير إن كان من الصلاة لم يبطلها ، بل هو مستحب ، كزيادة التسبيح والطمأنينة ذكراً فيها .

وإن لم يكن من أفعال الصلاة ، فإن كان من جنسها وفعله ساهياً ، عذر ولم تبطل صلاته ، كما لو صلى الظهر خمساً ، ثم يجب^(٥) عليه السجود للسهو . وإن كان عمداً بطلت صلاته ، سواء قل أو كثر كركوع أو سجود ونحوهما ، لما فيه من التلاعب بالصلاة والاعراض عن نظام أركانها .

وإن لم يكن من جنسها ، فإن كان قليلاً لم تبطل به الصلاة ، عمداً كان

(١) جامع الأصول ٦ / ٢٩١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٥١ ح ٤ .

(٣) جامع الأصول ٧ / ١١٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٧٥ .

(٥) في ١ ق ، لم يجب .

أو سهواً ، لقوله عليه السلام : أقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب^(١) .
وأخذ عليه السلام بأذن ابن عباس وهو في الصلاة ، فأداره من يساره إلى يمينه . ولعسر
الثبات على هيئة واحدة في زمان طويل ، بل لا يخلو عن حركة واضطراب .

ولا بد للمصلي من رعاية التعظيم والخشوع ، فعني عن القدر الذي لا
يحمل^(٢) على الاستهانة بهيئة الخشوع . بخلاف الكلام ، فإنه يجب الاحتراز عن
قليله وكثيره لسهولته .

وأما الكثير من الأفعال ، فإنه مبطل إن وقع عمداً اجماعاً ، لمنافاته
الخشوع ، الاحالة شدة الخوف ، وإلا القراءة من المصحف ، فإنه لا يضر ، بل
يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة ، ولو قلب الأوراق أحياناً ، لم يضر إذا كان
يسيراً .

ولو كان ينظر في غير القرآن وتردد في نفسه ما فيه ، فالأقوى عدم
البطلان ، لأن النظر لا يشغل بالاعراض عن الصلاة . وحديث النفس معفو
عنه .

والمرجع في الفرق بين القليل والكثير إلى العادة ، فما يعده الناس قليلاً لا
بأس به ، كالأشارة بالرأس ، وتصفيق اليد ، وضرب الحائط ، وخلع النعل ،
ولبس الثوب الخفيف ونزعه ، والخطوتين ، ودفع المار بين يديه . فالفعل
الواحدة كالخطوة والضربة قليل ، وكذا الفعلان . وأما الثلاث فكثير .

وإنما يبطل الكثير إذا وجد على التوالي ، أما المتفرق كما لو خطى خطوة أو
ضرب ضربة ، ثم بعد زمان فعل أخرى وهكذا ، ففي الإبطال اشكال ، أقربه
ذلك اتباعاً للاسم .

والفعل الواحد إذا أفرطت ، أبطلت على إشكال كالوثبة الفاحشة .
والثلاث إذا خفت لم تبطل ، كحركة الأصابع في سبحة ، أو حكة أو عقد
وحل ، لأنها لا تخل بهيئة الخشوع ، فهي مع الكثرة بمثابة فعل واحد .

(١) جامع الأصول ٦ / ٣٢٩ .

(٢) في ٥٠ ، لا يحتمل الاستهانة .

ويجوز عد الركعات والتسيحات بأصابعه ، أو بشيء يكون معه من
الحصى والنوى مع عدم التلطف ، من غير كراهة . وعَلِمَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ الْعَبَّاس صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَأَمْرَهُ فِي كُلِّ رُكْنٍ بِتَسْبِيحَاتٍ مُقَدَّرَةٌ^(١) . وليس
الضبط بالقلب ، لتعذره واشتغاله به عن الخشوع ، وإنما يكون بعقد الأصابع .

أما الأكل والشرب فالأقرب إلّاقتها بالأفعال الكثيرة ، إذ تناول المأكول
ومضغه وابتلاعه أفعال متعددة وكذا المشروب ، ولأنه ينافي هيئة الخشوع ،
ويشغل بالأعراض عن الصلاة . أما لو كان قليلاً ، كما لو كان بين أسنانه
شيء ، أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها ، فإنه غير مبطل .

ولو أكل ناسياً أو مغلوباً ، بأن نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها ، لم
تبطل ، والجاهل بالتحريم عامد .

ولو وصل شيء إلى جوفه من غير أن يفعل فعلاً من ابتلاع ومضغ ، بأن
يضع في فمه سكرة فتذوب وتسوغ مع الريق ، فالأقرب عدم البطلان ، لأنه لم
يوجد فيه مضغ وازدراء . ولو مضغ علكاً فكالأكل ، ولو وضع في فمه من غير
مضغ فلا بأس .

ولا فرق في ذلك كله بين الفرائض والنوافل ؛ إلا أنه قد ورد رخصة في
شرب الماء في دعاء الوتر إذا أصبح صائماً وخاف العطش للحاجة فلا يتعدي
الحكم .

البحث الخامس

(في باقي المبطلات)

وهي شيثان :

الأول : الالتفات إلى ما ورائه مبطل مع العمد دون النسيان ، لأن
الاستقبال شرط والالتفات بجملته مفوت له ، ولقول الباقر عليه السلام : إذا

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٢ .

استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة ، فتفسد صلاتك ، إن الله تعالى يقول لنيبه في الفريضة « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) .

وقال الباقر عليه السلام : الالتفات تقطع الصلاة إذا كان بكنه (٢) . أما الالتفات يمينا وشمالا فإنه مكروه غير مبطل ، لدلالة مفهوم قوله « إذا كان بكنه » عليه .

الثاني : التكفير مبطل ، وهو وضع اليمين على الشمال للاجماع ، قاله الشيخ والمرضى ، لأنه فعل كثير ، ونهى الصادق عليه السلام عنه (٣) . ويجوز للثقية ، قاله الشيخ (٤) .

ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال وعكسه ، ولا بين كونه فوق السرة وتحتها ، وكذا لا فرق بين أن يكون بينهما حائل أو لا .

وفي تحريم وضع الكف على الساعد اشكال . وقال الشيخ : لا يجوز التطبيق في الصلاة ، بأن يطبق احدى يديه إلى الأخرى ويضعهما بين ركبتيه .

المطلب الثاني

(في التروك المندوبة)

وقد تقدم بعضها وهي أمور :

الأول : نفخ موضع السجود ، لاشتماله على الشغل عن الخضوع وتأذي الغير به ، ولقوله عليه السلام : أربع من الجفاء : أن ينفخ في الصلاة ، وأن يمسخ وجهه قبل أن ينصرف من الصلاة ، وأن يبول قائما ، وأن يسمع المنادي فلا يجيبه (٥) .

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٢٢٧ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٤٨ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٦٤ ح ٢ .

(٤) النهاية ص ٧٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ٩٥٩ ما يدل على ذلك .

الثاني : فرقة الأصابع ، لقوله عليه السلام لعلي عليه السلام : لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي^(١) . وقول الصادق عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله ، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك ، فاقبل قبل صلاتك فلا تمتخط ولا تبصق ولا تنفض أصابعك ، فإن قوماً عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة^(٢) .

الثالث : العتب ، لما فيه من سلب الخشوع .

الرابع : الشاؤب والتمطي ، للاشتغال بهما عن الخشوع ، ولما فيه من تغيير هيئة الصلاة .

الخامس : التنخم والبصاق ، لأنه عليه السلام كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي^(٣) .

السادس : مدافعة الأخبثين أو الريح ، لاشتغاله عن الصلاة ، ولقوله عليه السلام : لا صلاة لحاقن ولا حاقة^(٤) .

السابع : لبس الخف الضيق ، لشغله عن الصلاة .

الثامن : التورك وهو أن يعتمد بيديه على ركبتيه ، وهو التخصر ، لأنه عليه السلام نهى عن التخصر في الصلاة^(٥) . وقال الصادق عليه السلام : ولا تتورك^(٦) .

التاسع : السدل ، لما فيه من الخيلاء ، وهو وضع الثوب على الرأس أو الكتف وإرسال طرفيه .

(١) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٦٣ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٦٧٨ ح ٩ .

(٣) جامع الأصول ٦ / ٣٢٩ .

(٤) جامع الأصول ٦ / ٣٤٦ .

(٥) نهاية ابن الأثير ٢ / ٣٦ ، جامع الأصول ٦ / ٢٥٤ .

(٦) وسائل الشيعة ٤ / ٦٧٨ ح ٩ .

خاتمة :

تشتمل على مباحث :

الأول : يحرم قطع الصلاة لغير حاجة ، لقوله تعالى ﴿ ولا تبطوا أعمالكم ﴾^(١) ويجوز للحاجة ، لخوف فوت الدابة ، أو الغريم ، أو ضياع المال ، أو غرق الغلام ، أو الطفل ، أو سقوطه .

لقول الصادق عليه السلام : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق ، أو غريباً لك عليه مال ، أو حية تخافها على نفسك ، فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو الغريم واقتل الحية^(٢) .

الثاني : لا تقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي ، سواء الكلب الأسود والحمار والمرأة ، لأن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في بادية ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبه يعبان بين يديه ، فما بالي ذلك . وكان يصلي صلاته من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة^(٣) . وقال الصادق عليه السلام : لا تقطع الصلاة كلب ولا حمار ولا امرأة^(٤) .

الثالث : لا تقطع الصلاة رعاف ، ولا قي ، ولو عرض الرعاف في الصلاة أزاله وأتم ، ما لم يحتج إلى فعل كثير ، أو كلام ، أو استدبار ، فيستأنف .

الرابع : حكم المرأة في جميع الأحكام حكم الرجل ، لكن لا جهر عليها ، ولا أذان ، ولا إقامة ، فإن أذنت وأقامت خافتت فيها .

ويستحب لها إذا قامت في الصلاة أن تجمع بين قدميها ، ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها ، وإذا ركعت وضعت يديها فوق

(١) سورة محمد : ٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٧٤ ح ١ ب ٢١ .

(٣) جامع الأصول ٦ / ٢٣٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ١٢٥٠ ح ١ ب ٤ .

ركبتيها على فخذها ، لكلا يتطاطأ كثيراً ، فإذا جلست فعل اليتيها كما يفعل
الرجل ، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد
لاطئة بالأرض ، وإذا كانت في جلوسها ضمت فخذها ورفعت ركبتيها ، فإذا
نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً ، للرواية^(١) وللستر .

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٦٧٦ ح ٤ .

الفصل الرابع (في الخلل الواقع في الصلاة)

الخلل الواقع في الصلاة إما عن عمد ، أو سهو ، أو شك ، فهنا
مطالب :

المطلب الأول

(في العمد)

كل من أخل بشيء من واجبات الصلاة عمداً ، بطلت صلاته ، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في العهدة ، سواء كان ما أخل به شرطاً ، كالطهارة والاستقبال وستر العورة . أو جزءاً ، كركوع أو سجود أو قراءة ، أو تسييح ركوع أو تسييح سجود ، أو كيفية ، كطمأنينة وإعراب قراءة ، أو تركاً كالاتفات إلى خلف وكلام بلا خلاف .

وكذا لو فعل ما يجب تركه ، أو ترك ما يجب فعله عمداً جاهلاً بوجوبه . أو بكونه مبطلاً ، فإن الجهل ليس عذراً إلا في الجهر والاختفات ، فقد جعل الجهل بهما عذراً .

ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه ، أو المكان ، أو نجاسة الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود ، لم يعد .

ولو جهل غصبية الماء الذي توضع به ، لم يعد الوضوء ولا الصلاة الذي صلى به ، لأن اطلاع على حقائق الأشياء عسر ، فيكون منفيًا ، ويصير المطلوب شرعاً عدم العلم بالغصبية . ولو علم قبل الطهارة ، أعادها مع الصلاة .

ولو لم يعلم أن الجلد ميتة وصلّى فيه ، ثم علم . فإن كان قد أخذه من مسلم غير مستحل للجلد المدبوغ ، أو شراه من سوق المسلمين غير المستحلين ، صحّت صلاته ، بناءً على الظاهر من صحة تصرف المسلم . ولو أخذه من غير مسلم ، أو من مسلم مستحل لجلد الميتة ، أو وجدته مطروحاً ، أعاد . لأن الأصل عدم التذكية . ولو لم يعلم أنه من جنس ما يصلي فيه ، أعاد .

المطلب الثاني

(في السهو)

وفيه بحثان :

البحث الأول

(في السهو عن الركن)

قد بينا أن أركان الصلاة التي تبطل الصلاة بتركها عمداً خمسة على الأظهر ، فمن أخل بركن منها أعاد ، سواء تعمد أو سهى ، كمن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى كبر ، أو بتكبيرة الاحرام حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين معاً حتى ركع فيها بعد ، أعاد الصلاة ، لأن الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل ينسى التكبير حتى قرأ ؟ قال : يعيد الصلاة^(١) .

ولا فرق بين الأولتين والأخيرتين في ذلك على الأقوى ، لأنه أخل بركن من الصلاة ، فأبطلها كالأولتين ، ولأنه أخل بركن حتى دخل في آخر ، فسقط الثاني . فلو أعاد الأول لزاد ركنًا ، ولو لم يأت به نقص ركنًا ، وكلاهما مبطل ،

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٧١٦ .

ولقول الصادق عليه السلام : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع ، استأنف الصلاة^(١) . وهو يدل باطلاته على الجميع .

وللشيخ قول آخر^(٢) : إن ترك الركوع أو السجدتين ، إن كان في الأولتين بطلت صلاته ، وإن كان في الأخيرتين ، حذف الزائد وأتى بالفائت ولفق . فلو ترك ركوع الثالثة حتى سجد السجدتين ، أسقطها وأعاد السجدتين . وكذا لو ترك السجدتين حتى ركع في الرابعة أسقط الركوع وسجد للثالثة ثم أتى الرابعة للرواية^(٣) . وهي محمولة على النفل ، وبعض علمائنا لفق مطلقاً .

ولو ترك ركوعاً ولم يدر من أي الركعات هو ، أعاد إجماعاً ، أما عندنا فظاهر ، وأما عند الشيخ فلاحتتمال أن يكون من الأولتين . ولوتيقن سلامتها ، أضاف إليها ركعة ، وعلى مذهب من لفق مطلقاً يضيف الركعة . وكذا لو ترك السجدتين .

أما لو لم يعلم أيهما من ركعة أو ركعتين ، فإنه يعيد مراعاة للاحتياط ، ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو ، لأنه شك في شيء بعد التجاوز عن عمله .

وكما أن نقصان الركن مبطل ، فكذا زيادته مبطله ، سواء العمد والسهو ، إلا زيادة^(٤) القيام سهواً . فلوزاد ركوعاً أو سجدتين دفعة أعاد ، لأنه فعل كثير ، ولقول الصادق عليه السلام : لا تعيد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة^(٥) .

ولو زاد ركعة على العدد الواجب عمداً ، بطلت صلاته . ولو كان سهواً ، فإن كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ، صحت صلاته وتشهد

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٩٣٣ ح ٣ .

(٢) المبسوط ١ / ١٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٩٦٩ ح ٣ .

(٤) في هـ ق ، لزيادة .

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ٩٦٨ ما يدل على ذلك .

وسلم وسجد للسهو ، لقول الباقر عليه السلام في رجل استيقن أنه صلى الظهر خماً فقال : إن كان علم أنه جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة ، ويضيف إلى الخامسة ركعة ، ويسجد سجدين ، فتكون نافلة ولا شيء عليه^(١) .

ولأن نسيان التشهد غير مبطل . فإذا جلس قدره يكون قد فصل بين الفرض والزيادة . ولو لم يجلس كانت الزيادة مغيرة لهيئة الصلاة ، فتكون مبطله ، لقول الصادق عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة^(٢) .

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع ، جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو ، لأنه لم يأت بركن مغير لهيئة الصلاة .

ولو ذكرها بعد السجود وكان قد جلس بعد الرابعة ، سلم وسجد للسهو ، ويحتمل إضافة أخرى إلى الخامسة ، لتكونا نافلة للرواية^(٣) .

ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود ، احتتمل الجلوس والتشهد والتسليم ويسجد^(٤) للسهو ، لأنه واجب بعد الركعة ، فبعد بعضها أولى . والبطلان ، لأن السجود زيادة ركن وتركه زيادة ركوع .

ولو نقص من عدد صلاته ناسياً وسلم ، ثم ذكر ، تدارك إكمال صلاته وسجد للسهو ، سواء فعل ما يبطلها كالكلام أو لا .

أما لو فعل المبطل عمداً وسهواً كالحديث والاستدبار أن ألحقنا به ، فإنها تبطل لعدم إمكان الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلاة ، ولقول أحدهما عليها السلام : إذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالاً^(٥) .

ولو فعل المبطل عمداً ساهياً وتطاول الفصل ، فالأقرب عدم البطلان ويحتمله ، لخروجه عن كونه مصلياً ، فحيثئذ يرجع في حد التطاول إلى العرف .

(١) وسائل الشريعة / ٥ / ٣٣٣ ح •

(٢) وسائل الشريعة / ٥ / ٣٣٢ ح ٢ •

(٣) وسائل الشريعة / ٥ / ٣٣٣ ح •

(٤) في « ق » سجد .

(٥) وسائل الشريعة / ٣ / ٢٢٧ ، وسائل الشريعة / ٥ / ٣١٥ ح ٢ •

ولو ذكر بعد أن شرع في صلاة أخرى وتطاول الفصل ، صحت الثانية وبطلت الأولى . وإن لم يطل عاد إلى الأولى وأتمها . وهل تبني الثانية على الأولى ؟ فيه احتمال ، فيجعل ما فعله من الثانية تمام الأولى ، ويكون وجود التسليم^(١) كعدمه ، لأنه سهو معذور فيه . والنية والتكبير ليستا ركناً في تلك الصلاة ، فلا تبطلها . ويحتمل بطلان الثاني ، لأنه لم يقع بنية الأولى ، فلا يضر بعد عدمه منها . ولو كان ما شرع فيه ثانياً نفلًا ، فالأقرب عدم البناء ، لأنه لا يتأدى الفرض بنية النفل .

ولو نوى المسافر القصر ، فصلى أربعاً سهواً ، ثم نوى الإقامة ، لم يحسب له بالركعتين ، بل يصلي ركعتين بعد نية الاتمام ، لأن وجوب الركعتين بعد الفراغ من الزيادة ، فلا يعتد بهما . وإذا أراد البناء على صلاته ، لم يحتاج إلى النية ولا إلى التكبير ، لأن التحريم الأولى باقية ، فلو كبر ونوى الافتتاح ، بطلت صلاته ، لأنه زاد ركعتين . ولو كان قد قام من موضعه ، لم يعد إليه ، بل يبنى على الصلاة في موضع الذكر .

ولو شك بعد التسليم هل ترك ركعة أو لا ، لم يلتفت . لأن الشك لا يؤثر بعد الانتقال .

ولو سلم عن ركعتين ، فأخبره إنسان بذلك ، فإن حصل له شك ، احتمل عدم الالتفات للأصل . والاتمام ، لأن اخبار المسلم على أصل الصحة ، فإن اشتغل بجوابه ثم ذكر ، فأراد العود إلى صلاته جاز ، لأن الكلام وقع ناسياً . ولو لم يشك فأجابه وقال : بل اتممت ، ثم ذكر النقصان ، فإنه يبنى أيضاً .

ولا فرق بين الثانية وغيرها ، فلو توهم أنه صلى ركعتين فتشهد وسلم ، ثم ذكر أنه صلى ركعة ، قام فأتى صلاته وسلم وسجد للسهو .

(١) في رد المحتار ، السلام .

البحث الثاني

(في السهو عن غير ركن)

وأقسامه ثلاثة :

القسم الأول

(ما لا حكم له)

وهو صور :

الأول : من نسي القراءة حتى ركع ، مضى في صلاته ، ولا يتدارك القراءة بعد الركوع ولا بعد الصلاة . وكذا أبعاضها كالحمد أو السورة ، لأنه عذر فيسقط معه التكليف .

ولأن منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام صليت المكتوبة ونسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ؟ فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ فقال له : بلى ، قال : تمت صلاتك^(١) .

الثاني : لو نسي الجهر والاحفات حتى فرغ من القراءة ، مضى في صلاته ، ولا يستأنف القراءة وإن لم يكن قد ركع ، لأن النسيان في أصل القراءة عذر ، ففي کیفیتها أولى .

الثالث : لو نسي الذكر في الركوع أو السجود ، حتى انتصب منها لم يلتفت ، لأن علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً ؟ قال : تمت صلاته^(٢) . وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ؟ قال : لا بأس بذلك^(٣) .

الرابع : ترك الطمأنينة في الركوع أو السجود ، ولم يذكر حتى ينتصب لم يلتفت . وكذا لو ترك الطمأنينة في الرفع من الركوع ، أو في الرفع من

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٧٦٩ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٩٣٩ ح ١ ب ١٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٩٣٩ ح ٢ ب ١٥ .

السجدتين ، أو في الجلوس من التشهد ، أو ترك عضواً من السبعة لم يسجد عليه فما زاد سهواً ، أو الرفع من الركوع ، أو من السجود ، ولم يذكر حتى ينتقل . أما لو كان في محله فإنه يأتي به .

الخامس : لا حكم للسهو في السهو ، لأنه لو تداركه لا يمكن أن يسهو ثانياً ويدوم التدارك ، وهو مشقة عظيمة ، ولقول الصادق عليه السلام : ليس على السهو سهو^(١) .

وفسر بأمرين : أن يسهو عن السهو فيقول : لا أدري سهوت أم لا . أو يسهو فيما يوجب السهو ، كما لو شك هل أتى بسجدة من سجدي السهو أو بهما ، فإنه يبني على أنه فعل ما شك فيه .

السادس : لا حكم للسهو إذا كثرت وتواترت ، بل يبني على وقوع ما شك فيه ، ولا يسجد للسهو ، لما في وجوب تداركه من الحرج ، ولقول الصادق عليه السلام : إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك^(٢) . وكذا قال الباقر عليه السلام وزاد : فإنه يوشك أن يدعك ، فإنما هو الشيطان^(٣) .

والمرجع إلى العرف في الكثرة ، إذ عادة الشرع رد الناس إلى المتعارف بينهم فيما لم يقدره .

وقيل : أن يسهو في فريضة واحدة أو شيء واحد ثلاث مرات . أو يسهو في أكثر الخمس كالثلاث ، فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الرابعة . وقيل : أن يسهو ثلاث مرات متوالية .

ولو كان السهو فيما يوجب التدارك ، كما لو سهى في القراءة وهو قائم ، أو في سجدة وهو جالس وقد بلغ حد الكثرة ، لم يلتفت أيضاً ، عملاً بالاطلاق . فإن تدارك ، احتمال البطلان ، لأنه فعل ما ليس من الصلاة فيها .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٤٠ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٢٩ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٣٢٩ ح ١ .

السابع : لا سهو على الامام إذا حفظ عليه المأموم ، وبالعكس ، للأصل ، ولقوله عليه السلام : ليس على من خلف الامام سهو^(١) . ولقول الرضا عليه السلام : الامام يحفظ أوهام من خلفه إلا تكييرة الافتتاح^(٢) .

وهل ينسحب إلى غيرهما لو حفظ عليه الثقة ؟ الأقرب ذلك إن أفاد الظن وإلا فلا .

ولو اختص المأموم بالسهو ، فإن كان بالزيادة ، مثل أن يتكلم ناسياً ، أو يقوم في موضع قعود الامام ناسياً ، أو بالعكس ، فالوجه عندي اختصاصه بموجبه من السجود له للعموم . وإن كان بالنقصان ، فإن كان في محله أتى به ، لأنه مخاطب بفعله ولم يحصل ، فيبقى في العهدة .

وإن تجاوز ، فإن كان ركناً بطلت صلاته ، لأنه كما لو سهى عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الامام . وإن لم يكن ركناً كالسجدة ، قضائها بعد التسليم . ولو كان مما لا يقضي كالذكر في الركوع والسجود ، فلا سجود عليه للسهو عند أكثر علمائنا ، والوجه عندي وجوبه فيما يجب فيه على المنفرد ، لقول أحدهما عليهما السلام : ليس على الامام ضمان^(٣) .

ولو انفرد الامام بالسهو لم يتابعه المأموم في سجوده له ، لانقضاء سببه عنه ، خلافاً للشيخ .

ولو لم يسجد الامام له ، لم يسجد المأموم ، ويجيء على قول الشيخ السجود .

ولو سهى الامام ، لم يجب على المسبوق بعد السهو متابعتة في سجوده ، سواء قلنا إن السجود قبل التسليم أو بعده ، بل ينوي المأموم الانفراد ويسلم ، أو ينتظر إمامه ليسلم معه ، لأنه ليس موضع سجود للسهو في حق المأموم ، ولو انفرد هذا المسبوق فيما انفرد به سجد له .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٣٨ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٣٨ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٣٣ ح ٢ .

ولو اشترك السهو بينهما ، فإن سجد الامام تبعه المأموم بنية الايتمام ، أو الانفراد إن شاء . ولو لم يسجد الامام ، سجد المأموم وبالعكس .

ولو قام الامام إلى الخامسة ساهياً ، فسيح به المأموم فلم يرجع ، جاز أن ينوي الانفراد ، وأن يبقى على الايتمام ، فلا يجوز له متابعتة في الأفعال ، لأنها زيادة في الصلاة غير مبطللة باعتبار السهو ، بل ينتظره قاعداً حتى يفرغ من الركعة ويعود إلى التشهد ويتشهد معه . فإن سجد الامام للسهو ، لم يسجد المأموم . وإن لم يسجد الإمام ، لم يسجد المأموم أيضاً .

ولو كان المأموم مسبقاً بركعة وقام الامام إلى الخامسة ، فإن علم المأموم أنها خامسة ، لم يكن له المتابعة ، وإن لم يعلم وتابع ، احتسب له الركعة .

ولو صلى ركعة فأحرم الامام بالصلاة ، فنوى الاقتداء به ، احتمل البطلان والصحة ، فحينئذ إن سهى المأموم فيما انفرد فيه ثم سهى أمامه فيما^(١) تبعه فيه ، فلما فارق الامام وأراد السلام ، وجب عليه أربع سجديات إن قلنا بالمتابعة ، وإلا فسجدتان عما اختص به .

ولو ترك الامام سجدة وقام سبح به المأموم ، فإن رجع ، وإلا سجد ثم تابعه ، لأن صلاة الامام صحيحة .

ولو ظن المأموم أن الامام قد سلم ، فسلم ، ثم بان أنه لم يسلم بعد ، احتمل خروجه من الصلاة ، لأنه استوفى الأفعال وخطاؤه ليس بمفسد . وأن يسلم مع الامام ، فيسجد إن قلنا به فيما ينفرد به ، وإلا فلا ، لأنه سهو في حال الاقتداء به .

ولو سلم [إلى]^(٢) الامام ، فسلم المسبوق ناسياً ، ثم ذكر ، بنى على صلاته وسجد للسهو ، لأن سلامه وقع بعد انفراده .

ولو ظن المسبوق أن الامام سلم لصوت سمعه ، فقام ليتدارك ما عليه

(١) في « س » فيها .

(٢) الزيادة من « ق » .

وفعله وجلس ، ثم علم أن الامام لم يسلم ، احتسب ما فعله ، لأنه بقيامه نوى الانفراد وله ذلك . ولو قلنا بالتحمل كالشيخ ، فإنما يكون لو كانت صلاة الامام صحيحة ، فلو تبين كون الامام جنباً لم يسجد لسهوه ، ولا يتحمل هو عن الامام .

ولو عرف أن الامام مخطيء فيها ظنه من السهو ، لا يوافقه إذا سجد ، وكل موضع يلحقه سهو الامام فإنه يوافق . فإن تركه عمداً ففي إبطال الصلاة نظر .

ولو رأى إمامه قد سجد آخر صلاته سجدين ، تابعه حملاً على أنه قد سهى وإن لم يعرف سهوه .

ولو اعتقد الامام سبق التسليم على سجدي السهو فسلم ، واعتقد المأموم خلافه لم يسلم ، بل يسجد ولا ينتظر سجود إمامه ، لأنه فارقه بالتسليم .

ولو سجد الامام آخر صلاته عن سهو ، اختص به بعد اقتداء المسبوق ولم يتبعه^(١) على الأقوى ، ويتبعه على الآخر ، لأن عليه متابعتة . فإن تابعه فهل يعيد في آخر صلاته ؟ يحتمل ذلك ، لأن المأتي به كان للمتابعة وقد تعدى الخلل إلى صلاته بسهو إمامه ، ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة . والعدم ، لأنه لم يسه ، والمأتي به سبب المتابعة ، وقد ارتفعت بسلام الامام .

ولو اشترك الامام والمأموم في نسيان التشهد أو سجدة ، رجعوا ما لم يركعوا . فإن رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ، لأنه خطأ فلا يتبعه فيه ، وينوي الانفراد .

ولو ركع المأموم أولاً قبل الذكر ، رجع الامام وتبعه المأموم إن نسي سبق ركوعه . وإن تعمد استمر على ركوعه ، وقضى السجدة وسجد للسهو . وإذا قضى المسبوق ما فاته مع الامام لا يسجد للسهو لانتفاء سببه .

(١) في وق ، لم يتابعه .

الثامن : لا حكم للسهو في النافلة ، فلو شك في عددها بنى على الأقل استجباً ، ويجوز على الأكثر ، ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود ، لأنها لا تجب بالشروع ، فيقتصر على ما أراد .

القسم الثاني

(ما يجب تلافيه من غير سجود)

وهو أقسام :

الأول : من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة ولم يركع ، رجع فقرأ الحمد ثم استأنف السورة أو غيرها ، لبقاء المحل .

الثاني : لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد ، قام فركع ثم سجد ، لبقاء المحل .

الثالث : من ترك السجدين أو أحدهما وذكر قبل الركوع ، رجع فتلافاه ، ثم قام ففعل ما يجب من قراءة أو تسبيح ثم ركع .

الرابع : لو سهى عن التشهد ، فذكر قبل أن يركع ، رجع فتشهد ثم قام فاستأنف ، وكذا أبعاض التشهد ، كالصلاة على النبي عليه السلام ، أو على آله عليهم السلام ، أو إحدى الشهادتين ، سواء التشهد الأول والثاني .

القسم الثالث

(ما يجب تلافيه مع سجدة السهو)

وهو من ترك سجدة ولم يذكر حتى يركع ، فإنه يمضي في صلاته ، لفوات محلها ، ويقضيها لأنها جزءاً من الصلاة لم يأت به ، فيبقى في عهدة الأمر به ، ويسجد للسهو .

وكذا لو ترك التشهد ولم يذكر حتى يركع ، فإنه يقضيه بعلم الفراغ من الصلاة ، ويسجد للسهو .

قال الصادق عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام قال : فليسجد ما لم يركع^(١) .

ولو نسي السجدة الثانية ثم ذكر ، ففي وجوب جلسة الفصل إن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى اشكال ، ينشأ : من عدم النص ، وقيام القيام مقامها في الفصل ، وأصالة البراءة . ومن أنها واجبة فيأتي بها .

ولو ترك أربع سجذات من أربع ركعات ، فإن ذكر قبل التسليم سجد واحدة عن الأخيرة ، لبقاء محلها ، ثم يعيد التشهد ويسلم ويقضي باقبي السجذات ، لفوات محلها ، وسجد سجذتين لكل سهو . ولو ذكر بعد التسليم قضى الأربع ولاءً ، وسجد لكل واحدة سجذتين .

المطلب الثالث

(في الشك)

وفيه مباحث :

البحث الأول

(في قواعد كلية)

كل شك في فعل ، أو ساه عنه ، إذا كان محله باقياً فإنه يأتي به ، لأصالة العدم . وإن انتقل ، لم يلتفت في الشك ، ولا يجب به شيء بناءً على أصالة الصحة ، واستيفاء الأفعال ، ودفعاً للخرج ، فإن الشك مما يعتور الانسان في أغلب أحواله .

فلو شك في النية وقد كبر ، أو في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ ، أو في القراءة وقد ركع ، أو في الركوع وقد سجد ، أو في السجود أو التشهد وقد قام ، لم يلتفت .

(١) وسائل الشريعة ٤ / ٩٦٨ ح ١ .

وكل شك يعرض للانسان إذا غلب الظن على أحد طرفيه ، إما الفعل أو الترك ، فإنه يبنى على الغالب كالعلم ، لاستحالة العدول عن الرجوع إلى المرجوح ، ولقول الصادق عليه السلام : ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف^(١) .

البحث الثاني

(في الشك في الأبعاض)

إذا شك في ركوع أو سجود أو ذكر فيهما ، أو طمأنينة ، أو قراءة ، فإن كان في محله أعاده ، وإلا مضى لسبيله .

ولو شك وهو قائم في الركوع ، وجب أن يركع . فإن ذكر في حال ركوعه أنه كان قد ركع ، أرسل نفسه ولا يرفع رأسه ، قال الشيخ والمرضى ، لأن ركوعه مع هويته لازم فلا يعد زيادة . وقال ابن أبي عقيل : يعيد ، لأنه زاد ركناً . والأقرب أنه إن استوفى واجب الركوع ، استأنف ، وإلا أرسل نفسه .

وهل يحصل الانتقال عن محل السجود والتشهد باستيفاء القيام ؟ خلاف ، الأقرب عدم ، كما في حالة السهو .

فلو شك في سجدة أو سجدين أو في تشهد ، وهو قائم قبل الركوع ، رجع وفعل ما شك فيه ، ثم قام فأعاد ما فعله ، لأن القيام والقراءة ليستا ركنين عند الشيخ ، فيكون في حكم ركن السجود ، ولقول الصادق عليه السلام في رجل نهض من سجوده ، فشك قبل أن يستوي قائماً ، فلم يدر سجد أو لم يسجد قال : يسجد^(٢) .

وقيل : لا يلتفت بخلاف الذكر ، لأنه قد انتقل إلى ركن القيام ، ولقول الصادق عليه السلام : إن شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه^(٣) . والفرق ظاهر بين الذكر والشك ،

(١) وسائل الشريعة ٥ / ٣١٦ ح ١ .

(٢) وسائل الشريعة ٤ / ٩٧٢ ح ٦ .

(٣) وسائل الشريعة ٤ / ٩٧١ ح ٤ .

فجاز اختلاف الحكم ، ونقول بموجب الرواية الأولى ، لأنه قبل استكمال القيام يجب الرجوع ، لأنها حالة السجود .

البحث الثالث

(في الشك في العدد)

الصلاة : إما ثنائية ، أو ثلاثية ، أو رباعية ، فالأولى إذا شك في عددها ، بطلت صلاته ، وكذا الثانية .

فلو شك هل صلى ركعة أو اثنتين في الصباح أو الجمعة أو العيدين أو الكسوف ، أو في الثلاثة هل صلى ركعة أو ركعتين ، أو هل صلى ركعتين أو ثلاثاً ، أعاد الصلاة عند علمائنا الا الصدوق ، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يخرج عن العهدة إلا به .

ولقول الصادق عليه السلام لما سأله العلاء عن الشك في الغداة : إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها^(١) . وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهم السلام عن السهو في المغرب ؟ قال : يعيد حتى يحفظ ، أنها ليست مثل الشفع^(٢) .

وحكم الأولتين في الرباعية حكم الثنائية ، فلو شك فيهما فلم يدر هل صلى ركعة أو ركعتين أعاد الصلاة ، لأنها كالثنائية ، ولقول الصادق عليه السلام : إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك^(٣) .

ولو شك في جزء منها لا في العدد ، كالركوع أو السجود أو القراءة أو الذكر ، أو في كيفية كالطمأنينة ، كان حكم الشك فيهما كالشك في الأخيرتين عند أكثر علمائنا ، لأصالة البراءة .

(١) وسائل الشريعة ٣٠٢/٥ ح ١٨ .

(٢) وسائل الشريعة ٣٠٤/٥ ح ٤ .

(٣) وسائل الشريعة ٣٠١/٥ ح ١٣ .

وقال الشيخان : يعيد ، لقول الصادق عليه السلام : إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك^(١). وتحمل على العدد عملاً بالمشهور .

ولا فرق بين الركن وغيره في الحكمين ، ويحتمل البطلان ، لأن ترك الركن مبطل وإن كان سهواً كالعمد . ولا فرق بين الشك في فعل الركعة وعدمه ، وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان .

أما نالثة المغرب فلم ينص علماؤنا على مساواته للأولتين في شك أفعالها ، ويحتمل إجراء الثالثة مجرى الثانية في الشك عدداً ، فكذا كيفية .

ولو شك في ركعات الكسوف ، أعاد على قول الشيخين ، وعلى ما اخترناه من الفرق بين الركن وغيره .

أما على المساوات فإنه يأتي به ، لأنه لم يتجاوز محله إن شك في العدد مطلقاً ، أو في الأخير . أما لو شك في سابق ، كما لو شك هل ركع عقيب قراءة التوحيد ؟ وكان قد قرأها أولاً ، فإنه لا يلتفت لانتقاله عن محله .

ولو شك في عدد الثنائية ، ثم ذكر قبل فعل المبطل ، أتم صلاته على ما ذكره ، والا بطلت .

ولو شك فلا يدري كم صلى أعاد ، إذ لا طريق إلى البراءة سواء ، ولقول الصادق عليه السلام : إذا لم تدر في ثالث أنت أم في اثنين أم في واحدة أو أربع فأعد ، ولا تمض على الشك^(٢) . ولأنه شك في الأولتين ، وقد بينا أنه مبطل .

ولو شك في الرباعية بين الاثنين فما زاد ، وجب الاحتياط .

البحث الرابع

(في ما يوجب الاحتياط)

إنما يجب الاحتياط إذا أحرز عدد الأولتين وشك في الزائد من الرباعية .

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ٥/ ٣٢٨ ح ٢ .

فلو شك في الاولتين ، بطلت على ما تقدم . وكذا لو شك في الزائد من
الثلاثية .

أما لو شك في الزائد من الرباعية ، فان غلب على ظنه أحد طرفي ما شك
فيه ، بني عليه وسقط الاحتياط .

فلو شك بين الثلاث والاربع وغلب في ظنه الثلاث ، بني عليه وأكمل
صلاته بركعة أخرى وتشهد وسلم ، فان استمر الحال ، والا أعاد إن لم يكن
جلس عقيب الرابعة . وإن لم يغلب في ظنه أحد الطرفين ، بني على الأكثر
واحتما بالفائت .

ولو شك بين الاثنتين والثلاث ، بني على الثلاث وأكمل صلاته وتشهد
وسلم، ثم صلى ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس . فان كان قد صلى ثلاثاً ،
فالركعة أو الركعتين نافلة ، وإن كان قد صلى اثنتين ، كانت تمام صلاته .

وكذا لو^(١) شك بين الثلاث والاربع ، بني على الاربعة وتشهد وسلم ،
ويفعل ما قلناه .

ولو شك بين الاثنتين والاربع ، بني على الاربعة ، وصلى ركعتين من
قيام .

وإن شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، بني على الأربع ، وصلى ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس ، ويقدم أيها شاء . فان كان قد صلى أربعاً
فالجميع نفل ، وإن كان قد صلى ثلاثاً ، فالركعتان من جلوس تمام الصلاة
والآخرتان نفل .

وقال الصدوق : يتخير في الكل بين ذلك ، وبين البناء على الأقل ، لقول
الرضا عليه السلام : يبني على يقينه وسجد سجدة السهو^(٢) . ولاصالة عدم
الاثيان به . وللشاك بين الاثنتين والثلاث والاربع أن يصلي ثلاث ركعات .
لكن يسلم في اثنتين .

(١) في دفعه ان .

(٢) وسائل الشيعة ٥/٣٢٥ ح ٢ ب ١٣ .

ولو شك بين الأربع والخمس ، بنى على الأربع وتشهد وسلم ، وسجد
سجدي السهو . لقوله عليه السلام : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى
خمساً أو أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على اليقين ، ثم سجد سجدةً (١) .
وقول الصادق عليه السلام : إذ كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً ، فاسجد
سجدي السهو بعد تسليمك ، ثم سلم بعدهما (٢) .

والمراد بقولنا « بين كذا وكذا » الشك في الزائد على العدد الأول بعد تيقن
اكتماله . فلو قال : لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة ، بطلت صلاته ، لأنه شك في
الأولتين .

ولو قال : لثالثة أو رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلاث ، فيكمل الرابعة
ويتشهد ويسلم ويصلي ركعتين من قيام أو ركعتين من جلوس .

ولو قال : لرابعة أو خامسة ، فهو شك بين الثلاث والأربع ، فيجلس
ويتشهد ويسلم ، ثم يصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، ويسجد
للسهو إن أوجبناه على القائم في حال قعود .

ولو قال : لثالثة أو خامسة ، قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام ، وسجد
للسهو .

ولو قال قبل السجود : لا أدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة ،
فالأقوى البطلان ، لأنه لم يجرز الأولتين . ويحتمل الصحة اقامة للأكثر مقام
الجميع .

ولو قال : لرابعة أو خامسة ، بطلت صلاته ، إذ مع الأمر بالانتماء يحتمل
الزيادة المبطله ، وبعدمه يحتمل النقصان المبطل . وإنما تصح الصلاة لو صحت
قطعاً على أحد التقديرين . وكذا لو قال : لثالثة أو خامسة .

أما لو قال : لثالثة أو رابعة ، فإنه يتم الركعة ويتشهد ويسلم ، ويصلي
ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

(١) وسائل الشريعة ٣٢٦/٥ .

(٢) وسائل الشريعة ٣١٤/٥ ح ٢ .

ولو أعاد صلاته من يجب عليه الاحتياط ، فالأقرب عدم الاجزاء ، لأنه غير المأمور به .

البحث الخامس

(في كيفية الاحتياط)

يجب الاحتياط بعد اكمال الصلاة والشهد والتسليم ، لأنه في معرض الزيادة ، فلا يجوز فعلها في الصلاة .

ويجب ايقاعه في وقتها ، فان خرج ولما يصلي عمداً ، فان أبطلنا بتخلل الحدث بطلت والا فلا . وكذا السهو على الأقوى . ويجوز التراخي إن لم تبطل بتخلل الحدث . فان كان احتياط فائتة ، جاز دائماً .

وتجب فيه النية وتكبيره الاحرام ، لأنها صلاة منفردة فعلت بعد التسليم ، فيجب فيها ذلك كغيرها .

ويجب الفاتحة عيناً ، لأنها صلاة منفردة ، وقال عليه السلام : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب^(١) . وقيل : يتخير بينها وبين التسيحات^(٢) ، لأنها بدل عن الأخيرتين ، فلا يزيد حكمها على حكم مبدلها ، ولا تجب الزيادة على الفاتحة اجمالاً .

ويجب في النية التعيين ، فيقول : أصلي ركعة أو ركعتين احتياطاً لوجوبه قربة إلى الله . وهل تجب نية الاداء أو القضاء ؟ اشكال . فان أوجبه ، فان كان احتياط مؤداة في وقتها ، نوى الاداء وبعده القضاء ، إن لم يبطلها بخروج الوقت . وإن كان احتياط فائتة ، نوى احتياطها ولا ينوي القضاء .

ولو أحدث قبل الاحتياط قيل : بطلت الصلاة وسقط الاحتياط ، لأنه في معرض التمام ، وكما تبطل الصلاة بتخلل الحدث بين أجزائها ، فكذا تبطل

(١) جامع الأصول ٦/٢٢٣ .

(٢) في «ق» و«ر» التسيح .

بتخلله بين الصلاة وبين ما يقوم مقام الاجزاء ، ويحتمل أن يكون جزءاً .
وقيل : لا تبطل ، لأنها صلاة منفردة ولا يلزم من البدلية المساواة في كل
الاحكام .

أما السجدة المنسية ، أو التشهد المنسي ، أو الصلاة على النبي وآله
عليهم السلام ، فإنه متى تخلل الحدث بينه وبين الصلاة ، بطلت الصلاة ، لأنه
جزء حقيقة ، ويشترط في السجدة المنسية وغيرها من الاجزاء الطهارة
والاستقبال والاداء في الوقت . وإن خرج قبل فعلها عمداً ، بطلت صلاته ،
وإن كان سهواً قضاها ، ويتأخر عن الفائتة السابقة .

ولو شك فيما يوجب الاحتياط ، لم يجز له ابطال الصلاة واستينافها ،
لعموم النهي عن ابطال العمل ، فإن أبطلها استأنف الصلاة وبرئت ذمته من
الاحتياط .

ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت ، سواء كان الوقت باقياً أو لا ،
لاقتضاء الأمر الاجزاء وقد امتثل ، فيخرج عن العهدة . ولو ذكره قبله أكمل
الصلاة ، وسجد للسهو ما لم يحدث ، لأنه ساه في فعله . فلا تبطل صلاته الا
بالحدث . ولو ذكره في أثناء الصلاة ، استأنف الصلاة ، لأنه ذكر النقصان بعد
فعل كثير قبل خروجه عن العهدة . ويحتمل الصحة ، لأنه مأمور به وهو من
الصلاة .

ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، فذكر بعد الركعتين من جلوس
أنها ثلاث ، صحت صلاته وسقط الباقي ، لإنكشاف بطلان شكه فيما يوجبه .
ولو ذكر أنها اثنتان ، بطلت ، لأنه ذكر النقصان قبل فعل الجبران . ولو بدأ
بالركعتين من قيام ، انعكس الحكم ، فتبطل صلاته لو ذكر الثلاث ، وتصح لو
ذكر الاثنتين .

ولو ذكر الثلاث بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية ، احتتمل أن يتشهد
ويسلم ، لأن الاحتياط المساوي قد فعله وهو الركعة ، والتشهد ليس من

الأصل ، بل يجب^(١) لكونه جزءاً من كل صلاة . والبطلان ، لأن التشهد جزء من الجبران ولم يأت به .

ولو شك بين الاثنتين والثلاث ، فبنى على الثلاث وصلّى أخرى ، فشك بين الثلاث والأربع ، بنى على الأربع وصلّى ركعتين من قيام مفصولات بتشهدين وتسليمين ، أو أربع ركعات من جلوس كل ركعتين بتشهد وتسليم ، أو ركعة من قيام وركعتين من جلوس . فان شك في الثاني بين الأربع والخمس ، بنى على الأربع وتشهد وسلم وصلّى ركعة الاحتياط ، ثم سجد سجدي السهو .

البحث السادس

(في سجدي السهو)

وفيه مقامان :

المقام الأول

(السبب)

قال الشيخ : لا يجب سجود السهو إلا في أربعة مواطن : من تكلم في الصلاة ناسياً ، ومن سلم في غير موضعه ناسياً ، ومن نسي سجدة ولم يذكر حتى يركع ، ومن نسي التشهد حتى يركع في الثالثة^(٢) .

ولا يجب في غير ذلك ، فعلاً كان أو قولاً ، زيادة أو نقصاناً ، متحققاً أو متوهمة وعلى كل حال .

وفي أصحابنا من قال : يجب سجدة السهو في كل زيادة ونقصان . وله قول آخر : إنه لو شك بين الأربع والخمس وجبت السجدتان .

(١) في « وق » وجب .

(٢) المبسوط ١/١٢٣ .

وأوجب المرتضى على من قام في حال قعوده ، أو قعد في حال قيام
فتلافاه .

والاقرب عندي وجوبها لكل زيادة ونقصان ، لقول الصادق عليه
السلام : يسجد للسهو في كل زيادة ونقصان (١) .

ولا سجود لترك المندوب ، لجواز تركه مطلقاً ، فلا يستعقب تركه
تكليفاً . فلو ترك القنوت ، أعاده بعد الركوع استحباباً ولا يسجد . ولو زاد
فعلاً مندوباً ، أو واجباً في غير محله نسياناً سجد للسهو ، فلو قنت في الأول
سahياً سجد .

ولو زاد في غير موضعه عمداً ، بطلت صلاته ، كما لو قنت في الأولى
عامداً ، لأنه ذكر غير مشروع ، فيكون قد تكلم في الصلاة عامداً . وكذا لو
تشهد قائماً متعمداً ، لأن التشهد فرض في محله وقد أخل به عمداً .

ولو عزم أن يفعل فعلاً مخالفاً للصلاة أو يتكلم عامداً ولم يفعل ، لم يلزمه
سجود لأن حديث النفس مرفوع عن أمتنا وإنما السجود في عمل البدن .

ولو سهى في سجود السهو ، فإن ظن ترك سجدة وقلنا بفعله في الصلاة فسجد ،
ثم ذكر أنه لم يتركها وأن سجوده لسهو كان سهواً في الصلاة ، لم يسجد ، لأنه
لا سهو في سهو .

ولو سهى بعد سجود السهو إذا جعلناه في الصلاة ، بأن فرغ من السجود
قبل أن يسلم تكلم ناسياً ، أو قام على ظن أنه رفع رأسه من سجدة
الصلاة ، سجد ثانياً لوجود السبب ، وسجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده .

ولا سجود فيما ترك عمداً ، لأنه إن كان واجباً بطلت صلاته ، وإن كان
ندباً لم يجبر بشيء .

ولو صلى المغرب أربعاً قال الشيخ : يعيد وأطلق . والوجه أنه إن كان قدم

(١) وسائل الشريعة ٥/٣٤٦ ح ٣ .

عقيب الثالثة بقدر التشهد أجزاءه وقعد وتشهد وسلم وسجد سجدي السهو ،
والا استأنف .

المقام الثاني

(في الكيفية)

وهي سجدتان يجب الفصل بينهما بجلسة تامة وطمأنينة ، لأن التعدد في
صلب الصلاة إنما يحصل بذلك ، فكذا هنا .

ويجب فيهما النية ، لأنها عبادة . والسجود على الأعضاء السبعة ،
والطمأنينة فيهما وفي الرفع ، فإن المتبادر في عرف الشرع ذلك . والاقرب وجوب
الطهارة والاستقبال ، سواء قلنا بوجودهما في صلب الصلاة أو خارجها .

ويجب فيهما الذكر ، لأن الحلبي سمع الصادق عليه السلام يقول في
سجدي السهو « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » . ثم سمعه
مرة أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته »^(١) .

ولا منافاة بين هذه الرواية وبين أصول المذهب من امتناع تطرق السهو إلى
الامام عليه السلام كما توهمه بعض علمائنا ، لأن المراد سماعه في هذا
الفرض ، كما يقال : سمعته يقول في النفس المؤمنة مائة من الابل .

ويجب التشهد بعدهما ، بقول الصادق عليه السلام : واسجد سجديتين
بغير ركوع ولا قراءة ، يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً^(٢) . ويسلم عقيبها ، لقول
الصادق عليه السلام : ثم سلم بعدهما^(٣) .

قال الشيخ : ويفتح بالتكبير ويسجد عقيبها^(٤) . وفي وجوبه اشكال ، ينشأ

(١) وسائل الشيعة : ٥ / ٣٣٤ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٥ / ٣٣٤ ح ٢ و ٣٢٧ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٥ / ٣٢٦ ح ١ و ٣ .

(٤) المبسوط ١ / ١٢٥ .

من أصالة البراءة ، وقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدي السهو هل فيها تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا إنهما سجدتان فقط^(١) .

والسجدتان بعد التسليم مطلقا عند أكثر علمائنا ، لقوله عليه السلام : لكل سهو سجدتان بعد أن تسلم^(٢) . وقول علي عليه السلام : سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام^(٣) . ولأنه فعل كثير ليس من الصلاة .

وقيل : إنهما في الصلاة مطلقا . وقيل : إن كان للنقصان ففي الصلاة ، وإن كان للزيادة فبعد التسليم .

وإذا تعدد السهو في الصلاة الواحدة ، تعدد جبرانه ، سواء اختلف أو تجانس ، لاستقلال كل واحد بالسيبىة ، ولا يجتمع على معلول واحد علتان ، ولقوله عليه السلام : لكل سهو سجدتان^(٤) . ولو تعددت الصلوات تعدد إجماعاً . ولا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران لو اجتمعا .

ولو ترك سجديتين من ركعتين ، قضاهما ولاءً ، ثم سجد لكل سجدة سجدتان . وفي جواز الفصل بسجدي السهو اشكال .

ولو كان السهو لزيادة ونقصان ، كالكلام ونسيان سجدة ، فإنه يبدأ بقضاء السجدة . وهل يجب تقديم جبرانها على جبران الزيادة وإن تأخرت عن الزيادة ؟ اشكال ، ينشأ : من أنها كالتتمة من السجدة المنسية التي هي من صلب الصلاة ، ومن أصالة البراءة .

وإذا قلنا إنه قبل التسليم ، فإنه يسجد إذا فرغ من التشهد قبل التسليم ، فإذا سجدهما تشهد تشهداً آخر خفيفاً لهما ثم سلم . ولو نسي السجود فسلم ثم ذكر سجد ، لوجود المقتضي . ولا يسجد لهذا السهو على اشكال .

(١) وسائل الشيعة : ٣٣٤/٥ ح ٣ .

(٢) جامع الأصول ٣٥٦/٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣١٤/٥ ح ٣ .

(٤) جامع الأصول ٣٥٦/٦ .

وسجدتا السهو واجبتان ، قال الشيخ : وهما شرط في صحة الصلاة ، والثاني ممنوع . فلو لم يسجدهما وجب عليه الاتيان بهما دائماً ، سواء خرج الوقت أولاً . وكذا لو نسيهما فإنه يفعلهما متى ذكر ، لقول الصادق عليه السلام في الرجل نسي سجدة السهو : يسجدهما متى ذكر^(١) .

ولو تحقق السهو وشك هل سجد أم لا ؟ سجد ، لاصالة العدم . أما لو شك هل سجد واحدة أو اثنتين ، فإنه لا يلتفت ، إذ ليس على السهو سهو . ولو توهم أنه في آخر الصلاة ، فسجد قبل التسليم ، ثم ذكر نفيه ، أعاد السجود .

والمسافر إذا فرغ من التشهد فسجد للسهو ، فاتصلت السفينة بدار إقامته ، أو نوى المقام ، لزمه إتمام الصلاة وإعادة السجود آخر الصلاة .

نكت متفرقة

الأول : الاعتدال عن الركوع واجب قصير ، أمر المصلي فيه بالتخفيف ، ولهذا لم يسن تكرير الذكر المشروع فيه ، بخلاف التسبيح في الركوع والسجود .

وليس مقصوداً لنفسه وإن كان فرضاً ، وإنما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود . ولو كان مقصوداً لذاته لشرع فيه ذكر واجب ، لأن القيام هيئة معتادة ، فلا بد من ذكر يصرفها عن العادة إلى العبادة ، كالقيام قبل الركوع والجلوس أوسط الصلاة وآخرها ، ولما كان كل واحد منها هيئة تشترك فيه العادة والعبادة ، وجب فيها شيء من الذكر .

والغرض منه وإن كان هو الفصل ، لكن الطمأنينة وجبت ، ليكون على سكونية . فإن تناهي الحركات في السرعة تخل بهيئة الخشوع والتعظيم ، فلو أطاله عمداً لسكوت أو تذكر قال الشيخ : تبطل صلاته . ويحتمل العدم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى ليلة وقرأ البقرة والنساء وآل عمران في قيامه ، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم رفع رأسه وقام من ركوعه ، ثم سجد .

(١) وسائل الشريعة ٥/٣٤٦ ح ٢ .

أما لو طوّله بقنوت ، فالأقرب البطلان . وعلى قول الشيخ لو طوّله ناسياً ، احتتمل السجود .

الثاني : لو نقل واجباً ذكراً^(١) عن موضعه إلى ركن آخر طويل ، كما لو قرأ الفاتحة في الركوع أو السجود ، فالأقرب البطلان ، لأنه غير مشروع .

والجلوس بين السجدين واجب قصير ، لو طوّله فيه سهواً ، فإن قلنا أن عمدته مبطل سجد ، لأن المصلي أمر بالتحفظ في صلاته واحضار ذهنه ، حتى لا يتكلم ولا يريد في صلاته ما ليس فيها . فإذا غفل وطول الواجب القصير ، فقد ترك الأمر المؤكد عليه وغير شعار الصلاة ، فافتضى الجبر بالسجود ، كترك التشهد والسجدة .

الثالث : لو شك في السجدة أو التشهد بعد قيام ، فخلاف : قيل : يرجع . وقيل : يستمر . فإن معنا الرجوع فرجع عمداً ، بطلت صلاته ، لما فيه من تغير هيئة الصلاة ، وإن عاد ناسياً لم تبطل . وهل يقوم أو يسجد أو يتشهد ؟ احتمال ، فإن قلنا يقوم سجد للسهو ، لأنه قعد في حال قيامه ساهياً . وكذا لو قلنا يسجد .

ولو عاد جاهلاً فهو عامد ، لتقصيره بترك التعلم . ويحتمل الصحة كالناسي ، لأنه مما يخفى على العوام ، ولا يمكن تكليف كل واحد تعلمه .

والمراد بالقيام الاعتدال والاستواء . ويحتمل أن يصير إلى حالة هي أرفع من حد الركوع .

الرابع : لو كان يصلي قاعداً لعجزه ، فافتتح القراءة بعد الركعتين على ظن أنه قد تشهد ، وجاء وقت الثالثة ثم ذكر تشهد ، ثم عاد إلى استئناف القراءة وسجد ، فلو سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد ، رجع إلى التشهد أيضاً وسجد .

(١) في وس ، ذكراً .

الخامس : لو جلس في الركعة الاخيرة ظاناً أنه سجد السجدين وتشهد ، ثم ذكر ترك السجدين بعد التشهد ، تدارك السجدين ، لأنه في محله ، وأعاد التشهد وسجد للسهو .

وكذا لو قعد في الأولى فتشهد ناسياً ، فإنه يسجد السجدين ويقوم إلى الثانية ثم يسجد للسهو .

ولو كان في الثانية فتشهد قبل السجدين ، سجد وأعاد التشهد ، ثم أتم صلاته وسجد سجدي السهو .

السادس : لو جلس عن قيام ولم يتشهد ، ثم ذكر أنه لم يسجد ، اشتغل بالسجدين وبما بعدهما ، ثم إن طال جلوسه ، سجد للسهو إن أوجبنا الاعادة بتعمده .

السابع : لا سجود بالشك إلا في موضع واحد ، وهو الشك بين الأربع والخمس . فلو شك في ترك مأمور ، لم يسجد للسهو لأنه إن كان في محله فالأصل أنه لم يفعله ، بناءً على قاعدة كثيرة التكرار . وهي أنه لو تيقن وجود شيء أو عدمه ، ثم شك في تغييره وزواله عما كان ، فإنه يستصحب اليقين الذي كان ويطرح الشك ، وإن انتقل لم يلتفت بناءً على الصحة .

الثامن : لو ظن أن سهوه كلام فسجد له ، ثم ظهر أنه كان سلاماً في غير موضعه ، سجد له أيضاً .

وكذا لو ظن أنه ترك سجدة فسجدها ثم سجد السجدين ، ثم ظهر أنه ترك تشهداً ، لأنه قصد بالأول جبر مالا حاجة إلى جبره وبقي الخلل بحاله .

التاسع : الامام لا يتحمل سهو المأموم على الأصح ، فلو اختص بالسهو سجد له دون إمامه . وكذا لا يتحمل سجود التلاوة . فلو قرأ المأموم آية سجدة ، سجد دون إمامه . ولا يتحمل دعاء القنوت .

ويتحمل الجهر ، فإن المأموم لا يجهر لو سوغنا له القراءة . ويتحمل عنه القراءة أيضاً . ويتحمل عنه اللبث في القيام لو كان مسبوقاً دون أصل القيام ، فإنه لا بد له من إيقاع النية والتكبير في حد القيام .

ولا يتحمل التشهد الأول عن المسبوق ، بل يجلس مع الامام ولا يتشهد ، لأنه غير موضعه ، بل إذا رفع الامام رأسه من السجود الثاني في الركعة الثالثة ، جلس المأموم وتشهد تشهداً خفيفاً ، ثم لحق إمامه قبل ركوعه في الرابعة .

ولو سهى المأموم بعد سلام الامام ، لم يتحملة إجماعاً ، لانقطاع رابطة الاقتداء . وكذا لو سهى المنفرد في صلاته ثم دخل في جماعة إن سوغناه ، لم يتحمل امامه إجماعاً .

ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهواً ، ثم ذكر ، بنى على صلاته وسجد للسهو ، لأن سلامه وقع بعد انفراده .

ولو ظن المسبوق أن الامام سلم ، بأن سمع صوتاً ظنه ذلك ، فقام ليتدارك ما عليه فأتى به وجلس ، ثم علم أن الامام لم يسلم بعد ، احتمل عدم الاعتداد بهذه الركعة ، لأنها فعلت في غير موضعها ، فإن وقت التدارك ما بعد انقطاع القدوة ، إما لخروج الامام عن الصلاة ، أو لقطع المأموم القدوة ، ولم يوجد^(١) أحدهما ، وإنما ظن زوال القدوة فظهر خلافه .

فحينئذ إذا سلم الامام يقوم إلى التدارك ، ولا يسجد للركعة التي سهى فيها ، لبقاء حكم القدوة . والأقوى الصحة ، لأن ظن التسليم والقيام عقيبها يستلزم نية قطع القدوة . فإن قلنا بالأول فسلم الامام في قيامه ، احتمل أن يعود إلى القعود ثم يقوم ، وأنه يمضي ويستأنف القراءة .

ولو سلم الامام في قيامه ولم ينتبه حتى أتم الركعة ، فإن جوزنا المضي ، حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو ، وإن أوجبنا القعود ، لم يحسب ويسجد للسهو .

ولو ظهر في القيام أن الامام لم يسلم بعد ، تخير بين القعود والاستمرار قائماً حتى يسلم الامام ، وله أن يقصد الانفرد حينئذ ، فلا يجب عليه

(١) في «ق» ، ولم يقصد .

الرجوع ، لأن الانتهاض ليس بمقصود^(١) لعينه ، بل المقصود لذاته نفس القيام وما بعده .

العاشر : المأموم لا يتابع الامام في سجود السهو ، إلا إذا وجد سببه له على الأصح .

وقيل : يجب الا أن يتبين له كون الامام جنأً فلا يسجد لسهوه ، أو يعرف سبب سهو الامام وتيقن أنه مخطيء في ظنه ، كما لو ظن ترك السجدة والمأموم يعلم أنه لم يتركها ، فلا يوافق الامام إذا سجد ، وفي غيرهما يتابعه على هذا القول ، لقوله عليه السلام : إنما جعل الامام إماماً ليؤتم به^(٢) . وسواء عرف المأموم سهوه أو لا .

فإذا سجد سجديتين آخر صلاته قبل التسليم ، إن أوجبناه في الصلاة تابعه المأموم ، حملاً على أنه سهى وإن لم يطلع المأموم على سهوه . بخلاف ما لو قام إلى خامسة لا يتابعه . ولو لم يسجد الا سجدة واحدة ، سجد المأموم أخرى ، حملاً على أنه نسي .

ولو ترك الامام السجود لسهوه وسلم ، سجد المأموم ، لأن صلاة المأموم تكمل بالافتداء ، فإذا تطرق نقص إلى صلاة الامام تعدى إلى صلاة المأموم .

ولو سلم الامام ثم عاد إلى السجود ، فإن سلم المأموم معه ناسياً يوافقه في السجود ، فإن لم يفعل لم تبطل صلاته .

ولو سلم عمداً مع ذكر السهو لم يلزمه متابعتة . ولو لم يسلم المأموم وعاد الامام ليسجد ، فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتابعه ، لأنه قطع صلاته عن صلاة الامام بالسجود . وإن عاد قبل أن يسجد المأموم ، أحتمل أن يسجد منفرداً ، وأن يتابعه .

ولو اعتقد الامام وجوب السجديتين بعد السلام والمأموم قبله ، فسلم

(١) في وقء ودرء مقصوداً .

(٢) جامع الاصول ٤٠٠/٦ .

الامام قبل أن يسجد للسهو ، لم يسلم معه المأموم ، بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام ، لأنه قد فارقه بسلامه .

ولو سهى امام المسبوق فيما ينفرد به وقلنا بالمتابعة وجعلنا السجود في آخر صلاته ، ثم سهى هو في تداركه ، وجب عليه قبل التسليم أربع سجودات عن سهو الامام وسهوه .

ولو صلى منفرداً ركعة من رباعية وسهى فيها ، ثم اقتدى بمسافر وقلنا به وسهى إمامه ، ثم قام إلى ركعة الرابعة فسهى فيها ، سجد في آخر صلاته ست سجودات ، فإن سجد امامه لم يتابعه ، لثلا يزيد ركناً في الصلاة .

الحادي عشر . قد بينا أن الاصح جعل السجودتين بعد التسليم ، سواء كان عن زيادة أو نقصان . وقيل : قبل التسليم مطلقاً . وقيل : بالتفصيل . فعلى الثاني لو سلم قبل السجود عمداً ، فالأقوى أنه يسجد قضاءً عما فوته بالتسليم ، حيث قطع الصلاة به . وكذا أن سلم ناسياً ، سواء طال الزمان أو لا ، لأنه جبران عبادة ، فجاز تراخيه ، كجبرانات الحج .

وعلى ما اخترناه من أنه خارج الصلاة ، ينبغي أن يأتي به على الفور ، فان طال الفصل سجد ، ولو خرج وقت الصلاة فكذلك . وهل يكون قضاءً ؟ الأقرب ذلك ، وهل تبطل الصلاة لو كان عن نقصان أو مطلقاً أو لا تبطل مطلقاً ؟ الأقرب الاخير . وإذا سجد بعد طول الفصل أعاد الصلاة .

1. The first part of the text discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that proper record-keeping is essential for financial transparency and accountability. This section also touches upon the legal requirements for record retention and the consequences of non-compliance.

2. The second part of the text focuses on the role of internal controls in preventing fraud and errors. It describes various control mechanisms such as segregation of duties, authorization procedures, and regular audits. The text highlights how these controls contribute to the overall integrity and reliability of the organization's financial statements.

3. The third part of the text addresses the challenges of managing financial data in a complex and rapidly changing environment. It discusses the need for robust information systems and the importance of data security. The text also mentions the role of professional accountants and auditors in ensuring the accuracy and fairness of financial reporting.

4. The fourth part of the text explores the impact of external factors on financial performance. It discusses how economic conditions, market fluctuations, and regulatory changes can affect an organization's financial health. The text suggests strategies for risk management and financial planning to mitigate these external risks.

5. The fifth part of the text concludes by summarizing the key points discussed and reiterating the importance of a strong financial management framework. It emphasizes that consistent adherence to best practices and ethical standards is crucial for long-term success and sustainability.

فهرس الكتاب الجزء الأول

٥	حياة المؤلف
١٧	مقدمة

الباب الأول في الوضوء

٢٧	الفصل الأول : في فروضه
٢٧	وجوب النية
٢٨	وقت النية
٢٩	كيفية النية
٣٥	أحكام غسل الوجه
٣٧	أحكام غسل اليدين
٤١	أحكام مسح الرأس
٤٤	أحكام مسح الرجلين
٤٦	وجوب الترتيب في الوضوء
٤٨	اعتبار الموالاة في الوضوء
٤٩	لزوم المباشرة في أفعال الوضوء
٥١	الفصل الثاني : في سنته

٥١	استحباب السواك
٥٣	كيفية وضع الاثناء والاعتراف منها
٥٣	غسل اليدين قبل ادخالهما الاثناء
٥٤	استحباب التسمية
٥٥	استحباب المضمضة والاستنشاق
٥٧	الدعاء عند غسل الأعضاء ومسحها
٥٧	كيفية بدأة الرجل والمرأة بغسل اليدين
٥٧	استحباب التوضي بمد
٥٨	استحباب ترك التمندل
٥٩	الفصل الثالث : في الشك
٦٤	الفصل الرابع : (في طهارة المضطر)
٦٤	أحكام وضوء الجبيرة
٦٧	حكم المسلوس والمبطون
٦٩	الفصل الخامس : في موجباته
٦٩	ما يوجب الوضوء
٧١	في الخارج من السيلين
٧٢	في النوم وشبهه
٧٣	في الاستحاضة القليلة
٧٤	حكم المس
٧٧	ما يمتنع الحدث منه
٧٨	الفصل السادس : في الاستنجاء
٧٨	آداب الاستنجاء
٨٦	في ما يستنجي عنه
٨٧	في ما يستنجي به
٩١	كيفية الاستنجاء

الباب الثاني

في الغسل

٩٥	الفصل الأول : في الجنابة
٩٥	في علة الجنابة
٩٥	الجماع
٩٨	الانزال
١٠١	حكم الجنابة
١٠٥	كيفية الغسل
١٠٥	في واجباته
١٠٨	في سنته
١١١	في لواحق غسل الجنابة
١١٥	الفصل الثاني : في الحيض
١١٥	في دم الحيض وماهيته
١١٦	في وقته ومدته
١١٨	أحكام الحيض
١٢٥	الفصل الثالث : في دم الاستحاضة
١٢٥	في دم الاستحاضة وماهيته
١٢٦	أحكام الاستحاضة
١٣٠	الفصل الرابع : في النفاس
١٣٤	الفصل الخامس : في المستحاضات
١٣٤	مبتدأة ذات تمييز
١٣٧	مبتدأة لا تمييز لها
١٤١	ذات عادة مضبوطة وتمييز
١٤٢	ذات عادة مضبوطة ولا تمييز لها
١٤٦	أن تكون ذات عادة منسية ولها تمييز
١٤٦	ذات عادة منسية لا تمييز لها

١٤٦ أن تكون ناسية العدد ووقته معاً
١٥٥ أن تكون ناسية العدد خاصة وتذكر الوقت
١٥٥ أن تكون ناسية للوقت ذاكراً للعدد
١٥٩ ذات عادة مضطربة ولها تمييز
١٦٠ ذات عادة مضطربة ولا تمييز لها
١٦٣ تنمة تتعلق بالمستحاضة في النفاس
١٦٣ في التلفيق
..... الفصل السادس :
١٧٢ في غسل مس الأموات
١٧٤ الأغسال المندوبة

الباب الثالث

في التيمم

١٨٣ الفصل الأول : أحكام التيمم ومسوغاته
١٨٣ عدم الماء
١٨٨ الخوف على النفس أو المال من لص أو سبع
١٨٨ الحاجة إلى الماء المملوك أو المباح لعطشه
١٩٣ العجز عن الوضوء
١٩٥ العجز بسبب المرض
١٩٨ الفصل الثاني : في ما يتيمم به
٢٠٢ الفصل الثالث : كيفية التيمم
٢٠٢ نقل التراب
٢٠٣ النية
٢٠٥ استيعاب الجهة
٢٠٥ مسح الكفين

٢٠٦	الترتيب
٢٠٦	المباشرة
٢٠٩	الفصل الرابع : في الأحكام
٢٠٩	إلى متى تباح العبادة بالتميم
٢١٢	في ما يباح به التميم
٢١٧	حكم القضاء

المقصد الثاني

في المياه

٢٢٥	الفصل الأول : الماء المطلق
٢٢٨	انفصل الثاني : الماء الجاري
٢٣١	الفصل الثالث : الماء الراكد
٢٣١	الماء القليل
٢٣٢	الماء الكثير
٢٣٥	أحكام ماء البئر
٢٣٦	الفصل الرابع : أحكام ماء المضاف
٢٣٨	الفصل الخامس : في الأستار
٢٤١	الفصل السادس : في الماء المستعمل
٢٤١	الماء المستعمل في رفع الحدث
٢٤٣	الماء المستعمل في رفع الخبث
٢٤٦	الفصل السابع : حكم الماء النجس
٢٤٨	الفصل الثامن : في المشتبه
٢٤٨	حكم الماء المشتبه بالنجس
٢٤٩	حكم الماء المشتبه بالمقصور
٢٥٠	حكم الماء المشتبه بالمضاف

٢٥٢ الاجتهاد في المشتبه
٢٥٧ الفصل التاسع : في تطهير المياه النجسة
٢٥٧ كيفية تطهير القليل
٢٥٨ تطهير الكثير
٢٥٩ تطهير ماء البئر

المقصد الثالث

في النجاسات

٢٦٥ الفصل الأول : أصناف النجاسات
٢٧٧ الفصل الثاني : في ازالة النجاسات
٢٧٧ كيفية ازالة النجاسات
٢٨٠ في المحل
٢٨٢ في الترخص عن النجاسة
٢٨٣ في ما يتعلق بالمحل
٢٨٥ ما يتعلق بالحال
٢٨٩ أنواع المطهرات
٢٩٣ تطهير الأواني
٢٩٧ بقايا مباحث الأواني
٣٠٠ كلام في الجلود

كتاب الصلاة

المقصد الأول : في المقدمات

٣١٧ الفصل الأول : أعدادها
٣٠٩ الفصل الثاني : في الأوقات
٣٠٩ تعيين وقت الفرائض اليومية
٣١١ تعيين وقت النوافل اليومية

٣١٣	أوقات المعذورين أقسامها
٣١٤	أن يخلو عنها آخر الوقت
٣١٦	أن يخلو أول الوقت
٣١٧	أن يعم العذر الوقت
٣١٩	الأوقات المكروهة
٣٢٢	أحكام القضاء
٣٢٧	في اللواحق
٣٤٠	الفصل الثالث : في المكان
٣٤٠	ما يشترط في مكان المصلي
٣٤٠	الملك
٣٤٢	الطهارة
٣٤٣	الأمكنة المكروهة
٣٤٩	موقف المرأة والرجل في الصلاة
٣٥٠	السترة
٣٥١	أحكام المساجد
٣٦٠	ما يسجد عليه
٣٦٥	الفصل الرابع : في اللباس
٣٦٥	ستر العورة في الصلاة
٣٦٦	وجوب الستر
٣٧٢	ما يشترط في الساتر في جنسه
٣٧٧	اشتراط الملكية في اللباس
٣٧٨	اشتراط الطهارة في اللباس
٣٨٢	اشتراط الاخفاء في الساتر
٣٨٣	حكم الصلاة في الثوب النجس
٣٨٧	ما تكره الصلاة فيه
٣٨٩	خاتمة

٣٩١	الفصل الخامس : في القبلة
٣٩١	أحكام القبلة ، الماهية
٣٩٤	الإمارات الدالة على القبلة
٣٩٦	الاجتهاد في تحصيل القبلة
٣٩٩	حكم الخلل الواقع في الاجتهاد
٤٠٣	فيما يستقبل له
٤٠٩	الفصل السادس : في الأذان والاقامة
٤٠٩	أحكام الأذان والاقامة
٤١١	في صفاته
٤١٧	في محله
٤٢٠	في المؤذن
٤٢٥	في اللواحق

المقصد الثالث

في أفعال الصلاة

٤٣٥	الفصل الأول : في الأفعال الواجبة
٤٣٥	مقدماتها
٤٣٦	ما يعتبر في القيام
٤٣٧	حكم العاجز عن القيام
٤٣٩	بيان مراتب العجز
٤٤٢	في الانتقال
٤٤٣	القيام في النوافل
٤٤٤	أحكام النية وماهيتها
٤٤٥	في الماهية
٤٤٦	في صفتها
٤٤٧	في وقتها

٤٤٨ في الاستصحاب
٤٥٠ في النقل
٤٥١ في الشك
٤٥٢ أحكام تكبير الاحرام وماهيتها
٤٥٣ حكم الاخلال بها
٤٥٥ في العاجز عنها
٤٥٦ في سننه
٤٥٩ أحكام القراءة
٤٥٩ ما يتقدمها من السنن
٤٦١ ماهية القراءة
٤٦٢ ما يجب في القراءة
٤٦٦ ما يمنع من قراءته
٤٦٨ محل القراءة
٤٧٠ الجهر والاختفات وماهيتها
٤٧١ محل الجهر والاختفات
٤٧٣ في العاجز عن القراءة
٤٧٦ المسنونات في القراءة
٤٧٨ اللواحق
٤٧٩ أحكام الركوع وماهيته
٤٨٠ واجبات الركوع
٤٨٣ مسنونات الركوع
٤٨٦ أحكام السجود وماهيته
٤٨٧ واجبات السجود
٤٩١ مسنونات السجود
٤٩٥ حكم العاجز عن السجود
٤٩٦ السجودات الخارجة عن الصلاة
٤٩٦ سجود التلاوة

٤٩٨	سجدة الشكر	٢٠٢
٤٩٩	أحكام التشهد وماهيته	٢٠٣
٥٠٠	محل التشهد	٢٠٤
٥٠١	واجبات التشهد	٢٠٥
٥٠٢	مستحبات التشهد	٢٠٦
٥٠٣	أحكام التسليم	٢٠٧
٥٠٦	الفصل الثاني : مندوبات الصلاة	٢١٠
٥٠٦	وضع اليدين	٢١١
٥٠٧	شغل النظر	٢١٢
٥٠٨	القنوت	٢١٣
٥٠٩	التكبيرات	٢١٤
٥١٠	التعقيب	٢١٥
٥١٣	الفصل الثالث : في التروك	٢١٨
٥١٣	التروك الواجبة	٢١٩
٥١٣	الحدث	٢٢٠
٥١٥	الكلام	٢٢١
٥١٩	الضحك	٢٢٥
٥٢٠	الفعل الكثير	٢٢٦
٥٢٢	باقي المبطلات	٢٢٧
٥٢٣	التروك المندوبة	٢٢٨
٥٢٥	خاتمة	٢٢٩
٥٢٧	الفصل الرابع : الخلل الواقع في الصلاة	٢٣٢
٥٢٧	عمداً	٢٣٣
٥٢٨	حكم السهو عن الركن	٢٣٤
٥٣٢	حكم السهو من غير ركن أفسامه	٢٣٨

٥٣٢ ما لا حكم له
٥٣٧ ما يجب تلافيه من غير سجود
٥٣٧ ما يجب تلافيه مع سجدي السهو
٥٣٨ قواعد كلية في الشك
٥٣٩ حكم الشك في الأجزاء
٥٤٠ حكم الشك في العدد
٥٤١ ما يوجب الاحتياط
٥٤٤ كيفية الاحتياط
٥٤٦ أسباب سجدي السهو
٥٤٨ كيفية سجدي السهو

فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ

فِي
مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ

تَأليف
العلامة المحقق
الحسن بن يوسف بن علي
الطهراني

مؤسسة إسماعيليان
ولماعة التراث والتاريخ
صدر - لبنان - تلغراف 75112



مكتبة
معرفة الأحكام

هوية الكتاب

● الكتاب	نهاية الأحكام في معرفة الأحكام
● المؤلف	العلامة الحلبي (قدس سره)
● الناشر	مؤسسة اسماعيليان - قم
● الطبعة	الثانية
● عدد النسخ	٢٠٠٠ نسخة
● تاريخ النشر	١٤١٠ هجري قمري
● الطباعة والتجليد	مؤسسة اسماعيليان
● القطع	وزيري

مُؤَسَّسَةُ آلِ الْبَيْتِ (ع)
لِلْحَيَاءِ وَالزُّلْمَانِ

٨

نَهْيٌ بِالْأَحْمَدِ

يَفِي

مَعْرِفَةِ الْأَحْمَدِ

الجزء الثاني

تَأَلَّفَ
الْعَلَّامَةُ الْحَبَّيْ
الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ الطُّهْرَانِيِّ
"٦٤٨-٧٣٦هـ"

تحقيقه

السَّيِّدُ مَهْدِي لُرَجَائِي

مُؤَسَّسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّانِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالزُّبَيْعِ

شماره - طهران - تلفون ٢٥٢١١٢



1914
No. 1000
1000

1914
No. 1000
1000

1914
No. 1000
1000

1914
No. 1000
1000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقصد الثالث

في باقي الصلوات

وفيه فصول:

1875

1876

1877

1878

الفصل الأول

(في صلاة الجمعة)

وفيه مطالب :

المطلب الأول

(في الشرائط)

ويزيد الجمعة على الشرائط في اليومية بأمور ستة : الأول الوقت . الثاني السلطان . الثالث العدد . الرابع الجماعة . الخامس الوحدة . السادس الخطبتان . فيها مباحث :

البحث الأول

(في الوقت)

الجمعة واجبة بالنص والاجماع ، قال الله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾^(١) وقال عليه السلام في خطبة : اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا ، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً بها ، فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم

(١) سورة الجمعة : ٩ .

له ، ألا ولا بر له حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه^(١) .

وقال الباقر عليه السلام : فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة الحديث^(٢) .

وأجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة على الاعيان ، لقوله عليه السلام : الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض^(٣) .

ولا خلاف في أن الجمعة كسائر الفرائض في الاركان والشرائط ، لكنها تختص بأمور زائدة ، منها ما هو شرط في صحتها ، ومنها شروط زائدة في لزومها ، ومنها آداب ووظائف ، وقدم الشرائط لتقدمها طبعاً ، وهي ستة : الأول الوقت . الثاني السلطان . الثالث العدد . الرابع الخطبتان . الخامس الجماعة . السادس الوحدة .

أما الوقت : فلا خلاف في اشتراطه ، فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها اجمالاً ، بخلاف سائر الصلوات ، فان الوقت ليس شرطاً لها ، وانما هو شرط في ايقاعها أداءً .

وأول وقتها زوال الشمس كالظهر على الاصح ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة بعد الزوال ، وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي^(٤) . وقال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين زوال الشمس قدر شراك^(٥) . ولأنها بدل عن عبادة فلا يحسب قبل وقتها كالتييم .

(١) وسائل الشيعة ٧/٥ ح ٣٨ ، سنن ابن ماجه ٣٤٣/١ .

(٢) وسائل الشيعة ٦/٥ ح ١٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٦/٥ ح ٢٤ .

(٤) جامع الأصول ٣٧٤/٦ .

(٥) وسائل الشيعة ١٨/٥ و ٣٠ .

وقال المرتضى : يجوز أن يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة .

وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله ، لأنه عليه السلام كان يصلي دائماً بعد الزوال بلا فصل . فلو جاز التأخير لفعله في بعض الأوقات للبيان ، كغيرها من الصلوات .

وليس بقاء الوقت شرطاً ، فلو انعقدت الجمعة وتلبس بالصلاة - ولو بالتكبير - فخرج الوقت قبل اكتمالها أتمها جمعة ، إماماً كان أو مأموماً ، لأنه دخل فيها في وقتها ، فوجب اتمامها كسائر الصلوات ، ولأن الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط ، فلا يسقط مع التلبس بفوات البعض كالجماعة .

فروع :

الأول : لو أدرك المسبوق ركعة مع الإمام ، صحت له الجمعة إن كان تكبيرة افتتاحه وقعت في الوقت ، ثم يقوم لتدارك الثانية وإن كان الوقت خارجاً .

الثاني : لو غفلوا عن الصلاة حتى ضاق الوقت ، فإن علم الإمام اتساعه لخطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين ، وجبت الجمعة . وكذا لو أدرك مع الخطبتين ركعة واحدة ، بل تكبيرة الاحرام لا غير معها ، صحت الجمعة عندنا .

الثالث : يستحب تعجيل الجمعة كغيرها من الصلوات .

الرابع : فرض الوقت للجمعة^(١) ، وهي قائمة بنفسها ، ليست ظهراً مقصورة ، فليس له اسقاط الجمعة بالظهر ، لأنه مأمور بالجمعة ، فيكون منياً عن الظهر فلا تقع عن الواجب ، ولقوله عليه السلام : كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة^(٢) .

(١) في «وق» الجمعة .

(٢) وسائل الشيعة ٦/٥ ح ٢٢ .

الخامس : لو فاتت الجمعة صلى الظهر أربعاً بنية الاداء إن كان وقت الظهر باقياً ، وإن خرج الوقت صلى أربعاً بنية قضاء الظهر لا الجمعة ، لأنه مع خروج وقت الجمعة تسقط الجمعة ويجب الظهر أداءً ، لسعة وقت الظهر ، وإمكان فوات الجمعة مع بقاءه ، فيكون الفائت بعد فوات الجمعة هو الظهر ، لانتقال الوجوب اليه .

ولو فاتته الجمعة بعد انعقادها ، بأن زوحم وخرج الوقت قبل ادراك ركعة مع الإمام ، استأنف الظهر ولا يبني على الجمعة ، لتغاثر الفرضين .

السادس : لو صلى المكلف بالجمعة الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة ، لم تصح صلاته ويجب عليه السعي إلى الجمعة ، فإن صلاها برئت ذمته ، وإلا أعاد الظهر ، لأن ما فعله أولاً لم يكن واجباً عليه .

ولا فرق في صحة الظهر المفعولة بعد فوات الجمعة بين أن يكون قد ترك الجمعة عمداً أو لضرورة .

ولو صلى الظهر وشك هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟ فالأصل البقاء .

ولو صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ، فإن علم أنه يفوته ادراكها ، صحت صلاته وإلا فلا . وفوات الجمعة برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية .

السابع : من لا تجب عليه الجمعة - كالمسافر والعبد - له أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام ومعه وبعده ، وإن جاز أن يصلي جمعة ، لأن الجمعة غير واجبة عليه ، فصح منه الظهر في أوله كالبعيد . ولا يستحب له تأخير ظهره حتى يفرغ الإمام ، لأن فرضه الظهر ، فيستحب تقديمها .

فاذا حضر أصحاب الأعدار الجمعة وجبت عليهم ، وسقط عنهم فرض الوقت ، لأنها سقطت عنهم لعذر تخفيفاً ، ووجبت على أهل الكمال ، لانتفاء المشقة في حقهم ، فاذا حضروا سقطت المشقة المبيحة للترك .

ولو صلوا الظهر في منازلهم ثم حضروا الجمعة ، لم تبطل ظهرهم ، سواء زال عندهم أو لا .

ويستحب الجماعة لمن فاتته الجمعة في الظهر ، وكذا لأصحاب الأعدار ، لعموم قوله عليه السلام : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة^(١) .

ويستحب لذوي الأعدار السعي إلى الجمعة وإن صلوا الظهر ، طلباً لفضيلة الجماعة ، كما يستحب في الظهر .

ويحرم انشاء السفر لمن وجبت عليه الجمعة واشتملت الشرائط فيه بعد الزوال قبل الصلاة ، لقوله عليه السلام : من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ، ولا يعان على حاجته^(٢) . ولأنه مخاطب بالسعي ، فلا يجوز العدول عنه ، وسواء كان لأجل الجهاد أو لغيره .

أما^(٣) مع الضرورة ، كخائف فوات الصلوة مع ضرورته إليها ، والخوف على النفس ، أو المرض ، أو المال ، أو على من يجري مجراه من ولد ورفيق وحيوان محترم ، يجوز له ترك الجمعة للمشفقة .

ويجوز السفر قبل الزوال . ويكره بعد الفجر .

البحث الثاني

(السلطان)

ويشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه ، عند علمائنا أجمع ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لاقامة الجماعة ، وكذا الخلفاء بعده ، كما عين للقضاء . وكما لا يصح أن ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الإمام ، فكذا إمام الجمعة .

(١) وسائل الشيعة ٣٧١/٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٨٦/٥ ما يشبه ذلك .

(٣) في «ق» ، الا .

ولرواية محمد بن مسلم قال : لا تجب الجمعة على أقل من سبعة : الإمام ، وقاضيه ، ومدعي حقاً ، ومدعى عليه ، وشاهدان ، ومن يضرب الحدود بين يدي الإمام^(١) .

والسلطان عندنا هو الإمام المعصوم ، فلا تصح الجمعة إلا معه ، أو مع من يأذن له . هذا في حال ظهوره .

أما في حال الغيبة فالأقوى أنه يجوز لفقهاء المؤمنين إقامتها ، لقول زرارة : حثنا الصادق عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن يأتيه ، فقلت : نغدوا عليك ، فقال : لا إنما عنيت عندكم^(٢) . وقال الباقر عليه السلام لعبد الملك : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلوا جماعة . يعني صلاة الجمعة^(٣) .

ومنع جماعة من أصحابنا ذلك ، لفقد الشرط ، والباقر والصادق عليهما السلام لما أذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي ، وهو إذن الإمام .

ويشترط في نائب الإمام أمور :

الأول : العدالة ، لأن الاجتماع مظنة التنازع ، والحكمة تقتضي عدمه ، وإنما يحصل بالسلطان ، ومع فسقه لا يزول لتبعية أفعاله قوته الشهوية ، ولأنه ليس محلاً للأمانة فلا يصلح للإمامة ، لجواز أن يصلي صلاة باطلة ، ولقوله تعالى ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾^(٤) والايتمام ركون اليه .

ولقوله عليه السلام : لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً^(٥) . وسئل الرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه ؟ قال : لا^(٦) .

(١) وسائل الشيعة ٩/٥ ح ٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٥ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢/٥ ح ٢ .

(٤) سورة هود : ١١٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٣٩٢/٥ مع تفاوت .

(٦) وسائل الشيعة ٣٩٣/٥ ح ١٠ .

الثاني : البلوغ شرط ، فلا تصح إمامة الصبي ، لعدم التكليف في حقه ، ولأنه إن لم يكن مميزاً لم يعتد بفعله ، وإلا عرف بترك المؤاخذة على فعله ، فلا يؤمن ترك واجب أو فعل محرم ، ولأن العدالة شرط وهي منوطة به .

الثالث : العقل ، لعدم الاعتداد بفعل المجنون . ولو كان يعتوره فكذلك ، لجواز أن يحصل له حالة إمامته .

الرابع : الذكورة ، فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى .

الخامس : الحرية ، والأقوى اشتراطها ، لأنها من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد ، ولأن العبد لا تجب عليه ، فلا يكون إماماً كالصبي .

السادس : طهارة المولد ، فلا تصح إمامة ولد الزنا ، لنقصه ، فلا يناط به المناصب الجليلة .

السابع : السلامة من الجذام والبرص والعمى ، لقول الصادق عليه السلام خمسة لا يأمنون الناس على كل حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والاعرابي^(١) . وأما الأعمى فلائنه لا يتمكن من التحرز عن النجاسات غالباً .

فروع :

الأول : لو خفي فسق الإمام ، ثم ظهر بعد الصلاة ، أجزأ للامتنال . وكذا لو ظهر كفره ، سواء كان مما يخفى كالزندقة أو لا كالتهود والتنصر .

ولو شك في إسلامه ، لم تنعقد صلاته ، لأن ظهور العدالة شرط وهو منتف مع الشك . وكذا لو بان كونه جنباً أو محدثاً ، ويحتمل البطلان إن لم يتم العدد إلا به ، لأن الجماعة شرط ، وإنما يرتبط بالإمام ، فاذا بان أن الإمام لم يكن مصلياً بان أنه لا جماعة ، وأن أحد شروط الجمعة قد فات ، بخلاف سائر

(١) وسائل الشيعة ٣٩٧/٥ ح ١ .

الصلوات ، لأن الجماعة ليست شرطاً ، وغايته أن يصلي منفرداً . ويشكل بأن حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة ، وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله .

الثاني : المخالف في فروع الفقه مع اعتقاد الحق ، لا يمنع الإمامة . ولو اعتقد المجتهد شيئاً من الفروع وفعل ضده مع بقاء اعتقاده قدح في عدالته . وكذا المقلد إذا أفتاه العالم . أما لو عدل من عالم إلى أعلم أو مساو ، لم يقدح في عدالته .

الثالث : لو حضر إمام الأصل ، لم يأم غيره إلا مع العذر اجماعاً ، لتوقف الايتمام على اذنه ، فليس لغيره التقدم عليه ، وكذا نائب الإمام ، ولقول علي عليه السلام : إذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ، ليس ذلك لأحد غيره^(١) .

الرابع : لا يشترط في الإمام أن يكون ممن يجب عليه الجمعة ، فللمسافر أن يكون إماماً مع الأذن ، لأنه ممن تصح منه الجمعة ، فكان إماماً كالحاضر .

وهل يصح أن يكون متنفلاً ؟ كمسافر صلى الظهر ثم حضر ، إشكال ، ينشأ : من أنه لا بد في العدد المشروط ، من أن يكونوا مصلين فرض الجمعة فكذا الإمام . ومن جواز اقتداء المقترض بالمتنقل في صورة المصلي ثانياً . أما لو صلى الصبح قضاءً ، أو غيرها من الفرائض ، فالأقوى صحة الايتمام به ، لأنها صلاة فرض فأشبهت الجمعة كغيرها من الفرائض .

الخامس : لو قام إمام الجمعة إلى ركعة ثالثة سهواً ، فاقتدى به انسان وأدرك جميع الركعة ، لم يحسب له ، لأنها غير محسوبة للإمام ، والزيادة يمكن الاطلاع عليها بالمشاهدة واخبار الغير ، فلا تجزئه ، كما لو اقتدى بالمرأة ، بخلاف الحدث ، فلا ينعقد له بها جمعة ولا ظهر .

السادس : لو لم يدرك مع الإمام المحدث إلا ركوع الثانية ، احتتمل أن

(١) وسائل الشيعة ٣٦/٥ ح ١ ب ٢٠ .

يكون مدركاً للجمعة ، لأنه لو أدرك كل الركعة لكانت محسوبة له ، فكذا إذا أدرك ركوعها ، كالركعة المحسوبة للإمام ، والأقوى عدم الإدراك ، لأن الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة ، إنما يصر إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل به ، فأما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل عن الغير .

بخلاف ما لو أدرك الركعة بكماها ، لأنه قد فعلها بنفسه ، فتصح على وجه الانفراد إن تعذر تصحيحها على وجه الجماعة ، وهنا لا يمكن التصحيح على سبيل الانفراد ، فإن الركوع لا يبدأ به .

السابع : إذا أحدث الإمام في صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض ، أو خرج بسبب آخر ، جاز أن يستخلف غيره لئتم بهم الصلاة ، لأن النبي عليه السلام خرج فأتى الصلاة التي ابتدأ بها أبو بكر . وقول علي عليه السلام : من وجد أذى ، فليأخذ بيد رجل فليقدمه^(١) . يعني إذا كان إماماً ، ولأن صلاة المأموم لا تبطل ببطان صلاة الإمام ، فإذا قدم من يصلح للإمامة كان كما لو أتمها ، فلا ينك المأموم من الجماعة والعمل بالفضيلة فيها .

ولا فرق في جواز الاستخلاف بين ما إذا أحدث الإمام بعد الخطبتين قبل التحريم وبعدها ، فإذا استخلف صلى بهم من غير خطبة ، لخروج العهدة عنها بفعلها أولاً .

ولو أحدث بعد التحريم ، استخلف سواء صلى ركعة أولاً ، وأتمها جمعة .

وإنما يستخلف من هو بشرط الإمامة . ولا يشترط فيه سماعه للخطبة ولا الإجماع مع الإمام للرواية . ولو لم يستتب الإمام ، أو مات ، أو أغمي عليه . فإن كان بعد ركعة استتاب المأمومون ، وللواحد منهم أن يتقدم ، لأن الإمام قد خرج والمأمومون في الصلاة ، وهي جمعة انعقدت صحيحة باذن الإمام فيتمونها جمعة . ولا يفتقر إلى إذن مستأنف .

(١) وسائل الشيعة ١٣٤٥/٤ ح ٨ .

ولو لم يستنبوا أو بقي واحد ومن لا يصلح للإمامة ، أتموها جمعة فرادى .
وكذا لو كان قبل صلاة ركعة .

ولو تعمد الإمام الحدث فكالسهو فيه .

وهل يجب اتحاد الإمام والخطيب ؟ الأقرب المنع ، لجواز تعدد الأئمة في
صلب الصلاة ، مع احتمالها ، لأن النبي صلى الله عليه وآله تولاهما .

ولا يجب على المأمومين استيناف نية القدوة ، لأنه خليفة الأول ، والغرض
من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الأول . ويحتمل الوجوب ، لوجوب تعيين
الإمام في الابتداء .

ولو استتاب المأمومون ، لم تبطل صلاة المتلبس وأتم جمعة ، وغيره كذلك
على الأقوى ، لأنها جمعة مشروعة .

وينبغي أن يستخلف على قرب ، وليس شرطاً . فلو قضوا ركناً فالأقرب
جواز الاستخلاف إن جوزنا تجديد نية الاقتداء للمنفرد ، وعلى المسبوق أن
يراعي نظم صلاة الإمام ، فيقعد في موضع قعوده ، ويقوم في موضع قيامه ،
لأنه اقتدى به والتزم ترتيب صلاته ، ولا يتابعه في القنوات بل يقف قائماً ، ولا
في التشهد بل يقعد ساكناً . وإذا تمت صلاة المأمومين ، قام الخليفة لتدارك ما
عليه ، فإن شاء المأمومون فارقوه وسلموا . ويستحب أن يشير إليهم بالتسليم .
وإن شاؤوا صبروا جالسين ليسلموا معه .

ولو أحدث بين الخطبة والصلاة ، جاز أن يستخلف في الصلاة ، لأن
التعدد قد جاز في الصلاة ، وهي عبادة واحدة ، فهنا أولى . وكذا لو أحدث في
أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة .

ولو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ، ثم فارقه لعذر ، لم تبطل صلاته ،
وجاز له أن يتمها جمعة . ولو فارقه لا لعذر فاشكال .

ولو أتم الإمام ولم يتم المأمومون ، بأن كانوا مسبوقين ، ولم يستخلف الإمام

جاز لهم أن يستخلفوا كغير الجمعة . وكذا لو كانوا مقيمين وهو مسافر في إحدى
الرباعيات .

البحث الثالث (العدد)

لا تعتقد الجماعة بالواحد ، بل لا بد من العدد اجماعاً ، لأن تسميتها
« جمعة » من الاجتماع المستلزم للتكثر ، ولأن الإمام شرط وإنما يتحقق مسماه
بالمأموم .

والأقرب عندنا أن أقل عدد يجب معه الجمعة خمسة نفر الإمام أحدهم ،
لتوجه الخطاب بصيغة الجمع . والاستيطان شرط وهو مظنة التنازع ، فلا بد من
حاكم يفصل بين المتنازعين فوجب الثالث ، ثم لما اعتورت الحوادث للانسان
وجب أن يكون للحاكم نائب يقوم مقامه عند العوارض فوجب رابع ، ثم لما
كان التنازع مظنة الافتراء احتيج إلى من يستوفي الحدود بإذن الحاكم مباشرة
فوجب خامس . فالأمور الضرورية التي لا بد من حصولها في الاجتماع خمسة
نفر .

ولقول الباقر عليه السلام : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على
أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة^(١) .

ويشترط في العدد أمور :

الأول : الذكورة ، فلا تعتقد بالنساء ولا بالرجال إذا كمل العدد بامرأة أو
خنثى مشكل ، أما الخنثى الملحق بالرجال فرجل .

الثاني : التكليف ، فلا يعتد بالصبي وإن كان مميزاً ، ولا بالمجنون وإن
لم يكن مطبقاً ، إلا أن يكون وقت الاقامة مقيماً .

الثالث : الحرية ، على الأقوى ، فلا تعتقد بالعبد ، قناً كان أو مدبراً أو

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٧ ح ٢ .

مكتاباً أو أم ولد ، لأنه لو انعقدت به لانعقدت بجماعتهم منفردين كالأحرار .

الرابع : الحضر ، على الأقوى ، فلا تنعقد بالمسافر ، وهو الذي يجب عليه القصر . فلو وجب عليه التمام ، كالعاصي بسفره ، ومن قصر سفره عن المسافة ، ومن يتكرر سفره كالملاح ، ومن نوى الإقامة في بلد الجمعة عشرة أيام ، أو أقام أزيد من ثلاثين ، وجبت عليه الجمعة ، لأن السفر غير مؤثر في القصر ، فلا يؤثر في إسقاط الجمعة .

الخامس : الإسلام ، فلا تنعقد بالكافر إجماعاً ، وتنعقد بالفاسق بلا خلاف .

السادس : عدم العلم بحدث أحدهم ، فلو أحدث أحدهم مع العلم به والعدد يتم به ، لم تنعقد ما لم يتطهر . ولو لم يعلم ، صحت الجمعة للمتطهرين . وكذا لو ظهر حدث أحدهم وكان جاهلاً به ، كواجد المني على الثوب المختص به ، فإن الجمعة تصح لغيره ، ويقضي هو الظهر .

ولا يشترط الصحة ، ولا زوال الموانع من المطر والخوف ، فلو حضر المريض أو المحبوس بالمطر أو الخائف ، وجبت عليهم وانعقدت بهم ، لأن سقوطها عنهم لمشقة السعي ، فإذا تكلفوه زالت المشقة ، فزال مانع الوجوب والانعقاد به .

ولا يشترط دوام العدد في الصلاة ، فلو انعقدت بهم ، ثم انفضوا أو ماتوا أو تجدد عذر . كالحديث وغيره بعد تكبيرة الإحرام ، لم تبطل الجمعة ، بل يتمها الباقي جمعة ركعتين ، لأن الأصل عدم اشتراط الاستدامة ، ولأن الصلاة افتتحت جمعة .

وقال عليه السلام : الصلاة على ما افتتحت عليه . ولأنهم انفضوا عن النبي (ص) ولم يبق معه إلا إثني عشر رجلاً ، وفيهم نزلت ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً ﴾ (١) ثم أنه بنى على الصلاة وهو الرامي ، ولأنهم شرطوا أربعين ، لأن بقاء العدد عنده لا يتعلق باختياره . وفي الابتداء يمكن تكليفه بأن لا يجرم حتى

(١) سورة الجمعة : ١١ .

يحضروا ، والشيء قد يشترط في الابتداء دون الدوام كالتية .

فروع :

الأول : لا اعتبار بانقضاء الزائد على العدد اجماعاً ، لأنه ليس بشرط في الابتداء ، فكذا في الاستدامة .

الثاني : العدد المعتبر في الصلاة معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبة ، لأن الخطبة ذكر واجب في الجمعة ، فيشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الاحرام .

فلو انقضوا قبل الخطبة ، لم يخطب حتى يجتمع العدد وهو الخمسة عندنا . وإن كان في أثناء الخطبة فالركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب ، بخلاف ما لو انقضوا في الصلاة . والفرق أن كل مصل يصلي لنفسه ، فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة ، وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه ، وإنما غرضه إسماع العدد وتذكرهم . فإذا خطب ولا مستمع ، أو مع نقصان عدد المستمعين ، فات مقصود الخطبة .

الثالث : لو عاد العدد بعد انقضائهم في أثناء الخطبة بنى ، لجواز البناء في الصلاة لمن سلم ناسياً ، ففي الخطبة أولى ، سواء طال الفصل أو قصر ، لأن الغرض الوعظ والتذكر ، وهو حاصل مع تفرق الكلمات .

الرابع : لو لم يعد الأولون وعاد عدد غيرهم ، فالأقرب وجوب اعادة الخطبة ، سواء طال الفصل أو لا .

ولو عاد الأولون وقد انقضوا بعد الفراغ من الخطبة صلى بهم ، سواء طال الفصل أو لا ، لأن الأقرب عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة للأصل . ويحتمل عدم الاعادة في الأول ، لأنهم قد ينفضون ثانياً ، فيعذر في ترك اعاتها .

الخامس : كما لا يشترط دوام العدد ، كذا لا يشترط دوام الجماعة بعد التحريم ، فلو تحرم بالعدد ثم انقضوا أو ماتوا كلهم ، أتم هو الجمعة ، لأن

الشروع وقع والشروط موجودة ، فلا يضر الانفراد بالعدد بعده .

ولا فرق بين أن ينفضوا قبل ركعة أو بعدها . ويحتمل اشتراط الركعة ، فلو انفضوا قبلها فلا جمعة ، والأقوى حينئذ أن يصلوها ظهراً ، لأنها صلاة صحيحة ، فجاز العدول عنها إلى الواجبة .

وهل يشترط كمال الركعة ؟ الأقرب ذلك ، فلو انفضوا بعد الركوع وقبل السجود الثاني فلا جمعة . ويحتمل الاكتفاء بالركوع ، لأنه كاف في إدراك الركعة للمسبوق ، فكذا هنا .

البحث الرابع

(الجماعة)

الجماعة شرط في الجمعة ، فلا تصح الانفراد بالجمعة وإن حصل العدد ، بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم ، لأنه عليه السلام لم يصلها إلا كذلك وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي^(١) .

ولأن الجمعة صلاة تجمع الجماعات ، والغرض منها إقامة الشعار وإظهار اتفاق الكلمة ، وبفوات الجماعة يفوت الغرض . وما رواه زرارة قال : فرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، واحدة فرضها الله في جماعة ، وهي الجمعة^(٢) .

وهي شرط في الابتداء دون الاستدامة . فلو ابتدأ منفرداً ثم أتمم به في الأثناء لم تنعقد . ولو ابتدأ إماماً ثم انفض العدد بعد التحريم ، لم تبطل . ويحتمل بعد الركعة .

وهل يجب أن ينوي الإمام نية الإمامة ؟ الأقرب ذلك هنا خاصة . ولا يشترط التساوق بين تكبيرة الإمام والمأمومين ، ولا بين نيتها على

(١) جامع الأصول ٦ / ٣٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣ ح ١ .

الأقوى . بل يجوز أن يتقدم الإمام بالنية والتكبير، ثم يتعقبه المأمومون، نعم لا يجوز أن يتأخروا بالتكبير عن الركوع . فلو ركع ونهض قبل تحريمهم فلا جمعة . وإن لحقوا به في الركوع، صحت جمعهم . ولا يشترط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة .

وإن لحقوا به في الركوع، فالأقرب صحة الجمعة . ولو لم يلحقوا به إلا بعد الركوع، لم يكن لهم جمعة، والأقرب أنه لا جمعة للإمام أيضاً، لفوات الشرط وهو الجماعة في الابتداء والأثناء . وحينئذ فالأقرب جواز عدول نيته إلى الظهر . ويحتمل الانقلاب إلى النفل، والبطلان، والصحة جمعة إن لحقوه قبل فوات ركوع الثانية .

وإذا انعقدت الجمعة ودخل المسبوق، لحق الركعة إن كان الإمام راکعاً، ويدرك الجمعة إن أدركه راکعاً في الثانية، ثم يتم بعد فراغ الإمام، لقوله عليه السلام : من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلاها أربعاً^(١) .

ولأن الأعدار تعتور الإنسان غالباً، فلو كلف الإدراك من أول التحريم حصلت المشقة، فإنه الغرض في حق الأكثر، وهو منافع للحكمة، فاعتبر درك ركعة من الركعتين، كإدراك المبيت بإدراكه إلى نصف الليل .

ويدرك الركعة بإدراك الإمام راکعاً، وإن لم يدرك تكبيرة الركوع . ويكفي اجتماعه مع الإمام في جزء من الركوع، لقول الصادق عليه السلام : إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك^(٢) .

وللشيخ قول : إنه إن أدرك تكبيرة الركوع أدرك الركعة وإلا فلا . وليس عندي بعيداً من الصواب، لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم : إن لم

(١) جامع الأصول ٦ / ٤٢٧، سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٦ .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤٢ ح ٢ .

يدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة (١) .
ولفوات واجب الركوع ، فيكون قد أدركه في المستحب ، فلا تحصل الركعة
بالمتابعة فيه ، لفوات الركوع الواجب .

فروع

(يتعلق بالمسبوق)

الأول : لا يشترط إدراك الخطبة ، لأن إدراك أول الركعة ليس شرطاً ،
فالخطبة أولى .

الثاني : لو ذكر ترك سجدة سهواً ، وشك أهى من التي أدركها مع الإمام
أو الثانية ؟ قضاها وسجد للسهو إن كان بعد التسليم . وإن كان قبله فالأقرب
فعلها قبله وإعادة التشهد ، لأنه شك في الأولى وقد فاتت وهو مأموم أيضاً ، فلا
عبرة بشكها فيها فيتعين للأخرى . ويحتمل المساواة للأولى ، فيسلم ثم يقضي ،
وعلى التقديرين يدرك الجمعة ، إذ لا يضر الركعة فوات سجدة سهواً .

الثالث : لو كبر والإمام راعع فرجع ، فإن أتى بالذكر قبل أن يخرج الإمام
في نهوضه عن حد الراكعين ، صحت له تلك الركعة . وإن لم يلحق ذلك ،
فإن كان في الثانية فاتته الجمعة ، وإن كان في الأولى ، احتمل الذكر ثم يلحق
بالإمام في السجود ، لكن في إدراكه للجماعة في أبعاض هذه الركعة إشكال ،
والاستمرار على حاله إلى أن يلحق الإمام في ثانيه ويتم مع الإمام .
والاستيناف .

الرابع : لو شك هل كان الإمام راععاً أو رافعاً ؟ رجحنا جانب الاحتياط
على الاستصحاب .

الخامس : لو أدرك مع الإمام ركعة ، فلما جلس مع الإمام ذكر أنه ترك
فيها سجدة ، فإنه يسجد ويدرك الركعة ، لأنه صلى مع الإمام ركعة ، وفعل

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤١ ح ٢ .

السجدة في حكم متابعتها ، فلم يمنع ذلك من إدراكها . وكذا لو ذكرها بعد تسليم الإمام ، لأن فوات السجدة الواحدة لا يقتضي فوات الركعة .

السادس : لو قام الإمام إلى الثالثة سهواً ، فأدركه فيها . فصلها معه ، لم يكن مبدركاً للجمعة اجماعاً ، لأنها زيادة . وهل يعدل إلى الظهر أو يستأنف ؟ الأقرب الثاني ، وهل له التنفل ؟ اشكال .

السابع : لو ذكر الإمام ترك سجدة لا يعلم موضعها بعد أن قام إلى الثالثة سهواً ، وقلنا بالإبطال بكل سهو يلحق الأولين . أو ذكر ترك سجديتين ، بطلت صلاته . ولو قلنا بالتلفيق ، تمت صلاته ، لأن المتروك إن كان من الأولى فقد تمت بالثانية وكانت الثالثة ثانية . وإن تركها من الثانية تمت بالثالثة ، ولا يتم جمعة المأموم اللاحق في الثالثة ، لجواز أن تكون هي من الثانية ، فيتم بالثالثة ، فلم تكن الثالثة من أصل الجمعة ، لأن المحسوب منها للإمام سجدة واحدة .

ولو ذكر الإمام أنها من الأولى ، أدرك المأموم الجمعة ، لأن الأولى تمت بالثانية وكانت الثالثة ثانيته وقد أدركها المأموم .

فروع

(يتشعب عن شرط الجماعة يتعلق بالإمام)

الأول : لو كان الإمام متنفلاً بأن يكون مسافراً قد صلى الظهر أولاً ، فإن فرض تم العدد به فلا جمعة ، إذ ليس من أهل التكليف بها ، فلا يتعلق وجوب غيره به على أشكال . وإن تم بغيره احتمال جواز الاقتداء به ، كما يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وعدمه لنقص صلاته .

الثاني : لو كان الإمام عبداً ، فالأقرب أنه إن أتم العدد به ، لم تصح الجمعة ، وإلا صحت كالمسافر ، لأن العدد قد تم بصفة الكمال ، وجمعة العبد صحيحة وإن لم يلزمه .

الثالث : قال الشيخ^(١) : أقسام الناس في الجمعة خمسة ، منهم من تجب عليه وتنعقد به ، وهو الذكر الحر البالغ العاقل ، الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها ، الحاضر أو من هو بحكمه .

ومنهم من لا تجب عليه ولا تنعقد به ، وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة ، لكن تصح منهم إلا المجنون .

ومنهم من تنعقد به ولا تجب عليه ، وهو المريض والأعمى والأعرج ، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين .

ومنهم من تجب عليه ولا تنعقد به ، وهو الكافر ، لأنه مخاطب بالفروع عندنا .

الرابع : لا تصح امامة الصبي ، لأنه لا جمعة عليه ، وإذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن نفسه ، إذ لا فرض عليه ، بخلاف العبد والمسافر ، فإنهما يسقطان بهما فرض الظهر إن جوزنا إمامتهما . ويحتمل الجواز كسائر الفرائض إن جوزنا إمامته فيها .

الخامس : إذا استخلف الإمام من اقتدي به قبل حدثه ، صح . وإن استخلف غيره ، لم يصح ، ولم يكن لذلك الغير أن يصلي الجمعة ، لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة ، ولو صح منه الجمعة ، لكان مبتدئاً بها بعد انعقاد جمعة الإمام والقوم ، بخلاف المأموم يدخل في صلاة الجمعة ، فإنه تابع للقوم لا مبتدئ . وهل يصح ظهراً له أو ينقلب نفلاً ؟ الأقرب الأول إن عدل بالنية إليها . وإلا فلا . أما المأمومون فإنهم يتمون الجمعة ، لأنها وقعت أولاً صحيحة ، ويحتمل اشتراط فعل ركعة تامة .

فروع

(يتعلق بالزحام)

الأول : إذا ركع مع الإمام في الأولى ، ثم منعه الزحام عن السجود ، لم

(١) البسوط / ١ / ١٤٣ .

يجز له أن يسجد على ظهر غيره أو رأسه أو رجله ، عند علمائنا أجمع ، بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الأرض ، لقوله عليه السلام : ومكن جبهتك من الأرض^(١) . وليس له الإيماء به ، ولا أن يتمها ظهراً ، لأن إقامة الجمعة واجبة ، فلا يجوز الخروج قصداً مع توقع ادراكها .

ثم إن تمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية سجد كما يمكن ، ثم ينهض إلى الثانية ويركع مع الإمام للحاجة والضرورة ، ومثله وقع في صلاة عسفان ، حيث سجد النبي عليه السلام وبقي صف لم يسجد معه ، وليس له أن يركع مع الإمام قبل قضاء السجدين ، لثلا يزيد ركناً . ويستحب للإمام تطويل القراءة ليلحق به .

الثاني : لو سجد ولحق الإمام ، فوجده راعياً في الثانية ، انتصب واجباً ، لوجوبه وتمكنه منه ، وترك القراءة لسقوطها عنه ، وخوف فوت الركوع الواجب .

ولو وجده قد قام من ركوع الثانية ، لم يقم ، بل يجلس إلى أن يسلم الإمام ، ثم يقوم ويأتي لثانية ، وليس له أن يتابع الإمام في سجديته ، لثلا يزيد ركناً .

ولو وجده وقد سلم ، فالأقوى ادراكه للجمعة ، لأنه أدرك الركوع الأول فيتم ما عليه .

الثالث : لو لم يتمكن من السجود حتى يركع في الثانية ، لم يتابعه في الركوع ، بل يراعي ترتيب صلاته ، لثلا يزيد ركناً ، ويوالي بين ركوعين في ركعة واحدة ، فإن ركع عامداً ، بطلت صلاته ، وعليه أن يتدبىء الاحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع .

وإن كان ناسياً أو جاهلاً ، احتمل ذلك أيضاً ، لأن زيادة الركن مطلقاً مبطله . والصحة ، لأن حكم الائتمام قد يخالف الانفراد ، كما لو سبق إلى

(١) جامع الأصول ٦ / ٢٥٣ .

ركوع أو سجود ناسياً قبل الإمام ، فإنه يرجع إلى حاله ثم يعيد مع إمامه .
فحينئذ لا يعتد بركوعه ولا تبطل صلاته ، فإذا سجد معه بعد الركوع
حسب له السجدتان ، لانا أمرناه بالسجود ، فقدم عليه شيئاً غير معتد به ولا
مفسد ، فإذا انتهى إليه وجب أن يقع عن الأمور به .

ويحتمل أن يعيدهما ، لأنه فعلهما على قصد الثانية ، فلا يقع عن أولاه ،
كما لو نسي سجدة من ركعة ، ثم سجد لتلاوة أو سهو ، لا يقوم مقامها ، فإن
قلنا بالأول فالخاسل ركعة ملفقة ويدرك بها الجمعة .

الرابع : إذا لم يركع في الثانية مع الإمام كما هو الواجب عليه ، بل انتظره
إلى أن سجد الإمام وهو المأمور به ، فهو مقتد قدوة حكمية ، لوقوع السجود
بعد الركوع الثاني للإمام ، ويدرك به الجمعة ، لأنه أدرك ركعة ملفقة . وإذا
سجد مع الإمام نوى بسجديته أنها لركعته الأولى . فإن نوى بهما للثانية ،
فالوجه بطلان الصلاة ، لإخلاله بركن في الأولى وهو السجدتان . وبركن في
الثانية وهو الركوع .

ولو لم ينو بهما شيئاً ، فالوجه البطلان ، لأنه مقتد بالإمام وهو في حكم
التابع له في أفعاله ، وقد سجد الإمام للثانية ، فينصرف فعل المأموم إليه أيضاً
تحقيقاً للاقتداء . وهل له أن يسجد قبل سجود الإمام ؟ اشكال ، أقربه المنع ،
بل يتابع الإمام ، فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه ، لأنه إنما جعل الإمام
ليؤتم به ، فأشبهه المسبوق .

الخامس : إذا ركع الإمام في الثانية ، فاشتغل بالسجدتين ، ثم نهض
فوجد الإمام راکعاً ، تابعه وسقطت عنه القراءة كالمسبوق ، ويسلم معهم ويتم
جمعه . وإن وجده قد رفع رأسه من الركوع ، لم يتابعه في السجود على ما
تقدم ، بل اما ينوي الانفراد ويتم الجمعة ، لإدراكه الركعة ، على إشكال من
حيث أنه فاته السجدتان معه . وإما أن يستمر على حاله إلى أن يسلم الإمام ،
ثم يتم ما عليه . ويحتمل أن يجلس متابعة للإمام ولا يسجد . فإذا سلم
الإمام ، قام فأتى ما بقي عليه .

السادس : لو لم يتمكن من السجود ، حتى سجد الإمام في الثانية ، تابعه في السجود اجماعاً ، ويحصل ركعة ملققة . ولو لم يتمكن حتى يتشهد الإمام سجد . فإن أدرك الإمام قبل السلام ، أدرك الجمعة وقام فأتى ما بقي عليه . وإن لم يدركه حتى سلم ، فكذاك على إشكال .

السابع : لو كان الزحام في سجود الثانية ، وقد صلى الأولى مع الإمام ، سجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده وصحت جمعته . ولو كان مسبقاً لحقه في الثانية ، فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وقد أدرك ركعة ، وإن لم يتمكن حتى سلم الإمام فاشكال .

الثامن : لو زوحم عن ركوع الأولى حتى سجد الإمام ، ركع ولحقه وتابعه في السجود ، وإن وجده قد نهض إلى الثانية سجد ولحقه . ولو لم يتمكن حتى يركع^(١) الإمام في الثانية ، ركع ويعتد له بالركعة الثانية ، وتكون أولى له .

التاسع : لو زوحم عن سجود الأولى ، فقضاه قبل ركوع الإمام في الثانية ، ثم ركع مع الإمام فزوحم عن السجود ، فقضاه بعد جلوس الإمام للتشهد ، تبع الإمام في التشهد وتمت جمعته ، لأنه أدرك جميع الصلاة بعضها فعلاً وبعضها حكماً ، فيثبت له حكم الجماعة .

العاشر : لو زوحم عن الركوع والسجود في الأولى ، صبر حتى يتمكن منها ، ثم يلتحق للرواية^(٢) . فإن لحق الإمام راعياً في الثانية ، تابعه وأدرك الجمعة . ولو لحقه رافعاً من ركوع الثانية ، ففي ادراك الجمعة اشكال ، ينشأ : من أنه لم يلحق ركوعاً مع الإمام ومن إدراك ركعة تامة في صلاة الإمام حكماً .

ولو لم يتمكن من القضاء حتى ركع الإمام في الثانية ، فزوحم عن المتابعة حتى سجد الإمام ، أتمها ظهراً .

الحادي عشر : النسيان عذر كالزحام ، فلو تأخر سجوده عن سجود

(١) في «س» ركع .
(٢) وسائل الشريعة ٥ / ٣٢ .

الإمام بالنسيان ، ثم سجد في حال قيام الإمام ، فالحكم كما تقدم في الزحام ، لأنه عذر ، وكذا لو تأخر لمرض .

ولو بقي ذاهلاً عن السجود ، حتى ركع الإمام في الثانية ثم تنبه ، فإنه كالمرحوم يركع مع الإمام .

ولو تخلف عن السجود عمداً حتى قام الإمام وركع في الثانية أو لم يركع ، ففي الحاقه بالمرحوم اشكال .

الثاني عشر : الزحام كما يفرض في الجمعة يفرض في غيرها ، وذكر في الجمعة ، لأن وقوعه أكثر فيها ، لأن الجماعة شرط فيها ، ولا سبيل إلى المفارقة مادام يتوقع إدراك الجمعة ، بخلاف باقي الصلوات . والحكم في غير الجمعة كالحكم فيها .

البحث الخامس

(الوحدة)

الوحدة شرط في الجمعة ، فلا تنعقد جمعتان بينهما أقل من فرسخ ، سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين ، وسواء فصل بينهما نهر عظيم أو لا ، عند علمائنا أجمع ، لقول الباقر عليه السلام : لا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال^(١) . وإذا كان بين الجمعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء وهؤلاء ، لأن النبي عليه السلام لم يجمع إلا في مسجد واحد ، وكذا الخلفاء بعده .

وإذا لم يجز اقامتها في مساجد البلد كسائر الجماعات واحتمل تعطيل المساجد ، عرف أن المقصود اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين ، فليقتصر على الواحد ، لأنه أفضى إلى هذا المقصود ، ولأنه لا ضبط بعد مجاوزة الواحدة ، ومع بعد المسافة يشق الاتيان ، فلا بد من تقدير يرفع المشقة . والقدر الذي يمكن تكليفه لأكثر الناس فرسخ ، فكان الاعتبار به .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٦ ح ١ .

فلو احتاج من بعد بأقل من فرسخ إلى مركوب وتمكن منه وجب ، إما بالتملك ، أو الاستيجار ، أو العارية ، وهل يجب قبول الهبة أو العارية ؟ إشكال .

فان صليت جمعتان بينها أقل من فرسخ ، فله صور :

الأول : أن تسبق احدهما الأخرى ، فالسابقة صحيحة ، لاجتماع الشرائط فيها ، واللاحقة باطلة . والسبق يحصل بالتحريم ، فالتى سبق عقدها على الصحة هي الصحيحة ، وإن تقدمت الثانية في الخطبة أو التسليم أو كانت جمعة السلطان ، لأنه لا بد من إذنه .

والاعتبار إنما هو بتمام التكبير ، حتى لو سبقت إحداها بهمة التكبير والأخرى بالراء ، فالصحيحة هي التى سبقت بالراء ، لأنها هي التى تقدم تكبيرها .

ولو شرع الناس في صلاة الجمعة ، فأخبروا أن طائفة أخرى سبقتهم بها وفاتت الجمعة عليهم ، استأنفوا الظهر ، وهل لهم أن يتموها ظهراً ؟ الأقرى المنع ، لظهور البطلان .

الثاني : أن تقع الجمعتان معاً ، فيتدافعان وتبطلان معاً ، ويستأنف واحدة إن وسع الوقت ، وإلا صلوا الظهر .

الثالث : أن يشكل الحال ، فلا يدري أوقعتا معاً ، أو سبقت احدهما ، فيعيدون جمعة وظهراً ، لاحتمال الاتفاق ، فلا جمعة ، فتجب اعادةها . والتقدم ، فيعلم وقوع جمعة صحيحة ، فلا يصح عقد أخرى ، فوجبت الصلاتان معاً .

الرابع : أن تسبق إحدى الجمعتين على التعيين ، ثم تلتبس ، فلا تخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة ، إذ لا يقين لاحدهما بصحة جمعته ، والأصل بقاء الفرض في ذمتهم . وليس لهم إعادة جمعة ، لأنه قد وقعت في البلد جمعة صحيحة ، فلا سبيل إلى تعقبها بأخرى ، بل تصلي الطائفتان الظهر ، فمن لا جمعة له ، صحت له الظهر .

الخامس : أن تسبق احدهما ولا تتعين ، كما لو سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجد ، وأخبراهم الحال ولم يعرفا من تقدم تكبيرة ، فلا يخرجون عن العهدة ، لأن كل واحدة يجوز أن تكون هي المتأخرة ، فيحتمل ضعيفاً استيناف جمعة إن بقي الوقت ، لأن المفعولتين باطلتان غير مجزيتين ، فكأنه لم يقم في البلد جمعة أصلاً .

والحق ما تقدم في الصورة الرابعة ، من أنهم يصلون الظهر ، لأن إحداهما صحيحة في علم الله تعالى ، وإنما لم يخرجوا عن العهدة للإشكال .
ولهذه الصور الخمس نظائر في نكاحين عقدهما وليان ، وسيأتي انشاء الله تعالى .

البحث السادس

(الخطبتان)

وفيه أقطاب :

القطب الأول

(في واجباتها)

من شرائط الجمعة تقديم خطبتين ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يصل الجمعة إلا بخطبتين متقدمتين وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي^(١) . ولأنه تعالى أوجب السعي إلى ذكر الله تعالى ، والمراد به الخطبة ، فيستلزم وجوبها ، ولأنها أقيمتا مقام الركعتين ، والبدل كالمبدل في الحكم . وقال الصادق عليه السلام : لا جمعة إلا بخطبة^(٢) .

ويجب أمور :

الأول : التعدد ، فلا يجزي الخطبة الواحدة ، امتثالاً لفعله عليه

(١) جامع الأصول ٦ / ٣٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٦ ح ٩ .

السلام : ولأنها أقيمتا مقام ركعتين ، فالإخلال باحدهما إخلال بركعة .
الثاني : يجب في كل خطبة منها حمد الله تعالى ، ويتعين « الحمد لله » لأنه
عليه السلام دائم على ذلك ، ولقول الصادق عليه السلام : يحمد الله (١) .
والأقرب اجزاء الحمد للرحمن .

الثالث : الصلاة على النبي وآله عليهم السلام في كل خطبة ، لأن كل
عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ، كالأذان والصلاة ، ولقول
الصادق عليه السلام : ويصلي على محمد وآله (٢) .

الرابع : الوصية بالتقوى في كل واحدة منها ، لأن النبي صلى الله عليه
وآله واطب عليها في خطبته ، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير .

ولا يجوز الإخلال به ، ولأن الصادق عليه السلام قال : ثم توصي بتقوى
الله (٣) . والأقرب أنه لا يتعين لفظ « الوصية » لأن غرضها الوعظ ، فبأي لفظ
وعظ حصل الغرض .

ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها ، لأنه قد
تواصى به المنكرون للمعاد ، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من
المعاصي .

ولا يجب في الموعظة فصل وكلام طويل ، بل لو قال : « أطيعوا الله »
كفاه ، لكن الأفضل فيه استعطاف القلوب وتنبية الغافلين .

الخامس : قراءة القرآن في كل واحدة من الخطبتين ، لأنه عليه السلام
كان يقرأ فيها .

وهل تجب سورة تامة ؟ قال الشيخ : نعم ، لقول الصادق عليه السلام :

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٨ ح ٢ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

تقرأ سورة قصيرة من القرآن^(١) ، ولأنها بدل فيجب فيها القراءة على حد ما يجب في المبدل .

فروع :

الأول : ظاهر كلام المرتضى الاكتفاء بسمى القرآن ، فحيثذ يكفي آية واحدة تامة الفائدة . ولا فرق بين أن يكون في وعد ووعد ، أو حكم ، أو قصص .

الثاني : لا يكفي آية فيها وعظ عنها .

الثالث : الأقرب على قول السيد الاكتفاء بشرط آية إذا تمت الفائدة بها ، أما لو قال « ثم نظر » لم يكف وإن عد آية ، لأنها غير مفهم .

الرابع : كلام السيد يقتضي عدم وجوب القراءة في الثانية ، وعليه دلت رواية سماعة عن الصادق عليه السلام^(٢) .

الخامس : كلام المرتضى يقتضي وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية في مقابلة القراءة المختصة بالأولى ، وعليه دلت رواية سماعة^(٣) . وكلام الشيخ يقتضي عدم وجوب الدعاء للمؤمنين للأصل .

السادس : كلام الشيخ يقتضي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الخطبتين ، لقوله تعالى ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾^(٤) أي لا أذكر إلا وتذكر معي . ولم يوجب الشهادة بالرسالة فيها .

وكلام المرتضى يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في الأولى ، والصلاة عليه في الثانية .

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) سورة ألم نشرح : ٤ .

السابع : لا تصح الخطبة إلا بالعربية ، لأن النبي صلى الله عليه وآله
داوم على ذلك . ولو كان المستمع ممن لا يفهم العربية ، فالأقوى الخطبة
بغيرها ، إذ القصد الوعظ والتخويف ، وإنما يحصل بفهم كلامه .

ويجب أن يتعلم واجد العربية في الخطبة ، كالعاجز عن التكبير بالعربية ،
فلو مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلم ، عصى واصلح الجمعة .

الثامن : ينبغي أن تكون السورة خفيفة ، ويجوز أن يقرأ إحدى العزائم ،
فينزل ويسجد لو قرأ السجدة . ولو كان المنبر عالياً لو نزل لطال الفصل ، نزل
أيضاً . وإن أمكنه أن يسجد عليه فعل .

التاسع : لا يجوز أن يقتصر على آيات تشتمل على الاذكار ، لأنه لا
تسمى خطبة . ولو أتى ببعضها في ضمن آية ، لم يمنع .

القطب الثاني

(في شرائط الخطبتين)

وهي ستة :

الأول : الوقت ، وهو ما بعد الزوال ، فلا يجوز تقديمها ولا شيء منها
على الأصح ، لأنه عليه السلام كان يخطب بعد الزوال ، ولو جاز التقديم
لقدمها ، تخفيفاً على الباكرين ، وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت .

وللشيخ قول بجواز إيقاعها قبل الزوال ، بحيث إذا فرغ منها زالت
الشمس .

الثاني : تقديمها على الصلاة ، بخلاف صلاة العيد ، لأنه عليه السلام
كذا فعل في الموضعين ، لأنها شرط في الجمعة ، والشرط متقدم ، بخلاف
العيد .

الثالث : القيام فيها عند القدرة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله ومن
بعده لم يخطبوا إلا من قيام ، ولأنه ذكر يختص بالصلاة ليس من شرطه القعود ،

فكان من شرطه القيام بالقراءة والتكبير ، فإن عجز فالأولى أن يستنيب غيره .
ولو لم يفعل وخطب قاعداً أو مضطجماً ، جاز كالصلاة ، ويجوز الاقتداء
به ، سواء قال لا استطيع أو سكت ، بناءً على الظاهر من أن قعوده للعجز ،
فإن بان أنه كان قادراً ، فهو كما لو بان أن الإمام محدث .

الرابع : الجلوس بينهما ، لأن النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده جلسوا
بينها دائماً^(١) . ويجب فيه الطمأنينة كالجلسة بين السجدين .

ولو خطب قاعداً لعجزه عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل ، بل يفصل
بسكته ، كما في الفصل في الصلاة قاعداً .

الخامس : شرط بعض علمائنا طهارة الحدث والبدن والثوب والمكان من
الخبث ، اتباعاً لما جرت السنة عليه في الأعصار ، ولأن الخطبتين بدل ، ولأن
الموالة بينهما وبين الصلاة واجبة عند آخرين . وعلى هذا يشترط ستر العورة ،
لأنها بدل .

وقيل : لا يشترط ، لأنه ذكر يتقدم الصلاة فأشبهه الأذان .

وعلى الأول لو كان جنباً وقرأ عزيمة لم تصح الخطبة ، لأن القراءة شرط ،
وهي محرمة .

ولو سبقه الحدث في الخطبة ، لم يعتد بما يأت به حال الحدث . فإن تطهر
وعاد ، فالأقرب البناء وإن طال الفصل .

السادس : رفع الصوت بالخطبتين ، فإن الوعظ الذي هو الغاية إنما
يحصل بالاستماع المشترك برفع الصوت ، ولأنه عليه السلام كان إذا خطب رفع
صوته كأنه منذر جيش . فلو خطب سراً بحيث لا يسمعه العدد ، لم تحسب .

ولو رفع الصوت قدر ما يبلغ ، لكن كانوا أو بعضهم صماً ، فالأقرب
الأجزاء ، كما لو سمعوا ولم يفهموا .

(١) جامع الأصول ٦ / ٤٣٣ .

السابع : العدد، قال الشيخ : شرط الخطبتين العدد المشترك في الجمعة^(١)، لأنها ذكر هو شرط في الجمعة، فكان من شرطه حضور العدد كالتكبير، ولأن وجوب الخطبة تابع لوجوب الجمعة التابع لحضور العدد .

فلو انفضوا في الأثناء فالمتى به حال غيبتهم غير محسوب ، لأن القصد بها الاسماع ، فإن عادوا قبل طول الفصل جاز البناء ، وكذا إن طال على إشكال، لأن الوعظ يحصل معه تفرق الكلمات .

ولو اجتمع بدل الأولين العدد ، فلا بد من استيناف الخطبة مطلقاً . ولو انفضوا بعد تمام الخطبة وعادوا قبل طول الفصل ، بنيت الصلاة على الخطبة ، وكذا إن طال على إشكال .

واعدد إنما هو شرط في واجبات الخطبة دون مستحباتها .

الثامن : نية الخطبة من فرضها ، لأنها عبادة فافتقرت إلى النية كالصلاة .

التاسع : الترتيب بين أجزاء الخطبة الواجبة ، فلو قدم على الحمد غيره ، أو قدم الوعظ على الصلاة استأنف ، للتأسي به صلى الله عليه وآله .

القطب الثالث

(في الاصغاء)

الأقرب وجوب الانصات ، وهو السكوت . والاستماع ، وهو شغل السمع بالسمع ، لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾^(٢) ذكر في التفسير أن الآية وردت في الخطبة ، وسميت « قرآناً » لاشتمالها عليه ، فلا يجزئ له الكلام .

ويحتمل الكراهة ، ولأن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم

(١) المبسوط / ١ / ١٤٦ .

(٢) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ فأومي إليه بالسكوت ، فلم يقبل وأعاد الكلام فقال النبي صلى الله عليه وآله بعد الثالثة : ماذا أعددت لها ؟ فقال : حب الله ورسوله ، فقال : إنك مع من أحببت^(١) . ولم ينكر عليه .

وهل يحرم الكلام على الخطيب في الأثناء ؟ الأقرب المنع للأصل ، ولأنه عليه السلام كلم قتلة ابن أبي الحقيق وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة^(٢) . وإنما حرم على المستمع لثلا يمنعه عن السماع .

وللشيخ قول بالتحريم ، والأصل فيه أن الخطبتين أن جعلناهما بمثابة الركعتين حرم الكلام ، وإلا فلا . والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم . أما لو رأى أعمى يقع في بئر ، أو عقرباً تدب على إنسان ، فأندرها ، أو علم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر ، فإنه لا يحرم . ويستحب الاقتصار على الإشارة إن كفت في الغرض .

ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وبعد الفراغ منها ، لأنه ليس وقت الاستماع . وكذا يجوز حالة الجلوس بين الخطبتين على الأقوى .

ويجوز للدخول في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً . ويجوز رد السلام ، بل يجب ، لأنه كذلك في الصلاة ، ففي الخطبة أولى .

وكذا يجوز تسميت العاطس ، وهل يستحب ؟ يحتمل ذلك ، لعموم الأمر به . والعدم ، لأن الانصات أهم ، فإنه واجب على الأقوى ، بخلاف التسميت .

وهل يجب الانصات على من لا يسمع الخطبة ؟ الأولى المنع ، لأن غايته الاستماع ، فله أن يشتغل بذكر وتلاوة . ويحتمل الوجوب لثلا يرتفع اللغظ ، ولا يتداعى إلى منع السامعين عن السماع . ولا تبطل جمعة المتكلم وإن حرمانه

(١) سنن الترمذي ٤ / ٥٩٥ .

(٢) سنن البيهقي ٣ / ٢٢٢ .

اجماعاً ، والخلاف في الائم وعدمه .

فإذا صعد الخطيب المنبر ، فيستحب لمن ليس في الصلاة أن لا يفتتحها ، سواء صلى السنّة أو لا . ومن كان في الصلاة خفّفها ، لثلا يفوته سماع أول الخطبة ، ولقول أحدهما عليها السلام : إذا صعد الإمام المنبر فخطب ، فلا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر^(١) . والكرهية تتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر ، لقول أحدهما عليها السلام : فخطب . ولأن المقتضي للمنع السماع .

ولو دخل والإمام في آخر الخطبة وخاف فوت تكبيرة الاحرام ، لم يصل التحية ، لأن ادراك الفريضة من أولها أولى .

وأما الداخل في أثناء الخطبة ، فالأقرب أنه كذلك ، للعموم ، ولأن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اجلس فقد أذيت وآنيت^(٢) . ولأنه يستحب له السماع من أول الخطبة ، فالبعض أولى .

ويجب أن يرفع الإمام صوته بالخطبة ، بحيث يسمع العدد المعتمد من أهل الكمال . وهل يحرم الكلام على من عدا العدد؟ اشكال .

القبط الرابع

(في سنن الخطبة)

وهي أمور :

الأول : الخطبة على المنبر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما دخل المدينة خطب مستنداً إلى جذع ، فلما بني له المنبر صعد عليه ، ولاشتماله على الإبلاغ للبعيد .

الثاني : وضع المنبر على يمين المحراب ، وهو الموضع الذي يكون على يمين

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٩ ح ٣ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٣٥٤ .

الإمام إذا استقبل ، لأن منبره عليه السلام كذا وضع .

الثالث : أن لا يكون المنبر كبيراً ، بحيث يضيق المكان على المصلين ، إذا لم يكن المسجد متسعاً للخطبة .

ولو لم يكن منبر ، خطب على موضع مرتفع يبلغ صوته الناس .

الرابع : التسليم على من عند المنبر إذا انتهى إليه ، لاستحباب التسليم للواردين ، وكان عليه السلام إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم يصعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد .

الخامس : التسليم على الناس إذا صعد على المنبر وانتهى إلى الدرجة التي تلي موضع القعود ، وتسمى « المستراحة » اقتداءً به عليه السلام ، وقول علي عليه السلام : من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس^(١) . ولا يسقط بالتسليم الأول ، لأن الأول مختص بالقرب من المنبر ، والثاني عام .

السادس : أن يجلس بعد السلام على المستراح ، ليسترخ عن تعب الصعود ، لأنه عليه السلام كان يخطب خطبتين ويجلس جلسيتين^(٢) . والمراد هذه الجلسة التي قبل الخطبتين . وقال الباقر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون^(٣) .

السابع : بلاغة الخطيب بحيث لا يكون مؤلفه من الكلمات المتبدلة ، لأنها لا تؤثر في القلوب ، ولا من الكلمات الغريبة الوحشية ، لعدم انتفاع الناس بها . بل تكون قريبة من الافهام ناصة على التخويف والانداز .

الثامن : أن لا يطول فيها ، لقوله عليه السلام : قصر الخطبة وطول الصلاة من فقه الرجل^(٤) ، ولا يقصرها بل تكون وسطاً .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٣ ح ١ .

(٢) جامع الأصول ٦ / ٤٣٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٣ ح ٢ .

(٤) جامع الأصول ٦ / ٤٣٦ .

التاسع : أن لا تشمل الخطبة على ما يستنكره عقول الحاضرين ، لقول علي عليه السلام : كلموا الناس على قدر عقولهم ، أتحبون أن تكذبوا الله ورسوله ؟ .

العاشر : أن يأتي بالكلمات على تأن وترتيل وسكون ، ولا يمدها مدأ يشبه الغناء ، ولا يدرجها بحيث لا يفهم .

الحادي عشر : كون الخطيب مواظباً على الصلوات حافظاً لمواقيت الفرائض ، ليقع وعظه في القلوب بموقع .

الثاني عشر : أن يستدير القبلة ، ليستقبل الناس بوجهه ، ولا يلتفت يمناً ولا شمالاً ، لأنه عليه السلام كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت^(١) .

ولو خطب مستقبلاً للقبلة ومستديراً للناس ، جاز وإن خالف السنة .

الثالث عشر : أن يكون صادق اللهجة لا يلحن في الخطبة .

الرابع عشر : أن لا يضع يمينه على شماله كما في الصلاة ، بل يشغل بما يعتمد عليه يسراه ، ويقبض باليمين حرف المنبر .

الخامس عشر : أن يعتمد على سيف أو عنزة أو عصاء ونحوها ، اقتداءً بالنبي عليه السلام ، فإنه كان يعتمد على عنزته اعتماداً . وقال الصادق عليه السلام : ويتوكأ على قوس أو عصاء^(٢) .

السادس عشر : أن يكون متعمماً شتاءً وصيفاً مرتدياً ، لأنه أدخل في الوقار . وأن يكون الترددي ببرد يمنية لأنه عليه السلام كان يتعمم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على أحسن هيئة .

(١) - جامع الأصول ٦ / ٤٣٦ .

(٢) - وسائل الشريعة ٥ / ٣٨ ح ٢ ب ٢٤ .

المطلب الثاني

(في من يجب عليه)

شرائط الوجوب عشرة : الأول البلوغ . الثاني العقل . الثالث الذكورة .
الرابع الحرية . الخامس السلامة من المرض . السادس السلامة من العمى .
السابع السلامة من العرج . الثامن عدم الشيخوخة المانعة من الحراك . التاسع
أن لا يكون مسافراً . العاشر : أن لا يكون على رأس أكثر من فرسخين .

وليس الإسلام شرطاً في الوجوب ، لأن الكفار عندنا مخاطبون بالشرائع .
والعقل شرط في الوجوب والصحة معاً ، والبواقي شرط في الوجوب لا
الصحة .

ويستحب احضار الصبي الجمعة للتمرين ، خصوصاً المراهق . ولا يجب
على المرأة اجماعاً ، لقوله عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه
الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو صبي أو مريض^(١) . فإن حضر
الجمعة صححت منهن ولم تعتقد بهن .

ويستحب للعجائز الحضور مع اذن أزواجهن ، لانتفاء الفتنة فيهن .
ويكره للشواب لما فيه من الافتتان .

والعبد لا تجب عليه الجمعة ، لما تقدم في الحديث ، ولأنه محبوس على
السيد فأشبهه المحبوس في الدين . ولا فرق بين المخارج وغيره ، فإن أذن له
السيد استحب له الحضور ، فإن حضر حينئذ وجبت عليه ، ولا يجب عليه
الحضور ، لأن الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشرع لا بإذن السيد .

والقن والمدبر والمكاتب بنوعيه وأم الولد سواء ، لبقاء الرق . وكذا لو
انعتق بعضه ، فإن هياها مولاه ، وانفتحت الجمعة في يومه ، فالأقرب عدم
الوجوب . ولو ألزمه مولاه بالحضور ، احتمل الوجوب ، لوجوب طاعته في غير
العبادة ، ففيها أولى .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥ ح ١٦ ، جامع الأصول ٦ / ٤٢٥ .

والمريض لا جمعة عليه ، للحديث ، وللمشقة ، سواء خاف زيادة المرض ، أو المشقة غير المحتملة ، أو لا . ولو كان المريض قريبه ، أو ضيفه ، أو زوجته ، أو مملوكه ، جاز له ترك الجمعة لأجل تمريضه مع الحاجة إليه . وكذا يترك لصلاة الميت وتجهيزه .

ولو كان المريض أجنبياً لا صحبة له معه ، وكان له من يمرضه ، لم يترك الجمعة له . وإن لم يكن جاز له تركها للقيام بأمره .

وكذا لو كان عليه حق قصاص يرجو بالاستتار الصلح جاز . ولو كان عليه حد قذف ، لم يجز له الاستتار عن الإمام لأجله وترك الجمعة ، لأنه حق واجب ولا بدل له . وكذا غيره من الحدود المتعلقة به لله^(١) تعالى بعد ثبوتها بالبينة .

والمديون المعسر يجوز له الاختفاء . وكذا الخائف من ظالم على مال ، أو نفس ، أو ضرب ، أو شتم .

والأعمى لا يجب عليه وإن كان قريباً من الجامع ، يتمكن من الحضور إليه بقائد أو غيره ، وسواء وجد قائداً أو لا ، للمشقة ، ولقول الباقر عليه السلام : فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة ، وعد منها الأعمى^(٢) .

والأعرج والشيخ الذي لا حراك به لا جمعة عليهم ، للمشقة ، ولقول الباقر عليه السلام : والكبير^(٣) . ولو لم يبلغ العرج الاقعاد ، فإن حصلت مشقة سقطت ، وإلا وجبت . والحر الشديد والبرد كذلك .

والمطر المانع من السعي والوحد مسقطان للمشقة ، وقال الصادق عليه السلام : لا بأس أن تدع الجمعة في المطر^(٤) . وهو وفاق .

والمسافر لا تجب عليه اجماعاً ، لقوله عليه السلام : الجمعة واجبة إلا على

(١) في وق ، للقيام .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٢ ح ١ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٣٧ .

خمسة ، وعد منها المسافر^(١) . وقول الباقر عليه السلام : ووضعها عن تسعة ،
وعد منهم المسافر^(٢) .

ولأن الجمعة ظهر مقصورة بشرائطه أو كالظهر ، والمسافر يباح له القصر
دون تلك الشرائط ، فلم يكن لاعتبارها في حقه وإيجاب الجمعة معنى ، ولأنه
خفف منه العبادات الراجعة فغيرها أولى .

وإنما تسقط مع اباحة السفر لا حظره ، لمنافاة التحريم الترخيص في سفر
القصر . فلو لم يوجبه كما لو كان دون المسافة ، أو كان سفره أكثر من حضره ،
وجبت عليه . ولو كان القصر غير واجب . كما في المواضع التي يستحب فيها
الالتزام ، احتمال الوجوب والاستحباب .

ولو نوى المسافر إقامة عشرة أيام ، صار بحكم المقيم ، ووجبت عليه
الجمعة ، وتنعقد به الجمعة حينئذ قطعاً ، وفيها لم ينو قولان .

ومن كان بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخين ، لم يجب عليه الحضور
عندنا ، بل إن وجدت الشرائط في حقه ، وجب عليه إقامة الجمعة عنده أو
يحضر . وإن لم تحصل الشرائط لم تجب عليه الإقامة عنده ولا الحضور عندنا .

ومن كان بينه وبين الجمعة فرسخان فما دون ، وجب عليه : إما إقامة
الجمعة عنده إن حصلت الشرائط ، أو الحضور عندنا ، إلا أن يكون بينه وبين
الجامع أقل من فرسخ ، فيجب عليه الحضور عندنا .

ويشترط الزيادة على الفرسخين بين منزله والجامع الذي يقام فيه الجمعة ،
لا بين البلدين . فلو كان بين البلدين أقل من فرسخين ، وبين منزله والجامع
أزيد من فرسخين ، فالأقرب السقوط ، لأنه المفهوم من كلام الباقر عليه السلام
في قوله « تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين »^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥ ح ١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١١ ح ٢ .

ومن شرائط الوجوب على المأموم أن لا يكون قد صلى العيد في ذلك اليوم ، فلو اتفقا في يوم واحد ، تخير من صلى العيد في حضور الجمعة عدا الإمام ، فإنه يجب عليه الحضور .

ويستحب له اعلامهم ذلك ، لقوله عليه السلام : أيها الناس قد اجتمع عيدان في يوم ، فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد ، ومن أراد أن ينصرف فليُنصرف^(١) . ولأن الجمعة زادت على الظهر بالخطبة وقد جعلت في يوم العيد ، ولما فيه من المشقة بالعود .

ويستحب له الحضور ، أما الإمام فيجب عليه لإقامتها مع من يحضر . وإذا حضر المتخير ، وجب عليه الجمعة كالمسافر .

فروع في صفات النقصان :

الأول : الخنثى المشكل كالمرأة ، لإحتمال أن تكون أنثى ، فلا يلزم بالشك .

الثاني : من لا تلزمه الجمعة إذا حضرها وصلّاها ، انعقدت جمعته وأجزأه ، لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصلاة ، فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم ، فلئن تجزى أصحاب العذر كان أولى .

الثالث : الذين لا تلزمهم الجمعة إذا حضروا الجامع هل لهم أن ينصرفوا ويصلوا الظهر؟ أما الصبي والمرأة فلهم ذلك ، لأن المانع من وجوب الجمعة عليهم الصفات القائمة بهم ، وهي لا ترتفع بحضورهم .

أما الباقون فالأقرب أن لهم ذلك إن خرجوا قبل دخول الوقت . وإن دخل الوقت وأقامت الصلاة لزمتهم الجمعة . وإن تحلل زمان بين دخول الوقت واقامة الصلاة ، ولا مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة ، لزمه ذلك . وإن لحقته مشقة ، لم تلزمه .

(١) جامع الأصول ٧ / ٩٦ ، وسائل الشيعة ٥ / ١١٦ .

ولو أحرموا بالجمعة ، لم يجز لهم الانصراف ، وليس لهم أداء الظهر مع الحضور ، لانتفاء موجب الترخيص .

الرابع : لا يشترط في إقامة الجمعة دار إقامته ، بل يجوز إقامتها خارج البلد حيث يقام العيد ، للأصل .

ولا يشترط الابنية التي يستوطنها المقيمون للجمعة ، بل تجب على أهل القرى وقاطني الخيام وإن كانوا يرحلون وينزلون للعموم ، وقياساً على ما لو انهدمت الأبنية وأقاموا عليها .

وليس من الشرط إقامتها في كن أو مسجد ، بل يجوز إقامتها تحت السماء في خارج البلد وغيره .

الخامس : العذر المبيح لترك الجمعة ، تبيحه وإن طرأ بعد الزوال ، لكن يحرم إنشاء السفر بعد الزوال ، لوجوب الجمعة عليه ، فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي إلى تركها ، كالتجارة واللهو ، ولأن الوجوب متعلق بأول الوقت ، وهو وإن كان موسعاً في أوله .

لكن هذه الصلاة تخالف غيرها ، فإن الناس فيها تبع للإمام . فلو عجلها تعينت متابعتها وسقطت خيرة الناس فيه ، وإذا كان كذلك فلا يدري متى يقيم الإمام الصلاة ، فتعين عليه انتظاره .

ويجوز قبل الزوال بعد الفجر على كراهية ، لأنه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فأشبهه قبل الفجر ، لكن الجمعة وإن دخل وقتها بالزوال فهي مضافة إلى اليوم ، ولذلك يعتد بالغسل قبل الزوال ، ويجب السعي لمن بعد داره قبل الزوال ، فلهذا كره السفر بعد الفجر .

ولو كان السفر واجباً كالحج والجهاد ، أو مندوباً كالزيارة ، فالأقرب عدم الكراهية . وليس كون السفر طاعة عذراً في إنشائه بعد الزوال ، وإن كان في واجب إذا لم يخف فوته .

ولو احتاج إلى السفر وخاف فوت الرفقة ونيل الضرر لو تخلف ، جاز له

أن يسافر وإن كان بعد الزوال للعدر .

السادس : المذذور قد يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة ، كالعبد يتوقع العتق ، والمريض يتوقع البرء ، فالأقوى عندي أنه يستحب له تأخير ظهره إلى اليأس عن درك الجمعة ، وهو رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ، لأنه ربما يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال .

ولو كان لا يرجي زوال عذره استحب له تقديم ظهره ، تحصيلاً لفضيلة أولوية الوقت .

السابع : ذو المنزل البعيد إذا انتهى الوقت إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك الجمعة ، فقد حصل الفوات في حقه .

الثامن : إذا اجتمع معذورون ، استحب لهم لجماعة في الظهر ، لعموم الترغيب الوارد في الجماعة . ولا يستحب لهم الاخفاء ، إلا أن يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام ، بأن كان عذرهم خفياً .

التاسع : لو صلى المذذور قبل فوات الجمعة ، صحت ، لأنها فرضه . فإن زال العذر وأمكنه ادراك الجمعة ، لم تجب عليه ، لبراءة ذمته بأداء فرضه ، كما لو برأ المريض ، أو أقام المسافر ، أو أعتق العبد .

أما لو صلى الخنثى المشكل الظهر ، ثم تبين أنه رجل قبل فوات الجمعة ، فإنه تلزمه الجمعة ، لأنه ظهر كونه رجلاً حين صلى الظهر .

ولو صلى الصبي الظهر ثم بلغ ، فالأقوى عندي وجوب الجمعة عليه .

وهؤلاء المذدورون يستحب لهم حضور الجمعة وإن لم يلزمهم ، فإن كانوا قد صلوا الظهر ، استحب لهم إعادة الجمعة ، والفرض هو الظهر السابقة .

ولو زال العذر في أثناء الظهر ، احتمل الاستمرار ، لأنه دخل في فرضه مشروعاً فلا يبطله . والعدول إلى النفل ثم يصلي الجمعة ، لوروده فيها هو مستحب ، ففي الواجب أولى .

العاشر : من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ، لم تصح

صلاته، لأن الجمعة فرض قائم بنفسه^(١) بالأصالة لا بدل عن غيره، والالجاز تركها والاشتغال بالمبدل. وإنما قضيت أربع ركعات مع فواتها وزاد عدد القضاء، لأن الخطبتين قائمة مقام الركعتين.

ولو أتم أهل البلد بترك الجمعة فصلوا الظهر، وصل من هو بصفات الكمال الظهر لتعذر العدد، ثم صلوا الجمعة، فالوجه صحة ظهره وعدم وجوب الجمعة في حقه، لبراءة ذمته بما فعله، إذ الواجب عليه الظهر عند فقد الشرائط التي من جملتها العدد.

المطلب الثالث

(في ماهيتها)

الجمعة ركعتان كسائر الصلوات، وإنما تتميز عنها بما تقدم من الشرائط وبما يأتي من الآداب. ويسقط معها الظهر إجماعاً.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الحمد الجمعة، وفي الثانية بعدها المنافقين، لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل^(٢). وقول الصادق عليه السلام: إذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين^(٣).

ولو قرأ غيرهما عمداً لم تبطل جمعته للأصل، ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله علي بن يقطين عن الرجل يترك في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك^(٤).

ولو قرأ غير الجمعة في الأولى عمداً أو سهواً، احتتمل قراءتها في الثانية ليدرك فضلها، وقراءة المنافقين لأنه محلها. ولو قرأ في الأولى المنافقين قرأ في الثانية الجمعة، تحصيلاً لفضلها معاً.

(١) في «ق» بنفسها.

(٢) جامع الأصول ٦ / ٤٣٩.

(٣) وسائل الشريعة ٤ / ٨١٥ ح ٤.

(٤) وسائل الشريعة ٤ / ٨١٧ ح ١.

ويستحب الجهر بالقراءة في الجمعة اجماعاً ، وفي الظهر يومها قولان ، الاستحباب مطلقاً ، لقول الصادق عليه السلام وقد سأله الحلبي عن القراءة يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ قال : نعم^(١) .
والاستحباب جماعة ، لقول الصادق عليه السلام : صلوا في السفر صلاة جمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة^(٢) . وقيل : يمنع الجهر في الظهر جماعة ، لأن جيبلاً سأل الصادق عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر . ولا يجهر الإمام ، إنما يجهر إذا كانت خطبة^(٣) ، وهو أحوط .

المطلب الرابع

(في آدابها)

وهي :

الأول : يستحب الزينة يوم الجمعة بحلق الرأس إن كان من عادته ، وإلا غسله بالخطمي . وقص الأظفار . وأخذ الشارب . والتطيب . ولبس أفضل الثياب . والسعي على سكينته ووقار . والغسل مقدماً على الصلاة .
قال الصادق عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، ويتطيب ، ويسرح لحيته ، ويلبس أنظف ثيابه ، وليتهياً للجمعة ، ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار^(٤) .

الثاني : يستحب السواك وقطع الرائحة الكريهة ، لثلا يؤدي غيره ، ولبس الثياب البيض ، فإنها أفضل ، لقوله عليه السلام : أحب الثياب إلى الله تعالى البيض يلبسها أحياناًكم ويكفن فيها موتاكم^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٨١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٨٢٠ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٨٢٠ ح ٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٧٨ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٧٥٠ .

وينبغي للإمام الزيادة في التجمل ، لأنه المنظور إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعديد في أحسن هيئة .

الثالث : يستحب المباكرة إلى الجامع ، لقوله عليه السلام : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر^(١) . وقال الصادق عليه السلام : أن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها ، وأنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سعيكم إلى الجمعة^(٢) .

الرابع : المشي ، فلا ينبغي الركوب ، لأن النبي صلى الله عليه وآله ركب في عيد ولا جنازة قط ، فالجمعة أولى ، إلا أنه لم ينقل فيها قول عنه عليه السلام ، لأن باب حجرته في المسجد .

الخامس : الدعاء أمام التوجه ، لقول الباقر عليه السلام للسماح : ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء « اللهم من تهيأ وتعبأ » إلى آخره^(٣) .

السادس : الغسل ، وقد تقدم ، ولا يكفي التيمم عنه . ولو لم يجد الماء سقط لا إلى بدل ، إذ الغرض منه قطع الروائح الكريهة ، والتيمم لا يفيد هذا الغرض .

وقته : للمختار من طلوع الفجر الثاني ، لقوله عليه السلام : من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث^(٤) .

(١) سنن أبي داود ١ / ٩١ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٧٠ ح ١ .

(٣) الأقبال ص ٢٩٢ .

(٤) سنن أبي داود ١ / ٩١ .

ومتى تعتبر الساعات المذكورة في الحديث ؟ الأقرب أنها من أول طلوع
الفجر الثاني ، لأنه أول اليوم شرعاً .

وقال بعض الجمهور : من أول طلوع الشمس ، لأن أهل الحساب منه
يحسبون اليوم ويقدرّون الساعات .

وقال بعضهم : من وقت الزوال ، لأن الأمر بالحضور حينئذ يتوجه إليه ،
ويبعد أن يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الأمر فيه أعظم ، ولأن الرواح
اسم للخروج بعد الزوال ، وليس بجيد ، لاشتغال الحضور قبل الزوال على
الحضور حالة الزوال وزيادة ، فزاد الثواب باعتباره ، وذكر الرواح لأنه خروج
لأمر يؤتى به بعد الزوال .

وليس المراد من الساعات الأربع والعشرون التي تقسم اليوم والليله
عليها ، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه ، إذ لو كان
المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق والمسبوق في الفضيلة إذا جاء في ساعة
واحدة على التساوق ، ولاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف ، ولفات الجمعة
في اليوم الشاتي إن جاء في الساعة الخامسة .

السابع : ترك التخطي لرقاب الناس ، ولا بأس بذلك للإمام للحاجة .
وكذا لو ضاق المكان وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي . وليس له
اقامة غيره ليجلس موضعه وإن كان معتاداً به .

وله أن يبعث من يأخذ له موضعاً فإذا حضر تنحى المبعوث . ولو فرش له
ثوب فجاء آخر ، لم يجوز له أن يجلس عليه ، فإن رفعه أو نحاه وجلس مكانه ،
دخل في ضمانه .

الثامن : إذا حضر قبل الخطبة يستحب له الاشتغال بالذكر والتلاوة
والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والتفعل .

ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي وآله عليهم السلام يوم الجمعة
وليلة الجمعة ، لقوله عليه السلام : أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي

فأكثرُوا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام من الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وعلى آل محمد عليهم السلام فأكثرُوا منها ، ثم قال : إن من السنّة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة^(٢) .

التاسع : يستحب الدعاء في الوقت الذي يرجى استجابة الدعاء ، وهو ما روي عن الصادق عليه السلام الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس^(٣) .

العاشر : لو لم يكن الإمام مرضياً ، استحب للمصلي تقديم ظهره على صلاة الإمام ، ويجوز أن يصلي معه ركعتين ثم يتم الظهر بعد فراغ الإمام ، لقول الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام : إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرتين^(٤) . ولو صلى في منزله أولاً جاز ، لأن الباقر عليه السلام كان يصنع ذلك^(٥) .

الحادي عشر : يستحب التنفل يوم الجمعة زيادة على نوافل الظهر بأربع ركعات . والسر^(٦) فيه أن الساقطة ركعتان ، فيستحب الاتيان ببدلها ، والنافلة الراتبه ضعف الفرائض .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٧٢ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٧٢ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦ ح ١ ب ٣٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٤٤ ح ٣ .

(٦) في «ق» السبب .

ويستحب تقدم العشرين قبل الزوال ، لقول الكاظم عليه السلام : إنها قبل الزوال^(١) .

ويستحب ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست بين الظهرين ، وركعتان عند قيام الشمس . ولو صلى الجميع بين الظهرين ، أو بعد العصر جاز .

المطلب الخامس

(في المحرمات)

ويحرم يوم الجمعة شيئان :

الأول : البيع وقت النداء لا قبله ولا بعد الصلاة اجماعاً ، قال تعالى ﴿وذروا البيع﴾^(٢) .

والنداء الذي يتعلق به التحريم هو النداء الذي يقع بعد الزوال والخطيب جالس على المنبر ، لأنه تعالى علق التحريم بالنداء ، وإنما ينصرف إلى الأذان الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله .

ولو جوزنا الخطبة قبل الزوال ، كما ذهب إليه بعض علمائنا ، لم يشرع الأذان قبله ، وهل يحصل التحريم حينئذ ؟ اشكال ، أقربه ذلك ، لحصول الغاية .

ويكره البيع بعد الزوال قبل النداء ، لما فيه من التشاغل عن التأهب للجمعة .

ولو كان بعيداً من الجمعة يفتقر إلى قطع المسافة قبل الزوال ، وجب السعي وحرم البيع إن منع وإلا فلا .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٢٢ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

ولو لم يمنع البيع عن سماع الخطبة ، ولا من التشاغل بالجمعة ، أو منع
ولم نوجب السماع ، ولا حرمانا الكلام ، احتمال التحريم للعموم . ويختص
التحريم بمن يجب عليه السعي ، لا كالعبيد والمسافرين .

ولو كان أحد المتبايعين مخاطباً دون الآخر ، حرم بالنسبة إلى المخاطب
اجماعاً ، والأقوى عندي التحريم في حق الآخر ، لقوله تعالى ﴿ ولا تعاونوا على
الإثم والعدوان ﴾ ^(١) . ولو تبايع المخاطبين بالجمعة فعلاً حراماً .

والأقوى عندي انعقاد البيع ، لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد ،
وأصالة الصحة لوجود مقتضي ، وهو البيع الصادر من أهله في محله .

والأقوى عندي تحريم غير البيع مما يشبهه من العقود ، كالأجارة والنكاح
والصلح وغيرها ، للمشاركة في العلة .

الثاني : الأذان الثاني بدعة عند علمائنا ، لقول الباقر عليه السلام :
الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة ^(٢) وسماه الثالث بالنسبة إلى الإقامة ، ولأن
النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله اجماعاً .

وشرع للصلاة أذاناً واحداً وإقامة ، والزيادة الثالثة بدعة ، لأن الأذان
كان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله ، وعلى عهد أبي بكر وعمر ، فلما كان زمن عثمان كثر الناس بالزوراء أمر
بالأذان الثالث .

ويستحب الأذان بعد جلوس الإمام على المنبر .

وأذان العصر مكروه يوم الجمعة ، بل إذا فرغ من الظهر صلى العصر بغير
أذان ، للمشفقة بالمصير إلى الجامع ، والاعلام قد حصل .

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٨١ ح ١ .

الفصل الثاني

(في صلاة العيدين)

وفيه مطالب :

المطلب الأول

(الشرائط)

صلاة العيدين واجبة على الأعيان عند علمائنا أجمع ، لقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾^(١) وفي مشهور التفسيرات المراد صلاة العيد ، وقوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾^(٢) والمراد زكاة الفطرة وفطرة العيد ولأنه عليه السلام داوم عليها ولم يخل بها في وقت من الأوقات .

ولو كانت مندوبة لأخل بها في وقت ما بياناً للحكم ، أو لنص على ذلك ، ولقول الصادق عليه السلام : صلاة العيد فريضة^(٣) . ولأنها لو لم يجب لم يجب قتال تاركها كغيرها من السنن . ولأنها من شعائر الدين الظاهر وأعلامه ، فيكون واجبة على الأعيان كالجمعة .

وشرائطها : شرائط الجمعة إلا الخطبتين ، فإنها وإن وجبتا فيها لكنهما

(١) سورة الكوثر : ٢ .

(٢) سورة الأعلى : ١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٩٥ .

ليستا شرطاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلاها بشرائط الجمعة وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي^(١) . ولأن كل من أوجبها على الأعيان اشترط ذلك ، وقد بينا وجوبها على الأعيان ، ولقول الباقر عليه السلام : لا صلاة يوم الفطر ولا الأضحى إلا مع إمام^(٢) .

وتجب على كل من تجب عليه الجمعة ، وتسقط عن تسقط عنه الجمعة . وهل يشترط بين فرض العيدين بعد فرسخ ، كما قلناه في الجمعة ؟ اشكال ، ينشأ : من عدم نص علمائنا على كونه شرطاً بالخصوصية ، حيث عدوا شرائط الجمعة .

ووقتها : من طلوع الشمس إلى الزوال ، عند علمائنا أجمع ، لأن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في يوم عيد الفطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين صلاة التسيح^(٣) . وقول الصادق عليه السلام : ليس في الفطر ولا الأضحى أذان ولا إقامة أذانها طلوع الشمس ، فإذا طلعت فاخرجوا^(٤) .

ويستحب تأخيرها إلى أن تبسط الشمس ، ليتوفر الناس على الحضور .

ويستحب في الفطر الاصبح بها أكثر ، لأن من المسنون يوم الفطر أن يفطروا أولاً على شيء من الحلوة ثم يصلي . وفي الأضحى لا يطعم شيئاً حتى يصلي ويضحى ، ويكون افطاره على شيء مما يضحى به ، لأن الأفضل اخراج الفطرة قبل الصلاة ، فيؤخرها ليتسع الوقت لذلك ، وفي الأضحى يقدمها ليضحى بعدها .

ووقت الخروج إلى العيد بعد طلوع الشمس ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج كذلك . وقال الصادق عليه السلام : إذا طلعت فاخرجوا^(٥) .

(١) جامع الأصول / ٦ / ٣٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة / ٥ / ٩٦ ح ١ .

(٣) جامع الأصول / ٧ / ٨٦ .

(٤) وسائل الشيعة / ٥ / ١٠٢ ح ٥ .

(٥) وسائل الشيعة / ٥ / ١٠٢ .

ولو فاتت لم تقض ، فرضاً كانت أو نفلاً ، عمداً كان الفوات أو نسياناً ، عند أكثر علمائنا ، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعة ، ولقول الباقر عليه السلام : من لم يصل مع الإمام في جماعة ، فلا صلاة له ولا قضاء عليه^(١) ، ولأصالة البراءة السالم عن اقتضاء الأمر تعقب القضاء .

قال الشيخ : وإن شاء من فاتته أن يصلي أربعاً أو اثنتين من غير أن يقصد القضاء ، لقول الصادق عليه السلام : من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً^(٢) .

ولو أدرك الإمام في التشهد جلس معه ، فإذا سلم الإمام قام فصل ركعتين إن قلنا بالقضاء مستحباً ، يأتي فيها بالتكبير .

ولو أدركه في ركوع الثانية ، وجبت المتابعة ، لأنه مدرك للصلاة حينئذ فيركع ويتابع الإمام ، فإذا سلم قام ففضى الركعة الثانية .

ولو أدركه بعد رفع رأسه من الركوع فاتته الصلاة .

ولو أدركه في أثناء التكبير تابعه في الباقي ، فإن تمكن بعد ذلك من التكبير ولاءً ، أتى بما فاتته ، وإلا سقط .

ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها حتى يصلي العيد ، لأنه مخاطب بالصلاة ، فيحرم عليه تركها .

ويكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، لقول الصادق عليه السلام : إذا أردت الشخصوخ في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد ، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد^(٣) . وليس للتحريم ، لأصالة البراءة .

أما من كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه إلى السعي قبل طلوع الشمس ، ففي تسويغ السفر له نظر ، أقربه المنع . ولا بأس به قبل طلوع الفجر اجماعاً .

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشريعة / ٥ / ٩٩ ح ٢ .

(٣) وسائل الشريعة / ٥ / ١٣٣ ح ١ .

ولو أصبح يوم الثلاثين صائماً ، فشهد اثنان برؤية الهلال في ليلة فعديلا قبل الزوال ، خرج الإمام وصلى بالناس العيد لبقاء الوقت . ولو عدلا بعد الزوال ، أو شهدا بعده سقطت ولا قضاء .

ويكره مزاحمتها بنافلة قبلها أو إتباعها بالنافلة إلى الزوال^(١) ، سواء الإمام والمأموم ، لأنه عليه السلام خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلها ولا بعدها^(٢) . ورأى علي عليه السلام قوماً يصلون قبل العيد ، فقال : ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله . وقال الباقر عليه السلام في صلاة العيدين ليس قبلها ولا بعدها صلاة^(٣) .

نعم يستحب صلاة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لمن كان بالمدينة قبل خروجه إلى العيد ، لقول الصادق عليه السلام : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة ، تصلي في مسجد الرسول عليه السلام في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله^(٤) .

ولو أقيمت صلاة العيد في المسجد لعذر ، استحب صلاة التحية . ولو دخل المأموم والإمام يخطب اشتغل بالتحية لأنه موضعها ، ولا يشتغل بالقضاء للعيد .

أما لو أقيمت في المصلى اشتغل بسماع الخطبة لا بالصلاة ، لأن المصلى لا تحية له . ولا يشتغل بقضاء العيد ، لقول الصادق عليه السلام : يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصل^(٥) .

ولو فقدت الشرائط أو بعضها ، سقط الوجوب دون الاستحباب .

(١) كذا في «ر» و «س» وفي «ق» بنافلة الزوال .

(٢) جامع الأصول ٧ / ٨٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٩٥ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٠٢ ح ١٠ .

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٩٩ ح ١ ب ٤ .

ويستحب الاتيان بها حينئذ جماعة وفرادى سافراً وحضراً ، لأنها عبادة فات شرط وجوبها ، فاستحب الاتيان بها كالحج ، وقول الصادق عليه السلام : من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة^(١) .

ويستحب إذا صلاها في جماعة الخطبة ، كما في الواجبة ، أما المنفرد فالأقرب أنه لا يخطب .

المطلب الثاني

(في ماهيتها)

هذه الصلاة ركعتان كالصبح ، إلا أنه يزيد فيها تسع تكبيرات ، خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية على الأشهر ، غير تكبيرة الافتتاح ، لأنه عليه السلام كذا فعل^(٢) ، ولقول الصادق عليه السلام : ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، ثم يركع ، ثم يقرأ في الثانية ويكبر أربعاً^(٣) .

وموضع هذه التكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الركعتين معاً على الأقوى ، لأنه قنوت في صلاة فرض ، فيكون بين القراءة والركوع كالیومية ، ولقول الصادق عليه السلام : ثم يقرأ ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر ويركع بالسابعة ، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات قال : وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويقنت عقيب كل تكبيرة ويدعو بما شاء^(٤) .

والأفضل ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام لأنهم أعرف بما يناجي به الرب تعالى ، لاستفادة علومهم من الوحي .

قال الباقر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٩٨ ح ١ .

(٢) جامع الأصول ٧ / ٨٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٠٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٠٥ ح ٢ .

العيدين قال بين كل تكبيرتين : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك ، وصل على ملائكتك ورسلك ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ، اللهم إني أسألك خيراً ما سألك عبادك المرسلون ، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون^(١) .

واختلف علماؤنا في وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينهما ، فقال الشيخ : باستحبابها ، للأصل . وقال الآخرون بوجوبها للتأسي ، وتنزيلاً لفعله عليه السلام على أفضل مراتبه وهو الوجوب ، وللفرق بين هذه الصلاة واليومية .

ويستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة ، لقوله عليه السلام : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ، وذكر من جملتها تكبيرات العيدين . وسأله يونس عن تكبيرات العيدين ، فقال : يرفع يديه مع كل تكبيرة^(٢) . ولأنه تكبير فاستحب فيه الرفع كاليومية .

ويتعين الفاتحة في كل ركعة اجمعاً ، وتجب سورة أخرى معها تامة في كل ركعة ، وليست معينة وجوباً ، بل يستحب في الأولى بعد الحمد الأعلى ، وفي الثانية بعده والشمس ، لقول الباقر عليه السلام : يقرأ في الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « والشمس وضحاها »^(٣) .

ويستحب الجهر بالقراءة فيها اجمعاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك^(٤) ، والدعاء بدعاء الاستفتاح عقيب تكبير الاحرام ، وهو « وجهت وجهي » إلى آخره .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٣١ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٣٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٠٧ ح ١٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٣٧ ح ١ ب ٣٢ .

ويجب بعدها الخطبتان ، وقد أجمع العلماء على أنها بعد الصلاة في العيدين ، لأنه عليه السلام فعل ذلك ، وقول الصادق عليه السلام : الخطبة بعد الصلاة^(١) .

ولا يجب استماعهما ولا حضورهما ، ولهذا أخرنا عن الصلاة ، ليمكن المصلي من تركهما ، لقوله عليه السلام بعد صلاته : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب^(٢) .

فروع :

الأول : لو نسي التكبير أو بعضه ، ثم ذكر قبل الركوع فعله ، لأنه في محله . وإن ذكره بعد الركوع لم يلتفت ، لفوات محله ولا يقضيه ، وإن قلنا بوجوبه للأصل ، خلافاً للشيخ . ولو قلنا بتقديمه على القراءة وقلنا بوجوبه فذكره في الأثناء ، كبر ثم استأنف القراءة .

ولو ذكره بين القراءة والركوع كبر ، وهل يعيد القراءة ؟ إشكال ، ينشأ : من أنها وقعت صحيحة . ومن تقديم التكبير .

الثاني : لو شك في عدد التكبير ، فإن كان لم يقرأ بنى على اليقين ، ولو كان قد قرأ أو في الأثناء فالأقرب الاستمرار وعدم الالتفات للانتقال .

الثالث : لو قدمه على القراءة ناسياً وقلنا بتأخره ، أعاد لبقاء موضعه .

الرابع : لو أدرك المأموم بعض التكبيرات مع الإمام ، أتم مع نفسه قبل أن يركع ، ثم يدرك الإمام . فإن خاف فوت ركوع الإمام كبر بغير قنوت ، فإن خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم عند الشيخ ، وعلى ما اخترناه فلا قضاء .

ولو أدرك الإمام وهو راع ، كبر للافتتاح وركع معه ، ولا يقضي

(١) وسائل الشيعه ٥ / ١٠٧ ح ٩ .

(٢) جامع الأصول ٧ / ٩٤ .

التكبير ، لأنه ذكر فات محله فيفوت ، كذكر الركوع والسجود .

الخامس : الخطبتان هنا كما في الجمعة اجماعاً ، إلا أنه ينبغي أن يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته ، وفي الأضحى حال الأضحى وما يتعلق بها واستحبابها وما يجري فيها ووقت ذبحها وكيفية تفريقها وغير ذلك .

السادس : ينبغي أن يخاطب قائماً ، لأنه عليه السلام خرج يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ، ثم قعد ، ثم قام^(١) . وقال أحدهما عليهما السلام : يخاطب قائماً ويجلس بينها كالجمعة^(٢) ، وينبغي أن يجلس بينهما لما تقدم من الحديث . وهل القيام والجلوس واجبان ؟ الأقرب ذلك .

وإذا صعد سلم كالجمعة ، وهل يجلس بعد التسليم قبل الخطبة ؟ اشكال ، ينشأ : من المساواة للجمعة ، فيجلس للاستراحة عن تعب الصعود ، وللتأهب للخطبة ، وتأهب الناس لاستماعها . ومن أن الجلوس في الجمعة لانتظار الأذان .

السابع : يستحب للنساء استماع الخطبتين كالرجال ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما صلى العيد قام متكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس فذكروهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن^(٣) .

وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى يخرج البكر والحیض يرجون بركة ذلك اليوم^(٤) .

والأولى بالشواب أن لا يخرجن من بيوتهن ، لقول الصادق عليه السلام : لا يخرجن^(٥) . وقد روى عبد الله بن سنان قال : إنما رخص رسول الله صلى

(١) جامع الأصول ٧ / ٩٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١١٠ .

(٣) جامع الأصول ٧ / ٨٩ .

(٤) جامع الأصول ٧ / ٩٩ .

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١٣٤ ح ٢ .

الله عليه وآله للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق^(١) .

المطلب الثالث

(في سننها)

وهي أمور :

الأول : يستحب الغسل يومي العيدين اجماعاً ، لأن علياً عليه السلام كان يفعله . ووقته بعد طلوع الفجر ، لاضافته إلى اليوم ، ولحصول الغرض من التطيب ، وقطع الرائحة الكريهة معه .

وكما يستحب الغسل نهراً كذا يستحب ليلاً استحباباً عاماً لحاضر العيد وغيره ، لأنه يوم زينة . ولو احتاج إلى قصد العيد من قرية قبل الفجر ، فالأولى جواز ايقاعه حينئذ للضرورة ، فإن تمكن من اعادته بعده أعاد .

الثاني : يستحب أن يتطيب يوم العيد ، وينتظف بحلق الشعر ، وقلم الأظفار ، وقطع الروائح الكريهة ، وأن يلبس أوفر ثيابه ، سواء خرج إلى الصلاة أو قعد في بيته ، ويتعمم شتاءً أو صيفاً . قال عليه السلام : ما على أحدكم أن يكن له ثوبان سوى ثوبي مهنته وعيده^(٢) .

ويحرم على الرجال التزين بالحرير دون النساء ، لأنه عليه السلام قال وفي يديه قطعتان ذهب وحرير : هذان حرام على ذكور أممي حل لأنثائها^(٣) . والقز من الحرير . ولا بأس بالمتزج من الابريسم وغيره ، وإن كان الابريسم أكثر ما لم يخرج .

الثالث : يستحب إذا تزين القصد إلى الصحراء ، فإن الاصحاح بها أفضل ، إلا بمكة فإن المسجد أولى من الصحراء ، لفضيلة البقعة . ولا يلحق

(١) وسائل الشريعة / ٥ / ١١٣٣ ح ١

(٢) سنن ابن ماجه / ١ / ٣٤٨ .

(٣) سنن ابن ماجه / ٢ / ١١٨٩ .

بيت المقدس به . أما سائر البلاد فالاصحاح أفضل ، سواء اتسع المسجد للناس أو لا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج إلى المصلى ويترك مسجده^(١) . ولا يترك الأفضل مع قربه ويقصد الأنقص مع بعده ، مع شرف مسجده .

وقيل لعلي عليه السلام : قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس ، فلو صليت بهم في المسجد ؟ فقال : أخالف السنّة إذن ولكن يخرج إلى المصلى^(٢) . وقال الصادق عليه السلام : يخرج الإمام إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء^(٣) . وقال الصادق عليه السلام : السنّة على أهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد^(٤) .

ولا ينبغي للإمام أن يستخلف أحداً يصلي العيدين في المساجد بضعة الناس ، لسقوط الصلاة عن العاجز .

وقال الباقر عليه السلام : قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلاً يصلي العيدين بالناس ؟ فقال : لا أخالف السنّة^(٥) .

الرابع : يستحب الخروج ماشياً على سكينته ووقار ذاكراً ، للجماع . وأن يكون حافياً ، لأنه أبلغ في الخضوع . ومشى الرضا عليه السلام إلى المصلى حافياً^(٦) . ولو كان عذر جاز الركوب .

ويستحب في العود المشي أيضاً إلا من عذر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً^(٧) .

الخامس : الأذان والاقامة في العيدين بدعة اجماعاً ، لأن النبي صلى الله

-
- (١) وسائل الشيعة / ٥ / ١١٧ ح ١ .
 - (٢) وسائل الشيعة / ٥ / ١١٩ ح ٩ .
 - (٣) وسائل الشيعة / ٥ / ١١٨ ح ٦ .
 - (٤) وسائل الشيعة / ٥ / ١١٨ ح ٨ .
 - (٥) وسائل الشيعة / ٥ / ١١٩ ح ٩ .
 - (٦) وسائل الشيعة / ٥ / ١٢٠ ح ١ .
 - (٧) جامع الأصول / ٧ / ٩٧ .

عليه وآله صلى غير مرة بغير أذان ولا إقامة^(١) . وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة العيدين فيها أذان وإقامة ؟ قال : لا ، ولكن ينادي « الصلاة » ثلاثاً^(٢) .

ولو قال : « الصلاة جامعة » أو « هلموا إلى الصلاة » جاز ، لكن الأفضل التوقي من عبارة الأذان مثل « حي على الصلاة » .

السادس : لا ينقل المنبر من موضعه ، بل يعمل منبراً من طين ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم ينقله . وقال الصادق عليه السلام : لا يحرك المنبر من موضعه ، ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس^(٣) وعليه اجماع العلماء .

السابع : يستحب أن يسجد على الأرض ، لأن الصادق عليه السلام أتى بخمرة يوم الفطر فأمر بردها وقال : هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض^(٤) .

الثامن : يستحب أن يطعم في الفطر قبل خروجه ، فيأكل شيئاً من الحلوة ، وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع^(٥) .

ولأن الفطر واجب ، فاستحب تعجيله لإظهار المبادرة إلى الطاعة ، ولتيميز عما قبله من وجوب الصوم وتحريم الأكل ، بخلاف يوم النحر ، حيث لم يتقدمه صوم واجب وتحريم الأكل ، فاستحب تأخير الأكل فيه ليميز عن الفطر .

ويستحب أن يأكل في الفطر شيئاً من الحلوة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله

(١) جامع الأصول / ٧ / ٨٧ .

(٢) وسائل الشيعة / ٥ / ١٠١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة / ٥ / ١٣٧ .

(٤) وسائل الشيعة / ٥ / ١١٨ ح ٥ .

(٥) جامع الأصول / ٧ / ٩٧ .

وآله قل ما كان يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة ، أو أقل من ذلك وأكثر^(١) .

التاسع : يستحب التكبير في عيد الفطر على الأقوى للأصل ، وقيل : بالوجوب لقوله تعالى ﴿ ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾^(٢) قال المفسرون : لتكمّلوا عدة صوم رمضان ، ولتكبروا الله عند اكتماله على ما هداكم .

وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير^(٣) . وقال الصادق عليه السلام : أما أن في الفطر تكبيراً ، ولكنه مستحب^(٤) .

وهو عقيب أربع صلوات : أولاهن مغرب ليلة الفطر ، وآخرهن صلاة العيد . وسئل الصادق عليه السلام عن التكبير أين هو؟ فقال عليه السلام : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والفجر وصلاة العيد^(٥) .

ويستحب رفع الصوت به ، لأن فيه اظهاراً لشعائر الاسلام .

العاشر : ويستحب التكبير أيضاً في الأضحى بمبنى عقيب خمس عشرة صلاة : أولها ظهر الفجر وآخرها صبح الثالث من أيام التشريق ، لقوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾^(٦) وهي أيام التشريق . وليس فيها ذكر زائد مأمور به سوى التكبير ، لأن علماً عليه السلام كبر كما قلناه^(٧) .

وقول الصادق عليه السلام : التكبير في أيام التشريق عقيب صلاة الظهر

(١) جامع الأصول ٧ / ٩٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) جامع الأصول ٧ / ٨٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٣٣ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٣ ح ٦ .

(٦) سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٧) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٥ ح ٦ .

يوم النحر ، ثم يكبر عقيب كل فريضة إلى صبح الثالث من أيام التشريق^(١) .
ولأن الناس تبع للحاج ، والحاج يقطعون التلبية مع أول حصة ،
ويكبرون مع الرمي ، وإنما يرمون يوم النحر . فأول صلاة بعد ذلك الظهر ،
وآخر صلاة يصلون بمبنى فجر الثالث من أيام التشريق .

وإن كان بغير منى ، كبر عقيب عشر صلوات : أولها ظهر النحر ،
وآخرها صبح الثاني من أيام التشريق ، لقول الصادق عليه السلام : التكبير في
الأمصار عقيب عشر صلوات ، فإذا نفر الحاج النفر الأول أمسك أهل
الأمصار ، ومن أقام بمبنى فصلى الظهر والعصر فليكبر^(٢) . ولأن الناس في
التكبير تبع للحاج ، ومع النفر الأول يسقط التكبير ، فيسقط عن منى .
والأقرب استحباب هذا التكبير ، لأصالة البراءة .

والأشهر في صفته أن يقول في عيد الفطر : الله أكبر (مرتين) لا إله إلا
الله والله أكبر على ما هدانا ، وله الحمد على ما أولانا . ويزيد في الأضحى :
ورزقنا من بهيمة الأنعام للرواية^(٣) .

والتكبير عقيب الفرائض المذكورة دون النوافل ، لقول الباقر والصادق
عليهما السلام : التكبير بمبنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار
عقيب عشر صلوات آخرها صبح الثالث أو الثاني^(٤) . ولأنها نوافل فلا يكبر
عقبيها ، كنوافل عرفة .

وإذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام ، أتم بعد تسليم امامه ، ولا يتابعه
في التكبير ، لأن الإمام يكبر بعد خروجه ، فإذا أتم المأموم صلاته كبر عقبيها .
وهو مستحب للجامع والمنفرد ، والحاضر والمسافر ، في بلد كان أو في
قرية ، صغيرة أو كبيرة ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، لعموم الاخبار .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٤ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٣ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٣ ح ٢ .

وقول علي عليه السلام : وكل من صلى وحده^(١) .

وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات ، ففضاها كبر وإن فاتت أيام التشريق ، لقوله عليه السلام : من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته^(٢) .

ولو ترك الإمام التكبير كبر المأموم . ولو نسي التكبير ، كبر حيث ذكر .

الحادي عشر : يستحب احياء ليلتي العيدين بفعل الطاعات ، لقوله عليه السلام : من أحى ليلتي العيدين لم يميت قلبه يوم يموت القلوب^(٣) . وما يضاف إلى القلب فإنه أعظم وقعاً ، لقوله تعالى ﴿ فإنه آثم قلبه ﴾^(٤) وموت القلب الكفر في الدنيا والفرع في الآخرة .

الثاني عشر : يستحب إذا مشى في طريق أن يرجع في غيرها ، لأنه عليه السلام فعلها^(٥) ، قصداً لسلوك الأبعد في الذهاب ، ليكثر ذهابه بكثرة خطواته إلى الصلاة ، ويعود في الأقرب لأنه أسهل ، وهو راجع إلى منزله ، أو ليشهد له الطريقان ، أو ليتساوي أهل الطريقين في التبرك بمروره وسرورهم برؤيته ، وينتفعون بمسألته ، أو ليتصدق عليهما ، أو ليتبرك الطريقان بوطئه عليهما فيتابع للتأسي . وإن اختص المعنى به كالرمل والاصطباغ في طواف القدوم فعلة هو وأصحابه ، لإظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعده .

الثالث عشر : يترك السلاح ، فإن الخروج به مكروه ، لمنافاته الخضوع والاستكانة ، إلا مع خوف العدو ، لقول الباقر عليه السلام : نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدواً ظاهراً^(٦) .

الرابع عشر : يستحب التعريف عشية عرفة بالاحضار في المساجد ، لما

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٩٨ ما يدل على ذلك .

(٢) عوالي اللئالي ٣ / ١٠٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٣٨ ح ١ و ٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٥) جامع الأصول ٧ / ٩٨ .

وسائل الشيعة ٥ / ١١٦ .

فيه من الاجتماع لذكر الله تعالى ، وفعله ابن عباس بالبصرة ، وقول الصادق عليه السلام : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين ، فليغتسل وليتطيب وليصل وحده كما يصلي في الجماعة^(١) .

وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٩٨ ح ١ .

الفصل الثالث

(في صلاة الآيات)

وفيه مطالب :

المطلب الأول

(في الكيفية)

هذه الصلاة ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدين ، لأن النبي صلى الله عليه وآله ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدين ، وفعل في الثانية مثل ذلك^(١) . وصلى علي عليه السلام مثل ذلك^(٢) . وقال الباقر عليه السلام : هي عشر ركوعات بأربع سجعات^(٣) .

وكيفيتها : أن ينوي ويكبر للافتتاح ، ثم يقرأ الحمد وسورة أيها شاء أو بعضها ، ثم يركع فيذكر الله تعالى ، ثم ينتصب ، فإن كان قد قرأ أولاً السورة كمالاً قرأ الحمد ثانياً وسورة أو بعضها ، ثم يركع ويذكر الله تعالى ، ثم ينتصب ، فإن كان قد أتم السورة قرأ الحمد وسورة أو بعضها ، وهكذا خمس مرات ، ثم يسجد سجدين بعد انتصابه من الخامس بغير قراءة ، ثم يقوم فيعتمد في الثانية ما فعله في الأولى إلا النية وتكبيره الاحرام ، ثم سجد مرتين

(١) جامع الأصول ٧ / ١٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٠ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٤٩ ح ٢ .

كالأولى ، ثم يتشهد ويسلم .

وكل قيام لم يكمل فيه السورة إذا انتصب من الركوع بعده ، يتمم السورة أو بعضها من غير أن يقرأ الحمد ، لقول أحدهما عليهما السلام : تبدأ فتكبير لافتتاح الصلاة ، ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تركع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ، فإذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن حمده ، ثم تحترج ساجداً فتسجد سجدة ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى ، قال قلت : وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها ؟ قال : أجزاء أم القرآن في أول مرة ، وإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أم القرآن^(١) .

ولا خطبة هذه الصلاة ولا النفل . ولا يجوز أن يصلي على الراحلة ولا مشياً إلا مع الضرورة ، لأنها فريضة للرواية^(٢) .

فروع :

الأول : لو قرأ في القيام الأول الحمد وبعض السورة ، هل يتعين عليه في الثاني الابتداء من الموضع الذي انتهى إليه ، أو يجوز له أن يقرأ من أي موضع اتفق ؟ الأحوط الأول .

الثاني : لو قرأ بعض السورة في الأول ، هل يجوز له العدول الى سورة أخرى ؟ ظاهر كلامه في المبسوط^(٣) ذلك . فيتعين أن يقرأ الحمد أولاً على أشكال ، ينشأ : من سقوط وجوبها في البعض ، ففي الجميع أولى . ومن وجوب الحمد مع السورة الكاملة .

(١) وسائل الشيعة / ٥ / ١٤٩ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة / ٥ / ١٥٧ .

(٣) المبسوط / ١ / ١٧٣ .

الثالث : لو قرأ بعض السورة في الأولى ، وسوغنا العدول أو الابتداء بأي موضع شاء ، جاز له أن يتدبىء من أول السورة التي قطعها . ولو لم نجوزها فهل يجوز الابتداء من أول السورة ؟ الأقرب ذلك .

وعلى التقديرين هل يتعين الفاتحة حينئذ ؟ اشكال ، ينشأ : من اجزاء بعضها بغير الحمد فالكل أولى . ومن وجوب قراءة الحمد مع الابتداء بأول السورة .

الرابع : هل يجب اكمال السورة في الخمس ؟ الأقرب ذلك ، لصيرورتها حينئذ بمنزلة ركعة ، فيجب فيها الحمد وسورة .

وهل يجوز أن يقرب بين سورتين أو ثلاث ؟ الأقرب ذلك ، لجواز أن يقرأ خمس سور وسورة واحدة فجاز الأوسط .

الخامس : أنه يجوز أن يقرأ في الخمس سورة وبعض أخرى ، فإذا قام إلى الثانية ، فالأقرب وجوب الابتداء بالحمد ، لأنه قيام عن سجود ، فوجب فيه الفاتحة ، ثم يتدبىء بسورة من أولها ، ثم إما أن يكملها ، أو يقرأ بعضها . ويحتمل ضعيفاً أن يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه أولاً من غير أن يقرأ الفاتحة ، لكن يجب أن يقرأ الحمد في الثانية ، بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين .

وهل يجوز أن يقرأ الحمد في الركعتين وسورة واحدة فيهما ؟ الأقرب المنع .

السادس : الأقرب أنه إذا قرأ في قيامه بعض سورة ، أن لا يقرأ في القيام الذي يليه بعضاً من أخرى ، بل إما أن يكمل الأولى ، أو يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه بعضها .

المطلب الثاني

(في السنن)

وهي :

الأول : يستحب ايقاعها تحت السماء ، لأنه سائل لرد النور فأشبهت صلاة الحوائج والاستسقاء ، وقول الباقر عليه السلام : وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً ألا يجنك بيت فافعل^(١) .

الثاني : الجماعة ، لاشتمالها على سؤال فأشبهت الاستسقاء ، وصلاتها النبي صلى الله عليه وآله في جماعة^(٢) .

وكذا ابن عباس في عهد علي عليه السلام . وقول الصادق عليه السلام : إذا انكسفت الشمس أو القمر ، فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى الإمام يصلي بهم^(٣) .

الثالث : يستحب أن يدعو بالتوجه عقيب تكبيرة الافتتاح كغيرها من الفرائض .

الرابع : يستحب أن يقرأ بسور الطوال مع السعة مثل الكهف والأنبياء ، لأن الباقر عليه السلام كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر ؛ إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه^(٤) .

الخامس : يستحب الإطالة بقدر الكسوف ، لأن الباقر عليه السلام قال : كسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصل بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام^(٥) . ولأن الغرض استدفاع الخوف وطلب رد النور ، فينبغي الاستمرار باستمراره .

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٥١ ح ٦ .

(٢) جامع الأصول ٧ / ١١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٧ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٥١ ح ٦ .

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٤ ح ١ .

السادس : يستحب اطالة السجود والركوع . وينبغي أن يكون زمان ركوعه بقدر قراءته ، لقول الباقر عليه السلام : وتطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود ، فإن تجل قبل أن يفرغ فأتَم ما بقي^(١) . وقال الباقر عليه السلام : ويطيل الركوع والسجود^(٢) .

السابع : يستحب أن يكبّر كلما انتصب من الركوع إلا في الخامس والعاشر ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، ولأن الركوعات وإن تكررت فهي تجري مجرى ركعة واحدة ، فيكون « سمع الله لمن حمده » في آخرها كغيرها من الفرائض .

الثامن : يستحب أن يقنت خمس مرات في القيام الثاني من الركوعات والرابع والسادس والثامن والعاشر ، لقول الباقر والصادق عليهما السلام : والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ، ثم في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشر^(٣) . ولأنه سائل والقنوت مظنة الاجابة فشرع ، كما قنت النبي صلى الله عليه وآله على المشركين .

التاسع : يستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين ، لأن النبي وعلياً عليهما السلام جهرا بالقراءة في كسوف الشمس^(٤) ، ولو خافت ، لم يكن به بأس .

المطلب الثالث

(في الموجب)

هذه الصلاة تجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر ، لقوله عليه السلام : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا^(٥) .

(١) وسائل الشيعة / ٥ / ١٥١ ح ٦ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) وسائل الشيعة / ٥ / ١٤٩ ح ١ .

(٤) جامع الأصول / ٧ / ١٠٨ .

(٥) جامع الأصول / ٧ / ١٢٦ .

وتجب عند الزلزلة ، لأنه عليه السلام علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوف بها عباده ، وصلى ابن عباس للزلزلة ، وقال الباقر والصادق عليهما السلام : إن صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات^(١) . ولأن المقتضي وهو الخوف موجود ، فثبت معلوله .

وتجب أيضاً لأخايف السماء ، كالظلمة الشديدة العارضة ، والحرمة الشديدة ، والرياح العظيمة المخوفة السود والصفرة والصيحة ، لعموم قوله عليه السلام : إن هذه الآيات^(٢) . وقول الباقر عليه السلام : كل أخايف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن^(٣) ، ولوجود العلة فيه وهو الخوف .

ولا تجب لغير هذه من الأمور المخوفة كالسبع واللص وغيرها .

وهل تجب في كسف بعض الكواكب بعضاً ، أو كسف أحد النيرين بشيء من الكواكب ؟ كما قال بعضهم أنه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها ، إشكال ينشأ . من عدم النص وأصالة البراءة وخفائه ، لعدم دلالة الحس عليه ، وإنما يستند في ذلك إلى قول من لا يوثق به كالمنجم . ومن كونه آية مخوفة ، فشارك النيرين في الحكم ، والأقوى الأول .

المطلب الرابع

(في الوقت)

وقت صلاة الكسوف والخسوف من حين الابتداء في الكسف إلى ابتداء الانجلاء ، لزوال الحذر وحصول رد النور ، وقول الصادق عليه السلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى^(٤) .

(١) وسائل الشيعة / ٥ / ١٤٩ ح ١ .

(٢) المتقدم آنفاً .

(٣) وسائل الشيعة / ٥ / ١٤٤ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة / ٥ / ١٤٦ ح ٣ .

وأما الرياح المظلمة والظلمة والحمرة الشديدين ، فوقت صلاتها مدتها .
والزلزلة وقتها مدة العمر ، فيصلي اداءً وإن سكنت . وكذا الصيحة ،
لأنها من قبيل الاسباب لا الأوقات ، لتعذر الصلاة فيه لقصوره جداً . ويحتمل
أن يكون سبباً للفورية ، فيجب الابتداء بالصلاة حين وقوعه .

ويتمدد الوقت بامتداد الصلاة ، ثم يخرج ويصير قضاءً ، لكن الأول
أولى . ويحتمل في البلاد التي تستمر فيها الزلزلة زماناً طويلاً كون الوقت منوطاً
بها .

والضابط : أن كل آية يقصر زمانها عن فعل العبادة فإنها سبب ، وما لا
يقصر فإنها وقت . ولو قصر في بعض الأوقات سقطت .

وإذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل الصلاة عمداً أو نسياناً حتى خرج
الوقت ، قضاهما واجباً ، سواء احترق جميع القرص أو بعضه ، لعدم قوله عليه
السلام : من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها^(١) . وقول الباقر عليه
السلام : من نسي صلاة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها^(٢) . وقول الصادق
عليه السلام في صلاة الكسوف : إن أعلمك أحد وأنت نائم ، فعلمت ثم
غلبتك عينك فلم تصل ، فعليك قضاؤها^(٣) .

وقول الشيخ : إن احترق البعض وتركها نسياناً لم يقض^(٤) . إن قصد
الحقيقة فليس بجيد ، وإن قصد الجهل فحق .

ولولم يعلم الكسوف حتى انجلى ، فإن كان قد احترق القرص كله وجب
القضاء ، وإلا فلا على الأقوى ، لقول الصادق عليه السلام : إذا انكسف
القمر ولم تعلم حتى أصبحت ، ثم بلغك فإن احترق كله فعليك القضاء ، وإن

(١) جامع الأصول ٦ / ١٣٤ مع تفاوت يسير .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٥٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ١٥٦ ح ١٠ .

(٤) المبسوط ١ / ١٧٢ .

لم يحترق كله فلا قضاء عليك^(١) . وقال عليه السلام أيضاً : إذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء ، وإن لم يحترق كلها فلا قضاء عليك^(٢) .

ولأصالة براءة الذمة مع عدم الاستيعاب . وعموم من نام عن صلاة أو نسيها معه ، والتخصيص للتفريط والاهمال للعبادة ، وترك التعرض لاستسلام حال النيرين ، وطول مدة الاستيعاب وقصور مدة غيره .

أما جاهل غيرهما مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة ، فيحتمل سقوطها عنه ، للأصل وزوال الموجب وهو الحذر ، بخلاف العائد لتفريطه ، فجاز أن يعاقب بالقضاء . ووجوب قضائها لعموم الاخبار . ويحتمل في الزلزلة قوياً الاتيان بها ، لأن وقتها العمر .

ولا تسقط هذه الصلاة بغيوبة الشمس منخفضة ، عملاً بالاستصحاب . وكذا الخسوف لا يسقط صلاته بغيوبة القمر منخفضة اجماعاً . ولا يسقطان بستر السحاب اجماعاً ، لأصالة البقاء .

ولو طلعت الشمس والقمر منخفضة ، لم تسقط صلاته ، عملاً بالموجب . وكذا لو طلع الفجر .

ولو فرغ من الصلاة قبل الانجلاء فالمشهور سقوط الوجوب للامتنال ، إذ ليس مقتضى الأمر التكرار ، نعم يستحب اعادة الصلاة ، لأن المقتضي للمشروعية باق ، وقول الصادق عليه السلام : إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد^(٣) . وليس للوجوب ، لقول الباقر عليه السلام : فإذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي^(٤) . وأوجب بعض علمائنا الاعادة ، ومنع منها آخرون وجوباً واستحباباً .

(١) وسائل الشيعة / ٥ / ١٥٥ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة / ٥ / ١٥٥ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة / ٥ / ١٥٣ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة / ٥ / ١٥١ ح ٦ .

ويستحب الدعاء والذكر والاستغفار والتكبير والتضرع إلى الله تعالى ، لقوله عليه السلام : فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره^(١) . وقالت أساء : كنا نؤمر بالعتق في الكسوف^(٢) ، ولأنه محذور فيبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشف عن عباده .

وأى وقت حصل السبب ، وجبت الصلاة ، وإن كان أحد الأوقات الخمسة ، لأنها صلاة فرض فلا يتناولها النهي . وقوله عليه السلام : فإذا رأيتم ذلك فصلوا^(٣) . وقول الصادق عليه السلام : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها^(٤) . ولأنها ذات سبب .

ولو اتفق وقت فريضة حاضرة ، فإن اتسع الوقتان قدم الحاضرة استحباباً ، لأن العناية بها أتم ، ولهذا شرع لها قطع الكسوف لو دخلت لا وجوباً ، لأنها موسعة .

ولو تضيق الوقتان ، قدمت الحاضرة وجوباً . ثم إن فرط في صلاة الكسوف بالتأخير وجب القضاء ، وإلا فلا .

ولو تضيقت إحداها تعينت للتقديم ، ثم يصلي الأخرى بعدها ، جمعاً بين الفريضتين .

ولو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة ، لم تجب ، بخلاف الزلزلة ، فإنها سبب في الوجوب لا وقت له .

ولو اتسع لركعة وقصر عن أخف صلاة ، احتمل الوجوب ، لقوله عليه السلام : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(٥) . ومن استحالة فرض

(١) جامع الأصول / ٧ / ١١٨ .

(٢) جامع الأصول / ٧ / ١١٥ .

(٣) جامع الأصول / ٧ / ١٢٣ .

(٤) وسائل الشيعة / ٥ / ١٤٦ .

(٥) سنن ابن ماجه / ١ / ٣٥٦ .

وقت لعبادة يقصر عنها عقلاً ، إلا أن يكون القصد القضاء ، ولم يثبت القصد هنا .

فلو اشغل أحد المكلفين بها في الابتداء ، وخرج الوقت وقد أكمل ركعة ، فعل الأول يجب عليه الاكمال ، ولا يجب على الثاني . أما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين .

ولو ضاق الوقت عن العدد ، لم يجوز الاقتصار على الأقل .
ولو اتسع للأكثر ، لم يجوز الزيادة ، لأنها فريضة مقدرة شرعاً ، فلا يجوز الزيادة عليها ، كالفرائض اليومية .

فروع :

الأول : لو تلبس بصلاة الكيسوف وتضييق وقت الحاضرة وخاف فوتها لو أتم الكسوف ، قطعها اجماعاً وصلّى الحاضرة ، لقوله الصادق عليه السلام تحشى فوت الفريضة قال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم^(١) . إذا ثبت هذا .

فإذا قطع وصلّى الفريضة هل يستأنف الكسوف ، أو يتدىء من حيث قطع ؟ الشيخان والمرضى على الثاني للرواية^(٢) . ويحتمل الأول ، لأنه فعل كثير ، والرواية متأولة بالعود إلى ابتداء الصلاة .

الثاني : لو اشتغل بالكسوف وخشي فوت الحاضرة لو أتمها ، وفوت الكسوف لو اشتغل بالحاضرة ، احتمل تقديم الحاضرة ، لأولويتها فيقطع

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٤٧ ح ٣ .

(٢) وهي صحيح محمد بن مسلم ويريده بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة ، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف ، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعته واحسب بما مضى . وسائل الشيعة ٥ / ١٤٨ ح ٤ . والرواية صريحة في القول الثاني ، فالتأويل غير صحيح .

الكسوف . واتمامه لأوليته بالشروع فيه ، والنهي عن ابطال العمل . ويحتمل اتمامها إن أدرك من الحاضرة بعدها ركعة وإلا استأنف .

الثالث : لو خالف ما أمر به من تقديم الحاضرة لو خاف فوتها ، فاشتغل بالكسوف أو باتمامه ، احتمل عدم الاجزاء ، سواء ظهر بطلان ظن الضيق أو لا ، لأنه فعل منهي عنه ، فلا يقع عبادة متقرباً بها . والاجزاء إن كذب الظن ، سواء الابتداء والاتمام ، ويحتمل الفرق .

الرابع : لو اتسع وقت الحاضرة وشرع القرص في الكسوف ، أو حدثت الرياح المظلمة ، فالوجه تقديم الكسوف والآيات ، لاحتمال قصور الزمان ، فيفوت لو اشتغل بالحاضرة .

الخامس : الزلزلة متأخرة عن الحاضرة مطلقاً ، إن قلنا وقتها العمر ، وإن قلنا وقتها حدوثها ، وجب^(١) وإن سكنت فالكسوف .

السادس : لو اتفقت مع منذورة موقته ، بدأ بما يخاف فوتها . ولو أمن ، تخير .

السابع : الكسوف أولى من النافلة الموقته ، كصلاة الليل وغيرها ، فإن خاف فوتها واتسع وقت الكسوف ، فالكسوف أولى ، ثم يقضي النافلة .

الثامن : لو اجتمع الكسوف والعيد والجنائز ، قدم ما يخشى فوته ، ولا امتناع في اجتماع الكسوف والعيد ، والعادة لا تخرج نقيضها عن الامكان ، والله على كل شيء قدير ، والفقهاء يفرعون الممكن وإن لم يقع عادة ، لبيّنوا الأحكام المنوطة بها ، كما يفرضون ما يوجد .

ثم وإن اقتضت العادة عدم كسف الشمس إلا في التاسع والعشرين من الشهر ، فإننا نفرض الصلاة في الرياح والزلزلة وباقي الآيات . فلو خاف خروج وقت العيد ، قدمت صلته ولم يحطب لها حتى يصلي الكسوف ، فإذا صلى الكسوف خطب للعيد خاصة .

(١) في وق ، ويجب .

التاسع : لو اجتمع الخسوف والجمعة ، فإن اتسع وقت الجمعة ، بدأ بالخسوف ويقصر في قراءته ، فإذا فرغ اشتغل بخطبة الجمعة .

العاشر : لو اجتمع في الموقف حالة الكسوف قدمت صلاته على الدعاء . ولو خسف القمر بعد الفجر من ليلة المزدلفة وهو بها صلى الخسوف وإن فاتته الدفع إلى منى قبل طلوع الشمس . وكذا لو كسفت الشمس يوم التروية بمكة ، صلى الكسوف وإن فاتته فعل الظهر بمنى .

المطلب الخامس

(في اللواحق)

وهي :

الأول : هذه الصلاة واجبة على الأعيان ، على الرجال والنساء والخنثائي ، والحر والعبد ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، للعموم ، وقال الصادق عليه السلام : لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلاث سنن : أما واحدة فإنه لما مات كسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ، ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف^(١) . والأمر للوجوب .

وقالت أسماء بنت أبي بكر : فزع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كسفت الشمس ، فقام قياماً ، فرأيت المرأة التي أكبر مني والمرأة التي أصغر مني قائمة ، فقلت أنا أحرى بالصبر على طول القيام .

الثاني : هذه الصلاة فرض مع الإمام وغييبته ، للعموم الاخبار ، وقول الصادق عليه السلام في صلاة الكسوف : تصلى جماعة وفرادى^(٢) . ولأنها صلاة

(١) وسائل الشيعة / ٥ / ١٤٣ ح ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة / ٥ / ١٥٧ ح او ٣ .

لا يشترط البنيان والاستيطان في أداؤها ، فلا يشترط الجماعة .

الثالث : قد بينا استحباب الجماعة في هذه الصلاة . ويستحب للعجائز ومن لاهية له الصلاة مع الرجال . ويكره ذلك للشواب . ويستحب لمن الجماعة تصلي بهن احداهن .

الرابع : لو أدرك المأموم الإمام راعياً في الأولى أدرك الركعة .

ولو أدركه في الركوع الثاني أو الثالث ، ففي ادراك تلك الركعة اشكال ، فإن منعناه استحباب المتابعة حتى يقوم من السجود في الثانية ، فيستأنف الصلاة معه . فإذا قضى صلاته أتم هو الثانية ، ويحتمل الصبر حتى يتدىء بالثانية .

ويحتمل المتابعة بنية صحيحة ، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو بل ينتظر الإمام إلى أن يقوم ، فإذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركعات الأولى ، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ، ثم لحق الإمام ويتم الركعات قبل سجود الثانية .

الخامس : لو شك في عدد الركوعات ، احتمل البناء على الأقل ، لأصالة عدم الزيادة . والبطلان لشغل الذمة بيقين ، فلا يخرج عن العهدة بدونه .



الفصل الرابع

(في صلاة النذر)

صلاة النذر واجبة بحسب ما نذره اجمعاً ، ولقوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾^(٢)

ويشترط فيه ما يشترط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجمعاً ، إلا الوقت ، ويزيد الصفات التي عينها في نذره . وإنما تتعقد لو وقع في طاعة ، أما لو وقع في معصية فلا .

ولو عين الزمان تعين ، سواء اشتمل على المزية كيوم الجمعة أو لا ، لأن البقاء غير معلوم ، والتقدم ممنوع ، لأنه فعل الواجب قبل وجوبه ، فلا يقع مجزئاً ، كما لو صلى الفرض قبل وقته .

ولو قيده بأحد الأوقات الخمسة ، فالأقرب الانعقاد ، لاختصاص الكراهة بالنوافل وهذه فرض .

ولو قيد النذر بزمان فأوقعها في غيره ، لم يجوز . ثم إن كان الفعل متقدماً على الزمان ، وجب عليه الاعادة عند دخول الوقت ، فإن أهمل وجب القضاء والكفارة . وإن تأخر الفعل ، فإن كان لعذر أجزاء ولا كفارة . وإن كان لغير

(١) سورة الانسان : ٧ .

(٢) سورة المائدة : ١ .

عذر، فإن أوقعه بهيئة القضاء أجزأ وكفر، وإلا وجب عليه الفعل ثانياً والكفارة .

ولو نذر ايقاعه في زمان يتكرر مثله كيوم الجمعة ، لم يجب في الأولى إلا مع النذر، بل يجزيه فعلها في أي جمعة شاء ، فإن أوقعها في يوم خميس لم يجزيه ، ووجب ايقاعها في الجمعة الأخرى أداءً لا قضاءً .

ولو قيد نذر الصلاة بمكان ، فإن كان له مزية تعين كالمسجد . وإن لم يكن له مزية ، فالأقوى عدم وجوب القيد ، فيجوز ايقاعها حينئذ في أي موضع شاء .

أما لو كان له مزية في مكان ، فصلها في أعلى ، فالأقرب الجواز ، لأن زيادة المزية بالنسبة إلى ذي المزية ، كذي المزية بالنسبة إلى غير ذي المزية . ويحتمل العدم ، لأنه نذر انعقد فلا يجوز غيره ، فإن قلنا بالجواز فلا بحث ، وإلا وجب القضاء .

ولو قيده بزمان ومكان ، فأوقعها في ذلك الزمان في غير ذلك المكان مما يساويه أو يزيد عليه في المزية ، أجزأ على اشكال ، وإلا وجب القضاء في ذلك المكان بعينه ، والكفارة لفوات الوقت .

ولو أطلق العدد أجزأه ركعتان اجماعاً ، والأقوى اجزاء الواحدة للتعبد بمثلها في الوتر . ولو صلاها ثلاثاً أو أربعاً أجزأ اجماعاً ، وفي وجوب التشهدين اشكال . ولو صلاها خمساً ، فاشكال .

ولو قيد نذره بعدد ، تعين إن تعبد بمثلها اجماعاً ، وإن أطلق احتمل وجوب التسليم عقيب كل ركعتين . ووجوبه عقيب أربع أو ما زاد على اشكال . وإن لم يتعبد بمثلها كالخمس والست قيل : لا ينعقد . ويحتمل انعقاده لأنه عبادة ، وعدم التعبد بمثلها لا يخرجها عن كونها عبادة .

ولو قيد النذر بقراءة سورة معينة ، أو آيات مخصوصة ، تعين . وهل يسقط وجوب السورة الكاملة لو قيد النذر بآيات معينة ؟ الوجه ذلك ، ويحتمل وجوب السورة .

فلو نذر آيات من سورة معينة وقلنا بوجوب السورة ، وجب هنا عين تلك السورة . ولو كانت الآيات من سور متعددة ، وجب قراءة سورة اشتملت عليها بعض تلك الآيات ، وقراءة باقي الآيات من غير سورة ، ويحتمل اجزاء غيرها من السور ، فيجب قراءة الآيات التي نذرها .

ولو نذر النافلة في وقتها صارت واجبة . فلو نذر العيد المندوبة أو الاستسقاء في وقتها لزمه ، ولو نذرهما في غير وقتها ، فالأقرب عدم الانعقاد . وكذا لو نذر صلاة على هيئتها ، أو هيئة صلاة الكسوف على اشكال ، ينشأ : من أنها طاعة تعبد بمثلها في وقت فكذا في غيره .

ولو نذر احدى المرغبات ووجب ، فان كانت مقيدة بوقت تقيد النذر به . وإن أطلقه ، كما لو نذر نافلة الظهر أو صلاة الليل ، والا فلا . ولو كان الوقت مستحباً لها ، كصلاة التسبيح المستحب ايقاعها يوم الجمعة ، لم تنعقد الا مع تقيد النذر به .

ولو نذر صلاة الليل وجب ثمان ركعات ، ولا يجب الدعاء . وكذا لو نذر نافلة رمضان ، لم يجب الدعاء المتخلل بينها الا مع التقيد .

ولو نذر الفريضة اليومية ، فالوجه الانعقاد ، لانها طاعة بل أقوى الطاعات لوجوبها ، والفائدة وجوب الكفارة مع المخالفة .

ولو نذر النافلة على الراحلة ، انعقد المطلق لا المقيد لاولوية غيره . وكذا لو نذر ايقاع النافلة في احدى الاماكن المكروهة . ولو فعل ما قيد النذر به اجزأه .

ولو نذر التنفل جالساً ، أو مستديراً ، فان أوجبنا القيام أو الاستقبال ، احتمل بطلان النذر ، كما لو نذر الصلاة بغير طهارة . والانعقاد للمطلق ، فيجب الضد ، وإن جوزنا ايقاعها جالساً أو مستديراً ، اجزأ لو فعلها عليها^(١) أو قائماً أو مستقبلاً .

واليمين والعهد في ذلك كله كالنذر .

(١) في «س» عليها .

1. The first part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice G. D. C. O'Connell, Chief Justice of the High Court of Justice, Ireland, and President of the Council of the Law Society of Ireland."

2. The second part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice G. D. C. O'Connell, Chief Justice of the High Court of Justice, Ireland, and President of the Council of the Law Society of Ireland."

3. The third part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice G. D. C. O'Connell, Chief Justice of the High Court of Justice, Ireland, and President of the Council of the Law Society of Ireland."

4. The fourth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice G. D. C. O'Connell, Chief Justice of the High Court of Justice, Ireland, and President of the Council of the Law Society of Ireland."

5. The fifth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice G. D. C. O'Connell, Chief Justice of the High Court of Justice, Ireland, and President of the Council of the Law Society of Ireland."

6. The sixth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice G. D. C. O'Connell, Chief Justice of the High Court of Justice, Ireland, and President of the Council of the Law Society of Ireland."

7. The seventh part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice G. D. C. O'Connell, Chief Justice of the High Court of Justice, Ireland, and President of the Council of the Law Society of Ireland."

8. The eighth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice G. D. C. O'Connell, Chief Justice of the High Court of Justice, Ireland, and President of the Council of the Law Society of Ireland."

9. The ninth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice G. D. C. O'Connell, Chief Justice of the High Court of Justice, Ireland, and President of the Council of the Law Society of Ireland."

10. The tenth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice G. D. C. O'Connell, Chief Justice of the High Court of Justice, Ireland, and President of the Council of the Law Society of Ireland."

11. The eleventh part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice G. D. C. O'Connell, Chief Justice of the High Court of Justice, Ireland, and President of the Council of the Law Society of Ireland."

12. The twelfth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice G. D. C. O'Connell, Chief Justice of the High Court of Justice, Ireland, and President of the Council of the Law Society of Ireland."

الفصل الخامس

(في الصلوات المندوبة)

وفيه مطالب :

المطلب الأول

(في النوافل اليومية)

النوافل : اما راتبة ، أو غير راتبة . والراتبة : إما أن تتبع الفرائض أولاً . فالتابعة للفرائض ثلاث وعشرون ركعة : قبل الصبح ركعتان ، وقبل الظهر ثمان ، وكذا قبل العصر ، وبعد المغرب أربع ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركة .

لقول الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفرض ، ويصوم من التطوع مثلي الفرض^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات . للزوال ، وأربعاً الأولى ، وثمان بعدها ، وأربعاً العصر ، وثلاثاً المغرب ، وأربعاً بعدها ، والعشاء أربعاً ، وثمان صلاة الليل ، وثلاثاً الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين^(٢) .

(١) وسائل الشيعة ٣٢/٣ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٣/٣ ح ٦ .

وفي خبر آخر : وركعتين بعد العشاء كان أبي يصلهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم^(١) .

وقال الكاظم عليه السلام : أنا أصلي واحدة وخمسين ، ثم عد بأصابعه حتى قال : وركعتين من قعود تعدان بركعة من قيام^(٢) .

وغير التابعة للفرائض : صلاة الليل ، وفيها فضل كثير وثواب جزيل . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل عظمي قال : يا محمد عش ما شئت فانك ميت ، واحبب ما شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فانك ملاقيه ، شرف المؤمن صلواته بالليل ، وعزه كف الأذى عن الناس^(٣) . ومدح الله تعالى أمير المؤمنين عليه السلام بقوله « أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه »^(٤) وأناء الليل ساعاته .

وهي في المشهور احدى عشر ركعة : ثمان صلاة الليل ، واثنتان للشفع ويوتر بواحدة . والوتر عندنا واحدة ، وما تقدم عليها ليس منها ، لان ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال : الوتر ركعة من آخر الليل^(٥) .

ويستحب فيه القنوت والدعاء بالرسوم في جميع السنة ، لأن علياً عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في آخر وتره : « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك عنك ، لا أحصي ثناء عليك أنت ، كما أثنيت على نفسك »^(٦) وكان للدوام .

وينبغي أن يقنت بالادعية الماثورة عن أهل البيت عليهم السلام . وينبغي

(١) وسائل الشيعة ٣/٣٤ ح ٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٣/٣٣ ح ٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٥/٢٦٩ ح ٣ .

(٤) سورة الزمر : ٩ .

(٥) سنن ابن ماجه ١/٣٧٢ .

(٦) سنن ابن ماجه ١/٣٧٣ .

الاستغفار فيه سبعين مرة . والدعاء بعد الرفع من الركوع .

ويستحب أن يقرأ في الاولتين من صلاة الليل الحمد مرة والاخلاص ثلاثين مرة ، والاطالة مع سعة الوقت، والتخفيف مع قصوره ولو براءة الحمد وحدها . فان ضاق الوقت عن الصلاة صلى الركعتين وأوتر بعدهما ، ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته . ولو كان قد تلبس بأربع ، زاحم بها الفريضة .

وأن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن ، ويقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ، ويدعو بالمنقول . ولو سجد عوض الضجعة جاز ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع^(١) .

ويستحب زيادة على الرواتب التنفل بين المغرب والعشاء بأربع : اثنتان ساعة الغفلة ، واثنتان بعدها ، فقد قيل في تأويل قوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾^(٢) أنهم كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء .

وقال الصادق عليه السلام : تصلي ركعتين تقرأ في الاولى الحمد ، ومن قوله تعالى ﴿ وذا النون - إلى قوله ننجي المؤمنين ﴾ وفي الثانية الحمد و « عنده مفاتيح الغيب » إلى آخر الآية ، ثم يدعو بدعائها ويسأل الله حاجته^(٣) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصيكم بركعتين بين العشاءين ، يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة ، فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين ، فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين ، فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المصلحين ، فان فعله في كل ليلة زاحمي في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى^(٤) .

(١) سنن ابن ماجه ١/٣٧٨ ، سنن أبي داود ٢/٢١ .

(٢) سورة السجدة : ١٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٥/٢٤٩ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٥/٢٤٧ ح ١ ب ١٧ .

وقال علي بن بابويه : أفضل النوافل ركعتا الفجر ، وبعدهما ركعة الوتر ، وبعدها ركعتا الزوال ، وبعدهما نوافل المغرب ، وبعدها تمام صلاة الليل ، وبعدها نوافل النهار^(١) .

ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها ، لأن الصادق عليه السلام نهاه عن الكلام^(٢) .

ويستحب أن يسجد للشكر بعد السابعة ، لثلا يفصل بين الفريضة ونافلتها ، وقال الهادي عليه السلام : ما كان أحد من آبائي يسجد الا بعد السابعة^(٣) .

وأما صلاة الضحى فانها بدعة عند علمائنا ، قالت عائشة : ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قط^(٤) .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى ما حدثني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى الا أم هاني فانها حدثت أن النبي صلى الله عليه وآله دخل بيتها يوم فتح مكة ، وصلى ثماني ركعات ما رآته قط صلى صلاة أخف منها ، غير أنه كان يتم الركوع والسجود^(٥) . وأنكر علي عليه السلام صلاة الضحى .

وسئل الباقر والصادق عليهما السلام عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة ؟ فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله صعد على منبره ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس أن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، فلا تجمعوا في رمضان بصلاة الليل ، ولا تصلوا الضحى ، فان ذلك بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار^(٦) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣١٤/١ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٣/٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠٥٨/٤ ح ١ .

(٤) جامع الأصول ٧٤/٧ .

(٥) جامع الأصول ٧٥/٧ .

(٦) وسائل الشيعة ١٩٢/٥ ح ١ .

وقوله عليه السلام : « الصلاة خير موضوع » لا تنافي ما قلناه ، فانه لو صلى هذه الصلاة نافلة مبتدأة جاز ، لكن المنوع صلاتها مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية .

المطلب الثاني

(في نافلة شهر رمضان)

يستحب نافلة شهر رمضان ، لقوله عليه السلام : من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا^(٢) .

وأنة أفضل من غيره من الشهور ، واختص بليلة القدر وليلة الفرقان . وزيادة تضاعف الحسنات تناسب مشروعية زيادة أهم العبادات في نظر الشرع ، وهي الصلاة .

وقدرها ألف ركعة ، لقول الصادق عليه السلام : تصلي في شهر رمضان ألف ركعة^(٣) . وقد روي زيادة على الالف مائة ركعة ليلة النصف ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاحلاص مائة مرة^(٤) . وهذه الالف زيادة على النوافل اليومية .

وفي توزيعها وجهان :

الأول : أن يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ، ثم في الليالي الافراد ، وهي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين في كل ليلة زيادة مائة ،

(١) سنن ابن ماجة ١/٢٦٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧٤/٥ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧٨/٥ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧٧/٥ ح ١ .

ثم زيادة عشر في العشر الاواخر ، لرواية سماعة^(١) .

الثاني : أن يصلي كذلك ، إلا أنه يقتصر في ليالي الافراد على مائة ، فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وفي ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين بصلاة علي ، وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام ، لرواية الفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام واسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام^(٢) .

والمشهور في ترتيب العشرين : أنه يصلى بعد المغرب ثماني ركعات ، والباقي بعد العشاء ، لرواية مسعده^(٣) .

وفي رواية سماعة يصلي بعد المغرب اثني عشر ركعة ، والباقي بعد العشاء ، وكذا في ترتيب الثلاثين والمائة أيضاً .

وروي أن علياً عليه السلام كان يصلي في آخر عمره في كل يوم وليلة من شهر رمضان ألف ركعة^(٤) .

وكيفية هذه النوافل : أن يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة أخرى ، وقد روي أن يقرأ في المئات في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة^(٥) .

ولا تجوز الجماعة في هذه الصلاة ، قال زيد بن ثابت : إن الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج مغضباً وقال : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنها ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة^(٦) .

(١) وسائل الشيعة ١٨٠/٥ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧٨/٥ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧٩/٥ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧٦/٥ ح ١ ب ٥ .

(٥) وسائل الشيعة ١٨٤/٥ .

(٦) جامع الأصول ٨١/٧ .

ولو كانت الجماعة مستحبة لم يزهد فيها .

وقال الباقر والصادق عليهما السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله خرج أول ليلة من شهر رمضان ليصلي ، فاصطف الناس خلفه ، فهرب إلى بيته وتركهم ، ففعل ذلك ثلاث ليال ، وقام يوم الرابع على منبره وقال : أيها الناس أن الصلاة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة ، فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان في صلاة الليل ، فإن ذلك معصية ، وكل بدعة ضلالة سبيلها إلى النار . ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة^(١) .

وينبغي أن يفصل بين كل ركعتين بالتسليم ، ويدعو بعدهما بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام .

ولا يستحب قيام ليلة الشك ، لأنها لم تثبت من رمضان ، فصلاة رمضان فيها بدعة .

ويستحب أن يقرأ في ليلة ثلاث وعشرين سورة العنكبوت والروم وألف مرة إنا أنزلناه . قال الصادق عليه السلام : من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين ، فهو والله يا أبا محمد من أهل الجنة لا استثني فيه أبداً ، ولا أخاف أن يكتب الله علي في يميني اثماً ، وأن لهاتين السورتين من الله مكاناً^(٢) .

المطلب الثالث

(في باقي النوافل الموقته)

يستحب من النوافل الموقته صلوات ، وأهمها ما نذكره :

الأول : صلاة ليلة الفطر ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والآخر ألف مرة ، وفي الثانية الحمد مرة والآخر مرة واحدة ، ويدعو بعدهما بالمنقول .

(١) وسائل الشيعة ١٩٢/٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٦٤/٧ ح ١ .

الثاني : يستحب أن يصلي أول يوم من ذي الحجة صلاة فاطمة عليها السلام ، وفيه زوّجها رسول الله صلى الله عليه وآله من علي عليه السلام . وروي أنه اليوم السادس ، ثم يدعو بالمتقول .

الثالث : يستحب أن يصلي يوم الغدير ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة ، بعد أن يغتسل ، يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وكل واحدة من الاخلاص والقدر وآية الكرسي عشر مرات ، ثم يدعو بالمتقول .

وروى أبو الصلاح استحباب الجماعة فيها والخطبة والتصافح والتهاني ، لبركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين^(١) .

الرابع : يستحب أن يصلي يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ، وهو يوم الصدقة بالخاتم قبل الزوال بنصف ساعة ركعتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكل واحد من الاخلاص وآية الكرسي إلى قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ والقدر عشر مرات .

قال الشيخ : وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير . وهو يعطي أن آية الكرسي في صلاة الغدير إلى قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ .

الخامس : يستحب أن يصلي يوم المباهلة ، وهو الخامس والعشرين من ذي الحجة ما شاء ، ويستغفر الله عقيب كل ركعتين سبعين مرة ، ويدعو بالمتقول .

السادس : يستحب أن يصلي صلاة عاشوراء ، وهي أربع ركعات يحسن ركوعها وسجودها ، ويسلم بين كل ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الحمد الجحد ، وفي الثانية الحمد والاخلاص ، وفي الثالثة الحمد والاحزاب ، وفي الرابعة الحمد والمنافقون أو ما تيسر ، ثم يسلم ويجول وجهه نحو قبر الحسين عليه السلام الحديث^(٢) .

(١) الكافي لأبي الصلاح الحلبي ص ١٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٢٥/٥ ح ١ .

السابع : يستحب أن يصلي ليلة نصف رجب اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كله الحمد وسورة ، فاذا فرغ قرأ الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي أربع مرات ، ويدعو بالمنقول .

الثامن : يستحب أن يصلي ليلة المبعث ، وهي ليلة السابع والعشرين من رجب أي وقت كان من الليل اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص أربع مرات ، ثم يدعو بالمنقول .

التاسع : يستحب أن يصلي يوم المبعث اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد ويس ، فاذا فرغ قرأ الحمد أربع مرات ، وكذا الاخلاص والمعوذتان ، ودعا بالمنقول .

العاشر : يستحب أن يصلي في أيام رجب ثلاثين ركعة ، في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات والحمد ثلاث مرات ، يصلي عشراً في العشر الاول ، وعشراً في الاوسط ، وعشراً في الاخير ، ويدعو بالمنقول .

الحادي عشر : يستحب أن يصلي ليلة نصف شعبان أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص مائة مرة ، ويدعو بالمنقول . وروي استحباب مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشر مرات^(١) . وروي فيها صلوات كثيرة^(٢) ، وهي ليلة مولد القائم عليه السلام .

الثاني عشر : يستحب أن يصلي كل ليلة جمعة اثنتي عشرة ركعة بين العشائين ، يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص أحدا واربعين مرة . وروي ركعتان في كل واحدة الحمد والزلزلة خمس عشرة مرة^(٣) وغيرها من الصلوات^(٤) .

ويصلي يوم الجمعة صلاة النبي صلى الله عليه وآله ، وهي ركعتان يقرأ في

(١) وسائل الشيعة ١٧٧/٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٣٧/٥ ب ٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٥/٥ ح ٣ .

(٤) راجع وسائل الشيعة ٢٢١/٥ - ٢٩٧ .

كل ركعة الحمد وإنا أنزلناه خمس عشرة مرة ، فإذا ركع قرأها خمس عشرة مرة
فإذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا سجد قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا
رفع رأسه قرأها خمس عشر مرة ، فإذا سجد ثانياً قرأها خمس عشرة مرة ، ثم
يرفع رأسه من السجود إلى الثانية ، ويصلي كذلك ، فإذا سلم دعى بالمنقول .

وصلاة علي عليه السلام وهي أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد
وخمسين مرة الاخلاص ، ثم يدعو بالمنقول .

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان ، يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر
مائة مرة ، وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ، ثم يدعو بالمنقول .

وصلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وهي صلاة التسبيح وصلاة
الحبوة أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ، وفي الثانية الحمد
والعاديات ، وفي الثالثة الحمد والنصر ، وفي الرابعة الحمد والتوحيد ، واذا فرغ
من القراءة في كل ركعة قال خمس عشرة مرة : « سبحان الله والحمد لله ولا اله
إلا الله والله أكبر » ثم يركع ويقولها عشراً ، ثم يرفع رأسه ويقولها عشراً ، ثم
يسجد ويقولها عشراً ، ثم يرفع رأسه ويقولها عشراً ، ثم يسجد ثانياً ويقولها
عشراً ، ثم يجلس ويقولها عشراً ، ثم يقوم إلى الثانية ، وكذا باقي الركعات ،
ثم يدعو بالمنقول .

والصلاة الكاملة ، وهي أربع ركعات قبل الزوال ، يقرأ في كل ركعة
الحمد عشر مرات ، وكذا المعوذتان والتوحيد والجحد وآية الكرسي والقدر
«شهد الله» فإذا فرغ استغفر الله مائة مرة ودعى بالمنقول .

وصلاة الاعرابي ، وهي عشر ركعات ، يصلي ركعتان ثم يسلم ، ويصلي
أربعاً ثم يسلم ، ويصلي أربعاً أخرى عند ارتفاع نهار الجمعة ، يقرأ في الاولى
الحمد مرة والفلق سبع مرات ، وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ، فإذا
سلم قرأ آية الكرسي سبع مرات ، ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة والاخلاص خمساً وعشرين مرة ، ثم يدعو بالمنقول .

وصلاة الحسين عليه السلام أربع ركعات بشماتة مرة الحمد

والاخلاص ، يقرأ في الاولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص ،
فاذا ركع قرأ الحمد عشرأً والاخلاص عشرأً ، وكذا في الاحوال في كل ركعة
مائي مرة ، ثم يدعو بالمنقول . ويستحب ختم القرآن يوم الجمعة .

وصلاة الحاجة روي عن الباقر عليه السلام ركعتين يدعو بعدها
بالمنقول^(١) . وعن الصادق عليه السلام : صوم الاربعاء والخميس والجمعة ،
ثم يغتسل يوم الجمعة ويلبس ثوباً نظيفاً ، ثم يصعد إلى أعلى موضع في داره
ويصلي ركعتين ، ويدعو بالمنقول^(٢) .

وكذا يستحب في النوافل المنقولة يوم الجمعة . وقد ذكرناها في كتاب
تذكرة الفقهاء اجمالاً ، وذكرها الشيخ في المصباح تفصيلاً .

وكذا يستحب صلاة باقي الاسبوع ، فان لكل يوم صلاة خاصة به
ذكرناها في كتاب تذكرة الفقهاء .

ويستحب أن يصلي في أول كل شهر ما كان الباقر عليه السلام يصليه ،
وهو في أول كل يوم منه ركعتان ، يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص لكل يوم
إلى آخره ، وفي الثانية الحمد مرة والقدر والاخلاص ، ويتصدق بما تيسر ،
يشترى به سلامة ذلك الشهر كله^(٣) .

وصلاة الشكر مستحبة عند رفع النقم وتجدد النعم ، وهي ركعتان يقرأ في
الاولى الحمد والتوحيد ، وفي الثانية الحمد والجحد ، ويدعو بالمنقول .

وصلاة الاستخارة مستحبة ، كان زين العابدين عليه السلام إذا هم بأمر
حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتين للاستخارة يقرأ فيها
الحشر والرحمن والمعوذتين ، ثم يدعو بالمنقول^(٤) . وقد رويت صلاة كثيرة
للحاجة والاستخارة وغيرهما^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٢٥٨/٥ ح ٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٥٩/٥ ح ١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٨٦/٥ ح ١ ، والرواية في ابى جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام .

(٤) وسائل الشيعة ٢٠٤/٥ ح ٣ .

(٥) راجع وسائل الشيعة ٢٠٤/٥ - ٢٢١ - ٢٥٥ و ٢٦١ .

ويستحب صلاة التحية عند دخول المساجد وصلاة الاحرام .

المطلب الرابع

(في صلاة الاستسقاء)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غضب الله على أمة ، ثم ينزل بها العذاب ، غلت أسعارها وقصرت أعمارها ، ولم تريح تجارتها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تعذب أنهارها ، وحبس عنها أمطارها ، وسلط عليها أشرارها^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة ، إذا فشى الزنا ظهرت الزلازل ، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين^(٢) .

والاستسقاء مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ، قال الله تعالى ﴿ وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر ﴾^(٣) وقال تعالى ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾^(٤) .

وأصاب أهل المدينة قحط فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب إذ قام رجل فقال : هلك الكراع والشاء فادع الله أن يسقينا ، فمد رسول الله صلى الله عليه وآله يديه ودعى والسماء كمثل الزجاج ، فهاجت ريح ثم انشأت سحاباً ، ثم اجتمع ، ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا قبل منازلنا ، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى ، فقام إليه الرجل أو غيره فقال : يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان ، فادع الله أن يجبسه ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال : حوالينا ولا علينا ، فتصدعت

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٨ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٨ ح ١ .

(٣) سورة البقرة : ٦٠ .

(٤) سورة نوح : ١٠ .

السماء حول المدينة كأنه الليل^(١) .

وقال الباقر عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الاستسقاء ركعتين^(٢) . وصلى أمير المؤمنين صلاة الاستسقاء وخطب طويلاً ثم بكى وقال : سيدي ساخت جبالنا ، وأغبرت أرضنا ، وهامت دوابنا ، وقنط ناس منا ، وتاهت البهائم وتخيرت في مراتعها ، وعمجت عجيج الثكل على أولادها ، وملت الدوران في مراتعها حيث حبست عنها قطر السماء ، فدق بذلك عظمها ورق لحمها وذاب شحمها وانقطع درها ، اللهم ارحم أنين الأنة ، وحنين الحانة ، وارحم تخيرها في مراتعها وأنينها في مراتعها^(٣) .

ويستحب فيه الصلاة عند قلة الأمطار وغور الأنهار والابار والجذب ، عند علمائنا أجمع لما تقدم ، وقول الصادق عليه السلام في الاستسقاء يصلي ركعتين^(٤) . وهذه الصلاة ليست واجبة اجماعاً .

وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، ويكبر فيها تكبير العيد ، لأن الباقر عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله صلى صلاة الاستسقاء وكبر فيها سبعاً وخمساً^(٥) . وقال ابن عباس : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله متذلاً متواضعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد^(٦) .

ويقرأ فيها أي سورة شاء . ويحتمل كما في العيد ، لأن الصادق عليه السلام سئل عن كيفية صلاة الاستسقاء ؟ فقال : مثل صلاة العيد^(٧) .

ويقت عقيب كل تكبيرة زائدة ، كما في العيد ، إلا أنه يدعو هنا بالاستعطاف وسؤال الرحمة وانزال الغيث وتوفير الماء ، وأفضل ما يقال ما نقل

(١) جامع الأصول ٧ / ١٣٥ ، وفيه وإنا لنفي مثل إلكيل .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٣ ح ٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٣٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٣ ح ٦ .

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٣ ح ٣ .

(٦) جامع الأصول ٧ / ١٢٩ .

(٧) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٢ ح ١ .

عن أهل البيت عليهم السلام .

ويستحب أن يصوم الناس هذه الصلاة ثلاثة أيام ، يخطف الإمام يوم الجمعة ويشعر الناس بذلك ، ويأمرهم بصوم السبت والأحد والاثنين ، أو الأربعاء والخميس والجمعة . ويخرج بهم اليوم الثالث ، لاستجابة دعاء الصائم ، قال عليه السلام : دعوة الصائم لا ترد^(١) .

ويستحب الاصحار بها ، لأنه عليه السلام خرج بالناس إلى المصلى يستسقى وقال عليه السلام : مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء^(٢) . ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة لشرف البقعة ، فإنه يصلى في مسجدها الحرام . لأنهم في الصحراء ينظرون ما ينشأ من السحاب أو ينزل من الغيث .

والاستحباب اخراج الصبيان والنساء والبهائم ، ولا يحمل ذلك إلى المصلى .

وهل يخرج المنبر؟ قال المرتضى : نعم ، لقول الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد : يخرج المنبر . ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين ، وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم ، حتى إذا انتهى الإمام إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا اقامة^(٣) . وقيل : لا يخرج ، بل يعمل شبه المنبر من طين .

ويستحب أن يخرج الناس حفاة على سكينه ووقار ، لأنه أبلغ في الخضوع والاستكانة ، ولقول الصادق عليه السلام : يخرج كما يخرج في العيدين^(٤) .

وأن يتنظف الخارج بالماء وما يقطع الرائحة من سواك وغيره . ولا يتطيب ، لأن التطيب للزينة وليس يوم زينة .

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٦ ح ١ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣ / ١٤٩ ح ٥ .

(٤) نفس المصدر .

ويخرج في ثياب بذلته وتواضعه ، ولا يجدد لأن النبي صلى الله عليه وآله
خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً^(١) . ويكون مشيه وجلوسه وكلامه في تواضع
واستكانة .

وأن يخرج الناس كافة ، لأن اجتماع القلوب على الدعاء مظنة الاجابة .
ويخرج الامام من كان ذا دين وصلاح وستر وعفاف وعلم وزهد ، لقرب
دعائهم من الاجابة .

ويخرج الشيخ والعجائز والاطفال ، لأنهم أقرب إلى الرحمة وأسرع
للاجابة ، قال عليه السلام : لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب
عليكم العذاب صباً^(٢) . ولا يخرج الشواب من النساء ، ليؤمن الافتتان بهم .

ويمنع الكفار من الخروج معه وإن كانوا أهل ذمة ، لأنه مغضوب
عليهم ، ولثلا يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم ، فإن قوم عاد استسقوا ،
فأرسل الله تعالى عليهم ريحاً صرصراً فأهلكتهم .

ويكره اخراج المتظاهر بالفسق والخلاعة^(٣) والنكر من أهل الاسلام .

ويخرج بالبهائم ، لانهم في مظنة الرحمة وطلب الرزق مع انتفاء الذنب ،
وقد جعلها عليه السلام سبباً في دفع العذاب بقوله « وبهائم رتع » ولأن سليمان
عليه السلام خرج يستسقى فرأى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول :
اللهم أنا خلق من خلقتك وليس بنا غنا عن رزقك ، فقال سليمان عليه
السلام : ارجعوا فقد شفعتم بغيركم .

وينبغي أن يأمر الإمام بالخروج من المظالم والاستغفار بالمعاصي ، وترك
التشاجر ، والصدقة . ويفرق بين الاطفال وأمهاتهم ، ليكثر البكاء والخشوع
بين يدي الله تعالى ، فرجماً أدركهم بلطفه .

(١) جامع الاصول ٧ / ١٢٨ .

(٢) سنن البيهقي ٣ / ٣٤٥ .

(٣) خلع خلاعة : انقاد لهواه وتمتلك ، استخف .

ويخرج هو والقوم يقدمونه ذاكرين مستغفرين إلى أن ينتهوا إلى المصل .
ولا أذان ولا إقامة اجماعاً ، بل يقول المؤذن « الصلاة » ثلاثاً . وفي أي وقت
خرج جاز وصلاتها ، إذ لا وقت لها اجماعاً .

ويجوز فعلها في الأوقات المكروهة ، لأنه ذات سبب . وتصل جماعة
وفردى ، لأنه عليه السلام صلاها في جماعة ، ولأن المراد بركتهم .

وتصح من المسافر والحاضر وأهل البوادي وغيرهم ، لعموم الحاجة . وإذا
صليت جماعة لم يشترط إذن الإمام ، لأن علة تسويتها حاصل ، فلا يشترط إذن
الإمام كغيرها من النوافل .

ويستحب إذا فرغ من الصلاة أن يخطف ، اقتداءً بفعله عليه السلام ،
فإذا صعد المنبر جلس بعد التسليم ، كما في باقي الخطب ، ويخطف بالخطبة
المروية عن علي عليه السلام^(١) . والأقرب أنه يخطف خطبتين ، للنص على
مساواة العيد .

ويستحب أن يستقبل الإمام القبلة بعد فراغه من الصلاة قبل الخطبة ،
ويكبر الله تعالى مائة مرة ، ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله تعالى مائة مرة ، ثم
يلتفت عن يساره ويهلل الله مائة مرة ، ثم يستدبر القبلة ويستقبل الناس ويحمد
الله تعالى مائة مرة ، يرفع بذلك صوته ، والناس يتابعونه في الأذكار دون
الالتفات إلى الجهات ، لما فيه من ايتاء الجهات حق الأذكار ، إذ لا يعلم جهة
الرحمة وللرواية^(٢) . واختلف علماءنا في تقديم الأذكار على الخطبة وتأخيرها .

ويستحب للإمام بعد الفراغ من الخطبة تحويل الرءاء ، فيجعل الذي على
يمينه على يساره ، والذي على يساره على يمينه قبل الأذكار ، لقول الصادق عليه
السلام : ثم يصعد المنبر فيقلب رءاءه فيجعل الذي على يمينه على يساره ،
والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة ، فيكبر الله مائة^(٣) . وفي

(١) راجع من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٦٣ ح ٢ .

(٣) نفس المصدر .

رواية : إذا أسلم الإمام قلب ثوبه بقلب الرداء ، ليقلب الله تعالى ما بهم من الجذب إلى الخصب^(١) . ولا فرق بين أن يكون الرداء مربعاً أو مقوراً^(٢) لأنه عليه السلام حول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن^(٣) .

ويستحب الاكثار من الاستغفار ، والتضرع إلى الله تعالى ، والاعتراف بالذنوب ، وطلب المغفرة والرحمة ، والصدقة ، لأن المعاصي سبب انقطاع الغيث ، والاستغفار يحو المعاصي المانعة من الغيث ، فيأتي الله تعالى به . فإن تأخرت الإجابة ، استحب الخروج ثانياً وثالثاً وهكذا إلى أن يجابوا ، لقوله عليه السلام : إن الله يحب الملحين في الدعاء . ولحصول السبب والخروج ثانياً كالخروج أولاً .

ولو تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا ، وكذا لو سقوا قبل الصلاة لم يصلوا ، لانقضاء المقتضي . نعم تستحب صلاة الشكر ، وسؤال الزيادة ، وعموم الخلق بالغيث . وكذا لو سقوا عقب الصلاة ، فإذا كثر الغيث وخافوا ضرره دعوا الله تعالى أن يخففه وأن يصرف مضرته عنهم ، تأسياً به عليه السلام .

ويجوز أن يستسقى الإمام بغير صلاة ، بأن يستسقى في خطبة الجمعة والعيدين ، وهو دون الأول في الفضل .

ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب ، لأنه تعالى أثنى على قوم دعوا لإخوانهم في قوله تعالى ﴿ والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا ﴾^(٤) . ولو نذر الإمام أن يستسقي انعقد نذره ، لأنه طاعة ، فإن سقي الناس ، ففي وجوب الخروج لإيفاء النذر اشكال ، ينشأ : من حصول الغرض فلا فائدة

(١) وسائل الشريعة ٥ / ١٦٥ .

(٢) في «س» مدوراً .

(٣) جامع الأصول ٧ / ١٢٩ .

(٤) سورة الحشر : ١٠ .

في الصلاة . وفي انعقاد النذر لأنه صلاة ، فلا يخرج عن العهدة بدونه ، وحصول الغاية لا تسقط الواجب . وليس له اخراج غيره ولا الزامه بالخروج . ولو لم يسقوا ، وجب عليه الخروج بنفسه ، وليس له الزام غيره بذلك ، بل يأمرهم أمر ترغيب .

ولو نذر أن يخرج بالناس ، انعقد نذره في حقه خاصة ، ووجب عليه اشعار غيره وترغيبه في الخروج ، فإن فعل وإلا لم يجز جبره عليه . وحكم غير الإمام لو نذر كالإمام .

ويستحب أن يخرج فيمن يطيعه من أهله وأصحابه ، فإن أطلق النذر لم تجب الخطبة ، ولو نذرنا خطب . ولو نذر أن يخطب على المنبر انعقد نذره . ولم يجز أن يخطب على حائط وشبهه .

ولو نذر الاستسقاء ، لم تجب الصلاة ولا الصوم . ولو نذر أن يستسقى بصلاة ، جاز أن يصلي أين شاء ، ويجزيه في منزله . ولو قيد صلاته في المسجد وجب ، فإن صلاها في الصحراء حينئذ قال الشيخ : لا تجزيه^(١) . وفيه اشكال ، ينشأ من أولوية ايقاعها في الصحراء .

المطلب الخامس

(في الاحكام)

التطوع قائماً أفضل ، لأنه أشق فيزيد الثواب بزيادة المشقة ، وقال عليه السلام : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم^(٢) .

ويجوز الجلوس اجماعاً ، ولهذا الحديث ، وقول الباقر عليه السلام : ما أصلي النوافل إلا قاعداً مذ حملت هذا اللحم^(٣) . ولأنه قد يشق على كثير ، فلو

(١) المبسوط / ١ / ١٣٥ .

(٢) جامع الأصول / ٦ / ٢١٤ .

(٣) وسائل الشيعة / ٤ / ٦٩٦ ح ١ .

لم يشرع الجلوس لزم الحرج ، أو ترك النوافل .

وإذا صلى جالساً احتسب كل ركعتين من جلوس بركة من قيام ، لأن أجره أجر نصف القائم ، فاستدرك أجر القائم بتضعيف العدد ، وقال الصادق عليه السلام : يضعف ركعتين بركة^(١) . ولو احتسب بركعتين جاز للرواية والوجه^(٢) عندي في الجمع بين الروایتين التضعيف مع عدم العذر ، وعدمه مع ثبوته .

وإذا صلى جالساً استحب أن يتربع حال قراءته ويثني رجله رакماً وساجداً . ولو قام للركوع بعد فراغ القراءة كان أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بالليل قائماً ، فلما أسن كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين ثم ركع^(٣) .

والنوافل التي لا سبب لها هي ما يتطوع به الانسان ابتداءً ، وهي أفضل من نفل العبادات ، لأن فرض الصلاة أفضل من جميع الفرائض ، والتنفل بالليل أفضل ، لقوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾^(٤) ولأنه وقت غفلة الناس فكانت العبادة فيه أشد خلاصاً من الرياء . ولا يستحب استيعاب الليل بالصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى بعض أصحابه عن فعل ذلك .

والأفضل في النوافل كلها أن يصلي ركعتين كالرواتب ، إلا الوتر وصلاة الاعرابي ، سواء نوافل الليل والنهار ، لقوله عليه السلام : مفتاح الصلاة الطهور ، وبين كل ركعتين تسليم^(٥) . ومنع الشيخ من الزيادة على الركعتين ، لأنها عبادة شرعية فتقف على مورد النص . وروى عنه عليه السلام : صلاة

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٦٩٧ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٦٩٧ ح ١ .

(٣) جامع الأصول ٦ / ٢١٥ .

(٤) سورة الاسراء : ٧٩ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ / ١٠١ و ٤١٩ .

الليل والنهار مثنى مثنى^(١) . وثبت أن تطوعاته عليه السلام كذلك .
وقال في الخلاف : لا يجوز الاقتصار على الواحدة إلا في الوتر ، لأنه عليه
السلام نهى عن البتراء . يعني الركعة الواحدة .


وإذا نوى النفل مطلقاً صلى ركعتين ، لأنه الكيفية المشروعة . ولو نوى
أربعاً سلم عن ركعتين . ولو شرع بنية ركعتين ، ثم قام إلى الثالثة سهواً عاد ،
وإن تعمد بطل .

والنوافل الموقته تقضى لو فاتت ، لعموم ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها
فليقضها إذا ذكرها ﴾^(٢) والأقرب جواز قضائها في الأوقات الخمسة ، لأنها ذات
سبب هو الذكر ، ويقضي سواء فاتت منفردة أو منضمة إلى الفرائض التابعة
لها .

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٤١٩ .

(٢) جامع الأصول ٦ / ١٣٤ .

المقصد الرابع
في النوافل
وفيه فصول:



الفصل الأول

(في الجماعة)

وفيه مطالب :

المطلب الأول

(في فضيلة الجماعة)

أركان الصلاة وشروطها لا تختلف بين أن يؤدي على سبيل الانفراد أو بالجماعة ، لكن الاداء بالجماعة أفضل ، والاجماع والأحاديث دلا على فضلها قال عليه السلام : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة^(١) . قال الصادق عليه السلام : الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة^(٢) .

والصلاة : إما واجبة ، أو مندوبة . فالمندوبة لا جماعة فيها ، إلا ما تقدم من صلاة الاستسقاء والعيدين المستحيين . وأما الواجبة ، فمنها ما تجب الجماعة فيها ، كالجمعة والعيدين الواجبين ، ومنها ما تستحب كالفرائض الخمس اليومية والآيات .

وليست الجماعة في الفرائض اليومية فرض عين ، لقوله عليه السلام :

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٢٥٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٧١ ح ١ .

صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده^(١) .

ولا يحسن أن يقال : الاتيان بالواجب أفضل من تركه . وليست أيضاً فرض كفاية ، لأنها خصلة مشروعة في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها ، فلا تكون مفروضة ، كسائر السنن المشروعة في الصلاة ، ولأصالة البراءة .

فلو امتنع أهل بلدة من اقامتها ، لم يقاتلوا عليه ، لكن يستحب حثهم عليها وترغيبهم فيها . ويحتمل قتالهم عليها كالأذان ، لأنها من شعائر الاسلام وأعلامه .

وكما تستحب للرجال كذا تستحب للنساء ، لكن في حق الرجال أكد . وليست مكروهة لمن ، لانه عليه السلام أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها^(٢) . وإذا صلين جماعة وقفت الإمامة وسطهن . وجماعتهن في البيوت أفضل .

ويجوز للعجائز حضور المساجد لأمن الافتتان ، لأنه عليه السلام نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال إلا عجزواً في منقلها والمنقل الخف . وإمامة الرجال لمن أولى من إمامة النساء .

ولو صلى الرجل في بيته برفيقه أو زوجته أو ولده ، أدرك فضيلة الجماعة ، لكنها في المساجد أفضل ، لقوله عليه السلام : صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة^(٣) .

وكلما كثرت الجماعة فيه من المساجد ، كان الفضل فيه أكثر . فلو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع وبالبعث كثير الجمع ، فالأفضل قصد الأبعد ، إلا أن تتعطل الجماعة في القريب بعدوله عنه ، إما لكونه إماماً ، أو لأن الناس يحضرون بحضوره ، فيكون في القريب أفضل . أو أن يكون إمام البعيد لا يرتضى به .

(١) وسائل الشريعة ٥ / ٣٧٤ ح ١٤ .

(٢) سنن أبي داود ١ / ١٦١ .

(٣) صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ الرقم ٧٨١ .

وإذا رأى رجلاً يصلي وحده ، استحب أن يصلي معه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه^(١) . فجعل الصلاة معه بمنزلة الصدقة عليه .

ويستحب أن يمشي على عادته إلى الجماعة ، ولا يسرع إلا أن يخاف فوتها ، فيستحب محافظة على ادراك فضيلة الجماعة .

ويكره ترك الجماعة ، إلا لعذر إما عام ، كالمطر ليلاً ونهاراً ، لقوله عليه السلام : إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال^(٢) . أو الريح العاصفة ليلاً ونهاراً ، لأنه عليه السلام كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة ذات الريح ألا صلوا في رحالكم^(٣) .

وإما خاص كالمرض ، قيل : يا رسول الله ما العذر؟ حيث قال عليه السلام : من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ، فقال : خوف أو مرض .

ولا يشترط أن يبلغ مبلغاً يجوز القعود في الفريضة معه ، لكن المعتبر أن يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر . وكالتمريض وكالخوف على نفسه ، أو ماله ، أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان يظلمه ، أو يخاف من غريم يلازمه أو يجبسه إن رآه وهو معسر لا يجد وفاءً .

ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه ، بل عليه الحضور وتوفيه ذلك الحق .

أو أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق قتله ، وكان يرجو العفو مجاناً أو على مال . وكذا حد القذف .

أو أن يدافعه الاخبثين أو الريح ، فإن الصلاة مكروهة حينئذ ،

(١) سنن أبي داود ١ / ١٥٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٣٠٢ .

(٣) نفس المصدر ، جامع الأصول ٦ / ٣٧٢ .

والمستحب أن يفرغ نفسه ثم يصلي وإن فاتته الجماعة . قال عليه السلام : لا يصلين أحدكم وهو يدافع الاخبثين^(١) . ولو خاف خروج الوقت بدأ بالصلاة ، ولا يجوز قضاء حاجته مع التمكن .

أو يكون به جوع شديد وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوق إليه ، فيبدأ بالأكل والشرب . قال عليه السلام : إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ابدؤا بالعشاء^(٢) . ولو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالأكل ، قدم الفريضة . أو يكون عارياً لا لباس له ، فيعذر في التخلف ، سواء وجد ما يستر به العورة أو لم يجد . وفي حكمه من لا يجد ثياب التجمل وهو من أهله . وشدة الحر والبرد عذران عامان ، واردة السفر وخوف فوت الرفقة ، ومنشد الضالة أعمار خاصة ، وكذا غلبة النوم وأكل شيء من المؤذيات كالثوم والبصل .

قال الشيخ : يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد ، فإذا صلى إمام الحي في مسجد وحضر قوم آخرون صلوا فرادى^(٣) . لما فيه من اختلاف القلوب والتهاون بالصلاة مع امامه .

والأقوى عندي استحباب الجماعة لكن لا يؤذنون مادامت الصفوف الأولى لم يتفرقوا ، لأن الذي رواه أبو علي الجبائي عن الصادق عليه السلام كراهة أن تؤذن الجماعة الثانية إذا تخلف أحد من الأولى ودخل رجلان المسجد وقد صلى عليه السلام بالناس فقال لهما : إن شئتما فليأم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم^(٤) . ولأن العذر قد يحصل فلو منعوا من الجماعة فاتهم أجرها وللعوم ، ولقوله عليه السلام : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه^(٥) .

(١) صحيح مسلم ١ / ٣٩٣ الرقم ٥٦٠ .

(٢) صحيح مسلم ١ / ٣٩٢ الرقم ٥٥٧ .

(٣) المبسوط ١ / ١٥٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٦٦ ح ٣ .

(٥) سنن أبي داود ١ / ١٥٧ .

وعمل الجماعة الفرض دون النفل كما قلناه ، لأنه عليه السلام أمرهم بالتنفل في بيوتهم^(١) .

المطلب الثاني

(في الشرائط)

وهي ثمانية^(٢) : الأول العدد . الثاني عدم تقدم المأموم على إمامه في الموقف . الثالث الاجتماع في الموقف . الرابع عدم الحيلولة المانعة من المشاهدة . الخامس عدم علو الإمام على المأموم بالمعتمد به . السادس نية الاقتداء . السابع توافق نظم الصلاتين . الثامن ادراك الإمام قارئاً أو راکعاً . التاسع المتابعة ، فهنا مباحث :

البحث الأول

(العدد)

وأقله اثنان إمام ومأموم . فلو نوى الواحد الإمامة أو الائتتمام ، لم يصح نيته ، وفي بطلان الصلاة اشكال ينشأ : من بطلان النية لبطلان ما نواه وتعذر . ومن بطلان الوصف فيقع لاغياً وبقي الباقي على حكمه .

ولا يشترط زيادة على الاثنین اجماعاً ، ولقوله عليه السلام : الاثنان فما فوقهما جماعة^(٣) . ولأن المعنى المشتق منه موجود فيهما . ولا يشترط اتحادهما نوعاً ، فيجوز للرجل والمرأة أو الصبي أو الخنثى عقد الإمامة .

وكذا يجوز للنساء أن يصلين جماعة في الفرض والنفل كالرجال ، لأنه عليه السلام أمر أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل وكان يزورها ويسميها

(١) صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ .

(٢) كذا في النسخ الثلاثة ، وهي تسعة .

(٣) وسائل الشيعة ٣٨٠/٥ ح ٦ .

الشهيدة بأن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً^(١) . وسئل الصادق عليه السلام هل تؤم المرأة النساء ؟ فقال : لا بأس^(٢) . ولأنهن من أهل الفرض ، فست لهن الجماعة كالرجال .

وهو مستحب لا مكروه ، وتقف في وسطهن للرواية^(٣) ، ولأن ذلك أستر كالعراة . فإن تقدمت صحت الصلاة ، كالرجل لو صلى وسط الرجال .

والحرة بالأمامة أولى من الأمة ، كالحر مع العبد ، لأنها أكمل ، ولأنها تستر في الصلاة . ولو تقدمت الأمة ، جاز وإن صلت مكشوفة الرأس لصحتها ولأنه فرضها . فإن اعتقت في الأثناء ، أو قبل الصلاة ولم تعلم وعلمت الحر ، جاز لها الايتمام بها ، لأنها صلاة مشروعة . وكذا العالم بنجاسة ثوب امامه الجاهل بها ، إن لم توجب الاعادة في الوقت لو علم .

ويصح أن يؤم الرجل النساء الأجانب ، لأنه عليه السلام صلى بأنس وبأمه أو خالته . وكذا يصلي بالصبي في الفرض والنفل الذي يسوغ الجماعة فيه ، لأنه عليه السلام أم ابن عباس وهو صبي .

وللخنثى أن تؤم المرأة ، لأن أدون أحوالها المساواة . ولا يجوز أن يؤم مثلها ولا رجلاً ولا أن تاتم بالمرأة لجواز أن تكون امرأة والمأموم رجلاً .

البحث الثاني

(في عدم التقدم في الموقف)

لا يجوز أن يتقدم المأموم إمامه في الموقف ، فإن فعل بطلت صلاته ، سواء تقدم عند التحريم أو في الاثناء ، لأنه عليه السلام تقدم وكذا الصحابة والتابعون . ولأنه أخطأ موقفه إلى موقف ليس بموقف لاحد من المأمومين

(١) سنن أبي داود ١/١٦١ ، جامع الأصول ٦/٣٧٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/٤٠٨ ح ١١ .

(٣) وسائل الشيعة ٥/٤٠٦ .

بحال ، فلم تصح صلاته ، كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد .

ولأنه يحتاج في الابتداء والمتابعة إلى الالتفات إلى ورائه ، والاعتبار في التقدم والمساواة في العقب ، فلو تقدم عقب المأموم بطلت ، وإن ساواه صحت .

ولو كان المأموم أطول يخرج عن حد الإمام في ركوعه وسجوده ، فالأولى الصحة . ولو كانت رجل الإمام أكبر ، فوقف المأموم بحيث يجاذي أطراف أصابعه أصابع الإمام ولكن يقدم عقبه على عقب امامه ، فالوجه البطلان . ويحتمل الصحة ، لأنه حاذى الإمام ببعض بدنه واعتباراً بالأصابع .

ولو كانت رجل المأموم أطول ، فوقف بحيث يكون عقبه محاذياً لعقب الإمام ، وتقدمت أطراف أصابعه فالوجهان ، والأقرب اعتبار العقب والأصابع معاً . والأفضل تأخر المأموم عن الإمام .

ولو جمعوا في المسجد الحرام ، فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام ، ويصف الناس خلفه .

ولو استداروا بالكعبة فاشكال ، ينشأ : من أنه تقدم أم لا ، فإن جوزناه وكان بعضهم أقرب إلى البيت ، فإن كان متوجهاً إلى الجهة التي توجه إليها الإمام ، بطلت صلاته لتقدمه . وإن كان متوجهاً إلى غيرها ، احتمل ذلك لثلاً يكون متقدماً حكماً . والجواز لأنه لم يظهر منكره ، ولعدم ضبط القرب من البيت من جميع الجهات للمشقة .

ولو صلوا داخل الكعبة فالأقرب وجوب اتحاد الجهة ، ويحتمل جواز الاختلاف . فإن كان أحدهم أقرب من الإمام إلى الجدار ، فإن اتحدت الجهة بطلت صلاته ، وإلا فالوجهان . وهل يجوز تقابل الإمام والمأموم اشكال .

ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجاً ، ففي جواز المخالفة في الاستقبال اشكال . ولو انعكس الفرض جاز ، لكن لو توجه إلى الجهة التي توجه إليها الإمام فاشكال ، ينشأ : من أنه يكون سابقاً على الإمام .

ثم المأموم إن كان واحداً ذكراً ، وقف على يمين الإمام استحباباً لا وجوباً للأصل . فإن خالف بأن وقف خلفه أو على يساره ، لم تبطل صلاته . قال ابن عباس : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله يصلي فقامت عن يساره ، فأخذني بيمينه فحولني عن يمينه^(١) . وقال أحدهما عليها السلام : الرجلان يؤم أحدهما الآخر يقوم عن يمينه^(٢) .

ولا فرق بين البالغ والصبي في ذلك . فإن جاء مأموم آخر ، وقف على يساره وأحرم ، ثم إن أمكن تقدم الإمام وتأخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين تقدم أو تأخر ، والأولى تقدم الإمام ، لأنه يبصر قدمه فيعرف كيف يتقدم .

ويحتمل أولوية تأخرهما ، لقول جابر : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله فقامت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره ، فدفعنا جميعاً حتى أقامنا من خلفه^(٣) . ولو لم يمكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين ، حافظوا على الممكن .

هذا إذا لحق في القيام ، وإن لحق الثاني في التشهد أو السجود ، فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا .

ولو حضر معه في الابتداء رجلان أو رجل وصبي ، قاما خلفه صفاً واحداً . ولو لم يحضر معه إلا الاناث ، وقفن خلفه صفاً ، سواء كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً .

ولو حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل . ولو حضرت امرأة مع رجلين أو رجال ، أو رجل وصبي ، قام الرجلان ، أو الرجل والصبي خلف الإمام صفاً ، وقامت المرأة خلفهما .

(١) جامع الأصول ٣٨٩/٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٧٩/٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ٣١٢/١ .

ولو كان معه رجل وامرأة وخنثى ، وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفها ، لاحتمال أن تكون امرأة ، والمرأة خلف الخنثى لاحتمال أنه رجل .

ولو حضر رجال وصبيان ، وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف ، والصبيان خلفهم . ولو قصد تعليم الصبيان وتدريبهم لم يكن بأس ، بأن يكون بين كل رجلين صبي .

ولو حضر معهم نساء آخر ، صف النساء عن صف الصبيان .

كل هذا استحباب لا تبطل الصلاة بمخالفته إلا في موضعين :

الأول : تقدم المأموم على الإمام مبطل اجماعاً منا .

الثاني : تقدم المرأة على الرجل ، أو اتفاقها في صف واحد على الخلاف ، سواء كانت مقتدية به ، أو بإمامه أو منفردة . ولو كانوا عراة ، وقفوا صفّاً واحداً .

ولو دخل رجل والقوم في الصلاة ، كره أن يقف منفرداً خلف الصف ، بل إن وجد فرجة أو سعة في الصف دخل ، وله أن يخرق الصف الآخر إن لم يجد فرجة فيه ووجدها في صف قبله ، لأنهم قصرُوا حيث لم يتموه . ولو لم يجد فرجة وقف منفرداً ، ولا يجذب إليه أحداً ، لثلا يفوت عليه الصف الأول ، ولو جر إليه غيره ، استحب للمجرور أن يساعده ، ليحصل له فضيلة الموقف .

ويستحب أن يلي الإمام أهل النهى والفضل ، لأنهم أشرف ، ليردوا الإمام لو غلط . وقال النبي صلى الله عليه وآله : ليليني منكم أولو الأحلام ، ثم الذين يلونهم ثم الصبيان^(١) . وقال الباقر عليه السلام : ليكن الذين يلون الإمام أولو الأحلام^(٢) .

والعراة كغيرهم في استحباب الجماعة ، ويجلس وسطهم ويصلون

(١) جامع الأصول ٦/٣٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/٣٨٦ ح ٢ .

جلوساً ، ويتقدمهم بركبتيه للرواية^(١) . ويومون للركوع والسجود . ويكون السجود أخفض

ولو تقدمت سفينة المأموم ، فإن استصحب نية الايتمام ، بطلت صلاته ، لفوات الشرط ، وهو عدم التقدم ، خلافاً للشيخ . ولو عدل إلى نية الانفراد ، صحت .

البحث الثالث

(في الاجتماع في الموقف)

يجب العلم بالأفعال الظاهرة للإمام ، ليتمكن من متابعتها ، وإنما يكون بالمشاهدة للإمام ، أو لبعض الصفوف ، أو بسماع صوت الإمام ، أو صوت المترجم في حق الأعمى والبصير الذي لا يشاهد لظلمة وغيرها ، أو بهداية غيره إن كان أصم^(٢) أو في ظلمة .

فإن كان الإمام والمأموم في مسجد واحد ، صح الاقتداء ، إن لم يتباعد المأموم عن الإمام بما يعد تباعداً فاحشاً في العرف ، إلا مع ائصال الصفوف ، فإنه يصح الاقتداء وإن بعد جداً ، لقول الباقر عليه السلام : إذا صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى ، فليس ذلك لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة^(٣) .

ولا فرق في المنع من التباعد بين أن يجمعها مسجد أو لا للعموم والقرب والبعد الحوالة فيها على العرف لعدم التنصيص . نعم يستحب أن

(١) صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ؟ قال : يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس . وسائل الشيعة ٣٢٨/٥

ح ١

(٢) خ ل : أعمى .

(٣) وسائل الشيعة ٤٦٢/٥ ح ٢ .

يكون بين الصفيين ، أو بين الصف والإمام قدر مسقط الجسد ، ليحصل التشبيه في قوله تعالى ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ (١) وقال الباقر عليه السلام : يكون ذلك قدر مسقط الجسد (٢) .

وينبغي تسوية الصفوف . والوقوف عن يمين الإمام أفضل ، لقول البراء بن عازب : كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) . ولأن الإمام يبدأ بالسلام عليهم .

وينبغي أن يقف الإمام في مقابل وسط الصف ، لقوله عليه السلام : وسطوا الإمام وسدوا الخلل (٤) .

ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه في ملكه أو غيره ، أو بالعكس ، أو كانا خارج المسجد ، أو كانا في مسجدين ، صحت الصلاة مع عدم البعد المفرط كالمسجد الواحد .

وجيلولة الطريق بين الإمام والمأموم لا يمنع الجماعة ، مع انتفاء البعد ، لأن أنساً كان يصلي في بيت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام ، وبينه وبين المسجد طريق ولم ينكر عليه . ولأن ما بينها يجوز الصلاة فيه فلا يمنعها . وأما النهر الحائل بينهما ، فإن كان مما يتخطى ، صحت الجماعة أجمعاً . وإن كان مما لا يتخطى ، فإن كان بعيداً في العادة منع من الجماعة ، وإلا فلا .

والجماعة في السفن المتعددة جائزة ، اتصلت أو انفصلت ، ما لم يخرج إلى حد البعد ، أو يقدم المأموم على الإمام ، أو حصول حائل يمنع من المشاهدة ، لإمكان الاستطراق . والماء مانع كالنار ، فلا يؤثر في جواز الإتمام . ولو تقدمت سفينة المأموم ، فإن استصحب نية الإتمام ، بطلت صلاته لاختلال الشرط ، وإلا صحت .

(١) سورة الصف : ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٦٢/٥ ح ١ .

(٣) جامع الأصول ٣٩٢/٦ .

(٤) جامع الأصول ٣٩٥/٦ .

البحث الرابع

(في عدم الحيلولة بين الإمام والمأموم الذكر)

ولا تصح الجماعة وبين الإمام والمأموم الذكر حائل يمنع المشاهدة للإمام أو المأموم ، سواء كان الحائل من جدران المسجد أو لا ، وسواء كانا في المسجد أو لا ، لتعذر الاقتداء ، ولأن المانع من المشاهدة مانع من اتصال الصفوف ، بل هو أبلغ في ذلك من البعد .

ولقول الباقر عليه السلام : وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى ، فليس تلك لهم بصلاة ، فان كان بينهم سترة أو -عدار ، فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب^(١) .

ولو كان الحائل مخروماً يمنع من الاستطراق دون المشاهدة ، كالشبابيك والخيطان المخرمة التي لا تمنع من مشاهدة الصفوف فقولان : المنع ، لقول الباقر عليه السلام : إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام^(٢) ، والجواز ، إذ القصد من التخطي العلم بحال الإمام ، ومع المشاهدة تحصل ذلك . ويحتمل المنع عن المانع من المشاهدة .

أما المقاصير غير المخرمة فان الصلاة فيها باظلة ، لوجود الحائل ، وقول الباقر عليه السلام : هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس ، وإنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة^(٣) .

ولو كان الحائل قصيراً يمنع حالة الجلوس خاصة ، فالاقرب الجواز ، للعلم بحال الإمام حينئذ .

ولو وقف الإمام في بيت وبابه مفتوح ، فوقف مأموم خارجاً بحذاء

(١) وسائل الشيعة ٤٦٢/٥ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٦٢/٥ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٦٠/٥ ح ١ .

الباب ، بحيث يرى الإمام أو بعض المأمومين ، صحت صلاته . وكذا إن صلى قوم عن يمينه وشماله أو من ورائه ، فإن صلاتهم صحيحة . وإن لم يشاهدوا من في البيت لمشاهدتهم هذا الخارج المشاهد لمن في البيت .

فان وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو شماله ، لا يشاهدون من في المسجد ، لم تصح صلاتهم ، إذا لم يكونوا على سمت المحاذي للباب .

ولو وقف الإمام في محراب داخل في الحائط ، صحت صلاة من خلفه ، لأنهم يشاهدونه . وكذا باقي الصفوف التي من وراء هذا الصف الأول ، أما من على يمين الإمام أو شماله ، فان حال بينهم وبين الإمام حائل ، لم تصح صلاتهم ، والا صحت . لقول الصادق عليه السلام : لا بأس بوقوف الإمام في المحراب^(١) .

ولو صلى في داره وبابها مفتوح يشاهد الإمام أو بعض المأمومين ، صحت صلاته وإن لم يتصل الصفوف ، إذا لم يتباعد بالمعتد .

ولو صلى بين الأساطين ، فان اتصلت الصفوف به ، أو شاهد الإمام ، أو بعض المأمومين ، صحت صلاته ، لقول الصادق عليه السلام : لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً^(٢) .

هذا في حق المأموم الذكر ، أما المرأة فيجوز أن تصلي من وراء الجدار مقتدية بالإمام وإن لم تشاهده ولا من يشاهده ، للرواية^(٣) ، وللأصل ، ولحكمة الجمع بين الستر واحراز فضيلة الجماعة ، سواء كانت حسنة شابة ، أو شوهاء عجوزاً .

والماء ليس بحائل مع المشاهدة وعدم البعد المقرط ، خلافاً لأبي الصلاح^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ٤٦١/٥ ما يدل على ذلك .

(٢) وسائل الشيعة ٤٦٠/٥ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٦١/٥ ح ١ .

(٤) الكافي ص ١٤٤ .

البحث الخامس (في عدم العلو)

يشترط في الجماعة أن لا يعلو الإمام على المأموم بما يعتد به ، فلو صلى الإمام على موضع مرتفع بما يعتد به والمأموم أسفل ، لم تصح صلاة المأموم ، سواء أراد تعليتهم^(٤) أو لا ، لأن عمار بن ياسر قام على دكان بالمدائن والناس أسفل منه ، فأخذ حذيفة بيده حتى أنزله ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم ، قال : عمار فلذلك اتبعتك^(٥) . وكذا فعل عبد الله بن مسعود بحذيفة^(٦) .

وقول الصادق عليه السلام : إن كان الإمام على شبه دكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم^(٧) . ولأنه قد يخفى عليه أفعال الإمام حينئذ .

ولو صلى على مرتفع لا يعتد به ، صح .

وهل يتقدر الارتفاع بشبر أو بما لا يتخطى ؟ الاقرب الثاني .

ولو كان الإمام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق ، صح مع التباعد وعدم علو سطح الإمام .

ويجوز أن يكون المأموم أعلى من الإمام بما يعتد به كالسطح وشبهه ، سواء كان خارج المسجد والإمام فيه ، أو كانت الصلاة جمعة أو غيرها ، لقول الصادق عليه السلام : إن كان الإمام أسفل من موضع المأموم فلا بأس^(١) . وللأصل .

(١) كذا في «ق» و «ر» وفي «س» تعلمهم .

(٢) جامع الأصول ٤٠٨/٦ .

(٣) جامع الأصول ٤٠٨/٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٦٣/٥ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٤٦٣/٥ ذيل ح ١ .

البحث السادس (في نية الاقتداء)

يشترط في الاقتداء أن ينوي المأموم الاقتداء ، والا لم تكن صلاته صلاة جماعة ، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نواه ، وعليه الاجماع .

ولا يكفي نية الجماعة ، لاشتراكها بين الإمام والمأموم ، فليس في نية الجماعة ربط الفعل بفعل الغير . ولأن المأموم يسقط عنه وجوب القراءة الثانية على المنفرد . فاذا لم ينو الاقتداء ، انعقدت صلاته منفرداً . فاذا ترك القراءة ، بطلت صلاته ، وكذا لو قرأ معتقداً عدم الوجوب .

ولا يكفي المتابعة من غير نية في الاقتداء ، فإن تابع من غير نية الاقتداء ، صحت صلاته إذا فعل ما يفعله المنفرد ، للامتنال ، ولم يحصل منه سوى مقارنة فعله بفعل غيره .

ولو شك هل نوى الاقتداء أم لا ؟ احتمل أن يكون حكمه حكم الشاك في أصل النية ، فإن كان المحل باقياً استأنف ، والا فلا التفات ، وبيني على ما فعله معه إن كان متابعاً تاركاً للقراءة ، فهو مأموم وإلا فمنفرد .

ولو كان ذلك قبل القراءة ، فإن جوزنا اتمام المنفرد في الاثناء ، جدد نية الايتمام ، وإلا احتمل البطلان والتخيير والانفراد ، واحتمل مخالفته للشك في أصل النية^(١) ، إذ لا يمكن الاستمرار هنا على نية الاقتداء ، ولا على نية الانفراد ، لتضاد حكمهما .

ويجب أن ينوي الاقتداء بامام معين ، إما بالاسم ، أو بالصفة ، ولو بكونه الإمام الحاضر ليتمكن متابعته .

ولو عين وأخطأ ، بأن نوى الاقتداء بزيد ، فبان أنه عمرو ، بطلت صلاته ، لأنه لم ينو الاقتداء بهذا المتبوع وما نواه لم يقع له ، لعدم امكانه .

(١) في «دق» و .

وكذا لو عين الميت في صلاة الجنائز وأخطأ ، وجب عليه إعادة الصلاة .
ولو نوى الاقتداء بالحاضر ، فاعتقده زيداً فكان غيره ، فالوجه البطلان .
ولو كان بين يديه اثنان ، ونوى الاقتداء بأحدهما لا بعينه ، لم تصح
صلاته ، لعدم امكان متابعتها على تقدير الاختلاف ولا أولوية .
ولو نوى الائتمام بهما معاً ، لم تصح ، للاختلاف .
ولو نوى الاقتداء بالمأموم ، لم تصح صلاته .

ولا فرق بين أن يكون عالماً بالحكم ، أو جاهلاً به أو للوصف . فلو
خالف المأموم سنة الموقف ، فوقف على يسار الإمام ، فنوى الداخل الاقتداء
بالمأموم ظناً أنه الإمام ، لم تصح صلاته .

ولو ظن أنه مأموم ، فنوى الاقتداء به جاهلاً بالحكم ، فبان منفرداً ،
فالأقوى الصحة ، لأنه لم ينو الباطل في نفسه ولا في ظنه . ولو كان عالماً
بالحكم ، قال أقوى البطلان ، لأنه دخل دخولاً باطلاً في ظنه ، وإن لم يكن
مطابقاً .

ولا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة ، فلو صلى منفرداً ، فدخل قوم ،
فصلوا بنية الاقتداء ، صحت صلاتهم وإن لم يجدد نية الإمامة . وكذا لو صلى
بنية الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأتّم به ، لأن النبي صلى الله عليه وآله
صلى منفرداً ثم لحقه من اتّم به . ولأن أفعال الإمام مساوية لأفعال المنفرد ،
ولا مخالفة بينهما في الهيئات والأحكام .

وهل يشترط ذلك في الجمعة وما يشترط فيه الجماعة ؟ اشكال ، ينشأ :
من أنها لا تقع الا جماعة ، ولا يكفي نية الجمعة المستلزمة لنية مطلق الجماعة ،
لاشتراكها بين الإمام والمأموم . ومن عدم وجوب التعرض للشرائط في النية .
وإذا صلى اثنان فنوى كل منهما أنه إمام لصاحبه ، صحت صلاتهما ، لأن
كلّ منهما قد احتاط لصلاته فيما يجب على المنفرد ، ولقول علي عليه السلام ،

صلاتها تامة^(١) . وعذر في نية الإمامة وإن لم يكن مأموم ، لتوهمه ايتمام صاحبه به ، فان لم يكن هناك مأموم ، وجوز أن يحضر في الاثناء ، أو لم يجوز ، ففي جواز انضمام نية الإمام إشكال .

ولو نوى كل منها أنه مأموم لصاحبه ، بطلت صلاتها اجماعاً ، لاخلالهما بشرط الصلاة وهو القراءة الواجبة ، لقول علي عليه السلام : صلاتها فاسدة ليستأنفا^(٢) .

ولو شك كل منها هل نوى الامامة أو الايتمام ؟ بعد الفراغ من الصلاة ، احتمال الصحة ، لأنه شك في شيء بعد الفراغ منه . والبطلان لعدم يقين^(٣) براءة ذمته مما هو ثابت بيقين .

ولو شك في اثناء الصلاة أيها امام ، بطلت صلاتها ، اذ لا يمكن مضيها في الصلاة واقتداء أحدهما بالآخر .

ولو أتم السابق بركعة فما زاد ، صح في الفرض والنفل ، لان جابراً وجباراً دخلا المسجد وقد أحرم عليه السلام وحده ، فأحرما معه في الفرض ، ولم ينكر عليهما .

ولو عين الامام امامته بمعين ، فأخطأ لم يضر ، لأن أصل النية غير واجب عليه ، وأخطأ لا يزيد على الترك .

ولو لم ينو الامامة أصلاً ، صححت الجماعة . والاقرب أنه يدرك فضيلتها ، لحصولها من غير نية ، ولأن المأموم نال فضيلتها بسببه . ويحتمل العدم ، إذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى^(٤) .

ولو أحرم منفرداً ، ثم نوى الايتمام ، قال الشيخ : تصح الجماعة ،

(١) وسائل الشيعة ٤٢٠/٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٢٠/٥ ح ١ .

(٣) في «ق» يقين .

(٤) وسائل الشيعة ٣٤/١ .

لاجماع الفرقة ، وللاخبار عنهم عليهم السلام ، وللاصل ، ولأنه يجوز النقل من
الايتمام إلى الانفراد للحاجة ، فجاز العكس طلباً للفضيلة .

لا يقال : ورد ابطال الفرض مع امام الاصل والنقل إلى النقل مع غيره ،
فلوجاز النقل إلى الايتمام كان اولي .

لأننا نقول : بمنع الأولوية ، تحصيلاً لفضيلة الجماعة من أول الصلاة .

إذا اثبت هذا فان كان قد سبق الامام بركعة ، لم يتابعه في القيام إلى
الرابعة ، بل يجلس ويتشهد ، ثم ان شاء سلم بنية المفارقة ، وإن شاء انتظر
مطولاً في الدعاء إلى أن يفرغ الامام ويسلم معه . ويجوز أن يحرم مأموماً ثم
يصير اماماً في موضع الاستخلاف ، أو إذا نوى المفارقة ثم اتم به غيره ، وكذا
لو نقل نيته إلى الايتمام بامام آخر .

ولو أدرك نفسان بعض الصلاة ، أو اتم مقيمان بمسافر فسلم الامام ،
جاز أن يأتي أحدهما بالآخر .

ولو نوى الامام الايتمام بغيره ، لم يصح .

ويجوز للإمام نقل النية من الإيتمام إلى الانفراد اجماعاً منا ، لأنه عليه
السلام صلى يوم ذات الرقاع بطائفة ركعة ، ثم خرجت من صلاته وأتمت
منفردة . وقال الصادق عليه السلام في الرجل صلى خلف إمام فسلم قبل
الإمام ، قال : ليس بذلك بأس^(١) . ولأن الجماعة ليست واجبة ابتداءً فكذا
استدامة ، لأن التطوعات لا تجب بالشروع ، ولأنه استفاد بصلاة الإمام فضيلة
الجماعة ، فتزول بالخروج الفضيلة دون الصحة .

ولو نوى الانفراد قبل شروع الإمام في القراءة ، قرأ هو . ولو كان بعد
فراغه ، ركع ولم يقرأ . ولو كان بعد الفاتحة ، فالاقرب الاجتزاء بها عنها فيقرأ
السورة . ولو كان في الاثناء ، فالوجه الابتداء من أول الحمد ، مع احتمال
القراءة من موضع المفارقة . وكذا لو كان في أثناء السورة .

(١) وسائل الشيعة ٤٦٥/٥ ح ٤ .

ولو صلى مع جماعة فحضرت جماعة أخرى ، فعدل نيته إلى الإيتام بإمامتهم ، فالوجه الجواز . ولو أراد أن يصلي صلاته بصلاة الجماعة ، وجب نية الاقتداء .

ولو أحدث الإمام ، فاستخلف غيره ، لم يحتج المأموم إلى تجديد نية الإيتام بالخليفة ، لوجود نية الاقتداء في الابتداء والخليفة كالنائب . ويحتمل وجوب نية الاقتداء ثانياً .

البحث السابع

(في توافق نظم الصلاتين)

يشترط توافق نظم صلاة الإمام والمأموم في الأركان والأفعال ، فلا تصح مع الاختلاف ، كالیومية مع الجنائز أو الخسوف أو العيد ، للنهي عن المخالفة . وعدم جواز الموافقة هنا ، لثلا يخرج صلاة المأموم عن هيئتها .

ولا يشترط اتحاد الصلاتين نوعاً ولا صنفاً ، فيجوز للمفترض الاقتداء بالمتنفل ، لا مطلقاً بل في صورة النص ، وهو ما إذا قدم فرضه . ويجوز العكس مطلقاً ، لأن معاداً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشاء ، ثم يرجع فيصلها بقومه^(١) ، هي له تطوع وهم مكتوبة . ولأن الرضا عليه السلام أمر محمد بن اسماعيل بن بزيع بذلك .

وكذا يجوز لمن صلى الظهر أن يصلي العصر خلف من يصلي الظهر وبالعكس ، سواء اتفق العدد أو اختلف ، كالصبح قضاءً مع الظهر .

وكذا يجوز للقاضي أن يصلي خلف المؤدي وبالعكس ، لأن الصادق عليه السلام سئل عن إمام صلى العصر وهي لهم ظهر؟ قال : أجزاء عنه وأجزأت عنهم^(٢) . ولأنها صلاتان متفتتان في الأفعال الظاهرة ، فيصحان جماعة

(١) سنن أبي داود ١٦٣/١ .

(٢) وسائل الشیعة ٤٥٣/٥ ح ١ .

وفرادى ، فجاز أن يكون المأموم في احدهما والإمام في الأخرى ، كالتنفل خلف المفترض .

وهل يصح أن يصلي الجمعة خلف المتنفل بها؟ كالمعذور اذا قدم ظهره، أو خلف مفترض غيرها؟ كقاضي الصبح ، الاحوط المنع . والأقرب جواز صلاة المتنفل بمثله في مواضع مخصوصة ، كالاستسقاء والعيدين المندوبين ، دون غيرها .

وإذا كانت صلاة المأموم ناقصة العدد ، لم يجوز له المتابعة ، بل يتخير بين التسليم عند الفراغ ، وبين الصبر إلى أن يفرغ إمامه .

ولو انعكس الحال ، تخير عند قعود الإمام للتشهد بين المفارقة فيتم قبل سلامه ، وبين الصبر إلى أن يسلم ، فيقوم ويأتي بما بقي عليه .

ولو قام الإمام إلى الخامسة سهواً ، لم يكن للمسبوق الإيتام فيها .

ويستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة ، إماماً كان أو مأموماً . وهل يجوز فيها؟ الأقرب ذلك في صورة واحدة ، وهي ما إذا صلى إمام متنفل بصلاته بقوم مفترضين ، وجاء من صلى فرضه فدخل معهم متنفلاً ، أما لو خلت الصلاة عن مفترض ، فاشكال .

ويستحب إعادة الصلاة للمنفرد في جميع الصلوات اليومية في أي وقت كان ، للعموم وقول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة ، أيجوز أن يعيد صلاته معهم؟ قال : نعم وهو أفضل^(١) . ولا كراهة في الفجر والعصر ، لأنها ذات سبب .

البحث الثامن

(ادراك الركوع)

من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك تلك الركعة ، لقوله عليه السلام :

(١) وسائل الشيعة ٤٥٦/٥ ح ٩ .

من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة ، فليضيف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة ، فليصل الظهر أربعاً^(١) . ولأنه أدرك معظم أركان الركعة ، لأن القراءة ليست ركناً .

ولا يشترط ادراك تكبيرة الركوع ، خلافاً للشيخ ، وقد سبق في الجمعة . وإذا أدركه راعياً ، كبر للافتتاح واجباً ، وكبر ثانياً للركوع مستحباً ، لأنه ركوع معتد به ، ومن انتقل إلى ركوع معتد به فمن سنه التكبير ، كالإمام والمنفرد .

ولو خاف رفع الإمام ، كبر للافتتاح خاصة ونوى الوجوب . وليس له أن ينوي الافتتاح والركوع لتضاد الوجهين .

ولو كبر ولم ينو أحدهما ، احتمل البطلان ، لعدم نية الافتتاح وصلاحيه الفعل هما ، والصحة ، لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه ، ويعارض بأن قرينة أخرى تصرفها إليه .

ولو رفع الإمام رأسه مع ركوع المأموم ، فإن اجتمعا في قدر الاجزاء من الركوع أجزأه ، وإلا فلا .

ولو رفع الإمام رأسه من الركوع ، ثم ذكر أنه نسي التسبيح ، لم يكن له الرجوع إلى الركوع ، فإن رجع جاهلاً بالحكم فدخل مأموم معه ، لم يكن مدركاً للركعة ، لأنه ركوع باطل .

ولو شك هل رفع رأسه قبل ركوعه ، فالأقوى عدم ادراك الركعة ، لأن الأصل عدم ادراك الركوع ، ولأن الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع على خلاف الحقيقة ، لا يصار إليه الا عند يقين الركوع . ويحتمل الرجوع إلى أصالة بقاء الإمام في الركوع في زمان الشك .

وإن أدركه بعد الركوع والاذكار ، لم يكن مدركاً للركعة ، وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يكن محسوباً له .

(١) سنن ابن ماجه ١/٣٥٦ ، جامع الأصول ٦/٤٢٧ .

وإن أدركه بعد رفعه من الركوع ، استحب له أن يكبر للهوي إلى السجود ، ويسجد معه السجدين ، ولا يعتد بهما ، بل إذا قام الإمام إلى اللاحقة ، قام ونوى وكبر للافتتاح ، وإن شاء انتظره حتى يقوم فيستفتح معه .

وإنما لم يعتد بالسجدين ، لأن زيادتهما زيادة ركن فتبطل الصلاة بهما . وقال الصادق عليه السلام : إذا استقبل الإمام بركعة فأدركت وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بهما^(١) . ولو كان السجود للركعة الأخيرة فعل ما قلناه ، فإذا سلم الإمام ، قام فاستقبل صلاته بنية منفردة وتكبير متجدد .

ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، كبر للافتتاح خاصة وجلس معه في تشهده ذاكراً ، وإن شاء سكت إلى أن يفرغ الإمام ويسلم ، فيقوم إلى صلاته . ولا يكبر للهوي ، لأن الجلوس في القيام لم يشرع في الصلاة ، فلا يكبر له . ولا يحتاج إلى استيناف تكبير آخر للافتتاح ، لأنه لم يزد ركناً تبطل الزيادة به سهواً ، بخلاف القيام بعد السجدين ، لأنها ركن مبطل ، والجلوس هنا ليس مبطلاً ، لأنه من أفعال الصلاة تحصيلاً للجماعة .

وإذا لحقه بعد رفعه من سجود الثانية ، تخير بين أن يكون للافتتاح خاصة ، ويجلس متابعة لإمامه ، فإذا قام إلى الثالثة قام معه ، ولا يتابعه في التكبير ، لأنه قيام أول بالنسبة إليه ، فإذا صلى ركعتين مع الإمام ثم سلم الإمام ، قام إلى ثالثه مكبراً ، إن قلنا باستحبابه في قيام الثالثة ، لا يقوم إلى ابتداء ركعة . وإن شاء صبر بعد التكبير إلى أن يقوم الإمام إلى الثالثة ، وإذا كبر وجلس معه لم يتشهد متابعة له ، لأن المتابعة تجب في الأفعال دون الأذكار ، وهذا ليس موضع التشهد .

وإذا قام مع الإمام إلى أولاه وهي الثالثة الإمام ، لا يقرأ دعاء الاستفتاح .

ولو كبر المأموم وقصد أن يقعد ، فقام الامام قبل أن يقعد المأموم ، دعا

(١) وسائل الشيعة ٤٤٩/٥ ح ٢ .

للاستفتاح . والفرق أنه وجد منه في الأول الاشتغال بعد الافتتاح بفعل وجب عليه الاتيان به ، فلم يبق حكم الاستفتاح . وهنا لم يشتغل بفعل ، فيؤمر بدعائه .

وهل تحصل فضيلة الجماعة لو أدركه بعد الرفع من الركوع الأخير؟ اشكال ، نشاء: من فوات الجماعة . ومن رواية مرسله عن محمد بن مسلم قلت له : متى يكون مدركاً للصلاة مع الإمام؟ قال : إذا أدرك الإمام وهو في سجده الأخرى من صلاته . فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام^(١) .

وإذا كبر الإمام ثم أحس بداخل في المسجد ، لم يستحب له الزيادة في التلاوة لغرض الالتحاق ، لأنه يحصل من ادراك الركوع . ولو زاد في القراءة ، لم تكره . ولو ظن أنه يفوته الركوع ، فالاقرب استحباب زيادة القراءة ، تحصيلاً لفضيلة الجماعة للداخل .

وكذا لو أحس به وهو في الركوع ، استحب له تطويله ليلحق به ، لأنه فعل يقصد به التقرب إلى الله تعالى بتحصيل ثواب لمسلم . قال الباقر عليه السلام : انتظره مثلي ركوعك^(٢) .

ولو دخل المأموم المسجد فركع الإمام ، فخاف فوت الركوع ، جاز أن يكبر ويركع ويمشي راعماً حتى يلتحق بالصف قبل رفع رأس الإمام ، أو يأتي آخر فيقف معه ، ولا تبطل بالمشي في الركوع ، لأنه من أفعال الصلاة لادراك الصف ، وتحصيلاً لسنة الموقف ، وفعل ذلك جماعة من الصحابة ، ولقول أحدهما عليهما السلام : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راعع حتى يبلغهم^(٣) .

ويجوز أن يركع ويسجد في مكانه ، ثم يقوم إلى الثانية ويمشي في قيامه .

ولو كان بعيداً من الصف ، فان لم يخرج عن حد البعد المبيح للايتمام ،

(١) وسائل الشيعة ٤٤٨/٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٥٠/٥ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٤٣/٥ ح ١ .

فألوجه أنه يقف وحده ، لثلا يفعل فعلاً كثيراً . فان مشى ، احتمال الجواز لأنه من أفعال الصلاة ، والمنع لكثرته .

وإذا كان لا يصح أن يأتّم به لبعده ، فألوجه أنه ليس له أن يركع ، بل يصبر حتى يلتحق بالامام في الثانية . وإن كان لا يصح للحائل ، لم يجوز له أن يشرع حتى يخرج عن الحائل .

ولو ركع دون الصف ومشى ، فسجد الامام قبل التحاقه ، سجد على حاله وقام والتحق بالصف ، فان ركع الإمام ثانياً ، ركع ومشى في ركوعه وصحت صلاته ، لقول الصادق عليه السلام : إذا خفت أن يركع قبل أن تصل اليه فكبر واركع ، فان رفع رأسه فاسجد مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف ، وإن جلس فاجلس مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف^(١) .

ولو رفع رأسه من الركوع ثم دخل الصف قبل إتمام الركعة ، صحت صلاته . لأن أبا بكر دخل ورسول الله صلى الله عليه وآله راعع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فلما فرغ عليه السلام قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكر : أنا فقال عليه السلام : زادك الله حرصاً . ولم يأمره بالاعادة .

وما يدرکه المسبوق مع الإمام ، يكون أول صلاته وإن كانت آخر صلاة الإمام عند علمائنا ، لقول علي عليه السلام : يجعل ما أدرك مع الإمام من الصلاة أولها^(٢) .

وقال الباقر عليه السلام : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل أول ما أدرك أول صلاته . إذا أدرك من الظهر أو العصر ركعتين يقرأ فيها أدرك مع الإمام مع نفسه أم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، فاذا سلم الإمام قام فصل ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة إنما تقرأ

(١) وسائل الشيعة ٤٤٣/٥ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٤٦/٥ ح ٦ .

فيهما في الأولتين^(١) . ولأنها ركعة مفتوحة بالإمام فكانت أول صلاته كالمفرد ، وللإجماع على أنه إذا أدرك ركعة في المغرب صلى أخرى وجلس للتشهد ، ويجهر في الثانية ويسر في الثالثة .

ولو أدرك الأخيرتين من الرباعية ، استحب القراءة لا وجوباً ، لسقوطها عن المأموم ، ويقرأ في الأخيرتين الحمد وحدها مسراً فيها . ولو لم يقرأ مع الإمام ، أو قرأ مستحجاً في الأولتين ، لم يسقط التخيير بعد مفارقة الإمام ، وإن كان الإمام قد سبّح في أخيرته ، لأنها آخرتان^(٢) فلا يسقط حكم التخيير فيها . وقيل : يجب القراءة ، لثلاث تخلو صلاته عن القراءة .

البحث التاسع

(في المتابعة)

يجب على المأموم أن يتابع الإمام ، ولا يتقدم عليه في الأفعال ، لقوله عليه السلام : لا تبادروا الإمام ، فاذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فانسجدوا^(٣) . والمراد من المتابعة أن يجري على أثر الإمام ، بحيث يكون ابتداءه بكل واحد منهما متأخراً أو مصاحباً أو متقدماً على فراغه .

وهل يجب التأخير في التكبير؟ اشكال ، ينشأ : من قوله عليه السلام : فاذا كَبَّرَ فكَبِّروا^(٤) . ومن أصالة العدم .

أما الركوع والسجود وسائر الأركان ، فانه يجوز المساوقة ، لأن الإمام حينئذ في الصلاة ، فينتظم الاقتداء به .

ولورفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه . أو أهوى اليهما ، فان كان ناسياً عاد إلى المتابعة ، لأن النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة . وسئل

(١) وسائل الشيعة ٤٤٥/٥ ح ٤ .

(٢) في «ق» آخرتان .

(٣) جامع الأصول ٤٠١/٦ .

(٤) نفس المصدر .

الكاظم عليه السلام عن رجل ركع مع الإمام يقتدى به ، ثم رفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد ركوعه^(١)، وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود ؟ قال : فليسجد^(٢) . ولا تعد هذه زيادة في الحقيقة ، لأن فعل المأموم تابع لفعل الإمام وهو واحد فكذا متابعه . وهل العود واجب ؟ الاقرب المنع .

وإن كان غامداً صبر ، ولم يجوز له الرجوع ، لأنه يكون قد زاد ركناً من غير عذر ، ولأنه برفعه عمداً قبل إمامه يجزي مجرى عدول نية الاقتداء فيما سبقه فيه . وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ؟ قال : لا^(٣) . وكذا لو كان الإمام ممن لا يقتدى به ، لأنه منفرد ، فيقع سجوده وركوعه في محله ، فلا يسوغ له العود في العمدة والنسيان .

تذنيب :

أطلق علماؤنا الاستمرار مع العمدة ، والوجه عندي التفصيل ، فإن المأموم إن سبق إلى ركوع بعد فراغ الإمام من القراءة استمر . وإن كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم ، أو قرأ ومنعناه منها ، أو قلنا أن المندوب لا يجزي عن الواجب ، بطلت صلاته ، وإلا فلا .

وإن كان إلى رفع أو سجود أو قيام عن تشهد ، فإن كان بعد فعل ما يجب من الذكر ، استمر وإن لم يفرغ إمامه منه . وإن كان قبله ، بطلت وإن كان قد فرغ إمامه .

ولو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام ، استحب له أن يستحب ، تحصيلاً لفضيلة الذكر ، ولثلا يقف صامتاً . وسئل الصادق عليه السلام أكون مع الإمام

(١) وسائل الشيعة ٤٤٧/٥ ح ٢ . و ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٤٧/٥ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٤٨/٥ ح ٦ .

فأفرغ من القراءة قبله؟ قال : أمسك آية ومجد الله وأثن عليه . فاذا فرغ فاقراً الآية واركع^(١) .

ويستحب أن يبقِيَ آية من السورة للرواية^(٢) ، ثم يتم القراءة إذا ركع إمامه ليركع عن قراءة . والظاهر أن هذا فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، أو أن يكون الإمام ممن لا يقتدى به ، لأن الانصات إلى قراءة الإمام أفضل .
ولرُكع الإمام ولم يركع المأموم حتى رفع الإمام رأسه ، لم تبطل صلاته وإن تأخر عنه بركن كامل .

ولو تأخر عنه بركنين لغير عذر ، ففي الإبطال اشكال ، ينشأ : من عدم المتابعة . ومن أصالة الصحة ، ولو كان لعذر ، جاز قطعاً .

ولو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها ولم يسمع ولا همهمة في الجهرية ، أو كان اخفأ ، فركع الإمام قبل الإتمام تابعه ، لعدم وجوب القراءة ووجوب المتابعة . ولو أمن الرفع قبل الاكمال ، جاز له الاكمال ثم يلتحق به .

ولو حضر المأموم والإمام في أثناء القراءة فكبر ، وركع الإمام قبل اتمام قراءة المأموم ، تابعه في الركوع وسقط عنه باقي القراءة ، لعدم وجوبها .

وإذا ترك الإمام شيئاً من أفعال الصلاة ، فإن كان فرضاً لم يتابعه المأموم على تركه ، كما لو قام في موضع قعوده وبالعكس . ولم يرجع بعد ما سبَّح به المأموم ، لأنه إما عامد فتبطل صلاته ، أو ساه فلا يترك العامد .

وإن ترك مندوباً ، فإن كان في الاشتغال بها تخلف فاحش ، لم يأت به المأموم ، لأن المتابعة أولى من فعل المندوب . ولو أمن التخلف ، جاز الاتيان بها ، كجلسة الاستراحة والقنوت إذا لحقه على القرب .

وإذا صلى منفرداً ثم وجد جماعة ، استحَب له تلك الصلاة على ما تقدم ، ويتابع الإمام في العدد . فلو كانت المغرب صلاتها ثلاثاً لا غير .

(١) وسائل الشيعة ٤٣٢/٥ ح ١ .

(٢) نفس المصدر .

ولو صلى الفريضة في جماعة ، ففي استحباب اعدادتها في جماعة أخرى اشكال ، ينشأ : من العموم . ومن حصول فضيلة الجماعة ، فلا وجه للاعادة . ويحتمل الاعادة وإن كان إماماً . ويحتمل الاعادة أيضاً إذا حصل في الجماعة الثانية زيادة فضيلة ، بأن يكون الإمام أعلم ، أو أروع ، أو كون الجمع أكثر ، أو كون المكان أفضل .

وإذا أعيدت الصلاة نوى نيتها ، فلو أعاد الظهر نوى الظهر وكذا البواقي . وهل ينوي الفرض ؟ اشكال ، ينشأ ؛ من عدم الوجوب ، ومن كونها اعادة فيأتي بالمثل ، والأول أقوى . فان قلنا بالثاني فالفرض الاصيلي هو الأول . ويحتمل أن ينوي الظهر ولا يتعرض للفرض ، ويكون ظهره نفلاً كصلاة الصبي .

المطلب الثالث

(في صفات الإمام)

يشترط في إمام الصلاة شروط ، ينظمها قسمان : عامة وخاصة .

البحث الأول

(في الشرائط العامة)

وهي البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، وطهارة المولد ، والختان .

الأول : البلوغ ، فلا تصح إمامة غير المميز ، وأما المميز فقولان : المنع في الفرض وهو الأقوى ، لقول علي عليه السلام : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤم حتى يحتلم . فان أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه^(١) .

ولأن الإمامة من المناصب الجليلة ، وهي تناسب حالة الكمال ، والصبي

(١) وسائل الشيعة ٣٩٨/٥ ح ٧ .

ينحط درجته عنها ، ولأنه عارف بعدم المؤاخذه ، فلا يؤمن أن يترك شرطاً ، لعدم الزاجر في حقه ، ولأنها فريضة فلا تصح إمامته فيها كالجمعة .
والجواز ، لقول علي عليه السلام : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم^(١) . وفي الطريق ضعف^(٢) .

وهل تصح إمامته في النفل ؟ إن قلنا إن فعله شرعي جاز ، لأنه يترخص فيها ما لا يترخص في الفرض ، وإلا فلا . ولا خلاف في أن البالغ أولى منه .
الثاني : العقل ، فلا تصح إمامة المجنون اجماعاً ، لعدم تحصيله والاعتداد بفعله ، وكما لا تصح إمامة المطبق ، فكذا من يعتوره حالة جنونه . ويجوز حالة أفاقته على كراهة ، لإمكان أن يكون قد احتلم حال جنونه ولا يعلم ، ولثلاثا يعرض له الجنون في الاثناء .

الثالث : الاسلام شرط في الإمام اجماعاً ، فلا تصح إمامة الكافر ، وإن كان أميناً في مذهبه أو مستتراً به ، لقوله تعالى ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾^(٣) ولأن الأئمة ضمناً والكافر ليس أهلاً لضمان الصلاة .
ولا تصح خلف من يشك في إسلامه ، لأن الشك في الشرط شك في المشروط .

وإذا صلى الكافر ، لم يحكم باسلامه بذلك ، سواء صلى في دار الحرب أو دار الاسلام . ولو سمعت منه الشهادتان ، فالأقرب الحكم باسلامه ، وكذا في الأذان .

الرابع : الايمان شرط في الإمام ، فلا تصح إمامة من ليس بمؤمن من أهل البدع ، والأهواء ، سواء أظهر البدعة أو لا ، لإندراجه في قوله تعالى ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾^(٤) وقال جابر : سمعت رسول الله صلى الله

(١) وسائل الشيعة ٣٩٨/٥ ح ٨ .

(٢) لطلحة بن زيد ، وهو عامي المذهب .

(٣) سورة هود : ١١٣ .

(٤) سورة هود : ١١٣ .

عليه وآله على منبره يقول : لا يؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان ، أو يخاف سوطه أو سيفه^(١) . وقال الباقر والصادق عليهما السلام : عدو الله فاسق لا ينبغي لنا أن يقتدي به^(٢) .

ولا فرق في بطلان إمامته بين أن يكون إماماً لمحق أو مثله ، ولا بين أن يستند في مذهبه إلى شبهة أو تقليد ، ولا بين أن يكون عدلاً في مذهبه أو فاسقاً .

الخامس : العدالة شرط في الإمام ، فلا تصح خلف الفاسق وإن اعتقد الحق ، عند جميع علمائنا ، لقوله تعالى ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾^(٣) والفاسق ظالم ، وقوله عليه السلام : ولا فاجر مؤمناً^(٤) . وقول الصادق عليه السلام : ولا تصل خلف الفاسق وإن كان يقول بقولك ، والمجهول ، والمتجاهر بالفسق وإن كان معتقداً^(٥) . وقول الباقر عليه السلام : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته^(٦) . وسئل الرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر ، أصلي خلفه ؟ قال : لا^(٧) . ولعدم يقين البراءة .

ولو كان فسقه خفياً وهو عدل في الظاهر ، فالأقرب أنه لا يجوز للعارف بحاله الإيتمام به ، لأنه ظالم عنده . ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية والجمع والأعياد .

أما المخالف في الفروع الاجتهادية باجتهاد ، فيصح أن يكون إماماً ، لإنتفاء فسقه .

ولو علم أنه ترك واجباً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام ، فالوجه عدم

(١) سنن البيهقي ٩٠/٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٩٢/٥ ما يدل على ذلك .

(٣) سورة هود : ١١٣ .

(٤) سنن البيهقي ٩٠/٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٣٩٢/٥ ح ٤ .

(٦) وسائل الشيعة ٣٩٣/٥ ح ٨ .

(٧) وسائل الشيعة ٣٩٣/٥ ح ١٠ .

جواز الاقتداء به ، لأنه يرتكب ما يفسد به صلاته في نظر المأموم ، فلا تصح إمامته له ، كالمخالف في القبلة . فلا تصح لمن يعتقد وجوب السورة بعد الحمد الصلاة خلف من لا يعتقد وجوبها وإن قرأها ، لأنه يعتقد إيقاعها على جهة الندب ، فلا تجزي عن الواجب . وكذا لا يصح أن يصلي من يعتقد تحريم لبس السنجاب مثلاً خلف من يعتقد تسويغه حال لبسه .

ولو فعل الإمام شيئاً يعتقد تحريمه من المختلف فيه ، فإن كان ترك ما يعتقد شرطاً للصلاة أو واجباً فيها ، فصلاته فاسدة ، لأنه مأمور بالعمل باجتهاده ، فصلاة من يأتيه به كذلك ، وإن اعتقد تسويغ الترك ، لأنه صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته ، ومن شرط القدوة اسقاط صلاة الإمام القضاء .

وإن كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة ، ككنكاح المخلوقة من الزناء ، فإن داوم عليه فهو فاسق لا يجوز الصلاة خلفه ، وإلا فلا . وإن كان الفاعل عامياً وقلد من يعتقد جوازه ، لم يكن عليه شيء ، لأن فرضه التقليد . وإن كان يفعل ما يعتقد تحريمه في الصلاة ، كالقران بين السورتين ، بطلت صلاة المأموم وإن اعتقد تسويغه .

ولو كان المأموم يعتقد وجوب التسيبحات الثلاث في الركوع أو السجود ، والإمام يعتقد الواحدة . أو كان المأموم يعتقد وجوب غير التسيب ، والإمام يعتقد اجزاء مطلق الذكر ، احتمال جواز الايتمام ، بناءً على الظاهر من إتيان الإمام بالمستحب رغبة في السنة ، أو للخلاص من الخلاف . والوجه المنع ، كما لو عرف أنه لم يأت بها .

تذنيب :

لو احتاج إلى أحد الاناثين المشتبه أحدهما بالمضاف ، وأوجنا استعمال أحدهما بعد الاجتهاد مع التيمم ، أو اشتبه ثلاثة أواني واجتهد فيها ثلاثة ، فاستعمل كل واحد منهم واحداً بأداء اجتهاده إلى اطلاقه ، وكان المطلق

واحداً ، لم يجز لأحدهم الإيتام بصاحبه على اشكال .

وإن كانا اثنين وأراد أحدهما الاقتداء بآخر ، فإن ظن اطلاق اناء صاحبه كما ظن اطلاق اناءه ، جاز الاقتداء به قطعاً ، وليس له الاقتداء بالثالث . وإن لم يظن إلا اطلاق اناءه ، فالأقرب المنع من القدوة ، لأنه متردد في أن المستعمل للمضاف هذا أو ذاك ، وليس أحدهما أولى ، فلا يأتيهما كالتختي لا يجوز الايتام به ، لتعارض احتمالي الذكورية والأنوثة .

ويحتمل أن يقتدي بأبيها شاء دون جمعها في فرضين ، لأنه لا يدري كون اناء الإمام مضافاً . وإذا لم يعلم المأموم من حال الإمام ذلك ، سومح وجوز الاقتداء .

ولو اقتدا بهما في فرضين ، احتمل وجوب اعادةتها معاً ، لبطلان احدهما لا بعينها . ويحتمل اعادة الثانية خاصة ، لأنه لو اقتصر على الاقتداء الأول لم يكن عليه قضاء .

ولو كانت الأواني خمسة والمضاف واحد ، وظن كل من الخمسة اطلاق اناءه ، ولم يظن شيئاً من حال الأربعة الباقية ، وأم كل واحد منهم صاحبه في واحدة من الخمس والبدأة بالصبح . احتمل اعادة الصلوات الأربع على كل واحد منهم التي كان مأموماً فيها . وأن يعيد كل واحد منهم آخر صلاة كان مأموماً ، فيعيد كلهم العشاء إلا امام العشاء ، فإنه يعيد المغرب .

وإنما أعاد العشاء لأن في ظنهم يتعين الاضافة في حق إمام العشاء ، وإنما أعاد هو المغرب ، لصحة الصبح والظهرين له عند أئمتها وهو متطهر في ظنه ، فيتعين بزعمه الاضافة في اناء صاحب المغرب .

وكذا لو سمع من بين خمسة صوت حدث ، ونفاه كل واحد عن نفسه .

السادس : طهارة المولد شرط في الإمام عند علمائنا ، لقوله عليه السلام : ولد الزنا شر الثلاثة^(١) . وإذا كان شره أعظم من شر أبويه ولا تصح

(١) وسائل الشيعة ٣٩٧/٥ ما يدل على ذلك .

إمامتها فكذا هو . وقال الباقر عليه السلام : لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس^(١) . ولأنه غير مقبول الشهادة ، فلا يصلح^(٢) للإمامة ، لأنها تتضمن معنى الشهادة بأداء ما وجب عليه من الأفعال .

وأما من جهل حاله ، أو لم يعرف أبوه ، فالوجه صحة إمامته ، عملاً بظاهر العدالة . والاحسن كراهته ، لأن الإمامة من المناصب الجليلة ولا تليق بمثله ، لنقصه بعدم العلم بأبيه .

وكذا لا تصح إمامة ولد الشبهة ، والمنفي باللعان .

السابع : الختان شرط في الإمام لا مطلقاً ، بل إذا كان بالغاً ممكناً من الختان وأهمل كان فاسقاً ، فلا يصلح^(٣) للإمامة باعتبار فسقه ، وقول علي عليه السلام : الاغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم ، لأنه ضيع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصل عليه ، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه^(٤) . وهو دليل شرط المكنة .

أما إذا لم يكن متمكناً منه ، أو ضاق الوقت من غير تفريط بالاهمال ، فإن الصلاة خلفه جائزة ، لاقتضاء التعليل في الرواية ذلك .

ولو اتفق البلوغ في أول الوقت ، ففي جواز الابتداء^(٥) بالصلاة قبله اشكال .

ولو جهل الحكم ، فالاقرب جواز الصلاة خلفه ، لأنه قد يخفى مثله على الأحاد .

(١) وسائل الشيعة ٢٧٦/١٨ ح ٤ .

(٢) في «س» تصح .

(٣) في «س» تصح إمامته .

(٤) وسائل الشيعة ٣٩٦/٥ ح ١ .

(٥) في «س» الاقتداء .

البحث الثاني (في الشرائط الخاصة)

وهي :

الأول : الذكورة ، وهي شرط في حق المأمومين الذكور والخناثي خاصة ، فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل اجماعاً ، لقوله عليه السلام : ألا لا يؤمن امرأة رجلاً^(١) . ولأن المرأة لا تؤذن للرجال ، فلا تكون إمامة هم كالكافر . ولا فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل .

ويجوز للرجل أن يصلي بالنساء والخناثي ، وإن كن أجنيبات ولا رجل معهن .

والخنثى المشكل تجوز أن تكون إماماً للمرأة ، لأن أقل أحواله أن تكون كذلك ، ولأنه تصلح أن تكون إماماً لها . ولا تجوز أن تكون إماماً لرجل ولا لخنثى ، لجواز أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة .

فلو صلى الرجل أو الخنثى خلف امرأة أو خنثى ، بطلت صلاة المأموم خاصة ، ولا فرق بين أن ينوي الإمام استتباع الرجال أو النساء .

ولو ائتم الرجل بمن ظنه رجلاً ، فبان كونه امرأة أو خنثى مشكلاً ، لم يجب القضاء ، لأن المأخوذ عليه العمل بالظن ، خصوصاً الخنثى قد يستتر ويخفى غالباً ، ولو كلف العلم بعدمه لزم^(٢) الحرج .

ولو ائتم خنثى بمثل ، أو رجل بخنثى مع العلم بكونه خنثى مشكلاً ، وجب القضاء ، لبطلان الاقتداء . فلو لم يقض حتى ظهر كون الإمام رجلاً ، فالأقوى عدم سقوط القضاء ، لأنه كان ممنوعاً من الاقتداء به ، للتردد في حاله ، والتردد مانع من صحة الصلاة ، وإذا لم تصح فلا بد من القضاء . ويحتمل ضعيفاً الصحة ، لأنه مأمور بالاقتداء بالرجال وقد حصل .

(١) سنن البيهقي ٩٠/٣ .

(٢) في «ق» لزمه .

وكذا لو اقتدى ختشي مشكل بامرأة ، ثم بان كون المأموم امرأة ، ولم تقض حتى ظهرت الأنوثية .

وكذا لو اقتدى ختشي بختشي ولم يقض المأموم حتى بان رجلين أو امرأتين ، أو كون الإمام رجلاً ، أو كون المأموم امرأة .

ومن نظائره ما لو باع مال أبيه على ظن الحياة ، فبان ميتاً ، ففي الصحة وجهان .

ولو وكل وكيلاً في شراء وباع ذلك الشيء من انسان على ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد وكان قد اشتراه ، ففي الصحة الوجهان .

الثاني : القيام في إمامة القائم ، فلا يؤم القاعد القائم عند جميع علمائنا ، لقوله عليه السلام : لا يؤمن أحد بعدي جالساً^(١) . وقول علي عليه السلام : لا يؤم المقيد المطلقين^(٢) . ولأن القيام ركن ، فلا تصح إمامة العاجز عنه القادر عليه كغيره من الاركان ولا فرق بين الامام الراتب وغيره ، ولا بين الإمام الأصلي وغيره . ولا فرق في بطلان صلاتهم بين أن يصلوا قياماً خلفه أو جلوساً . ولا بين أن يكون مرضه مما يرجى برؤه أو لا .

ولو صلى قائماً فاعتل في قيامه . فجلس ، أتموا الصلاة من قيام بنية الانفراد ، فان استخلف أو استخلفوا صلوا جماعة ، والا انفردوا . ولا يجوز الإيتمام به ، لأن القعود مانع من الابتداء فكذا يمنع من الاستدامة .

ويجوز للعاجز أن يؤم بمثله اجماعاً . ولا يجوز للمومي أن يكون إماماً للقاعد ، ولا للمستلقي أن يكون إماماً للمضطجع .

ولا يجوز للعاجز عن ركن إمامة القادر عليه ، كالعاجز عن الركوع أو السجود ، ولو اختلفا في المقدور عليه لم يجز الإيتمام ، وإن كان المأموم عاجزاً عن الأقل .

ولا يجوز أن يؤم المقيد المطلقين ، لعجزه عن القيام ، ولا صاحب الفالج

(١) وسائل الشيعة ٤١٥/٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤١١/٥ ح ١ و ٣ .

الاصحاء . ويجوز للأعرج أن يؤم الاصحاء .

ولو عجز عن القيام الا بما يعتمد عليه ، فاعتمد حال قيامه ، فالأقوى صحة إمامته بالصحيح ، لأن المنع - وهو إمامة القاعد - غير ثابت هنا . والأقوى في الواقع خلقه المنع من إمامته بالسليم ، ويجوز بمثله . وفي جواز بالادون اشكال .

ويجوز إمامة أقطع اليدين والرجل بالصحيح دون أقطع الرجلين . ويجوز إمامة الخصي والجندي .

الثالث : القراءة شرط في إمامة القراء ، فلا يجوز أن يأتي قارئ بأمي في الجهرية والسرية . ونعني بـ « الأمي » من لا يحسن القراءة ، أو لا يحسن الفاتحة ، لأن القراءة واجبة مع القدرة . ومع الإتمام بالأمي تخلو الصلاة عن القراءة ، ولأن الإمام بصدده تحمل القراءة عن المأموم بحق الإمامة بدلالة المسبوق ، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل .

ولا فرق بين أن يقرأ المأموم لنفسه في السرية أو الجهرية أو لا يقرأ . فلو صلى القارئ خلف الأمي ، بطلت صلاة المأموم خاصة ، لاختصاص المنع به .

أما لو كان القارئ مرضياً عند الأمي ، فالأقرب وجوب الإتيان بالقارئ ، فإن أخل بطلت صلاته مع المكنة ، لأنه متمكن من الاتيان بالصلاة على وجهها وهي القراءة ، فوجب عليه .

ويجوز أن يأتي الأمي بمثله إن عجز الإمام والمأموم عن التعلم ، أو ضاق الوقت دونه ، لتساويهما .

ولو تمكن أحدهما من التعلم والوقت متسع ، بطلت صلاته ، إماماً كان أو مأموماً . أما المأموم فإن كانت صلاة الإمام باطلة ، لتمكنه دون تمكن المأموم ، لم يصح الاقتداء به أيضاً .

ويجب على الأمي الاشتغال بالتعلم دائماً إلا وقت الضرورة ، كالأكل

والشرب وقضاء الحاجة وضيق وقت الفريضة ، وتحصيل ما لا بد منه من القوت الحافظ للنفس ولعياله . والاشتغال بالمتدوب ليس عذراً .

ولو أم الأمي قارئاً وأمياً معاً ، أعاد القارئ خاصة ، وكذا الأمي إن وجد قارئاً مرضياً ، أو تمكن من التعلم قبل خروج الوقت ، وإلا فلا .

ولو كان أحدهما يحسن الفاتحة والآخر السورة ، فالأقرب وجوب الإيتام بمن يحسن الفاتحة ، للاجماع على أولويتها ووجوبها عند الأكثر .

ولو جوزنا انقلاب المأموم إماماً لإمامه ، ائتم جاهل الفاتحة بعارفها ، فإذا فرغ نوى الثاني الإيتام بالأول . ولو كان معها ثالث لا يعرف شيئاً ، ائتم بعارف الفاتحة ، فإذا فرغ نقل نيته إلى الإيتام بالثاني . وفي وجوب ذلك اشكال .

هذا إذا كانا مرضيين ، ولو كان جاهل الفاتحة مرضياً ، وجب على جاهلها الإيتام به على إشكال .

ولو كان أحدهما يعرف بعض الفاتحة والآخر سورة كلاً ، احتمال تخير إيتام أحدهما بالآخر ، وأولية إمامة عارف بعض الفاتحة .

ولو جهل القارئ حال الأمي ، فأحرم مأموماً معه ، ثم علم في الاثناء ، نقل النية إلى الانفراد وجوباً . ولو كانت الصلاة سرية ، أو بعد عنه ، أو جوز غفلته عن الجهر ، ولم يعلم حاله حتى فرغ من صلاته خلفه ، صحت صلاته ، لأنه يبنى على الظاهر . ويحتمل المنع ، لأن العدالة شرط وقد جهل المأموم بها .

ولو أم الأخرى مثله ، صحت صلاتها ، لتساويهما في العجز . ولا يجوز أن يؤم بالصحيح وإن كان أمياً ، لتمكنه من التكبير والذكر . ويحتمل الجواز ، لأن الإمام لا يتحمل التكبير وهما سواء في القراءة . والوجه الأول ، لتمكنه من بدنها .

ويجوز إمامة الأصم بالسليم ، لأنه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة .

ولو أحسن كل منهما بعض الفاتحة ، فان اتحد صح إيتام أحدهما

بصاحبه، لتساويهما. وإن اختلف لم يصح، لأن كلاً منها أُمي بالنسبة إلى صاحبه باعتبار ما جهله .

الرابع : اللحن في القراءة الواجبة ، إن فعله عمداً مع تمكنه من التعلم ، أبطل صلاته ، لأنه ليس بعربي ، والقرآن عربي . ولا فرق بين أن يختل المعنى ، كمن يكسر كاف « اياك » أو لا كمن يفتح كاف « اياك » . وإن كان سهواً ، لم تبطل صلاته ، ولا صلاة من خلفه . وإن كان جاهلاً ، فإن تمكن من التعلم واتسع الزمان ، بطلت صلاته وصلاة من خلفه ، لأنه كالعماد . ولو لم يتمكن أو ضاق الوقت من غير تفريط ، صح أن يكون إماماً مثله .

والأقرب أنه لا تصح إمامته بالمتقن ، لأنه متمكن من الصلاة بقراءة صحيحة ، فلا يجوز العدول إلى الفاسد .

ولو كان لحن أحدهما مختلفاً ولحن الآخر غير مختلف ، فالأقوى جواز اقتداء الأول بالثاني دون العكس .

الخامس : لا يصح أن يؤم مؤوف اللسان صحيحه ، لوجوب القراءة في حق الصحيح ، لتمكنه منها ، ومع عجز الإمام لا يصح التحمل ، فلا يصح الاقتداء . ويصح أن يؤم مثله إذا تساوى في النطق .

ولو تمكن من اصلاح لسانه فأهمل ، لم تصح صلاته مع سعة الوقت ولا صلاة من خلفه .

ولو كان ألثغ يبذل حرفاً بآخر مع تمكنه من التعلم لم تصح ، كمن يبذل الحاء بالحاء أو بالهاء ، أو يبذل الميم في « المستقيم » بالنون . أو السين بالثاء ، أو الراء بالغين .

وإن لم يضاوعه لسانه ، أو كان ولم يمض من الزمان ما يمكنه التعلم فيه ، أو لم يجد المرشد ، صحت صلاته دون صلاة من خلفه . ولو تمكن من التعلم ، لم تصح صلاته ووجب عليه قضاؤها ؛ فلا يصح الاقتداء به .

وكذا من في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديدات .

ومن لا يفصح ببعض الحروف ، كالضاد والقاف ، لا تصح إمامته للعارف ، لأنه أُمي بالنسبة إلى الفصيح . ويجوز أن يؤم مثله .

ولو أبدل الضاد في « المفضوب » أو « الضالين » وغيرهما بالطاء ، لم تصح صلاته مع إمكان التعلم .

وتكره إمامة التمام ، وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها . والفأفاء ، وهو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها ، لأنها لا ينقصان شيئاً ، ويزيدان زيادة يعذران فيها .

ولو كان له لثعة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ، ولكن لا يبدله بغيره ، جاز أن يكون إماماً للقارئ .

السادس : الاجذم والابرص لا يؤمان الصحيح على الأقوى ، لنفور النفس عنها ، فلا يحصل الانقياد إلى طاعتها ، وقول الصادق عليه السلام : خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابي^(١) . ويجوز إمامتهما مثلهما وإمامة كل واحد للآخر .

السابع : الأعرابي وهو الذي لا يعرف محاسن الإسلام لا يؤم المهاجرين ، لقوله تعالى ﴿ الأعراب أشد كفرةً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾^(٢) ولأنه لا يعرف تفاصيل أحكام الصلاة ، وللحديث السابق . وكذا غيره من العوام إذا لم يعرف شرائط الصلاة على التفصيل .

ولو كان الأعرابي قد دخل البناء وعرف أحكام الصلاة على التفصيل وما يكفيه اعتماده في التكليف وتدين به ، ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوباً ، جازت إمامته مطلقاً ، لوجود الشرائط فيه ، وانتفاء الموانع عنه .

(١) وسائل الشيعة ٣٩٧/٥ ح ١ و ٣٩٩ ح ٥ .

(٢) سورة التوبة : ٩٧ .

والضابط فيه : إنه إن عرف الواجب من المندوب ، صح الإيتمام به ، وإلا فلا .

ولا يجوز أن يكون إماماً مثله على إشكال ، أقربه الجواز مع عدم وجوب القضاء للصلاة ، والمنع لا معه .

البحث الثالث

(فيمن تكره إمامته)

الأول : : تكره إمامة المحدود بعد توبته ، لأن فسقه وإن زال بالتوبة ، لكن نقص منزلته وسقوط محله في القلوب باق .

الثاني : تكره إمامة السفیه ، لقول أبي ذر : إن إمامك شفيحك إلى الله ، فلا تجعل شفيحك سفياً ولا فاسقاً^(١) .

الثالث : في كراهة إمامة الأعمى اشكال ، أقربه المنع ، لقول الصادق عليه السلام : لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه^(٢) . وقول علي عليه السلام : لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة^(٣) . ولأنه فاقد حاسة لا يختل به شيء من شرائط الصلاة ، فأشبهه الأصم . نعم البصير أولى لتوقيه من النجاسات .

الرابع : كره الشيخ إمامة العبد إلا لأهله ، لقول علي عليه السلام : لا يؤم العبد إلا أهله^(٤) . وليس للتحريم ، لأن أحدهما عليها السلام سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قراناً؟ فقال : لا بأس^(٥) . ولأنه من أهل الأذان ، فكان من أهل الإمامة ، لاشتراكهما في الإمامة .

(١) وسائل الشيعة ٣٩٢/٥ ح ط .

(٢) وسائل الشيعة ٢٣٥/٣ ح ١ و ٤٠٩/٥ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٣٥/٣ ح ٣ و ٤١٠/٥ ح ٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٠١/٥ ح ٤ ، وكلام الشيخ في الخلاف ٢٠٩/١ .

(٥) وسائل الشيعة ٤٠٠/٥ ح ٢ .

وحكم المعتق بعضه والمكاتب ويؤم الولد والمدبر حكم الرق .

الخامس : يكره أن يأتّم الحاضر بالسافر وبالعكس ، وليس محرماً . لأن الأصل الجواز ، واشتغال الإيتام لكل واحد منها بصاحبه على المفارقة يقتضي الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام : لا يؤم الحضري المسافر ، ولا المسافر الحضري ، فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين ، فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمهم فأمهم وإذا صلى المسافر خلف المقيم ، فليتم صلاته ركعتين ويسلم . وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر^(١) .

ولولم تحصل المفارقة ، فالأقرب زوال الكراهة كالغداة والمغرب . وكذا لو صلى الامام ركعتين ثم حضر المسافر .

السادس : يكره أن يأتّم المتوضىء بالمتيمم ، فان فعل صح إجماعاً ، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمماً وبلغ النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكره ، ولأنه متطهر طهارة صحيحة فأشبهه المتوضىء . وأما الكراهة فلنقص طهارته ، وقول علي عليه السلام : لا يؤم المقيد المطلقين ، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء ، ولا صاحب التيمم المتوضئين^(٢) .

ويجوز للطاهرة أن تأتم بالمستحاضة ، لأنها متطهرة فأشبهت التيمم . وكذا يصح إيتام الصحيح بصاحب السلس ، لأنه متطهر . والحدث الموجود غير مانع . وأن يأتّم الطاهر بمن على بدنه أو ثوبه نجاسة كالمجروح .

وليس للمتوضىء ولا للمتيمم الإيتام بعدام الماء والتراب ، سواء أوجبنا عليه الصلاة أو لا ، لأنه غير متطهر .

وقال الشيخ : يجوز للمكتسي أن يأتّم بالعريان . وفيه نظر ، لأن العاري

(١) وسائل الشيعة ٤٠٤/٥ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٤١١/٥ ح ١ .

إن صلى قاعداً لم يصح الإيتام به ، وإن صلى قائماً مومياً ، لم يصح الإيتام به حالة الركوع والسجود . ولو كان المكتسي يصلي بالأيام لمرض ، جاز أن يأتى بالعريان حينئذ .

ولا يجوز للقادر على الاستقبال الإيتام بالعاجز عنه ، ويصح لمثاله . ولو صلت الحرة خلف أمة مكشوفة الرأس صح ، فإن أعتقت في الاثناء وكانت السترة قريبة ، فأخذتها وأتمت الصلاة ، صح استمرار الإيتام ، والا نوت المأمومة المفارقة . وكذا العاري يجد السترة في الاثناء .

السابع : يكره أن يؤم قوماً يكرهون الإيتام به ، لقوله عليه السلام : ثلاثة لا يتجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون^(١) .

المطلب الرابع

(في ترجيح الأئمة)

إذا حضر إمام الأصل ، لم يجز لأحدهم التقدم عليه ، وتعين هو للامامة ، لقوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾^(٣) وهو خليفته ، فيكون له هذه المنزلة ، ويجوز مع العذر الاستنابة .

ويحصل في غيره أولوية التقدم إذا كثروا بأمر :

الأول : القراءة ، فإذا تعددت الأئمة ، قدم من يختاره المأمومون ، فإن اختلفوا قدم من يختاره الأكثر ، فإن تساوا قدم الاقرأ . والأصل في التقديم بالفضائل ما روي عنه عليه السلام قال : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله^(٤) .

(١) جامع الأصول ٦/٣٨٠ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) سورة الحجرات : ١ .

(٤) جامع الأصول ٦/٣٧٣ .

فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم بالهجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأكبرهم سناً .
ولأن القراءة ركن في الصلاة ، فكان الأعلم فيها أولى ، كالقادر على القيام مع العاجز عنه .

وقدم بعض علمائنا الأفقه على الاقرأ ، لانحصار القراءة التي يحتاج اليها في الصلاة وهو يحفظها ، وعدم انحصار ما يحتاج اليه من الفقه ، لعدم انضباط الوقائع الجزئية والحوادث . وقد يعرض له في الصلاة ما يحتاج إلى الفقه في معرفته . والحديث متأول ، فإن الصحابة كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه .

إذا ثبت هذا فإن أحد القارئین يرجح على الآخر بكثرة القرآن . فإن تساويا في قدر ما يحفظانه وكان أحدهما أجود قراءة وأشد إخراجاً للحروف من مواضعها ، فهو أولى . وإن كان أحدهما أقل حفظاً والآخر أجود قراءة ، فالأجود أولى .

الثاني : إذا تساوا في القراءة قدم الأفقه لما تقدم في الحديث وقيل : يذمه الأسن ثم الأفقه لقول : الصادق عليه السلام : يؤم القوم أقرهم للقرآن ، فإن تساوا فأقدمهم هجرة ، فإن تساوا فأسنهم ، فإن كانوا سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة^(١) .

ولو اجتمع فقيهان أحدهما أقرأ والآخر أفقه ، قدم الأقرأ على أحد القولين ، والأفقه على الآخر . ولو تساوا في القراءة والفقه قدم الأقدم هجرة ، والمراد به سبق الإسلام ، أو من كان أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته يتقدم بذلك ، سواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده .

وللشيخ قول : إنه مع التساوي في الفقه يقدم الأشرف ، فإن تساوا قدم

(١) وسائل الشيعة ٤١٩/٥ ح ١ .

الأقدم هجرة ، فإن تساوا في الهجرة ، إما لهجرتها معاً ، أو لعدمها عنها ،
قدم الأسن^(١) ، لحديث الصادق عليه السلام^(٢) ولأنه أحق بالتقديم والاعظام .

واختلف : فقيل : أن يمضي عليه في الإسلام أكثر ، فلا يقدم شيخ
أسلم اليوم على شاب نشأ في الإسلام .

فإن تساوا في السن قدم الأصيح وجهاً ، والمراد به إما أحسنهم صورة ،
أو أحسنهم ذكراً بين الناس .

فإن تساوا في ذلك ، قدم الأشرف ، وهو الأعلى في النسب ، والأفضل
في نفسه ، والأرفع قدراً .

فإن تساوا في ذلك ، قدم الأورع والأتقى ، وليس المراد مجرد العدالة ،
بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة . والأقوى عندي تقديم هذا على
الأشرف نسباً ، لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا .

فإن تساوا في ذلك كله فالقرعة ، لأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر
الجمع ، فلا بد من القرعة ، لعدم التخصيص من غير مخصص .

ولو قدم المفضول على الفاضل في هذه المراتب كلها جاز ، لأنها إمامة
خاصة ، بخلاف الإمامة العامة .

الثالث : صاحب المنزل أولى بالإمامة فيه من غيره ، وإن كان الغير أقرأ
وأفقه إجماعاً ، لقوله عليه السلام : لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في
سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بأذنه^(٣) . والمراد بالتكرمة الفراش .
وقيل : المائدة . وقال الصادق عليه السلام : لا يتقدم أحدكم الرجل في منزله
وفي سلطانه^(٤) .

(١) المبسوط ١٥٧/١ .

(٢) المتقدم آنفاً .

(٣) جامع الأصول ٣٧٣/٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٤١٩/٥ ح ١ .

ولو كان في المنزل إمام الحق فهو أولى ، لأنه الحاكم المطلق ، وأم النبي صلى الله عليه وآله غسان بن مالك وأنساً في بيوتها .

وإمام المسجد الراتب أولى من غيره ، لأنه في معنى صاحب المنزل والسلطان ، ولقوله عليه السلام : من زار قوماً فلا يؤمهم^(١) . وهو عام في المسجد . ولو أذن صاحب المنزل أو السلطان لغيره كان أحق .

والوالي من قبل السلطان أولى من صاحب المنزل والمسجد ، لأنه نائب الأولى فكان له منزلة المنوب .

ولو دخل السلطان بلداً له فيه خليفة ، فهو أولى من خليفته ، لأصالة ولايته .

والسيد أولى من العبد في بيت العبد ، لأنه صاحب البيت . ولو اجتمع العبد وغير سيده ، فالعبد أولى باعتبار المنزل .

ولو اجتمع مالك الدار ومستأجرها فيها ، فالمستأجر أولى ، لأنه أحق بالمنفعة والاستيلاء . ولو كان المالك ممن لا يصلح للإمامة فقدم غيره ، ففي أولويته اشكال .

ولو اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب ، فالأقرب أن المكاتب أولى ، لقصور يد السيد عن أملاك المكاتب .

والمالك أولى من المستعير ، لنقص تصرف المستعير ، إذ للمالك عزله متى شاء .

ولو حضر جماعة المسجد ، استحب لهم مراسلة امامه الراتب ، فإن حضر وألا يقدم أحدهم . ولو خافوا فوت أول الوقت وآمنوا الفتنة جمعوا .

وهل يقدم أولاد من تقدمت هجرته ؟ الأقرب ذلك من حيث شرف النسب ، لا من حيث تقدم الهجرة .

(٣) جامع الأصول ٦/٣٧٥ .

ولو اجتمع مالكا الدار ، لم يتقدم غيرهما ، ويتقدم أحدهما باذن الآخر أو القرعة .

المطلب الخامس (في اللواحق)

وهي :

الأول : لو كان الإمام ممن لا يقتدى به ، لم يجز الاقتداء . فإن احتاج إلى الصلاة معه ، تابعه في الأفعال وقرأ مع نفسه ، وإن كانت الصلاة جهرية للضرورة ، ولا يعيد لاقتضاء الأمر الإجزاء .

الثاني : لو كان الإمام كافراً ولم يعلم المأموم ، ثم علم في الأثناء ، عدل إلى الانفراد واجباً ، فإن لم يفعل واستمر على الاقتداء بطلت صلاته ، لاخلاله بالشرط .

ولو علم بعد الفراغ ، صحت صلاته على الأقوى ، للامتنان بفعل المأمور به ، فيخرج عن العهدة ، إذ هو مكلف بالظاهر . وسئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال ، وكان يؤمهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ؟ قال : لا يعيدون^(١) .

ولا فرق بين كون الكفر مما يستتر به عادة كالزندقة أو لا . وقيل : يعيد مطلقاً ، لأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة ، فتبطل صلاته . كما لو ائتم بمجنون^(٢) ، ويتنقض بالمحدث .

ويحتمل الفرق بين الخفي وغيره ، لمشقة الوقوف عليه . ويعزر الكافر إذا أم ، لأنه غاش .

ولو صلى خلف من أسلم من الكفار ، فلما فرغ من صلاته قال : لم أكن

(١) وسائل الشيعة ٤٣٥/٥ ح ١ .

(٢) في «وق» المجنون .

أسلمت ولكن تظاهرت بالاسلام ، لم يلزمه قبول قوله لكفره ، ولا اعادة عليه .
ولو كان يعرف لرجل إسلام وارتداد ، فصلى آخر خلفه ولم يعلم في أي
الحالين صلى خلفه ، لم يعد ، لأن الشك بعد الفراغ غير مؤثر .

الثالث : لو كان الإمام جنباً أو محدثاً ، لم تصح صلاته ، سواء علم
بحدث نفسه أو لا ، وتصح صلاة من خلفه إذا لم يعلم بحدثه للامتنان ، ولأن
الباقر عليه السلام سأله محمد بن مسلم عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر
ولا يعلم حتى تنقضي صلاته ؟ قال : يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه
على غير طهر^(١) . ولأنه لا علامة للمتطهر من المحدث ، فلم يوجد من المأموم
تقصير في الاقتداء .

ولو أحدث الإمام في الأثناء فعلم به المأموم ، وجب أن ينوي الانفراد ،
فإن استمر على نية الإيتام بطلت صلاته . وإذا كان حدثه بعد اكمال القراءة ،
ركعوا منفردين أو يقدمون غيره . وإن كان قبل القراءة ، اشتغلوا بها . وكذا لو
كان في الأثناء . ويحتمل الإتمام من حيث قطع .

ولو أخبر الإمام بعد فراغه أنه محدث أو جنب ، لم يلتفت اليه في بطلان
صلاة المأموم .

ويستحب للإمام أو المأمومين إذا أحدث الإمام ، أو أغمى عليه ، أو
جن ، أو مات ، أن يقدم من يؤم من الجماعة ويتم بهم الصلاة لا وجوباً ،
لأصالة البراءة .

ويكره أن يستناب المسبوق ، لقول الصادق عليه السلام : فلا ينبغي له
أن يقدم إلا من قد شهد الإقامة^(٢) . ويجوز أن يستناب المنفرد والسابق ، فإن
استنابه جاز أن يستناب ثانياً .

ولا فرق في جواز الاستخلاف بين أن يكون الإمام قد سبقه الحدث ، أو

(١) وسائل الشيعة ٤٣٤/٥ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٣٩/٥ ح ٢ .

أحدث عمداً ، فيجوز للمحدث عمداً أن يستتيب هو أو المأمومون . ولا يشترط الاستخلاف ، فلو تقدم بنفسه جاز أن يتموا معه الصلاة .

ولو استخلف اثنين حتى يصلي كل واحد بطائفة ، جاز في غير الجمعة ، وفيها اشكال ، ينشأ : من المنع من تعدد الأئمة في الابتداء فكذا في الاثناء . ومن كون الجمعة واحدة في الحقيقة .

الرابع : إذا بلغ الطفل سبع سنين ، كان على أبيه أن يعلمه الطهارة والصلاة ، ويعمله الجماعة وحضورها ليعتادها ، لحصول التمييز للصبي في هذا السن .

وإذا بلغ عشر ضرب عليها ، وإن كانت غير واجبة ، لما فيه من اللطف ، وهو الاعتقاد والتمرين ، ولقوله عليه السلام : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع^(١) . وكذا يفعل ولي الصبي ووصيه ، وقال الصادق عليه السلام : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، فانا نأمر أولادنا بالصلاة وهم أبناء خمس ، ونضربهم عليها وهم أبناء سبع^(٢) .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا بلغ الصبي سبع سنين أمر بالصلاة ، فإذا بلغ عشرأ ضرب عليها ، فإذا بلغ ثلاث عشرة فرقوا بينهم في المضاجع ، فإذا بلغ ثماني عشرة علم القرآن ، فإذا بلغ احدى وعشرين انتهى طوله ، فإذا بلغ ثماني وعشرين كمل عقله ، فإذا بلغ ثلاثين بلغ أشده ، فإذا بلغ أربعين عوفي من البلوى الثلاث : الجذام والجنون والبرص ، فإذا بلغ الخمسين حجب إليه الإنابة ، فإذا بلغ الستين غفرت ذنوبه ، فإذا بل السبعين عرفه أهل السماء ، فإذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات ولم تكتب السيئات ، فإذا بلغ التسعين كتب أسيراً لله في أرضه ، فإذا بلغ المائة شفع في سبعين من أهل بيته وجيرانه ومعارفه^(٣) .

(١) جامع الأصول ١٣٣/٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٣ ح ٥ .

(٣) جامع الأصول ١٣٢/٦ ، سنن أبي داود ١٣٣/١ ، روى صدر الحديث .

إذا عرفت هذا فإن الصلاة تجب عليه مع البلوغ لا قبله ، لقوله عليه السلام : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ الحلم^(١) .

الخامس : إذا شرع انسان في نافلة ، فأحرم الإمام ، قطعها إن خاف الفوات ، تحصيلا لفضيلة الجماعة ، سواء خاف فوت النافلة أولا . ولولم يخف فوات الجماعة ، أتم النافلة ثم دخل في الفريضة .

ولو كان في فريضة ، استحب له أن ينقل نيته إلى النافلة ويكملها ركعتين ، ثم يدخل مع الإمام في الصلاة ، للحاجة إلى نيل الجماعة . ولو كان إمام الأصل ، قطع الفريضة ، كما يقطع النافلة لغيره ، ثم يدخل معهم في الجماعة ، لأن متابعتهم أولى .

ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به ، استمر على حاله ، لأنه ليس بمؤتم في الحقيقة وللرواية^(٢) .

ولو تجاوز في الفريضة ركعتين ، ثم أحرم الإمام . فإن كان إمام الأصل ، قطعها واستأنف معه ، لما فيه من المزية المقتضية للإهتمام بمتابعتهم . وإن كان غيره ، فالأقرب الإتمام ثم الدخول معه على سبيل إعادة المنفرد مع الجماعة .

ولو ابتداء بقضاء الظهر ، ثم شرع الإمام في صلاة الصبح ، وخاف أن يتم ركعتين نافلة فاتته الصلاة مع الإمام ، فإن كان إمام الأصل أبطل صلاته ، وإلا فالوجه إتمام القضاء وتفويت الجماعة ، لأن تداركها إنما هو بنقل النية من الفرض إلى النفل ، ولا يحصل التدارك بذلك .

السادس : ينبغي للإمام أن يخفف صلاته بتخفيف الإذكار ، وتكميل أفعالها من ركوع وسجود وقيام . قال أنس : ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣) .

(١) الحاصل ص ١٦٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٥٨/٥ ح ٢

(٣) جامع الاصول ٣٨٤/٦ .

ولو أحب المأمومون خلفه التطويل ، لكان أولى ، لقوله عليه السلام :
أفضل الصلاة ما طال قنوتها^(١) .

السابع : لا يجب على المأموم القراءة في الجهرية والاخفائية ، سمع قراءة الإمام أولاً . ولا يستحب في الجهرية مع السماع ، لقوله تعالى ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾^(٢) نزلت في بيان الصلاة . وقوله عليه السلام : وإذا قرأ فانصتوا^(٣) . وقول الصادق عليه السلام : إذا كنت خلف إمام تولاه وتثق به ، فإنه يجزيك قراءته . وإن أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخاف فيه ، فاذا جهر فانصت ، قال الله تعالى ﴿ وانصتوا لعلكم ترحمون ﴾^(٤) ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق ، فلا تجب على غيره .

وهل تحرم القراءة لو سمع ولو مثل المهمة ؟ قال الشيخان : نعم ، لقول الصادق عليه السلام : من رضيت به فلا تقرأ خلفه^(٥) . والنهي للتحريم . ولو لم يسمع ولا مهمة في الجهرية ، فالأفضل القراءة لا واجباً ، لقول الصادق عليه السلام : إذا كنت خلف من ترضى به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقراً ، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرأ^(٦) . وقال الرضا عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس إن صمت وإن قرأ^(٧) .

ويستحب للأصم أن يقرأ مع نفسه ، لأنه لا يسمع مهمة . والأقرب أن له التوجه ، أما الاستعاذة فلا إلا مع القراءة .

ولو كانت الصلاة سراً قال الشيخ : يستحب قراءة الحمد خاصة^(٨) ،

(١) جامع الأصول ٦/٢٦٤ .

(٢) سورة الاعراف : ٢٠٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/٢٧٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٥/٤٢٤ ح ١٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٥/٤٢٤ ح ١٤ .

(٦) وسائل الشيعة ٥/٤٢٣ ح ٧ .

(٧) وسائل الشيعة ٥/٤٢٤ ح ١١ .

(٨) المسبوط ١/١٥٨ .

لقول الصادق عليه السلام : فإن لم تسمع فاقراً^(١) . وهو يعطي استحباب القراءة في الاخفاتية .

ولا يستحب القراءة في سكتات الإمام ، لقول الصادق عليه السلام : لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام^(٢) . ولو لم يقرأ مطلقاً صحت صلاته ، لقوله عليه السلام : من كان إمام فقرأته له قراءة^(٣) .

ولو كان الإمام ممن لا يرتضى به وجبت القراءة ، فإن كانت جهرية جاز أن يخافت للضرورة ، وقول الصادق عليه السلام : يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس^(٤) . فإن لم يتمكن من السورة الأخرى ، فالأقوى الاجتزاء بالفاتحة . ولا يجب إعادة الصلاة وإن كان في الوقت . ولو عجز عن اكمال الفاتحة ، فالوجه إعادة الصلاة .

ولو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام ، استحب له أن يسبح ، تحصيلاً لفصيحة الذكر ، ولثلاث يقف صامتا ، ولقول الصادق عليه السلام : امسك آية وحمد الله واثن عليه ، فإذا فرغ فاقراً الآية واركع^(٥) .

إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يمسك عن قراءة آخر الآيات من السورة ، فإذا فرغ الإمام قرأ هو تلك الآية ليركع عن قراءة . والظاهر أن ذلك في الصلوات السرية ، لأن الانصات في الجهرية أفضل ، أو أن يكون الإمام ممن لا يقتدى به .

الثامن : يستحب للإمام أن يسمع من خلفه القراءة والتشهد وذكر الركوع والسجود ، لقول الصادق عليه السلام : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول^(٦) .

(١) وسائل الشيعة ٤٢٢/٥ ح ١ و ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٢٣/٥ ح ٨ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢٧٧/١ الرقم ٨٥٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٢٨/٥ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٤٣٢/٥ ح ١ .

(٦) وسائل الشيعة ٤٥٢/٥ ح ٣ .

التاسع : ينبغي للإمام أن لا يبرح من مكانه حتى يتم المسبوق ما فاته ،
لأن اسماعيل بن عبد الخالق سمعه يقول : لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صل
حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة^(١) .

العاشر : يكره التنفل بعد الإقامة ، لأنه وقت القيام إلى الفريضة ، فلا
يشتغل بغيرها .

(١) وسائل الشريعة ٤٥١/٥ ب ٥١ .

الفصل الثاني

(في صلاة السفر)

وفيه مطالب :

المطلب الأول

(القصر ومحلّه)

القصر جائز في الصلاة الرباعية باجماع العلماء ، والأصل فيه الآية^(١) ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله حيث قصر في أسفاره حاجاً وغزياً ، حتى أن جاحده كافر ، لأنه جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة .

ومحلّه : الصلاة والصوم ، أما الصلاة ففي الفرائض الرباعية منها خاصة ، وهي الظهر والعصر والعشاء ، وفي النوافل نوافل الظهرين والوترية بشرط الاداء في السفر . فلا قصر في الغداة والمغرب بالاجماع .

والقصر في الرباعية بحذف الشطر الأخير ، فيقتصر على الأولتين منها ، ولا يجوز الاقتصار على أقل منها في سفر خوف وأمن ، لأن أسفار النبي صلى الله عليه وآله قد كانت مع الخوف ولم ينقص عن ركعتين .

ولا قصر في القضاء إذا فات في الحضر ، وإن كان حال القضاء مسافراً أو حاضراً وقد تخلل السفر بينهما ، لانتفاء العذر وقت استقرارها .

(١) وهي ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ سورة النساء : ١٠١ .

ولو تركها في السفر ثم ذكرها في السفر ، قضاها قصرأ ، لوجود العذر حالة الوجوب ، وإن تخلل الحضر بينها . ولو ذكرها في الحضر ، قضاها قصرأ ، لأن القضاء يعتبر بالاداء ، وإنما يقضي ما فاته والفائت ركعتان . وقال عليه السلام : من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته^(١) .

ولو تردد في أنها فائتة في الحضر أو السفر ، فالوجه وجوب صلاتي تمام وقصر ، ويحتمل الأول خاصة والثاني خاصة ، لأصالة البراءة عن الزائدة على الواحدة وعلى الركعتين ، وأصالة الحضر وتوقف يقين البراءة على الجمع .

المطلب الثاني

(في تجديد السفر على الحضر وبالعكس)

لو سافر بعد دخول الوقت ومضي وقت الطهارة والصلاة ، فالأقرب وجوب الإتمام ، لأن الصلاة تجب بأول الوقت وقد أدرك وقت الوجوب ، فلزمه التمام كالحائض والمغمى عليه ، وقول الصادق عليه السلام : لبشير النبال وقد خرج معه حتى أتينا الشجرة : يا نبال قلت : لبيك ، قال : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك ، وذلك لأنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج^(٢) .

وللشيخ قول بجواز القصر ، لكن يستحب التمام ، لعدم الآية ، ولأنه مسافر قبل خروج الوقت ، فأشبهه ما لو سافر قبل الوجوب ، ولأنه مؤد للصلاة ، فوجب أن يؤديها بحكم وقت فعلها ، ولأن الاستقرار إنما يكون بآخر الوقت ، ولهذا لا يعصى لو مات وقد أجز الصلاة . بخلاف الحائض ، فإنه مانع من الصلاة ، فإذا طرأ الحيض وقت الإمكان في حقها في ذلك القدر ، فكأنها أدركت جميع الوقت ، بخلاف المسافر فإنه غير مانع . ولأن الحيض لو أثر لأثر في إسقاط الصلاة بالكلية .

(١) عوالي اللئالي ١٠٧/٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٣٧/٥ ح ١٠ .

والقول بالسقوط مع ادراك وقت الوجوب بعيد . والسفر يؤثر في كيفية الأداء في أصل الفعل ، فأشبهه ما لو أدرك العبد من الوقت قدر ما يصلي فيه الظهر ، ثم عتق فلزمه الجمعة دون الظهر .

ولأن الصادق عليه السلام سأله اسماعيل بن جابر يدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج : قال : صل وقصر ، فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله^(١) . ويمكن حملها على ما لو خرج في ابتداء الوقت .

ولو دخل الوقت وهو في السفر ، ثم حضر قبل خروجه وقبل صلاته ، فالأقرب وجوب الإتمام ، لانتهاء سبب الترخص ، ولقول الصادق عليه السلام حيث سأله اسماعيل بن جابر يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا أصلي حتى أدخل أهلي أصلي وأتم^(٢) . قال الشيخ : ولو بقي ما يقصر عن التمام صلى قصرأ وإلا أتم^(٣) .

ولو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة أو ركعتين ، قال الشيخ : فيه خلاف بين أصحابنا^(٤) ، فمن قال الاداء يحصل بادراك ركعة وجب القصر ، لادراك الوقت مسافراً ، وإن قلنا أن بعضها قضاء والبعض أداء لم يجز القصر ، لأنه غير مؤد لجميع الصلاة في الوقت .

ولو سافر وقد بقي من الوقت أقل من ركعة ، وجب القضاء تماماً اجماعاً ، لغواتها حضراً .

ولو سافر وحضر قبل الصلاة بعد دخول وقتها ، ثم فاتته ، قضائها تماماً على ما اخترناه من وجوب الإتمام في الموضعين ، لأن القضاء تابع للأداء . ومن اعتبر حال الوجوب ، وجب الإتمام في الأولى والقصر في الثانية . ومن اعتبر في القضاء حال الفوات عكس ، وبالأول رواية عن الباقر عليه السلام حيث سأله

(١) وسائل الشيعة ٥٣٥/٥ ح ٢ ذيل الحديث .

(٢) وسائل الشيعة ٥٣٥/٥ + ٢ صدر الحديث .

(٣-٤) الخلاف ١/٢٢٥ .

زاره في رجل دخل عليه وقت الصلاة في السفر ، فأخر الصلاة حتى قدم ،
فنسي حين قدم أهله أن يصلها حتى ذهب وقتها : يصلها صلاة المسافر ، لأن
الوقت دخل عليه وهو مسافر ، كما ينبغي له أن يصلها عند ذلك^(١) .

المطلب الثالث (في وجوب القصر)

القصر عزيمة في الصلاة والصوم ، واجب لا رخصة يجوز تركه ، فلو أتم
عامداً عالماً بوجوب القصر عليه ، بطلت صلاته عند جميع علمائنا ، لقوله تعالى
﴿ فعدة من أيام أخر ﴾^(٢) أوجب القصر في الصوم بنفس السفر . وقصر
الصلاة ملازم إجماعاً .

ولم يزل عليه السلام مواظباً على قصر الصلاة ، ولو كان رخصة يجوز
تركها لعدل إلى الأصل ليعرف الأحكام . وسأل الحلبي الصادق عليه السلام
قال : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟ قال : أعد^(٣) . ولأن
الأخيرتين يجوز تركهما إلى غير بدل ، فلم تجز الزيادة عليهما كالصبح .

ولا يتغير فرض المسافر بالإيتمام بالمقيم عند علمائنا ، فلو أتم بمقيم صلى
ركعتين وسلم ولم يجز له الإيتمام ، سواء أدرك أول الصلاة أو آخرها ، لأن
فرضه القصر ، فلا يجوز له الزيادة . كما لو سلى الفجر خلف من يصلي
الظهر ، ولقول الصادق عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم ركعتين
ومعضي حيث شاء^(٤) .

ولو أتم المقيم بالمسافر وسلم الإمام في ركعتيه ، أتم المقيم إجماعاً . ولو
أتم المسافر عمداً ، بطلت صلاته للزيادة ، وصلاة المأمومين المقيمين ، للمتابعة
في صلاة باطلة .

(١) وسائل الشيعة ٥/٥٣٥ ح ٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٥/٥٣١ ح ٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٥/٤٠٣ ح ٢ .

ولو أم المسافر المسافر فأنتم ناسياً فإن كان الوقت باقياً أعاد ، والا
صحت صلاتهم ولو ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة ، جلس واجباً وحرّم عليه
الإتمام . ولو علم المأموم أن قيامه لسهو ، لم يتابعه وسبّح به ، فإن لم يرجع
فارقه ، فإن تابعه بطلت صلاته للزيادة ، ولا تبطل صلاة الإمام إن كان آخر
الوقت .

وإذا دخل المسافر بلداً وأدرك الجمعة ، فأحرم خلف الإمام ينوي قصر
الظهر لم يجز ، لوجوب الجمعة عليه بالحضور .

والقصر في الصلاة إنما هو في عدد الركعات لا في غيره . وهو واجب على
ما تقدم في كل سفر جمع الشرائط الآتية ، إلا في أربعة مواطن : مسجد مكة ،
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ، وجامع الكوفة ، والحائر على
ساكنه السلام على الأقوى ، فإن الإتمام في هذه المواضع أفضل وإن جاز
القصر ، لقول الصادق عليه السلام : تتم الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، وحرّم الحسين عليه
السلام^(١) .

وهل يستحب الإتمام في جميع مكة والمدينة ؟ قال الشيخ : نعم ، لدلالة
الرواية عليه . ومنع قوم . وعمم المرتضى استحباب الإتمام عند قبر كل إمام .
والمراد بالحائر ما دار سور المشهد عليه دون سور البلد .

ولو فاتت هذه الصلاة ، احتل وجوب القصر مطلقاً ، لفوات محل
الفضيلة وهو الأداء . ووجوب القصر إن قضاها في غيرها ، لفوات محل المزية
وهو المكان . والتخيران قضاها فيها ، لأن القضاء تابع للأداء مطلقاً ، لأن
الأداء كذلك .

ويستحب أن يقول المسافر عقيب كل صلاة : « سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرة ، فإن ذلك جبران لصلاته على ما روي .

(١) وسائل الشيعة ٥/٤٦٠ ح ١٤ .

ولأنها تقع بدلاً عن الركعات في شدة الخوف . ويحتمل الاختصاص بالمقصورة :
لقول العسكري عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة
يقصر فيها : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرة
لتمام الصلاة^(١) . والمراد بالوجوب شدة الاستحباب .

ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل ، استحب له قضاء النافلة ولو في
السفر ، لحصول السبب وهو الوقت .

المطلب الرابع (في الشرائط)

وهي خمسة : الأول قصد المسافة . الثاني الضرب في الأرض . الثالث
استمرار القصد . الرابع عدم زيادة السفر على الحضر . الخامس : اباحة
السفر .

البحث الأول (قصد المسافة)

قصد المسافة شرط في القصر ، فالهائم الذي لا يدري أين يتوجه وهو
راكب التعاسيف وإن طال سفره - لا يجوز له القصر . بل لا بد من ربط القصد
بمقصد معلوم ، لأن مطلق السفر غير كاف ، بل لابد من طولته ، وهذا لا
يدري أن سفره طويل أو لا .

ولو استقبلته بركة واضطر إلى قطعها ، أو ربط قصده بمقصد معلوم بعدما
هام على وجهه أياماً ، فهو منشئ للسفر من حيثئذ . وكذا طالب الأبق إذا
قصد الرجوع أين لقيه .

والمسافة شرط في القصر ، فلا يجوز في قليل السفر إجماعاً ، لقوله عليه

(١) وسائل الشيعة ٥٤٢/٥ ح ١ .

السلام: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان^(١). وقال الصادق عليه السلام: القصر في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً^(٢). ولأن سبب الرخصة المشقة، ولا مشقة مع القلة.

وحد المسافة: ثمانية فراسخ، فلو قصد الأقل لم يجز القصر، ولا تحتسب مسافة الاياب في الحد، إلا أن يقصد الرجوع ليومه، لأن سماعه سأل عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان ثمانية فراسخ^(٣). وسئل الصادق عليه السلام عن القصر قال: في بريدين، أو بياض يوم^(٤).

ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وقصد الرجوع ليومه، وجب القصر أيضاً ذاهباً وجائياً، لأنه قد شغل يومه بالسفر، فحصلت المشقة المنتجة للقصر. ولقول الباقر عليه السلام: إذا ذهب بربداً ورجع بربداً فقد شغل يومه^(٥).

ولو كانت المسافة ثلاثة فراسخ، فقصد التردد ثلاثاً لم يقصر، لأنه بالرجوع انقطع سفره، وإن كان في رجوعه لم ينته إلى سماع الأذان ومشاهدة الجدران.

والفرسخ: ثلاثة أميال إجمالاً، والميل الهاشمي منسوب إلى هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة آلاف خطوة واثني عشر ألف قدم، لأن كل خطوة ثلاثة أقدام، وهو أيضاً أربعة آلاف ذراع لأن المسافة تعتبر بمسير اليوم للابل السير العام، وهو يناسب ما قلناه، وهو تدر مدّ البصر من الأرض.

ولو لم يعلم المسافة وشهد عدلان، وجب القصر.

ولو شك ولا بيّنة، وجب التمام لاصالته، فلا يعدل عنه إلا مع

(١) جامع الأصول ٤٤٥/٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤٩١/٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤٩٢/٥ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤٩٢/٥ ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٤٩٦/٥ ح ٩.

اليقين . وكذا لو اختلف المخبرون ، بحيث لا ترجيح . ولو تعارضت البيئات
وجب القصر ، ترجيحاً لشهادة الاثبات .

وهذا التقدير تحقيق لا تقريب ، فلو نقصت المسافة شيئاً قليلاً لم يميز
قصر ، لأنه ثبت بالنص لا بالاجتهاد . ولا اعتبار بتقدير الزمان ، فلو قطع
المسافة في أيام متعددة ، وجب القصر في الجميع . وكذا لو قطعها في بعض
يوم .

ولا فرق بين البر والبحر في ذلك ، فلو سافر في البحر وبلغت المسافة فله
القصر ، وإن قطع المسافة في أقل زمان ، لأن المعبر المسافة . واعتبار المسافة من
حد الجدران دون البساتين والمزارع .

ولو كان لبلد طريقان ، أحدهما مسافة دون الآخر ، فسلك الأقصر لم يميز
القصر ، سواء علم أنه القصير أو لا ، لانتفاء المسافة فيه . وإن سلك الأبعد ،
وجب القصر ، سواء قصد الترخيص أو غيره من الاغراض لوجود المقتضي .
وإذا سلك الأبعد ، قصر في طريقه وفي البلد وفي الرجوع ، وإن كان
بالأقرب ، لأنه مسافة ولا يخرج عن حكم السفر إلا بالوصول إلى بلده .

ولو سلك في مفضده الأقصر ، أتم في الطريق وفي البلد ، فإذا رجع فإن
كان فيه أتم في رجوعه أيضاً . وإن رجع بالأبعد قصر في رجوعه لوجود
المقتضي . ولا يقصر في البلد حال قصد الرجوع بالأبعد ، لأن القصد الثاني لا
حكم له قبل الشروع فيه .

وطالب الأبق والهائم إذا رجعا إلى بلادهما ، فإن كان بين قصد الرجوع
وبين البلد مسافة ، قصر حين الارتحال ، لأنها قد انشاء السفر ، وإلا فلا .

ولو بلغه أن عبده في بلد ، فقصد بنية أنه إن وجده في الطريق رجع ، لم
يكن له الترخيص ، لعدم جزم السفر . ولو جزم على قصد البلدة ، ثم عزم في
الطريق على الرجوع إن وجده ، قصر إلى وقت تغير نيته وبعده ، إن كان قد
قطع مسافة وبقي على التقصير ، وإلا أتم .

والأسير في أيدي المشركين ، أو في يد الظالم ، إن عرف مقصدهم وقصده ترخص ، وإن عزم على الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص . ولو لم يعرف القصد ، لم يترخص في الحال ، لعدم علمه بالمسافة ، فإن ساروا به المسافة ، لم يقصر أيضاً إلا في الرجوع .

ولو سافر بعبد أو ولده أو زوجته أو غلامه ، فإن عرفوا المقصد وقصدوا السفر ترخصوا . ولو عزم العبد على الرجوع متى اعتقه مولاه ، والزوجة متى طلقها ، أو على الرجوع وإن كان على سبيل التحريم كالإباق والنشوز ، لم يترخصوا لعدم القصد ، وإن كان ترك القصد حراماً .

ولو لم يعلموا المقصد ، لم يترخصوا ، لانقضاء اختيارهم ، وإنما سفرهم بسفر غيرهم ولا يعرفون مقصدهم . ولو نوا مسافة القصر ، فلا عبدة بنية العبد والمرأة ، ويعتبر نية الغلام ، فإنه ليس تحت يد الأمير .

ومتنظر الرفقة إذا غاب عنه الجدران والأذان ، يقصر إن عزم على السفر ، وإن لم تحصل الرفقة إلى شهر . وإن تردد في السفر إن لم تحصل الرفقة ، لم يقصر ، إلا أن يكون قد قطع مسافة فيقصر إلى شهر .

ولو قصد ما دون المسافة فقطعه ، ثم قصد ما دون المسافة فقطعه ، وهكذا دائماً ، لم يقصر وإن تجاوز مسافة القصر . وكذا لو خرج غير ناو مسافة ، لم يقصر وإن قطع أزيد من المسافة . نعم لو رجع قصر مع بلوغ المسافة ، لوجود قصد المسافة . وسأل صفوان الرضا عليه السلام عن الرجل يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهران ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر . لأنه لم يرد السفر ثمانية فراسخ ، وإنما خرج ليلحق بأخيه فتمادى به السير^(١) .

ولو قصد ما دون المسافة أولاً ، ثم قصد المسافة ثانياً ، قصر حيثنذ لا قبله .

(١) وسائل الشيعة ٥/٥٠٣ ح ١ .

ولا يجب القصر هنا بنفس القصد ولا بغيوبة الجدران وخفاء الأذان، بل بنفس الشروع وإن شاهد الجدران أو سمع الأذان، لو كان عند تغير المقصد^(١).

البحث الثاني

(الضرب في الأرض)

ولا يكفي في القصر قصد المسافة دون الضرب في الأرض إجماعاً لأنه الشرط، لقوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾^(٢) فإن مجرد النية لا تجعله مسافراً، ولكنه تعالى ربط القصر بالضرب في الأرض لا بقصده.

بخلاف ما لو نوى المسافر الإقامة في موضع، فإنه يصير مقيماً، لأن الأصل الإقامة والسفر عارض، فيجوز العود إلى الأصل بمجرد القصد. ولا يكفي في العود من الأصل إلى العارض، كمال القنية لا يصير مال تجارة بالنية، ومال التجارة تصير مال قنية بها.

ولا يشترط انتهاء المسافة إجماعاً، لتعلق القصر بالضرب، وهو يصدق في أوله. ولا اختلاف الوقت إجماعاً، فلو خرج نهاراً قصر وإن لم يدخل الليل وبالعكس، لوجود الشرط بدونه.

بل الشرط في اباحة القصر في الصلاة والصوم بغيوبة جدران البلد وخفاء أذانه، لأن القصر مشروط بالسفر، ولا يتحقق في بلده ولا مع مشاهدة الجدران، فلا بد من تباعد يطلق على من بلغه اسم السفر.

ولا حد بعد مفارقة المنازل سواء، ولأنه عليه السلام كان يقصر على فرسخ من المدينة^(٣). وقال الصادق عليه السلام: إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر^(٤).

(١) في «وق» لو كانا عند تغير القصد.

(٢) سورة النساء: ١٠١.

(٣) جامع الأصول ٤٤٥/٦.

(٤) وسائل الشيعة ٥٠٦/٥ ح ٣.

وكما أن مبدأ القصر ذلك ، فكذا هو منتهاه ، فلا يزال مقصراً إلى أن يشاهد الجدران أو يسمع الأذان . لقول الصادق عليه السلام : إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك^(١) .

ولا عبرة بأعلام البلدان ، كالمنابر والقباب المرتفعة عن اعتدال البنيان ، احالة للمطلق في اللفظ على المتعارف . والاعتبار بمشاهدة صحيح الحاسة ، وسماع صحيح السمع ، دون بالغ النهاية فيها ، وفائد كمال احدهما .

ولا عبرة بالبساتين والمزارع ، فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران والأذان ، لأنها لم تبين للسكنى . ولا فرق بين أن تكون محوطة أولاً ، إلا أن تكون فيها دور وقصور للسكنى في طوال السنة أو في بعض فصولها . ولا فرق بين البلد والقرية في ذلك .

ولو كان لبلده سور ، فلا بد من خفائه وإن كان داخله مزارع أو مواضع خربة ، لأن جميع ما في داخل السور معدود من نفس البلد ومحسوب من موضع الإقامة . ولو كان خارج السور دور متلاصقة ، لم يعتد بها لصدق هذه الدور خارج البلد . ولو جمع سور قرى متفاصلة ، لم يشترط في المسافر من احدهما مجاوزة ذلك السور ، بل خفاء جدار قريته وأذانها ، إلا أن يشملها مع الباقي اسم البلدة .

والخراب الذي بين العمارات معدود من البلد ، كالنهر الحائل بين جانبي البلد ، فلا يترخص بالعبور من أحد الجانبين إلى الآخر . ولو كانت البلدة خربة لا عمارة فرأها ، لم يعتد به ، لأن الخراب ليس موضع إقامة .

ولو سكن في الصحراء أو واد ، لم يشترط قطعه ، بل خفاء الأذان .

ولو كانت البلدة على موضع مرتفع ، اشترط خفاء الأذان دون خفاء الجدران . وكذا لو كانت في موضع منخفض أو كان ساكناً في الخيام . ويحتمل خفاء الجدران المقدر .

(١) نفس المصدر .

ولو اتصل بناء احدى القريتين بالأخرى، فسافر من احدهما على طريق الأخرى، اشترط مفارقتها معاً، لصيروتها كقرية واحدة. ولو كان بينهما فصل، اعتبر مفارقة قريته خاصة.

ولو كانت الخيام متفرقة، فلا بد من مجاوزتها ما دامت تعد حلة^(١) واحدة، والخانان كالقريتين، ويعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها، كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل، لأنها تعد من جملة مواضع اقامتهم.

ولو قصد المسافة وخرج، فمنع عن السير بعد خفاء الجدران والأذان، فإن بقي على نية السفر لو زال المانع، قصر إلى شهر. ولو غير النية أو تردد، أتم، لانتهاء الشرط وهو القصد.

ولو سافر في المركب فردته الريح بعد خفائهما حتى ظهر أحدهما، أتم لدخوله في الحضر.

ولو أحرز في السفينة قبل أن يسير وهي في الحضر، ثم سارت حتى خفي الأذان والجدران، لم يميز له القصر، لأنه دخل في الصلاة على التمام. ولو خرج من البلد إلى حيث يجوز له الترخص، فرجع إليه لحاجة عرضت له، لم يترخص حال رجوعه وخروجه ثانياً من البلد، لخروجه عن اسم المسافر بعوده إلى بلده، فإذا وصل إلى حد الخفاء قصر. ولو كان غريباً، فله استدامة الترخص وإن دخل إلى البلد. ولو كان رجوعه بعد قطع المسافة، فإنه يقصر في رجوعه وخروجه ثانياً.

البحث الثالث (استمرار القصد)

واستمرار قصد السفر شرط في القصر، فلو قطع نية السفر في أثناء

(١) في «س»، حلقة.

المسافة ، أتم لخروجه عن حكم المسافر .

ولو قطع المسافة ثم غير نية السفر وعزم على الرجوع ، قصر .

وإن عزم على المقام عشرة أيام ، أتم . وإن ردد نيته ، قصر ما بينه وبين

ثلاثين يوماً ، ثم يتم بعد ذلك .

وتحمل نهاية السفر بأمور ثلاثة :

الأول : العود إلى الوطن ، بأن يرجع إلى الموضع الذي يشترط مجاوزته في

ابتداء السفر ، وفي معناه الوصول إلى المقصد الذي عزم على الإقامة فيه إقامة

تقطع الرخصة ، أو إلى موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر .

الثاني : نية إقامة عشرة أيام في أي موضع يراه ، سواء صلح للإقامة

فيه ، كالعمران أو لا كالمفاوز .

الثالث : إقامة ثلاثين يوماً على التردد وسيأتي .

ويجب القصر ما دام مسافراً ، وإن أقام في أثناء المسافة ، أو وصل إلى

مقصد إذا لم يعزم للإقامة عشرة أيام ، ما لم تزد إقامته على ثلاثين يوماً . فلو

نوى إقامة عشرة أيام فيه ، أو في أثناء المسافة ، وجب الإتمام .

وإن نوى أقل من عشرة ، قصر ، لقول علي عليه السلام : يتم الصلاة

الذي يقيم عشراً ، ويقصر الصلاة الذي يقول أخرج اليوم أخرج غدا شهراً^(١) .

وقول الباقر عليه السلام : إن دخلت أرضاً وأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام

فأتم الصلاة ، وإن لم تدر مقامك فيها ، تقول : غداً أخرج أو بعد غد ، فقصر

ما بينك وبين شهر^(٢) .

ولا يكفي بنية إقامة ثلاثة غير يومي الدخول والخروج . ولا يشترط مقام

خمسة عشر .

(١) وسائل الشيعة ٥/٢٩٠ ح ٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/٢٦٠ ح ٩ .

ولوردد نيته فيقول : اليوم أخرج غداً أخرج ، قصر إلى ثلاثين يوماً ، ثم يتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة للرواية^(١) .

ولا فرق بين المحارب وغيره في وجوب الإتمام بعد شهر ، وفي وجوب الإتمام لو نوي إقامة عشرة ، لعموم الحديث . والأولى اعتبار الثلاثين ، للتقدير به في بعض الروايات . قال الباقر عليه السلام : فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم^(٢) .

فلو كان الشهر هلالياً وأقام من أوله إلى آخره ونقص يوماً ، قصر على هذه الرواية وللإستصحاب ، ولأن الشهر كالمجمل والثلاثين كالمبين ، وعلى رواية الشهر يتم .

ولو دخل بلداً في طريقه ، فقال : إن لقيت فلاناً فيه أقمت عشرة ، قصر إلى أن يلقاه ، أو يمضي ثلاثون يوماً ، فإن لقيه حكم بإقامته ما لم يغير النية قبل أن يصلي تماماً ولو فريضة واحدة .

ولو نوى أنه متى قضيت حاجته خرج ، فإن عرف أن الحاجة لا تنقضي في عشرة صار بحكم المقيم ، وإلا قصر إلى شهر .

ولو نوى في بعض المسافة إقامة عشرة أيام ، انقطع سفره ، فاذا خرج إلى نهاية السفر ، فإن كان بين موضع الإقامة والنهية مسافة ، قصر ، وإلا فلا .

ولو عزم في ابتداء السفر على الإقامة في أثناء المسافة ، فإن كانت بين الابتداء وموضع الإقامة مسافة قصر ، وإلا فلا ، ويتم مع نية الإقامة عشرة ، وإن بقي على العزم على السفر .

ولو كان له في أثناء المسافة ملك قد استوطنه ستة أشهر ، انقطع سفره بوصوله إليه ، ووجب عليه الإتمام ، سواء عزم على الإقامة فيه أولاً ، لأنه مقيم في بلده . وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الرجل

(١) وسائل الشيعة ٥٢٧/٥ ح ١٢ .

(٢) نفس المصدر .

يقصر في ضيعته ؛ قال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام ، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها^(١) .

ولا يشترط توالي الأشهر ، بل لو استوطنه ستة أشهر ملفقة وجب الإتمام ، ولا استيطان الملك بل البلد الذي فيه الملك ، ولا كون الملك صالحاً للسكنى .

فلو كان له مزرعة أو نخل واستوطن ذلك البلد ستة أشهر أتم ، لقول الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها ، قال : يتم الصلاة ، ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها^(٢) .

ولو انتقل الملك عنه ، ساوى غيره من البلاد .

ويشترط ملك الرقبة ، فلو استأجر أو استعار أو ارتهن لم يلحقه حكم المقيم ، وإن تجاوزت مدة الاجارة عمره .

ولو غصب ملكه ، لم يخرج عن حكم المقيم . وهل يعتبر مدة الغصب من الستة الأشهر ؟ اشكال .

ولو كان بين منشأ سفره والملك الذي قد استوطنه ستة أشهر ، أو ما نوى فيه المقام عشرة أيام مسافة ، قصر في الطريق خاصة . ولو قصر عن المسافة ، لم يقصر ، ولا يضم ما قبله إلى ما بعده ، لأن عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق عليه السلام : عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض ، فيخرج فيطوف فيها ، أيتم أم يقصر ؟ قال : يتم^(٣) .

وكما تعتبر المسافة بين ابتداء السفر وموضع اقامته أو بلد استيطانه ، كذا

(١) وسائل الشيعة ٥٢٢/٥ ح ١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٢١/٥ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٥٢٥/٥ ح ٢ .

تعتبر بينها وبين مقصده ، فإن كان مسافة قصر في الطريق ، وإن قصر أتم فيها . ولو كان بين مبدأ السفر وبينها^(١) مسافة وقصر ما بينها وبين المقصد عنها ، قصر في المسير اليهما دونها ، ودون المسافة بينها وبين مقصده ، ودون مقصده أيضاً .

ولو انعكس الفرض ، أتم في مبدأ السفر وبينها ، وقصر في السفر بينها إلى مقصده وفي مقصده . ولو قصر ما فلا قصر في شيء من الجميع ، وإن زاد المجموع على المسافة .

ولو تعددت المواطن ، أو ما نوى الإقامة فيه عشرة ، قصر بين كل موطن بينها مسافة خاصة دون المواطن ، ودون ما قصر عن المسافة .

ولو اتخذ الغريب بلداً دار إقامته ولم يكن له فيه ملك ، كان حكمه حكم الملك . فلو اجتاز عليه وجب الاتمام فيه ، ما لم يغير نية الإقامة المؤبدة فيه . ولو اتخذ بلدين فما زاد موضع إقامته ، كانا بحكم ملكه وإن لم يكن له فيهما ملك .

ولو نوى الإقامة في بلد قبل وصوله إليه عشرة أيام ، وبينه وبين المبدأ مسافة ، قصر في الطريق إلى أن ينتهي إلى ذلك البلد ، ويحتمل إلى أن ينتهي إلى مشاهدة الجدران أو سماع الأذان ، لصيrote بحكم بلده . وكذا يتم إذا خرج منه إلى أن يخفى عليه الأذان والجدران ، مع احتمال القصر من حين الخروج .

البحث الرابع

(عدم زيادة السفر على الحضر)

يشترط في القصر أن لا يزيد سفره على حضره ، كالمكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت ، والذي يدور في أمارته ، والذي

(١) في «س» متناه .

يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والبريد . على معنى أن أحد هؤلاء إذا حضر بلده ، ثم سافر منه قبل اقامته عشرة أيام فيه ، وجب عليه التمام .

فإن أقام عشرة ثم خرج ، قصر في خروجه ، لقول الباقر عليه السلام : سبعة لا يقصرون الصلاة : الجابي الذي يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في امارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي ، والبديوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل^(١) .

وإنما شرطنا العشرة ، لانقطاع السفر بها ، ولقول الصادق عليه السلام : المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام ، قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان . وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر ، قصر في سفره وأفطر^(٢) .

ولو أقام أحدهم في بلده خمسة أيام . فالأشهر وجوب الإتمام ليلاً ونهاراً . ولو أقام في غير بلده عشرة ، فإن نواها خرج مقصراً ، وإلا فلا . ولا يشترط النية في اقامته في بلده ، بل نفس الإقامة .

ومن كان منزله في سفينة ، لا يقصر ، لأنه مقيم في مسكنه ، فأشبهه النازل في بلده . والمعتبر صدق اسم المكاري والملاح وغيرهما ، سواء صدق بأول مرة أو بأزيد .

وهل يعتبر هذا الحكم في غيرهم ، حتى لو كان غير هؤلاء يتردد في السفر . يعتبر فيه ضابط الإقامة عشرة أو لا؟ إشكال: من حيث المشاركة في المعنى ، والاقتصار على مورد النص .

(١) وسائل الشيعة ٥/١٦٦ ح ٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/١٩٠ ح ٥ .

البحث الخامس (في اباحة السفر)

يشترط في القصر اباحة السفر ، فلا يترخص العاصي بسفره ، كالأبق ، والعاق ، والناشر ، والغريم مع القدرة على الاداء ، وقاطع الطريق ، وطالب الزنا بامرأة ، وطالب قتل من لا يستحق قتله ، وتابع الجائر ، وطالب الصيد لهواً وبطراً ، وقاصد مال غيره ، والخارج على إمام عادل ، والخارج إلى بلد ليعمل فيه المعاصي .

لقوله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾^(١) قال الصادق عليه السلام : الباغي باغي الصيد لهواً ، والعادي السارق ، ليس لهما أن يأكلا الميتة ، إذا اضطر إليها ، هي حرام عليهما ، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، فليس لهما أن يقصرا في الصلاة^(٢) .

ولأن الرخصة^(٣) ثبت تخفيفاً واعانة على السفر ، ولا سبيل إلى اعانة العاصي فيما هو عاص به .

ولا يشترط انتفاء المعصية في سفره ، فلو كان يشرب الخمر في طريقه ويزني ترخص ، إذ لا تعلق للمعصية بما هو سبب الرخصة ، فلا يمنع من السفر ، وإنما يمنع من المعصية . ولو كانت المعصية جزءاً من داعي السفر لم يترخص ، كما لو كانت كل الداعي .

ولو أحدث نية المعصية بعد السفر مباحاً ، انقطع ترخصه ، لأنها لو قارنت الابتداء لم تفد الرخصة ، فإذا طرأت قطعت كنية الإقامة .

ولو انعكس الفرض ، فأنشأ السفر على قصد معصية ، ثم تاب وبدل قصده من غير تغيير صوب السفر به ، ترخص حينئذ إن كان منه إلى مقصده مسافة القصر وإلا فلا .

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٥/٥٠٩ .

(٣) في ذق ، القصر .

ولو ابتداءً بسفر الطاعة ، ثم عدل إلى قصد المعصية ، انقطع ترخصه حينئذ ، فإن عاد إلى سفر الطاعة ، عاد إلى الترخيص إن كان الباقي مسافة ، وإن لم يكن لكن بلغ المجموع من السابق والمتأخر مسافة ، احتمال القصر ، لوجود مقتضي ، وهو قصد المسافة مع انتفاء مانعية قصد المعصية . والمنع اعتباراً بالباقي ، كما لو قصد الإقامة في أثناء المسافة .

ولا يترخص العاصي بسفره في تناول الميتة عند الاضطرار ، لما فيه من التخفيف على العاصي ، وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه ، بأن يتوب ثم يأكل ، ويحتمل الجواز ، لاشتماله على احياء النفس المشرفة على الهلاك ، ولأن المقيم متمكن من تناول الميتة عند الاضطرار ، فليس ذلك من رخص السفر ، فأشبهه تناول الاطعمة المباحة لما لم يكن من خصائص السفر ، لم يمنع منه العاصي بسفره . والأشهر الأول .

ولو عدم الماء في سفر المعصية ، وجب التيمم ، ولم يجز له ترك الصلاة ، والأقرب عدم وجوب الاعادة ، لاقتضاء الأمر بالإجزاء .

ولو وثب من بناء عال أو من جبل متلاعباً ، فانكسرت رجله ، صلى قاعداً ولا اعادة ، لأن ابتداء الفعل باختياره دون دوام العجز .

والسفر لزيارة القبور والمشاهد يوجب الرخص ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي قبا راكباً وماشياً ويزور القبور ، وقال : زوروا تذكركم الآخرة^(١) .

ولو سافر للتزهد والتفرج ، فالأقرب الترخيص لباحته ، أما اللاهي بسفره كطالب الصيد لهواً وبطراً ، فإنه لا يقصر ، لأن زرارة سأل الباقر عليه السلام عن من يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزّه الليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أم لا ؟ فقال : لا يقصر إنما خرج في لهو^(٢) . ولأن اللهو حرام فالسفر له معصية .

(١) سنن ابن ماجة ٥٠٠/١ الرقم ١٥٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٥١١/٥ ح ١ .

ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله ، وجب القصر في الصلاة والصوم
اجماعاً ، لقول الصادق عليه السلام : إن خرج لقوته وقوت عياله ، فليفطر
وليقتصر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة^(١) .

ولو كان الصيد للتجارة ، فكذلك على الأقوى لباحته . وقول الشيخ :
يقصر في الصلاة دون الصوم . ليس بمعتد ، لقول الصادق عليه السلام : إذا
قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت^(٢) .

ولو قصد مسافة ، ثم عدل في أثنائها إلى الصيد لهواً ، أتم عند عدوله
وقصر عند عوده .

وسالك الطريق المخوف اختياراً مع عدم التحرز عاص ، ليس له
الترخص .

المطلب الخامس

(فيما ظن أنه شرط وليس كذلك)

وهو أمور خمسة :

الأول : لا يشترط في القصر وجوب السفر عند علمائنا ، لأنه تعالى علق
القصر على الضرب في الأرض .

الثاني : لا يشترط كون السفر طاعة ، فيجب الترخص في المباح ، لما
تقدم .

الثالث : لا يشترط الخوف ، بل يجب القصر في سفر الأمن ، لقول
يعلى بن أمية لعمر : ما بالنا نقصر وقد آمنا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت
منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله . فقال : صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته^(٣) . وسافر رسول الله صلى الله عليه وآله بين مكة والمدينة

(١) وسائل الشيعة ٥١٢/٥ ح ٥ .

(٢) تل الشيعة ١٣٠/٧ ح ١ .

(٣) سنن ابن ماجه ٣٣٩/١ الرقم ١٠٦٥ .

أما لا يخاف إلا الله تعالى وصلّى ركعتين^(١) .

الرابع : نية القصر ليست شرطاً فيه ، فلو صلى ولم ينو القصر وجب . وكذا لو نوى الإتمام ، لأن المقتضي لوجوب الإتمام والقصر ليس هو القصد التابع لحكمه تعالى بل حكمه تعالى ، فلا يتغير الفرض بتغير النية ، بل لو نوى المخالف ، لم يجوز ووجب ما حكم به تعالى .

ولو نوى الإتمام في المواطن الأربعة التي تستحب فيها الإتمام لم يجوز . وكذا لو نوى القصر ، بل يبقى على التخيير عملاً بالاستصحاب . ولو كان في الصلاة فشك هل نوى الإقامة أم لا ؟ لزمه القصر عملاً بالاستصحاب .

ولو وصل إلى بلده في السفينة ، فشك هل هي بلدة إقامته ؟ فالأقرب وجوب القصر ، للاستصحاب ، مع احتمال الإتمام ، لوقوع الشك في سبب الرخصة .

ولو صلى أربعاً سهواً ، ثم عزم على إقامة عشرة قبل التسليم ، أحتمل أن يقوم فيصلي ركعتين غيرهما ، لأنه ساه في فعلهما ، فلا يحتسب به عن الفرض . ولو قصد الإتمام ساهياً ، أعاد في الوقت خاصة .

الخامس : لا يشترط في القصر عدم الإيتمام بالمقيم ، فلو اتم مسافر بمقيم قصر المسافر ، وقد تقدم .

المطلب السادس

(في بقايا مباحث هذا الباب)

وهي :

الأول : الواجب على المسافر القصر عندنا ، فلو أتم عامداً أعاد في الوقت

(١) جامع الأصول ٤٤٥/٦ .

وخارجه ، سواء قعد قدر التشهد أولاً ، لأن الزيادة في الفريضة عمداً مبطله^(١) . وقول ابن عباس : من صلى أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين . وسئل الصادق عليه السلام صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟ قال : أعد^(٢) .

ولو أتم جاهلاً بوجود القصر ، لم يعد مطلقاً عند أكثر علمائنا ، لقوله عليه السلام : الناس في سعة ما لم يعلموا . وقول الباقر عليه السلام : إن كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسرت له أعاد ، وإن لم يكن قرأت عليه ، ولم يعلمها لم يعد^(٣) .

وإن أتم ساهياً ، أعاد في الوقت لا خارجه ، لأنه لم يفعل المأمور به على وجهه ، فيبقى على عهدة التكليف ، وبعد الوقت يكون قضاءً ، والأصل عدمه . وقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسي فيصلي في السفر أربع ركعات إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا إعادة^(٤) .

الثاني : لو قصر المسافر اتفاقاً من غير علم بوجوده ، أو جهل المسافة فاتفق الاصابة ، لم يجزئه الصلاة ، لأن القصر إنما يجوز مع علم السبب أو ظنه ، فالدخول الذي فعله منهي عنه في ظنه ، فلا يقع مجزياً .

ولو ظن المسافة فأتى ، ثم علم القصور ، احتمل الأجزاء للموافقة ، ولرجوعه إلى الأصل . وعدمه لاقدامه على عبادة يعتقد فسادها ، فلا تقع مجزية عنه .

الثالث : الشرائط في قصر الصلاة والصوم واحدة اجماعاً . وكذا الحكم

(١) سنن أبي داود ٣/٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٣١/٥ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٥٣١/٥ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٥٣٠/٥ ح ٢ .

على الأقوى ، لقول الصادق عليه السلام : إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت^(١) .

الرابع : إذا نوى المسافر إقامة عشرة في بلد ، أتم على ما تقدم . فان رجع عن نيته ، قصر ما لم يصل تماماً ولو صلاة واحدة . فلو صلى صلاة تمام ولو كانت واحدة أتم ، لأن مجرد النية غير كاف في الإقامة ، فإذا صلى على التمام ، فقد ظهر حكم الإقامة فعلاً ، فانقطع السفر بالنية والفعل ، ثم لا يصير مسافراً بالنية ، بل بالضرب في الأرض .

ولو لم يصل صلاة واحدة على التمام ، كان سفره باقياً ، ولقول الصادق عليه السلام لما سأله أبو ولاد كنت نويت الإقامة بالمدينة عشرة أيام ثم بدا لي بعدها فما ترى ؟ إن كنت صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام ، فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ، فأنت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى شهر فأتتم الصلاة^(٢) .

ولو رجع عن نية الإقامة في أثناء الصلاة ، فالأقرب أنه إن تجاوز في صلاته فرض القصر ، بأن ركع في الثالثة وجب الإتمام ، والاجاز القصر ، لأن المناط في وجوب الإتمام صلاة تامة ولم توجد في الاثناء .

ولو رجع عن نية الإقامة بعد خروج وقت الصلاة ولم يصل ، فإن كان الترك لعذر مسقط ، صح الرجوع ووجب القصر ، وإن لم يكن لعذر مسقط ، لم يصح ووجب الإتمام إلى أن يخرج على اشكال .

ولو نوى الإقامة فشرع في الصوم ، فالوجه أنه كصلاة الإتمام . لأنه أحد العبادتين المشروطتين بالإقامة ، فقد وجدت النية وأثرها ، فأشبهه العبادة

(١) وسائل الشيعة ١٣٠/٧ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٣٢/٥ ح ١ .

الأخرى . ويحتمل صحة الرجوع ، لعدم المناط وهو الصلاة التامة . وإذا جعلنا الصوم ملزماً للاقامة ، فانما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر ، أو النافلة إن شرطنا في صحتها الاقامة .

ولو شرع في نوافل النهار ، فالأقرب أنه كالفرض .

الخامس : لو أحرم بنية القصر ، ثم نوى في الاثناء المقام عشرة أيام ، أتم الصلاة تماماً ، لوجود نية الاقامة المنافية لنية السفر .

وإذا دخل بنية القصر ، ثم نوى الإتمام ، لم يجوز له الإتمام عندنا . لأنه غير فرضه إلا أن ينوي المقام عشرأ .

السادس : لو أراد السفر إلى بلد ثم إلى آخر بعده ، فإن كان الأول مما يقصر في مثله قصر ، وإلا فلا إن نوى الاقامة في الأقرب عشرة ، والا قصر إن بلغ المجموع المسافة . ولو دخل الأقرب وأراد الخروج إلى الآخر ، اعتبرت المسافة اليه .

ولو قصد بلداً ، ثم قصد أن يدخل في طريقه إلى بلد آخر يقيم فيه أقل من عشرة ، لم يقطع ذلك سفره ، واعتبرت المسافة من البلد الذي أنشأ منه السفر إلى البلد الذي قصده .

ولو خرج إلى الأبعد ، فخاف في طريقه ، فأقام يطلب الرفقة أو ليرتاد الخبر ، ثم طلب غير الأبعد الذي قصده أولاً جعل مبتدئاً للسفر من موضع اقامته لارتداد الخبر ، لأنه قطع النية الأولى . ولو لم يبد له لكن أقام أقل من عشرة ، قصر .

السابع : لو فارق البلد إلى حيث غاب الأذان والجدران ، ثم عاد إلى البلد لحاجة عرضت له ، لم يترخص في رجوعه وخروجه ثانياً ، إلى أن يغيب عنه الأذان والجدران ، إلا أن يكون غريباً عن البلد ، أو قد بلغ سيره الأول مسافة ، فله استدامة الترخص ، وإن كان قد أقام أكثر من عشرة في بلد الغربة .

الثامن : لو عزم على اقامة عشرة في غير بلده ، ثم خرج إلى ما دون المسافة عازماً على العود والاقامة ، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد . وإن لم يعزم على الاقامة بعد العود ، فالأقوى التقصير .

التاسع : لو قصر في ابتداء السفر ، ثم رجع عن نية السفر ، لم يجب عليه الاعادة ، لأنها وقعت مشروعة ، ولا فرق بين بقاء الوقت وخروجه .
العاشر : لا يفترق القصر إلى نية ، بل يكفي نية فرض الوقت .

الحادي عشر : لو خرج إلى البلد والمسافة طويلة ، ثم بدا له في أثناء السفر أن يرجع ، فقد انقطع سفره بهذا القصد ، ولم يكن له أن يقصر ما دام في ذلك الموضع ، إلا أن يكون على حد المسافة بينه وبين مبدأ سفره ، فإذا ارتحل عنه فهو سفر جديد ، فإن كان بينه وبين مقصده مسافة قصر ، وإلا فلا .

ولو توجه إلى مكان لا يقصر اليه الصلاة ، ثم نوى مجاوزته إلى بلد يقصر اليه الصلاة ، فابتداء سفره من حين غير النية ، فانما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى مقصده الثاني مسافة .

ولو خرج إلى سفر طويل على قصد الاقامة في كل أربعة فراسخ عشرة أيام ، لم ترخص ، لانقطاع كل سفر عن الأخرى .

الثاني عشر : هل يحتسب يوماً الدخول والخروج من جملة العشرة ؟ اشكال ، ينشأ : من أن المسافر لا يستوعب النهار بالسير ، إنما يسير في بعضه ، وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار ، ولأنه يوم الدخول في شغل الخط وتنضيد الأمتعة ، ويوم الخروج في شغل الارتحال ، وهما من اشغال السفر . ويحتمل احتسابهما لا بأجمعهما ، بل يلفق من حين الدخول إلى حين الخروج .

ولو دخل ليلاً لم يحتسب بقية الليل . ويحسب الغد . والعشرة يعتبر فيها الليل بأيامها .

الثالث عشر : لو كان عالماً بوجوب القصر مطلقاً ، واستحباب الاتمام في

المواطن الأربعة ، ثم جهل حد موضع الحائر مثلاً ، فتوهم دخول ما ليس منه فيه ، احتمال الحاقه بجاهل وجوب القصر ، إذ لا فرق بين الجهل بوجوب القصر مطلقاً ووجوبه في هذا الموضع ، وبالعالم . وكذا لو جهل المكاري وشبهه وجوب القصر لو أقام عشرة .

الفصل الثالث

(في صلاة الخوف)

وفيه مطالب :

المطلب الأول

(في مشروعيتها)

وهي ثابتة بالنص والاجماع ، قال الله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾^(١) الآية ، وصلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله في عدة مواطن^(٢) . واتفق العلماء إلا من شذ على أن حكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وآله ، لأن ما ثبت في حقه عليه السلام كان ثابتاً في حقنا ، إلا أن يقوم المخصص ، لأنه تعالى أمرنا باتباعه .

وسئل عن القبلة للصائم ؟ فأجاب عليه السلام بأنني أفعل ذلك ، فقال السائل : لست مثلنا ، فغضب وقال : إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي^(٣) . ولو اختلف بفعله لما كان الاخبار بفعله جواباً ، ولا غضب من قول السائل « لست مثلنا » لأن قوله حينئذ يكون صواباً . وكان أصحابه عليه السلام يحتجون بأفعاله ويتمون بها أقواله . وصلّى علي عليه

(١) سورة النساء : ١٠٢ .

(٢) جامع الأصول ٦/٤٧٠ .

(٣) جامع الأصول ٧/١٦٥ .

السلام صلاة الخوف ليلة الهرير^(١) .

وقيل : إنه قبل نزول آية الخوف كان الحكم تأخير الصلاة إلى أن يحصل الأمن ثم يقضى ، ثم نسخ إلى صلاة الخوف ، ولهذا أخر النبي صلى الله عليه وآله أربع صلوات يوم الخندق .

وهي مشروعة في السفر إجماعاً ، وفي الحضر عند جميع علمائنا ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾^(٢) وهو عام ، ولأنها حالة خوف ، فجاز صلاة الخوف فيها كالسفر .

المطلب الثاني

(في كفيتهها)

وفيه مباحث :

البحث الأول

(في القصر)

صلاة الخوف إن كانت في السفر ، قصرت في العدد إجماعاً ، سواء صليت جماعة أو فرادى ، لاستقلال السفر بالقصر ، وإنما يقصر الرباعيات خاصة إلى ركعتين ، وأما البواقي فعل عددها في الحضر إجماعاً .

وإن صليت في الحضر ، فكذلك على الأقوى ، سواء صليت جماعة أو فرادى ، لقوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم ﴾^(٣) وليس المراد بالضرب سفر القصر ، وإلا لكان اشتراط الخوف لغواً . ولأن النبي صلى الله عليه وآله صلى صلاة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ، ولم يرو

(١) وسائل الشيعة ٤٨٧/٥ ح ١٠ .

(٢) سورة النساء : ١٠٢ .

(٣) سورة النساء : ١٠١ .

عنه أنه صلى أربعاً في موضع البتة .

وسأل زرارة الباقر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران ؟
فقال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف
فيه^(١) .

ولم يشترط الجماعة . ولأن المشقة بالانتماء أكثر من المشقة في السفر ،
فكان الترخص فيه أولى .

البحث الثاني

(في صورها)

أوهي أربع صورة الأول : ذات الرقاع ، وسميت بذلك لأن فيه جبلاً
الروانه مختلفة ، بعضها أحمر وبعضها أسود وبعضها أصفر . وقيل : إنه موضع
مر به ثمانية نفر حفاة ، فتشقت أرجلهم وتساقطت أظفارهم ، فكانوا يلفون
عليها الخرق ، فسميت لذلك « ذات الرقاع » .

وصورتها : أن يفرقهم الإمام فرقتين ، لينحاز بطائفة إذا التحم القتال
واحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو ،
فيصلي بهم ركعة ، فإذا قام إلى الثانية انفردوا واجباً وأتموا والأخرى تحرسهم ،
ثم تأخذ الأولى مكان الثانية ، وتنحاز الثانية إلى الإمام وهو ينتظرهم ، فيقتدون
به في الثانية ، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ولحقوا به وسلم بهم ، فتحصل
للطائفة الأولى تكبيرة الافتتاح وللثانية التسليم . لأنه عليه السلام صلى كذلك ،
وكذا وصفها الصادق عليه السلام للحلي^(٢) .

الثاني : صلاة عسفان ، وعسفان قرية جامعة على اثني عشر فرسخاً من
مكة .

(١) وسائل الشيعة ٤٧٨/٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٨٠/٥ ح ٤ .

وصورتها : أن يقوم الإمام ويصف المسلمين صفين وراءه، ويجرم بهم جميعاً ويركع بهم ، ويسجد بالأولى خاصة وتقوم الثانية للحراسة . فإذا قام الإمام بالأولى سجد الصف الثاني ، ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه ، فإذا ركع الإمام ركعوا جميعاً ، ثم يسجد بالصف الذي يليه ، ويقوم الثاني الذي كانوا أولاً لحراستهم ، فإذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعاً .
ولم يثبت عندي نقلها عن أهل البيت عليهم السلام .

الثالث : صلاة بطن النخل ، وقد روي أنه عليه السلام صلى الظهر ، فصص بعض أصحابه خلفه ، وبعضهم جعله بإزاء العدو للحراسة ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم انطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم للحراسة ، ثم جاء أولئك فصلى بهم الظهر مرة ثانية ركعتين ، الأولى له فرض والثانية سنة^(١) .

وهذه لا تحتاج إلى مفارقة الإمام ، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة ، ولا إلى كلفة ، بل ليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل والمأموم مفترض ، وليس فيها مخالفة لصلاة الأيمن أيضاً .

وأما ما روي أنه عليه السلام صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعتين من غير تسليم ، حتى كانت له أربعاً وللمأمومين ركعتين ، ومن أنه صلى بكل طائفة ركعة ، فيكون له ركعتان للمأمومين ركعة واحدة ، فبعيد من الصواب في النقل .

الرابع : صلاة شدة الخوف وسيأتي بيانها .

البحث الثالث

(في الشرائط)

يشترط في صلاة ذات الرقاع أمور :

(١) جامع الأصول ٤٦٥/٦ .

الأول : كون الخصم في غير جهة القبلة ، بحيث لا يتمكن من الصلاة حتى يستدبر القبلة ، أو يكون عن يمينه ، أو شماله ، أو حصول حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله فعلها على هذه الصورة فيجب متابعتها ، ولو قيل بعدمه أمكن ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع اتفاقاً .

الثاني : كون الخصم قوياً ، بحيث يخاف هجومه على المسلمين متى اشتغلوا بالصلاة ، وإلا انتفي الخوف الذي هو مناط هذه الصلاة .

الثالث : أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين ، يقاوم كل فرقة العدو ، وإلا لم يتحقق هذه الصلاة .

الرابع : عدم الحاجة إلى زيادة التفريق على فرقتين ، وإلا يحصل لكل فرقة أقل من ركعة فلا يتحقق الإتمام .

وهذه الصلاة تخالف غيرها في وجوب الانفراد للمؤتم ، وانتظار الإمام للمأموم ، وإتمام القائم بالقاعد .

ويتشترط في صلاة عسفان أمور ثلاثة :

الأول : أن يكون العدو في جهة القبلة ، لأنهم لا يمكنهم حراستهم في الصلاة إلا كذلك ، ليشاهدوهم فيحرسوهم .

الثاني : أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها حراسة بعضهم بعضاً . وأن يفترقوا فرقتين يصلي معه أحدهما ويحرس الثانية معه .

الثالث : أن يكونوا على قلة جبل ، أو مستوى الأرض ، لا يحول بينهم وبين ألبصار المسلمين حائل من جبل وغيره ، ليتوقوا كبساتهم والحملات عليهم ، ولا يخاف كمين لهم .

البحث الرابع (في أحكام صلاة ذات الرقاع)

وهي :

الأول : يستحب للإمام في صلاة ذات الرقاع تخفيف قراءة الأولى ، لما هم به من حمل السلاح . وكذا يخفف في كل فعل لا يفتقر فيه الانتظار . وكذا الطائفة التي تفارقه وتصلي لنفسها يستحب لها التخفيف .

الثاني : إذا قام الإمام إلى الثانية ، تابعه الطائفة الأولى ، فإذا انتصبوا نوا مفرقته ، لأنه لا فائدة لهم في مفارقه قبل ذلك ، لاشتراكهم في النهوض ، ولأن الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى . ولو فارقه بعد الرفع من السجود الثاني جاز ، وإذا انفردوا بقي الإمام قائماً ينتظرهم حتى يسلموا ، وحتى تحيء الطائفة الثانية تدخل معه .

والأقوى أنه يقرأ في انتظاره ، لأنه قيام للقراءة ، فيجب أن يأتي بها فيه ، فيطول حينئذ القراءة حتى يفرغ الطائفة الأولى ويلتحق به الثانية . فإذا جاءت الطائفة الثانية ، فإن كان فرغ من قراءته ركع بهم ، ولا يحتاج المأمومون إلى قراءة . ولو ركع عند مجيئهم أو قبله ، فادركوه راعياً ركعوا معه ، وصحت لهم الركعة مع تركه للسنة . ولو أدركوه بعد رفعه ، فاتتهم الصلاة .

الثالث : إذا صلى الركعة الثانية بالفرقة الثانية وجلس للتشهد ، قامت الفرقة إلى صلاتها ، ويطول الإمام في تشهده بالدعاء حتى يدركوه ويتشهدون ثم يسلم بهم ، ولا يحتاجون إلى الجلوس معه والتشهد ، لأنها لا تعود إليه ليسلم معه ، فلا فائدة في تطويله عليها بالجلوس معه ، مع أن مبنى هذه الصلاة على التخفيف .

ولو تابعوه في الجلوس جاز ، لكن لا يتشهدون بل يذكرون الله تعالى ، فإذا سلم الإمام قاموا فأمموا صلاتهم ، ثم تشهدوا وسلموا . وبه رواية عن الصادق عليه السلام^(١) .

(١) وسائل الشيعة ٤٨٠/٥ .

الرابع : إذا قامت الفرقة الثانية إلى الثانية حال تشهد الإمام ، لا تنوي الانفراد حال قيامها إلى الثانية ، فإن نوهه ففي جواز نية الاقتداء بعده للتسليم وجهان .

الخامس : للإمام ثلاث انتظارات : ينتظر الأولى في الركعة الثانية حتى يفرغ . وانتظار آخر فيها للطائفة الثانية حتى تأتي وتحرم معه ، وكلاهما في حكم انتظار واحد لاتصاله . والثالث للطائفة الثانية حال تشهده حتى تتم الصلاة .

السادس : لو انتظر الثانية بعد رفعه من السجود الاخير من الركعة الأولى ، فإن كان لعذر لمرض أو ضعف جاز ، ولو كان عن قدرة وتركه عمداً إلى مجيء الثانية قال الشيخ : بطلت صلاته دون الأولى^(١) ، لأنها فارقت حين رفع الرأس .

وأما الثانية فإن علمت أن ذلك تبطل^(٢) صلاته وتابعته ، بطلت صلاتها ولو اعتقدت عذراً أو جوزت ذلك ، لم تبطل صلاتها ، لأن الظاهر من حال العذر .

ولو فعله سهواً ، لحقه حكم سهوه دون الطائفة الأولى ، لأنها برفع الرأس قد فارقت ، وفي بطلان الصلاة عندي بذلك إشكال .

السابع : لو أراد أن يصلي بهم المغرب صلاة ذات الرقاع ، تخير الإمام بين أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وبين العكس . لأن علياً عليه السلام صلى ليلة الهريز بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين^(٣).

واختلف في الأولوية ، فيحتمل الأولى ، لأن علياً عليه السلام فعله ، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الاحرام والتقدم ، فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات لينجبر نقصهم وتساوي الأولى . ويحتمل الثاني ، لثلا يكلف الثانية

(١) الميسوط ١/١٦٤ .

(٢) في «س» مبطل .

(٣) وسائل الشيعة ٥/٤٨٠ .

زيادة جلوس ، وهي مبنية على التخفيف .

الثامن : إذا صلى بالأولى ركعتين ، جاز أن ينتظر الثانية في التشهد الأول وفي القيام الثالث ، فقيل : الأول أولى ، ليدركوا معه ركعة من أولها . وقيل : الثاني ، لأن القيام مبني على التطويل ، والجلسة الأولى على التخفيف . فإن انتظرهم في القيام ، فالأولى أن يفارق^(١) الأولى عند الانتصاب . وإذا صلى بالثانية الثالثة وجلس للتشهد ، قامت الطائفة ولا تتشهد .

وإن صلى بالأولى ركعتين ، تشهد طويلاً ، ثم أتمت الأولى صلاحها وسلمت وقامت ، وتجيء الثانية فينفض الإمام ويصلي بهم الثالثة ، وإن شاء تشهد خفيفاً ثم قام إلى الثالثة ، وقامت الأولى وطول في القراءة حتى يتم ويأتي الثانية .

التاسع : لو صلى بالأولى ركعة ، طول قراءة الثانية ، ونوت الأولى مفارقتها حين انتصابها ، وخففت وصلت الثانية وتشهدت خفيفاً ، وقامت إلى الثالثة وتشهدت خفيفاً وسلمت ، ثم تجيء الثانية فتدخل معه في ثانيته ، فإذا جلس للتشهد جلسوا معه يذكرون الله تعالى من غير تشهد . فإذا قام إلى الثالثة قاموا معه ، فإذا جلس للتشهد الثاني جلسوا وتشهدوا خفيفاً ، وطول هو إلى أن يتموا ، ثم يتشهدون خفيفاً ويسلم بهم .

العاشر : لو قلنا بوجوب الإتمام في الحضر ، صلى بالأولى ركعتين وتشهد بهم ، ثم يقوم إلى الثالثة فيطول القراءة ، ويخففون ويتمون أربعاً ويمضون إلى موقف أصحابهم ، ويجيء أصحابهم فيركع بهم الثالثة ، وهي أولى لهم ، ثم يصلي الرابعة ويطول في تشهده حتى يتم صلاتهم أربعاً ، ثم يسلم بهم ، فيكون انتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني .

ويجوز أن ينتظر في التشهد الأول .

وقسمتهم فرقتين أولى من قسمتهم أربعاً ، لقلة المخالفة وقلة الانتظار .

(١) في «ق» يفارقه .

فإن فرقهم أربعاً ، جاز للأصل ، وجواز المفارقة مع النية ، فيصلي بالأولى ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، فيطول القراءة إلى أن تصلي الطائفة ثلاث ركعات ، ثم تذهب فتجيء الثانية فيصلي بهم الثانية ، ويطول في تشهده أو قيامه في الثالثة ، حتى تتم صلاتها أربعاً ، ثم تأتي الثالثة فيصلي بهم ركعة ، ويقوم إلى الرابعة ويطول حتى يتم من خلفه أربعاً ، ثم يأتي الرابعة فيصلي بهم تمام الرابعة ، ويطول تشهده حتى يتم أربعاً ، ثم يسلم بهم .

وقال في الخلاف : تبطل ، لأنها مقصورة ، ولو قلنا بالشاذ من قول أصحابنا ينبغي البطلان أيضاً ، لأنها لم يثبت لها في الشرع هذا الترتيب^(١) .

ومنع عدم المثل ، فإن الانتظار ومفارقة الإمام ثابتان ، والزيادة في أعمال الصلاة غير مبطلّة ، كما لو طول القيام قارئاً ، ولأن الحاجة قد تدعو إليه ، بأن يكون العدو من أربع جهات ، ويكون في المسلمين كثرة ، فيكون في التفريق صلاح الحرب والصلاة .

ولا يجب في هذا التفريق سجود ، ولو صلى بطائفة ثلاث ركعات وبأخرى ركعة ، فالاقرب الجواز .

والاقرب جواز أن يفرقهم في السفر والحضر في المغرب ثلاث فرق ، وكذا في الرباعية ، فيصلي بطائفة ركعتين وبكل طائفة ركعة .

الحادي عشر : لا تجب التسوية بين الطائفتين ، للأصل ، بل صلاحية الحراسة^(٢) للحراسة .

ولو خاف اختلال حالهم واحتيج إلى اعانتهم بالطائفة الأخرى ، فللإمام أن يكب بمن معه على العدو ويبنوا على صلاتهم . ويجوز أن تكون الطائفة واحداً ولا تجب الثلاثة للأصل ، ولأن الواحد يسمى طائفة .

الثاني عشر : يجب أخذ السلاح في الصلاة ، لقوله تعالى ﴿ وليأخذوا

(١) الخلاف : ٢٥٦/١ .

(٢) في «س» الحراسة .

أسلحتهم ﴿١﴾ والأمر للوجوب ، ولا تبطل الصلاة بتركه اجماعاً . ولا فرق في وجوب الأخذ بين الطاهر والنجس للحاجة ، ولأنه مما لا تتم الصلاة فيه منفرداً .
ولو منع شيئاً من واجبات الصلاة ، حرم الأخذ إلا مع الضرورة ، فيومي بالمنوع كالركوع والسجود .

ولو كان مما يتأذى به غيره ، كالرمح في وسط الناس ، لم يجوز . ولو كان في حاشية الصفوف جاز ، لعدم الأذى به .

الثالث عشر : يجوز أن يصلي الجمعة في الخوف على صفة ذات الرقاع ، بأن يفرقهم فرقتين . أحدهما تقف معه للصلاة فيخطب بهم ويصلي بهم ركعة ، ثم يقف بهم في الثانية فيتم صلاتها ، ثم تجميء الثانية فتصلي معه ركعة جمعة بغير خطبة كالمسبوق . فإذا تشهد وطول ، أتموا الثانية وسلم بهم ، لعدم الأمر بالجمعة . ويجوز أن يخطب بالفرقتين معاً ، ثم يفرقهم فرقتين .

وتجب هذه الصلاة بشروط الحضر ، وكون الفرقة الأولى كمال العدد . فلو تم العدد بالثانية ، لم تصح الخطبة للفرقة الأولى . فلو لم يخطب ، لم تصح . ولو خطب لها ثم مضت إلى العدو قبل الصلاة وجاءت الأخرى ، وجب إعادة الخطبة . فان بقي من الأولى كمال العدد ، جاز أن يعقد الجمعة لبقاء العدد الذي سمع الخطبة معه .

ولو كملت الأولى العدد ، ونقصت الثانية ، صحت الجمعة لهما . ولو انعكس الفرض فلا جمعة ، لأنه لا يصلي بالأولى إلا الظهر ، فلا يجوز أن يصلي بعدها جمعة نعم يجوز أن يستناب من يصلي بهم الجمعة منهم فيخرج عن هذه الصلاة ولا يجوز أن يصلي الجمعة على صفة صلاة بطن النخل ، إذ لا جمعتان في بلد .

وجوز أن يصلي على صفة صلاة عسفان ، بل هو أولى إن سوغناه مطلقاً ، أو لم يتقدم أحد الصفيين ويتأخر الآخر كثيراً .

(١) سورة النساء : ١٠٢ .

الرابع عشر : يجوز أن يصلي صلاة الاستسقاء على صفة صلاة الخوف ،
فيصلي بالأولى ركعة ، ثم ينتظر حتى يتم ، ويصلي بالثانية آخر وينتظر حتى
يتم .

ويجوز أن يصلي العيدين والخسوفين في الخوف جماعة على صفة المكتوبة ،
فيصلي بالأولى ركعة مشتملة على خمس ركوعات ، وينتظر حتى يتم في الثانية ،
وكذا بالثانية . ويجوز أن يصلي الكسوفين فرادى ، بخلاف العيدين .

الخامس عشر : قد بينا أن حكم السهو مختص بمن يختص به سببه .
وللشيخ قول بتعدي حكمه إلى المأموم لو سهى الإمام ، فعلى هذا لو سهى في
الأولى ، لزم حكمه الطائفة الأولى ، فيشير اليهم بالسجود بعد فراغهم .
ولو سهى بعد مفارقتهم له ، لم يلحقهم حكمه ، لصيرورتهم منفردين .
فإن سهوا بعد سهوه في ثانيتهما ، انفردوا بسجوده ، وفي الاكتفاء بالسجدتين
قولان .

أما الطائفة الثانية فيلحقهم سهو الإمام فيما تابعته فيه دون الأولى . قال :
وإن تابعته فيه كان أفضل . ولم يتعرض لسهوه حال انتظاره . ويحتمل المتابعة ،
لأنها في حكم ايتامه .

السادس عشر : لا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة عندنا ، بل حالة
الانفراد ، ومبدأه رفع الإمام من سجود الأولى . ويحتمل اعتداله في قيام
الثانية . والأولى عندي إيقاع نية الانفراد .

ولو سهت الطائفة الثانية في الركعة الثانية ، فإن نوت الانفراد سجدت ،
وإلا احتمل ذلك أيضاً ، لأنهم ينفردون^(١) بها حقيقة ، وعدمه لأنهم مقتدون ،
لعدم احتياجهم إلى إعادة نية الاقتداء .

ولا يرتفع حكم السهو بالقدوة الطارئة إن جوزنا نية اقتداء المنفرد . وفي
المزحوم إذا سهى في وقت تخلفه اشكال .

(١) في «س» منفردون .

المطلب الثالث (في صلاة شدة الخوف)

وهي تثبت عند التحام القتال ، وعدم التمكن من تركه لأحد . أو عند اشتداد الخوف ، وأن يلتحم القتال فلم يأمنوا هجومهم عليهم لو ولوا عنهم أو انقسموا ؛ وحينئذ يصلون رجالاً ومشاة على الأقدام وركباناً ، مستقبل القبلة واجباً مع الامكان ، وغير مستقبلها مع عدمه على حسب الامكان .

فإن تمكنا من استيفاء الأركان ، وجب ، وإلا أومؤا لركوعهم وسجودهم ، ويكون سجودهم أخفض من الركوع . ولو تمكنا من أحدهما خاصة وجب .

ويجوز لهم التقدم والتأخر، لقوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾^(١) وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : مستقبل القبلة وغير مستقبلها . وقول الباقر عليه السلام في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال : يصلي كل انسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه^(٢) .

وهي صلاة صحيحة لا يجب قضاؤها ، لاقتضاء الأمر الاجزاء . ولا يجوز تأخير الصلاة إذا لم يتمكن من ايقاعها إلا ماشياً ، لعموم « فرجالاً » . ولو انتهت الحال إلى المسايقة وتمكن من الصلاة مع الأعمال الكثيرة ، كالضرب المتواتر والظعن المتتابع ، وجب على حسب حاله بالإيماء في الركوع والسجود ، مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا ، ولا إعادة عليه لاقتضاء الأمر الإجزاء .

ويجب الاستقبال مهما أمكن ، فإن تعذر فبتكبيرة الافتتاح ، لقول الباقر عليه السلام : غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه^(٣) . فإن لم يتمكن

(١) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٨٦/٥ ح ٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٨٧/٥ ح ١١ .

سقط ، لقوله عليه السلام في حال المطاردة : يصلي كل انسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه^(١) . ويسجد الراكب على قريوس سرجه إن لم يتمكن من النزول ، فإن عجز أومىء ، لقول الباقر عليه السلام : ويجعل السجود أخفض من الركوع^(٢) .

ولو تمكن من الاستقبال في الاثناء ، فالوجه الوجوب . ويحتمل سقوطه للمشفقة ، ولقول الباقر عليه السلام : ولكن أينما دارت دابته^(٣) .

ولو تمكن من النزول على الارض واستيفاء السجود في الاثناء ، وجب ويبيى . فإن احتاج إلى الركوب ركب وبني ، وإن كثر الفعل للحاجة . ولو علم حالة تمكنه من النزول احتياجه إلى ركوب في الاثناء ، احتمل الوجوب وعدمه .

ولو اشتد الحال عن ذلك وعجز عن الائمة ، سقطت عنه أفعال الصلاة من القراءة والركوع والسجود ، واجتزأ عوض كل ركعة بتسيحة واحدة ، وصورتها « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر »

ولا بد من النية ، لقوله عليه السلام : إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى^(٤) . ولأنها فعل يجمع القتال ، فلا تسقط به .

ويجب أيضاً تكبيرة الافتتاح ، لقوله عليه السلام : تحريمها التكبير^(٥) . ولتمكنه منها .

وفي وجوب القراءة والتشهد اشكال ، ينشأ : من تمكنه منها ، ومن اختصاص تشهد بحال الجلوس والقراءة بالقيام ، وأصالة البراءة . والأقرب وجوب هذه الصيغة على هذا الترتيب ، للاجماع على اجزائه . ويجزي هذه

(١) وسائل الشيعة ٤٨٦/٥ ح ٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٨٤/٥ ح ٨ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) وسائل الشيعة ٣٤/١ ح ٧ .

(٥) سنن أبي داود ١٦/١ .

الاذكار عن أذكار الركوع والسجود والقراءة، لأنها أذكار مختصة ببيئة وقد سقطت فسقط .

ويجب في الثنائية تسبيحتان وفي الثلاثية ثلاث، لأنها على عدد الركعات، ولقول الصادق عليه السلام : أقل ما يجزي في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا صلاة المغرب ، فإن لها ثلاثاً^(١) . وهل يجوز الزيادة ؟ الأقرب المنع ، إن قصد عوض ركعة . والجواز مع عدمه .

وحكمه في حال الأذكار حكم المصلين من وجوب الطهارة وتحريم وغير ذلك . وهل تبطل بالسهو في عددها ؟ اشكال ، ينشأ : من مساواتها للركعات . ومن اختصاص المبطل بعدد الثنائية من الركعات الحقيقية لا من البديل ، فعلى الأول يستأنف ، وعلى الثاني يأتي بما شك فيه ، لأصالة العدم .

ولو أمن أو تمكن من الصلاة على الأرض ، أو على الدابة بعد التكبيرتين ، سقطت عنه للاجترأ بفعل المأمور به ، ولقول الباقر عليه السلام : إذا كانت المسابقة والمعانقة وتلاحم القتال ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - وهي ليلة الهزير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة^(٢) .

ولو أمن أو تمكن بعد تكبيرة واحدة ، فالوجه سقوط ركعة عنه ووجوب الاتيان بالأخرى ، مع احتمال وجوب الجميع .

ولو صلى ركعة حالة الأمن فاشتد الخوف ، احتمل الاتيان بتكبيرة واحدة .

(١) وسائل الشيعة ٤٨٥/٥ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٨٦/٥ ح ٨ .

المطلب الرابع (في بقايا مسائل هذا الباب)

وهي :

الأول : يجوز للرجال لبس الحرير حالة الحرب على ما بيناه . وكذا لبس الديباج الصفيق^(١) الذي لا يقوم غيره مقامه في القتال . ولا يجوز لبس الاعيان النجسة ، إلا مع الضرورة .

ويجوز أن يلبس فرسه ودابته جلد الميتة والكلب والخنزير مع الحاجة لا بدونها . وهل يجوز أن يحلل كلبه بجلد كلب مع عدم الحاجة ؟ الأولى المنع ، لعموم « حرمت عليكم الميتة »^(٢) وهو يقتضي تحريم وجوه الانتفاع .

ويجوز تسميد الارض والزرع بالزبل والعذرة النجسة ، والاستصباح تحت النساء خاصة بالدهن النجس نجاسة عرضية لا ذاتية كشحم الميتة .

الثاني : إذا صلى على صفة صلاة عسфан ، صلى الصفان معه إلى الاعتدال عن ركوع الأول ، فإذا سجد سجد معه أحد الصفيين ، وكذا في الثانية ، فالكل يركعون معه في الركعتين ، وإنما الحراسة في السجود .

الثالث : لو رتب الإمام القوم صفوفاً ، وحرس صفان أو صف أو ثلاثة جاز . ولو حرس فرقتان من صف واحد أو من صفيين أو ثلاث في الركعتين على التناوب جاز أيضاً . ولو حرس في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت ولحقت جاز .

ولو لم يتقدم الصف الثاني إلى موقف الأول ، ولا تأخر الأول عن مكانه إلى الثاني جاز . والأقوى عندي جواز هذه الصلاة إن لزم كل طائفة مكانهم ، أو كان التقدم والتأخر من الأفعال القليلة .

الرابع : لو عرض الخوف الموجب للإيماء ، أو الركوب في الأثناء ، أتم

(١) ثوب صفيق : كثيف نسجه .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

مومياً أو راكباً . وكذا بالعكس لو صلى بالإيماء للخوف أو راكباً ، فآمن إما لانزمام العدو أو للحاق النجدة ، لم يجز الإتمام بالإيماء ولا راكباً ، لزوال العذر ، فينزل لتمامها بركوع وسجود .

ولو ترك الاستقبال حالة نزوله استأنف ، لاخلاله بالشرط حالة الأمن . ولو فعله حالة ركوبه ، جاز للحاجة . وعلى هذا التفصيل حكم الإخلال بشيء من واجبات الصلاة .

الخامس : لو صلى حالة الشدة راكباً ، جاز أن يصليها جماعة وفرداً ، والجماعة أفضل لعموم الترغيب فيها ، ولأن كل ركوب لا يمنع من الصلاة منفرداً لا يمنع في الجماعة كالسفينة .

ولو صلوا حال الشدة غير مستقبلين القبلة جاز . وهل يجوز الاقتداء حينئذ؟ إن اتحدت الجهة جاز ، وإلا كان كالمستديرين حول الكعبة .

السادس : يجوز أن يضرب في الصلاة الضربة الواحدة والطعنة ، وإن لم يحتاج إليها ، لأنها فعل قليل ، وكذا الائتنان . وبالجمله ما لا يعد كثيراً ، فإن فعل الكثير بطلت صلاته إلا مع الحاجة فيجوز .

ويجوز أن يصلي ممسكاً بعنان فرسه ، لأنه يسير . وإن نازعه فجذبه إليه جذبة أو جذبتين أو ما زاد ، جاز مع الحاجة .

السابع : لو رأوا سواداً أو ابلاً أو أشخاصاً ، فظنهم عدواً ، فصلوا صلاة الشدة ، ثم ظهر كذب الظن ، لم تجب إعادة الصلاة ، لأنها وقعت مشروعة ، والأمر يقتضي الإجزاء ، وسواء كان الوقت باقياً أو لا .

وكذا لو رأوا عدواً فصلوا صلاة الشدة ، ثم بان بينهم حائل من نهر أو خندق مانع من الوصول .

ولو كان بينهم وبين العدو خندق أو نهر ، فخافوا إن تشاغلوا بالصلاة طموا الخندق أو النهر ، أو نقبوا الحائط ، جاز أن يصلوا صلاة الشدة .

الثامن : يجوز أن يصلي صلاة الخوف بصفة ذات الرقاع أو بطن النخل في

الأمن ، وأما عسفان فإن لم يكن هناك تقدم وتأخر أو كان قليلاً ، جاز أيضاً ، وإن كان كثيراً لم تصح صلاة المأمومين ، وصحت صلاة الإمام .

أما صلاة الشدة ، فلا يجوز حالة الأمن بحال . وقال الشيخ : لا يجوز صلاة الخوف في طلب العدو . لانتفاء الخوف^(١) . فإن قصد صلاة الشدة فحق قال : وكل قتال واجب كالجهاد ، أو مباح كالدفع عن المال ، يجوز أن يصلي فيه صلاة الخوف والشدة^(٢) . وأما المحرم فلا تجوز صلاة الخوف ، فإن صلوا صحت صلاتهم ، لأنهم لم يخلوا بركن ، ولو صلوا صلاة الشدة ، بطلت . والوجه في الصورة الأولى الجواز ، وإلا لوجبت الاعادة .

ولو انهزم العدو ، فلم يأمن المسلمون كرتهم عليه ورجوعهم ، جاز أن يصلوا صلاة الخوف لوجود المقتضي .

التاسع : كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والصلاة بالإيماء مع الحاجة إليه . ولو عجز عنه صلى بالتسبيح ، إن خشى من الإيماء ، سواء كان الخوف من لص أو سبع أو غرق أو حرق .

ولا قضاء عليه ، لأنه تعالى علق القصر على الخوف ، وهو يشعر بالعلية . والتعليق بـ « الذين كفروا » للأغلبية ، فلا يعدم الحكم بعدمه .

ولأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يخاف من لص أو عدو أو سبع كيف يصنع ؟ فقال عليه السلام : يكبر ويومي برأسه^(٣) . وقال الباقر عليه السلام : الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماءً على دابته^(٤) .

ولأن في التأخير تغيراً بالصلاة ، وتكليفه بالاستيفاء تكليف بما لا يطاق ، فكلف على حسب حاله ، فلا يعيد للامثال . ولا فرق بين السفر والحضر ، لأن المناط الخوف .

(١) المبسوط : ١٦٧/١ .

(٢) المبسوط ١٦٨/١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٨٢/٥ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٨٤/٥ ح ٨ .

ولو خاف المحرم فوت الوقوف ، لم يجز القصر ولا الايماء .
والمديون المعسر لو عجز عن اقامة بيعة الاعسار وخاف الحبس فهرب ،
جاز أن يصلي في هربه صلاة الشدة .
ولو كان عليه قصاص وتوقع العفو من مستحقه مع سكون الغليل
فهرب ، لم تجز صلاة الشدة لعصيانه بهربه .
ويجوز أن يصلي صلاة الشدة حال المدافعة عن ماله ، وإن لم يكن
حيواناً .

والموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ، فإن تمكنا من الركوع
والسجود وجبا ، وإلا أومئا ، ولا يقصر أحدهما عدد صلاته إلا في سفر أو
خوف .

والأسير إذا خاف على نفسه إن صلى والمختفي في موضع ، يصليان كيف
ما امكنهما . ولو كان المختفي مضطجماً لا يتمكن من القعود ، صلى على حاله
ولا قضاء .

المقصد الخامس
في الجناز
وفيه فصول:



الفصل الأول

(في مقدمته)

يستحب للانسان ذكر الموت والاستعداد له ، لقوله عليه السلام : أكثروا من ذكر هادم اللذات ، فما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثره^(١) .

وعنه عليه السلام أنه قال : استحيوا من الله حق الحياء ، فقيل : يا رسول الله وكيف نستحي من الله حق الحياء ؟ قال : من حفظ الرأس وما حوى ، والبطن وما وعى ، وترك زينة الحياة الدنيا ، وذكر الموت والبلى ، فقد استحيى من الله حق الحياء .^(٢)

وقال الصادق عليه السلام : من عد غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت^(٣) .

وينبغي للمريض الصبر ، وترك الشكاية ، مثل أن يقول : ابتليت بما لم يبتل به أحد وشبهه . ولا يتمني الموت وإن اشتد مرضه ، لقوله عليه السلام : لا يتمنين أحدكم الموت لضرر نزل به ، وليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ٦٤٩/٢ ح ٥ .

(٢) جامع الأصول ٣٥٣/٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٥١/٢ ح ٢ .

(٤) جامع الأصول ١٠٧/٣ ، وسائل الشيعة ٦٥٩/٢ ح ٢ .

وينبغي التوبة والاستغفار ، لما فيه من اسقاط الذنب ، قال عليه السلام في آخر خطبة خطبها : من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه . ثم قال : وإن السنة لكثيرة ، ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه . ثم قال : وإن الشهر لكثير ، ثم قال : ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه . ثم قال : وإن يوماً لكثير ، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه . ثم قال : والساعة لكثيرة ، من تاب وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقه - تاب الله عليه^(١)

ويحسن ظنه بربه ، قال علي عليه السلام قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى^(٢) . وروي : إن الله تعالى يقول : أنا عند ظن عبدي بي^(٣) .

وتجب الوصية على كل من عليه دين ، ويستحب لغيره ، قال عليه السلام : من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية^(٤) .

ويستحب عيادة المريض إلا في وجع العين ، قال البراء : أمرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض^(٥) .

وعن علي عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا أخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة^(٦) .

وقال علي عليه السلام : ضمنت لستة الجنة : رجل خرج لصدقة فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في

(١) وسائل الشيعة ٣٧١/١١ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٥٩/٢ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨٠/١١ ح ١ و ٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٥٢/١٣ ح ٨ .

(٥) سنن ابن ماجه ٤٦١/١ .

(٦) وسائل الشيعة ٦٣٧/٢ ح ٣ .

سبيل الله فمات فله الجنة، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة^(١) .
 ويستحب له أن يأذن لهم في الدخول ، فإذا طال مرضه ترك وعياله .
 وينبغي تخفيف العيادة ، إلا أن يطلب المريض الاطالة .

ويستحب للداحل عليه الدعاء له ، لأن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم ، قال : بسم الله أريك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين أو حاسد الله يشفيك^(٢) .

ويستحب أن يلي المريض أشفق أهله به ، وأعلمهم بسياسته ، وأنقاهم لله تعالى ليذكره بربه والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية ، وإذا رآه منزولاً به تعاهد تقطير ماء أو شراب في حلقه . وأن يندي شفتيه بقطنه ، ويستقبل به القبلة ، لقوله عليه السلام : خير المجالس ما استقبل به القبلة .

ويلقنه قول « لا إله إلا الله » لقوله عليه السلام : لقنوا موتاكم « لا إله إلا الله »^(٣) . وعنه عليه السلام : من كان آخر كلامه « لا إله إلا الله » دخل الجنة^(٤) . وقال عليه السلام : من كان آخر قوله عند الموت « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » إلا هدمت ما قبلها من الخطايا والذنوب ، فلقنوها موتاكم ، فقيل : يا رسول الله كيف هي للآحياء ؟ قال ، هي أهدم وأهدم^(٥) .

وينبغي أن يكون ذلك في لطف ومداراة ، ولا يكرر عليه ولا يضجره ، فإن تكلم بشيء أعاد تلقينه ليكون « لا إله إلا الله » آخر كلامه .

-
- (١) وسائل الشريعة ٢/٦٣٥ ح ٨ .
 (٢) سنن ابن ماجه ٢/١١٦٤ .
 (٣) سنن ابن ماجه ١/٤٦٤ .
 (٤) وسائل الشريعة ٢/٦٦٤ ح ٦ .
 (٥) وسائل الشريعة ٢/٦٦٤ ح ١٠ .

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

الفصل الثاني

(في الاحتضار)

وفيه مطالب :

المطلب الأول

(في ما يفعل به قبل الموت)

وفيه بحثان

البحث الأول

(في توجيهه)

الأقوى أنه إذا تيقن الولي نزول الموت بالمريض ، أن يوجهه إلى القبلة واجباً ، لأن علياً عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق ، وقد وجه إلى غير القبلة ، فقال : وجهه إلى القبلة ، فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة^(١) . والأمر للوجوب . وكيفيته : أن يلقي على ظهره ، ويجعل باطن قدميه إلى القبلة ، بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ، لقول الصادق عليه السلام : يستقبل بوجهه القبلة ، ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة^(٢) . وقيل : إنه مستحب للأصل .

(١) وسائل الشيعة ٦٦٢/٢ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة / ٦٦٢ ح ٣ .

البحث الثاني (في باقي الأفعال)

يستحب أمور :

الأول : نقله إلى مصلاه إذا تعسر عليه خروج الروح ، قال الصادق عليه السلام : إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى المصلى الذي كان يصلي فيه^(١) .

الثاني : أن يلقن الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام . قال الباقر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها ، قلت : جعلت فداك وما تلك الكلمات ؟ قال : هو ما أنتم عليه ، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة « أن لا إله إلا الله » والولاية^(٢) .

وقال الصادق عليه السلام : اعتقل نسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه ، فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : قل : لا إله إلا الله ، فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرجل امرأة ، فقال لها : هل لهذا الرجل أم ؟ فقالت : نعم يا رسول الله أنا أمه ، فقال لها : أفراضية أنت عنه أم لا ؟ فقالت : بل ساخطة ، فقال صلى الله عليه وآله : فإني أحب أن ترضيني عنه ، فقالت : رضيت عنه لرضائك يا رسول الله .

فقال له قل : لا إله إلا الله ، فقال : لا إله إلا الله . فقال قل : يا من يقبل اليسير ، ويعفو عن الكثير ، أقبل مني اليسير ، واعفو عني الكثير ، انك أنت العفو الغفور ، فقلها ، فقال له : ماذا ترى ؟ قال : أسودين قد دخلا علي . قال : فأعدها ، فأعدها ، فقال : ما ترى ؟ قال : قد تباعدا عني ودخلا الأبيضان وخرج الأسودان فما أراهما ، ودنا الأبيضان مني يأخذان بنفسي ، فمات من ساعته^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ٦٦٩/٢ ح ١

(٢) وسائل الشيعة ٦٦٥/٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٦٨/٢ ح ٣ .

الثالث : يستحب أن يلحن كلمات الفرج ، قال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزاع ، فقال قل : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين » فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي استنقذه من النار^(١) .

الرابع : يستحب أن يقرأ عنده شيئاً من القرآن ، قال الكاظم عليه السلام لابنه القاسم : قم يا بني واقراً عند رأس أخيك « والصفات صفاً » حتى تستمها ، فلما بلغ « أهم أشد خلقاً أم من خلقنا » قبض الفتى ، فلما سجي وخرجوا عنه ، أقبل عليه يعقوب بن جعفر ، فقال : كنا نعهد الميت إذا نزل به نقرأ عنده « يس » فصرت تأمرنا بـ « الصفات » فقال : يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته^(٢) .

وكما يستحب قراءة القرآن قبل خروج روحه ، فكذا بعده استدفاعاً عنه .

المطلب الثاني (في ما يكره)

يكره أن يقبض على شيء من أعضائه إن حركها ، ولا يمنع منه ، ولا يظهر له الجزع لثلا يضعف نفسه ، فيكون اعانة على موته .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض ، لقول الصادق عليه السلام : لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس أن يليها غسله^(٣) .

وقال علي بن أبي حمزة للكاظم عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ، فقال : لا بأس أن تمرضه ، فإذا خافوا

(١) وسائل الشيعة ٦٦٦/٢ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٧٠/٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٧١/٢ ح ٢ .

عليه وقرب ذلك فلتتح عنه وعن قربه ، فإن الملائكة تتأذى بذلك^(١) .
ويكره بعد الموت أن يترك على بطن الميت حديداً وغيره . قال الشيخ :
سمعناه مذاكرة ، لأنه أمر شرعي ، فيقف على النقل ولم يوجد . وقال ابن
الجنيد : يضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها .

المطلب الثالث

(في ما بعد الموت)

يستحب بعد الموت أمور :

الأول : اغماض عينيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما يقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المقربين المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر له يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه^(٢) .

ولأن الصادق عليه السلام غمض لابنه اسماعيل^(٣) . ولأن فتح عينيه يقبح منظره ، ويحذر معه دخول الهوام إليها ، وبعد الاغماض يشبه النائم .

الثاني : شد لحيته بعصابة عريضة ، لثلا يسترخي لحياه ، وينفتح فوه ، ويدخله الهوام ، ويقبح منظره ، ويؤمن من دخول ماء الغسل فيه . ولما مات اسماعيل شد الصادق عليه السلام لحيته^(٤) .

الثالث : تليين مفاصله ، فإن ذلك ابقاء للينها ، فيرد ذراعيه إلى عضديه ويمدهما ، ويرد فخذه إلى بطنه ويمدهما ، ورجليه إلى فخذه ويمدهما ، فإن ذلك

(١) وسائل الشيعة ٦٧١/٢ ح ١ .

(٢) سنن ابن ماجة ٤٦٧/١ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٧٢/٢ ح ٣ .

(٤) نفس المصدر .

يعين الغاسل على تمديده وتكفينه .

الرابع : تغطيه بثوب ، لأنه أستر له ، وسجي رسول الله صلى الله عليه وآله بثوب حبرة^(١) . وغطى الصادق عليه السلام ابنه اسماعيل بملحفة^(٢) .

الخامس : تجريد ثيابه ، فإنه لا يؤمن معها الفساد ، فإنها تحميه ، ولئلا يخرج منه شيء يفسد به ويتلوث بها إذا نزعت عنه .

السادس : وضعه على لوح أو سرير ، ولا يترك على الأرض ، لأنه أسرع لفساده ، ويخاف نيل الهوام له .

السابع : مد يديه إلى جنبه وساقيه إن كانت متصبتين ، لأنه أطوع للغاسل .

الثامن : يسرج عنده مصباح إن مات ليلاً إلى الصباح ، لأن الباقر عليه السلام لما قبض أمر الصادق عليه السلام بالسراج في البيت الذي يسكنه ، حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ، ثم أمر الكاظم بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام^(٣) .

التاسع : ينبغي أن يكون عنده من يذكر الله تعالى ، ولا يترك وحده ، لقول الصادق عليه السلام : ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه^(٤) .

العاشر : يستحب تعجيل أمره ، والمسايرة إلى تجهيزه إن تيقن موة باجماع العلماء ، لأنه صون له وأحفظ من أن يتغير وتصعب معاناته ، وآ عليه السلام : إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فا

(١) جامع الأصول ٣٩١/١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٧٢/٢ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٧٣/٢ ب ٤٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٦٧١/٢ ب ٤٢ .

ينبغي لجيفة مسلم أن يحبس بين ظهري أهله^(١) . وقال عليه السلام : كرامة الميت تعجيله^(٢) .

وقال عليه السلام : لا ألقين رجلاً منكم مات له ميت ليلاً فانتظر الصبح ، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى المضاجع يرحمكم الله تعالى ، فقال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله^(٣) .

ولا بأس أن ينتظر به قدر ما يجمع له جماعة ، لما يؤمل من الدعاء له إذا صلوا عليه .

ولو اشتبه الموت ، لم يجز التعجيل به حتى تظهر علاماته ، ويتحقق العلم به اجماعاً . قال الصادق عليه السلام : خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن^(٤) .

ويصبر عليه ثلاثة أيام حتى يتيقن موته ، أو يتغير ، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل كيف يستبرأ الغريق ؟ : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن ، فيغسل ويدفن^(٥) .

وقد دفن جماعة أحياء أشبه موتهم على أهلهم ، وخرج بعضهم .

وشاهدت واحداً في لسانه وقفة فسألته عن سببها ؟ فقال : مرضت مرضاً شديداً ، فاشتبه الموت فغسلت ودفنت في أزج ، ولنا عادة إذا مات شخص فتح عنه باب الأزج بعد ليلة أو ليلتين ، إما زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته ، فتنوح عنده ساعة ، ثم تطبق عليه هكذا يومين أو ثلاثاً ، ففتح علي فعطست فجاءت أُمِّي بأصحابي فأخذوني من الأزج ، وذلك منذ سبع عشرة سنة .

(١) سنن أبي داود ٢٠٠/٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٧٦/٢ ح ٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٧٥/٢ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٦٧٦/٢ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٦٧٧/٢ ح ٤ .

والمصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ، ثم ينزل بعد ذلك ويدفن قال الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن^(١) .

الحادي عشر : يستحب اعلام المؤمنين بموته ، ليتوفروا على تشييعه ، لقوله عليه السلام : لا يموت منكم أحد الا أذنوني به^(٢) . وقال الصادق عليه السلام : ينبغي لاولياء الميت أن يؤذنوا اخوان الميت بموته ، يشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر وللميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر بما اكتسب لهم^(٣) .

الثاني عشر : ويسارع في قضاء دينه ، لقوله عليه السلام : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه^(٤) . ولو تعذر ايفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه ، كما فعل علي عليه السلام لما أتى النبي صلى الله عليه وآله بجنازة ، فقال : هل على ميتكم دين ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، فلم يصل عليها ، فقال علي عليه السلام : صل عليها يا رسول الله وعلي دينه ، فصلى عليها^(٥) .

ويستحب المسارعة إلى تفريق وصيته ، ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له .

(١) وسائل الشيعة ٦٧٨/٢ ح ١ .

(٢) سنن ابن ماجة ٤٨٩/١ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٦٢/٢ ح ١ .

(٤) سنن ابن ماجة ٨٠٦/٢ الرقم ٢٤١٣ .

(٥) وسائل الشيعة ١٥١/١٣ ح ٢ و ٣ .

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(الفصل الثالث)

(في تفسيه)

وفيه مطالب :

المطلب الأول
(في الكيفية)

وفيه مباحث :

البحث الأول
(في مقدماته)

وهي مستحبات تسع :

الأول : إذا أراد غسله ، استحب أن يفضي به إلى مغتسله ، ويكون ما يلي رأسه مرتفعاً ، وما يلي رجليه منحدرأ ، لثلا يجتمع الماء تحته ، ثم يوضع على مرتفع من لوح أو سرير ، لأنه أحفظ لجسده من التلطح .

الثاني : أن يستقبل به القبلة على هيئة الاحتضار ، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن غسل الميت ؟ قال : يستقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبلاً القبلة^(١) .

(١) وسائل الشيعة ٦٦١/٢ و ٦٨٨ و ٦٨٢ .

وقد اختلف في وجوب هذا الاستقبال كالاختصار .

الثالث : أن يحفر لمصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء ، فان تعذر جاز أن يصب إلى البالوعة . ويكره الكنيف ، لأن العسكري عليه السلام كرهه^(١) .

الرابع : يغسل تحت سقف ، ولا يكون تحت السماء . قالت عائشة : أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته ، فجعلنا بينها وبين السقف سترأ . وعن الصادق عليه السلام : إن أباه عليه السلام كان يجب أن يجعل بين الميت وبين السماء سترأ^(٢) . ولما فيه من كراهية مقابلة السماء بعورته . وينبغي أن يكون في بيت أو يستر عليه بثوب ، لئلا ينظر إلى الميت .

الخامس : يستحب تجريد الميت من قميصه ، بأن فتق جيبه وينزع من تحته ، لئلا يكون فيه نجاسة تلتطخ أعالي بدنه ، فإن هذا الحال مظنة النجاسة ، وتجريده أمكن لغسله .

وليس واجباً ، بل يجوز أن يغسل وعليه القميص ، لكن الأول أولى ، لما فيه من الاستظهار بالغسل ، ولأن ثوبه ينجس بالغسل ، وربما لا يظهر فينجس به الميت .

السادس : إذا جرده ستر واجب العورة واجباً ، واستحب ما بين السرة والركبة . ولا يجب ستر عورة الصبي . ولو كان الغاسل أعمى ، أو وثق من نفسه بكف البصر عن العورة ولو غلطاً لم يجب الستر ، إذ الفائدة منع الإبصار وقد حصل ، لكن يستحب تحفظاً عن الغير والغلط .

السابع : يستحب أن يلين أصابعه برفق ، لأن انقباض كفه يمنع من الاستظهار على تطهيرها ، وإن تعسرت تركها ، ولأنه لا يؤمن انكسار عضو . وكذا يستحب تليين مفاصله ، لأنه أمكن للغاسل في تمديده وتكفيته وتغسيله .

(١) وسائل الشيعة ٧٢٠/٢ ب ٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٢٠/٢ ح ٢ .

وذلك مستحب في موضعين عند الموت قبل قسوتها ، وإذا أخذ في غسله . وبعد الغسل لا يلين شيئاً منه لعدم الفائدة .

الثامن : يستحب أن يؤخذ شيء ، من الصدر فيطرح في اجانة ويضرب ضرباً جيداً حتى يرغو ، ويؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف لغسل رأسه وجسده للرواية^(١) . ولو تعذر الصدر فالخطمي .

التاسع : يستحب للغاسل أن يلف على يديه خرقة ينحيه بها وباقي جسده يغسله بغير خرقة . ويبدأ بغسل فرجه بماء الصدر والحرص لقول الصادق عليه السلام : ثم ابدأ بفرجه بماء الصدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات^(٢) .

ولو كان على بدنه نجاسة ، وجب أن يبدأ بازالتها اجماعاً ، لأن المراد تطهيره ، فاذا وجب ازالة الحكمية عنه فالعينية أولى . وليكون ماء الغسل طاهراً . وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام : امسح بطنه مسحاً رقيقاً ، فإن خرج منه شيء فانقه^(٣) .

البحث الثاني

(في كيفية الغسل)

تجب فيه النية على الغاسل عند بعض علمائنا ، لأنه عبادة فتجب فيه النية . ويحتمل العدم ، لأنه تطهير من نجاسة المور ، فأشبهه غسل النجاسة من الثوب .

ويجب أن يغسله ثلاث مرات عند أكثر علمائنا ، بماء قد طرح فيه يسير من الصدر ، بحيث لا يخرج منه عن الاطلاق ، فان أخرجه عنه لم يصح ، لصيرورة الماء مضافاً غير مطهر ، وينبغي أن يكون قدر سبع ورقات من صدر .

الثانية : بماء قد طرح فيه كافور خالص غير مخرج عن الاطلاق أيضاً .

(١) وسائل الشيعية ٢/٦٨٠ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعية ٢/٦٨٢ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعية ٢/٦٨١ ح ٣ .

الثالثة : بماء قراح ، لقول الصادق عليه السلام : يغسل الميت ثلاث غسلات : مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة أخرى بالماء القراح^(١) . والأمر للوجوب .

ويجب في كل غسلة الترتيب ، يبدأ بغسل رأسه ، ثم بشقه الأيمن ، ثم بشقه الأيسر مستوعباً ، لقول النبي صلى الله عليه وآله لما توفت ابنته للنساء ابدأن بيمينها^(٢) . وقول الصادق عليه السلام : إذا أردت غسل الميت إلى أن قال : ويغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ، ثم سائر جسده ، وابدأ بشقه الأيمن - إلى أن قال : - فاغسله مرة أخرى بماء كافور ، ثم اغسله بماء غسلة أخرى^(٣) . وقول الباقر عليه السلام : غسل الميت مثل غسل الجنب^(٤) .

وهل يسقط الترتيب بالغمس في الكثير؟ اشكال .

والواجب جعل السدر في الأولى خاصة ، والكافور في الثانية خاصة .

فلو غير الترتيب فغسله أولاً بالقراح وثانياً بالسدر ، أو الكافور وثالثاً بالآخر ، احتمل الطهارة ، لحصول الانقاء المقصود من الغسلات ، والعدم ، لمخالفة الأمر . ولو غير ترتيب كل غسلة أعاد على ما يحصل معه الترتيب كالجنابة .

ويستحب أن يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ، ثم يغسل رأسه يبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر . وأن يغسل كل عضو منه في كل غسلة ثلاث مرات للرواية^(٥) .

وإذا فرغ من غسل رأسه وضعه على جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن ، فيغسله في كل غسلة من قرنه إلى قدمه . ثم يضعه على جانبه الأيمن ليبدو له

(١) وسائل الشيعة ٢/٦٨١ ح ٤ .

(٢) سنن ابن ماجة ١/٤٦٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٦٨٠ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/٦٨٥ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٢/٦٨٠ ح ٢ .

الأيسر ، فيغسله من قرنه إلى قدمه . ولا يغسل أكثر من ثلاث مرات ، لأنه أمر شرعي فيقف على الأذن .

ولا ينبغي وضع الصدر صحيحاً بل مطحوناً ، لأن المراد التنظيف وإنما يحصل به .

ولو تعذر الصدر أو الكافور أو هما ، فالأقوى عدم سقوط الغسلة ، لأن وجوب الخاص يستلزم وجوب المطلق .

ولو لم يجد الصدر ، ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي أو نحوه اشكال : ينشأ : من عدم النص ، وحصول الغرض . ولو غسله بذلك مع وجوده لم يجوز ، وكذا لو غسله بالقراح من غير سدر وكافور ، وفي حصول التطهير اشكال .

والغريق يغسل واجباً .

ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة والكبير والصغير .

ويستحب مسح بطنه في الغسلتين الأولتين قبلهما رقيقاً ، لخروج ما لعله بقي مع الميت ، لاسترخاء الأعضاء وعدم القوة الماسكة ، وبقاؤه يؤدي إلى خروجه بعد الغسل ، فيؤدي الكفن . إلا الحامل لثلا يخرج الولد ولا يمسح في الثالثة عند علمائنا ، لحصول المطلوب بالأولتين .

وإذا خرج من الميت شيء بعد غسله ثلاثاً ، فإن لم يكن ناقضاً كالدم غسل ، وإن لم يكن نجساً فلا بأس . وإن كان أحد النواقض ، فالأقوى الاكتفاء بغسل النجاسة دون إعادة الغسل ، لقول الصادق عليه السلام : ولا تعد الغسل^(١) .

(١) وسائل الشيعة ٧٢٣/٢ ح ١ .

البحث الثالث (في بقايا مسائله)

قيل : باستحباب وضوء الميت ، لقول الصادق عليه السلام : في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة . وقيل : بعدمه ، لأنه كغسل الجنابة ، فإن قلنا باستحبابه منعنا المضمضة والاستنشاق ، لثلا يدخل الماء جوفه .

ويستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت ، فإن خيف من ذلك لكونه مجدوراً أو محترقاً ، اكتفى بصب الماء عليه ، لقول الباقر عليه السلام : المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً^(١) .

فإن خيف من صب الماء يمم بالتراب اجماعاً ، لتعذر الماء . ولأن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور ، فان غسلناه انسلخ ، قال : ييموه^(٢) .

وكذا ييمم الميت لو فقد الماء ، أو تعذر الوصول اليه ، أو وجد المضاف ، أو النجس ، أو اضطر الحي إلى شربه .

وإذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء ، كفى غسل الموت اجماعاً ، قال الباقر عليه السلام في الجنب : إذا مات ليس عليه إلا غسل واحد^(٣) . ولا يجب التسمية في غسل الميت للأصل .

ويستحب في كل غسلة صاع ، والواجب الانقاء ، لقول العسكري عليه السلام : حده يغسل حتى يطهر^(٤) . وينبغي أن يبدأ في كل غسلة يديه وفرجه بمبالغة في الانقاء .

ويستحب للغاسل أن يذكر الله تعالى عند غسله ، وقال الباقر عليه

-
- (١) وسائل الشيعة ٧٠٢/٢ ح ١ .
 - (٢) وسائل الشيعة ٧٠٣/٢ ح ٣ .
 - (٣) وسائل الشيعة ٧٢١/٢ ح ٤ .
 - (٤) وسائل الشيعة ٧١٨/٢ ح ٢ ب ٢٧ .

السلام : أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه : «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه وفرقت بينهما ، فعفوك عفوك » إلا غفر له ذنوب سنته إلا الكبائر^(١) .

ويستحب وقوف الغاسل على جانبه الأيمن . ويكره جعله بين رجليه ، لقول الصادق عليه السلام : ولا يجعله بين رجليه في غسله ، بل يقف من جانبه^(٢) .

ويشترط في الماء الطهارة اجماعاً ، فإن النجس لا يظهر غيره . والاطلاق ، فإن المضاف غير مطهر . وينجس بما يلاقيه من النجاسة ، والأقوى على قول المرتضى ذلك ، لأنه عبادة فأشبهت الوضوء . ولو جعلناه كغسل النجاسة انسحب على قوله الجواز .

والملك والاباحة ، فلا يجوز الغسل بالماء المغصوب مع علم الغاصب ، ولا يحصل به الطهارة ، فإن جعلناه إزالة النجاسة احتمل الطهارة . ولو كان الغاسل جاهلاً أجزأ كالوضوء . وكذا يجب كون الكافور والسدر مملوكين . ولو غسله في مكان مغصوب ، فإن جعلناه عبادة محضة ، فالأقوى عدم الإجزاء ، وإن جعلناه إزالة نجاسة أجزأ .

وإذا تعذر استعمال الماء وجب التيمم بتراب مملوك له طاهر أو مباح مطلق ، وهل ييمم ثلاثاً أو مرة ؟ الأقرب الأول ، لأنه بدل عن ثلاثة أغسال . ويحتمل الثاني ، لاتحاد غسل الميت .

وإذا فرغ من غسله شفه بثوب مستحباً ، لثلا يسرع الفساد إلى الكفن مع البلل وللرواية^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ٢/٦٩٠ ح ١ .

(٢) المعتبر ص ٧٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٦٨٠ ح ٢ .

البحث الرابع (في المكروهات)

يكره اقعاد الميت وعصره قاعداً، لأن في اقعاده أذى له ، وفي رواية
حمران بن أعين : إذا غسلت الميت فارتق به ولا تعصره . وفي أخرى : ولا
تعصروا له مفصلاً^(١) .

ويكره أيضاً قص أظفاره ، وترجيل شعره عند جميع علمائنا . وكذا حلق
العانة ، ونتف الابط ، وحف الشارب ، لأن الساقط منه يوضع في كفه ، فلا
معنى لقص ذلك مع القول بوضعها في الكفن . وقول الصادق عليه السلام : لا
يمس من الميت شعر ولا ظفر ، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفه^(٢) .

ويحرم حلق رأسه ، قال الشيخ : إنه بدعة^(٣) . ويكره تسريح اللحية ،
وإن كانت ملبدة ، لادائه إلى سقوط شيء من شعره .

ولا يختن الميت إذا لم يكن مختنناً وإن كان كبيراً . وكذا لو وصل عظمه
بعض ميتة لم تقلع ، لأنه صار جزءاً منه ، فصار كله ميتاً .

وينبغي اخراج الوسخ من بين أظفاره بعود لين ، وإن شد عليه قطناً
ويتبعها به كان أولى . وليس من السنة ظفر شعر الميت ، لثلا يسقط منه شيء .

ويكره اسخان الماء إلا لضرورة ، كالبرد المانع للغاسل عنه ، لقول الباقر
عليه السلام : لا يسخن الماء للميت^(٤) . ولأن المراد شد الميت بالماء البارد ،
ولهذا طرح الكافور فيه ليشده ويبرده ، والمسخن يرخيه ، فإن احتيج إلى
الاسخان زالت الكراهة . ولو تعذر ولم يتمكن الغاسل منه للبرد يمه .

ولا يستحب الدخنة بالعود ولا بغيره ولا التجمير عند الغسل ، لأن

(١) وسائل الشيعة ٦٩٢/٢ ح ١

(٢) وسائل الشيعة ٦٩٤/٢ ح ١

(٣) الخلاف ٢٨٢/١ .

(٤) وسائل الشيعة ٦٩٣/٢ ح ١

الاستحباب أمر شرعي ، فيقف على دلالته . قال الباقر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار^(١) . يعني الدخنة .

المطلب الثاني (في الغاسل)

الأصل أن يغسل الرجل مثله والمرأة مثلها . وليس للرجل أن يغسل المرأة إلا بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية والمحرمية والملك .
فهنا مباحث :

البحث الأول (في الزوجية)

يجوز للرجل أن يغسل زوجته اختياراً ، عند أكثر علمائنا ، لأن فاطمة عليها السلام أوصت أن تغسلها أسماء بنت عميس وعلي عليه السلام ، فكان علي عليه السلام يصب الماء عليها^(٢) . وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج إلى السفر ومعه امرأة يغسلها ؟ قال : نعم وأخته^(٣) .

وللشيخ قول آخر بالمنع ، إلا مع عدم النساء من وراء الثياب ، لأن الموت فرقة تبيح الأخت والرابعة [أي الفرقة]^(٤) فحرمت اللمس والنظر كالمطلقة باتناً .

وكما يجوز للرجل أن يغسل زوجته ، فكذا الزوجة أن تغسل زوجها اختياراً ، والمطلقة رجعيّاً كالزوجة ، والبائن أجنبية .

ولا فرق بين الزوجة الحرة والأمة والمكاتبه والمتولدة ، وغير المدخول بها ،

(١) وسائل الشيعة ٢/٧٣٥ ح ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٧١٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٧٠٥ .

(٤) الزيادة من « ر » .

كالمَدْخول بها لوجود المقتضي وهو الزوجية .

ولو كانت ذمية ، لم يجوز له غسلها ، لأن المسلم لا يغسل الكافر ، والأقرب أن لكل من الزوجين تجريد صاحبه عند غسله كمجانسه . ويجوز لأم الولد أن تغسل مولاها . ولو لم يكن أم ولد احتل ذلك كأم الولد ، والمنع ، لانتقال الملك إلى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير^(١) به في معنى الزوجات .

البحث الثاني

(الملك)

يجوز للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده ، لانهن في معنى الزوجية ، في اللمس والنظر والاستمتاع ، فكذلك في الغسل كالخبرة ، والأقوى أن المكاتبه كالاجنبية ، لتحريمها على المولى بعقد الكتابة . سواء كانت مطلقة أو مشروطة .

ولو كانت الأمة مزوجة أو معتدة ، لم يكن للسيد تغسيلها ، ولا لها تغسيل السيد . ولو اعتق بعضها فكالخبرة الأجنبية ، أما المولى منها من الزوجات والإماء والمظاهر منها ، فانهن كالزوجات .

البحث الثالث

(المحرمة)

للرجل أن يغسل من ذوي أرحامه محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج والنساء ، ونعني بالمحارم من لا يحل له وطؤها بالنسب أو الرضاع ، كالبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ، لتسوية النظر اليهن في الحياة .

أما من ليس من المحارم من ذوي الأرحام ، كبنت العم وبنت الخال ، فانهن كالأجنبيات .

(١) في «س» يصيره .

ولو مات الرجل ولم يوجد رجل مسلم يغسله ولا زوجة ، جاز أن يغسله بعض محارمه من وراء الثياب ، لقول الصادق عليه السلام في الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل يغسله النساء ؟ قال : يغسله امرأته أو ذات محرمة ، ويصب عليه الماء صباً من فوق الثياب^(١).

ولا يجوز أن يغسل الرجل الأجنبية ، ولا الأجنبية الرجل ، لتحريم النظر .

وللنساء غسل الطفل مجرداً من ثيابه اجماعاً ، وإن كان أجنبياً اختياراً أو اضطراراً ، لأن المرأة تربيته ولا تنفك عن الاطلاع على عورته . واختلف في تقديره ، والأقرب أنه ابن ثلاث سنين ، لأن الصادق عليه السلام سئل إلى كم يغسله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين^(٢) . وقيل : إلى خمس .

وكذا يغسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا إذا كانت بنت ثلاث سنين مجردة ، وإن كانت أجنبية لأنها ليست محل الشهوة .

ولا يشترط في الغاسل البلوغ ، بل يجوز تغسيل المميز . وكذا يصح أن يغسل المحرم الحلال وبالعكس .

البحث الرابع

(في حالة الاضطرار)

إذا مات الرجل وليس هناك رجل مسلم ولا زوجته ، غسلته محارمه من وراء الثياب ، لقول الصادق عليه السلام : إذا مات الرجل مع النساء ، غسلته امرأته ، فإن لم تكن امرأته غسلته أولاهن به ، ويلف على يديها خرقة^(٣) .

ولو لم يكن هناك محرم وكان هناك ذات رحم غسله كذلك .

(١) وسائل الشيعة ٧٠٦/٢ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٧١٢/٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٠٦/٢ ح ٦ .

ولولم يكن هناك ذات رحم وكان هناك رجال كفار ونساء مسلمات ، أمر بعض النساء رجلاً كافراً بالاغتسال ، وعلمته غسل أهل الإسلام ثم يغسله ، لقول الصادق عليه السلام في مسلم مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ، قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر^(١) .

ولولم يكن معه أحد من الكفار ، دفن من غير غسل ولا تيمم ، لأن نظر الأجنيبات اليه حرام .

ولو ماتت امرأة مسلمة وليس هناك زوج ولا ذو رحم ولا نساء ، دفنت بثيابها ولا يغسلها الأجنبي ولا ييممها ، لتحريم النظر واللمس ، ولقول الصادق عليه السلام : تدفن ولا تغسل^(٢) . وروي أنهم يغسلون محاسنها يديها ووجعها^(٣) . لأنه مواضع التيمم .

ولو كان مع الرجال الأجانب نساء كافرات ، أمر الرجال المسلمون امرأة من الكفار بالاغتسال ، ثم يعلمها غسل المسلمات فتغسلها ، لقول الصادق عليه السلام عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها، معها نصرانية ورجال مسلمون ، قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها^(٤) .

وغسل الكافر والكافرة اما تعبد ، أو لزوال النجاسة الطارية . وإذا غسله الكافر أو الكافرة لتعذر المسلم والمسلمة ، ثم وجد مسلم أو مسلمة ، فالوجه إعادة الغسل ما لم يدفن ، لأن تسويغه للضرورة وقد زالت .

وهل يجب على من مسه بعد هذا الغسل أو لا؟ اشكال ، أقرببه الوجوب ، لعدم حصول الطهارة به .

(١) وسائل الشيعة ٧٠٤/٢ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٠٩/٢ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٧١٠/٢ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٧٠٤/٢ ح ١ .

ولو كان الميت ختلى مشكلاً ، فإن كان صغيراً ، فلكل من الرجال والنساء غسله . وإن كان كبيراً ، فإن كان له ذو رحم من الرجال أو النساء غسله ، وإن لم يكن احتمال دفنه من غير غسل ، وشراء جارية من تركته تغسله ، فإن لم تكن تركة فمن بيت المال ، ويبعد بانتفاء الملك عنه بموته .

وإذا حصل جماعة يصلحون للغسل ، فأولاهم به أولاهم بالميراث . ولو كان الميت امرأة ، فالزوج أولى بها من كل أحد في جميع أحكامها . ولو كان القريب أو الزوج أو الزوجة كافراً فكالمدوم .

المطلب الثالث (في المحل)

ومباحته ثلاثة^(١) :

البحث الأول (من يجب غسله)

يجب تغسيل الميت المسلم ومن هو بحكمه ، وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، على الكفاية باجماع علماء الإسلام ، فإن اعرابياً سقط عن بعيره فرفض فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : اغسلوه بماء وسدر^(٢) .

وحينئذ يجرم أخذ الأجرة على الواجب في هذه الأحوال ، لا على المستحب . ولا يجب على المسلمين بذل ماء الغسل وثياب الكفن إجماعاً .

وفي تغسيل الميت ثواب عظيم ، قال الصادق عليه السلام : من غسل ميتاً فستر وكنم خرج من الذنوب كما ولدته أمه^(٣) .

ويجب تغسيل كل ميت مسلم ومن هو بحكمه من أطفالهم للأمر به . ولا

(١) كذا في النسخ الثلاثة وهي ستة .

(٢) سنن ابن ماجة ١٠٣٠/٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٩٢/٢ ح ٢ .

يجوز تغسيل الكافر ، فإن كان ذمياً أو مرتدأ ، قريباً كان أو أجنبياً ، لانتفاء قبوله للطهارة ، ولعدم الصلاة عليه والدعاء له ، وأولاد المشركين كأبائهم . ويغسل ولد الزنا . والمخالف يغسل غسله .

ويجب تغسيل أموات المسلمين من الكبار والصغار ، لأن الملائكة غسلت آدم عليه السلام ، وقالوا لولده : هذه سنة موتاكم .

ولو وجد ميت لا يعلم أمسلم هو أو كافر؟ اعتبر بالعلامات كالختان ، فإن لم يكن هناك علامة ، غسل وصلي عليه إن كان في دار الاسلام ، وإلا فلا .

البحث الثاني

(في السقط والابعاض)

السقط إذا كمل له أربعة أشهر ، وجب أن يغسل ، لرواية أحمد بن محمد عمّن ذكره قال : إذا أتم السقط أربعة أشهر غسل^(١) . ولو كان له أقل من أربعة أشهر ، لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ، بل يلف في خرقة ويدفن اجماعاً .

وإذا وجد بعض الميت ، فإن خلا عن عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ، ويجب على من مسها غسل يده دون الغسل . وإن كان فيه عظم ، فإن كان الصدر كان حكمه حكم الميت في أحكامه كلها ، من التغسيل والتكفين والصلاة عليه ، وفي وجوب تحنيطه إشكال ، ينشأ : من اختصاص وجوبه بالمسجد ، ومن الحكم بالمساواة . وأما غير الصدر فإنه يغسل ويلف في خرقة ويدفن ولا يصل عليه ، ويجب على من مسه الغسل .

قال سلال : ويحفظ^(٢) . وهو حق إن كان أحد المساجد ، وإلا فلا لإصالة

البراءة .

(١) وسائل الشيعة ٢/٦٩٥ ح ٢ .

(٢) المراسم ص ٦٣٠ .

ولو أبيت قطعة من حي ، فإن كانت ذات عظم ، وجب غسلها ولفها في خرقه ودفنها ، وإلا لفت في خرقه ودفنت .

البحث الثالث

(في الشهيد)

إن مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، بل يصلى عليه عند جميع علمائنا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وأمر بدفن شهداء أحد من غير تغسيل ولا كفن ، وقال : زملوهم بدمائهم ، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك^(١) .

ولو نقل من المعركة وبه رمق ، أو انقضى الحرب وبه رمق ، غسل وكفن ، سواء أكل أو لا وصى أو لم يوص ، للأصل ، ولقول الصادق عليه السلام : الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل ، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ، ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ، لكنه صلى عليه^(٢) .

واختلف في الشهيد لو كان جنياً ، فالمرتضى أوجب غسله ، لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما شأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله^(٣) ، فقالوا : إنه جامع ثم سمع الهيعه فخرج للقتال . وقال الشيخ : لا يغسل للعموم^(٤) .

وكذا لو طهرت المرأة من الحيض أو النفاس ثم استشهدت ، لم تغسل للعموم .

ولا فرق في الشهيد بين الرجل والمرأة والصبي والكبير والرضيع والحرة

(١) جامع الأصول ٤٣٠/١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٠٠/٢ ح ٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٩٨/٢ ح ٢ .

(٤) الخلاف ٢٨٨/١ .

والعبد ، لأنه مسلم قتل في معركة المشركين فكان كالبالغ والحر ، ولأنه كان في قتل أحد وبدر أطفال لحارثة بن النعمان وعمر بن أبي وقاص ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله غسلهم . وفي يوم الطف قتل رضيع الحسين عليه السلام ولم يغسله .

البحث الرابع (في شرط الشهيد)

وله شرطان : الأول : تسويغ القتل بين يدي الإمام . الثاني : الموت في المعركة بسبب .

فلو قتل أهل البغي واحداً من أهل العدل فهو شهيد لا يغسل ولا يكفن ، لأن علياً عليه السلام لم يغسل من قتل معه^(١) . وأوصى عمار أن لا يغسل ، وقال : ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم . وأوصى أصحاب الحمل إنا مستشهدون غداً ، فلا تنزعوا عنا ثوباً ، ولا تغسلوا عنادماً .

ولو قتل أهل العدل رجلاً من البغاة ، غسل وكفن وصلى عليه ، وهو أحد قولي الشيخ^(٢) ، لقوله عليه السلام : صلوا على من قال « لا إله إلا الله »^(٣) . ولأنه مسلم قتل بحق فأشبهه النصراني . وفي موضع آخر قال : إنه كافر لا يغسل ولا يصلى عليه^(٤) . لأنهم جماعة ليس لهم منعة وقوة باينوا أهل الحق بدار وقاتل ، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم كأهل الحرب .

وشرط الشيخان في سقوط غسل الشهيد أن يقتل بين يدي إمام عادل في نصرته ، أو من نصبه .

ويحتمل اشتراط تسويغ القتال ، فقد يجب القتال وإن لم يكن هناك إمام ،

(١) وسائل الشيعة ٦٩٩/٢ ح ٤ .

(٢) الخلاف ٢٩٠/١ مسألة ٦١ .

(٣) أورده الشيخ في الخلاف ٢٩٠/١ .

(٤) الخلاف ٢٩٠/١ مسألة ٥٩ .

بأن يدهم المسلمين عدو ، فإنه يجب على كل أحد دفعه ، لقولهم عليهم السلام : اغسل كل الموق إلا من قتل بين الصفين .

وكل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن ويحفظ ويصلي عليه ، وإن قتل ظملاً ، أو دون نفسه أو أهله أو ماله ، عند جميع علمائنا ، لقوله عليه السلام : اغسل كل الموق إلا من قتل بين الصفين^(١) .

والنساء تغسل وتكفن ويصلى عليها اجماعاً . وكذا المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليهم ، وتسميتهم شهداء باعتبار الفضيلة ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله على امرأة ماتت في نفاسها .

ولا فرق بين أن يقتل الشهيد بالحديد ، أو بالخشب ، أو بالصدم ، أو اللطم باليد والرجل ، عملاً باطلاق اللفظ . ولو عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بين يدي العدو ، لأنه قتل بين الصفين .

ولو وجد غريقاً أو محترقاً في حال القتال ، أو ميتاً لا أثر فيه ، لم يغسل عند الشيخ ، لاحتمال موته بسبب من أسباب القتال . وقال ابن الجنيد : يغسل لأصالة وجوبه .

ولو حمل عليهم فتردى في بئر ، أو وقع من جبل ، أو سقط من فرسه ، أو رفسه فرس غيره ، فهو شهيد . ولو انكشف الصف عن مقتول من المسلمين لم يغسل ، وإن لم يكن به أثر .

البحث الخامس

(في المقتول غير الشهيد)

كل مقتول غير شهيد يجب أن يغسل ويكفن ، فلو قتل اللص رجلاً غسل وكفن ، سواء قتل بحديد أو غيره ، لأن علياً عليه السلام قتل بحديد وغسل ، وكذا عمر .

(١) وسائل الشيعة ٢/٦٩٨ ح ٣ .

ولو قتل اللص وقاطع الطريق غسلا وكفنا ، لأن الفسق لا يمنع وجوب هذه الأحكام .

ومن وجب عليه القود أو الرجم ، يؤمر بالاغتسال والتخييط والتكفين ، ثم يقام عليه الحد ويدفن ، لأن الصادق عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما^(١) .

والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه . والمراد بالصلاة بعد الموت .

وإذا قتل قوداً أو رجماً ، لم يجب غسله ثانياً . وهل يغسل ثلاثاً بالصدر والكافور والقراح أو بالآخر خاصة ؟ اشكال ، أقربه الأول ، لأن الاحالة إلى المعهود ولومه بعد القتل لم يجب عليه الغسل لأنه متطهر بغسله السابق وهو هنا غسل الأموات .

ولو مسه بعد القتل ، لم يجب عليه الغسل ، لأنه متطهر بغسله السابق ، وإلا انتفت فائدته ، وتقديم الغسل يمنع من تجديد النجاسة بالموت ، لتحقيق الطهارة به . ولا يجب بمس الشهيد الغسل لطيهارته .

ولو اغتسل المقتول قوداً فمات قبل القتل ، وجب أن يغسل ويكفن ثانياً ، ويجب على من مسه الغسل ، لعدم تأثير السابق في الموت حتف الأنف ، وكذا لو قتل لغير ما اغتسل له ، كما لو وجب قتله بالزنا ، فاغتسل أولاً وأمر الحاكم بقتله فيه ، فحضر ولي القصاص وطالب به ، فالأقرب وجوب الاغتسال ثانياً على إشكال .

البحث السادس

(في المحرم)

المحرم كالمحل في وجوب تغسيه ، إلا أنه لا يقرب الكافور ، ولا غيره

(١) وسائل الشيعة ٧٠٣/٢ ب ١٧ .

من أنواع الطيب في تغسيله ولا حنوطه ، لقوله عليه السلام : لا تقربوه طيباً ، فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً^(١) . ولا يمنع من المخيط ولا تغطية الرأس والرجلين ، لأن محمد بن مسلم سأل الباقر والصادق عليهما السلام عن المحرم كيف يصنع به إذا مات ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقرب طيباً^(٢) .

وقال المرتضى وابن أبي عقيل : احرامه باق ، فلا يخرم رأسه . ويغسل كما يغسل الحلال ، ولا يكفي صب الماء عليه ، وتغطي رجلاه ووجهه . ويجوز أن يلبس المخيط ، ولو كانت امرأة ألبست القميص وخر رأسها ولا تقرب طيباً ، ويغطي وجهها .

ولا تلحق المعتدة بالمحرم ، لأن وجوب الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت . ولا يلحق المعتكف بالمحرم وإن حرم عليه الطيب حياً .

ولا فرق بين الحج والعمرة ، ولو أفسد حجه بالجماع ، فكمالمحرم الصحيح ، لمساواته له في الأحكام .

ولو مات عقيب التحلل الأول - وهو عقيب الخلق أو التقصير المحلل لما عدا الطيب والنساء ، فكمالمحرم . أما لو تحلل الثاني - وهو عقيب طواف الزيارة المحلل للطيب - ففي الحاقه بالمحرم من حيث أنه لم يحل مطلقاً ، لتحريم النساء عليه ، أو بالمحلل لاباحة الطيب له حياً فكذا ميتاً إشكالاً ، والأخير أقرب .

(١) سنن ابن ماجه ١٠٣٠/٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٩٦/٢ ح ٢ .



الفصل الرابع

(في تكفينه)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

(في تحنيطه)

إذا فرغ من غسله نشفه بثوب لثلاث تبل اكفانه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لأم سليم : فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً . وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله لما غسل جفوه بثوب .

ثم ينقل الى أكفانه المبسوطة المعدة له برفق مستوراً بثوب ، فيجعل عليها مستلقياً ، لأنه امكن لادراجه فيها .

ثم يحنطه واجباً ، بأن يمسخ مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه ، وأقل فضله درهم ، وأزيد منه أربعة مثاقيل ، والاكمل ثلاث عشر درهماً وثلاث ، لأن جبرئيل عليه السلام نزل بأربعين درهماً من كافور الجنة ، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام اثلاثاً^(١) . وهل كافور الغسلة من هذه الثلاثة عشر وثلاث أو لا؟ قولان .

(١) وسائل الشيعة ٢/٧٣٠ و ٧٣١ .

ولا يقوم غير الكافور مقامه ، فلا يجوز استعمال المشك وغيره ، إلا الذريرة ، لأن الميت كالمحرم .

ولو تعذر الكافور سقط الخنوط لعدم تسويغ غيره . ولا يجب استيعاب المساجد بالمسح .

المطلب الثاني

(في تكفينه)

وفيه مباحث :

البحث الأول

(في جنسه)

يحرم التكفين في الحرير المحض للرجال والنساء عند علمائنا ، لما فيه من اتلاف المال ، ولأن أحداً من الصحابة والتابعين لم يفعله . ولو كان سائغاً لفعلوه ، لأنهم كانوا يفتخرون بجودة الاكفان ، وقد استحب الشارع تجويدها . وسأله الحسين بن راشد عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز ووطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس^(١) . دل بمفهومه على التحريم مع صرافة القز .

والقصب ضرب من برود اليمن يسمى بذلك ، لأنه يصنع بالقصب ، وهو ينبت باليمن . ويحتمل عندي كراهة ذلك للمرأة ، لباحته لها في الحياة . ويستحب أن يكون الكفن قطناً محضاً أبيض اجماً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كفن في القطن الابيض .

وقال عليه السلام : البسوا من ثيابكم البياض ، فإنه أطهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم^(٢) . وقول الصادق عليه السلام : الكتان كان لبني اسرائيل

(١) وسائل الشيعة ٧٥٣/٢ ح ١ ب ٢٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ١١٨١/٢ ، وسائل الشيعة ٧٥٠/٢ .

يكفنون به ، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله^(١) .

ويكره الكتان عند علمائنا ، لقول الصادق عليه السلام : لا يكفن الميت في كتان^(٢) . وكذا يكره الممتزج بالحرير .

ويشترط أن يكون مما يجوز فيه الصلاة ، فلا يصح التكفين في الجلود . لأنها^(٣) تنزع عن الشهيد ، مع أنه يدفن بجميع ما عليه ، ولأنها يناسب تكفين غيره بها . والأقرب جواز التكفين بالصوف والشعر والوبر ، لجواز الصلاة فيها . وفي جلود ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى اشكال .

ويشترط فيه أيضاً الطهارة اجماعاً ، فلا يجوز أن يكفن في النجس ، لأنه لو لحقه نجاسة بعد التكفين وجب ازالته فقبله أولى . وأن يكون مملوكاً ، فلا يجوز التكفين في المغصوب اجماعاً ، لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه .

ويكره أن يكفن في الثياب السود اجماعاً ، لأن وصف البياض بالطيب والظهور في كلامه عليه السلام يدل بمفهومه على كراهة ضده ، ولأنها ثياب مثله ، ولقول الصادق عليه السلام : لا يكفن الميت بالسواد^(٤) . وكذا يكره تكفين الرجل والمرأة بالمعصر وغيره .

البحث الثاني

(في قدره)

ويجب عند أكثر علمائنا للرجل والمرأة ثلاثة أثواب : مئزر ، وقميص هو البقيرة^(٥) ، وازار . لأن النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة أثواب سحولية^(٦) ،

(١) وسائل الشيعة ٧٥١/٢ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٥١/٢ ح ٢ .

(٣) في «ق» فانها .

(٤) وسائل الشيعة ٧٥١/٢ ح ١ ب ٢١ .

(٥) كذا في «ق» و«ر» وفي «س» هو القبر .

(٦) جامع الأصول ٤١٤/١١ .

وسحول بفتح السين مدينة باليمن والسحول بضم السين الثياب البيض . قال الصادق عليه السلام : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين سحولين ، وثوب حبرة يمنية عبري^(١) .

وقال الباقر عليه السلام : الكفن المفروض ثلاثة أثواب تامة ، لا أقل منه يوارى به جسده كله ، فما 'د فهو سنة حتى يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع^(٢) . وعند بعض علمائنا الواجب لفافة تستر الميت وتعم البدن ، وما زاد مستحب للأصل .

ولو لم يوجد الثلاث ، اكتفي بما يوجد . ولو قصر الثوب عن جميعه ، ستر رأسه وجعل على رجله حشيشاً . ولو لم يكف إلا العورة ، وجب الستر بها ، لأنها أهم من غيرها . ولا فرق بين الرجل والصبي .

ويستحب زيادة حبرة يمنية منسوبة إلى اليمن ، عبرية منسوبة إلى العبر وهو جانب الوادي ، غير مطرز بالذهب ، لأن الباقر عليه السلام قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برد حبرة أحمر ، وثوبين أبيضين^(٣) ، وكفن علي عليه السلام ابن حنيف في برد أحمر^(٤) . وكفن الحسن عليه السلام اسامة بن زيد في برد أحمر حبرة^(٥) .

ويستحب أن يزداد الرجل فرقة لشد فخذه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر إلى شبر ونصف ، ويسمى « الخامسة » يلف بها فخذه لفاً شديداً .

ويستحب للرجل أيضاً العمامة تبنى عليه محنكاً ، ويخرج طرفها من الحنك ، ويلقيان على صدره ، لقول الباقر عليه السلام : أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة^(٦) . وقال الصادق عليه السلام : العمامة سنة^(٧) . وليست

(١) وسائل الشيعة ٧٢٦/٢ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٢٦/٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٢٦/٢ ح ٣ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) وسائل الشيعة ٧٢٦/٢ ح ١ .

(٧) نفس المصدر .

من الكفن ، فلو سرقها النباش لم يقطع وان بلغت النصاب ، لأن القبر حرز الكفن خاصة .

فللرجل خمسة غير العمامة ، الواجب منها ثلاثة : أما المرأة فيستحب لها الخمسة أيضاً ، وزيادة لفافتين أو لفافة ونمطاً ، فيكون المستحب لها سبعة ، ويعوض عن العمامة بقناع .
ولا يجوز الزيادة على ذلك في الرجل والمرأة ، لما فيه من اضاعت المال المنهي عنه .

البحث الثالث

(في الكيفية)

إذا أراد تكفينه يستحب له أن يغتسل أولاً ، فإن لم يفعل استحب له أن يتوضأ ، فإن لم يتفق غسل يديه إلى ذراعيه ، لأنه استظهار في التطهير ، ولقول العبد الصالح عليه السلام : يغسل الذي غسله يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل^(١) . وهذا الوضوء كاف عن وضوء الصلاة مع انضمام الغسل .

ثم يطيب الكفن بالذرية ، لقول الصادق عليه السلام : وتبسط اللفافة طولاً ويذر عليها من الذرية^(٢) .

ويستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف^(٣) وأوسعها ، فتبسط أولاً ليكون الظاهر للناس أحسنها ، كالحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه . ويجعل عليها حنوطاً ، ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن^(٤) والسعة ، ويجعل فوقها ذريرة أيضاً ، ثم ينقل الميت إليها .

(١) وسائل الشيعة ٧٦١/٢ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٤٦/٢ .

(٣) في «دق» اللفافتين .

(٤) في «ف» الجنس .

ويستحب أن يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين أنه يشهد الشهادتين ، ويسمى الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً ، لأن الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ولده اسماعيل « يشهد أن لا إله إلا الله »^(١) . ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام ، فإن تعذر فبالاصبع . ويكره أن يكتب بالسواد .

ويستحب أن يجعل بين اليته شيئاً من القطن الخالص من جنسه ، لئلا يخرج منه شيء ، ولا يدخل في دبره ، بل يبالغ في ادخاله بين اليته .

ثم يشد فخذه بالخامسة ، يضم فخذه ضمّاً شديداً . ويضع على المذاكير شيئاً من القطن ، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الايمن ، ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقه ، ويلف فخذه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً ، ثم يأخذ الإزار فيوزره به ، ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين ، فإن نقص عنه لم يكن به بأس .

ثم يحنط مساجده بالكافور ، فإن فضل منه شيء ، جعله على صدره ومسحه به . ثم يرد القميص عليه . ويأخذ الجريدتين ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته ويلصقها بجلده ، والاخرى من الايسر ما بين القميص والازار .

ويعممه فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على رأسه بالدور ، ويحنكه بها ، وي طرح طرفيها على صدره . ولا يعممه عمه الاعرابي بغير حنك . ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن ، وجانبها الايمن على جانبه الايسر . ثم يصنع بالحبرة أيضاً مثل ذلك ، ولو لم يوجد حبرة استحب التعويض بلفافة أخرى ، ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه .

والواجب من ذلك أن يوزره ، ثم يلبسه قميصه ، ثم يلفه بالازار .

(١) وسائل الشيعه ٧٥٧/٢ ح ١٢ .

البحث الرابع

(في محل الكفن)

محل كفن الرجل تركته اجماعاً ، ويقدم الواجب على جميع الديون والوصايا ، لقول الصادق عليه السلام : ثمن الكفن من جميع المال^(١) . مقدم على جميع الديون والوصايا ، ولو ضاقت التركة قدم الكفن وضاع الدين .

ولو لم يخلف شيئاً أصلاً ، لم يجب على أحد بذل الكفن عنه ، قريباً كان أو بعيداً ، سواء وجبت النفقة عليه في حياته أو لا ، للبراءة الأصلية ويدفن عرباناً . ولو كان في بيت المال فضل ، كفن منه .

وكذا الماء والكافور والسدر إلا المملوك ، لكن يستحب استحباباً مؤكداً .

وأما المرأة فإن كان لها زوج كان كفنها عليه ، عند جميع علمائنا ، سواء كانت موسرة أو معسرة ، لقول علي عليه السلام : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت^(٢) .

وأما المملوك ، فيجب على مولاه بالاجماع ، لاستمرار حكم رقبة الى الوفاة .

وإنما يخرج من صلب التركة الكفن الواجب ، وهو القميص والازار واللفافة خاصة بأدون ثمن يكون ، ولا فرق بين أن يوصي به أو لا . أما الزائد على الواجب ، فإن اتفق الورثة عليه ولا دين ، أو كان ووافق صاحبه ، أو كان فاضلاً عنه ، أو أوصى به ، وهو يخرج من الثلث أخرج .

ولو تشاح الورثة ولا وصية ، أو ضاق الثلث عنه ، اقتصر على ما يحتمله الثلث .

ولو أوصى باسقاط الزائد على الواجب ، نفذت وصيته .

(١) وسائل الشيعة ٧٥٨/٢ ب ٣١ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٥٩/٢ ح ١ .

ولو أوصى باخراج الكفن من عين فتعذرت ، فإن لم ترد الوصية على الواجب ، أخرج من غيرها وكانت العين ميراثاً . ولو زادت وهو يخرج من الثلث ، أخرج الواجب من غيرها ، وسقط الزائد مطلقاً .

ولو أوصت الزوجة بالكفن ، صحت من الثلث في الواجب وغيره ، لأنه ينزع منها . ولو كان الزوج فقيراً لا يزيد ما معه عن قوت يوم وكانت موسرة ، أخرج الكفن من تركتها . ولو ملك ما يقصر عن الواجب ، أخرج منه قدر ما معه والباقي من تركتها .

ولا فرق بين أن تكون الزوجة صغيرة أو كبيرة ، مدخولاً^(١) بها أو لا ، حرة أو أمة .

أما غير الكفن من ماء الغسل والسدر والكافور ، فالأقرب أنه على الزوج أيضاً .

البحث الخامس

(في بقايا مسائله)

الأول : إذا أخذ السيل الميت ، أو أكله السبع وبقي الكفن ، كان للورثة دون غيرهم ، لأن الميت لا يملك شيئاً ، وهذا عين تركته . ولو تبرع أجنبي به ، فالأولى أنه للورثة أيضاً .

الثاني : يستحب الجريدتان من النخل مع جميع الأموات ، لقوله عليه السلام : خضروا صاحبكم .^(٢) أي اجعلوا معه جريدة خضراء . وقول الصادق عليه السلام : يوضع للميت جريدة في اليمين والآخرى في اليسار ، فإن الجريدة تنفع المؤمن والكافر^(٣)

(١) في «ق» دخل .

(٢) وسائل الشيعة ٧٣٩/٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٣٧/٢ ح ٦ .

ولو كان هناك تقية ولم يتمكن من وضعها في الكفن ، طرحت في القبر .
فإن لم يقدر ، دفن بغير جريدة .

ويستحب أن يكونا رطبتين ، لأن القصد استدفاع العذاب ما دامت
رطبة ، قيل للصادق عليه السلام : لأي شيء يكون مع الميت جريدة ؟ قال :
يتجافي عنه العذاب ما دامت رطبة^(١) .

ويستحب أن يكون من النخل ، فإن تعذر فمن السدر ، فإن تعذر فمن
شجر رطب . ويكون قدر كل واحدة قدر عظم الذراع .

الثالث : يكره تجمير الاكفان ، لعدم الأمر به ، ولقول الصادق عليه
السلام : لا تجمروا الاكفان ، ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فإن
الميت بمنزلة المحرم^(٢) .

الرابع : يستحب سحق الكافور باليد . ولا ينبغي أن يكون فيه شيء من
المسك والعنبر . ويكون من الجيد الخالص لا المغشوش بالنار .

الخامس : يكره أن يوضع شيء من الكافور والمسك والقطن في سمع
الميت وبصره وفيه وجرحه النافذ ، إلا أن يخاف خروج شيء منها ، فيوضع عليه
القطن عند علمائنا ، لأن ذلك يفسدها فتجنب . وقال الصادق عليه السلام :
لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً^(٣) .

السادس : يكره قطع الكفن بالحديد . قال الشيخ : سمعناه مذاكرة من
الشيوخ وعليه كان عملهم . ولا بد له من أصل . وكذا بل الخيوط التي يخاط
بها الكفن بالريق .

السابع : يكره أن يعمل لما يتدعىء من الاكفان اكمام ، ولو كفن في
قميص كان يلبسه لم يقطع كفه وكان جائزاً . وسئل الصادق عليه السلام الرجل

(١) وسائل الشيعة ٧٣٦/٢ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٣٤/٢ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٤٧/٢ ح ٤ .

يكون له قميص أيكفن فيه ؟ فقال : اقطع اززاره قلت : وكمه ؟ قال : لا إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً . فأما إذا كان ثوباً ليساً فلا يقطع منه إلا اززاره^(١) .

الثامن : إذا سقط من الميت شيء ، غسل وجعل معه في أكفانه اجماعاً ، لاولوية جميع أجزاء الميت في موضع واحد .

التاسع : الشهيد لا يكفن كما لا يغسل ، بل يدفن بشيابه ، ولو جرد كفن ولا يدفن عرباناً .

(١) وسائل الشيعة ٧٥٦/٢ ح ٢ ب ٢٨ .

الفصل الخامس

(في الصلاة عليه)

وفيه مطالب :

المطلب الأول

(المحل)

يجب الصلاة على كل ميت مسلم ، ومن هو بحكمه إذا بلغ ست سنين خاصة وصدرة شهيد وغيره .

فلا يجوز الصلاة على الكافر ذمياً كان أو مرتدأً أو غيرهما باجماع العلماء ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات ابداً ﴾^(١) ولا يجب على المسلمين تكفينه ولا دفنه ولا غسله وإن كان ذمياً ، لأن الذمة قد انتهت بالموت .

والصبي من أولاد المسلمين ان بلغ ست سنين وجبت الصلاة عليه ، لأنه الحد الذي يؤمر معه بالصلاة .

ولا يجب لو نقص سنه عن ذلك للأصل ، ولأن الصلاة على الميت استغفار وشفاعة ، فلا معنى للشفاعة فيمن لا يؤمر بالصلاة وجوباً ولا ندباً . وسئل الصادق عليه السلام متى تجب عليه ؟ قال : إذا كان ابن ست سنين^(٢) .

(١) سورة التوبة : ٨٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٨٧/٢ ح ١ .

نعم تستحب الصلاة عليه ، لقول الكاظم : يصلي على الصبي على كل حال ، إلا أن يسقط لغير تمام^(١) .

ولو خرج بعضه واستهل ، ثم مات ، استحب الصلاة عليه وإن كان الخارج أقله ، لحصول الشرط وهو الاستهلال .
ولا تستحب الصلاة على السقط .

ولو وجد ميت لا يعلم كفره ولا اسلامه ، فإن كان في دار الإسلام ألحق بالمسلمين ، وإلا فبالكفار .

ولو امتزج أموات المسلمين بأموات الكفار ، صلى عليهم جميعاً بنية أفراد الصلاة على المسلمين خاصة . ويجوز أن يصلي على كل واحد واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلماً ، سواء كان المسلمون أكثر أو أقل .

يصلى على كل مظهر للشهادتين من سائر فرق الإسلام . ولا يصلى على أطفال المشركين ، للاحاقهم بآبائهم .

ولا تجب الصلاة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين كالحوارج والغلاة . وتجب على الفاسق ، لقوله عليه السلام : صلوا على كل بر وفاجر^(٢) .

ويشترط حضور الميت عند جميع علمائنا ، فلا يجوز الصلاة على الغائب عن البلد ، وإلا لصلي على النبي صلى الله عليه وآله في الأمصار ، وكذا الاعيان من الصحابة ، ولو فعل ذلك لاشتهر وتواترت مشروعيته ، ولأن حضور الجنائز شرط كما لو كانت في البلد .

وصلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي اما بمعنى الدعاء له ، أو أن الأرض زويت له فأرى الجنائز ، ويؤيد الأول ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم

(١) وسائل الشيعة ٧٨٩/٢ ح ٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ٤٨٨/١ ما يشبه ذلك .

قلت له : فالنجاشي لم صلى عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : لا إنما دعا له^(١) .

وليس ظهوره شرطاً ، فلو دفن قبل الصلاة عليه صلى على القبر ولم ينبش اجماعاً . والعماري يترك في القبر وتستر عورته بالتراب ، ثم يصلى عليه ثم يدفن .

وإذا دفن الميت قبل الصلاة عليه ، صلى على قبره ، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة دفن ليلاً^(٢) . وصلى على قبر رجل كان يقيم بالمسجد دفن ليلاً .

واختلف في تقدير الصلاة على القبر ، فقال بعض علمائنا : يصلى عليه يوماً وليلة لا أزيد . وقال آخرون : إلى ثلاثة أيام ، ولا يجوز الصلاة بعدها ، لقول الكاظم عليه السلام : لا يصلى على المدفون^(٣) . خرج ما قدرناه بالاجماع ، فيبقى الباقي على المنع .

ولا يصلى على المدفون إذا كان قد صلى عليه قبل دفنه . عند جميع علمائنا . ولو دفن بغير صلاة ، ثم قلع صلى عليه مطلقاً .

ويصلى على الشهيد عند جميع علمائنا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله خرج يوماً صلى على أهل أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف الى المنبر . وقال ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى أحد ، وكان يقدمهم تسعة تسعة وحمزة عاشرهم^(٤) . وقال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ، ولكنه صلى عليه^(٥) .
ويصلى على المقتول ظلماً ، أو دون ماله أو نفسه أو أهله ، عند جميع

(١) وسائل الشيعة ٧٩٥/٢ ح ٥ .

(٢) جامع الأصول ١٥٥/٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٩٥/٢ ح ٨ .

(٤) سنن ابن ماجه ٤٨٥/١ .

(٥) وسائل الشيعة ٧٠٠/٢ ح ٩ .

علمائنا ، لعموم « صلوا على من قال لا إله إلا الله »^(١) .

ويصلى على الصدر والقلب ، أو الصدر وحده عند جميع علمائنا ، لأن الصلاة تثبت لحرمة النفس ، والقلب محل الاعراض النفسانية ، ومنه ينبت الشرائين السارية في البدن ، وهو الرئيس على جميع الاعضاء ، فكأنه الانسان حقيقة ، ولقول الكاظم عليه السلام في الرجل يأكله السبع ، فيبقى عظامه بغير لحم ، قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن^(٢) .

فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب . ولا فرق بين الرأس وغيره من الاعضاء .

ولو وجد الصدر بعد دفن الميت ، غسل وصلي عليه ودفن .

ولو أبيت القطعة من حي في المعركة ، دفن من غير غسل ولا صلاة . وإن كان فيها عظم ، لأنها من جملة لا يغسل على اشكال ، ينشأ : من اختصاص الشهادة بالجملة .

والمرجوم يصلى عليه بعد قتله . وكذا المرجومة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله رجم الغامدية وصلى عليها ، فقال عمر : ترجمها وتصلي عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم^(٣) . ويصلى الإمام وغيره .

ويصلى على ولد الزنا اجماعاً ، لأنه مسلم فيندرج تحت العموم . ويصلى أيضاً على النفساء ، وعلى كل مسلم وإن كان تاركاً للصلاة ، أو منع زكاة ماله . وعلى الغالي وهو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه . وكذا قاتل نفسه عمداً .

ولا فرق في وجوب الصلاة بين الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والفاسق

(١) الخلاف ١/٣٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/١١٥ ح ١ .

(٣) جامع الأصول ٤/٢٨٢ .

والعدل ، لأن هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال : نعم^(١) .

المطلب الثاني (في المصلي)

أولى الناس بالصلاة أولاهم بالميراث ، لقوله تعالى ﴿ وأولي الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾^(٢) وهو أولى من الوصي إذا أوصى اليه الميت بالصلاة عليه ، للآية ، ولأنها ولاية يترتب ترتب العصبات ، فكان الولي أولى ، كولاية النكاح . وقول الصادق عليه السلام : يصلى على الجنائز أولى الناس بها ، أو يأمر من يجب^(٣) . وهو أولى من الولي للآية والخبر

نعم إمام الأصل أولى من كل أحد . ويجب على الولي تقديمه ، لأن علياً عليه السلام قال : الإمام من صلى على الجنائز . وقال عليه السلام : إذا حضر سلطان الله جنازة ، فهو أحق بالصلاة عليها أن قدمه ولي الميت وإلا فهو غاصب^(٤) .

ولولم يقدمه الولي ، فالأولى أن له التقدم ، لأن له من الولاية ما كان للنبي صلى الله عليه وآله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾^(٥) ويحتمل المنع ، لما تقدم من حديث علي عليه السلام .

وإذا تعدد الأولياء كان الأب أولى من الجد ، لأنه الوارث له دونه ، ومن الولد وإن شاركه ، لأنه أرق وأشفق عليه ، فدعاؤه لابنه أقرب إلى الاجابة . والجد للأب أولى من الأخ للأبوين . والإبن وإن نزل أولى من الجد ، لأنه أحق

(١) وسائل الشيعة ٢/٨١٤ ح ١ .

(٢) سورة الأحزاب : ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٨٠١ ح ١ و ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/٨٠١ ح ٤ .

(٥) سورة الأحزاب : ٦ .

بالميراث منه . والأكثر نصيباً أولى ، كالعم أولى من الخال ، والأخ للأب أولى من الأخ للأم .

ولو عدم العصابات ، احتمال تقديم المعتق ، لقوله عليه السلام : الولاية لحمة كلحمه النسب^(١) . ولأنه أحق بالميراث .

والزوج أولى من كل أحد ، لأن الصادق عليه السلام سئل عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم^(٢) .

وانما يتقدم الولي إذا كان بشرائط الإمامة ، وقد تقدمت في الجماعة . فإن لم يستكملها استتاب ، فمن قدمه فهو بمنزلة . وليس للنائب أن يستنيب ، لاختصاصه باعتقاد اجابة دعائه .

وينبغي للولي أن يقدم الهاشمي ، مع اجتماع الشرائط ، لقوله عليه السلام : قدموا قريشاً ولا تقدموها^(٣) . وليس له التقدم بدون اذن الولي اجماعاً .

والحر البعيد أولى من العبد القريب . والفقير العبد أولى من غيره الحر . فإن اجتمع صبي ومملوك ونساء ، فالمملوك أولى لصحة إمامته .

وإذا ازدحم الأولياء قدم الأقرأ ، فالأفقه ، فالاسن كالمكتوبة ، لعموم قوله عليه السلام يؤمكم أقرأكم^(٤) . فإن تساوا وتشاحوا أقرع ، لتساوي حقوقهم .

ولولم يكن معه إلا نساء ، صلين عليه جماعة ، تقف إمامتهن وسطهن من غير بروز ، لأنهن من أهل الجماعة ، وكان هن الجماعة هنا كالرجال . وصلی

(١) صحيح مسلم ١١٤٤/٢ ما يشبه ذلك .

(٢) وسائل الشيعة ٨٠٢/٢ ح ١ و ٢ .

(٣) كنز العمال ١٩٨/٦

(٤) جامع الأصول ٣٧٦/٦ .

أزواج النبي صلى الله عليه وآله على سعد بن أبي وقاص^(١) . وسئل الباقر عليه السلام المرأة تؤم النساء؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن وتكبّر ويكبّر^(٢) .

ويجوز للشابة أن تخرج إلى الجنائز على كراهية ، لما فيه من الافتتان ، وقال الصادق عليه السلام : ليس ينبغي للشابة أن تخرج إلى الجنائز تصلي عليها ، إلا أن تكون امرأة دخلت في السن^(٣) .

وإذا صلت المرأة على الميت ، سقط الفرض عن الرجال ، وإن كانت حال اختيار . وكذا لو صلى الفاسق منفرداً ، لأنه فرض كفاية قام به من يصح إيقاعه منه ، فنسقط عن الباقيين . أما الصبي فلا يسقط الفرض بصلاته ، وإن كان مراقباً .

وإذا صلى العرأة ، وقفوا صفّاً كالنساء ، ويقف إمامهم وسطهم ، ولا يتقدمهم لثلاث تبدو عورته .

وجامع الشرائط ليس له التقدم إلا باذن الولي المكلف ، وإن لم يكن جامعاً لها ، لأنه حق له ليس لأحد مزاحمته فيه . ولو لم يكن هناك ولي يقدم بعض المؤمنين .

وإذا اجتمع جناز وتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم ، قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض . ويحتمل تقديم من سبق ميتة . ولو أراد ولي كل ميت أفراد ميتة بصلاته جاز اجماعاً .

(١) جامع الأصول / ١٥٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٨٠٣/٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٨١٨/٢ ح ٣ .

المطلب الثالث (في الكيفية)

وفيه مباحث :

البحث الأول (في المقدمات المستحبة)

يستحب تشييع الجنائز بالاجماع ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله به وحث عليه^(١). قال الباقر عليه السلام : من شييع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلا قال الملك : ولك مثل ذلك^(٢) .

ومراتبه ثلاث :

الأول : أن يصلي وينصرف .

الثاني : أفضل منه أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى يدفن ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى يدفن كان له قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين^(٣) .

الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويدعو له بالرحمة ويسأل له التثبيت ، لأنه عليه السلام كان إذا دفن ميتاً وقف فقال : استغفروا له واسألوا الله له التثبيت ، فإنه الآن يسئل^(٤) . قال علي عليه السلام : من تبع جنازة كتب له أربع قراريط : قيراط لاتباعه اياها ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية^(٥) .

(١) جامع الأصول ٤١٨/١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٨٢٠/٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٨٢٣/٢ .

(٤) جامع الأصول ٤٣٦/١١ .

(٥) وسائل الشيعة ٨٢٢/٢ ح ١ .

ويستحب لمشيح الجنازة أن يكون متخشعاً متفكراً في حاله ، متعظاً بالموت
وبما يصير إليه الميت ؛ ولا يتحدث بشيء من أحوال الدنيا ، ولا يضحك .

وأن يكون ماشياً خلف الجنازة ، متبعاً لها أو إلى أحد جانبيها من غير
تقدم عليها ، لأن المستحب التشيع والمشيح متأخر ، ولأنها متبوعة فكانت
متقدمة . وسأل أبو سعيد الخدري أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أخبرني يا
أبا الحسن عن المشي مع الجنازة ؟ فقال : فضل الماشي خلفها على الماشي
قدامها كفضل المكتوبة على المتطوع . فقلت : أتقول هذا برأيك أم سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : بل سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وآله^(١) .

وقال الباقر عليه السلام : المشي خلف الجنازة أفضل من بين يديها^(٢) .
وإذا رأى مع الجنازة منكراً ، أنكره إن تمكن . فإن لم يقدر على ازالته ، لم
يتمتع لأجله من الصلاة عليه ، لسقوط الإنكار مع العجز ، فلا يسقط
الواجب ، قال زرارة : حضرت في جنازة فصرخت صارخة ، فقال عطاء :
لتسكتن أو أرجع ، فلم تسكت فرجع ، فقلت ذلك للباقر عليه السلام فقال :
امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق
مسلم^(٣) .

ويجوز للمشيح أن يجلس إذا تبع الجنازة قبل أن توضع في اللحد من غير
كراهة ، للأصل ، ولقول علي عليه السلام : قام رسول الله صلى الله عليه وآله
وأمر بالقيام ، ثم جلس وأمر بالجلوس^(٤) .

وقال عبادة بن الصامت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في
جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد ، فاعترض بعض اليهود وقال : إنا لنفعل

(١) بحار الأنوار ٢٨٤/٨١ .

(٢) وسائل الشيعة ٨٢٤/٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٨١٨/٢ ح ١ .

(٤) جامع الأصول ٤٢٦/١١ .

ذلك ، فجلس وقال : خالفوهم^(١) .
ويستحب لمن رأى جنازة أن يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم » .

ويستحب تربيع الجنازة ، وهو حملها من جوانبها الأربع عند جميع
علمائنا ، لقول الصادق عليه السلام : يبدأ في الحمل من الجانب الأيمن ، ثم
يمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ، حتى يرجع إلى المقدم ، كذلك دور
الرحى^(٢) .

وينبغي أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن ، ثم يمر عليه إلى مؤخره ، ثم بمؤخر
السرير الأيسر ويمر عليه إلى مقدمه .

وينبغي أن يمشي بالجنازة وسطاً بغير اسراع ، لقوله عليه السلام : عليكم
بالقصد في جنازركم . ولأنه قد ورد : من مشى خلف جنازة كتب له بكل خطوة
قيراطاً من الأجر^(٣) .

البحث الثاني

(في المكروهات)

يكره الركوب خلف الجنازة مع القدرة على المشي ، لأنه عليه السلام
خرج في جنازة ، فرأى ناساً ركبائاً ، فقال : ألا تستحيون أن ملائكة الله على
أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب^(٤) . وقال الصادق عليه السلام : خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي ؛ فقال بعض أصحابه : ألا تركب ؟
فقال : إني أكره أن أركب والملائكة يمشون^(٥) .

ولو احتاج إلى الركوب ، زالت الكراهة اجماعاً . والكراهة إنما تثبت في

(١) جامع الأصول ١١/٤٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٨٣٠ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٨٢١ ح ٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/٨٢٧ ح ٣ ، جامع الأصول ١١/٤٢٠ - ٤٢١ .

(٥) وسائل الشيعة ٢/٨٢٧ ح ١ ، جامع الأصول ١١/٤٢١ .

التشييع لا في العود ، لأن علياً عليه السلام كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدائه إلا من عذر ، وقال : يركب إذا رجع^(١)

ويكره اتباع الميت بنار اجماعاً ، ولقول الصادق عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتبع الجنازة بمجمرة^(٢) .

ولو اتفق الدفن ليلاً واحتيج إلى المصباح جاز اجماعاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله دخل قبراً ليلاً فاسرج له سراج . وسئل الصادق عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج بها ليلاً ومعها مصابيح^(٣) .

ويكره اتباع النساء الجناز ، لقول أم عطية : نهينا عن اتباع الجناز^(٤) .
ولأنه مناف للستر ، ولأنه عليه السلام خرج فإذا نسوة جلوس ، فقال : ما يجلسكن ؟ فقلن : ننتظر الجنازة ، قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات^(٥) .

ولا يستحب لمن مرت به الجنازة القيام ، لذمي كانت أو لمسلم ، لأن زرارة قال : مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم الباقر عليه السلام ، فقال له : ماذا أقامك ؟ فقال : رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك ، فقال الباقر عليه السلام : والله ما فعل ذلك الحسين ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط ، فقال الانصاري : شككتني أصلحك الله وقد كنت أظن أي رأيت^(٦) .

(١) وسائل الشيعة ٨٢٧/٢ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٣٤/٢ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٨٣٢/٢ ح ٤ .

(٤) جامع الأصول ٤٢٠/١١ ، سنن ابن ماجه ٥٠٢/١ .

(٥) سنن ابن ماجه ٥٠٢/١ - ٥٠٣ .

(٦) وسائل الشيعة ٨٣٩/٢ ح ١ .

تتمة :

يجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة على الميت ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل ، وقال الصادق عليه السلام : لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان^(١) .

البحث الثالث

(في واجبات الصلاة)

القيام شرط في الصلاة مع القدرة ، فلا تجوز الصلاة قاعداً ولا راكباً مع الاختيار ، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى دائماً قائماً ، وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي^(٢) .

ويجب أن يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيراً .

وتجب النية ، لأنها عبادة فلا بد فيها منها . والتكبير خمس مرات بينها أربعة أدعية عند علمائنا كافة ، لأن زيد بن أرقم كبر على جنازة خمساً ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وآله يكبرها^(٣) . وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك . وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً^(٤) . وقال الباقر عليه السلام : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً^(٥) .

وروى الصدوق في العلل : إن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات ، فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة^(٦) . وفي أخرى : إن الله تعالى فرض

(١) وسائل الشيعة ٧٩٥/٢ ح ٨ .

(٢) جامع الأصول ٣٧٤/٦ .

(٣) جامع الأصول ١٤٣/٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٧٧٧/٢ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٧٧٣/٢ ح ٨ .

(٦) وسائل الشيعة ٧٧٤/٢ ح ١٤ .

على الناس خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة^(١) .

ولا ينبغي الزيادة ، لأنها كيفية شرعية ، فتقف على مورده . وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كَبَّرَ على حمزة سبعين^(٢) ، وعن علي عليه السلام أنه كَبَّرَ على سهل بن حنيف خمساً وعشرين^(٣) ، إنما كان في صلوات متعددة .

قال الباقر عليه السلام ؛ كان إذا أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف ، فيضعه فيكَبِّرَ عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات^(٤) .

ولو كَبَّرَ الإمام أكثر من خمس لم يتابعه المأموم ، لأنها زيادة غير مسنونة .

ويجب الدعاء عقيب الأربع الأول بين كل تكبيرتين على الأقوى ، لأن القصد الدعاء . فلو لم يكن واجباً لم تجب الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل .

ويجب أن يدعوا عقيب الأولى بأن يشهد الشهادتين ، ثم عقيب الثانية بأن يصلي على النبي وآله عليهم السلام ، ثم عقيب الثالثة بالدعاء للمؤمنين ، ثم عقيب الرابعة بالدعاء للميت ، ثم ينصرف عقيب الخامسة . لقول الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كَبَّرَ وتشهد ، ثم كَبَّرَ وصلى على الأنبياء ودعا ، ثم كَبَّرَ ودعا للمؤمنين ، ثم كَبَّرَ الرابعة ودعا للميت ، ثم كَبَّرَ وانصرف^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٢/٧٧٥ ح ١٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٧٧٧ ح ٣ و ٥ و ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٧٧٧ ح ١ و ٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/٧٧٨ ح ٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٢/٧٦٣ ح ١ .

البحث الرابع (في المستحبات)

ويستحب أمور :

الأول : الطهارة ، وليست شرطاً عند علمائنا كافة ، بل يجوز للمحدث والجنب والحائض أن يصلوا على الجنائز ، مع وجود الماء والتراب والتمكن منها ، لأن الغاية الكلية الدعاء للميت ، والطهارة ليست شرطاً فيه .

ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله يونس بن يعقوب عن الجنابة أصلي عليها على غير وضوء ؟ : نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ، كما تكبّر وتسبح في بيتك على غير وضوء^(١) . وسأله محمد بن مسلم عن الحائض تصلي على الجنابة ؟ قال : نعم^(٢) .

لكن تستحب ، لأن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام أيجزيني أن أصلي على الجنابة وأنا على غير وضوء ؟ فقال : تكون على طهر أحب الي^(٣) .

ويجوز التيمم مع وجود الماء ، وهو أقل فضلاً من الطهارة ، لأن الطهارة ليست شرطاً ، ولأن سماعة سأله عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر ، قال : يضرب يديه على حائط لين فيتيمم^(٤) . ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلاة المفروضة والمندوبة ، فقد الماء أو لا .

الثاني : تستحب الجماعة ، وليست شرطاً إجماعاً ، وتستحب للنساء أن يصلين جماعة ، ولو كن مع الرجال تأخرن مؤتمات بهن . وهل يجرم التقدم على الرجال ؟ أو المقارنة لو قلنا به في الفريضة ؟ إشكال .

ولو كان فيهن حائض انفردت وحدها بصف ، والأولى الحاق النفساء بها دون المستحاضة . ولو تعددت فالأولى اجتماعهن في صف منفرد عن الباقيات .

(١) وسائل الشيعة ٧٩٩/٢ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٨٠٠/٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٩٨/٢ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٧٩٩/٢ ح ٥ .

الثالث : تستحب كثرة المصلي وليست شرطاً ، بل يجزي الواحد وإن كان امرأة ، لأنها صلاة لا تفتقر إلى الجماعة ، فلم يكن من شرطها العدد كغيرها .

الرابع : يستحب أن يتحفى المصلي إن كان عليه نعل ، لما فيه من الاتعاظ والخشوع ، ولقوله عليه السلام : من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمها الله على النار .

الخامس : يستحب وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، لقول علي عليه السلام : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها ، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه^(١) . ولأنه أبعد عن محارمها فكان أولى .

السادس : يستحب جعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرأة مما يلي القبلة لوجتماعهما اجتماعاً ، لأن أم كلثوم وابنها وضعا كذلك^(٢) . ولقول أحدهما عليهما السلام : الرجل مما يلي الإمام^(٣) . ولأن الرجل يكون إماماً في جميع الصلوات ، فكذا هنا .

ولو كان كلهم رجالاً ، استحب تقديم الأفضل إلى الإمام . ولو كان مع الرجل والمرأة صبي له ست سنين فصاعداً ، جعل مما يلي الرجل والمرأة ورائه ، ولو كان أقل آخر عن المرأة ، لعدم وجوب الصلاة عليه فأخر .

ولو كان معهم عبد وخنتى ، جعل الرجل مما يلي الإمام ، ثم العبد ، ثم الخنتى ، ثم المرأة ، ثم الصبي .

السابع : يستحب رفع اليدين في أول تكبيرة اجتماعاً ، واختلف في البواقي ، فالأقوى عندي كذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه في كل تكبيرة^(٤) . وصلى الصادق عليه السلام على جنازة فكبر خمساً ،

(١) وسائل الشيعة ٢/٨٠٥ ح ١ ب ٢٧ .

(٢) جامع الأصول ٧/١٥١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٨١٠ ح ١٠ .

(٤) جامع الأصول ٧/١٤٣ .

ويرفع يديه مع كل تكبيرة^(١) .

الثامن : تستحب الصلاة في الامكنة المعتادة . ويجوز أن يصلي في المساجد ، والأولى تجنبه إلا بمكة ، لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له^(٢) .

وقال أبو بكر بن عيسى بن أحمد العلوي : كنت في المسجد فجيء بجنازة، فأردت أن أصلي عليها، فجاء الكاظم عليه السلام، فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ، ثم قال : يا أبا بكر أن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد^(٣) . وليس للتحريم ، لأن الصادق عليه السلام سئل يصلي على الميت في المسجد ؟ فقال : نعم^(٤) .

البحث الخامس

(في اللواحق)

وهي :

الأول : إذا صلوا جماعة ، استحَب أن يتقدم الإمام إن كان رجلاً غير عريان^(٥) ، ويقف المأمومون خلفه صفوفاً ، وأقل الفضل ثلاثة صفوف .

ولو كانا اثنين وقف الآخر خلفه ، بخلاف الجماعة ، ولا يقف على يمينه ، لقول الصادق عليه السلام في الاثنين : يقوم الإمام وحده والآخر خلفه ولا يقوم إلى جنبه^(٦) .

وأفضل الصفوف هنا آخرها ، لقول الصادق عليه السلام : قال رسول

(١) وسائل الشيعة ٧٨٥/٢ ح ١ .

(٢) جامع الأصول ١٥٤/٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٨٠٧/٢ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٨٠٦/٢ ح ١ ب ٣٠ .

(٥) في «س» و«ر» عار .

(٦) وسائل الشيعة ٨٠٥/٢ ح ١ .

الله صلى الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم ، وفي الجنائز المؤخر ، قيل : ولم ؟ قال : صار سترة للنساء^(١) . ويستحب تسوية الصفوف .

الثاني : لو اجتمعت جنائز الرجال ، جعل رأس الأبعد عند ورك الأقرب وهكذا صفواً مدرجاً ، ثم يقف الإمام وسط الصف للرواية^(٢) . ويحتمل التسوية .

ولو اجتمع الرجل والمرأة جعل رأس المرأة عند وسط الرجل ، ليقف الإمام موضع الفضيلة فيهما .

والأفضل تعدد الصلوات بتعدد الجنائز ، لأن القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم ، فإن كان هناك عجلة ، أو خيف على الأموات ، صلى على الجميع صلاة واحدة . وإذا تعددت الصلاة ، فالأولى تقديم من يخاف عليه ثم الأفضل .

ولو اختلفوا في الحكم ، فكان بعضهم ممن يجب الصلاة عليه والباقي لا يجب ، لم يجمعهم بنية متحدة الوجه ، لتضادهما .

الثالث : يكبر على المخالف أربع تكبيرات ، لاعتقاده الاكتفاء بذلك .

الرابع : لا قراءة في الصلاة عند علمائنا كافة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة^(٣) . وقال الباقر عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت^(٤) . ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة .

ولا يستحب دعاء الاستفتاح ، لاستحباب التخفيف في هذه الصلاة . ولا التعوذ ، لانقضاء سببه وهو القراءة ، ويستحب الاسرار بالدعاء ، لأنه أبعد من الرياء وأقرب الى القبول .

(١) وسائل الشريعة ٢/٨٠٦ ح ١ .

(٢) وسائل الشريعة ٢/٨١٠ .

(٣) جامع الأصول ٧/١٤٥ .

(٤) وسائل الشريعة ٢/٧٨٣ ح ١ .

الخامس : لا تسليم في هذه الصلاة ، بل يكبر للخامسة وينصرف ، وهو يقول : عفوك عفوك . عند جميع علمائنا ، لقول ابن مسعود : لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الميت قولاً . وقول الباقر والصادق عليهما السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم^(١) . ولأنه ليس لها حرمة الصلاة ، لايقاعها من غير طهارة ولا قراءة ، فلا يشرع لها التسليم .

السادس : إذا فرغ من الصلاة يستحب أن لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنائز .

السابع : الميت إن كان مؤمناً دعا له في الرابعة ، وإن كان منافقاً دعا عليه فيها ، وإن كان مستضعفاً دعا له بدعاء المستضعفين وهو « ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » وإن جهله سأل الله تعالى أن يحشره مع من كان يتولاه . وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطاً .

لأن النبي صلى الله عليه وآله حضر جنازة عبد الله بن أبي سلول فقيل : يا رسول الله ألم ينهيك الله أن تقوم على قبره ؟ قال : ويلك ما يدريك ما قلت ، اني قلت : اللهم احشر جوفه ناراً واملء قلبه ناراً وأصله نارك^(٢) .

وصلى الحسين عليه السلام على منافق فقال : اللهم العن عبدك فلاناً ، وأخزه في عبادك ، وأذقه أشد عذابك ، فإنه يوالي أعدائك ، ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك^(٣) .

وقال علي عليه السلام في الصلاة على الطفل : اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً وأجرأ^(٤) .

وصلى الباقر عليه السلام على من لا يعرفه ، فقال : اللهم هذا عبدك ولا

(١) وسائل الشيعة ٢/٧٨٤ ح ٢ ب ٩

(٢) وسائل الشيعة ٢/٧٧٠ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٧٧١ ح ٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/٧٨٧ ب ١٢ .

أعلم منه شراً ، فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه^(١) .
وقال الباقر عليه السلام : إذا صليت على المؤمن فادع له ، وإن كان مستضعفاً
فكبر وقل : اللهم اغفر للذين تابوا الآية^(٢) .

الثامن : تكره الصلاة على الجنائزتين ، سواء اتحد المصلون أو تعددوا
على الأقوى ، لأن المراد المبادرة ، ولسقوط الفرض بالصلاة الأولى فالثانية
تطوع ، والصلاة على الميت لا يتطوع بها . وقول الصادق عليه السلام : ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة ، ثم جاءه قوم وقالوا : فاتتنا
الصلاة ، فقال : إن الجنائز لا يصلي عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً^(٣) .

وقال بعض علمائنا : من فاتته الصلاة على الجنائز ، فله أن يصلي عليها
ما لم يدفن ، فإذا دفن فله أن يصلي في القبر يوماً وليلة ، أو ثلاثة أيام على
الخلاف ، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر المسكينة^(٤) والظاهر أنها
دفنت بعد الصلاة . وصلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين
تكبيرة^(٥) ، إمامته واطهار شرفه ، أو لتلاحق من لم يصل .

التاسع : يصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة المكروهة ، لأن أبا هريرة
صلى على عقيل حين اصفرت الشمس . وقول الباقر عليه السلام : يصلى على
الجنائز في كل ساعة ، لأنها ليست صلاة ركوع وسجود ، وإنما يكره عند طلوع
الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود^(٦) . ولأنها واجبة فلا تكره ، ولأنها
ذات سبب فلا تكره ولا تحرم .

العاشر : إذا حضرت جنازة وقت فريضة ، فان خيف فوات أحدهما
تعينت ، ولو لم يخف فالأولى تقديم اليومية . ولو صلى على الميت أولاً جاز ،

(١) وسائل الشيعة ٧٦٩/٢ ح ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٧٦٨/٢ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٨٢/٢ ح ٢٣ .

(٤) جامع الأصول ١٥٥/٧ .

(٥) وسائل الشيعة ٧٧٧/٢ ح ١٦ .

(٦) وسائل الشيعة ٧٩٧/٢ ح ٣ .

لأنها فرضان فيتحير بينهما ، ولقول الباقر عليه السلام : عجل الميت إلى قبره إلى أن يخاف فوت الفريضة^(١) . وقول الصادق عليه السلام : ابدأ بالمكتوبة قبل الصلاة على الميت ، إلا أن يكون الميت مبطوناً أو نفساء^(٢) ، ومع التعارض يثبت التخير .

الحادي عشر : لو فاته بعض الصلاة مع الإمام وأدركه بين تكبيرتين ، كبر ودخل معه ، ولا ينتظر الإمام حتى يكبر اللاحقة ، لأنه أدرك الإمام وقد فاته بعض صلاته ، فيدخل ولا ينتظره كسائر الصلوات .

وإذا أتم الصلاة قضى ما فات مع الإمام ، لقوله عليه السلام : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا^(٣) ، وقول الصادق عليه السلام لما سأله عيص عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ؟ قال : يتم ما بقي^(٤) . ولأنه دخل في فرض فوجب اكماله .

فإن تمكن في القضاء من الادعية فعل ، وإن ضاق الوقت لخوف رفع الجنائز ، تابع التكبير ولاءً ، لقول الصادق عليه السلام : إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت ، فليقض ما بقي متتابعاً^(٥) .

ولو رفعت الجنائز قبل اتمامه ، أتم وهي على أيدي الرجال .

ولو رفعت أتم على القبر ، لقول الباقر عليه السلام : يتم التكبير وهو يمشي معها . وإذا لم يدرك التكبير كبر على القبر . وإن ادركهم وقد دفن ، كبر على القبر^(٦) .

ولو سبق المأموم الإمام بتكبيرة فصاعداً ، استحج له أن يعيدها مع

(١) وسائل الشيعة ٨٠٨/٢ ح ٢ ب ٣١ .

(٢) وسائل الشيعة ٨٠٧/٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٩٢/٢ ب ١٧ ما يشبه ذلك .

(٤) وسائل الشيعة ٧٩٣/٢ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٧٩٢/٢ ح ١ ب ١٧ .

(٦) وسائل الشيعة ٧٩٣/٢ ح ٥ .

الإمام ، تحصيلاً لفضيلة الجماعة في جميع الصلاة .

الثاني عشر : لو صلى بعض التكبيرات ، فحضرت جنازة أخرى في الاثناء ، تخير الإمام في اتمام صلاته على الأولى ، ثم يستأنف اخرى على الثانية . وفي الاستئناف عليهما معاً بعد ابطال ما كبر . والأفضل افراد كل جنازة بصلاة ما لم يخف على الميت .

ولو اختلف الوجه بأن جاء من يستحب الصلاة عليه وقد دخل في الواجبة ، فالأقوى وجوب الاكمال واستحب الثانية . ولو انعكس الفرض ، جاز الإتمام والاستئناف ، ولو خيف على الجنائز ، استحب الاستئناف ، كما يستحب الجمع ابتداءً معه .

1. The first part of the document is a list of names and titles.

2. The second part of the document is a list of names and titles.

3. The third part of the document is a list of names and titles.

4. The fourth part of the document is a list of names and titles.

5. The fifth part of the document is a list of names and titles.

6. The sixth part of the document is a list of names and titles.

7. The seventh part of the document is a list of names and titles.

8. The eighth part of the document is a list of names and titles.

الفصل السادس

(في دفنه)

وفيه مطالب:

المطلب الأول

(في واجبه)

أجمع علماء الإسلام على وجوب دفن الميت المسلم على الكفاية ، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر به وفعله مع كل ميت^(١) .

والواجب : حفرة تحرسه عن السباع ، ويكتم رائحته عن الناس . ويجب انضجاءه على جانبه الايمن موجهاً إلى القبلة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله دفن كذلك . وعمل عليه الصحابة والتابعون ، ويجب اتباع فعله صلى الله عليه وآله .

المطلب الثاني

(في مستحباته)

وهي :

الأول : يستحب تعميق القبر قدر قامة ، أو الى الترقوة ، لقول الصادق

(١) جامع الاصول ٤٣٣/١١ .

عليه السلام : حد القبر إلى الترقوة^(١) . ويكره الزيادة ، لأن الصادق عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع^(٢) .

الثاني : أن يجعل له لحد ، بأن يحفر إذا بلغ أرض القبر في حائطه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت ، وهو أفضل من الشق ، وهو أن يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ، لقوله عليه السلام : اللحد لنا والشق لغيرنا^(٣) . وقال الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الانصاري^(٤) .

ولو كانت الأرض رخوة يخاف من اللحد الحسف فالشق أولى . وقال بعض علمائنا : يعمل له شبه اللحد من بناء ، تحصيلاً للفضيلة .

الثالث : سعة اللحد بحيث يقدر الجالس فيه من الجلوس ، لقوله عليه السلام : وأوسعوا^(٥) . وقول الصادق عليه السلام : وأما اللحد فقدر ما يتمكن فيه من الجلوس^(٦) .

الرابع : وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر ، وانزاله اليه في ثلاث دفعات ولا يفتح بالقبور دفعة واحدة ، لأنه أبلغ في التذلل والخضوع ، ولقول الصادق عليه السلام : ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئاً ثم واره^(٧) .

فإن كان رجلاً جعل الميت عند رجل القبر ، ويسل من قبل رأسه . ويبدأ برأسه كما خرج من الدنيا . وإن كان امرأة جعلت قدام القبر مما يلي القبلة ،

-
- (١) وسائل الشيعة ٨٣٦/٢ ح ١ ب ١٤ .
 - (٢) وسائل الشيعة ٨٣٦/٢ ح ١ ب ١٤ .
 - (٣) سنن ابن ماجه ٤٩٦/١ .
 - (٤) وسائل الشيعة ٨٣٦/٢ ح ١ ب ١٥ .
 - (٥) سنن ابن ماجه ٤٩٧/١ .
 - (٦) وسائل الشيعة ٨٣٦/٢ ح ٢ ب ١٤ .
 - (٧) وسائل الشيعة ٨٣٧/٢ ح ١ .

وتنزل عرضاً عند علمائنا . لأن النبي صلى الله عليه وآله سل من قبل رأسه سلاً .

وروى محمد بن عطية مرسلأ قال : إذا أتيت بأخيك الى القبر فلا تدفحه به ، ضعه اسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهفته ثم ضعه في لحده^(١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن لكل بيت باباً ، وباب القبر من قبل الرجلين^(٢) . وقال الصادق عليه السلام : إذا دخل الميت القبر إن كان رجلاً سل سلاً ، والمرأة تؤخذ عرضاً^(٣) .

الخامس : نزول الولي أو من يأمره به إلى القبر في الرجل ، لطلب الرفق به ، وقول علي عليه السلام : إنما يلي الرجل أهله^(٤) . ولحد النبي صلى الله عليه وآله العباس وأسامة^(٥) .

ويجوز أن يكون شفعاً أو وترأ ، للحاجة وطلب الاسهل في أمره . وسأل زرارة الصادق عليه عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذلك الى الولي إن شاء أدخل وترأ ، وإن شاء شفعاً^(٦) .

ويكره نزول ذي الرحم ، لأنه يقسي القلب ، بل يوليه غيره . أما المرأة فالأولى أن ينزلها ذو الرحم ، لأنها عورة : قال الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضيت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها^(٧) .

والزوج أولى من كل أحد ، فإن لم يكن زوج ولا ذورحم فالنساء أولى ، فإن تعذر فالأجانب الصلحاء .

-
- (١) وسائل الشيعة ٢/٨٣٨ ح ٢ .
 - (٢) وسائل الشيعة ٢/٨٤٩ ح ٤ و٧ .
 - (٣) وسائل الشيعة ٢/٨٤٩ ح ٥ .
 - (٤) وسائل الشيعة ٢/٨٥٢ ب ٢٦ .
 - (٥) جامع الأصول ١١/٣٩٢ .
 - (٦) وسائل الشيعة ٢/٨٥٠ ح ١ .
 - (٧) وسائل الشيعة ٢/٨٥٣ ح ١ ب ٢٦ .

السادس : يستحب أن يوضع تحت رأس الميت لبنة أو لوح أو شيء مرتفع ، كما يصنع بالحلي ، ويدني من الحائط ، لثلاثين يركب . ويسند من وراءه بتراب ، لثلاثين ينقلب . قال الصادق عليه السلام : يجعل للميت وسادة من تراب . ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاثين يستلقي^(١) .

ولا ينبغي جعل مضربة ولا مخدة في القبر ، لما فيه من اتلاف المال وعدم ورود النص . وروي أنه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء^(٢) .

السابع : يستحب للنازل حل ازراره والتحفي وكشف رأسه . قال الصادق عليه السلام : لا تنزل الى القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك ، قلت : والحف ؟ قال : لا بأس^(٣) .

وأن يكون متطهراً قال الصادق عليه السلام : توضع إذا أدخلت الميت القبر^(٤) .

الثامن : الدعاء عند معاينة القبر ، فيقول : « اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النار » .

وإذا تناوله قال : « بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعد الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايماناً وتسليماً » .

وإذا وضعه في اللحد قال : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه ، اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به » .

فإذا وضعت اللين فقل : « اللهم صل وحدته ، وأنس وحشته ، وأسكن

(١) وسائل الشيعة ٢/٨٤٢ ح ٥ .

(٢) جامع الأصول ١١/٣٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٨٤٠ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/٨٧٧ ح ١٠ .

إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك .

فإذا خرجت من قبره فقل : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك نحتسبه يا رب العالمين » .

التاسع : يحل عقد كفته من عند رأسه ورجليه ، لأن عقدها كان لخوف انتشارها وقد أمن ذلك ، ولما أدخل النبي صلى الله عليه وآله نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأحلة بفيه .

ولا يشق الكفن ، لأنه اتلاف مستغنى عنه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله بتحسين الكفن ، وتخريقه ينافي حسنه .

العاشر : يستحب أن يضع خده على التراب . وأن يضع معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ، للأمن والستر واستدفاع العذاب .

فقد روي ان امرأة كانت تزني وتمحرق أولادها خوفاً من أهلها ، فلما ماتت دفنت فقذتها الأرض ، ودفنت ثانياً وثالثاً فجرى ذلك ، فسألت أمها الصادق عليه السلام عن ذلك وأخبرته بحالها ، فقال : انها تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ففعل فاستقرت^(١) .

الحادي عشر : إذا وضعه في اللحد لقنه الولي أو من يأمره ، وهو التلقين الثاني . قال الصادق عليه السلام : إذا وضعت في اللحد ، فضع فمك على أذنه وقل : « الله ربك ، والإسلام دينك ، ومحمد نبيك ، والقرآن كتابك ، وعلي امامك^(٢) . ثم يشرح عليه اللحد باللبن والطين : قال الصادق عليه السلام : ويضع الطين واللبن^(٣) .

ثم يخرج من قبل الرجلين ، لما تقدم من أنه باب القبر . وقال الباقر عليه

(١) وسائل الشيعة ٧٤٢/٢ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٨٦٣/٢ ح ١ و ٨٤٣ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٨٤٨/٢ ح ٦ .

السلام : من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين^(١) .

الثاني عشر : اهالة التراب عليه ، وكذا يبيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ، لأن الكاظم عليه السلام حتى التراب على القبر بظهر كفيه^(٢) .

ثم يقول : اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابتك ، هذا ما وعد الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله قاله الصادق عليه السلام^(٣) . وقال علي عليه السلام : من حتى على قبر ميت وقال : هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة^(٤) . ثم يطعم القبر .

الثالث عشر : أن يرفع مقدار أربع أصابع لا أزيد ، ليعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم عليه . ورفع قبر النبي صلى الله عليه وآله قدر شبر^(٥) . وقال عليه السلام لعلي عليه السلام : لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٦) وعن أحدهما عليهما السلام : ويلزق الأرض بالقبر إلا قدر أربع أصابع مفرجات^(٧) .

الرابع عشر : تربع القبر مسطحاً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم ، وسطح قبر النبي عليه السلام ولا يفعل به غير السنة . وعن أحدهما عليهما السلام : ويربع قبره^(٨) .

الخامس عشر : ثم يصب عليه الماء من أربع جوانبه ، مبتدئاً بالرأس دوراً . فإن فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر . وقال الصادق عليه السلام : السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ، ويبدأ من عند الرأس إلى عند

(١) وسائل الشيعة ٢/ ٨٥٠ ح ١ ب ٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/ ٨٥٤ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/ ٨٥٤ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/ ٨٥٥ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٢/ ٨٥٧ ح ٨ .

(٦) جامع الأصول ١١/ ٤٣٤ .

(٧) وسائل الشيعة ٢/ ٨٥٦ .

(٨) وسائل الشيعة ٢/ ٨٥٨ ح ٩ .

الرجلين يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر^(١) .

السادس عشر : ثم يضع الحاضرون الأيدي عليه مترحمين مفرجات الأصابع . قال الباقر عليه السلام : إذا حثي عليه التراب وسوي قبره ، فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما نضع بالماء^(٢) . وقال الباقر عليه السلام بعد أن وضع كفيه على القبر : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد اليك روحه ، ولقه منك رضواناً ، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك »^(٣) ثم مضى .

السابع عشر : ثم يلقيه بعد انصراف الناس عنه وليه مستقبلاً للقبر والقبلة ، وهو التلقين الثالث عند علمائنا .

قال الصادق عليه السلام : ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليتحلف عنده أولى الناس به ، فليضع فمه عند رأسه ، ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو فلانة بنت فلانة هل أنت على العهد الذي فارقتنا على شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن علياً أمير المؤمنين ، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق ، وأن الموت والبعث حق ، والله يبعث من في القبور ، قال فيقول منكر ونكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته^(٤) .

وينبغي أن يسمى الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً ، لأنه موضع الحاجة إليه .

الثامن عشر : يستحب تعليم القبر بحجر ، أو خشبة ، ليعرفه أهله فيترحمون عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما مات عثمان بن مظعون وأخرج بجنازته فدفن أمر عليه السلام رجلاً يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام رسول

(١) وسائل الشيعة ٢/٨٥٩ ح ١

(٢) وسائل الشيعة ٢/٨٦٠ ح ١

(٣) وسائل الشيعة ٢/٨٨٢ ح ١

وسائل الشيعة ٢/٨٦٣ ح ١

الله صلى الله عليه وآله فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال :
أعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهله^(١) .

المطلب الثالث

(في المحرمات)

يحرم نبش القبور باجماع العلماء ، لأنه منكر وهتك لحرمة الميت ، إلا في مواضع :

الأول : إذا وقع في القبر ماله قيمة ، جاز نبشه لآخذه ، حفظاً للمال عن الضياع .

ولو دفع أهل الميت القيمة اليه ، لم يجب أخذها . ولا فرق بين أن تكون القيمة قليلة أو كثيرة ، لكن يكره في القليلة .

الثاني : لو دفن في أرض مغمسوبة ، أو مشتركة بينه وبين غيره ولم يأذن الشريك ، فلمالكها قلعه ، لأنه عدوان فيجب ازالته .

ولو استعار للدفن ، جاز الرجوع قبله ، ويحرم بعده لأن نبش القبر محرم ، ولأن الدفن مؤبد إلى أن يبلي الميت ثم تعود إلى مالكها .

الثالث : لو كفن في ثياب مغمسوبة ودفن ، نبش ان طلب مالكها عين ماله ، لأنه ملك الغير ، فلا ينتقل منه .

الرابع : لو دفن ولم يغسل قال الشيخ : لا ينبش^(٢) . ويحتمل عندي جوازه . وكذا لو دفن إلى غير القبلة . وكذا لو دفن ولم يكفن . والوجه أن لا ينبش ، إذ المقصود ستره وقد حصل .

ولو دفن قبل الصلاة ، فالوجه أنه لا ينبش لاستدراكها بفعلها على القبر .

(١) جامع الأصول ٤٣٥/١١ .

(٢) الخلاف ٢٩٨/١ .

الخامس : أن يبلي الميت ويصير رميماً ، فإنه يجوز نبشه لدفن غيره فيه ، أو لمصلحة المالك المعير .

ولو شك رجع إلى أهل الخبرة ، ويختلف باختلاف الأهوية والتراب . فإن نبش فوجد فيه عظماً ، دفنها وحفر في غيره .

ويحرم دفن غير المسلمين وأطفالهم في مقبرة المسلمين ، سواء كان حربياً أو مرتداً أو كافراً أو ذمياً باجماع العلماء ، لثلاث يتأذى المسلمون بعذابهم ، الا الذمية الحامل من المسلم ، فإنها تدفن في مقبرة المسلمين ، لرحمة ولدها لأن له حرمة أجنة المسلمين ، ولهذا لو سقط لم تدفن إلا في مقابرهم . ويستدير بها القبلة على جانبها الأيسر ، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن .

ويحرم قطع شيء من أعضاء الميت والتمثيل به كالحي ، وشق بطنه إلا الحامل إذا لم يميت ولدها بموتها ، فإنه يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج الولد ويحاط الموضع ، لأنه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز ، كما لو خرج بعضه حياً ، ولم يتمكن من إخراج باقيه إلا بالشق ، ولقول الكاظم عليه السلام : يشق عن الولد^(١) . والخياطة لحرمة الميتة .

ولو شك في حياته ، فالأولى الصبر حتى يتيقن الحياة أو الموت ، ويرجع في ذلك إلى قول العارف .

ولو مات الولد خاصة ؛ أدخلت القابلة ، أو من يقوم مقامها ، أو الزوج ، أو غيره عند التعذر - وإن كان أجنبياً - يده في فرجها وقطع الصبي ، ويخرج قطعة قطعة ، لأن حفظ حياة الأم أولى من حفظ بنية الميت وللرواية^(٢) .

ولو بلغ الميت جوهرة أو مالا لغيره ، قال الشيخ : الأولى أن لا يشق جوفه ، لعموم قوله عليه السلام : حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ٦٧٤/٢ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٧٣/٢ ح ٣ .

(٣) الخلاف ٢٩٨/١ .

ويحتملٌ عندني جواز الشق ، لما فيه من رفع الضرر عن المالك بدفع ماله إليه وعن الميت ببراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم .

ولو كان المال له ، لم يشق بطنه عند الشيخ ، لأنه ماله استهلكه في حياته ، فلم يثبت للورثة فيه حق . ويحتمل الشق ، لأنها صارت ملكهم بموته فهي كالمغصوبة .

ولو أذن المالك في الابتلاع ، صار كماله ، فإن قلنا بشقه هناك شق هنا . وهل يكون للورثة ؟ الأقرب أنه على ملك صاحبه ، إلا أن يكون قد وهبه إياه ، فيخرج عن ملكه بالاتلاف . وإذا منعنا من الشق كما اختاره الشيخ أخذت قيمة ما ابتلعه من مال غيره من التركة ، لأنه حال بينه وبين صاحبه .

ولو لم يترك الميت تركة وتناولت المدة وبلي الميت ، جاز النيش وإخراج ذلك المال ، لعدم المثلة حينئذ ، وكذا لو كان له .

ولو كان في أذن الميت حلقة ، أو في يده خاتم ، أخذ . فإن تصعب توصل إلى إخراجه أو كسره ، للنسب عن تضييع المال . ولا يجوز خرق أذن الميت ولا قطع أصبعه .

المطلب الرابع (في المكروهات)

وهي :

الأول : يكره أن يهيل ذو الرحم التراب على رحمه ، لأن بعض أصحاب الصادق عليه السلام مات له ولد ، فحضره الصادق عليه السلام ، فلما أُلحد تقدم أبوه يطرح التراب ، فأخذ الصادق عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ، فقلنا : يا بن رسول الله تنهانا عن هذا وحده ، فقال : أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام ، فإن ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسى قلبه بعد من ربه^(١) .

(١) وسائل الشريعة ٨٥٥/٢ ح ١ .

الثاني : يكره أن يطرح في القبر من غير ترابه، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزداد في القبر على حفيرته ، وقال : لا تجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه^(١). وعن الصادق عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه^(٢).

الثالث : يكره تسنيم القبور ، لأن السنة التسطیح ، وقبور المهاجرين والأنصار بالمدينة مسطحة ، وهو يدل على أنه المتعارف .

الرابع : يكره نقل الميت من بلد موته باجماع العلماء ، لقوله عليه السلام : عجلوهم إلى مضاجعهم^(٣). نعم يستحب نقله إلى أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام رجاءاً لشفاعته وتبركاً بتربيته وتباعداً عن عذاب الله تعالى .

اما لو دفن في غير المشاهد ، فإنه لا يجوز نقله وإن كان إلى أحد المشاهد ، لاطلاق تحريم النيش . وسوغه بعض علمائنا ، وقال الشيخ : سمعناه مذاكرة .

الخامس : يكره دفن ميتين في قبر واحد إذا دفنا ابتداءً . أما لو دفن أحدهما ثم أريد نبشه ودفن آخر فيه قال في المبسوط يكره^(٤). والوجه المنع ، لأنه صار حقاً للأول ، فلم يجوز مزاحمته بالثاني ، نعم لو كان في أزج وضع لدفن الجماعة كان مكروهاً لا محرماً .

السادس : يكره حمل ميتين على جنازة واحدة . لأن العسكري عليه السلام لما كتب إليه الصفار ، وقع : لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد^(٥).

السابع : يكره فرش القبر بالساج إلا مع الحاجة كنداوة الأرض ، لما فيه

(١) وسائل الشيعة ٢/٨٦٤ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٨٦٤ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٦٧٦ ح ٧ ما يشبه ذلك ، سنن أبي داود ٣/٢٠٢ .

(٤) المبسوط ١/١٨٧ .

(٥) وسائل الشيعة ٢/٨٦٨ ب ٤٢ .

من اتلاف المال لغير غرض ، أما مع الضرورة فإنه جائز ، دعفاً للمشفقة ، وللرواية^(١).

الثامن : يكره تخصيص القبور اجمعاً ، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه^(٢) ، وقال الكاظم عليه السلام : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تخصيصه ولا تطيينه^(٣) .
التاسع : يكره تطيينه بعد اندراسه هذه الرواية . ولا بأس به ابتداءً للرواية .

العاشر : يكره البناء على القبر ، لما تقدم في الرواية^(٤) . ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخصص القبر ، وأن يبني عليه ، وأن يقعد عليه ، وأن يكتب عليه^(٥) . ولأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه .

الحادي عشر : يكره تجديد القبور ، لقول علي عليه السلام : من حدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام^(٦) . ورواه محمد بن الحسن الصفار بالجيم^(٧) ، أي جدد بناها أو يطينها . وحكي أنه لم يكره دفنها . وقال البرقي بالجيم والثناء^(٨) . أي يجعل القبر جدثاً مرة أخرى . وقال سعد بن عبد الله بالخاء من حد^(٩) وعني التنسيم . وقال المفيد بالخاء المعجمة^(١٠) وهي شقها من خددت الأرض أي شققتها .

الثاني عشر : يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والمشى عليه . لأنه عليه السلام نهى عن الجلوس على القبر ، وقال : لأن أظيء على جمرة أو سيف أحب إلى من أن أظيء على قبر مسلم^(١١) . ولأن فيه نوع استهانة . ولا

(١) وسائل الشريعة ٢/٨٥٣ ح ١ ب ٢٧ .

(٢) جامع الأصول ١١/٤٣٤ .

(٣) وسائل الشريعة ٢/٨٦٩ ح ١ .

(٤) نفس الرواية المتقدمة .

(٥) وسائل الشريعة ٢/٨٦٩ ح ٢ .

(٦-٧) وسائل الشريعة ٢/٨٦٨ ح ١ .

(٨-٩-١٠) وسائل الشريعة ٢/٨٦٨ ذيل ح ١ .

(١١) جامع الأصول ١١/٤٤٣ .

فرق بين كراهة الجلوس للغائط وغيره .

الثالث عشر : التغوط بين القبور ، لما فيه من تأذي المسترحمين والمترددين لزيارتهم . وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق .

الرابع عشر : يكره المقام عندها ، لما فيه من ترك الرضا بقضائه تعالى ، أو للاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش ، أو لعدم الاعتاظ .

الخامس عشر : يكره أن يتخذ مساجد ، لقوله عليه السلام : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١) .

المطلب الخامس (في اللواحق)

وهي :

الأول : يستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع ، فإذا كان بمكة ففي مقبرتها . وكذا بالمدينة ومشاهد الأئمة عليهم السلام ، وفي المقبرة إن كثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم . وكذا في البقاع الشريفة ، لأن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رميته بحجر ، قال النبي صلى الله عليه وآله : لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الأحمر^(٢) .

الثاني : ينبغي جمع الأقارب في الدفن ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون قال : ادفن إلي من مات من أهله^(٣) . ولأنه أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليه . وينبغي تقديم الأب ، ثم من يليه في السن ، والفضيلة إذا أمكن .

(١) وسائل الشيعة ٨٨٧/٢ ح ٢ ب ٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ٩٨/٢ ط مصر .

(٣) جامع الأصول ٤٣٥/١١ .

وينبغي دفن الشهيد حيث قتل ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال :
ادفنوا القتلى في مضاجعهم^(١).

ولو طلب بعض الورثة الدفن في المسبلة والبعض في الملك ، دفن في
المسبلة ، لأنه أقل ضرراً على الورثة .

فإن تشاحا في الكفن ، قدم قول من يكفنه من ملكه ، لأن فيه منة يتضرر
بها الوارث . ولو أوصى بأن يدفن في داره ، كان من الثلث .

وينبغي أن يكون للإنسان مقبرة يدفن فيه أهله وأقاربه . ولو تشاح اثنان
في الدفن في المسبلة ، قدم قول أسبقهما ، كما لو تنازعا في رحال الأسواق . فإن
تساويا أقرع .

الثالث : يجوز الدفن ليلاً ، لأن ذا النجارين دفن ليلاً ، واستقبل رسول
الله صلى الله عليه وآله القبلة ، وقال : اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه .
ودفن علي عليه السلام فاطمة عليها السلام ليلاً . وكذا لو دفن أبو بكر وعثمان
وعائشة .

الرابع : إذا دفن جماعة في قبر استحب تقديم الأفضل إلى القبلة . ولو
كان رجلاً وصيباً . فالرجل إلى القبلة .

وينبغي وضع حاجز بين كل اثنين ، ليكونا كالمفردين . ولو خدد لهم
أخدود وجعل رأس كل واحد عند رجل الآخر جاز ، وإن كان للحد أفضل .

الخامس : لو مات في سفينة في البحر ولم يقدر على الشط ، غسل وكفن
وصلي عليه وثقل ليرسب في الماء ، ويجعل في خابية ويسد رأسها ويلقى في
البحر . لأن المقصود من دفنه ستره وهو يحصل بذلك ، ولقول الصادق عليه
السلام : ولو مات في بئر فإن أمكن اخراجه وجب تحصيلاً للتغسيل وغيره ،

(١) سنن أبي داود ٢٠٢/٣ .

إن تعذر إلا بالتمثيل به لم يجوز وطمت وكانت قبره ، لقول الصادق عليه
لسلام : ويجعل قبراً^(١) .

ولو اضطر إلى البثر إلى استعمالها وخافوا التلف ، جاز اخراجه بكلايب
وإن تقطع إذا لم يمكن إلا بذلك . وكذا لو كان طمها يضر بالمارة ، سواء
أفضى إلى المثلة أو لا ، لما فيه من الجمع بين الحقوق من نفع المارة وغسل الميت
وحفظه من المثلة ببقائه ، لأنه ربما أنتن وتقطع .

السادس : الشهيد يدفن بثيابه أصابه الدم أو لا اجماعاً ، لقول النبي
صلى الله عليه وآله : ادفنوهم بثيابهم^(٢) . والأقوى وجوب دفن السروال أيضاً
لأنه من الثياب ، ولا يكفن إلا أن يجرد ، فإن لم يجرد لم يجوز تجريده وتكفينه .
نعم يجوز أن يزداد على ثيابه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله دفن حمزة في
ثيابه التي أصيب فيها وزاده برداء فقصر عن رجله فدعى بآخر فطرح عليه ،
وصلى عليه سبعين تكبيرة^(٣) . وفي رواية أنه كان جرد^(٤) .

ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر في قتلى
أحد بأن يترع عنهم الحديد والجلود . وأن يدفنوا بدماثهم وثيابهم ، ولا يدفن
معه الخف ولا الفرو ، فإن أصابها الدم دفننا معه^(٥) .

السابع : لو خرج من الميت نجاسة بعد التكفين لاقت كفته ، غسلت ما
لم يطرح في القبر ، فإن طرح قرضت ، لقول الصادق عليه السلام : إذا خرج
من منخر الميت الدم أو الشيء وبعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض
بالمقراض^(٦) .

الثامن : إذا نزل الميت القبر قال الشيخ : استحب أن يغطي القبر

-
- (١) وسائل الشيعة ٢/ ٨٧٥ ب ٥١ .
 - (٢) جامع الأصول ١١/ ٤٣٠ .
 - (٣) وسائل الشيعة ٢/ ٧٠٠ ح ٨ .
 - (٤) وسائل الشيعة ٢/ ٧٠٠ ح ٧ .
 - (٥) وسائل الشيعة ٢/ ٧٠١ ح ١٠ .
 - (٦) وسائل الشيعة ٢/ ٧٢٣ ح ٤ .

بثوب ، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب . وقال الصادق عليه السلام : وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب ، والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك^(١) . ولأنه يحل عقد كفنه وسيويه وجعل ما ينبغي ستره . وعند المفيد يستحب في المرأة دون الرجل .

التاسع : لا يمنع أهل الميت من رؤيته وتقبيله ، لأن جابراً لما قتل أبي جعل يكشف الثوب عن وجهه ويكي والنبي صلى الله عليه وآله لا ينهيه . وقيل رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى كانت الدموع تسيل^(٢) . وكشف الصادق عليه السلام عن وجه اسماعيل بعد أن كفن فقيل وجهه .

العاشر : المقتول الذي يجب تغسيله يغسل عنه الدم أولاً ، ويبدىء بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والحنوط . وإذا وضع عليه القطن عصبه ، وكذا موضع الرأس والرقبة ، ويجعل له من القطن شيئاً كثيراً ، ويدر عليه الحنوط ، وإن استطاع أن يعصبه فعل . وإن كان الرأس قد بان من الجسد غسل الرأس إذا غسل اليدين وسفله ، ويوضع القطن فوق الرقبة ، ويضم إليه الرأس ، ويجعل في الكفن . وإذا دفن تناول الرأس والجسد وأدخله اللحد ووجهه إلى القبلة ، روى ذلك العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام^(٣) .

الحادي عشر : إذا اجتمع أموات بدأ بمن يخشى فساده ، فإن لم يكن قال في المبسوط : الأولى تقديم الأب ، ثم الأبن وابن الأبن ، ثم الجد . ولو كان أخوان في درجة قدم الأكبر ، فإن تساوا أقرع . وتقدم أسن الزوجتين ، ويقرع إن تساوا^(٤) . وللولي التخيير .

(١) وسائل الشيعة ٢/٨٧٥ ب ٥٠ .

(٢) جامع الاصول ١١/٤٠٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٧٠١ ب ١٥ .

(٤) المبسوط ١/١٧٦ .

الثاني عشر : يستحب للمصاب الاستعانة بالله والصبر واستنجاز ما وعد الله تعالى عليها في قوله « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون »^(١).

وليتحفظ من التكلم بشيء ينحبط أجره به ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة، فإن الله تعالى عدل لا يجور ولا يدعو على نفسه، لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه .

ويحتسب ثواب الله ويحمده . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد ، فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن ؟ فيقولون نعم ربنا ، فيقول : فماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك ربنا واسترجع ، فيقول عز وجل ، ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد^(٢).

الثالث عشر : البكاء جائز اجماعاً وليس بمكروه ، قبل خروج الروح وبعدها ، قال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين جائته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليها جداً ، وقال كانا يحدثنني ويونساني فذهبا جميعاً^(٣).

ويجوز النوح والندب بتعداد فضائله واعتماد الصدق ، لأن فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلى الله عليه وآله ، فتقول : يا أبتاه من ربه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبرائيل انعاه ، يا أبتاه أجاب رباً دعاه^(٤).

ولو اقترن بالكذب والدعاء بالويل والشبور ، لم يجز . ويجوز الوقف على النائحة لأنه فعل سائغ فجاز الوقف عليه كغيره .

الرابع عشر : يجوز شق الثوب على موت الأب والأخ، لأن العسكري

(١) سورة البقرة: ١٥٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٨٩٦ ح ١

(٣) وسائل الشيعة ٢/٩٢٢ ح ٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/٩٢٢ .

عليه السلام شق على أبيه الهادي عليه السلام من خلف وقدام^(١). ولا يجوز للرجل شقه على غيرها. أما المرأة فيجوز مطلقاً.

الخامس عشر: كل ما يفعل من القرب والطاعات يهدي ثوابه إلى الميت، فإنه يصله وينفعه، قال الله تعالى «يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا»^(٢) «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات»^(٣) وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: إن أمي ماتت أينفعها أن تصدقت عنها؟ قال: نعم^(٤). وقال الصادق عليه السلام: يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت^(٥). وقال النبي صلى الله عليه وآله: من دخل المقابر، فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات^(٦). ولا فرق بين الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار وغيرها، لقول الصادق عليه السلام: من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً، أضعف له أجره، ونفع الله به الميت^(٧).

السادس عشر: يستحب تعزية أهل الميت إجماعاً، لقوله عليه السلام: من عزى مصاباً فله مثل أجره^(٨). وقال عليه السلام: من عزى حزيناً كسى في الموقف حلة يجبر بها^(٩). وقال عليه السلام: التعزية تورث الجنة^(١٠).

والمراد منها تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، وإطفاء نار الحزن عنهم، وتسليتهم بمن سبق من الأنبياء والأئمة عليهم

(١) وسائل الشيعة ٩١٦/٢ ح ٣.

(٢) سورة الحشر: ١٠.

(٣) سورة محمد: ١٩.

(٤) جامع الاصول ٣١٦/٧.

(٥) وسائل الشيعة ٦٥٥/٢ ح ٣.

(٦) راجع جواهر الكلام ٢٢/٤. سنن أبي داود ١٩١/٣.

(٧) وسائل الشيعة ٦٥٥/٢ ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة ٨٧١/٢ ح ٢، جامع الاصول ٤٤٥/١١.

(٩) وسائل الشيعة ٨٧٢/٢ ح ٩ و٧.

(١٠) وسائل الشيعة ٨٧١/٢ ح ٨ و٦.

السلام ، ويذكرهم الثواب على الصبر واللاحق بالميت .

ويجوز قبل الدفن وبعده ، قال هشام بن الحكم : رأيت الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده^(١) .

ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة من الكبار والصغار ، خصوصاً من ضعف منهم عن تحمل المصيبة . ولا فرق بين الرجل والمرأة ، لقوله عليه السلام : من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة^(٢) .

ويجوز تعزية الكفار ، فيقول له : أخلف الله عليك . وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأخلف عليك .

وليس في التعزية شيء موظف ، قال زين العابدين عليه السلام : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل ما فات ، فبالله فثقوا وإياه فارجو فإن المصاب من حرم الثواب .

ويكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة . وقال الصادق عليه السلام : كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة^(٣) .

قال الشيخ : يكره الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة^(٤) . وأنكره ابن ادريس ، لأنه تزاور مستحب .

ولا يجوز أن يتميز صاحب المصيبة عن غيره بارسال طرف العمامة ، وأخذ ميزر فوقها . قال الشيخ : الا على الأب والأخ لا غيرهما^(٥) . والوجه عندي الجواز ، لأن الصادق عليه السلام لما مات اسماعيل تقدم السرير بغير رداء ولا حذاء . وقال عليه السلام : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداً حتى يعلم

(١) وسائل الشيعة ٢/٨٧٢ ب ٤٧ .

(٢) جامع الاصول ١١/٤٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٨٧٤ ح ٤ .

(٤) المبسوط ١/١٨٩ .

(٥) نفس المصدر .

الناس أنه صاحب المصيبة^(١). وقد نهي من وضع الرداء عن مصيبة الغير .

السابع عشر : يستحب اصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم اجماعاً ، إعانة لهم وجبراً لقلوبهم ، ولأنهم مشتغلون بمصائبهم وبالواردين إليهم من اصلاح طعام لأنفسهم . ولما جاء نعي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم^(٢). وقال الصادق عليه السلام : لما قتل جعفر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أساء بنت عميس ونسائها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام ، فجزت بذلك السنة^(٣).

الثامن عشر : يستحب زيارة المقابر ، لقوله عليه السلام : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت . وقال الرضا عليه السلام : من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده وقرأ ﴿ إنا أنزلناه ﴾ سبع مرات أمن من الفزع الأكبر^(٤).

ولا يكره ذلك للنساء ، لأن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في غداة كل سبت فتأتي قبر حمزة عليه السلام ، وترحم عليه وتستغفر له^(٥). تم الجزء الأول من كتاب «نهاية الأحكام في معرفة الأحكام» بعون الله تعالى وحسن توفيقه ومنه .

ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى كتاب الزكاة وفيه مقاصد ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه النبي وعترته الطاهرين . فرغ المصنف (قدس الله روحه) من تصنيفه في شعبان سنة خمس وسبعمائة .

(١) وسائل الشيعة ٢/٦٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٨٩٠ . ب ٦٨ جامع الاصول ١١/٤٤٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٢/٨٨٩ ح ٧ .

(٤) وسائل الشيعة ٢/٨٨١ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٢/٨٧٩ ح ٢ .

كتاب الزكاة

وفيه مقاصد:

1911

1912

المقصد الأول
في زكاة المال
وفيه فصول:

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing in three lines. The text is faint and difficult to decipher, but appears to be written in a cursive or semi-cursive style.

الفصل الأول

(في الشرائط العامة)

مقدمة:

الزكاة لغة: النمو والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. وهي في الشريعة: عبارة عن حق تجب في المال المخصوص على شرائط مخصوصة. وهي واجبة بالنص والاجماع. قال الله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾^(٢) وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وآله معاذاً إلى اليمن، فقال: أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم، فترد في فقرائهم^(٣). وقال عليه السلام: مانع الزكاة في النار^(٤).

وهي أحد الأركان الخمسة في الإسلام. وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، فمن أنكر وجوبها جاهلاً^(٥) به وكان ممن يجهل ذلك، إما لقرب عهده بالاسلام، أو لبعده عن أهله، بأن يكون من أهل بادية بائنة عن

(١) سورة البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ و ٢٧٧ وغيرها.

(٢) سورة فصلت: ٧

(٣) جامع الأصول ٢٩٥/٥

(٤) وسائل الشيعة ١٧/٦ ح ٢٧ ما يشبه ذلك.

(٥) في «س» جهلاً.

الامصار، عرّف وجوبها ولا يحكم بكفره ، لأنه معذور .

وإن كان مسلماً نشأ في الإسلام وعرف محاسنه، فهو مرتد، لأنه جحد ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، ولا يكاد يخفى عليه حاله، فمجوده لها إنما يكون لتكذيبه الكتاب والسنة المتواترة

فإن منعها مع اعتقاد وجوبها، أخذها الإمام منه قهراً وعززه، ولا يأخذ زيادة عليها.

وإن غل ماله فكنمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته فظهر عليه، لقوله عليه السلام: ليس في المال حق سوى الزكاة^(١).

ولو لم يدفعها إلا بالقتال، وجب، لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يحكم بكفره لقتاله عليها. ولا يسبى هو ولا ذريته. فإن ظفر الإمام به دون ماله، دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثاً، فإن تاب وأدى، والا قتل.

ولا يحكم بكفره، لأنها من فروع الدين، فلم يكفر تاركة كالحج، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي.

ولو لم يكن في قبضة الإمام واعتصم بقوم، قاتلهم الامام لمساعدتهم إياه على الامتناع من أداء الواجب، وهو محرم.

واعلم أن الشروط العامة أربعة يشتمل عليها أربعة مباحث:

البحث الأول

(البلوغ)

البلوغ شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب زكاة العين على الصبي عند علمائنا كافة، لقوله عليه السلام: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق^(٣). وقول الباقر عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة^(٣). ولأن الزكاة

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٧٠ الرقم ١٧٨٩

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦٥٨ الرقم ٣٠٤١

(٣) وسائل الشيعة ٦/٥٨ ح ٨.

تكليف، وهو منوط بالبلوغ، ولأنها عبادة فلا تجب عليه كالصلاة والحج. والاصح أنها لا تجب في غلاتهم لما تقدم، ولقول الصادق عليه السلام: وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة^(١). ولا تجب أيضاً في مواشيهم على الأصح. لعموم «ليس على مال اليتيم زكاة»^(٢).

ولو اتجر له الولي في ماله ارفاقاً به وشفقة عليه، استحب له اخراج الزكاة عن الطفل عند علمائنا، لقول الصادق عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به^(٣). ولأنه مال تجارة فاستحب فيه الزكاة كمال البالغ.

ولو ضمن الولي المال واتجر لنفسه، كان الربح له إن كان ملياً، وعليه الزكاة استحباباً، لأن له ولاية الإقتراض منه فملك، وكان النماء له وكان ضامناً، لأنه ملكه بالقرض، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله منصور بن الفضل^(٤) عن مال اليتيم يعمل به: إذا كان عندك مال وضمته ولك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان مال لك وعملت به، فالربح للغلام وأنت ضامن^(٥).

ولو لم يكن ملياً وإن كان ولياً. [أو لم يكن ولياً. وإن كان ملياً^(٦)] وضمن واتجر لنفسه، ضمن المال لليتيم، وكان الربح لليتيم ولا زكاة، لأن الولي إنما له الاقتراض مع المصلحة، وهي منتفية مع عدم الملاءة، فكان الإقتراض باطلاً.

وكذا لو كان ملياً ولم يكن ولياً، إذ لا ولاية لغير الولي، والربح ثناء مال

(١) وسائل الشيعة ٥٦/٦ ح ١١.

(٢) المتقدم آنفاً.

(٣) وسائل الشيعة ٥٧/٦ ح ١ و٢.

(٤) في الوسائل: منصور الصيقل.

(٥) وسائل الشيعة ٥٨/٦ ح ٧.

(٦) الزيادة من «ر» و «س».

الطفل، فلا يملكه. العامل إذا اشترى بالعين، ولا زكاة لأنها تجارة باطلة، ولما رواه سماعة قال: قلت للصادق عليه السلام الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضاً؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة^(١).

ويستحب في غلات الطفل ومواشيه على رأي، ويتناول التكليف بالخراج الولي وجوباً إن قلنا بالوجوب، واستحباً إن قلنا به، كما يخرج عنه قيم المتلفات وأروش الجنائيات ونفقة الأقارب، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال.

ولا فرق بين المميز وغيره، ولا بين المراهق وغيره في جميع ما تقدم، لصدق وصف الصغر عليهم.

البحث الثاني (العقل)

العقل شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب زكاة العين على المجنون، عند علمائنا أجمع، لأن مناط التكليف معدوم، ولقوله عليه السلام: وعن المجنون حتى يفيق^(٢).

وكذا لا تجب في غلاته ومواشيه على الأصح، لكن تستحب.

ولو كان الجنون يعتوره ادواراً، اشترط في الوجوب العقل طول الحول. ولو عرض له الجنون في أثنائه، سقط اعتبار ذلك الحول.

وابتداء الحول من حين العود إلى الصحة، لسقوط التكليف به.

وحكم المغمى عليه حكم المجنون.

(١) وسائل الشريعة ٥٨/٦ ح ٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٦٥٨/١

البحث الثالث

(الحرية)

الحرية شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب على العبد، لأنه غير مالك عندنا، لقوله تعالى ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم وأنتم فيه سواء﴾ (٢) ولأنه مال فلا يملك بالتملك كالدابة.

أما على قول بعض علمائنا، فإنه يملك فاضل الضريبة. وأرش الجناية وما يملكه مولاه، فتجب الزكاة عليه. ويحتمل أن لا تجب لنقص الملك فيه.

وعلى ما اخترناه تجب الزكاة على المولى، لأنه مالك لما تجب فيه الزكاة.

والمدير وأم الولد كالقن، أما المكاتب فإن كان مشروطاً فكالقن لازكاة عليه، لأن ما في يده لمولاه، فلا زكاة عليه ولا على المولى أيضاً، لأنه ممنوع من التصرف فيه، ولقوله عليه السلام لا زكاة في مال المكاتب (٣). ولأنه ممنوع من التصرف بغير الاكتساب.

ولو عجز فرده مولاه إلى الرق، ملك المولى المال تبعاً له، واستقبل الحول حينئذٍ وضمه إلى ماله وكمل به النصاب.

وأما المطلق: فإن لم يؤد شيئاً، لم تجب عليه زكاة، لأنه بعد مملوك فلا يملك المال ملكاً تاماً، وهو ممنوع من التصرف فيه بغير الاكتساب.

وإن قد أدى تحرر منه بقدر ما أدى وكان الباقي رقيقاً. فإذا ملك مالاً قسط على نسبة الحرية والرقيه، فإن كان نصيب الحرية نصاباً، وجب عليه فيه الزكاة، لأنه مالك ملكاً تاماً فكان كالحر.

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) سورة الروم: ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦/٦٠ ح ٥.

وكذا من انتعت بعضه بغير المكاتبه إن بلغ نصيب الحرية نصاباً، وحب فيه الزكاة، وإلا فلا.

وإذا أعتق المكاتب، استقبل الحول مما في يده من حين العتق، لأنه وقت استقرار الملك، فلو ظهر بطلان العتق: أما بأن كان المدفوع معيياً، أو ملك الغير، أو أعتق الوارث وهناك دين خفي ولا شيء بهد دفع الزكاة، استردها، لظهور عدم الاستحقاق وكون المدفوع مال الغير.

البحث الرابع

(الملك التام)

يشترط في وجوب الزكاة تمامية الملك، فلا تجب الزكاة على غير مالك اجماعاً. وأسباب نقص الملك ثلاثة:

السبب الأول

(منع التصرف)

فلو منع المالك من التصرف في ماله، لم تجب الزكاة فيه، لأن التمكن من التصرف طول الحول شرط في الوجوب، فلا تجب في المغصوب، ولا الضال، ولا المجحود بغير بينة، ولا المسروق. لأنه ملك خرج عن يده وتصرفه وصار ممنوعاً منه، فلم يلزمه زكاته، كمال المكاتب. وقول الصادق عليه السلام: لا صدقة على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك^(١).

وإذا عاد صار كالمستعاد يستقبل به حولاً من حين العود والتمكن من التصرف. ولا يجب عليه الزكاة عما مضى، سواء عاد بتمامه أو لا.

نعم يستحب له إذا عاد بعد سنين أن يزكيه لسنة واحدة، لقول الصادق عليه السلام: فإذا عاد خرج زكاة لعام واحد^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٦/٦٣ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦/٦٣ ح ٧.

ولو غصبه (١) في أثناء الحول ثم عاد، استأنف من حين العود، لعدم الشرط حالة الغصب، فيعدم الشرط.

والضال كالمغصوب لا زكاة فيه، لأن النسيان عذر. وكذا لو دفته في داره وضل عنه، لأن المقتضي للوجوب وهو التمكن من التصرف متف.

ولو أيسر المالك وحيل بينه وبين ماله، فلا زكاة، وإن تمكن من التصرف فيه بالبيع وشبهه، لنقص التصرف. ولو تمكن من أنواع التصرفات فيه، وجب لوجود الشرط، وهو امكان التصرف.

وأما الدين: فإن كان على معسر، أو جاحد، أو محاطل، أو كان مؤجلاً، لم تجب فيه الزكاة، لأن الشرط وهو التمكن من التصرف مفقود، ولقول الصادق عليه السلام: كل دين يدعه صاحبه إذا أراد أخذه فعليه زكاته، ومالا يقدر على أخذه فليس عليه زكاته (٢). والمؤجل لا يقدر على انتزاعه، فلم يكن متمكناً من التصرف.

وإن كان على ملي باذل، فالاقوى عدم الوجوب أيضاً، سواء كان من النعم أو لا، لأنه غير متعين، وللمديون الخيار في تعيين القضاء من أي جهة شاء، وإنما يتعين بالقبض، فيكون ملكه ناقصاً، ولأنه غير تام، فأشبه عوض المنفعة (٣) ولقول الصادق عليه السلام: ليس في الدين زكاة (٤).

فإذا قبضه، استقبل الحول من حين القبض، ولا يزكيه عما مضى، ولا يحتسب من الحول أيضاً، لقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اسحاق بن عمار الدين عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه، قلت: فإذا قبضه عليه زكاة؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده (٥).

(١) في «س» غصب.

(٢) وسائل الشيعة ٦/٦٤ ح ٥ و١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦/٦٤ ح ٤.

(٤) في «ق» فأشبه عرض النفقة.

(٥) وسائل الشيعة ٦/٦٤ ح ٣.

وأما الغائب: فإن كان مقدوراً معلوم عليه السلامة، وجبت الزكاة عليه، لوجود المقتضي جامعاً للشرائط. وينبغي أن يخرج في بلد المال، ولو أخرج في غيره جاز، ولا فرق بين أن يكون مستقراً في بلد أو سائراً. وإن لم يكن مقدوراً عليه فلا زكاة، لعدم التمكن منه.

والمستودع إذا جحد الوديعة، فكالغاصب، ولو كان له بينة وقدر على انتزاعه، وجبت الزكاة.

ولو اشترى نصاباً معيناً ولم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، فإن كان ممنوعاً من قبضه، أما من البائع أو من غيره، فلا زكاة، أما على البائع فلانتقال ملكه عنه، وأما على المشتري فلعدم تمكنه من التصرف. وإن لم يكن ممنوعاً من التصرف ولا من القبض، وجبت عليه الزكاة، لوجود المقتضي جامعاً لشرائطه.

ولو لم يكن معيناً، كان كالدين، ولو قبضه جرى في الحول من حينئذ، سواء كان في مدة الخيار أو لا، لأنه مالك تام الملك. وكذا لو شرط البائع خياراً لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري، إلا أن يفسخ قبل الحول.

والوقف من الغنم السائمة لا زكاة فيه لنقص التصرف، ولأن الزكاة تجب في العين، فتخرج عن الوقف.

السبب الثاني (تسلط الغير عليه)

فلا تجب في المرهون وإن كان في يده، لأن تسلط الغير يمنع المالك من التصرف فيه. ولو كان قادراً على الافتكاك، وجبت الزكاة، لتمكنه من التصرف، ولا يخرجها من النصاب، لتعلق حق المرتهن به تعلقاً مانعاً من تصرف الراهن.

ولو رهن ألف درهم على ألف اقتترضها وبقيت في يده حولاً، وجبت عليه الزكاة فيها لأنه ملك بالقرض ما اقتترضه، وهو متمكن من فك الرهن.

ومال القرض إن تركه المقرض بحاله حولاً، سقطت الزكاة عن المقرض، لخروجه عن ملكه، ووجبت على المقرض، لأنه ملكه بالقرض، ولقول الباقر عليه السلام: القرض زكاته على المقرض أن كان موضوعاً عنده حولاً^(١). وليس على المقرض زكاته لأنه مال المقرض ليس ذلك لأحد غيره .

ولا زكاة في منذور الصدقة، لتسلط حق الفقراء عليه إذا كان النذر قبل الحول، ولو كان بعده لم ينعقد في الفريضة إذا نوى غير الزكاة فلم يضمها .

ولو نذر جعل هذه الاغنام ضحايا . أو هذا المال صدقة قبل الحول، سقطت الزكاة أيضاً، بل كان السقوط أقوى من منذور الصدقة، لأن هذا خرج بالنذر عن ملكه، بخلاف منذور الصدقة، فإنه لا يخرج إلا بالصدقة .

ولو نذر الصدقة بأربعين شاة وأطلق، لم تسقط الزكاة، لأن الدين غير مانع . ولو كان النذر مشروطاً، احتمل الوجوب إذا حال الحول قبل الشرط، لأنه مال مملوك حال عليه الحول . وعدمه، لمنعه من التصرف فيه، وهو الأقوى .

ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج، ثم مضى الحول على النصاب، فالأقوى عدم منع الحج من الزكاة، لتعلقها بالعين .

ولو اجتمع الدين والزكاة، قدمت الزكاة، لتعلقها بالعين والدين بالذمة .

ولو حجر الحاكم على المالك لإفلاسه ، ثم حال الحول، فلا زكاة، لأنه ممنوع من التصرف .

ولو استقرض الفقير نصاباً وتركه حولاً، وجبت الزكاة عليه، لأنه مالك نصاباً، والدين لا يمنع الزكاة لأنها متعلقة بالعين والدين متعلق بالذمة، فيغاير المحل، فلا منافاة .

ولو حجر عليه الحاكم بعد الحول، لم تسقط الزكاة وتناول الحجر ما عدا الزكاة . وإن حجر قبل الحول، فلا زكاة، للمنع من التصرف وتسلط حق الغير

(١) وسائل الشيعة ٦/٦٧ .

عليه، سواء قسمه الخاكم، أو عينه من غير قسمة أولاً.

ولو اشترط المقرض الزكاة على المالك^(١)، لم يصح، وكان الزكاة عليه، لمخالفة الشرط مقتضى الدليل. وإن أبطنا القرض لبطلان الشرط، فالزكاة على المالك إن تمكن من التصرف، والا فلا.

ولو عزل لأهله نفقة هي نصاب، فإن كان حاضراً وحال الحول عليها، وجبت الزكاة، لأنها لم تخرج عن ملكه بمجرد العزل، وهو متمكن من التصرف بحضوره.

وإن غاب قبل الحول، فلا زكاة فيها، لأنها في معرض الائتلاف. ولو كسب نصاباً، وجب الخمس حال حصوله، لكن أخره الشارع حولاً ارفاقاً به، فإذا حال الحول فلا زكاة، لتعلق الخمس به أولاً، فنقص عن النصاب.

السبب الثالث

(عدم قرار المملك)

فلا يجري الموهوب في الحول إلا بعد القبول والقبض، لأنه قبله غير مملوك، ولا فرق بين المتهب الاجنبي والقريب، لأن ملك الأجنبي وإن كان متزلزلاً إلا أنه تام، ولا يزول إلا بالرجوع.

ولو أوصى له بنصاب اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول لتمام المملك لا بأحدهما، نعم يشترط إمكان التصرف.

ولو استقرض نصاباً، جرى في الحول حين القبض، لأن المملك يحصل به.

ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة، سواء كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة، وسواء اختاروا التملك أو لا لأن الغائمين وإن ملكوا الغنيمة

(١) في «س» على المقرض حال القرض.

باختيار التملك الا ان ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بمجرد الاعراض .
وللامام أن يقسمها بينهم قسمة تحكم ، فيخص بعضهم ببعض الانواع وبعض
الأعيان إن اتحد النوع .

ولا يجوز مثل هذه القسمة في سائر الاملاك المشتركة إلا بالتراضي . وإنما
يملك الغانم بالقسمة ، ولا يكفي عزل الإمام إلا بعد قبض الغانم .

ولو أصدقها نصاباً معيناً ، ملكته بالاصداق ، سواء دخل بها أو لا ، فإن
قبضها إياه ، أو مكنها من التصرف فيه جرى في الحول حينئذ ، وإلا فلا . فإن
حال الحول وهو مقبوض ، وجبت الزكاة عليها ، لاستقرار الملك حولاً .

فإن طلقها قبل الدخول أخذ الزوج النصف كماً ، وكان حق الفقراء
عليها أجمع ، لأنها مالكة للنصاب حولاً ، وزوال ملكها عن النصف بالطلاق
بعد استحقاق الفقراء لا يؤثر فيه لاستقرار الحكم بوجود علته التامة .

وإن كانت قد أخرجت الزكاة من العين ثم طلق ، أخذ نصف الصداق
من الموجود ، ويجعل المخرج من نصيبها ، فإن تساوت القيم وكانت أغناماً ، مثلاً
أخذ عشرين منها . وإن تفاوت أخذ النصف بالقيم ، ويحتمل أخذ نصف الأغنام
الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة .

وإن كانت قد أخرجت من غير العين ، رجع الزوج بنصف الأربعين ، لأن
الزكاة وإن تعلقت بالعين إلا أنها ليست على سبيل الشركة . ولو تلف النصف
بتفريطها ، تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج .

ولو أجر داره حولين بأربعمائة درهم وقبضها ، وجب عند كمال الحول
الأول زكاة الجميع ، وإن كان في معرض التشطير بالانهدام ، لثبوت الملك التام
في الجميع . ولهذا لو كانت الاجرة جارية حل وطؤها ، والسقوط بالانهدام لا
يوجب ضعف الملك ، كالزوجة تلزمها زكاة الصداق قبل الدخول ، وإن كان في
معرض السقوط بارتدادها ، أو سقوط نصفه بالطلاق .

ويحتمل أن يقال : إنما يملك الموجر الاجرة شيئاً فشيئاً ، فحينئذ لا يجري

نصاب الزكاة في الحول الأول إلا عما تبين بعد تمامه لا غير، إن تساوت أجرة
السنين، أو كانت أجرة المثل في الأول أكثر.
تتمة:

تشتمل على مسائل:

الأول: امكان الأداء شرط في الضمان دون الوجوب، فلو أتلف النصاب
بعد الحول قبل امكان الاداء، وجبت عليه الزكاة، سواء قصد بذلك الفرار
أولاً. وكذا لو تلف بغير فعله بعد تمكنه من الأداء بعد الحول، لأنه قصد بحبس
الحق عن المستحق، سواء طولب بالاداء أو لا.

ولو لم يتمكن من الأداء بعد الحول وتلف المال بغير تفريط منه، لم
يضمن، كما لو جن بعد دخول وقت الصلاة قبل تمكنه من الأداء.
ولو تلف البعض بعد الحول قبل التمكن من الأداء، سقط من الواجب
على النسبة.

فلو حال الحول على خمس من الإبل، ثم تلفت واحدة قبل التمكن من
الإخراج، سقط خمس الشاة ووجب الباقي، لأنه قد استقر بالامكان.

الثاني: الكافر عندنا مخاطب بفروع العبادات، لوجود المقضي وهو عموم
الأمر السالم عن معارضة الكفر، لعدم صلاحيته للمانعية، لتمكنه من الفعل
بتقديم الإسلام كالمحدث، فحينئذ إذا ملك نصاباً وحال عليه الحول وهو على
الكفر، وجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه أدائها إلا بعد الاسلام.

فإذا أسلم بعد الحول سقطت عنه، لقوله عليه السلام: يجب ما قبله^(١).
ولو أسلم قبل الحول بلحظة، وجبت الزكاة. ولو كان الاسلام بعد الحول ولو
بلحظة، فلا زكاة، سواء كان المال باقياً أو تالفاً بتفريط منه، أو بغير تفريط. أما
المسلم فإذا تمكن من الأداء بعد الوجوب وأهمل ضمن، وكذا المرشد.

(١) الخصائص الكبرى ١/٣٤٩.

ولو قلنا بوجوب الزكاة في غلاة الأطفال والمجانين ومواسيهم، ففرط الولي، أو أتلف، فالضمان عليه لا عليهما، لسقوط التكليف في حقهما.

الثالث: مال اللقطة يجري في الحول من حين الملك، وهو بعد حولان: حول التعريف ونية التملك عندنا، وعند الشيخ أنه يدخل في ملكه بغير اختياره بعد حول التعريف، فيبتدىء الحول من حينئذ وإن لم ينو التملك.

...the ...
...the ...
...the ...
...the ...
...the ...

...the ...
...the ...
...the ...
...the ...
...the ...

...the ...
...the ...
...the ...
...the ...
...the ...

...the ...
...the ...
...the ...
...the ...
...the ...

...the ...
...the ...
...the ...
...the ...
...the ...

الفصل الثاني

(في الشرائط الخاصة)

انك ستعلم أن الأجناس التي تجب فيها الزكاة تسعة ، تنقسم أقساماً ثلاثة : الانعام ، والغلاة ، والنقدان . فهنا مباحث :

البحث الأول (في شرائط الأنعام)

وهي أربعة :

الأول : النصاب ، وسيأتي في كل جنس من الأجناس عند تفصيل الكلام فيها .

الثاني : الحول ، ولا خلاف بين العلماء في اعتباره في الأنعام والنقدين وزكاة التجارة ، لعموم قوله عليه السلام : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(١) . خرج عنه الغلاة ، فيبقى معمولاً^(٢) به في الباقي .

والأصل فيه : أن ما اعتبر فيه الحول مرصداً للنساء ، كالأنعام مرصدة للذر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الائتمان ، فاعتبر له الحول ، فإنه مظنة النماء ، ليكون اخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل ، ولأن الزكاة

(١) سنن ابن ماجة ٥٧١/١ الرقم ١٧٩٢ .

(٢) في «س» معلولاً .

وجبت مواساة . ولم تعتبر حقيقة النماء ، لكثرة اختلافه وعدم انضباطه ، فاعتبرت مظهره ، ولأنها تتكرر في هذه الأموال ، فلا بد لها من ضابط ، لثلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الفرض الواحد ، فينفد مال المالك .

أما الزرع والشمار فهي ثماء في نفسها تكامل^(١) عند اخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء ، فلا تجب فيها زكاة ثانية ، لعدم أرسادها للنماء ، ولقول الباقر والصادق عليها السلام : كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة عليه^(٢) .

ويتم الحول بمضي احدى عشر شهراً كاملة عند استهلاك الثاني عشر ، لقول الصادق عليه السلام : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة^(٣) . والأقرب احتساب الثاني عشر من الحول الأول .

وإذا دخل الثاني عشر ، وجبت الزكاة إن استمرت شرائط الوجوب في المال طول الحول ، ولا يكفي طرفاه . فلو اختل بعض الشرائط قبل كمال الحول ثم عاد ، استؤنف الحول من حين العود .

فلو عاوض النصاب بمثله ، أو بغير جنسه في أثناء الحول ، سقط اعتبار الأول واستؤنف الحول للثاني من حين ملكه ، لأنه أصل بنفسه ، فلم يبين على حول غيره ، ولقوله عليه السلام : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٤) . ولو استرجع الأول ، استأنف الحول في الراجع من حين رجوعه أيضاً .

ولو باع بعض النصاب قبل الحول ، أو أتلفه قصداً للفرار ، سقطت ، سواء كان قبل الحول بقليل أو كثير ، لأنه نقص قبل تمام حوله ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو أتلفه لحاجته .

ولو باعه بشرط الخيار ثم استرده ، استأنف الحول ، لزوال ملكه بالبيع .

(١) في «س» تكاملت .

(٢) وسائل الشيعة ٨٢/٦ ح ١ .

(٣) فروغ الكافي ٥٢٦/٣ .

(٤) سنن ابن ماجه ٥٧١/١ .

ولو حال الحول على النصاب الذي اشتراه بالخيار ولم تنقض مدته ، وجبت فيه الزكاة ، لوجود المقتضي . فإن اختار البائع الرجوع ، رجع في العين لتعلق حقه أولاً ، وكانت الزكاة على المشتري . ولو كان قد أخرجها كان للبائع المطالبة بالقيمة عن المخرج .

ولو وجد المشتري به عيباً قبل اخراج زكاته ، فله الرد ، فان الزكاة وإن وجبت في العين عندنا إلا أنه ليس باعتبار استحقاق الفقراء جزءاً من العين ، بل بمعنى تعلق وجوبه به ، كتعلق الارش بالجاني ، فاذا رد النصاب ، أخرج الزكاة من مال آخر . ولو أخرج الزكاة لم يكن له رد الباقي ، لما فيه من تفريق الصفقة ، ولحدوث عيب التنقيص .

ولو كان البيع فاسداً ، انقطع الحول به ، لعدم تمكن المالك من التصرف فيه ، ولا زكاة على المشتري ، لعدم تملكه له .

والسخال لا تعد مع الأمهات إلا بعد سومها ، وليس حول الأمهات حولها ، لقوله عليه السلام : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(١) . وابتداء حولها من حين السوم .

ولو كان عنده أربع ، ثم نتجت واحدة ، وجبت المشاة إذا استغنت السخلة بالرعي حولاً . ولا فرق بين أن يكمل النصاب بالسخال أو بالأمهات ، في عدم ضمها إليها .

ولو كان عنده نصاب ، فنتج في أثناء الحول ، اعتبر لها حول بانفرادها . ولا يكون حول أمهاتها حولها ، لقول الباقر عليه السلام : ليس في صغار الابل والبق والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول^(٢) .

(١) سنن ابن ماجة ٥٧١/١ .

(٢) وسائل الشيعة ٨٤/٦ ح ٥ .

فروع :

الأول : لا فرق في عدم الانضمام بين أن يحدث قبل تمام الحول أو بعده ، ولا بين أن يحدث من نفس المال ، أو يستفيد بها بالشراء والارث واهبة وشهها ، ولا بين أن يكون حدوث الفروع بعد بلوغ الأمهات نصاباً أو لا .

الثاني : إذا حال على السخال الحول سائمة ، وجبت الزكاة ، وإن لم يكن معها كبار .

الثالث : لو باع النصاب بخيار فلم ينقض الحول حتى رد ، استقبل البايع به حولا من حين الرد ، سواء كان الخيار للبايع أو للمشتري أو لهما ، لأنه تجديد ملك .

الرابع : لو تلف بعض النصاب قبل الحول ، فلا زكاة ، وبعده يجب في الجميع إن فرط وإلا فبالنسبة .

الخامس : لو ملك خمساً من الإبل نصف حوله ، ثم ملك أخرى ، ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ، لوجود المقتضي وهو تملك النصاب حولا .

ولو تغير الفرض بالثاني ، بأن ملك احدى وعشرين ، وجبت الشاة عند تمام حول الخمسة الأولى ، لوجود المقتضي . وإذا كمل حول أحد وعشرين ، وجبت عليه أحد وعشرين جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض ، لأنه يصدق عليه أنه ملك ستة وعشرين من الإبل حولا ، وقد أخرج عن الخمس ما وجب عليه ، فيجب في الثاني بالنسبة من بنت المخاض .

ولو ملك عشرين من الإبل نصف حول ، ثم ملك عشرة أخرى ، وجب عند كمال حول العشرين أربع شياة ، فإذا كمل حول العشرة وجب ثلث مخاض . فإذا حال حول ثاني على العشرين ، فعليه ثلثا بنت مخاض .

[فإذا حال الحول على العشر ، فعليه ثلث بنت مخاض^(١)].

(١) الزيادة غير موجودة في «ق» .

وعلى هذا إذا حال الحول الثاني على الخمسة في الصورة الأولى ، وجب عليه خمسة أجزاء من ست وعشرين جزءاً من بنت مخاض . فإذا كمل الحول الثاني لأحد وعشرين ، وجب عليه أحد وعشرون جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض .

ويحتمل في صورة الثلاثين ، وجوب أربع شياة عند كمال حول العشرين ، وشاتين عند كمال حول العشر وهكذا . لأن كلاً منها نصاب ، بخلاف الصورة الأخرى ، لأننا لو اعتبرنا كل واحد منها بانفراده ، لم تجب في الواحدة الزائدة شيء ، وهو ضرر على الفقهاء .

السادس : لو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ، ثم ملك عشرًا ، وجب عند تمام حول الثلاثين تبع أو تبعية ، وعند تمام حول العشر ربع مسنة . فإذا تم حول الآخر على الثلاثين ، وجب عليه ثلاثة أرباع مسنة . وإذا حال آخر على العشرة ، فعليه ربع مسنة

ويحتمل قوياً وجوب التبع عند كل حول للثلاثين ، وربع المسنة عند كل حول للعشرة .

ويحتمل أن لا ينعقد الحول على العشرة حتى يتم حول الثلاثين ، ثم يستأنف الحول على الجميع .

السابع : لو ملك أربعين من الغنم ، ثم ملك أربعين أخرى بعد ستة أشهر ، فعند تمام حول الأولى تجب فيها شاة ، فإذا تم حول الثانية ، فالوجه عدم وجوب شيء فيها ، لأن الثمانين ملك لواحد ، فلا تجب فيها أكثر من شاة ، كما لو ملكها دفعة .

ولقول الباقر والصادق عليهما السلام في الشاة في كل أربعين شاة شاة ، وليس فيما دون الأربعين شيء . ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان^(١) .

(١) وسائل الشيعة ٧٨/٦ ح ١ .

فإن تلفت الأولى قبل الحول فابتداء حول الثانية من حين ملكها لا من حين تلف الأولى ، لأن المقتضي لعدم الاحتساب - وهو وجوب الشاة في الأولى مفقود وعدم اعتباره لو وجبت الشاة لسلامة نصابها لا يخرجها عن حصولها في ملكه حولاً .

وإن تلفت بعده ، فابتداء حول الثانية من حين انتهاء حول الأولى . ولو ملك في الثانية ما يغير الفرض ، كما لو ملك مائة ، وجب عليه عند كمال حول الأولى شاة ، فإن كمل حول الثانية ، وجب ما يخصها من الشاة الثانية كما تقدم .

الثامن : قد بينا أن المرتد تجب عليه الزكاة ، فإن كان ارتداده عن فطرة بعد الحول ، وجب اخراج الزكاة ، فإن كان قبله استأنف ورثته الحول حينئذ ، لتجدد ملكهم حين الارتداد . وإن كان عن غير فطرة لم يزل ملكه ، وإذا حال الحول وهو باق لم يحجر عليه وجبت الزكاة ، وإلا فلا .

التاسع : لو كان عنده أربعون شاة ، فضلت واحدة ثم عادت قبل حؤول الحول أو بعده ، قال الشيخ : وجبت عليه شاة^(١) . لأن النصاب والمالك وحولان الحول قد حصلت فيه ، وإن قلنا إنها حين ضلت انقطع الحول ، لأنه لم يتمكن من التصرف فيها مثل مال الغائب ، فلا يلزمه شيء وإن عادت كان قوياً .

وما قواه الشيخ هو الحق ، لكن ينبغي مراعاة الاسم هنا ، فلو ضلت لحظة ، ثم عادت لم يعتد بها ووجبت الزكاة ، لصدق ملكه النصاب حولاً .

الشرط الثالث : السوم ، وهو قول علمائنا أجمع ، لقوله عليه السلام : في سائمة الغنم الزكاة^(٢) . دل بمفهومه على نفيها عن المعلوفة ، وعن علي عليه السلام : ليس في البقر العوامل صدقة^(٣) . وقال الباقر والصادق عليهما

(١) المبسوط ٢٠٣/١ .

(٢) وسائل الشيعة ٨١/٦ ح ٦ ما يدل على ذلك .

(٣) وسائل الشيعة ٨١/٦ ح ٥ .

السلام : ليس على المعلوفة شيء ، إنما ذلك على السائمة الراعية^(١) . ولأن الزكاة تجب في المال النامي والعلف يستوعبه .

ويشترط سومها طول الحول ، لأن السوم شرط في الزكاة ، فاعتبر في جميع الحول كالمالك وكمال النصاب ولأن العلف مسقط والسوم موجب ، فلما اجتمعا غلب المسقط ، كما لو ملك نصاباً بعضه سائمة وبعضه معلوفة .

ولا يكفي السوم أكثر الحول ، وللشيخ قول أنه لو علفها بعض الحول اعتبر الاغلب . وليس بجيد .

فلو اعتلفت ولو يوماً في أثناء الحول ثم عادة إلى السوم استؤنف الحول حينئذ . ويحتمل اعتبار الاسم وصدقه ، فإن صدق عليها السوم طول الحول مع العلف يوماً وجبت الزكاة . أما اللحظة الواحدة فلا عبرة بها ، ولا يخرج عن كونها سائمة .

ولا فرق في الاسقاط بالعلف بين أن يعلفها مالكها ، أو غيره باذنه ، أو بغير اذنه من مال المالك ، أو اعتلفت من نفسها . ولا بين كون العلف لعذر كالثلج أولاً ، لانتفاء الشرط في هذه الأحوال كلها .

ولا زكاة في السخال حتى تستغني عن الأمهات وتسوم حولاً لما تقدم . ولو علفها الاجنبي من مال نفسه ، احتل السقوط ، لانتفاء الشرط . والوجوب ، لمساواته السوم في خفة المؤنة عن المالك .

الشرط الرابع : أن لا تكون عوامل ، لقوله عليه السلام : ليس على البقر العوامل شيء^(٢) . وقول الباقر والصادق عليهما السلام : ليس على الإبل والبقر العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية^(٣) . ولأن مناط الوجوب النمو ، والايجاب في العوامل ينافيه . والأصح عدم اشتراط الأنوية عملاً بالعموم .

(١) وسائل الشيعة ٨٠/٦ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٨٠/٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٨١/٦ ح ٥ .

البحث الثاني (في شرائط الغلظة)

وهي ثلاثة :

الأول : النصاب ، وسيأتي .

الثاني : بدو الصلاح ، فلا تجب الزكاة قبله بالاجماع ، لأن الوجوب يتناول الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، وإنما يسمى بذلك بعد بدو الصلاح فلا وجوب قبله .

ونعني به اشتداد الحب واحمرار الثمرة أو اصفرارها وانعقاد الحصرم على الأقوى ، لنص أهل اللغة على أن البسر نوع من التمر ، وإذا وجب في البسر فكذا في الحب المشتد والحصرم ، لعدم القائل بالفرق .

الثالث : تملك الغلظة بالزراعة لا بغيرها ، فلو اشترى الغلظة أو الثمرة بعد بدو الصلاح ، فالزكاة على البائع ، لأن السبب وجد في ملكه فيوجد المسبب .

ولو اشترى الزرع أو الثمرة قبل بدو الصلاح ، ثم بدى صلاحها في ملكه ، فالزكاة عليه .

ولو مات المالك وعليه دين مستوعب ، فالزكاة واجبة إن مات بعد بدو الصلاح ، لتعلق الزكاة بالعين ، فهي أولى من الدين المتعلق بالذمة .

ولو مات قبل بدو الصلاح ، فلا زكاة ، سواء قلنا بانتقال التركة إلى الوارث ، أو قلنا انها على حكم مال الميت ، لمنع الوارث من التصرف فيها ، فانتفى شرط الوجوب . ولو لم يستوعب الدين التركة ، فإن فضل قدر النصاب ، وجبت الزكاة ، لانتقال التركة إلى الوارث .

وعامل المساقاة والمزارعة ، تجب عليه الزكاة ، إن بلغ نصيبه النصاب على الأقوى ، لأنه ملك نصاباً قبل بدو الصلاح .

البحث الثالث
(في شرائط التقدين)

وهي ثلاثة :

الأول : النصاب ، وسيأتي .

الثاني : الحول . وهو حول الأنعام ، وقد سبق .

الثالث : كونها مضروبين دراهم ودنانير منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يتعامل بها ، فلا زكاة في السبائك والنقار ، لأنها تجري مجرى الأمتعة ، ولقول الكاظم عليه السلام : ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة ، وكل مال لم يكن ركازاً فلا زكاة فيه . قال علي بن يقطين قلت : وما الركاز؟ قال : الصامت المنقوش^(١) . وعن الصادق والكاظم عليهما السلام : ليس على التبر زكاة ، إنما هي على الدنانير والدراهم^(٢) .

والحلي ، لا زكاة فيه سواء كان محرماً كحلي المرأة للرجل أو محلاً ، لقوله عليه السلام : ليس في الحلي زكاة^(٣) . وقول الصادق عليه السلام وقد سأله بعضهم في الحلي زكاة ، فقال : لا^(٤) . ولأنه معد للانتفاع لا للاستمناء ، فأشبهه ثياب البذلة والعوامل ، ولأن الزكاة تجب في مال تام والنقد غير تام في نفسه ، إنما يلحق بالناميات لكونه متهيأ للإخراج وبالصياغة بطل التهيأ .

فروع :

الأول : لو فر بسبك الذهب والفضة ، فإن كان قبل الحول ، فلا زكاة ، وإلا وجبت . وقد تقدم مثله .

الثاني : لا يضم الدراهم إلى النقار ، ولا السبائك إلى الذهب .

(١) وسائل الشيعة ١٠٥/٦ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠٦/٦ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠٦/٦ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٠٦/٦ ح ٤ .

الثالث : لو كان الحلي معداً للاجارة أو غيرها من وجوه الاكتساب ، لم تجب فيه الزكاة ، لعدم الشرط وهو النقش .

الرابع : لو كسرت بعد نقشها ، فإن خرجت عن النقش بالكلية وصارت مطحونة ، سقطت الزكاة عنها ، وإلا وجبت .

الخامس : لو صاغ الدراهم أو الدينانير حلياً محرماً أو محلاً ، فلا زكاة إن كان قبل الحول وإن قصد الفرار ، كما قلنا لو عاوض النصاب بمثله في الحول ، أو أخرجه بسبب من الأسباب .

ولو باع في الأثناء بطل الحول ، لخروجه عن ملكه ، فإن عاد بفسخ العيب أو خيار ، استؤنف الحول حين العود ، لتجدد الملك حينئذ .

الفصل الثالث

(في المحل)

إنما تجب الزكاة عند علماء آل محمد عليهم السلام في تسعة أجناس : الإبل والبقر والغنم ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والذهب والفضة . لأصالة البراءة ، وقول الصادق عليه السلام : الزكاة على تسعة أشياء : الذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والإبل والبقر والغنم . وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك^(١) . ويستحب فيما يأتي :
فهنا مطالب :

المطلب الأول (في زكاة الأنعام)

وفيه مباحث :

البحث الأول (في زكاة الإبل)

وفيه مقامات :

(١) وسائل الشيعة ٣٤/١ ح ٤ و ٥ .

المقام الأول

(في مقادير النصب والفرائض)

وهي اثني عشر نصاباً : الأول : خمس . الثاني : عشر . الثالث : خمسة عشر . الرابع : عشرون . الخامس : خمس وعشرون . السادس : ستة وعشرون . السابع : ستة وثلاثون . الثامن : ست وأربعون . التاسع : احدى وستون . العاشر : ستة وسبعون . الحادي عشر : احدى وتسعون . الثاني عشر : مائة وإحدى وعشرون .

للاجتماع على أنه لا زكاة فيها دون الخمس . وقال الباقر والصادق عليهما السلام : ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإذا لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكراً إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت فحقة إلى ستين ، فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون^(١) . وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف .

إذا عرفت هذا ففي كل خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها خمس شياة ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستة وأربعين ففيها حقة ، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ احدى وستين ففيها جدعة ، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستة وسبعين ففيها بنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان ، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وهكذا في الزائد مطلقاً ، ففي كل مائة وحدى وعشرين ثلاث بنات لبون . ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وثلاثين ففيها حقة وبتنا

(١) وسائل الشيعة ٧٣/٦ ح ٣ .

لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون وهكذا .

المقام الثاني (في الاسنان)

الشاة المأخوذة في الابل والغنم أقلها الجذع من الضأن ، وهو ما كمل سبعة أشهر . ومن المعز الثني ، وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية ، لقول سويد بن غفلة : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال : نهينا أن نأخذ المواضع وأمرنا بالجدعة والثنية^(١) . والخيار الى المالك^(٢) في اخراج أيهما شاء ، لإجزاء كل منهما . ويجزي الذكر والانثى ، لصدق الاطلاق فيهما .

وبنت المخاض : ما كمل لها سنة ودخلت في الثانية ، فصارت أمها ماخضاً أي حاملاً .

وبنت اللبون : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، فصارت أمها ذات لبن .

والحقة : ما كمل لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، فاستحقت أن يطرقها الفحل وأن تحمل .

والجدعة : ما كمل لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وهي أعلى أسنان الابل المأخوذة في الزكاة .

وليس كون الأم ماخضاً شرطاً في بنت المخاض ، وإنما ذكر ذلك للتعريف بغالب حالها . وكذا بنت اللبون .

(١) جامع الأصول ٣٢٦/٨ .

(٢) في «س» الباذل .

المقام الثالث (في الابدال)

من وجب عليه سن من الابل وليست عنده ، بل أرفع منها بدرجة ، أو أنزل بدرجة ، دفع ما عنده واسترجع من العامل شاتين ، أو عشرين درهماً ، أو دفع ذلك اليه ، إلا في بنت المخاض فلا يأخذ أنزل منها ، لأنها أدون أسنان الابل إلا بالقيمة السوقية ، وإلا الجذعة فإنه لا يأخذ اعلى منها إلا بالقيمة أيضاً ، لأنها أعلى أسنان ما يؤخذ في الزكاة .

لقوله عليه السلام : ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنه تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ان استيسر ماله أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين^(١) .

ونحوه عن علي عليه السلام وساق في الحديثين أسنان الابل ، فلو وجبت عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واسترجع شاتين أو العشرين . وكذا بين بنت اللبون والحقة والجذعة ، ولا جبران بين بنت المخاض وابن اللبون ، بل يجبر علو سنه نقص ذكوريته .

فلو وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر دفعه ولا شيء له ولا عليه ، لقول علي عليه السلام : ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء^(٢) .

فروع :

الأول : لو وجد من وجب عليه سن الاعلى والأدون ، تخير في دفع أيهما شاء ، فإن دفع الاعلى استرجع من المصدق وإن دفع الأدون دفع الجبران ، ولا

(١) وسائل الشيعة ٨٧/٦ ، جامع الأصول ٣١٠/٨ .

(٢) نفس المصدر من الوسائل .

خيار للعامل في ذلك بل للمالك ، لأن التخيير في الرواية له ، وكذا له أخذ الشاتين أو الدراهم وفي دفع الشياة أو الدراهم لاقتضاء « أو » ذلك .

الثاني : الظاهر أن الشرع بني هنا على الغالب من مساواة المدفوع مع أخذ الجبران ، أو استرداده الفريضة ، أو نقصها عنه بشيء يسير أو زيادتها عليه كذلك ، فلو نقصت نقصاناً فاحشاً أو زادت كذلك ، فالوجه الرجوع الى القيمة السوقية ، أو دفع ما يساوي مع الجبران الفريضة .

فلو دفع عن بنت اللبون حقة واسترجع الشياة أو الدراهم فساوى الباقي من الحقة بعد دفع الراجع بنت المخاض ، فالأقرب عدم الاجزاء .

الثالث : لو تضاعفت الدرجة ، احتمل وجوب القيمة السوقية ، اقتصاراً بالتقدير الذي لا يعقل معناه على مورده وتضاعف الشياة والدراهم ، لأن مساوي المساوي مساو .

الرابع : إنما يجزي ابن اللبون مع عدم بنت المخاض ، سواء تمكن من شرائها أولا .

ولو كان عنده بنت مخاض مريضة فكالمعدومة ، لأنها غير مقبولة .

ولو كان عنده بنت مخاض أعلى صفة من الواجب فان تبرع بها كان افضل والا اجزاه ابن اللبون او يشتري بنت مخاض على صفة الواجب

ولو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون وبنت لبون ، تخير في دفع ابن اللبون من غير جبر ، ودفع بنت اللبون مع استرجاع الجبران .

ولو عدم بنت المخاض وابن اللبون ، جاز أن يشتري أيهما شاء ، لأنه مع ابتياعه يكون واجداً لابن اللبون فأجزأه .

الخامس : لا يجزي الحق عن بنت اللبون ، ولا الجذع عن الحقة ، لأنه تخط عن موضع النص في التقديرات . نعم يجزي لو ساواه قيمة على سبيل القيمة ، كغيره من أنواع القيم .

السادس : يجزي بنت اللبون عن بنت المخاض ، والحقة عن بنت اللبون ، والجذعة عن الحقة ، لأنها تجزي مع استرجاع الجبران ، فمع عدمه أولى . ويجزي عن أزيد من نصاب السفلى فعنه أولى .

وهل تجزي بنت المخاض عن خمس شياة مع قصور قيمتها عنها ؟ اشكال ، ينشأ : من أنه غير الواجب ، فلا تجزي الا بالقيمة والتقدير القصور ، فيكون قد أدى بعض الواجب . ومن اجزائها عن ست وعشرين ، فعن خمس وعشرين أولى . وعلى هذا لو أخرج بنت المخاض عن شاة واحدة لنقص قيمتها عنها ، فالاشكال بحاله ، والأول أقوى . وكذا البحث لو أخرج عن الجذعة بنتي لبون

السابع : يخرج عن الابل من جنسها ، فعن البخاتي بخيه ، وعن العراب عريه ، وعن السمان سمينه وعن المهازيل مهزوله . ولو اجتمع الصنفان في نصاب ، أخرج فريضه بالنسبة بعد التقسيط . ويحتمل اجزاء أيهما شاء إذا كانت بالصفة الواجبة ، لانها في الزكاة جنس واحد .

الثامن : يجوز أن يدفع عن الابل من شياة البلد وغيرها وان كان أدون قيمة ، لتناول الاسم لها ، أما الغنم فالفريضة تجب في العين ، فلا تدفع من غير صنفها إلا بالتقويم على اشكال .

التاسع : أسنان غير الابل انما تنتقل عنها الى غيرها بالتقويم ، فلو وجب عليه تبيع أو تبيعة وعنده مسنة أو بالعكس ، دفعها ان شاء أو غيرها بالقيمة .

العاشر : لو كان النصاب كله مراضاً وفريضته معدومة ، فله أن يعدل الى السن السفلى مع دفع الجبران ، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران ، لأن الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين . وقد يكون الجبران من الأصل ، فإن قيمة الصحيحين أكثر من قيمة المريضين ، وكذلك قيمة ما بينها ، فلم يجز الصعود وجاز النزول ، لأنه متطوع .

ولو كان المخرج ولي يتيم ، لم يجوز له دفع الفضل ، فيجب شراء الفضل من غير المال .

الحادي عشر : لو اجتمع نصابان ، تخير المالك ، كما في مائتين يجوز له دفع أربع حقا ، أو خمس بنات لبون . ولا يجزي حقتان وبنتا لبون ونصف الا بالقيمة ، لأن التشقيص عيب . ويجزي في أربعمئة أربع حقا وخمس بنات لبون ، لانتفاء المانع .

البحث الثاني

(في زكاة البقر)

للبقرة نصابان :

الأول : ثلاثون ، وفيه تباع أو تبيعه ، وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية فيتبع أمه في الرعي ، أو تبع قرنه أذنه .

الثاني : أربعون وفيها مسنة ، وهي ما كمل لها ستان ودخلت في الثالثة ، وهكذا فيما زاد في كل ثلاثين تباع أو تبيعه ، وفي كل أربعين مسنة . ولا يجز المسن عن أربعين ، ويجزي عن ثلاثين لإجزاء التبيع فالمسن أولى ، ولا شيء فيما نقص عن ثلاثين اجماعاً

ولما بعث النبي صلى الله عليه وآله معاذاً أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة^(١) .

وقال الباقر والصادق عليهما السلام في البقر في كل ثلاثين تباع أو تبيعه ، وليس في أقل من ذلك شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ، ثم في سبعين تباع أو تبيعه ومسنة ، وفي ثمانين مستتان ، وفي تسعين ثلاث تبايع^(٢) .

(١) جامع الأصول ٣٢٢/٨ .

(٢) وسائل الشريعة ٧٧/٦ ب ٤ .

والجاموس كالبقر بالاجماع .

ولا يجز الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر ، وابن اللبون ليس بأصل بل هو بدل عن ابنة مخاض . وانما يجزي الذكر في البقر عن الثلاثين ، وما تكرر منها كالستين والسبعين ، وما تركب من الثلاثين وغيرها كالتسعين . وأما الأربعون وما تكرر منها فلا يجزي في فرضها الذكور ، إلا أن يخرج عن المسنة تبعين .

ولو بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان ، فيتخير المالك بين اخراج ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

هذا كله إذا كانت البقر أنثاً ، ولو كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر منها بكل حال ، لأن الزكاة مواساة فلا يكلف المشقة بالاخراج من غير ماله . ويحتمل عدم اجزاء الذكور في الاربعينات ، لورود النص على المسنة .

ولا زكاة في بقر الوحش ، لعدم انصراف الاطلاق اليه ، ولأنها ليست من بهيمة الانعام ، فأشبهت الوحوش .

البحث الثالث

(في زكاة الغنم)

وللغنم خمس نصب :

الأول : أربعون ، وفيها شاة .

الثاني : مائة واحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

الثالث : مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياة .

الرابع : ثلاثمائة وواحدة ، وفيها أربع شياة على الأقوى .

الخامس : أربعمائة ، ففي كل مائة شاة . وهكذا فيما زاد أبداً في كل مائة شاة .

ولا خلاف في النصب الثلاثة السابقة ، بل في الرابع ، فقيل : انه ينتقل

الفرض اليه في كل مائة شاة ، وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان .
والأصل في ذلك الرواية الصحيحة عن الباقر والصادق عليهما السلام في
الشيأة في كل أربعين شاة شاة ، وليس فيما دون الأربعين شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من
شأتين حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على
المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شيأة ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى
تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شيأة ، فإذا زادت واحدة
ففيها أربع حتى تبلغ أربعمائة ، فإن بلغت أربعمائة كان على كل مائة شاة
وسقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء ، وليس في النيف
شيء وقالوا: كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه
الحول وجب عليه^(٢) .

البحث الرابع

(في الاشناق)

كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل « شنقاً » وفي البقر « وقصاً »
وفي الغنم وباقي الاجناس « عفواً » .

فلو كان عنده تسع من الابل ، كان النصاب فيها خمساً والأربع شنق لا
شيء فيه ، ولا يتعلق الزكاة به . فلو تلف بعد الحول أربع بغير تفریط ، وجبت
الشاة كماً .

لقوله عليه السلام : ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، فإذا
بلغتها ففيها بنت لبون^(٣) . وقول الباقر والصادق عليهما السلام في زكاة الابل
ليس في النيف شيء ، وليس في الكسور شيء^(٤) . ولو تلف خمس بغير

(١) في «ق» الوصف .

(٢) وسائل الشيعة ٧٨/٦ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٤/٦ ح ٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٧٤/٦ ح ٦ .

تفريط ، سقط خمس الشاة .

ولو حال الحول على ثلاثمائة وواحدة من الغنم ، ثم تلف بغير تفريط مائة ، سقطت من أربع شياة مائة جزء من ثلاثمائة جزء . ولو تلفت واحدة لا غير ، سقط من ثلاثمائة جزء وجزء من أربع شياة جزء واحد .

هذا ان أوجبنا في ثلاثمائة وواحدة أربع شياة ، وان أوجبنا في كل مائة شاة ، فتلفت من ثلاثمائة وواحدة شاة واحدة ، لم تسقط من ثلاث شياة شيء ، لأنهم أوجبوا في كل مائة شاة ، والشاة الثالثة زائدة على ما علقوا الوجوب به ، ولا يلزم من كون الشاة شرطاً في تغير الفرض ووجوب شاة في كل مائة تعلق الوجوب فيها ، وهو المراد بقولنا « وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان » .

ولو تلف مائة ، وجب شاتان ، لانعقاد النصاب أولاً على وجوب كل مائة . ويحتمل وجوب ثلاث ، لأنه مالك للمائتين وواحدة حولاً .

ولو اشترك اثنان في نصاب واحد ، فلا زكاة ، سواء كانت الخلطة خلطة اعيان أو أوصاف ، لأن كل واحد منهما يقصر نصيبه عن النصاب ، فلا زكاة لعدم الشرط ، ولأن النصاب شرط كالحول ، فكما لا يبنى حول شخص على آخر ، فكذا في النصاب .

ولا فرق بين الأنعام وغيرها في عدم الاعتداد بالخلطة .

ولا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا ، فلو كان له عشرون من الغنم في بلد ومثلها في آخر وسامت حولاً ، وجبت الشاة . كما لا يجمع بين مالي شخصين ، وان اتفقا في المرعى والمسرح والراعي والفحل وغيرها .

ولو باع صاحب النصاب نصفه قبل الحول ، فلا زكاة .

ولو استأجر راعياً بشاة من النصاب قبل الحول ، سقط الحول ، سواء أفردا أو خلطها ، لنقصان الملك عن النصاب .

(في صفة الفريضة)

لا تؤخذ المريضة من الصحاح ، لأنها أقل من الواجب ، فلا تكون مجزية ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (١) .

ولا الهرمة ، ولا ذات العوار وهي المعيبة ، لقوله عليه السلام : لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق (٢) . والمراد بتيس الغنم فحلها ، لنقصه وفساد لحمه ، أو للانتفاع بضرايه ، إلا أن يكون جميع المال من جنس المأخوذ ، فيجوز .

ولا تؤخذ الذكر من الاناث في الابل والبقر ، لأن في الأنوثة رفق في الذر والنسل ، إلا في التبيح من البقر وابن اللبون عوضاً عن بنت المخاض . والأقرب جواز الذكر في الغنم ، لقوله عليه السلام في أربعين شاة (٣) . والشاة تقع على الذكر والانثى .

ولو كان نصاب الغنم ذكراً كله ، أجزأ الذكر قطعاً ، وهل يجزي في البقر والأبل لو كانت ذكراً كلها ؟ اشكال ، ينشأ : من نصه عليه السلام على الانثى في فرائض الابل والبقر ، وقال : من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً (٤) . ولأن فرائض الابل تتغير بزيادة السن ، فإذا جوزنا اخراج الذكر أفضى الى التسوية بين الفريضتين ، لأنه يخرج ابن اللبون عن ست وعشرين ويخرجه عن ست وثلاثين .

ومن أن الزكاة تجب في العين ، فلا يكلف شراء الانثى كالمعيب ، وحينئذ فالأقرب عدم وجوب الاخذ بالنسبة ، فلا يشترط أخذ ابن لبون من ست وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين ، ويكون بينهما في

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) جامع الأصول ٣٢١/٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٧٨/٦ .

(٤) جامع الأصول ٣١٠/٨ .

القيمة كما بينها في العدد ، ويكون الفرض بصفة المال للأمر بالمطلق .

ولو كثرت قيمة المعيبة ، فالأقرب عدم اجزائها عن الصحيحة ، للنهي عن أخذها ، ولاشتماله على الاضرار بالفقراء ، ولهذا يستحق ردها في البيع وان كثرت قيمتها . ويحتمل قوياً الاجزاء إذا اشتمل على قيمة الصحيحة .

ولو اشتمل المال على صحاح ومرض ، أخرج صحيحة قيمتها على قيمة المالين ، أو معيبة كذلك .

ولو كان النصاب كله مراضاً إلا بقدر الفرض ، فإن تطوع به وإلا أخرج مريضة على قدر النسبة أو صحيحة كذلك . فلو كان الأربعون مراضاً إلا واحدة أخرج شاة بقيمة تسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من مريضة وجزءاً من أربعين من صحيحة .

ولو كان نصف النصاب صحاحاً ونصفه مراضاً ، ووجب فيه حقتان أو ابتتا لبون ، جاز اخراج حقة مريضة وأخرى صحيحة ، أو بنتي لبون كذلك . ولا اعتبار بقلة المعيب وكثرته على اشكال ، فله اخراج ما عيبه أفحش عن النصاب المعيب .

ولو وجد المعيب وزيادة آخر مغاير ، فالوجه عدم الاجزاء ، لأن النصاب كالصحيح بالنسبة الى الزائد .

ولا تؤخذ الربى ، وهي التي قد وضعت ولدها وهي تربيته الى خمس عشر يوماً ، وقيل : الى خمسين .

والضابط استغناء الولد عنها ، لما فيه من الاضرار بالمالك .

ولا الماخض وهي الحامل . ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للأكل . لقوله عليه السلام : اياك وكرائم أموالهم^(١) .

(١) وسائل الشيعة ٨٤/٦ و ٩١ .

البحث السادس

(في اللواحق)

الأول : قد سبق أن نصب الابل انما تستقر إذا زادت على مائة وعشرين ، ولا يكفي الزيادة بشقص واحدة ، بل لا بد من زيادة واحدة كماً ، لأن في بعض الروايات عن الباقر والصادق عليهما السلام تفسير الزيادة بالواحدة قالاً عليهما السلام : فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون^(١) .

الثاني : في مائة وعشرين حقتان ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، وهل للواحدة قسط من الواجب ؟ يحتمل العدم ، لقوله عليه السلام : في كل أربعين بنت لبون^(٢) . ولو كان لها قسط ، لكان في كل أربعين وثلاث بنت لبون ، والأقوى الثبوت ، لأن الواجب بالواحدة يتعلق بالواجب بها كالعاشرة وغيرها .

فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل امكان الاداء ، سقط من الواجب جزء من مائة واحد وعشرين جزءاً .

الثالث : لا يتعين الواجب بعد الثلاثين الا بزيادة عشر ، فإذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشر أبدلت بنت اللبون بحقة ، فإن زادت عشراً أخرى أبدلت أخرى . وهكذا الى أن يصير الكل حقائقاً .

فإذا زادت بعد ذلك ، أبدلت الحقائق كلها بنات اللبون وزيدت واحدة ، ففي مائة واحد وعشرين ثلاث بنات .

فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة ، وإذا صارت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان ، فإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق ، فإذا

(١) وسائل الشيعة ٧٢/٦ ح ١ .

(٢) نفس المصدر .

صارت مائة وستين ففيها اربع بنات لبون ، فإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون وحقة .

فإذا بلغت مائة وثمانين ففيها بنتا لبون وحقتان ، فإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون ، وهكذا دائماً .

الرابع : لا تجزي الخنثى عن الانثى في الابل ، والمسنة تجزي عن الذكر فيها ، فتجزي الخنثى من أولاد اللبون ، لأنه أما ذكر ويؤخذ بدلاً من بنت المخاض ، أو أنثى وهو بالجواز أولى ، ولا جبران له لجواز الذكورية .

الخامس : الضأن والمعز جنس واحد ، يكمل أحدهما بالآخر في نصاب الغنم . كما أن الجاموس والعراب في البقر جنس . وكما في الابل العراب والبخاتي بالاجماع .

السادس : الأقرب أنه لا يتعين عليه غالب غنم البلد ، فلو كان الغالب الضأن أجزاء المعز وبالعكس ، لقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة^(١) . واسم الشاة يقع عليهما ، فصار كالاضحية لا يتعين فيها غنم البلد .

السابع : قد بينا أن الأقرب اجزاء بعير عن شاة ، وهل يقع الكل فرضاً؟ يبني على ان الشاة الواجبة في الابل أصل بنفسها أو بدل عن الابل ، احتمال ينشأ : من أن اقتضاء ظاهر النص الأول . ومن أصالة وجوب جنس المال ، إلا أن ايجاب بعير قبل كثرة الابل اجحاف برب المال ، وايجاب شقص بعير يشق عليه ، لنقصان القيمة وعسر الانتفاع ، فعدل الشارع الى الشاة ارفاقاً وتسهيلاً .

فإن جعلنا الشاة أصلاً ، فإذا أخرج البعير كان كله فرضاً كالشاة . وإن جعلناها بدلاً ، فإذا أخرج بعيراً كان الواجب أقل من خمسة ، لأنه يجزي عن ستة وعشرين ، وحصه كل خمس الا خمس خمس .

(١) وسائل الشيعة ٧٢/٦ .

ولو أخرج بعيراً عن عشر من الأبل ، أو خمس عشرة ، أو عشرين . فإن قلنا انه يقع فرضاً كله لو أخرجه عن الخمس لم يجزيه عن العشر ، بل لا بد من بعيرين أو بعير وشاة ، وفي الخمس عشرة ثلاثة أبعرة ، أو بعيرين وشاة ، أو شاتين وبعير ، أو ثلاث شيات . وإن قلنا الفرض أقل من خمسة ، أجزأ ويكون متبرعاً في العشر الزائد .

الثامن : يجوز أن يخرج حقاً عن بنت مخاض ، لإجزاء ابن اللبون فالحق أولى .

ولو أخرجه بدلاً عن بنت اللبون ، لم يجز لاختصاص النص بمورده ، وليس هو في معناه ، لأن تفاوت السن بين بنت المخاض وابن اللبون متفاوت يوجب ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع .

والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة ، بل هي موجودة فيهما جميعاً ، فلا يلزم من جبر تلك الزيادة الأنثوية جبر هذه الزيادة هنا لها .

التاسع : لو فقد صاحب المائتين الحقاق وبنات اللبون ، تخير في شراء أيها شاء ، كما يتخير في اخراج أيهما شاء لو وجدتهما ، لكن الأفضل إخراج الحقاق ، لأن الاعتبار في زكاة الإبل بزيادة السن ما أمكن ، إلا أن الشرع ارتقى في نصبها إلى منتهى الكمال في الأسنان ، ثم عدل بعد ذلك إلى زيادة العدد ، وذلك يشعر بزيادة الرغبة في علو السن . ولا يجب عليه تحصيل الصنف الأفضل وإن كان أنفع للمساكين .

ويجوز أن لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون ، بل ينزل أو يصعد مع الجبران ، فإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً وينزل منها إلى خمس بنات مخاض ، فأخرجها مع خمس جبرانات . وإن شاء جعل الحقاق أصلاً وصعد منها إلى أربع جذاع ، فأخرجها وأخذ أربع جبرانات .

وفي جواز جعل الحقاق أصلاً والنزول منها إلى أربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات ، أو جعل بنات اللبون أصلاً والصعود منها إلى خمس جذاع ويأخذ

عشر جبرانات مع جواز التضعيف ، إشكال ينشأ : من الجواز هناك فليجوز هنا ، لأنه هو بعينه . ومن امكان تقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقاق ، وبنات المخاض بدل بنات اللبون .

ولو كان عنده أحد الصنفين ، لم يجز له العدول إلى بدل الآخر مع اجبران .

العاشر : لو بلغت البقر مائة وعشرين ، كان حكمها في التخيير بين اخراج أيّ الفرضين شاء حكم المائتين في الإبل .

الحادي عشر : الشاة المأخوذة جبراناً بين الأسنان بصفة المخرج عن خمس من الإبل . ولا يشترط فيها الأنوثة ، فالدراهم المخرجة هي النقرة المضروبة بسكة المعاملة ، وكذلك دراهم الشرعية حيث وردت .

ولو افتقر الإمام إلى اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم ، باع شيئاً من مال المساكين وصرفه إلى الجبران .

الثاني عشر : لو أخرج بدل الجذعة ثنية ولم يطلب جبراناً ، جاز وقد زاد خيراً . ولو طلب الجبران فالقيمة السوقية ، ولا يسترد الشاتين أو العشرين درهماً ، لأن المؤدي ليس من أسنان الزكاة ، فأشبه ما لو أخرج فصيلاً لم يبلغ أسنان الزكاة ، مع الجبران الناقص عن القيمة السوقية .

الثالث عشر : على ما اخترناه من جواز الجبران في الدرجتين لو ارتقى إلى ثلاث درج ، بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنات اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ، أو يعطي مكان بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقة جذعة ويأخذ ثلاث جبرانات جاز .

وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين أو ثلاث مع القدرة على الدرجة القريبة ؟ الأقرب المنع ، للاستغناء عن أخذ الجبرانيين ببذل الأدنى . ويحتمل الجواز ، كما لو لم يجد الدنيا فانها ليست واجب ماله ، فوجودها بمثابة عدمها .

ولو وجب عليه بنت لبون وعنده حقة وبنات مخاض ، احتمل وجوب بنت

المخاض مع دفع الجبران ، لأنها أقرب وجواز دفع الحققة واسترجاع ضعف الجبران .

الرابع عشر : يجوز أن يخرج عن جبرانيين شاتين وعشرين درهماً ، كما يخرج عن كفارتين صنفين ولا يجوز أن يخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم ، لاقتضاء النص التخيير بين شاتين وعشرين درهماً ، فلا يثبت خيار ثالث ، كما لا يكسوا خمسة ويطعم خمسة .

ولو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق جاز ، لأنه حقه وله اسقاطه بالكلية .

الخامس عشر : في جواز اخراج قيمة الشاتين ، أو العشرين درهماً من غيرها مع النقصان عن القيمة السوقية في المجبور والقيمة اشكال ، أقربه المنع . أما لو ساوى المجبور كبت مخاض مثلاً مع قيمة الشاتين من غير الدراهم ، فإنه يجزي على أنه قيمة [بنت اللبون]^(١) .

السادس عشر : لو وجب عليه بنت لبون ولم يجدها ، ووجد ابن لبون وحققة ، فأراد أن يعطي ابن اللبون مع الجبران ، احتمل الجواز ، لأنه بمنزلة بنت المخاض في نظر الشرع ، والأقرب المنع .

ولو كان له ثلاثون من الإبل نصفها مراض ونصفها صحاح ، وقيمة الصحيحة أربعة والمعيبة دينارين ، قسط المأخوذ على ست وعشرين ، خمسة عشرة منها صحاح ، لأن الزكاة لا تقسط على الشق عندنا .

السابع عشر : لو باع السائمة بيعاً فاسداً ، لم يزل الملك ، ووجب الزكاة عليه إن لم يمنع من الاسترداد ، وهل يقوم ترك الاسترداد لجهله بالحكم مقام المنع ؟ إشكال .

ولو علفها المشتري ، فالأقوى انقطاع الحول ، لأنه مأذون في التصرف

(١) الزيادة من « ق » .

من جهة المالك ، فإليه علف الوكيل .

ولو باع معلوفة بيعاً فاسداً فأسامها المشتري ، فهو كما لو أسامها الغاصب لا ينقطع به الحول إلا باعتبار الغصب ، فلو غصب من يتمكن المالك من الانتزاع منه ، لم تسقط الزكاة .

الثامن عشر : لو باع المالك النصاب قبل الحول ، فرده المشتري بعيب سابق قبل كمال الحول ، استأنف المالك الحول ولا يبني ، سواء ردّه بعد القبض أو قبله ، وسواء رده بقضاء القاضي أو لا .

ولو مضى الحول في يد المشتري ، وجبت الزكاة عليه ، لأنه مالك نصاب حال عليه الحول ، فإن لم يخرج الزكاة فليس له الرد ، لأن للساعي أخذ الزكاة من العين لو تعذر أخذها من المشتري ، فلا يخلو وجوب الزكاة فيه من عيب حادث ، ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة ، لعدم تمكنه من الرد قبله ، وإنما يبطل الحق بالتأخير مع التمكن .

ولا فرق بين ما يجب أخذ الزكاة من جنسه كالغنم والبقر ، أو من غير جنسه كالإبل التي تجب فيها الغنم .

وإن كان قد أخرج الزكاة ، فإن كان من غير المال فله الرد ، لأنه لم يتصرف في المبيع . ويحتمل عدم الرد ، لأن الذي أخرجه عوضاً قد يخرج مستحقاً ، فيتبع الساعي عين النصاب ، وإن كان من العين سقط الرد ، لحدوث العيب عنده بالتشقيص وله الارش .

التاسع عشر : لو مات المالك ، استأنف ورثته الحول من حين موته وتمكنهم منه . ولا يشترط علمهم بالسوم ، فلو سامت حولاً بعد موت المالك ولم يعلم الورثة ، وجبت الزكاة ، لوجود السبب التام .

المطلب الثاني

(في زكاة التقدين)

أما الذهب فله نصابان :

الأول : عشرون مثقالاً ، وفيه نصف مثقال ، فلا شيء فيما نقص عن عشرين مثقالاً بالإجماع ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ويجول عليها الحول ففيها نصف دينار^(١) . وقال الباقر عليه السلام : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال^(٢) .

الثاني : أربعة مثاقيل ولا شيء في الزائد على العشر مثقالاً من الذهب حتى تبلغ أربعة مثاقيل وفيها قيراطان ، وهكذا ليس في الزائد على أربعة وعشرين مثقالاً شيء إلا أن تزيد أربعة مثاقيل آخر فيكون فيها قيراطان ، وهكذا دائماً بالغاً ما بلغ .

لقول الباقر والصادق عليهما السلام : ليس فيما دون العشرين مثقالاً شيء ، فإذا بلغ ففيه نصف مثقال ، إلى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار ، إلى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كل ما زاد أربعة^(٣) . ولأصالة البراءة فيما نقص عن الأربعة .

ولا يعتبر في نصاب الذهب نصاب الفضة ، فإن قصرت قيمة العشرين عن نصاب الفضة - وهو مائتا درهم - وجبت الزكاة ، للخبر^(٤) .
وأما الفضة فلها نصابان :

الأول : مائتا درهم ، فلا شيء فيما نقص عن مائتي درهم ، بالإجماع المتعقد بين علماء الإسلام ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم بالإجماع .
الثاني : أربعون درهماً ، ولا شيء في الزائد على المائتين إلى أن يبلغ الزائد على المائتين أربعين درهماً . وهكذا ليس في الزائد على المائتين والأربعين شيء

(١) وسائل الشيعة ٩٤/٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٩٣/٦ ح ٥ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) وسائل الشيعة ١٠١/٦ ب ٥ .

إلى أن يبلغ مائتي درهم وثمانين درهماً ففيها سبعة دراهم . وهكذا بالغاً ما بلغ .

فروع :

الأول: لو نقص أحد النصب في النقدين ، سقطت الزكاة فيه وإن خرج بالتام ، لعدم مناط الوجوب . ولا فرق بين النقص اليسير والكثير ، فلو نقص ولو حبة فلا زكاة . أما لو اختلفت الموازين فنقص يسيراً في بعضها وكمل في الباقي ، وجبت الزكاة عملاً بالاحتياط .

الثاني : الاعتبار في الوزن بميزان أهل مكة ، وفي الكيل بمكيال المدينة ، والدنانير لم تختلف المثقال فيها في جاهلية ولا إسلام .

وأما الدراهم فإنها كانت مختلفة الأوزان . والذي استقر عليه الأمر في الإسلام أن وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق ، كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير .

والسبب فيه أن غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصر النبي صلى الله عليه وآله والصدر الأول بعده نوعان : البغلية والطبرية ، والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ، ومن الطبرية أربعة دوانيق ، فأخذوا واحداً من هذه وواحداً من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهماً في زمن بني أمية واجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الإسلامية بها .

فإذا زادت على الدرهم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ، وإذا نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان .

قال المسعودي : إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب ، لأن الذهب أوزن من الفضة ، فكأنهم جربوا قدرأ من الفضة ومثله من الذهب ، فوزنوهما فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة بمثل ثلاثة

أسباعها . واستقرت الدراهم في الاسلام على أن كل درهم نصف مثقال وخمسه .

وبها قدر نصب الزكاة ، ومقدار الجزية ، والديات ، ونصاب القطع في السرقة ، وغير ذلك .

الثالث : قد بينا أنه لو نقص النصاب عن القدر ولو قل ، سقطت الزكاة منه ، لعموم قوله عليه السلام : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة^(١) . والواقية أربعون درهماً .

وأنه لا فرق بين أن يروج رواج التمام ، أو يفضل عليه ، وبين أن لا يكون ، ويفضله على التمام إنما يكون لجودة النوع ، ورواجه رواج التام قد يكون للجودة ، وقد يكون لنزارة القدر الناقص ووقوعه في محل المساحة .

الرابع : يشترط ملك النصاب بتمامه في جميع الأحوال ، ولا يكفي طرفاه ، لقوله عليه السلام : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٢) . والحادث بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول .

الخامس : لا يكمل نصاب أحد التقدين بالآخر ، لأنها جنسان مختلفان ، فأشبهها غيرهما من النصب . نعم لو كانا للتجارة ضم أحدهما إلى الآخر .

وكذا يكمل جيد الجنس الواحد برديه . وليس المراد بذلك الخالص والمغشوش ، بل الجودة هنا النعومة والصبر على الضرب ، والرداءة الخشونة والتعنت عند الضرب ، ويخرج من كل واحد بقدره . ولو تعسر اعتبار ذلك أخرج من الوسط .

ولو أخرج الجيد عن الردي ، كان أفضل ، وفي أجزاء العكس إشكال ، أقربه ذلك إن صدق الاسم .

(١) جامع الأصول ٣١٨/٥ .

(٢) جامع الأصول ٣١٥/٥ .

ولو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية ، استحَب
التقسيط وأجزأ التخيير على إشكال . وكذا لو أسقط السلطان معاملة سكة
مساوية في العيار ، فصارت أقل قيمة .

السادس : يجوز اخراج الصحيح عن المسكور ، بل يستحب . ولا يجوز
العكس مع نقص القيمة عنه .

ولو اجتمع المستحقون ، صرف اليهم الدينار الصحيح ، أو إلى واحد
بإذن الباقيين لو أراد التعميم .

السابع : لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ صافيها نصاباً ، أو يكمل به
نصاب الجيد ، سواء كان الغش أقل أو لا ، لقوله عليه السلام : ليس فيما دون
خمس أساق زكاة^(١) ، وإذا بلغ الصافي منها نصاباً ، أخرج قدر الواجب خالصاً ،
أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه مشتمل على قدر الواجب .

ولو أخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة دراهم مغشوشة ، لم يجز ، كما لو
أخرج مريضة عن الصحاح ، بل هنا أولى ، لأن الغش ليس بورق والمريضة
إبل ، فإن أخرج فالأقرب أن له الاسترجاع إن كان بين عند الدفع أنه يخرج عن
هذا المال ، لأنه دفع دفعاً فاسداً . وكما لو عجل الزكاة فتلف المال . ويحتمل
العدم ، كما لو أعتق رقبة معيبة ، فإنه يكون متطوعاً بها .

ولا ينبغي للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ، لثلا يحصل الغش لبعض
الناس من بعضهم ، فإن كانت الدراهم المغشوشة مضبوطة العيار ، صح
التعامل بها بعد بيان حالها .

ولو كان مقدار النقرة منها مجهولاً ، احتمل صحة التعامل بها ، لأن
القصد رواجها ، وهي رائجة لمكان السكة . ولأنه يجوز بيع المعجونات والغالية
وإن اختلفت أقدارها . والمنع لأنها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة ، وهي
مجهولة القدر . والاشارة إليها لا تفيد الاحاطة بقدر النقرة .

(١) جامع الأصول ٣١٨/٥ .

فعلى الأول لو باع بدراهم وأطلق ونقد البلد مغشوشة ، صح العقد
ووجب من ذلك النقد . وعلى الثاني لا يصح .

الثامن : لو جهل مقدار الغش ، فإن أخرج عن المغشوش من الصافي
بقدره أجزاء ، وإن ماكس ألزم التصفية مع علم النصاب ، لأن الخروج عن
العهد إنما يتم به .

ولو جهل بلوغ الصافي النصاب ، لم يجب التصفية ، لأصالة البراءة ،
وعدم البلوغ .

ولو علم النصاب وقدر الغش ، أخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة
مثلها .

ولو كان الغش مما تجب فيه الزكاة ، وجبت الزكاة عنها .

فإن أشكل الأكثر منها ولم يمكن التمييز ، بأن كان قدر أحد النقيدين
ستمائة والآخر أربعمائة ، أجزاء اخراج ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من
الأقل . ويجوز أن يبنى على ظنه لو اتفق ، لأنه الراجح ، فيتعين العمل به عند
التعارض .

ويجوز امتحانه بالماء ، بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في
ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة
الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً ، وتكون هذه العلامة فوق الأولى ،
لأن أجزاء الذهب أشد اكتثاراً ، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء به
هل هو إلى علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضة .

التاسع : لو كان بيده مائة نقداً وله دين مائة أخرى على باذل ، وأوجبنا
الزكاة في الدين ، وجبت الزكاة عليه في الجميع ، لأننا نوجب في الدين لو
كان تأخره ممن له فكأنه مقبوض .

ولو تعسر الأخذ بعد الحول ، وجب أن يخرج نصيب المائة التي بيده من
الزكاة .

العاشر : لا زكاة في شيء من نفائس الجواهر ، كاللؤلؤ والياقوت وغيرهما . وإنما تجب في النقدين خاصة بشرط أن يكونا مضروبين منقوشين كما تقدم ، فلا زكاة في الخلي وإن كان محرماً ، خلافاً لبعض علمائنا في المحرم إذا فربه من الزكاة ، فعلى قوله تجب الزكاة .

سواء كان التحريم لعينه كالأواني والقصاع والملاعق والمجامر المتخذة من الذهب والفضة ، أو باعتبار القصد ، كما لو قصد الرجل تحلي النساء الذي اتخذه أو ورثه أو اشتراه ، كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلमानه ، أو قصدت المرأة تحلي الرجال ، كالسيف والمنطقة أن تلبسه جوارها أو غيرهن من النساء . وكذا لو أعد^(١) الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها ، فكل ذلك محرم تجب فيه الزكاة .

وحكم القصد الطاري بعد الصياغة حكم المقارن ، فلو اتخذه على قصد استعمال محظور ، ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول ، فلو عاد إلى القصد الفاسد ابتدئء حول الزكاة . ولو لم يقصد استعمالاً مباحاً ولا محرماً فلا زكاة لعدم الشرط وهو النقش أو تحريم الاستعمال .

وكذا لا زكاة لو اتخذ الخلي ليؤاجره ممن له استعماله وإن اتخذ للنساء ، لأنه لا اعتبار بالأجرة هنا ، لأنها كأجرة العوامل .

ولو انكسر بحيث لا يمنع الاستعمال ، لم يؤثر في السقوط . ولو لم يصلح للاستعمال واحتاج إلى سبك وصوغ جديد ، سقطت الزكاة ، لخروجه عن صفة التحريم . ولو كان بحيث يمنع الاستعمال ، لكن لا يحتاج إلى صوغ جديد بل يقبل الاصلاح باللحام ، لم يسقط ، لدوام صورة الخلي المحرم .

الحادي عشر : أصل الذهب التحريم على الرجال ، واستثني اتخاذ أنف لمن جدع أنفه ، لأن رجلاً قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من فضة فأتتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يتخذ أنفاً من ذهب . ولأنه في محل

(١) في «س» اتخذ .

الحاجة . وفي معنى الأنف السن والأثملة .

ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه اتخاذها من الذهب . ولا أن يتخذ الرجل لخاتمته سناً أو أسناناً من الذهب . ولا التمويه بالذهب في خاتم وثوب وغيرها من ملابس الرجال .

وحكم الخنثى حكم الرجل ، لجواز كونه رجلاً ، ولا يجوز له لبس حلي الرجال ولا النساء . ويحتمل ضعيفاً جوازهما ، لأنه كان له لبسهما في الصغر ، فيستصحب إلى زوال الإشكال .

ولا يحرم التحلي بالذهب للنساء ولا الفضة ، ولا اتخاذ نعلين منها ، ولا لبس الثياب المنسوجة منها .

وكذا لا يحرم التختم بالفضة على الرجال ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذ خاتماً من فضة . ولا يجوز له غيره من السوار والدملج والطورق ، نعم يجوز له تحلية آلات الحرب بالفضة ، كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والسكين والترس والخف وغيرها ليغيب بها الكفار ، وقد كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة .

والأقرب جواز تحلية السرج واللجام والثغر والركاب للأصل ، والتاج إن كان في موضع يعتاد الرجال لبسه كان من ملابسهم ، وإلا فهو من ملابس النساء .

ولو أسرف الرجل في آلات الحرب ، أو اتخذ خواتيم من فضة كثيرة ، أو اتخذت المرأة خلاخل كثيرة من ذهب أو فضة ، لم يكن محرماً للأصل . وكذا لو اتخذت خلخالاً ثقيلاً .

أما أواني الذهب والفضة فانها محرمة الاستعمال على الرجال والنساء ، وقد تقدم . وفي اتخاذها اشكال ينشأ : من اصالة الإباحة . ومن تعطيل المال والإسراف به . وكذا تباح تحلية السكاكين وإن كانت للمهنة .

ولا يجوز تحلية المصحف ولا غلافه بذهب ولا فضة ، ولا الكتب ، ولا

زخرفة المساجد . والأقرب تحريم تذهيب حيطان الدور ، لما فيه من الإسراف وتضييع المال . والأقرب جواز تعليق القناديل من الذهب والفضة في المشاهد والكعبة للتعظيم ، كما يجوز ستر الكعبة بالديباج .

منع الشيخ من اتخاذ الآلات من الذهب والفضة كالأواني مثل المرآة والمقلمة والمقراض وهو الأقوى .

الثاني عشر : إذا أوجبت الزكاة في الحلي المحرم ، كان الاعتبار بوزنه لا بقيمته . فلو اتخذ خلخالاً وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة ، أخرج زكاة مائتي درهم ، لأنها زكاة عين ، فلا تنظر فيها إلى القيمة كالمواشي . ولهذا لو كان وزنه مائة درهم وقيمته بسبب الصنعة مائتان ، فإنه لا زكاة فيه .

ويحتمل اعتبار الصنعة ، كما أنه يجب أن يخرج عن المضروب مضروباً من حيث أنها صفة في العين ، فيلزمه اخراج زكاة العين على تلك الصفة ، فحينئذ يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي مشاعاً ، ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين ، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة دراهم ونصف . ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة مكسورة ، لما فيه من الضرر عليه وعلى الفقراء . ويجوز أن يخرج ما قيمته سبعة ونصف من غير الفضة .

أما لو كانت له آنية وزنها مائتان وقيمتها للصنعة ثلاثمائة ، فإن جوزنا الاتخاذ والاستعمال ، كان حكمها حكم الكلي المتقدم ، وإلا أجزأه اخراج خمسة من غيره وكسره واخراج خمسة منه ، لأنه لا قيمة للصنعة شرعاً .

وكل حلي محرم على جميع الناس ، حكم صنعته حكم صنعة الأبناء ، ولا يضمن كاسرها . وما يحل لبعض الناس فعلى كاسره ضمانها . وما يكره من التحلي ولا يحرم كالآنية المفضضة ، حكمه حكم الحلي المباح في سقوط الزكاة عنه .

الثالث عشر : قد بينا أنه ينبغي اخراج الأجود إذا تساوت القيم ، ولو اختلفت أخذ من كل نوع ما يخصه ، أو أخرج من أوسطها ما بقي بقدر الواجب وقيمته . ولو أخرج من أجودها بقدر الواجب ، جاز له ثواب الزيادة ،

وإن أخرجه بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد ، فالأقرب الجواز .

وكذا إن أخرج من الأدنى ، وزاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب ، كما يخرج عن دينار ديناراً ونصفاً يفي بقيمته .

وإن أخرج بهرجاً عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمته الجيد جاز ، ولا ربا هنا ، لأنه لا ربا بين العبد وسيده والحق هنا لله تعالى ، ولأن المساواة في المعتاد الشرعي ، وإنما اعتبرت في المعاوضات والقصد من الزكاة المواساة واغناء الفقير وشكر نعمة الله تعالى ، فلا مدخل للربا هنا .

ولو خلف لأهله نفقة قدر النصاب فما زاد وحال عليها الحول ، فإن كان حاضراً ، وجبت الزكاة لقدرته عليه ، وإن كان غائباً فلا ، لأنها في معرض الاتلاف ، ولقول الصادق عليه السلام : إن كان شاهداً فعليها زكاة ، وإن كان غائباً فليس فيها شيء^(١) . ولأنها مع الغيبة لا يتمكن من التصرف فيه ، لأنه أخرجه عن يده بتسليط أهله على الانتفاع به .

المطلب الثالث (في زكاة الغلظة)

وإنما تجب الزكاة بشرط النصاب ، وهو واحد في الجميع . وقدره خمسة أوسق ، كل وسق ستون صاعاً ، كل صاع أربعة أمداد ، كل مد رطلان وربيع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ، للرواية . قال الكاظم عليه السلام : الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي^(٢) . فلا زكاة فيما هو أقل من ذلك إجماعاً منا ، لقوله صلى الله عليه وآله : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٣) . ثم لا نصاب له بعد ذلك ، بل كل ما زاد وجب فيه ما يجب في الأوسق الخمسة ، سواء قل أو كثر .

(١) وسائل الشيعة ١١٧/٦ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٣٨/١ ، وسائل الشيعة ١٢٦/٦ ح ١٠ .

(٣) جامع الأصول ٣١٨/٥ .

ثم الزرع والثمار إن سقيت سيحاً أو بعلاً أو عذياً كان فيه العشر، وإن سقيت بالغرب والدوالي والنواضح وما يلزمه مؤنة وهو ما سقي بآلة ويرفع الماء إليه. وإن تمكن من سقيه سيحاً وعدل فراراً كان فيه نصف العشر باجماع العلماء، لأن معاذاً لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن أمره أن يأخذ مما سقت السماء أو سقي بعلاً العشر وما سقي بدالية نصف العشر^(١). وقال الباقر عليه السلام: ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح فيه نصف العشر. وما سقت السماء أو كان بعلاً ففيه العشر^(٢).

ولو أجمع الأمران، فإن تساويماً كان في نصفه نصف العشر وفي نصفه ربع العشر، فيكون في جميعه ثلاثة أرباع باجماع علماء الاسلام. قال الصادق عليه السلام وقد سئل عن الأرض تسقى الدوالي ثم يزيد فتسقى سيحاً؟: نصف بنصف العشر ونصف بالعشر^(٣). ولأن كل واحد لو انفرد، كان له قدر معين مغائر لصاحبه، فإذا اجتمعا اقتضى كل واحد منهما حكمه، ولأنه لا أولوية في ترجيح أحدهما.

ولو غلب أحدهما كان الاعتبار له، فإن كان الغالب السيح وجب العشر في الجميع، وإن كان بالالة وجب نصف العشر في الجميع، لقول الصادق عليه السلام: نصف العشر، وقد سئل عن الأرض تسقى بالدوالي ثم تزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً في ثلاثين ليلة أو أربعين وقد تمكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر أو سبعة أشهر^(٤).

فروع:

الأول: تقدير النصاب بتحقيق لا تقريب، لقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة^(٥). وقول الباقر عليه السلام: فإن كان من

(١) جامع الأصول ٥/٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦/١٢٠ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٦/١٢٨ ح ١.

(٤) نفس المصدر.

(٥) جامع الأصول ٥/٣١٨.

كل صنف خمسة أوساق غير شيء، وإن قل فليس فيه شيء^(١). ولأن نصاب المواشي تحقيق فكذا هنا.

وهل الاعتبار الكيل أو الوزن؟ الأولى في الخنطة والشعير اعتبار الكيل، وفي التمر والزبيب اعتبار الوزن. ويحتمل تقدير الجميع بالوزن، لأنه الأصل في اعتبار المكيال.

الثاني: لا فرق بين ما نبتته الأرض المملوكة، وبين ما نبتته الأرض المكتراه، في وجوب العشر. ويجتمع على المستأجر العشر والأجرة، كما لو استأجر حانوتاً للتجارة، فإن الأجرة لا تمنع زكاة التجارة.

ويجتمع أيضاً عندنا العشر والخراج، لأنها حقان وجبا بسببين مختلفين، فلا يمنع أحدهما الآخر كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك.

الثالث: النصاب يعتبر في ثمر النخل حالة الجفاف ثمراً أو قسيماً، وفي ثمر الكرم الجفاف أيضاً زيباً وفي الخنطة والشعير التصفية من التبن والإخراج من السنايل والقشر الأعلى، لقول الصادق عليه السلام: والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيباً^(٢).

ولا يشترط في الجفاف تناهيه إلى حد لا يقبل الزيادة، بل أول مراتب ما يسمى ثمراً أو زيباً.

وتجب الزكاة عند بدو الصلاح، وإنما يجب الإخراج بعد اقتطافها واخترامها وتصفيها إجماعاً.

الرابع: ما يسقى بالناعورة، وهو ما يديره الماء بنفسه كالدواليب، لأنه تسبب إلى النزح وإنما يتم بالدلاء.

وأما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم إلى حيث يسوق الماء إليه فكالعذي، لأن مؤنة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعة والانهار تشق

(١) وسائل الشيعة ١٢١/٦ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٢١/٦ ح ٧.

لاحياء الأرض، فإذا تبيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى، بخلاف السقي بالنواضح وشبهها، فإن المؤنة تتحمل لنفس الزرع.

الخامس: لو احتاج إلى شراء الماء، فالواجب نصف العشر لما فيه من المؤنة، وكذا لو غصبه لأن عليه الضمان.

ولو وهب منه الماء، احتمل الحاقه بالمغصوب، لما في قبوله الهبة من المنة العظيمة، فصار كما لو علق ماشيته بعلف موهوب. وكذا لو وضع السلطان قطيعة على السقي.

السادس: يحتمل اعتبار الاغلبية وعدمها بعدد السقيات، لأن المؤنة تقل وتكثر بها. ويحتمل بمدة عيش الزرع ونمائه أهو بأحدهما أكثر أو لا

كما لو كانت المدة من يوم الزرع إلى الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء والربيع إلى سقيتين وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات، فسقي السقيتين بماء السماء والثلاث بالنضح، فإن اعتبرنا العدد يجب نصف العشر، لأن النضح أكثر. وإن اعتبرنا مدة العيش يجب العشر، لأن مدة السقي بماء السماء أطول. ويحتمل عدم اعتبار المدة بل النفع والفائدة، فقد تكون السقية الواحدة أنفع من عدد.

السابع: لو سقي بالناضح وماء السماء جميعاً، ولكن لم يعرف قدر كل واحد، وجب ثلاثة أرباع العشر، عملاً بالاحتياط وأصالة الاستواء. ويحتمل نصف العشر، عملاً بأصالة البراءة، فيجب المتيقن.

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن ينشأ الزرع على اجتماع السقي بالناضح والسائح، وبين أن يقصر أمره^(١) على أحد السقيتين ثم يعرض الآخر.

الثامن: لو اختلف الساعي والمالك في أنه بماذا سقي، فالقول قول المالك، لاصالة عدم وجوب الزيادة.

(١) في «س»: يتصد مرة.

التاسع : لو كان له زرعان ، يسقي أحدهما بماء السماء ، والأخر بماء الناضح ، ولم يبلغ واحد منهما نصاباً ، ضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب وأخرج من كل صنف بقسطه .

العاشر : انما تجب الزكاة بعد اخراج المؤن كلها ، من أجرة السقي والعمارة والحائط والمساعد في حصاد وجذاذ وتحفيف ثمرة واصلاح موضع التشميس وغير ذلك والبذر ، لأن المؤنة سبب زيادة المال ، فتجب على الجميع كالمال المشترك . ولأن في الزام المالك بذلك حيفاً واضراراً به .

والخراج عن الأرض أو النخل يخرج وسطاً ، ويؤدي زكاة ما بقي إذا بلغ النصاب ، وثمر الثمرة من المؤنة ، فيخرج ثم يزكي الباقي ، أما عن أصل النخل فلا .

وحصة السلطان تخرج وسطاً ، لقول الباقر عليه السلام : كل أرض دفعها اليك السلطان ، فعليك فيما أخرج الله منها ما قاطعك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، وإنما العشر عليك فيما تحصل في يدك بعد مقاسمته لك^(١) .

الحادي عشر : إذا أخرج الزكاة ، سقطت عنه بعد ذلك ، فلا تجب عليه في الحول الثاني في تلك الغلة ولا تكرر عليه وإن بقيت أحوالاً ، لأنها أموال غير مرصدة للنساء في المستقبل ، بل هي الى النقص أقرب ، والزكاة تجب في النامية ، ارفاقاً بالمالك وتسهلاً عليه في الاخراج .

الثاني عشر : لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب ، لأنه أقل من الواجب ، فإن أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف ، لاشتغال الذمة به .

الثالث عشر : تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم ، سواء اتفقت في الايناع والاخراج ، أو اختلفت فيها ، أو في أحدهما ، لأنه غلة عام

(١) وسائل الشيعة ٦/١٢٩ ح ١ .

واحد فأخذ النصاب من الجميع . ولا فرق بين أن تطلع الثانية قبل جذاذ الأولى أو بعده ، ولا قبل بدو صلاح الأولى أو بعده .

ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين أو كرم ، احتتم ضم الثاني إلى الأولى مطلقاً ، لأنها ثمرة عام واحد ، فأشبهه حمل النخلتين المختلفين في الأيناع . وعدمه مطلقاً ، لأن كل حمل كثمرة عام واحد ، والضم إن طلعت قبل الجذاذ وعدمه .

الرابع عشر : لا يضم شيء من هذه الأجناس إلى غيره ، فالحنطة والشعير هنا جنسان وان اتحدوا في الربا على الأقوى ، لاندرجاه تحت قوله عليه السلام : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(١) .

والعلس . قال الشيخ : انه نوع من الحنطة . قال : إذا اجتمع عنده حنطة علس يضم إليها^(٢) . وهي مما يدخر في قشره ، ويزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ، ويزعمون أنه يخرج على النصف ،^(٣) فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجها ، فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق وجبت الزكاة ، لأن فيه خمسة أوسق .

ولو حصل الشك في بلوغه النصاب ، فلا وجوب ، لكن إن أخرج عشرة بقشره أو أخرجه بعد التقشير له ، قدر بخمسة أوسق كان أحوط .

وأما غيره من الحنطة فلا يجوز تقديره بقشره بل بعد التصفية ، حذراً من حيف الفقراء .

والسلت . قال الشيخ : انه شعير فيه مثل ما فيه^(٤) . وقيل : انه يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع . وقيل : بالعكس .

(١) جامع الأصول ٣١٨/٥ .

(٢) البسوط ٢١٧/١ .

(٣) في «س» فبين .

(٤) البسوط ٢١٧/١ .

وعلى كل تقدير فيحتمل ضمه إلى الخنطة باعتبار وإلى الشعر باعتبار ، أو لا يجب فيه شيء البتة ، وهو الأقوى . لانفراده عنها بالاسم والصفة ، واكتسب من تركيب الشبهين طبعاً ينفرد به ، فصار أصلاً برأسه .

ولا خلاف في أنه يضم أصناف النوع الواحد بعضها الى بعض ، كالخنطة الجيدة والرديئة ، وفي الاخراج ان أخرج الأجود فهو أفضل ، وإن ماكس فالتقسيم . وقول الصادق عليه السلام : ويترك^(٥) معاً فأره وأم جعور لا يزكيان^(٦) .

إشارة إلى أنه لا يؤدي الزكاة منها .

ولو انفرد هذين الجنسين ، وجب فيه الزكاة وأجزأه الاخراج منه .

الخامس عشر : إذا مات وعليه دين مستوعب وله ثمرة بدى صلاحها بعد موته قبل القضاء ، احتمال سقوط الزكاة ، لانها في حكم مال الميت وملك الورثة غير مستقر في الحال ، وإنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره

والوجه عندي الوجوب ان كانوا موسرين ، لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين ، ولهذا كان لهم التصرف فيها وقضاء الدين من موضع آخر ، وإنما لرب الدين التعلق بالتركة وطلب الحق منه ، فتكون الرقبة لهم كالمرهون والجاني وقيمتها للمالك ، فإذا ملكوها وهم من أهل الزكاة وجبت عليهم . وإن كانوا معسرين فلا زكاة ، لأنهم في حكم المحجور عليهم ، إذ ليس لهم التصرف الا بعد قضاء الدين من غير النصاب وهم عاجزون عنه .

وإنما تجب الزكاة عليهم لو بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ، فإن قصر لم تجب الزكاة وان بلغ المجموع ، لأننا لا نوجب الزكاة على الخلطة لم تقدم .

ولو قصر نصيب أحدهم دون غيره ، وجب على من لم يقصر نصيبه عن النصاب .

(٥) الى هنا تم نسخه و س .

(٦) وسائل الشيعة ٦/١٢٠ ح ٣ .

ولو بدى الصلاح في حياته ، وجبت الزكاة وأخرجت من الاصل قبل الدين ، لتعلقه بالذمة وتعلقها بالعين .

ولو اطلع بعد موته ، فالنساء للورثة ، ولا يصرف الى دين الغرماء إلا إذا قلنا الدين يمنح الميراث ، فحكمها حكم ما لو وجود قبل موته .

فائدة

(تتعلق بالحرص)

روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم . وبعث عليه السلام عبد الله بن رواحة يحرص على يهود نخلهم حين تطيب الثمار^(١) .

وهو مشروع مستحب ، وليس واجباً اجماعاً . وليس تخميناً بل هو اجتهاد في معرفة الثمرة وادراكه بالحرص الذي هو نوع من المقادير والمعائير ، فهو كتقويم المتلفات .

ووقته : حين بدو صلاح الثمرة ، اقتداءً بفعله عليه السلام حيث كان يبعث من يحرص النخل حين يطيب . ولأنه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة .

ولأن الفائدة من الحرص معرفة الزكاة واطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها ، والحاجة إنما تدعو الى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة فيه .

ولا يفيد التضمنين ولا يصير حق المساكين بخرصانه في ذمة رب المال ، بل يبقى على ما كان ، ويفيد معرفة المقدار ، ولا يؤثر في نقل الحق إلى ذمته .

ويكفي الخارص الواحد ، لأنه عليه السلام اكتفى به ، ولأنه مجتهد يعمل على اجتهاده ، فكان كالحاكم . ولا فرق في الاكتفاء به بين أن يكون الحرص على صبي أو مجنون أو غائب أو على أصدادهم .

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٨٢ .

ويشترط فيه الإسلام والعدالة والعلم بالحرص حتى تنتفي التهمة ويغلب على الظن صدقه .

والاقرب اشتراط الذكورة والحرية ، لأنه نوع حكم .

وكيفية الحرص : أن يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم عليها من رطب أو عنب ، ثم إن كانت الثمرة من نوع واحد نظر كم الجميع عنباً أو رطباً ، ثم قدر ما يجيء منه تمراً أو زيبياً .

وإن كانت أنواعاً حرص كل نوع بانفراده ، لاختلافها فمنها كثير الرطب قليل التمر وبالعكس ، وكذا العنب . ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع لاجراجه عشرة .

فإذا حرص عرف المالك قدر ما تجب فيه من الزكاة . ثم خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره ، وبين حفظها إلى وقت الجذاذ والجفاف ، وبين تضمين الساعي حصة المالك .

فإن اختاروا الحفظ وأبوا الضمان ، كان أمانة في أيديهم ، ولم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والهبة ، لأن فيها حق للمساكين . فإن تلفت بغير تفريط اما بأفة سماوية أو أرضية ، أو ظلم ظالم أو غصب غاصب ، سقط ضمان الحصة ، لأنها أمانة فلا تضمن بالحرص .

ولو تلف البعض ، لزمه زكاة الموجود خاصة وان نقص عن النصاب ، لأن الامكان شرط الضمان لا الوجوب .

ولو أتلفها المالك أو تلفت بتفريط ضمن . واما المضمون بمثل المثل كالأجنبي ، ونصيب الفقراء بالحرص ، لأن عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي .

ولو ادعى تلفها بغير تفريط ، صدق بغير يمين .

ولو حفظها الى وقت الاخراج ، فعليه زكاة الموجود لا غير ، سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الامانة ، وسواء كانت أكثر مما احرصه الخارص أو

أقل ، لأنها أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ، بخلاف ما لو تلفت بتفريط ، فإنه يرجع إلى الخرص ، لأنه تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها والظاهر اصابة الخارص .

ولو ادعى المالك غلط الخارص بالاحتمال ، صدق بغير يمين ، بخلاف ما لو ادعى غيره كالنصف ونحوه ، ولأنه يعلم كذبه .

ولو قال : لم يحصل في يدي غير كذا ، قبل قوله من غير يمين ، لأنه قد يتلف بعضها بأفة لا يعلمها .

ولو زاد الخرص ، فالأقرب وجوب الزكاة في الزيادة ، ولو نقص لم يكن عليه ، لأنها أمانة فلا تضمن كالوديعة .

ولا يستظهر الخارص في الاستقصاء على المالك ، بل يخفف ما يكون به المالك مستظهماً ، وما يجعل للمارة بحسب ما يراه الخارص ، أو ما يأكل منه بالمعروف ، أو يطعم جاره ، أو صديقه .

وإذا خرص وامتنعوا من الضمان ، فقد قلنا انهم يمنعون من الاكل والتصرف وتبقى أمانة في أيديهم . والظاهر أن المنع إنما هو في عشر المساكن لا في تسعة أعشار المالك . وقبل الخرص لا يجوز التصرف في الجميع .

ولو ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه ، أو هلاك بعضها بسبب يكذبه الحس فيه ، كما لو ادعى حريق البستان ، ويعلم أنه لم يقع فيه حريق ، لم يلتفت اليه . فإن ادعى شيئاً خفياً - كالسرقة - قبل قوله من غير يمين .

ولو ادعى سبباً ظاهراً . كالنهب والبرد - قبل قوله من غير يمين أيضاً ، سوا عرف وقوع هذا السبب وعموم اثاره او جهل ، وسوا امكنه اقامة البينة عليه او لا ، لان تكليف الاحلاف اضرار ينافي الموساة ، وسوا كان ثقة او لا مؤتمناً شرعاً . وكذا يقبل قوله في دعوى الهلاك من غير استناد الى سبب من غير يمين .

ولو ادعى ان الخارص تعمد الاجحاف عليه في الخرص ، لم يلتفت اليه ،

كما لو ادعى الميل على الحاكم والكذب على الشاهد . نعم لو أقام البينة بذلك ، قبل .

ولو ادعى الغلط ولم يبين المقدار ، لم يلتفت اليه .

ولو ادعى بعد الكيل غلطاً يسيراً في الخرص بقدر ما يقع بين المكيلين ، احتمال الخط ، لأن الكيل تحقيق والخرص تخمين ، والاحالة على الأول أولى ، وعدمه لاحتمال وقوع النقصان في الكيل فلعله يفي لو كيل ثانياً .

ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة ، دفعاً للمشقة ، فيسقط بحسابه من الزكاة ، وكذا قبله مستقلاً من دون اذن الامام أو الساعي .

ولو كان قبل بدو الصلاح ، جاز تخفيفه وقطعه أصلاً ، لما يراه من مصلحة نفسه وأصول نخله .

ويجوز قسمة الثمرة قبل قطعها وان كانت رطباً ، لأن القسمة تميز حق وافراده وليس بيعاً . ولو كانت بيعاً جاز أيضاً ، لجواز بيع الرطب بمثله عندنا ، فيخرس الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها . ويجوز للخارص بيع نصب المساكين من المالك وغيره .

ويجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ، لأن له اخراج القيمة .

ويجوز لرب المال قطع الثمرة وإن لم يستأذن الخارص ، سواء ضمن أو لا . ومنع الشيخ (ره) مع عدم الضمان ، من حيث أنه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن . وليس بجيد ، لأن المالك أمين على الحفظ ، فله التصرف بما يراه مصلحة .

ولو أخذ الساعي الرطب عن التمر ، فإن ساواه قيمة ودفعه على أنه قيمة جاز ، وإلا اعتبر عند جفافه ، فإن كان بقدر الواجب أجراً ، وإلا أخذ النقصان ورد الفاضل .

ولو دفع المالك عن التمر رطباً بالقيمة ، جاز والا فلا ، وإن كان لو جف

ساواه ، لأنه غير الواجب .

ولا يجزي الحرص في غير النخل والكرم من الغلاة ، اقتصاراً بالتخمين على مورده ، ولأن الزرع مستر ، بخلاف ثمر النخل والكرم فالحرص فيه أقرب إلى الاصابة ، ولأن الحاجة تدعو الى تناول الرطب والعنب قبل صيرورته تمرًا وزبيباً ، بخلاف الزرع .

خاتمة :

تشتمل على مسائل :

الأول : قد بينا أن وقت الوجوب في الثمرة بدو الصلاح ، وهو الزهر ، ولذلك كان عليه السلام يبعث الخارص ليحرص ، ولو سبق الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ، ولو تأخر عنه لتأخر بعثه له الى ذلك الوقت .

وفي الحبوب اشتدادها ، لأنها حينئذ تصير طعاماً ، كما أن عمل النخل والكرم بعد بدو الصلاح ثمرة كاملة .

فلو اشترى نخلاً مثمرًا بشرط الخيار قبل بدو الصلاح ، فبدا في زمان الخيار ، فعلى ما نذهب اليه من الانتقال إلى المشتري بالعقد ، تكون الزكاة عليه وإن فسخ البيع . وعلى ما اختاره الشيخ في بعض أقواله من البقاء على ملك البائع ، تكون الزكاة عليه وإن أمضى البيع .

ولو كان المشتري ذميًا ، فلا زكاة على المسلم ، لأن الثمرة لم تكن في ملكه وقت الوجوب ، والذمي لا يصح منه اخراجها^(١) ، ولو عادت إلى ملك المسلم بعد بدو الصلاح يبيع مستأنف أو هبة أو تقايل أو رد ببيع ، فلا زكاة أيضاً ، لأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب . والبيع من المكاتب كالبيع من الذمي .

الثاني : لو باع النخل من مسلم قبل بدو الصلاح فبدا الصلاح في ملك المشتري ثم وجد بها عيباً ، فليس له الرد إلا بعد رضا البائع ، لتعلق حق

(١) في دره أما لو .

الزكاة بها ، فكان العيب حدث في يده .

فإن أخرج المشتري الزكاة من غير العين ، احتمال ذلك أيضاً ، لأن المؤدي عن الزكاة قد يخرج مستحقاً فيتبع الساعي عين النصاب . والرد ، لزوال المانع وهو استحقاق الفقراء .

الثالث : لو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فقولان ، الأقوى الصحة .

وقيل : البطلان إلا مع شرط القطع ، فإن شرطه ولم يتفق حتى بدا صلاحها وجب العشر . فإن رضيا بإبقائها إلى أوان الجذاذ ، جاز والعشر^(١) على المشتري .

وإن لم يرضيا بالابقاء ، لم يقطع الثمرة ، لأن فيه اضراً بالمساكين ، ثم يحتمل فسخ البيع ، لتعذر امضائه ، فإن البائع يبغى القطع لشرطه وهو ممتنع ، وعدمه وهو الأقوى ، لأنه عيب حدث بعد القطع ، فلا يؤثر فيه الفسخ ، لكن إن لم يرض البائع بالابقاء انفسخ البيع .

وإن رضي بالابقاء ولم يرض المشتري ، لم يفسخ ، لأن البائع زاده خيراً ، والقطع إنما كان لحقه بحيث لا تمص الثمرة ماء النخل . فإذا رضي ، تركت النسرة بحالها .

ولورضي البائع بالابقاء ، كان له الرجوع متى شاء ، لأنه اعارة .

وإذا انفسخ البيع حيث سوغناه ، فالزكاة على المشتري ، وإن كان الفسخ لشرط القطع المستند إلى أصل العقد ، لأن بدو الصلاح كان في ملكه ، فأشبهه ما لو فسخ بعيب ، فإن أخذ الساعي من العين ، رجع البائع على المشتري .

الرابع : من الرطب ما لا يصير تمرأ ، وكذا من العنب ما لا يصير زبيباً ، ويجب فيها عشر العين ، أو نصف العشر رطباً أو عنباً ، ولا يوجب عليه ضمان تمر منهما أو من غيرهما ، لكن في اعتبار قدر النصاب منه اشكال ، أقربه اعتبار الخرص لوجف ، ويؤخذ منه بالتقريب ، ويحتمل البناء على القطع ، فلا يحكم بالوجوب إلا مع علم بلوغ النصاب لوجف .

(١) في « ر » والاجرة .

الفصل الرابع

(في ما يستحب فيه الزكاة)

وفيه مطالب :

المطلب الأول
(مال التجارة)

وفيه مباحث :

البحث الأول
(في استحبابها)

الذي عليه أكثر علمائنا استحباب الزكاة فيها ، وقال شاذ منهم بالوجوب . والوجه الأول ، للأصل ، ولقول الصادق عليه السلام : ليس في المال المضطرب به زكاة^(١) .

وقال الباقر عليه السلام : يا زرارة أن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان : كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبو ذر : أما ما تجر

(١) وسائل الشريعة ٤٩/٦ ح ٥ .

به أو دبر وعمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، واختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : القول ما قال أبو ذر (١) .

البحث الثاني (الماهية)

سال التجارة المال المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك ، فلا يكفي مجرد نية التجارة في جعل المال لها ، فلو كان له عروض قنية ملكها بشراء وغيره ، ثم جعلها للتجارة ، لم يصير مال تجارة ، ولم ينعقد الحول عليه ، لأن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية ، كما لو نوى بالمعلوفة السوم .

ولأن التجارة اسم للعقود ، فالمال المضاف إليها يختص بها ، بخلاف مال التجارة ، فإنه يخرج عنها بمجرد نية القنية ، لأنه ليس الاقتناء إلا الحبس والامسك للانتفاع . فإذا أمسك ونوى الاقتناء ، فقد قرن النية بصورة الاقتناء ، ولم يجردا فثبت الاقتناء .

ولأن الأصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة ، فإذا وجد مجرد النية عاد حكم الأصل . وإذا ثبت حكم الأصل ، لم يزل بمجرد النية ، كالمسافر يصير مقياً بالنية ، بخلاف العكس .

وإذا اقترنت نية التجارة بالشراء ، كان الشراء للتجارة ودخل في الحول ، لانضمام قصد التجارة إلى فعلها ، كالمسافر إذا نوى السفر وسار ، فإنه يصير مسافراً ، ولا فرق بين أن يكون الشراء بنقد أو عرض أو دين ، ولا بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً . وإذا ثبت حكم التجارة ، لم يفتقر لكل معاملة إلى نية جديدة .

ولا فرق بين البيع وغيره ، فلو صالح على دين له في ذمة إنسان ، أو عين

(١) وسائل الشريعة ٤٨/٦ ح ١ .

في يده على عَرَض نيته التجارة ، صار للتجارة ، سواء كان الدين قرضاً ، أو ثمن مبيع ، أو ضمان ، أو اتلاف .

وكذا لو اتهم بشرط الثواب ونوى التجارة ، أما الاتهام لا بشرط الثواب والاحتشاش والاحتطاب والاعتنام والارث ، فلا يعد من أسباب التجارة ، ولا أثر لاقتران النية بها .

وكذا الرد بالعيب والاسترجاع به ، فلو باع عرضاً للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذ عيباً فرده واسترد الأول على قصد التجارة ، أو وجد صاحبه بما أخذه عيباً فرده فقصد المردود عليه بأخذه التجارة ، لم يصر مال تجارة .

ولو كان عنده ثوب للقنية فاشتري به عبداً للتجارة ، ثم رد عليه الثوب بعيب ، انقطع حول التجارة ، ولم يكن الثوب المردود مال تجارة ، لأن الثوب لم يكن عنده على حكم التجارة حتى يقال ينقطع البيع ويعود إلى ما كان قبله ، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً ، فإنه يبقى على حكم التجارة .

ولو تقابل التاجران ما تبايعاه ، استمر حكم التجارة في المالين .

ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية ، فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة في الثوب ، لانقطاع حول التجارة بقصد القنية ، والرد والاسترداد بعد ذلك ليسا من التجارة في شيء ، فصار كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده ، ثم نوى جعله للتجارة ثانياً ، لا يؤثر حتى يقترن النية بتجارة متجددة .

ولو خالغ امرأته وقصد التجارة في عوض الخلع ، أو زوج السيد أمته ، أو تزوجت الحرة ونوى التجارة في الصداق ، فالأقوى أنه لا يكون مال تجارة ، لأن الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات والمعاضات المحضة ، ولأن المملوك بهما ليس مملوكاً بعين مال . ويحتمل أن يكون مال تجارة ، لأنه مال ملكه بمعاوضة .

وكذا الاحتمال في المال المصالح عليه عن الدم ، والموجر نفسه وماله إذا نوى بهما التجارة ، وفيها إذا كان تصرفه في المنافع ، بأن كان يستأجر المستقلات

ويؤجرها على قصد التجارة ، والأقوى في ذلك كله أنه لا يكون مال تجارة لما تقدم ، ولقول الصادق عليه السلام : إن أمسك التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة^(١) . وهو يدل على اعتبار رأس المال فيه .

البحث الثالث (في الشرائط)

وهي ثلاث :

الأول : يشترط فيه الحول اجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٢) . وقال الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها إذا حال عليه الحول فليزكها^(٣) .

وابتداء الحول من حين صيرورة المال للتجارة ، فلو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقتية ، جرت في الحول من حين ابتياعها .

ولا يشترط حولان : حول على مال بعينه ، بل يشترط بقاء النصاب طول الحول وإن تغيرت اشخاصه .

فلو اشترى بنصاب سلعة للتجارة ، ثم باعها في أثناء الحول بنقد أو عرض للتجارة أيضاً ، ثم اشترى بالثانية ثالثة ، وهكذا طول الحول ، تعلقت الزكاة به وجوباً عند قوم واستحباباً عند آخرين . ولا أثر للمبادلة في أموال التجارة .

الثاني : بلوغ قيمة المال نصاباً بالاجماع ، ويشترط بقاؤه طول الحول كالمواشي ، فلو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك اما بارتفاع السوق أو بضم سلعة للتجارة ، استأنف الحول حينئذ .

(١) وسائل الشيعة ٤٦/٦ ح ٤ .

(٢) جامع الأصول ٣١٥/٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٦/٦ ح ٣ .

ولو اشترى بدون النصاب مال تجارة ، لم ينعقد الحول حتى يرتفع السوق إلى أن يبلغ القيمة نصاباً فيبتدىء حينئذ الحول ، أو يشتري للتجارة بشيء آخر ما يكمل به النصاب .

ولو باع سلعة للتجارة في أثناء الحول بأخرى لها ، وقيمة كل واحدة نصاب ، بنى حول الثانية على الأولى ولا أثر للمبادلة في أموال التجارة ، إذ الزكاة تتعلق بالنصاب الكلي لا بجزئياته .

ولو باعها في أثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن النصاب ، ثم اشترى به سلعة بلغت القيمة نصاباً ، تعلقت بها الزكاة من حين البلوغ .

ولو تغابن معه البائع بما يبلغها نصاباً ، تعلقت بها الزكاة أيضاً ، ولا أثر للنقص الحسي^(١) في الثمن ، لانتقال الحكم إلى القيمة .

الثالث : أن يطلب برأس المال ، أو الزيادة على معنى أنه يشترط وجود رأس المال طول الحول ، فلو نقص رأس المال ولو حبة في أثناء الحول فلا زكاة ، وإن زادت القيمة على النصاب أضعافاً مضاعفة أجمعاً منا ، لأن وضع الزكاة للرافق والمواساة ، فلا يكون سبباً في اضرار المالك ، ولقول الصادق عليه السلام : إن أمسك متاعه ويتنغي رأس ماله ، فليس عليه زكاة ، وإن حبس بعد ما وجد رأس ماله ، فعليه الزكاة بعدما أمسكه^(٢) .

البحث الرابع

(في اللواحق)

وهي ثمانية عشر :

الأول : زكاة التجارة تتعلق بالقيمة دون العين ، لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فتعلقت الزكاة بها ، ولقول الصادق عليه السلام : كل عرض فهو

(١) في «ردء الحفي» .

(٢) وسائل الشريعة ٤٦/٦ ح ٣ .

مردود إلى الدراهم والدنانير^(١) . ولو أخرج من العين ، جاز .

الثاني : القدر المخرج هنا هو ربع العشر ، لأنه الواجب في أحد النقدين ، والتقدير أن الزكاة هنا متعلقة به .

الثالث : لو بلغت السلعة بأحد النقدين نصاباً وقصرت بالآخر ، تعلقت بها الزكاة ، لوجود الشرط وهو بلوغ النصاب ، كما لو كان عيناً .

الرابع : لو اشترى سلعة التجارة بنصاب ، فإن كان بأحد النقدين بنى حول السلعة على حول النصاب إن كان ثمن مال التجارة ، لما تقدم من أن المعتبر جنس المال وصدق اسم التجارة عليه دون أشخاصه . ولو لم يكن ثمن مال التجارة ، لم يبين ، سواء اشترى بالعين أو في الذمة ونقد ، لأنه لم يكمل حول زكاة المال عليه .

[ولا تجب زكاة المال وليس مال تجارة^(٢) .]

لأنه التقدير ، فلا يبنى الحول عليه ، لتغاثر الزكاتين .

وإن كان بعروض ، فإن كانت مال تجارة بنى الحول عليها وإلا فلا ، سواء كانت مما تجب فيه الزكاة كالأنعام أو لا ، كالثياب وشبهها .

الخامس : لو اشترى مائتي قفيز كل قفيز بدرهم ، وحال الحول على هذه القيمة ، ثم نقصت قيمتها قبل إمكان الأداء ، فصارت على النصف الناقص مثلاً ، لم يضمن الناقص ، لعدم تفريطه كما في الواجب ، ولزمه أفضة أو درهمان ونصف قيمتها .

ولو زادت فصارت على الضعف ، كان بالخيار في إعطاء خمسة دراهم أو قيمتها قفيزين ونصف ، لأن الدراهم هي القدر الواجب عند الحول والبدل يراعي قيمته وقت العطاء .

السادس : زكاة التجارة تتكرر في كل عام مع وجود الشرائط ، لوجود

(١) الخلاف ٣٤٦/١ المسألة ١١١ .

(٢) الزيادة من « ر » .

المقتضي ، وحكى الشيخ خلافاً أنها لعام واحد .

السابع : لا يضم الربح لو حصل في أثناء الحول إلى الأصل ، بل إذا كمل حول الأصل زكاه ، وإذا كمل حول الربح زكاه إن كان نصاباً ، سواء نض المال أولاً ، وسواء أمسك الناض إلى تمام الحول أو لا .

ولو اشترى عرضاً للتجارة بمائتي درهم ، فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاثمائة ، زكى المائتين عند انتهاء حولها خاصة ، لعدم وجود الشرط في الفائدة وهو الحول . أما لو ارتفعت بعد الحول ، فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني كالنتاج .

ولو اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ، وتم الحول وهي في يده ، زكى المائتين خاصة . أما لو كان الربح موجوداً وقت الشراء ، فإنه يضم إلى الأصل ، كما لو اشترى سلعة بألف وهي تساوي ألفين ، فإن الحول يتعقد على الألفين معاً .

الثامن : قد بينا أن الربح الحاصل في أثناء الحول يفرد بحول نفسه ، ولا يتبع الأصل في حوله ، ومبدأ حوله من حين الظهور^(١) أو الانقضاء .

فلو اشترى سلعة بمائتين فصارت تساوي أربعمائة في أثناء الحول ، ابتداء حول الزيادة من حين ظهورها وإن لم يبع السلعة ، لأن الربح لم يحصل بالبيع ، إنما حصل بارتفاع قيمة السلعة وإن كانت متوهمة . نعم يشترط حفظها طول الحول .

التاسع : قد بينا أنه يشترط أن لا يطلب بأقل من رأس المال في أثناء الحول ، بل يبقى رأس المال محفوظاً ، فلو نقص في الاثناء سقط اعتبار الحول ، فإن عادت إلى رأس المال ، ابتدء الحول حينئذ ، لأنها كالزيادة .

ولو اشترى سلعة بمائتين ، ثم بلغت في الاثناء إلى خمسمائة ، ثم رجعت إلى أربعمائة ، اعتبر حول المائتين التي هي الأصل من حين الشراء وحول الزيادة

(١) في «ر» لا ، ولعله الصحيح .

التي هي المائتين من حين ظهورها ، ولا اعتبار بالنقص المتجدد ، لعدم تطرقه اليها .

ولو اشترى عرضاً بمائة درهم فباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم ، وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء ، فلا زكاة حتى يكمل الحول في الربح والأصل معاً .

العاشر : لو ملك عشرين ديناراً ، فاشترى بها عرضاً للتجارة ، ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ديناراً واشترى بها سلعة أخرى ، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة ، زكى العشرين بعد تمام الحول .

وابتداء الحول للعشرين الزائدة من حين البيع الأول ، وحول كمال المائة وهو المسنون من حين البيع الثاني يضم إلى العشرين الأولى ، فإذا مضت ستة أشهر من حين البيع الثاني ، زكى العشرين الزائدة على رأس المال ، فإذا مضى ستة أشهر أخرى ، زكى الثمانين .

وكذا الحكم لو لم يبيع السلعة الثانية ، لأننا نشترط الظهور لا الانقضاء .

الحادي عشر : لو ملك سلعة في أزمنة متعاقبة ، وقيمة كل واحدة نصاب ، زكى كل سلعة عند تمام حولها .

ولو كانت الأولى نصاباً وليس الباقي كذلك ، فكل ما حال عليه الحول يضم إلى الأولى ويزكي ، كالمال الواحد من كل أربعين درهما درهم .

ولو كان الأول دون النصاب والثاني نصاب ، جريا في الحول عند بلوغ النصاب ، ووجبت الزكاة عند انتهاء حول الثانية .

الثاني عشر : مال التجارة إذا كان حيواناً لا تجب فيه الزكاة ، كالخيل والجواري ومعلوفة الأنعام فتتج ، احتمال أن لا يكون الولد مال تجارة ، لأن النماء الذي تفيده العين لا يناسب الاستثناء بطريق التجارة ، فلا يجعل مال تجارة .

وإن يكون ، لأن الولد كالجزة من الأم فله حكمها ، وزوائد مال التجارة

من فوائد التجارة عند أهلها ، والتفصيل . فإن نوى عند شراء الأصل النكسب به وبتناجه تبعه وإلا فلا .

وكذا الأشجار المثمرة والصوف واللبن .

ولو نقصت الأم بالولادة . فإن قلنا بتبعية الولد ، جبر نقصانها بقيمتها ، وإلا فلا ، لأنه كالمستفاد بسبب غير التجارة .

وإذا جعلنا الولد والثمرة مال تجارة ، لم يتبع الأصول في الحول ، بل لها حول بانفراده من حين ظهورها .

الثالث عشر : يقوم السلعة عند كمال الحول بالثمن الذي اشترت به ، سواء كان نصاباً أو أقل ، ولا يقوم بنقد البلد ، لأن نصاب العرض مبني على ما اشترى به ، فيجب اعتباره . ولقول الصادق عليه السلام : إن طلب برأس ماله فصاعداً ففيه الزكاة ، وإن طلب بالخسران فلا زكاة فيه^(١) . وهذا لا يعرف إلا مع التقويم بما اشترى به .

إذا عرفت هذا فنقول : مال التجارة إما أن يملكه بنقد أو عرض أو بهما ، والأول إما أن يملكه بأحدهما أو بهما ، فالأقسام أربعة :

أحدها : أن يملكه^(٢) بأحدهما ، فإن كان نصاباً كما لو اشترى بمائتي درهم أو عشرين ديناراً ، فإنه يقوم في آخر الحول بذلك ، لأن الحول مبني عليه والزكاة متعلقة به ، وإن كان الآخر غالب بنقد^(٣) البلد .

ولو قوم به لبلغ نصاباً حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضاً وباعه بعشرين ديناراً بقصد التجارة . فتم الحول والدنانير في يده لا تبلغ قيمتها مائتي درهم ، فلا زكاة فيها . وإن كان دون النصاب قوم به أيضاً لا بنقد البلد ، لأنه أصل ما في يده وأقرب إليه من نقد البلد .

(١) لم أعثر عليه في مظانه .

(٢) في « ق » يكون .

(٣) في « ق » بنقد .

ثانيها : أن يملكه بالتقدين معاً ، فإن كان كل منها نصاباً قومت بهما على نسبة التقسيط يوم الملك ، بأن يقوم أحد التقدين بالآخر يومئذ ، كما لو اشتراه بمائتي درهم وعشرين ديناراً ، فإن كانت قيمة المائتين عشرين فنصفه مشتري بالدرهم ونصفه بالدنانير .

وإن كانت قيمتها عشرة ، فالثلث بالدرهم والثلثان بالدنانير وهكذا ، فيقوم آخر الحول كذلك ، ولا يضم أحدهما إلى الآخر حتى لا تثبت الزكاة ، إذا لم تبلغ واحد منها نصاباً .

وإن كان بحيث لو قوم الجميع بأحد التقدين لبغ نصاباً ، وحول كل واحد من المبلغين من يوم ملك ذلك النقد للتجارة . ويحتمل الضم إن كان النقدان مال تجارة . وإن كان أحدهما نصاباً خاصة ، قوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد وما ملكه بالثاني على ما تقدم .

ثالثها : أن يملكه بعوض للقبية ، فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدنانير والدرهم ، فإن بلغ به نصاباً أخرج زكاته وإلا فلا . ويحتمل أنه لو بلغ بغيره نصاباً ، أخرج زكاته .

ولو تعدد النقد ، قوم بالأغلب ، فإن تساوى ، تخير المالك . ويستحب له مراعاة الأغبط للمساكين .

ولا بد من ضبط قيمة الثمن ، فلو اشترى بكر حنطة جارية للتجارة فحال الحول ، فإن كانت القيمتان محفوظتين وبلغت الأولى نصاباً ثبتت الزكاة . وكذا لو زادت ، أو زادت قيمة الجارية .

ولو نقصت قيمة الجارية وقيمة الكر محفوفة ولا محابة فيها ، فلا زكاة ، لتحقق الخسران .

ولو زادت حينئذ قيمة الجارية بما ينتج به نقص الكر ، ثبتت الزكاة ، لانقضاء الخسران حينئذ .

ولو نقصت قيمة الكر وقيمة الجارية محفوفة ، ثبتت الزكاة ، وكذا لو

زادت . ولو نقصت فلا زكاة ، وإن ساوت الجارية الكفر ، أو زادت عليه على إشكال .

رابعها : أن يملك بالتقيد وغيره ، كما لو اشترى بمائتي درهم وعرض قنية ، فما يقابل الدرهم يقوم بها ، وما يقوم بالعرض يقوم بتقيد البلد ، وكما يثبت التقسيط عند اختلاف الجنسين ، تثبت عند اختلاف الصفة ، كما لو كان بعض الدنانير صحاحاً وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت .

الرابع عشر : لا يمنع التاجر بعد حولان الحول من بيع مال التجارة ، سواء منعنا في زكاة المال البيع أو لا ، لأن متعلق هذه الزكاة المالية والقيمة ، وهي لا تفوت بالبيع .

ولا فرق بين أن يبيع على قصد التجارة ، أو على قصد اقتناء العرض ، فإن تعلق الزكاة به ، لا تبطل وإن صار مال قنية ، كما لو نوى الاقتناء من غير بيع .

أما لو أعتق عند التجارة أو وهبه ، فحكمه حكم ما لو باع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها ، لأن العتق والهبة تبطلان متعلق زكاة التجارة ، كما تبطل البيع متعلق زكاة العين .

ولو باع مال التجارة محاباة ، فقدر المحاباة كالموهوب ، والباقي إن رضي به المشتري ، ضمن البائع زكاته ، وإلا فهو كما لو لم يبيع .

الخامس عشر : لا تجمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اجماعاً ، ولقوله عليه السلام : لا ثني في الصدقة^(١) .

ولو ملك أربعون شاة للتجارة وسامت حولاً وقيمتها نصاب ، سقطت زكاة التجارة ، إما لاستحبابها ، أو للخلاف في وجوبها ، وبقيت زكاة العين ، للاجماع على وجوبها ، فهي أقوى ، ولاختصاص وجوبها بالعين .

ولو بادل بها في أثناء الحول بجنسها أو بغير جنسها مما تجب فيه الزكاة ،

(١) نهاية ابن الأثير ١/٢٢٤ .

فإن بنينا حول البدل على حول المبدل فكذلك ، وإلا تعلق بها زكاة التجارة ، لانتهاء المسقط وهو وجوب زكاة العين . وكذا يثبت لو بادل بمالا تجب فيه الزكاة . ولا اعتبار فيما إذا وجبت زكاة العين بالقيمة ، زادت أو نقصت عن الشاة المأخوذة .

وإذا أثبتنا زكاة التجارة مع التبادل وهو الأقوى ، قومت مع ذرها ونسلها وصورها وما اتخذ من لبنها .

ولو لم يكمل نصاب أحدهما ، ثبتت الأخرى ، فلو ملك أربعين من الغنم السائمة للتجارة ، ولم تبلغ قيمتها نصاباً ، أو طلب بنقصان من رأس المال ، ثبتت زكاة العين قطعاً .

ولو اشترى أربعين فنقص العدد وقيمة الباقي نصاب ولا خسران ، ثبتت زكاة التجارة لعدم المزاحم ، وبني حول إحدى الزكاتين على الأخرى ، لوجود المقتضي وهو حولان الحول في الملك .

أما لو اشترى نصاباً من السائمة لا للتجارة ، ثم اشترى سلعة للتجارة في أثناء الحول ، لم يبين حول السلعة على حول الماشية .

ولو اشترى بمتاع تجارة أو بمعلوفة لها بعد ستة أشهر نصاباً من السائمة ، أو أسام بعد ستة أشهر ، قدمت زكاة التجارة عند كمال حولها ، ومنع المتقدم المتأخر ، لكمال حولها وخلوها عن المزاحم ، فإذا كملت زكاة العين حولها ، لم يجب شيء .

ولو فرض ربع عشر القيمة نصف شاة من أربعين ، لم تجب بعد كمال حول زكاة العين شيء أيضاً على إشكال ، ثم يبتدىء حول زكاة العين من انقراض حول زكاة التجارة .

أما زكاة الفطرة ، فإنها تجامع زكاة التجارة عند علمائنا ، لأنها حقان بسببين مختلفين فلا يتداخلان ، كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك ، فلو

اشترى عبداً للتجارة، وجب عليه^(١) زكاة الفطرة والتجارة عند من يوجبها من علمائنا، واستحب عند آخرين .

السادس عشر : لو اشترى نخلاً للتجارة فأدركت ثمرته ، أو أرضاً مزروعة للتجارة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصاباً ، أو تجددت الثمرة والزرع في يد المشتري ، وقلنا أن الثمرة الحاصلة من أشجار التجارة مال تجارة ، واتفق حولهما ، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول ، وكمل النصابان في الثمرة ، غلبنا زكاة العين فيها ، واختصت زكاة التجارة بالأرض والأشجار ، فيخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع .

ولا يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل وتبين الزرع ، وإن كان المقصود هو الثمار والزرع قد أخذ زكاته ، لأنه ليس فيها زكاة العين ، فلا تسقط عنها زكاة التجارة ، لثبوت المقتضي سليماً عن المعارض .

ولا يسقط اعتبار زكاة التجارة في المستقبل عن الثمار والزرع ، بل يبتدىء حولها من وقت إخراج العشر وهو القطاف ، لا من وقت بدو الصلاح ، وإن كان ذلك وقت الوجوب ، لأن عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين ، فلا يكون زمانها محسوباً عليه ، دفعاً للإضرار به .

ولا فرق بين أن يشتريها مزروعة للتجارة ، وبين أن يشتري أرضاً وبذراً للتجارة ويزرعها به .

ولو سبق حول التجارة فكمّل ، والزرع فصيل والثمرة بلح^(٢)، تثبت زكاة التجارة في الأصل والنهاء ، وسقطت زكاة العين بعد بدو الصلاح . ولو اشترى الزرع وحده ، فبدى صلاحه في يده ، قدم زكاة العين أيضاً .

ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية ، فعليه العشر في الزرع

(١) في «ر» عنه .

(٢) بلح بلحاً الثرى : بيس ، والبشر ذهب ماؤها .

وزكاة التجارة في الأرض ، ولا تسقط زكاة التجارة بأداء العشر ، لتغاثر محل الزكاتين .

السابع عشر : عامل القراض إن قلنا يملك بالقسمة لا بالظهور ، فلا زكاة عليه في الربح ، ويثبت على المالك زكاة الأصل وحصته من الربح .

وهل تثبت عليه زكاة حصة العامل ؟ إشكال ، ينشأ : من أن الجميع ملكه حينئذ ، ومن منعه من التصرف فيه^(١) ، لتأكد حق العامل في حصته وتعذر إبطاله على المالك ، ولا يبنى حول الربح على حول الأصل عندنا .

ثم المالك إن أخرج من غيره ، فلا بحث ، وإن أخرج من العين احتمل احتساب المخرج من الربح ، كالمؤن التي تلزم المالك من أجره الدلال والكيال ، وكفطرة عبيد التجارة وأرش جناباتهم . وعدمه ، لأنه كطائفة من المال استردها المالك حيث هو مصروف إلى حق لزمه ، فالمخرج من رأس المال والربح جميعاً على وجه التقسيط ، فلو كان رأس المال ضعف الربح ، فثلثا المخرج من رأس المال والثلث من الربح .

والأقرب الأول لأن الزكاة تثبت في العين فهي كالمؤن . ويحتمل أن يكون المخرج من رأس المال خاصة ، لأن الواجب لزمه خاصة . وإن قلنا يملك بالظهور ، فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح .

وأما العامل فيحتمل سقوطها عنه ، لعدم تمكنه من التصرف على حسب اختياره فكان كالمغصوب ، ولأن ملكه غير مستقر من حيث أنه وقاية لرأس المال على الخسران ، فأشبه مال المكاتب . ويحتمل الثبوت ، لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالمقاسمة .

فإن قلنا به فعلى قولنا لا يبنى حول حصته من الربح على حول رأس المال ، بل ولا حصة المالك أيضاً ، بل يستأنف للربح حولاً من حين ظهوره ، لثبوت ملكه حينئذ .

(١) في «ق» منه .

ولو لم تبلغ حصة العامل نصيباً ، فلا زكاة ولا أثر للخلطة عندنا ، والأقرب أنه لا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة ، لأنه لا يعلم سلامة نصيبه له إلا مع المقاسمة ، وحينئذ يزكيه لما مضى .

ويحتمل الوجوب في الحال ، لتمكنه من الاقتسام في الحال ، فأشبهه الوديعة عند الغير .

ثم إن أخرج الزكاة من مال آخر ، فله مطلقاً . وإن أراد الإخراج من مال القراض ، فله الاستبداد . ويحتمل أن يكون للمالك منعه ، لأنه وقاية فيمنعه إلى أن يسلم إليه رأس ماله .

الثامن عشر : الدين لا يمنع زكاة العين ، ولا زكاة التجارة عندنا وإن فقد غيره ، لعموم الأمر ولاختلاف المحل ، فالدين محلل للزكاة والعين .

المطلب الثاني

(في باقي الأنواع التي تستحب فيها الزكاة)

وهي

الأول : جميع الغلات غير الأربع يستحب فيه الزكاة ، كالأرز والماش والعدس والذرة والهرطمان والباقي ، وغير ذلك من جميع ما نبتت الأرض من المكيلات والموزونات ، لعموم قوله عليه السلام : فيما سقت السماء العشر^(١) . وحملناه على الندب في الأجناس المغائرة للأربع لقول الصادق عليه السلام : وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك^(٢) .

وحكم ما يستحب فيه الزكاة من هذه الغلات ، حكم ما يجب فيه من النصاب وقدر المخرج واعتبار السقي وإخراج المؤن .

ولا زكاة في الخضراوات كالقثاء والبادنجان وسائر البقول ، لقوله عليه

(١) جامع الأصول ٣٣٣/٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٤/٦ ح ٤٣٥ و٦٥ وغيرها .

السلام : ليس في الخضراوات صدقة^(١).

وهل يضم ما يزرع في السنة مرتين كالذرة بعضه إلى بعض ؟ إشكال كالنخل الذي يطلع في السنة مرتين .

الثاني : الخيل يستحب فيها الزكاة وليست فرضاً ، لقوله عليه السلام : ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة^(٢) . وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق^(٣) . وهو محمول على نفي الإيجاب ، لقوله عليه السلام : في الخيل السائمة في كل فرس دينار^(٤).

إذا عرفت هذا فشرائط الاستحباب أربعة :

أحدها : الملك ، فلا تستحب الزكاة في المستعار . ويشترط تمامية الملك ، فلا زكاة في المغصوب والضال ، كما في زكاة الانعام .

ثانيها : السوم ، فلا زكاة في المعلوفة ، لعموم السقوط عنها ، ولما فيه من ثقل المؤنة ، ولأن زراة سأل الصادق عليه السلام هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحلها عامها الذي يقنتها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء^(٥).

ثالثها : الحول ، فلا يستحب إلا بعد الحول ، لقوله عليه السلام : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٦).

رابعها : الانوثة ، فلا زكاة في الذكور ، سواء انفردت أو انضمت إلى

(١) جامع الأصول ٣٣٧/٥ .

(٢) جامع الأصول ٣٣٩/٥ .

(٣) جامع الأصول ٣٤٠/٥ و ٣١٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٥١/٦ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ٥٢/٦ ح ٣ .

(٦) جامع الأصول ٣٤٣/٥ .

الاناث ، لأن النتاج معتبر في إيجاب الزكاة في الحيوان مع كثرة أفراده ، ليخلف
النتاج القدر المخرج منها فهنا أولى ، ولأن زرارة قال للصادق عليه السلام : هل
في البغال شيء ؟ فقال : لا ، قلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على
البغال ؟ فقال : إن البغال لا ينتج ، والخيل الاناث ينتجن^(١) . وليس على
الخيول الذكور شيء .

إذا عرفت هذا فإنه يخرج عن كل فرس عتيق في كل سنة دينارين ، وعن
كل برزون ديناراً واحداً ، لأن العتيق أشرف والنفع به أكثر ، فناسب زيادة
النمو الاخراج .

وقال الباقر والصادق عليهما السلام : وضع أمير المؤمنين صلوات الله
عليه على الخيل العتاق الراحية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البرازين
ديناراً^(٢) .

الثالث : العقار المتخذ للنهاء كالدكاكين والخانات ودور الأجرة ، يستحب
أن يخرج من غلتها الزكاة .

ولو لم يكن دار غلة ولا عقاراً متخذاً للنهاء ، لم تستحب الزكاة اجماعاً .
ولو بلغت الغلة نصاباً وحال عليها الحول ، وجبت الزكاة فيها . أما إذا لم
يبلغ ، فيستحب عند حصولها ، ولا يشترط نصاب فيها ولا حولان الحول .
ولا تستحب الزكاة في شيء سوى ما ذكرناه من الأقمشة والاثاث والفرش
والأواني والرقيق والماشية عدا ما تقدم عملاً بالأصل .

(١) وسائل الشيعة ٥١/٦ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٥١/٦ ح ١ .

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

...the ... of ...
...the ... of ...
...the ... of ...

الفصل الخامس

(في مستحق الزكاة)

وفه مطلبان :

المطلب الأول (في الاصناف)

مستحق الزكاة من تضمنته الآية في قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »^(١) فهؤلاء الثمانية هم مستحقوا الزكاة بالاجماع .
وقال زياد بن الحارث الصيداوي : أتيت النبي صلى الله عليه وآله فبايعته ، قال : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك^(٢) .

الصف الأول والثاني (الفقراء والمساكين)

ولا خلاف في أن اسم كل واحد منهما يطلق عليهما معاً حالة الانفراد ،

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) جامع الاصول ٣٦٩/٥ .

كما لو أوصى للفقراء فإنه يشمل المساكين . وكذا لو أوصى للمساكين فإنه يشمل الفقراء ، أما لو جمع بينهما وميز بينها تمييزاً ، كما في آية الزكاة .

وقد اختلف في أيهما أسوأ حالاً وأشد فاقة ؟ فقيل : الفقير وهو الذي لا شيء له البتة ، أو له شيء يسير لا يقع موقعاً من حاجته ، والمساكين هو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه ولا ما يقع موقعاً من حاجته ، وإذا^(١) احتاج إلى عشرة يكسب ستة أو أكثر فما دون العشرة .

لأن النبي صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر ، وقال : « اللهم أحيني مسكيناً وأميتني مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين »^(٢) .

ولأن العرب يتدعى بالأهم ، وقد تقدم ذكر الفقر في الآية .

ولأنه مشتق من كسر الفقار ، فإنه فعيل بمعنى مفعول ، أي مكسور فقار الظهر ، ولقوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾^(٣) وسفينة البحر تساوي جملة من المال .

وقيل : بالعكس لقوله تعالى ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾^(٤) وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ، ولأنه يؤكد به ، فيقال : فقير مسكين ، ؛ إذا أريد المبالغة في الحاجة ، ولقول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوته وفق العيال ولم يترك له سبب^(٥)
إذا عرفت هذا فإن الشامل لهما المقتضي لتسوية الاعطاء ، قصور مال كل واحد منها عن مؤنة سنة له ولعياله على الاقتصار .

والمانع من الاعطاء الغنى ، وهو أن يكون الشخص مالكاً لقوت سنة له

(١) في «ر» كما إذا احتاج إلى عشرة فكسب .

(٢) المستدر كتاب الزكاة الباب - ٢٠ - من أبواب الصدقة ح ١٥ .

(٣) سورة الكهف ٧٩ .

(٤) سورة البلد ١٦ .

(٥) راجع مجمع البيان ٤٢/٣ .

ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير ، فمتى ملك ذلك حرم عليه أخذ الصدقة ، لقول الصادق عليه السلام : لا تصلح لغني^(١) . ولأن من ليس له كفاية محتاج . والحاجة ترادف الفقر ، لقوله تعالى ﴿ أنتم الفقراء إلى الله ﴾^(٢) أي المحتاجون ، فيصدق عليه اسم الفقر .

والقادر على تكسب ما يمون به نفسه وعياله ، لا يحل له أخذ الزكاة وإن لم يملك نصاباً ، لأنه كالغني في عدم الاحتياج .

وقد روي أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة ، فسألاه شيئاً منها ، فصعد بصره فيهما وصوره وقال لهما : إن شئتما أعطيتكما . ولا حظ فيها للغني ولا لقوي مكتسب^(٣) .

وكذا ذو الصنعة إذا كانت صنعته تفي بمؤنته ومؤنة عياله على الدوام .

ولو ذكر الصحيح الجلد أنه لا كسب له ، أعطي منها وقبل قوله بغير يمين إذا لم يعلم كذبه ، لأنه عليه السلام أعطى الرجلين ولم يحلفهما ، ولأن الأصل في المسلم العدالة والصدق ، ولأن الفقر من الأمور الخفية وإنما يظهر بقول صاحبه ، والإخبار لا يفيد اليقين بل الظن ، وهو حاصل من قوله .

ولو ادعى أن له عائلة لا يكفيهم كسبه ، قبل قوله أيضاً من غير يمين ، وإن أمكنه إقامة البينة عليه .

وكذا لو كان له مال وادعى تلفه ، إما بسبب خفي أو ظاهر ، وإن كان الأصل بقاؤه ، لاصالة صدق المسلم .

ويجوز اعطاء صاحب دار السكنى وفرس الركوب وعبد الخدمة وثياب التجميل ، لاحتياجه إلى ذلك واضطراره إلى ذلك فأشبهه الثوب ، ولقول الصادق عليه السلام : تحل الزكاة لصاحب الدار والخدام^(٤) . ولأنها لا تباع في الدين

(١) وسائل الشيعة ١٥٩/٦ ح ٣ .

(٢) سورة فاطر ١٥ .

(٣) جامع الاصول ٣٦٧/٥ .

(٤) وسائل الشيعة ١٦٢/٦ ح ٤ .

فلم يكن غنياً بها ، فجاز له أخذ الزكاة . وقال الباقر عليه السلام : اعط
السائل ولو كان على ظهر فرس^(٣) .

ولو كانت له دار غلة فإن كانت غلتها تكفيه له ولعياله ، أو ضيعة
يستغلها وتكفيه غلتها كذلك ، أو بضاعة يتجر بها وتكفيه فائدتها ولعياله ، لم
يجز له أخذ شيء من الزكاة .

وإن كان لا تكفيه جاز له تناول الزكاة ، لأنه محتاج ، ولقول الصادق عليه
السلام وقد سأله سماعة هل تصلح الزكاة لصاحب الدار والخدام ؟ فقال :
نعم ، إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله ، فإن لم
تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف ،
فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا^(٤) .

ولو كان له نصاب زكوي أو أكثر لا يكفيه لمؤننه ومؤنة عياله حولاً ، جاز
له أخذ الزكاة على الأقوى لأنه مع ملكه هذه الأشياء محتاج . وكذا لو كان يملك
ما قيمته نصاب .

وقد روي عن الصادق عليه السلام جواز اعطاء صاحب ثلاثمائة درهم
بضاعة إذا لم يكفه ربحها له ولعياله . وفي رواية أخرى صاحب سبعمائة ومنع
صاحب خمسين درهماً إذا كان سعيه بها تكفيه وعياله حولاً^(١) . ولا يمنع إيجاب
الزكاة عليه من أخذها .

وقوله عليه السلام : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد
في فقرائهم^(٢) . غير مناف لما قلناه .

ولو كان له مال يعد للانفاق ولم يكن ذا كسب ولا صناعة ، اعتبرت
الكفاية حولاً له ولعياله ، لأنه حينئذ لا يسمى فقيراً . ولو قصر عن كفاية الحول

(١) وسائل الشيعة ٢٩٠/٦ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦١/٦ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦٠/٦ ح ٦ .

(٤) جامع الاصول ٢٩٥/٥ .

له ولعياله ، جاز له أخذ الزكاة ، ولا ينتظر بإعطائه إخراج ما معه من النفقة ، لدلالة جواز اعطاء صاحب ثلاثمائة أو سبعمائة ، لقصورها عن التكسب عليه .

ولا يشترط الزمانة في استحقاق الفقراء ، ولا التعفف عن السؤال ، لاندراجه تحت العموم .

ولو كان ما معه ينقص عن مؤنته ومؤنة عياله حولاً ، جاز له أخذ الزكاة ، ولا يتقدر بقدر ، بل يجوز أن يأخذ زائداً عن تمتة المؤنة حولا دفعة ، لعموم قوله عليه السلام : خير الصدقة ما أبقت غني^(١).

ويجوز للقادر على التكسب التفقه في الدين وأخذ الزكاة ، لأنه مأمور بالتعلم في الدين .

والزوجة الفقيرة إذا كان زوجها موسراً وكان ينفق عليها ، لم يجز دفع الصدقة إليها اجماعاً ، لأنها غنية به . ولو لم ينفق عليها ، جاز لها أخذ الزكاة من غيره لفقرها .

والولد المكتفى بنفقة أبيه أو بالعكس ، لا يجوز له أخذ الزكاة ، لأنه غني به . نعم لو احتاج إلى اتساع في النفقة وهي زائدة عن الواجب ، فالأقرب جواز دفع الصدقة إليه ، لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيوسع له إن كانوا لا يوسعون عليه في كلما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس^(٢).

ولو كان عليه دين ، لم يمنع القدر الذي يؤدي به الدين من الاستحقاق ، وإن وجب فيه الزكاة . ولا يشترط صرفه إلى الدين في تسويغ الاخذ . ولو كان له مال غائب لا يقدر على الانفاق منه ، جاز له تناول الزكاة . ولو تمكن هذا من الاقتراض والدفع من الغائب بعد وقت ، فالاولى المنع من

(١) جامع الاصول ٣٠٢/٧ .

(٢) وسائل الشريعة ١٦٣/٦ ح ١ .

الأخذ . ولا فرق بين أن يكون الغائب على مسافة القصر أو لا . ولو كان له دين مؤجل ، فالحكم فيه كالغائب .

ولا يشترط العجز عن كل كسب ، بل ما يليق بحاله ومروته ، دون ما لا يليق بحاله .

ولو قدر على الكسب إلا أنه مشغول بتحصيل العلوم الشرعية ، ولو تكسب انقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة . أما لو لم يكن مشتغلاً بالعلم ، أو كان لا يتأتى له التحصيل لبلادته ، لم تحل له الزكاة مع القدرة على الكسب .

ولو اشتغل بنوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها ، أو عن استغراق الوقت بها ، لم تحل له الصدقة ، لأن التكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الاشتغال بالنوافل مع الطمع . ولو لم يجد الكسوب من يستعمله ، حلت له الزكاة .

ويجوز اعطاء من تجب نفقته من سهم الغارمين والعاملين والمكاتبين والغزاة إن كان بهذه الصفات ، وكذا من سهم المؤلفة . ولو كان فقيراً ، فالأقرب المنع ، لأنه حينئذ تسقط النفقة عن نفسه . ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل قدر مؤنة السفر ما يحتاج إليه سافراً وحضراً ، فإن هذا القدر هو المستحق عليه .

ولو كانت الزوجة ناشزة ، جاز أن يعطيها من سهم الفقراء ، لأنه لا نفقة لها حينئذ . ويحتمل المنع لقدرتها على العود إلى الطاعة وترك النشوز ، فأشبهت القادر على التكسب . ويجوز أن يعطيها وإن كانت مطيعة من سهم المكاتبين والغارمين دون المؤلفة ، لأنها ليست من أهل الجهاد .

ولو كانت الزوجة مسافرة بانفرادها ، جاز أن تعطى من سهم الفقراء ، ثم إن سافرت بإذنه فالنفقة واجبة عليه ، فلا تعطى أصل النفقة من سهم ابن السبيل ، ويجوز أن تعطى منه مؤنة السفر .

وان خرجت من غير إذنه لم تعط منه ، بل من سهم الفقراء والمساكين ، بخلاف الناشزة حيث قلنا باحتمال منعها لقدرتها على العود إلى بدو طاعته ،

والمسافرة قادرة ، فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه ، أعطيت من سهم ابن السبيل .

ولا يشترط في المسكين السؤال ، للأصل .

ولو كان القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ، له أن يأخذ الزكاة ، لانا قد بينا أن المعتبر التكسب بحرفة تليق بحاله ، فكما لا تعدت بالحرفة التي لا تليق بحاله ، لا يعتد بأصل حرفة في حق من لا تليق به مطلق الحرفة .

الصف الثالث

(العاملون)

وهم جباة الصدقات ، كالساعي ، والكاتب ، والقاسم ، والحاسب ، والعريف وهو كالنقيب للقبيلة ، والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال ، وحافظ المال ، وكل من يحتاج إليه فيها إلا الكيال والوزان والعداد .

فإنه يحتمل اسهامهم^(١) من سهم العاملين لأنهم منهم ، ولأنا لو ألزمنا أجرتهم المالك زاد في قدر الواجب . والمنع ، لأن على المالك توفية الواجب وإنما يتم بذلك ، فكان العوض عليه كالبيع .

ويجب على الامام أن يبعث الساعين في كل عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات ، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وايصالاً للحق إلى مستحقه ، فإن من أرباب الأموال من لا يعرف الواجب ولا قدره ولا مصرفه ، ومنهم من يدافع ويماطل ، فيؤدي إلى تضييع المال .

ولو احتاج إلى بعث أزيد من واحد ، فعل بحسب الحاجة .

ويتخير الإمام بين أن يستأجره اجارة صحيحة معلومة ، إما مدة معلومة أو عمل معلوم ، وبين أن يجعل جعلة معلومة على عمله ، فإذا عمله استحق

(١) في «ر» اسهامه .

المشروط . وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه .

وإن تلفت الصدقة في يده من غير تفريط ، فلا ضمان عليه ، ويستحق أجره من بيت المال ، وإن لم يتلف أعطاه أجره منها ، وإن كان أكثر من الثمن أو أقل ثم قسم الباقي على أربابه ، لأن ذلك من مؤنتها .

ولو رأى الإمام أن يعطيه أجره من بيت المال ، أو يرزقه منها رزقاً ، ولا يعطيه من الزكاة شيئاً فعل ، لأنه الناظر في المصالح . وليس للإمام ولا لوالي الأقليم من قبله ، ولا القاضي إذا تولوا أخذها وقسمتها شيء فيها ، لعموم ولا يتهم ، فهم يأخذون من بيت المال .

ويجوز للإمام تولية الساعي جبايتها وقسمتها . ويجوز أن يوليه تحصيلها لا غير ، وإذا أواه القسمة ، فرقها على أربابها بحسب اجتهاده بمقتضى المصلحة ، وإن لم يكن أذن في ذلك ، لم يجز تفريقها بنفسه ، فإن فعل ضمن .

الصنف الرابع

(المؤلفات قلوبهم)

وهم عند علمائنا الكفار خاصة الذين يستمالون إلى الإسلام بشيء من الصدقات ، أو يتألفون ليستعان بهم على قبال أهل الشرك . ولا يعرف علماءنا مؤلفات أهل الاسلام .

وسهم المؤلفات كان ثابتاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينسخ حكمه ، لقوله تعالى ﴿ والمؤلفات قلوبهم ﴾^(١) وهذه في سورة براءة ، وهي من أواخر ما نزل من القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وآله المؤلفات ، وكل إمام قام مقامه .

ويجوز أن يتألفهم بمثل ذلك ويعطيهم السهم الذي سماه الله تعالى مع الحاجة . ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله ذلك ، لأنها ولاية مختصة به .

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

ونقل الشيخ في المبسوط عن الشافعي أن المؤلفه ضربان : أحدهما قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيباً لهم في الإسلام ، كصفوان بن أمية وغيره .

والثاني قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفوا شرهم عن المسلمين ، وإذا لم يعطوا بغوا^(١) عليه وقتلوه فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وآله يعطيهم استكفاءً لشرهم ، ومن أين يعطيهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات قولان .

وأما مؤلفة الإسلام فأربعة أقسام :

الأول : قوم لهم شرف وسداد ، علم صدقهم في الإسلام وحسن نيتهم به ، إلا أن لهم نظراء من المشركين ، إذا أعطوا رغب نظراؤهم في الإسلام ، فهؤلاء يعطون ، لأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نيتهم .

الثاني : أشرف مطاعون في قومهم نياتهم ضعيفة في الإسلام إذا أعطوا يرجى حسن نياتهم فإنهم يعطون ، لأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى عتيبة بن الحصين والأقرع بن حابس وأبا سفيان بن حرب وصفوان كل واحد مائة من الإبل ، وأعطى العباس بن مرداس أقل من مائة فقال : اتجعل بسهمي الابلات ، فأكمل له المائة .

الثالث : قوم من المسلمين أعراب أو عجم في طرف من أطراف المسلمين لهم قوة وطاقة بمن يليهم من المشركين ، وإذا احتاج الإمام إلى غزوهم لزمته مؤنة ثقيلة ، وإذا أعطى هؤلاء الأعراب أو العجم دفعوا المشركين عنه ، فهؤلاء يعطون للانتفاع بهم في الجهاد .

الرابع : مسلمون من الأعراب أو غيرهم في طرف من أطراف الإسلام ، ويأت اليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات وحملوها

(١) في المصدر : تألبوا .

إلى الإمام ، وإن منعهم لم يجبروا واحتاج الإمام في انفاذ من يجمعها إلى مؤونة كثيرة ، فيجوز أن يعطيهم تحصيلاً لهذه المصلحة .

ومن أين يعطي هذين الفريقين أربعة أقوال :

الأول : من سهم المصالح .

الثاني : من سهم المؤلفه من الصدقات .

الثالث : من سهم سبيل الله ، لأنها في معنى الجهاد .

الرابع : من سهم المؤلفه وسهم الجهاد .

ثم قال الشيخ : وهذا التفصيل لم يذكره أصحابنا ، غير أنه لا يمتنع أن نقول : للإمام^(١) أن يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم إن شاء من سهم المؤلفه ، وإن شاء من سهم المصالح . لأن هذا من فرائض الإمام ، وفعله حجة ، وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم ، ففرضنا تجويز ذلك والشك فيه وأن لا ينقطع على أحد الأمرين^(٢) .

وقول الشيخ جيد ، لكن لو فرضنا الحاجة إلى المؤلفه ، بأن ينزل بالمسلمين نازلة واحتاجوا إلى الاستعانة بالكفار ، فالأولى عندي جواز صرف السهم اليهم حينئذ .

الصنف الخامس

(في الرقاب)

وهم ثلاثة : المكاتبون ، والعبيد تحت الشدة ، والعبيد يشترى للعتق مع عدم المستحق وإن لم يكن في شدة . وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة^(٣) ولم يجد ، فإنه يعتق عنه .

(١) في المصدر : إن للإمام .

(٢) المبسوط ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٦/ ١٤٥ ح ٧ .

ويشترط في المكاتب أن لا يكون في يده ما يفي بنجمه ، فإن كان لم يعط ، لأنه لا حاجة به إليه ، وليس له أن يصرف زكاته إلى مكاتب نفسه ، لثلا تعود الفائدة إليه . ويحتمل الجواز ، للعموم فيدفع الزكاة إلى المكاتب ، ثم يدفعها المكاتب إليه .

ويشترط صحة الكتابة ، فإن الفاسدة لا اعتبار بها ، فلا يستحق بها زكاة .

ويجوز أن يعطي قبل حلول النجم وبعده ، عملاً بالعموم ، ولأن التعجيل متيسر في الحال وعند المحل قد يتعذر الاداء .

ويجوز الصرف إلى المكاتب ، سواء أذن له السيد أو منعه ، وإلى السيد باذن المكاتب لا بدون إذنه لأنه المستحق ، لكن تسقط عن المكاتب بقدر المصروف من النجوم ، لأن من قضى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته .

ولو صرف المكاتب المدفوع إليه في غير مال الكتابة ، ارتجع ، لأنه تعالى لم يضيف السهم إليه اضافة التمليك ، كما أضاف إلى^(١) الفقراء ، بل اضافه اضافة الظرفية . وإذا لم يصرف فيها ارتجع ، ولأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه ولم يحصل .

ويحتمل عدمه وهو الأقوى عند الشيخ ، كما لو استغنى الفقير المدفوع إليه ، وكذا لو استغنى المكاتب عما أعطى أو أعتق بتبرع السيد باعتاقه ، أو بإبرائه عن النجوم ، أو بأن يتبرع غيره بأداء النجوم عنه ، أو بأن أدى النجوم من مال آخر ومال الزكاة باق في يده .

فإن قلنا بالارتجاع فتلف المال في يده ، فإن قبل العتق لم يغرّم وكذا لو أتلفه ، وإن كان بعد العتق غرم . وإن عجز المكاتب فإن كان المال باقياً في يده استرجع منه ، لأن العتق لم يحصل ولم يصرف المأخوذ إلى ما أمر به ، والعبد والسيد لا يستحقان المأخوذ ، إذ لا تحل لهما الزكاة .

(١) خ ل : في .

وإن كان تالفاً . فإن كان بغير تفريط فلا ضمان ، وإلا ضمن أن أوجبنا الرجوع فيما إذا لم يصرف الغارم ما أخذه في الغرم ، وإلا فلا ، ومع وجوب الغرم يتعلق بذمته لا برقبته ، لأن المال حصل عنده برضى صاحبه .

وإن كان قد دفعه إلى السيد وعجز عن بقية النجوم ، فالأقرب عدم الرجوع ، لأنه مأمور بالصرف إلى الجهة المعينة وقد امتثل ، والسيد ملكه بالدفع إليه . ويحتمل الرجوع كالغارم .

ولو أخرج السيد عن ملكه ، فعلى عدم الغرم لا تجب فيه ، وعليه يغرم المثل أو القمية .

تذنيبات :

الأول : للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلباً للزيادة وإيفاء تمام النجوم ، وكذا الغارم . ولو اتجر بالمال ثم استرد ، لم يسترجع منه النماء ، وإن كان قد اشتراه بالعين .

الثاني : الغارم كالمكاتب في أن له الاكتساب بالمأخوذ في عدم الرجوع بالنماء لورجع عليه بالعين .

الثالث : الأقرب أن للمكاتب الخيار في اخراج ما أخذه على نفقته وأداء النجوم من كسبه ، وكذا الغارم .

الرابع : يعطى مدعي الكتابة من غير يمين إذا لم يكذبه السيد^(١) ، سواء صدقه أو تجردت دعواه عنها ، لأصالة عدالة المسلم وصدقه في إخباره ، وكذا البحث في الغارم والفقير .

الخامس : الأقرب جواز الاعتاق من الزكاة ، اما باعتبار أنه في الرقاب أو في سبيل الله . إن عمنا السبيل ، وكذا شراء الأب منها .

(١) في « ر » المولى .

السادس : المكاتب إذا لم يكن له مال ، لكنه كسوب ، فالأقرب^(١) جواز اسهامه من الزكاة عملاً بالعموم .

الصف السادس (الغارمون)

وهم ثلاثة :

الأول : المديون لمصلحة نفسه ، فيقضي من الزكاة بشرطين : أحدهما : أن يكون به حاجة إلى قضاء الدين ، فإن وجد ما يقتضيه به من نقد أو عرض لم يقض لاندفاع حاجته ، نعم لو خرج بالصراف في الدين إلى حد الفقر والمسكنة ، فالأقرب عندي جواز القضاء ، لانتفاء الفائدة في أن يدفع ماله ، ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر .

ولو كان معه ما يقضي به بعض الدين ، أعطي ما يقضي به الباقي .

ولو لم يملك شيئاً إلا أنه كسوب يتمكن من قضاء دينه من كسبه ، احتمال أن يعطي ، بخلاف الفقير والمسكين ، لأن حاجتهما يتحقق يوماً فيوماً ، والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه ، وحاجة العارم حاصلة في الحال ، لثبوت الدين في ذمته ، وإنما يقدر على اكتساب ما يقضي به الدين بالتدريج .

ويحتمل المنع ، تنزيلاً للقدرة على الكسب منزلة القدرة على المال ، كما في الفقير .

ويقضي دين الغارم وإن كان له مسكن وملبوس وفراش وآنية وخادم وفرس ركوب وحمار طحن إذا احتاج إلى ذلك كله وكان من أهله .

ولو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه ، قضى من دينه قدر ما ينقص عن الكفاية .

ثانيهما : أن يكون استدان وأنفق في طاعة أو مباح كحج أو جهاد ، أو

(١) في « ر » فالوجه .

انفاق على نفسه أو عياله ، أو خسران ما يلحقه في معاملة .

ولو كان قد أنفق في معصية كسمن الخمر والإسراف في الإنفاق ، لم يقض من سهم الغارمين ، سواء أصّر على المعصية أو تاب ، لعدم الأمن من العود ، واتخاذ التوبة ذريعة ووصلة إلى أخذ السهم .

ولو جهل فيماذا أنفقه أعطي على الأقوى ، حملاً لتصرف المسلم على الصحة .

ويجوز أن يعطي المنفق في المعصية من سهم الفقراء ويقضي هو .

ولا يشترط الحلول ، فلو كان منجماً جاز أن يعطي ما يقضي في الحال أو عند الحلول وله أن يتمعيش به الآن ويدفعه عند أجله ، كالنجم في المكاتب ، لأنه واجب في الحال لكن لا مطالبة ، وسواء كان الدين محل في تلك السنة أو بعدها ، فإنه يعطي من صدقة هذه السنة .

الثاني : المديون لاصلاح ذات البين ، بأن يخاف شراً وفتنة بين شخصين أو قبيلتين ، إما بسبب تشاجر بينهما في دم قتيل لم يظهر قاتله ، فيستدين لتسكين الفتنة واطفاء النائرة الدية لأهله ، فيقضي دينه من سهم الغارمين ، غنياً كان على إشكال أو فقيراً ، لئلا يمتنع الناس من هذه المكرمة . أو بسبب اتلاف مال ، فيحمل قيمة التلاف ، فيقضي الدين^(١) مع الغنى والفقير ، تحصيلاً لهذه المصلحة الكلية .

الثالث : الملتزم مالا بالضمان عن غيره ، فلو كان الضامن والمضمون عنه معسرين أعطي الضامن ما يقضي به الدين ، ويجوز صرفه إلى المضمون عنه إن ضمن عنه باذنه ، لأن الضامن من فرعه .

فإن دفع إلى الضامن فقضى به الدين ، لم يكن له الرجوع على المضمون عنه ، لأنه إنما يرجع إذا غرم من عنده لا إذا أعطيناه .

وإن كانا موسرين ، لم يعط ، لأنه إذا غرم رجع إلى المضمون عنه ، فلا

(١) في « د » أيضاً .

حاجة إلى أن يعطيه من عندنا .

ولو ضمن بغير اذنه ، فكذلك ، وإن كان الضامن خاصة معسراً ، فإن ضمن بإذنه لم يعط ، لأن له الرجوع . وإن ضمن بغير إذنه أعطي ، إذ لا ملجى له سوى ما نعطيه

ولو كان المعسر المضمون عنه خاصة ، جاز أن يعطي المضمون عنه . وفي الضامن إشكال ، ينشأ : من أنه دين من تحمل لاصلاح ذات البين ، فيقضي مع اليسار ، ومن أن المصلحة هنا جزئية ، فلا يلتفت إليها ، بخلاف المصلحة الكلية . والغارم انما يعطى مع بقاء الدين ، فإذا أداه من ماله لم يقض ، لأنه خرج عن كونه غارماً .

وكذا لو بذل في الابتداء ماله فيه ، لم يعط ، بخلاف ما لو استدان لعمارة المسجد أو قرى الضيف أعطي مع الفقر .

ويجوز صرف السهم إلى الغارم بغير اذن صاحب الدين ، وإلى صاحب الدين باذن المديون ، وبدون الاذن إشكال . ولو منعناه سقط من الدين قدر المصروف .

ويجوز القضاء عن الميت الغارم والمقاصة ، وإن كان واجب النفقة ، جاز القضاء عنه والمقاصة للعموم . ولو صرف السهم في غير القضاء ، ارجع .

ولو ادعى الغرم ، صدق قوله بغير يمين ، لأصالة صدق المسلم ، ما لم يكذبه الغريم .

الصنف السابع

(سبيل الله)

قيل : إنه مختص بالغزاة المجاهدين في سبيل الله ، وهم قسمان :

الأول : المسطوعة ، وهم المشتغلون بحرفهم وصنائعهم يغزون إذا نشطوا ، ولا يأخذون من الفيء .

الثاني : المرتزقة الذين رتبوا أنفسهم للجهاد وتجردوا له ، وهم المرابطون الذين يأخذون من الفياء .

والسهم للأول خاصة ، والثاني لا يأخذون كما لا يأخذ المطوعة من الفياء . قال الشيخ : ولو حمل على الكل لعموم الآية لكان قوياً^(١) . وهو جيد .

وعلى الأول إن لم يكن مع الإمام شيء من المرتزقة واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار ، فالأقرب أنه يعطي المرتزقة من سهم سبيل الله ، لأنهم غزاة . ويعطي الغازي غنياً كان أو فقيراً ، لأنه كالأجير .

وقيل : سبيل الله أعم ، والمراد به كل ما فيه قرينة ، كعمونة الحاج والزائر وقضاء الدين عن الحي والميت ، سواء كان الميت إذا لم يخلف شيئاً ممن يجب عليه نفقته أولاً . وعمارة المساجد ، والمشاهد ، وإصلاح القناطر ، والسقايات ، والطرقات ، وسد الثقوب ، وتكفين الموتى ، والتوسعة على الأصناف ، وجميع سبيل الخير والمصالح .

ويعطي الغازي قدر كفايته لذهابه وعوده على حسب حاله من كونه فارساً أو راجلاً ومنفرداً وذا رفيق وطول المسافة وقصرها ، فإن خرج وغزى ، وقعت الصدقة موقعها ، وإن بدا له فلم يخرج أو رجع من الطريق استرجع منه ، لأنه في الآية جعل ظرفاً للصدقة لا مالاً .

الصف الثامن

(ابن السبيل)

وهو الغريب المجتاز المنقطع به ، وإن كان ذا يسار في بلده . وروي أن الضيف داخل فيه^(٢) . وهل يعطى المنشئ للسفر ما يستعين به على سفره مع حاجته إليه ؟ اشكال ، ينشأ : من قولهم عليهم السلام في تفسيره أنه

(١) المبسوط ٢٥٢/١ .

(٢) وسائل الشريعة ١٤٦/٦ ح ٩ .

المنقطع^(١) . وإن كان ذا يسار في بلده ، ومن أنه مرید للسفر محتاج إلى انشائه .
والأقوى الأول . ويعطى ابن السبيل بشرطين :

الأول : أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره ، ويدخل فيه من لا مال له البتة ، ومن له مال غير حاضر عنده بل في بلده الذي انتقل عنه .

الثاني : أن لا يكون سفره معصية ، بل إما أن يكون واجباً كالحج والجهاد ، أو مندوباً كزيارة المشاهد ، أو مباحاً كسفر التجارة وطلب الأبق ، لأن السفر المباح والطاعة يتساويان في الترخيص ، فيتساويان في الأخذ .

وكذا يعطى في سفر الترفه لأنه مباح . أما سفر المعصية فإنه لا يعطى ، لأن فيه اعانة على المعصية .

ولا يزداد ابن السبيل على قدر كفايته لاندفاع حاجته ، فخرج عن كونه منقطعاً ، فخرج عن صدق^(٢) الاستحقاق . ولو دفع إليه شيء ففضل عن حاجته أعاده .

المطلب الثاني

(في الأوصاف)

يشترط في أصناف المستحقين للزكاة عدا المؤلفلة قلوبهم أمور .

الأول : الايمان ، فلا يجوز اعطاء الكافر من الزكاة ، إلا أن يكون مؤلفاً ، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدأ ، وسواء انتمى إلى الإسلام - كالخوارج والغلاة - أو لا ، وسواء كان ذمياً أو لا ، لقولهم عليهم السلام : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم^(٣) . والاضافة مخصصة .

ولا يجوز اعطاء المخالف للحق وإن كان مسلماً ، لقول الباقر والصادق

(١) وسائل الشيعة ١٤٦/٦ ح ٧ .

(٢) في ٣ ، صفة .

(٣) وسائل الشيعة ٥/٦ ج ٩ ما يشبه ذلك ، جامع الأصول ٥/٥ ٢٩٥ .

عليهما السلام : الزكاة لأهل الولاية^(١) . ولأنه خالف في أصول الدين وجحد ما هو ركن فيه ، فأشبه الكافر في المنع .

ولا فرق بين زكاة المال أو الفطرة في عدم اعطاء الكافر والمخالف للعموم ، ولقول الرضا عليه السلام وقد سأله اسماعيل بن سعد الأشعري عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة^(٢) . ولأنها إحدى الزكاتين ، فمنع منها من يمنع من الأخرى كالأخرى .

الثاني : العدالة ، وقد اختلف علماؤنا في اشتراطها ، فأثبتة قوم ونفاه آخرون ، وشرط آخرون مجانته الكبائر .

والأقرب عدم الاشتراط ، عملاً بعموم اللفظ الشامل لصورة النزاع ، وبأصالة عدم الاشتراط السالم عن معارضة ما يدل عليه ، ولأنه مستحق للثواب الدائم بإيمانه فجاز أن يعطى كالعدل .

نعم هي شرط في العاملين اجماعاً ، لعموم ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا ﴾^(٣) فيشترط فيهم التكليف لتوقيفها^(٤) عليه ، ومعرفة ما يحتاج اليه من الفقه ، لتلا يمنح المستحق حقه أو بعضه أو يعطيه أكثر أو يعطى غير المستحق .

وفي اشتراط الحرية إشكال ، ينشأ : من صلاحية العبد للنيابة في غيرها ، فكذا فيها . ومن أنها نوع ولاية تصرف في مال الغير .

الثالث : أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ، كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا ، والزوجة والمملوك ، لقول الصادق عليه السلام : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك أنهم عياله

(١) وسائل الشيعة ٦/١٥٤ ح ٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٦/١٥٢ ح ١ .

(٣) سورة هود : ١١٣ .

(٤) في «ر» لتوقفها .

لازمون له (١) . وقال عليه السلام : ولا يعطى الجد ولا الجدة من الزكاة (٢) .

ولأنهم أغنياء به ، ولعود نفع الزكاة المدفوعة عليه ، إذ بذلك يسقط عنه الانفاق عليهم ، لصيرورته أغنياء بها ، فيكون في الحقيقة قد دفع إلى نفسه .
ويجوز الدفع إلى من يعوله تبرعاً كيتيم أجنبي ، ولأن مؤنته ليست واجبة عليه ، فلا يعود النفع بالدفع إلى المنفق .

فيجوز للزوجة أن يدفع زكاتها إلى زوجها ، لوجود المقتضي وهو الفقر السالم عن معارضة وجوب الانفاق . ولا يؤثر جواز مطالبته بنفقة الغني حينئذ ، كما لا يؤثر صيرورة المديون غنياً بالدفع اليه .

الرابع : أن لا يكون هاشمياً ، لاجماع علماء الأمصار على تحريم الصدقة المفروضة على الهاشمي من غيره . قال عليه السلام : إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، وإنما هي أوساخ الناس (٣) . وقال عليه السلام : الصدقة محرمة على بني هاشم (٤) . وأخذ الحسن عليه السلام تمر من تمر الصدقة وهو صغير فوضعها في فمه فقال له النبي صلى الله عليه وآله : كخ كخ لي طرحها ، وقال : أما شعرت إنا لا نأكل الصدقة (٥) .

ولا تحرم صدقة بعضهم على بعض ، لسلامة العموم عن معارضة كونها أوساخ الناس ، لأن الأوساخ كله ذم لمن تضاف اليه ، فلا يندرج فيها بنو هاشم . وسأل زرارة الصادق عليه السلام عن صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحمل لهم الزكاة ؟ قال : نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحمل لجميع الناس بني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحمل لهم ، ولا تحمل لهم صدقات انسان غريب (٦) .

(١) وسائل الشيعة ٦/١٦٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٦/١٦٦ ح ٣ .

(٣) جامع الأصول ٥/٣٦٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٦/١٨٧ .

(٥) جامع الأصول ٥/٣٦٤ .

(٦) وسائل الشيعة ٦/١٩٠ ح ٦ .

ولا فرق بين أن يكون المدفوع إليه أرفع نسباً من الدافع ، كالعلوي يأخذ من العباسي والحسيني من الحسيني أولاً ، لعموم الدليل .

والذين تحرم الصدقة عليهم كل ولد هاشم ، وهم الآن أربعة : أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب .

ولا تحرم على غيرهم من المطليين على الأقوى ، عملاً بالعموم السالم عن معارضة قوله عليه السلام : إنما هذه الصدقات أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد وآل محمد وعليهم السلام^(١) . وبأن بني المطلب وبني نوفل وعبد شمس متحدون في القرابة والقعود ، فإذا لم يستحق بنو نوفل وعبد شمس ، فكذا بنو المطلب .

وإنما تحرم على من أبوه من بني هاشم دون من أمه خاصة منهم ، تبعاً للعرف في قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد
ويشترط الحاقه شرعاً ، سواء كان بعقد صحيح أو شبهة ، لاتحادهما في ثبوت النسب . وكذا لو ثبت بالقرعة من المتداعيين .

والأقرب اشتراط الحرية في التحريم ، فلو كان الهاشمي مملوكاً ، جاز صرف سهم الرقاب اليه ، لأنه ليس أقل درجة من الاسترقاق ، مع احتمال المنع ، لعموم قوله عليه السلام : إنما أهل بيت لا تحل لنا الصدقة^(٢) .

ولا تحرم الواجبة على مواليتهم ، ونعني بالمولى من أعتقه هاشمي ، ولقول الصادق عليه السلام : تحل لمواليهم^(٣) . ولأن منع الزكاة في مقابلة استحقات الخمس ، ومواليهم لا يستحقون الخمس .

وإنما يحرم على الهاشمي المفروضة من غيرهم ، أما المندوبة فلا ، لعموم

(١) جامع الأصول ٣٦٥/٥ .

(٢) جامع الأصول ٣٦٤/٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩٢/٦ ح ٤ .

« وتعاونوا على البر والتقوى »^(١) ولأن الباقر عليه السلام كان يشرب سقايات بين مكة والمدينة ، فقال له ابنه عليه السلام : تشرب من الصدقة ، قال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة رواه الجمهور^(٢) .

وروى الخاصة عن الصادق عليه السلام أنه سأله زيد الشحام عن الصدقة التي حرمت عليهم ؟ فقال : الصدقة المفروضة^(٣) . ووقف علي عليه السلام وفاطمة عليهما السلام وقفاً على بني هاشم . والوقف صدقة . ولأن المفروضة مطهرة للمال ، فينتفي الوسخ عن المنذوبة .

وفي تحريم المنذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله اشكال ، ينشأ : من عموم قوله صلى الله عليه وآله : انا لا نأكل الصدقة^(٤) . ومن أنه كان يقترض ويقبل الهدية وذلك صدقة ، لقوله عليه السلام : كل معروف صدقة^(٥) .

ويمكن الفرق بأن الصدقة المحرمة من المال ما يدفع الى المحاويع على سبيل سد الخلة واعانة الضعيف طلباً للأجر ، لا ما جرت العادة بفعله على سبيل التودد من قبول الهدايا . ولا يقال لمن قبل الهدية أنه تصدق .

وإنما تحرم المفروضة على الهاشمي مع حصول ما يكفيه من الخمس ، فإن منه أو لم يبلغ الواصل من الخمس قدر كفايته ، جاز له أن يقبل الزكاة ، لأن الصدقة إنما حرمت عليهم في مقابلة ما جعل لهم من الخمس ، فإذا لم يحصل لهم حلت له الصدقة . ولهذا قال عليه السلام للعباس : أليس في الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس^(٦) .

والأقرب تقدير المدفوع بما يرفع الحاجة ، فلا يجوز لهم تناول الزائد عن قدر الحاجة ، لأنه من مفهوم النهي .

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨٨/٦ و ١٩١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩٠/٦ ح ٤ .

(٤) جامع الأصول ٣٦٤/٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٣٢١/٦ ح ١ و ٢ .

(٦) لم أعثر على مصدر الحديث نعم يدل على ذلك ما في وسائل الشيعة ١٩١/٦ ب ٣٣ .

ولا يحرم على زوجات النبي صلى الله عليه واله ، للعموم السالم عن معارضة النهي عن اعطاء الهاشمي .

خاتمة :

تشتمل على مسائل :

الأول : لا يجوز أن يكون الهاشمي عاملاً في الصدقات مع تمكنه من الاخماس وغيرها ، لقول الصادق عليه السلام : ان اناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب أن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكن قد وعدت الشفاعة ، فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم^(٢) . وقال الصادق عليه السلام : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم^(٣) . وهو على العموم .

الثاني : المخالف إذا دفع زكاته الى مثله ، وجب عليه بعد الاستبصار الاعادة ، لأنه لم يدفع الحق إلى مستحقه ، فيبقى في عهدة التكليف .

ولقول الباقر والصادق عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الالهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية^(٤) .

(١) خ ل : حاجتهم .

(٢) وسائل الشيعة ٦/١٨٦ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٦/١٨٦ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٦/١٤٩ ح ٢ .

الثالث : أطفال المؤمنين كأبائهم تدفع اليهم الزكاة مع فقرهم للعموم ، سواء كان الأب حياً أو ميتاً .
ولو كان الأب غنياً ، لم تدفع إلى الولد ، لأنه غني به ، فلو كان يمنعه من الانفاق أعطي لحاجته .
ولو احتاج الى مزيد في النفقة عن الواجب ، فالأقرب جواز دفعه اليه مع احتمال المنع .
ولا يجوز اعطاء أولاد الكفار ولا أولاد المخالفين ، لأنهم في الاحكام تابعون لابائهم .
وإذا أعطي أطفال المؤمنين ، دفع الزكاة إلى وليه ، لأنه المتولي لامره ، سواء كان رضيعاً أو أكل الطعام أو لا للعموم ، ولاحتياج الرضيع الى أجره الرضاع والكسوة والنفقة ، وكذا^(١) يدفع إلى ولي المجنون .

(١) في « ق » الدفع .

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

الفصل السادس

(في كيفية اخراج الزكاة)

وفيه مباحث :

البحث الأول

(في وقت الزكاة)

تجب الزكاة بعد حولان الحول في النقدين والانعام وبعد التصفية في الغلاة ويس الثمار ، لقول الصادق عليه السلام : إذا وجد ما موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها^(١) . ولأن الفقهاء لحاجتهم مطالبون بشاهد الحال ، فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال .

ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحق والتمكن من الاخراج ، فإن أخر معه كان ضامناً ماثوماً ، لا خلاله بالواجب .

وكذا لو دفع اليه غيره زكاته ليفرقها ، أو أوصى اليه بذلك فأخر مع امكان الدفع .

وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع ، أو أوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع اليه ما يوصله الى غيره .

(١) وسائل الشيعة ٦/١٩٨ ح ١ .

ولو كان عليه ضرر في الاخراج ، جاز له التأخير للضرورة .

ولو أخر ليدفعها الى من هو أحق بها كالقراية ، أو ذي الحاجة الشديدة مع وجود المستحق ضمن وإن كانت قليلة ، لأنه أخر الواجب عن وقته .

ولو كثر المستحقون وأراد التشريك ، جاز أن يؤخر اعطاء بعض المستحقين بقدر ما يعطي غيره .

ولو أخر مع وجوب الفور ، لم تصح صلاته الموسع وقتها في أوله بل في آخرة . وكذا المديون القادر مع المطالبة ، ويدخل في ضمانه ، حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان ، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقير أو قبل ذلك .

وإن أتلفه أجنبي ، لم تسقط الزكاة ، لأن التمكن ليس شرطاً في الوجوب بل في الضمان ، وينتقل حق المستحقين إلى القيمة أو المثل المأخوذ من الاجنبي ، لأنها بدل العين التي تعلقت الزكاة بها .

ولو لم يتمكن من الاخذ من الاجنبي ، لم يضمن ان لم يفرض . وإذا لم يتمكن من اخراجها ، لم يكن مفرضاً ، سواء كان ذلك لعدم المستحق ، أو لبعدها عنه ، أو لكون الفريضة لا توجد في المال ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك .

ولو تمكن من أداء قيمة الزكاة دون العين ، فأخر فتلف المال ففي السقوط اشكال ، ينشأ : من تمكنه من ايصال مساوي الحق الى مستحقه . ومن تعلق الزكاة بالعين ، والقيمة تبع ، فيسقط بسقوط متبوعه وامكان الاداء يفوت بغية المال ، فلو كان غائباً عنه ، لم نوجب اخراج زكاته من موضع آخر ، وإن جوزنا نقل الصدقات بغية المستحق للاعطاء ، وهو الفقراء ، أو السلطان أو نائبه .

ولو وجد الفقير فأخر ، أو وجد الامام أو الساعي فأخر ، ضمن وان سوغنا له التأخير لاعطاء القريب ، أو من هو أشد فاقة ، لأن الامكان حاصل ، وإنما تؤخر لغرض نفسه ، فتتقيد الجواز بشرط سلامة العاقبة .

ولو تردد في استحقاق الحاضر فأخر ليتروي ، جاز ولم يكن ضامناً .

البحث الثاني

(في التعجيل)

لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها على الاشهر ، لأنها عبادة موقته ، فلا يجوز ايقاعها قبل وقتها كغيرها . ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عمر بن يزيد الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول . لأنه ليس لاحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها . وكذا الزكاة . ولا يصوم رمضان إلا في شهره إلا قضاءً ، وكل فريضة انما تؤدي إذا حلت^(١) .

وقد وردت رخصة في جواز تقديمها شهراً أو شهرين . قال الشيخ : انه محمول على القرض ،^(٢) ويكون صاحبها ضامناً متى جاء الوقت وقد أيسر الاخذ .

ولا يضمن لو بقي على الاستحقاق ، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة يعيد المعطي^(٣) فإذا كان المدفوع قبل الوقت قرضاً على ما اخترناه ، فلو كان النصاب يتم به سقطت الزكاة ، لانتقال بعضه عنه فينقص النصاب ، والدين لا يجبر العين ، ولا تتعلق فيه الزكاة كما تقدم .

وإن لم يتم النصاب ، احتسب ما دفعه قرضاً عند الحول من الزكاة ان بقي الأخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب ، وله استعادتها ودفعها إلى غيره ، لأنها ليست زكاة معجلة عندنا ، ولم يملكها الفقير على أنها زكاة ، بل على أنها قرض يستعيده ، وله إذا استعاده أن يدفع غيره اليه أو إلى غيره ، لأنه مال قرض استعاده ولم يتعين للزكاة .

(١) وسائل الشيعة ٦/٢١٢ ح ٢ .

(٢) المبسوط ١/٢٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٦/٢١١ ح ١ .

وللقابض دفع القرض^(١) اما مثلاً أو قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض ، وإن كانت العين موجودة وكره المالك ، لأنه ملكها بالقرض .

ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ، لأن المدفوع لم يقع زكاة ، وسبب الزكاة متجددة وإذا دفع المالك الزكاة لا على وجه القرض ، بل على وجه التعجيل قبل الوقت ، فالدفع فاسد وله الاستعادة ، وإن لم يصرح بالرجوع ، لبقائها على ملكه ، ولا يملكها الفقير . ولا ينثلم النصاب ان بقيت وتمكن من الاستعادة .

فإن قيد الدفع بأنها زكاة معجلة ، وجب على الفقير ردها اليه مع طلبه إياها لفساد الدفع ، فلا يثمر المالك . ولا يجب بدون الطلب ، لجواز أن يكون المالك قد احتسبها من الزكاة عند الوقت .

ولو لم يقيد بالتعجيل لكن قصده ، فإن علم الفقير ذلك فهو كالمصرح به ، إذ الافعال إنما تقع على حسب القصد والدواعي ، والتقدير قصد التعجيل وهو لا يتم .

ولو لم يعلم وادعاه المالك ، احتمل تقديم قوله مع اليمين ، لأن المرجع الى نيته ، وهو أعرف بما قصده . وتقديم قول الفقير ، لاصالة عدم الاشتراط ، وأغلبية الاداء في الوقت . وكذا لو اختلفا في ذكره .

ولو تلفت العين في يد القابض ، ضمن المثل إن كان مثلياً ، والقيمة إن لم يكن .

أما زكاة الفطرة فإنه يجوز تقديمها في رمضان لا قبله على ما يأتي ، لأن وجوبها بشيئين برضوان والفطر منه ، وقد وجد أحدهما .

وأما زكاة الثمار والغلاة ، فإنه يجوز تقديمها قبل الجذاذ والحصاد والجفاف ، فيخرج الرطب ، لأن الزكاة تعلقت بها حينئذ ففي الحقيقة لا تقديم ، لكن يجوز التأخير الى الجذاذ والجفاف .

(١) في درة العوض .

ولو استغنى المدفوع اليه بالمال أو به وبمال آخر ، جاز احتسابه من الزكاة ، لأن الزكاة إنما تصرف الى الفقير ليستغني به ، فلا يصير ما هو المقصود مانعاً من الأجر . وإن استغنى بمال آخر ، لم يجز احتساب المدفوع من الزكاة ، لخروجه عن أهلية الاستحقاق .

ولو عرض شيء من الحالات المانعة من الاستحقاق كردة ، أو استغنى ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول ، جاز الاحتساب من الزكاة .

وإذا أخذ الإمام من المالك قبل تمام الحول مالاً للمساكين ، فاما أن يكون على وجه القرض ، أو ليحتسبه عن زكاته عند تمام الحول . فإن أخذه قرضاً ، فإن كان قرضاً بسؤال المساكين ، فضمانة عليهم ، سواء تلفت في يده ، أو سلمه اليهم ، كما لو استقرض الرجل مالاً لغيره باذنه .

ثم الدافع إن لم يعلم أن الإمام استقرض للمساكين باذنه ، كان له مطالبة الإمام ، ويرجع الامام على المساكين ، وإلا لم يكن له مطالبته ، كالوكيل في الشراء .

ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداءً من غير سؤالهم اختلف في يد الإمام ، فلا ضمان على المساكين لعدم الطلب ، ولا على الامام لأنه وكيل المالك ، كما لو دفع إليه مالا ليدفعه الى ثالث فتلف .

ولو استقرضه الإمام بسؤال المالك والمساكين جميعاً فهلك عنده ، فالأقرب أنه من ضمان المساكين ، لأنه دفعه ليستعيد عوضه .

ولو استقرضه لا بسؤال أحد منهما ، فإن لم يكن لهم حاجة إلى القرض ، فالقرض يقع للإمام وعليه ضمانه من خالص ماله ، سواء تلف في يده ، أو دفعه الى المساكين . ثم ان تبرع بالدفع لم يرجع .

وإن أقرضهم فقد أقرضهم من مال نفسه فله الرجوع ، وإن استعرض لهم وبهم حاجة ، فإن هلك في يده ، احتمال أن يكون من مال المساكين ، لأن الإمام قبضه من مال الصدقة ، كولي اليتيم إذا استقرض لحاجته فهلك في يده ،

فإن الضمان في مال الصبي . وأن يكون من خالص ماله ، لعدم تعيين المساكين ، وأكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم لأحد ، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم من غير عذر ، ولا التصرف في ماله بالتجارة .

وإنما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة ، بخلاف اليتيم وإن دفع المال اليهم ، فالضمان عليهم والإمام طريق فيه ، فإن أخذ الزكوات والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق ، فله أن يقضيه^(١) من الزكوات ، وله أن يحبسه عن صدقة القرض .

وإن لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات المأخوذة ، لم يجز قضاؤه منها ، بل يقضي من مال نفسه ، ثم يرجع على المدفوع اليه إن وجد له مالاً .

وإن أخذ المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله ، فإن تلف بسؤال المساكين ودفع اليهم قبل الحول وتم الحول ، وهم بصفة الاستحقاق والمال بصفة الوجوب وقع الموقع ، لكن يجب أن ينوي عند الحول الاسقاط من الزكاة ، لما بينا من المنع من جواز التعجيل .

ولو كان المالك دفع إلى الإمام ليسلمه إلى الفقير ويحسبه من الزكاة عند تمام الحول ، فالوجه أنه ليس للإمام الاستعادة منه ، ويجوز للمالك ، لأن الدفع لم يقع على وجه الزكاة .

ولو خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان ، وعلى رب المال اخراج الزكاة ثانياً .

وإن تلفت في يده قبل تمام الحول من غير تفريط ، فإن خرج المالك عن الوجوب ، فله الضمان على المساكين . وفي كون الإمام طريقاً احتمال .

وإن لم يخرج عن أن يجب عليه ،^(٢) لم يقع المخرج عن زكاته ، لأنه لم يصل

(١) في «ر» يقضه .

(٢) في «ر» فإن يجب عليه لم يقع الخ .

الى المستحق ، فله أخذ الضمان من المساكين ومن الإمام ويرجع عليهم .
ولو أسقط المالك الضمان عن المساكين على أنه الزكاة ، أجزأ ، لأنه
كاسقاط دين في ذمتهم منها .

ولو لم يسقط الضمان عنهم من الزكاة ولا مال لهم ، جاز للإمام إذا
اجتمعت الزكاة عنده صرف ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الذي تسلف
منهم إذا أمره المالك . وان تسلف بسؤال المالك فإن دفع الى المساكين ، فتم
الحول وهم بصفة الاستحقاق ، جاز الاحتساب وأجزأ ، والا رجع المالك على
المساكين دون الإمام .

ولو تلف في يد الإمام ، لم يجز له على المساكين ، سواء فرط أولاً ، كما لو
دفعه إلى وكيله فتلف عنده . ثم إن تلف بتفريطه فعليه الضمان للمالك ، وإلا
فلا ضمان عليه ولا على المساكين .

ولو تسلف بسؤال المالك والمساكين ، فالأقرب أنه من ضمان المالك لقوة
جانبه ، إذ له الخيار في الدفع والمنع . ويحتمل أن يكون من ضمان المساكين ،
لعود المنفعة اليهم ، فيكون المال من ضمانهم .

ولو تسلف لا بسؤال أحدهما ، بل لما رأى من حاجته ، احتتمل أن يكون
حكمه كحكم سؤالهم ، لأن مصرف الزكاة جهة الحاجة إلى قوم معين والإمام
ناظرهم ، فإذا رأى المصلحة في الاخذ كان له ذلك ، وكان كما لو أخذ بسؤالهم
وصار كولي الطفل وإن لا ينزل منزلة سؤالهم ، لأنهم أهل رشد .

ولو عرفوا صلاحهم في التسلف ، التمسوه من الإمام ، فعلى هذا إن
دفعه اليهم فخرجوا عن الاستحقاق عند تمام الحول ، استرد منهم ودفعه إلى
غيرهم .

وإن خرج الدافع عن أهلية الوجوب استرجعه ورده اليه ، فإن لم يجد
المدفوع ضمنه من مال نفسه . فرط أولاً . وعلى المالك اخراج الزكاة ثانياً لو لم
يخرج عن أهلية الوجوب .

ولو كان المأخوذ لهم أطفالاً لا مال لهم ، جاز للإمام التسلف لهم ، لأن

حاجتهم كسؤال البالغين ، اذ ليس لهم أهلية النظر والتماس التسلف .

وفي جميع المسائل لو تلف المعجل في يد الساعي ، أو الإمام بعد تمام الحول ، واحتسب المالك ذلك من الزكاة ، سقطت الزكاة عن المالك ، لأن الحصول في يدهما بعد الحول ، كالحصول في يد المساكين ، وكما لو أخذ بعد تمام الحول .

ثم الأخذ إن فرط في الدفع اليهم ، ضمن من مال نفسه لهم ، وإلا فلا ضمان على أحد . ولو انتظر انضمام غيره اليه لقلته ، فالأقرب انه تفریط .

فروع :

الأول : لو تسلف الساعي الزكاة من غير مسألة أحد ، فإن حال الحول والدافع والمدفوع اليه من أهل الزكاة ، فقد وقعت موقعها ، وإن حال الحول وقد تغيرت الحال بعد الدفع ، بأن افتقر الدافع أو استغنى المدفوع اليه أو ارتد ، فمتى تغير حالها أو حال أحدهما ، لم تقع الزكاة موقعها ويستردها الإمام .

وإن كان لتغير حال الدافع أو تغيرهما ردها عليه ، لأنها لم تجب عليه ، وإن كان لتغير المدفوع اليه دفعها إلى غيره .

الثاني : لو قال المالك حالة الدفع : هذه زكاتي عجلتها لك ، كان له الرجوع بها . وإن أطلق ولم يقل عجلتها ، فإن نوى التعجيل وصدقه الفقير فكالأول ، وإن اتفقا على الاطلاق ، كان له الاستعادة إن لم يسبق عليه وجوب وعلم الفقير ذلك .

ولو لم يعلم لم يقبل قوله ، لأن الظاهر أنه كان واجباً عليه ، ولا يقبل قوله بعد ذلك أنه عجلها له ، فلو طلب من الفقير الحلف على عدم علم التعجيل ، كان له ذلك .

الثالث : إذا دفع المال الى الفقير على أنه زكاة معجلة ، كان الدفع فاسداً والمالك باق على مالكة ، ولا يكون مضموناً ، بل يكون أمانة في يده ، فإن

حصل منه غناء - كنتاج أو ربح مضاربة - فهو للمالك . فإن دفعه على أنه قرض يحتسبه من الزكاة عند الحول ، ملكه الفقير ، وكان للمالك الرجوع ، ولا يجب الوفاء بوعد الاحتساب^(١) .

الرابع : لو دفع الزكاة المعجلة وقال : هذه زكاة معجلة ، فإن عرض مانع استردت ، وله الاسترداد سواء حصل مانع أو لا ، لما قدمناه من فساد الدفع .

ولو قال : هذه زكاة معجلة ، ولم يذكر الاسترداد عند المانع ، فله الاسترداد أيضاً وإن لم يكن مانع . وكذا لو علم القابض أنها زكاة معجلة .

ولو كان الدافع الإمام ولم يعلم القابض أنها زكاة غيره ، ولا أنها معجلة ثبت الاسترداد لفساد الدفع ، فإن تعذر ، ضمن الإمام ، وإن فعل بدون إذن المالك بتقصيره في ترك شرط الرجوع .

ولو كان الدافع المالك ، احتمل أن لا يثبت الاسترداد أيضاً ، لأن المالك يعطي الفرض والتطوع ، وإذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعاً ، والإمام يقسم مال غيره ، ولا يعطي إلا الفرض ، فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض .

والوجه أن للمالك الاستعادة أيضاً ، والأصل فيه أن الدفع إن وقع بغير نية كان مجرد إباحة ، للمالك الرجوع ما دامت العين باقية . وإن وقع بنية التعجيل ، كان له الاسترجاع لفساد الدفع ، كما لو دفع إلى غيره مالاً على ظن أن له عليه ديناً فلم يكن له ، فإن له الاسترجاع .

وكذا إن دفع على وجه القرض لتضمنه الاسترجاع .

وليس القول قول الفقير في قصد التملك بالصدقة ، بل قول المالك ، لأنه أعرف بقصده .

وكذا القول قوله مع اليمين لو قال : أنا قصدت التعجيل ولم أذكره لفظاً ، وقال الفقير : لم يقصد التعجيل .

(١) في «ر» الأصل احتساب .

ولو ادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجلة ، فالقول قول القابض ، لأن الأصل عدم العلم ، والغالب الأداء في الوقت .

الخامس : لو أتلف المالك النصاب قبل الحول ، كان له الاسترداد ، لانتفاء وجوب الزكاة بتلف المال .

وكذا لو أتلف بعضه بحيث خرج الباقي عن كونه نصاباً .

السادس : لو أتلف المسكين ما تعجله ، فإن كان قبضه قرضاً ، فعليه المثل إن كان مثلياً ، والقيمة وقت القرض إن لم يكن ، لأن ما زاد عليها يزداد في ملك القابض فلا يضمنه ، كما لو طلق الزوج بعد تسليم المهر وتلفه قبل الدخول ، وهو من ذوات القيم ، فإن الزوج يرجع بقيمة النصف يوم القبض .

وأما إن دفعه على أنه زكاة معجلة ، فإن قلنا إن الفقير يملك بذلك ، فكما تقدم في القرض . فإن قلنا بفساد الدفع كما هو اختيارنا فيما تقدم والمالك غير حاصل ، فيضمن الفقير بأقصى القيم ، لأن يده يد ضمان ، فالزائد مضمون في يده كالأصل .

ويحتمل الضمان يوم التلف ، لأن الواجب العين ، فلا عبرة بزيادة القيمة مع وجودها ، وإنما ينتقل الحق إلى القيمة يوم التلف ، فاعتبر قيمة ذلك اليوم .

السابع : لو كان المدفوع باقياً من غير زيادة ولا نقصان ، فإن دفعه قرضاً فللمالك استعادة مثله أو قيمته لا عينه ، فإن دفعه تعجيلاً استرده ودفعه أو مثله إلى المستحق ، إن بقي بصفة الوجوب أو إلى غيره .

وإن كان الدافع هو الإمام ، فإن كان قرضاً استرجع مثله أو قيمته . وإن كان تعجيلاً استرد العين .

وهل يصرفه إلى المستحقين بدون إذن جديد من المالك ؟ فإن كان المالك قد فوض إليه على التعميم ، كان له ذلك مع بقاء الوجوب على المالك ، وإن لم يعمم التفويض فالأقرب المنع ، سواء أمره بالإقراض أو بالتعجيل .

وإن زاد المدفوع زيادة متصلة ، فإن كان قرضاً فللفقير الزيادة ، وإن كان

تعجيلاً فللمالك ، وكذا المنفصلة . لظهور فساد الملك بخلاف الموهوب ، لتحقق الملك هناك ، وإن حدث فيه نقص دفع أرشه .

الثامن : المعجل لا يصير ملكاً للقابض ، ويحتمله مع الاطلاق ، فيحتمل أن يكون الملك موقوفاً إلى أن ينكشف الأمر في المال ، فإن حدث مانع ظهر استمرار ملك المالك ، والأظهر أنه صار ملك القابض من يومئذ .

ويحتمل أن يكون الملك للقابض ، لكن إن استمرت السلامة تبين أنه ملك عن جهة زكاة مستحقة ، وإلا تبين وقوعه قرضاً ، ثم القرض يملك بالقبض ، فإن قلنا بالتوقف وجب رد الزوائد ، لتبين حدوثها على ملك المالك . وإن قلنا بتقدير القرض ، سلمت الزوائد للقابض .

وإذا باع القابض ما قبضه معجلاً ، فإن قلنا بالتوقف وحدث المانع^(١) ظهر فساد بيعه ، وإن قلنا بالقرض فلا . وعلى القول بالتوقف ، يلزم رد العين لو كانت موجودة ، وعلى القرض لا يجب بل له الإبدال .

التاسع : المعجل مضموم إلى ما عند المالك ، لبقاء ملكه عليه ما اخترناه ، فإذا استمرت الملكية^(٢) منه حتى حال الحول ولم يطرأ مانع ، تعلقت الزكاة حينئذ ، وجاز له الاحتساب والاسترجاع .

فلو عجل شاة عن مائة واحدى وعشرين ، جاز له أن يحتسب المدفوع من الزكاة ، ويجب عليه شاة أخرى . وكذا لو عجل شاتين عن مائتين وواحدة . وجبت الثالثة مع الشرائط .

ولو كانت المعجلة معلوفة لم تجب الزائدة ، لأن النصاب لا يتم بها ، وإن جاز اخراجها عن النصاب . ولو قلنا أن التعجيل اقراض بعض النصاب بالمدفوع ، فيسقط الزكاة حينئذ . وإن قلنا أن الملك باق للمالك ، فإن تم الحول على السلامة أجزاء ما أخرج إذا نوى أنه أسقطه من الزكاة .

(١) في « و » المالك .

(٢) في « و » المكتة .

وإن عرض مانع من وقوع المعجل زكاة ، فإن كان المخرج أهلاً للوجوب والمال نصاب ، وجب الاخراج ثانياً . وإن كان الباقي دون النصاب ، فحيث لا استرداد فلا زكاة ، وكأنه تطوع بشاة قبل الحول ، وحيث ثبت فاسترد ، فهو مستأنف للحول ، فلا زكاة لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول .

وقال الشيخ : عليه أن يخرج من الرأس^(١) ، وإن كان الموضع الذي له الاحتساب احتسب به ، لأن ماله استرجاعه في حكم ما في يده . ولو لم يمكنه الاسترجاع في وقت ما فلا زكاة .

ولو كان عنده أربعون فعجل شاة ، ثم حال الحول ، جاز أن يحتسب بها لبقائها في ملكه ، ما دامت العين باقية ، فإن أتلفها المدفوع اليه قبل الحول ، فقد انقطع حول النصاب ، ولا زكاة على صاحبها ، وكان له استرجاع ثمنها .

ولو كان عنده مائة واحدى وعشرين فعجل واحدة ، ثم نتجت واحدة وحال الحول ، لم يلزمه أخرى ، لأن النتائج لا يضم إلى الأمهات .

ولو مات المالك قبل الحول ، انقطع الحول ، لانفصال المال عنه ، واستأنف الوارث الحول ، ولا يبني على حول الميت .

العاشر : لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك^(٢) النصاب ، باجماع علماء الاسلام .

ولو ملك بعض النصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز ، لأنه عجل الحكم قبل سببه .

وإن ملك نصاباً فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتج منه أو يربح فيه ، لم يجز عن النصاب عندنا ، لأننا نمنع من التعجيل ولا عن الزيادة لعدمها .

(١) المبسوط ١/٢٣١ .

(٢) في «ره مالك» .

البحث الثالث (في المتولي للاخراج)

يجوز للمالك أن يفرق زكاة ماله بنفسه ، سواء الأموال الظاهرة والباطنة ، لأنه عاقل في يده حق لغيره دفعه اليه فأجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه .

لكن الأفضل صرفها إلى الإمام ، لأنه أعرف بمواقعها ، ولأنه بتفريق الإمام على يقين من سقوط الفرض ، بخلاف ما لو فرق بنفسه ، لجواز أن يسلم إلى من ليس بصفة الاستحقاق ، خصوصاً الأموال الظاهرة ، وهو نائب المساكين .

والأقرب عدم الوجوب ، لإصالة البراءة . نعم لو طلبها الإمام ، وجب الصرف اليه بذلاً للطاعة ، ولقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾^(١) وهو يستلزم وجوب الاعطاء ، ولأنه مال للإمام المطالبة به ، فيجب دفعه اليه مع المطالبة كالأخراج .

فإن فرقها المالك بعد طلب الإمام لها أثم ، لأن مخالفة الإمام الواجب الطاعة من أعظم الكبائر . وهل يجزي الدفع ؟ قولان : من حيث أنه عبادة لم تقع على الوجه المأمور به ، فلا تقع مجزية . ومن حيث أنه أوصل المال إلى مستحقه ، فخرج عن العهدة كالدين .

ويجوز أن يدفعها إلى العامل ، لأن الإمام نصبه كذلك وهو وكيله .

ويجوز أن يدفعها إلى وكيل له في الصرف إلى الإمام ، أو في التفرقة على المستحقين ، حيث يجوز أن يصرف بنفسه ، لأنه حق مالي ، فيجوز التوكيل في أدائه كديون الأدميين . والتفرقة بنفسه أولى من التوكيل ، لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل الوكيل ، ولينال أجر التفريق ، وليخص بها أقاربه وجيرانه ، وله على الوكيل غرم ما أتلف .

ولو امتنع من الدفع إلى الإمام ، قاتله الإمام عليه السلام ، فإن أجاب

(١) التوبة : ١٠٣ .

إلى اخراجها بنفسه ، احتمال الكف وعدمه ، بناءً على الأجزاء وعدمه .

ولو لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي ، أخر المالك ما دام راجياً محيئاً الساعي ، فإن آيس فرقتها بنفسه ، لثلا يتأخر عن المساكين حقهم .

ولو علم الإمام من رجل أنه لا يدفع الزكاة ، طالبه بالدفع . إما بأن يحملها إليه ، أو يفرقتها بنفسه . وكذا له المطالبة بالنذور والكفارات .

ولا يجوز دفعها إلى الحاكم الجائر اختياراً ، لأنه ظالم ، فلا يجوز الركون إليه . فإن دفعها إليه اختياراً ضمن ، فإن فرقتها الجائر حينئذ على المستحقين ، فالأقرب الأجزاء لأنه كالوكيل .

ولو لم يعلم المالك هل وصلت إلى المستحقين أو لا؟ ضمن ، لشغل ذمته بالأخراج ، وعدم العلم بالبراءة .

ولو دفعها مكرهاً بعد عزلها وعدم التفريط في تفريقها ، لم يضمن لأنها كالتالفة .

ولو فرط في تفريقها ، بأن أخر دفعها إلى المستحقين ، أو إلى الإمام ، أو الساعي من قبله مع قدرته على ذلك ، ضمن لتفريطه في مال الغير .

ولو لم يعزلها ولم يعينها ، فإن أمكنه الجحود أو ادعاء التفريق مع ظن القبول منه ثم دفعها ، ضمن كالوديعة . ولو لم يتمكن احتمال الأجزاء ، لأنه بالدفع إليه يكون قد عزلها . وعدمه ، إذ لم يتعين حق الفقراء في مال المأخوذ . وولي الطفل والمجنون كالمالك .

وإذا أذن الإمام لساعيه في التفريق ، جاز أن يأخذ نصيبه منها ، لأنه مستحق وقد أمر بدفع المأخوذ إلى المستحقين . وإذا لم يعين له الإمام قدراً ، لم يميز له أن يخص نفسه بالجميع ، لأنه نصب للجمع والحفظ ، وإن سوغنا الصرف إلى واحد . وهل له أن يقلل في المدفوع اليهم بحيث يزداد نصيبه ؟ إشكال ، أقربه اعتبار المصلحة في نظر الإمام لو تولاه .

ولو طلب الساعي الزكاة وادعى المالك الأخراج ، أو نقص النصاب ، أو

الابدال ، أو عدم حولان الحول ، صدق بغير يمين ولا بينة ، لأنه أخبار عما في ذمته ، وكان القول قوله كغيره من العبادات .

وإذا تولى المالك الاخراج والتفريق بنفسه أو بوكيله ، أو دفعها إلى الإمام ففرقها بنفسه ، سقط سهم العامل منها ، لأنه إنما يأخذ أجر العملة ، فإذا لم يعمل لم يستحق شيئاً ، ويبقى سبعة أصناف ، إن وجد جميعهم أعطاهم أو أعطى بعضهم .

ويجوز أن يقتصر على صنف واحد بل شخص واحد ، قل المال أو كثر . ولا تجب القسمة في كل صنف ، لقوله عليه السلام : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم فترد في فقرائهم^(١) . فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد .

ثم أتاه بعد ذلك مال آخر فجعله في صنف آخر غير الفقراء ، وهم المؤلفه الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصين وعلقمة بن علابة وزيد الخليل قسم فيهم الذهب التي بعث بها اليه على عليه السلام من اليمن .

ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر ، لقوله عليه السلام لقيضة بن المخارق حين يحمل فأتاه النبي صلى الله عليه وآهل يسأله فقال : أقم يا قيضة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها .

ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف ، لم يجوز دفعها إلى واحد . نعم يستحب دفعها إلى جميع الأصناف ، أو إلى من أمكن منهم ، لما فيه من التسوية بين المستحقين .

ولو تعذر الإمام ، فالأولى صرفها إلى الفقيه المأمون . وكذا حال الغيبة ، لأنه أعرف بمواقعها ، ولأنه نائب الإمام عليه السلام ، فكان له ولاية ما يتولاه .

(١) جامع الأصول ٥/٢٩٥ .

البحث الرابع (في كيفية الاخراج)

قد بينا أنه لا يجب التعميم في الاعطاء ، بل يجوز صرفها إلى صنف واحد ، بل إلى شخص واحد ، لكن يستحب التعميم إن أمكن ، فيدفع إلى كل صنف ما يدفع به حاجته من غير زيادة .

فيعطي الفقير والمسكين ما يغنيهما إن أمكن . ويعطي الغارم والمكاتب ما يقضيان دينهما وإن كثر . ولو قدرا على بعض ما عليهما أعطيا الباقي .

ويعطى ابن السبيل ما يبلغه إلى بلده ، والغازي ما يكفيه لغزوه ، والعامل بقدر أجره . ولا يعطى أزيد مما يندفع به الحاجة ، لأن الدافع لها ، فلا يزداد على ما سيغنيه .

وعليه تفريق الزكاة في فقراء بلد المال ، فإن نقلها مع وجود المستحق ضمن . ويجوز النقل لو لم يجد المستحق . ويخرج زكاة الفطرة في بلد المال ، لتعلقها بالبدن لا بالمال .

ولا فرق في المنع من النقل من الموضع القريب والبعيد .

ولو فقد المستحق في بلد المال ووجد في بلدين غيره ، فإن كان أحد البلدين طريقاً للآخر ، تعين التفريق في الأقرب . ولو لم يكن لذلك تحير بين البعيد والقريب مع التساوي في غلبة ظن السلامة .

ويستحب التفريق في الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين ، وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم . ولو وضعها في جنس أو جنسين جاز . وإن تفرق في كل جنس على جماعة .

وإذا عدم صنف في سائر البلاد ، انتقل سهمه إلى باقي الأصناف . وإن عدم في بلد المال ووجد في غيره ، فرق في باقي الأصناف في بلد المال .

وينبغي أن يعطى الأشد حاجة والأكثر استحقاقاً ما يكفيه عن غيره ، بحسب نظر الحاكم .

ويعطى الفقير والمسكين ما تنزل به حاجتها سنة ، لتكرر الزكاة كل سنة ،
ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي . والمحترف الذي لا يجد آلة لحرفته ،
يعطى بقدر ما يشتريها به ، قلت قيمتها أو كثرت لتكسبه .

ويعطى التاجر ما يشتري به من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف
فيه ، ويكون قدره ما يفي بربحه بكفايته .

ويعطى ابن السبيل ما يبلغه مقصده أو موضع ماله ، ويهيا له من الكسوة
والركوب ما يحتاج اليه وما ينقل به زاده ورحله ، فيعطى أجرة المركوب أو ثمنه
إن اتسع المال ، ولا يسترد منه الدابة مع وصوله ، لأنه ملكها بالاعطاء . وكما
يعطى للذهاب يعطى للعود إن أراده ، لشمول الحاجة . ويعطى مؤنة اقامته
لحاجة يتوقع زوالها ، وإن زادت اقامته على اقامة المسافرين . والأقرب أنه يعطى
تمام مؤنته ، ويحتمل ما زاد بسبب السفر .

ويعطى الغازي النفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام في السفر وإن طال
ومدة الرجوع . وهل يعطى تمام المؤنة أو ما يزيد بسبب السفر؟ إشكال ،
ويعطى ما يشتري به الفرس إن قاتل فارساً ، وما يشتري به السلاح وآلات
القتال ، ويملك جميع ذلك . ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح بحسب
اختلاف قلة المال وكثرتة . وأن يعطي الفرس والسلاح عارية أو وقفاً مما وقفه
الإمام بعد أن اشتراه بهذا السهم .

وإنما يعطى إذا قرب خروجه ، لتهيأ به للخروج ، فإن أخذ ولم يخرج
استرجع منه . وإن مات في الطريق ، أو امتنع من الغزو ، استرجع الباقي ،
فإن غزا وعنده بقية ، احتمل الرجوع إن لم يقتر على نفسه ، لظهور أن المعطى
فوق الحاجة ، وخطأ الساعي في الاجتهاد . وإن قتر على نفسه ، أو كان الباقي
يسيراً جداً ، لم يسترجع منه . ويأخذ نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً وغزواً .

وهل للإمام أن يشتري من سهم الغزاة أفراساً ويجعلها وقفاً في سبيل
الله ، فيعطيه عند الحاجة قبل وصول المال اليهم ؟ الأقوى ذلك ، لأنه نائب
عنهم .

ويعطى المؤلفة بحسب ما يراه الإمام . والعامل قدر أجره عمله . ولو جعل له أكثر من أجره المثل ، فسدت القسمة من أصلها ، ويرد الفاضل على باقي السهمان . ولو نقص أكمل من بيت المال ، أو من سهم باقي الأصناف على حسب ما يراه الإمام .

ولو اجتمع في شخص سببا استحقاق فما زاد ، جاز أن يأخذ بهما نصيبه للسبب كالميراث ، فإن حصل تضاد لم يجوز ، كما لو دفع إلى الفقير العامل عن عمله أولاً ما يغنيه ، لانتفاء السبب عن المدفوع إليه .

وإذا فقد المالك المستحق ، ففي وجوب الدفع إلى الإمام ، أو الساعي مع عدم طلبها ، أو جواز ابقائها في يده ، إشكال ينشأ : من عدم وصولها في الحال إلى المستحق يدفعه إليهما . ومن كونها نائبتين عنه .

ولو تعذر الإمام والساعي أيضاً ، استحب له عزلها من ماله وافرادها منه ، لأنه مال لغيره . فإن تلف بعد العزل من غير تفريط ، فلا ضمان لتعيينها بتعيينه كالدين .

ولو حضرته الوفاة ، وجب عليه الايضاء بها والاشهاد ، لأنه حق في ذمته يجب عليه إعلام الشاهدين ، أو من يعلم قيامه مقامه ، توصلاً إلى إيصال الحق إلى مستحقه .

ولو عين الفطرة من غائب ، ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه ، للتفريط بالنقل .

البحث الخامس

(في النية)

أداء الزكاة عبادة ، فيفتقر إلى النية ، لعموم ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾^(١) ولأنه عمل وقال : إنما الأعمال بالنيات^(٢) . بخلاف

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١/٣٤ ح ١٠ .

قضاء الدين ، فإنه ليس بعبادة ، ولهذا يسقط باسقاط مستحقه .

ومحلها : القلب ، لأنه محل الارادات والاعتقادات . ولا يكفي التلفظ باللسان ، ولا يضر لو انضم إلى الارادة . ولو نوى شيئاً وتلفظ بغيره ، كان الاعتبار بالقصد لا الملفوظ .

ويجب فيها القصد إلى الاخراج عنده متقرباً به إلى الله تعالى ، لوجوبه أو ندبه أو لوجهيهما . وتعين كون المخرج زكاة مال أو فطرة .

ولو قال : هذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي ، أو زكاة مالي المفروضة ، أو الصدقة ، صح مع النية والوجوب أجزاء^(١) .

ولو تصدق بجميع ماله بنية التطوع ولم ينوبه الزكاة ، لم يجزيه ، لأنه ما نوى عما عليه ، فكان كما لو تصدق ببيضة ، أو صلى ألف ركعة ولم ينو الفرض .

ولا يكفي التعرض لفرض المال ، فإن ذلك قد يكون كفارة ونذراً ، ولا التعرض للصدقة ، لأنها قد تكون نافلة . ولا التعرض للزكاة ، وأيضاً^(٢) لأنها قد تكون مندوبة .

ولا يجب تعيين المال المزكي عنه ، فلو ملك أربعين من الغنم وخمساً من النعم ، فأخرج شاة عن أحدهما من غير تعيين صح ، لأن الغرض تبعض^(٣) المال ودفع حاجة الفقير . فلو أخرج شاة مطلقاً ، ثم بان تلف أحد المالين ، أو تلف أحدهما بعد التمكن من الاخراج ، جاز له احتساب المخرج عن زكاة الآخر .

ولو قال : هذه زكاة مالي الغائب أو الحاضر ، صح ، لأن التعيين ليس بشرط ، فأشبه ما لو أخرج نصف دينار عن أربعين ، فإنه يصح عن عشرين غير معينة .

(١) في « ر » أو الصدقة المفروضة مع ضم التقرب والوجوب أجزاء .

(٢) الظاهر زيادة كلمة « أيضاً » .

(٣) في « ق » تبعض .

ولو عين مآلاً ، لم ينصرف إلى غيره مع بقاء الوجوب فيه ، كما لو أخرج شاة عن الإبل وله أربعون من الغنم ، وجب عليه شاة أخرى عن الغنم . ولو لم تبق الوجوب ، كما لو أخرج عن ماله الغائب فبان تالفاً ، قال الشيخ : لم يكن له صرفه إلى الحاضر ، لأنه عينه ، فأشبهه ما لو أعتق عبداً عن كفارة عينها ولم تقع عنها ، لم يكن له صرفه إلى غيرها . ويحتمل عندي الجواز ، لظهور فساد الدفع ، فكان ديناً على الفقير ، فجاز له احتسابه عن غيره .

ويجوز أن يخرج عن ماله الغائب مع شك السلامة ، ويكون نية الإخراج صحيحة ، لاصالة البقاء .

فإن قال : إن كان مالي سالماً فهذه زكاة ، وإن كان تالفاً فهي تطوع ، فبان سالماً أجزأت نيته . لأنه أخلص النية للفرض على تقدير وجوده ، ثم رتب عليها النقل على تقدير تلفه . وهكذا حكمها لو لم يقله ، وإذا قاله لم يضر .

ولو قال : هذه زكاة مالي الغائب أو تطوع ، لم يجزيه ، لأنه لم تحصل النية للفرض ، فكان كما لو قال : أصلي فرضاً أو نفلاً .

وإن قال : هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالماً ، وإلا فهو زكاة مالي الحاضر ، أجزأه عن السالم منها ، وإن كانا سالمين فعن أحدهما ، لأن التعيين ليس شرطاً .

ولو قال : هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً فبان تالفاً ، فالأقرب أن له الصرف إلى الحاضر .

ولو قال : إن كان مورثي قد مات وقد ورثت ماله ، فهذه زكاة فبان موته ، لا تحتسب المخرج من الزكاة ، لعدم وجوب الزكاة عندنا إلا بعد العلم بأنه ورثه ، وبعد التمكن من التصرف فيه ، ولأصالة بقاء الحياة وعدم الارث .

بخلاف ما لو قال : إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً استرجعته ، فبان سالماً فإن يجزيه ، وإن بان تالفاً كان له الاسترجاع .

وهذا كما لو قال آخر شهر رمضان : أصوم غداً إن كان من الشهر ، فإنه

يصح . ولو قال في أوله أصوم غداً من رمضان إن كان من الشهر ، لم يصح .
 ولو قال : إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته أو نفل ، وكان ماله
 سالماً ، لم يجزيه ، لأنه لم يقصد قصد فرض خالص .
 ولو نوى الاخراج عن مال مترقب التملك ، لم يجز وإن حصل ، لأنه فعل
 العبادة قبل حصول سببها ، فكان كما لو صلى الظهر قبل الزوال .

البحث السادس

(في وقت النية ومن يتولاها)

وقت النية عند الدفع ، لأنها عبادة تقع على وجوه مختلفة ولا يتميز أحدهما
 عن صاحبه إلا بالنية وقت الدفع
 ولا يجزي تقديمها عليها بالزمن الطويل ولا القصير اليسير ، لأنه إن
 استدام عليه فهو المطلوب ، وإن غفل حالة الدفع عن القصد فلا يقع على وجه
 مخصوص .

ولو نوى بعد الدفع ، لم يجز إن دفع أولاً بنية الصدقة المطلقة ، لوقوع
 المطلق فيه عن التطوع .

ولو دفع بغير نية والمال باق ، احتمل اجزاء النية بعده ، إذ الدفع لا
 يستلزم مطلقه التملك إلا مع القصد ، وهو منفي ، فيبقى على ملكه ، فيجوز
 حينئذ أن ينوي صرف ما دفعه أوفلاً إلى الزكاة المفروضة .

أما لو تلف المال في يد الفقير بفعله أو بغير فعله ، فالأقرب عدم
 الإجزاء ، لأنه أباحه بدفعه إليه اتلافه من غير ضمان ، فلا يصادف النية عيناً
 ولا مستحقاً في ذمته .

ثم المالك إن تولى تفريق زكاته بنفسه ، تولى هو النية عند الدفع ، لأنها
 تخصيص فعل المرید بما يخصصه^(١) لا فعل غيره .

(١) في «ر» بخصه .

وإن كان عن غيره . فإن كان ولياً عن صبي أو مجنون ، تولى هو النية كما ينوب في التفريق ، فإن دفع من غير نية ، لم يقع الدفع وعليه الضمان لتفريطه ، لأنه دفع إلى المستحق على وجه لا يبري ذمة المستحق عليه . وإن كان وكيلاً ، فإن نوى المالك حالة الدفع اليه ، ونوى هو حالة الدفع إلى الفقراء ، أجزاءً أجمعاً ، لأنه أوقع العبادة على وجهها . وإن لم ينو أحدهما لم يجز أجمعاً .

ولو نوى الوكيل خاصة ولم ينو الموكل ، قال الشيخ : لم يجز^(١) لأن الفرض يتعلق به والإجزاء يقع عنه . والأقرب عندي الجواز ، لأنه فعل تدخله النيابة ، فصح مشروطه .

ولو وكل وكيلاً وفوض النية اليه فأولى بالجواز .

ولو نوى الموكل خاصة دون الوكيل ، فإن كان حال الدفع إلى الفقير جاز . وإن تقدمت النية ، لم يجز كما تقدم .

ولو دفعها إلى الإمام باختياره ، ونوى حال الدفع إلى الإمام أو الساعي ، ولم ينو الإمام أو الساعي حال التفريق جاز ، لأنه وكيل الفقراء ونائب المستحقين ، فالدفع اليه كالدفع اليهم .

وإن لم ينو المالك ونوى الإمام ، قال الشيخ : لم يجز به فيما بينه وبين الله تعالى ، غير أنه ليس للإمام مطالبته دفعة ثانية^(٢) . لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما معاً ، وأيا ما كان لا تجزي نيته عن نية رب المال ، ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية ، فلا تجزي عمن وجبت عليه بغير نية إذا كان من أهلها كالصلاة ، ولأن الإمام نائب الفقراء ولو دفع اليهم بغير نية لم يجز ، فكذا إذا دفع إلى نائبهم .

ويحتمل الإجزاء لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء ، فلا يحتاج إلى

(٢) المبسوط ١/٢٣٣ .

(١) المبسوط : ١/٢٣٣ .

نية ، ولأن للإمام ولاية الأخذ ، ولهذا يأخذ من الممتنع اتفاقاً ، ولو لم يجزئه لما أخذها أولاً لأخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفذ ماله ، لأنه أخذها إن كان لاجزائها لم يحصل بدون النية ، وإن كان لوجوبها فهو باق بعد أخذها ، لأنه لا يدفع إلى السلطان إلا الفرض ، وهو لا يفرق على أهل السهمان إلا الفرض ، فأغنت هذه القرينة عن النية .

وإن أخذها الإمام منه كرهاً ، قال الشيخ : أجزأت عن المالك^(١) . سواء نوى المالك أو لا إذا نوى الإمام ، لأنه لم يأخذ إلا الواجب ، ولأن قسمة الإمام قائمة مقام قسمة الممتنع ، فيقوم نية الإمام مقام نيته . وكما أن نية الولي تقوم مقام نية الصبي ، ولأن بامتناعه تعذرت النية في حقه ، فيسقط وجوبها عنه كالصبي والمجنون .

ويحتمل عدم الإجزاء باطناً ، لأنه لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب ، وإنما أخذت منه عدم الإجزاء حراسة للعلم ، كما يجب على المكلف الصلاة لآتي بصورتها ، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى .
أما لو نوى المالك حالة الأخذ ، فانها تبرئ ذمته ظاهراً وباطناً ، ولا حاجة إلى نية الإمام .

ولو لم ينو الإمام ولا المالك ، لم يسقط الفرض في الباطن ولا في الظاهر على الأقوى ، لأنه عبادة لم تقع على وجهها .

البحث السابع

(في بقايا مباحث هذا الباب)

الأول : كان النبي صلى الله عليه واله وأمير المؤمنين عليه السلام يبعثان السعاة لأخذ الزكوات ، لأن جماعة من الناس لا يعرفون الواجب ولا ما يجب فيه من تصرف إليه ، فيبعثان ليأخذوا ممن تجب عليه ما يجب ويضعونه حيث يجب .

(١) نفس المصدر .

والمال : إما أن لا يعتبر فيه الحول ، كالثمار والزروع ، وبعث السعاة لوقت وجوبها ، وهو ادراك الثمار واشتداد الحبوب ، ولا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف . وإما أن يعتبر ، كالنقدين والأنعام ، وأحوال الناس فيه مختلف ، ولا يمكن بعث ساع إلى كل واحد عند تمام الحول ، فينبغي أن يعين شهراً يأتيهم الساعي فيه ،

وليس واجباً لإصالة البراءة ، فإذا جائهم فيه فمن تم حوله أخذها منه ، ومن لم يتم حوله فيستحب له إن يعجل أن سوغناه ، فإن لم يفعل استخلف عليه من يأخذ زكاته . وإن شاء أخره إلى مجيئه من قابل ، فإن وثق به فوض التفريق إليه .

فإن كانت المواشي ترد الماء أخذها على مياهم ، ولا يكلفهم ردها إلى البلد ، ولا يلزمه أن يتبع الراعي ، فإن اجتزأت بالكلاء في وقت الربيع ولا ترد الماء ، أخذ الزكاة في بيوت أهلها .

الثاني : يستحب وسم نعم الصدقة والفيء إلى أن يعرف ، وليس مكروهاً ، لأن عبد الله بن أبي طلحة عامل رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسم إبل الصدقة . والفائدة في تمييزها عن غيرها ، ورد الواجد لها لو شردت ، ومعرفة المالك فلا يستردها بشراء .

وليكن الوسم في الموضع الصلب المنكشف ، كأذان الغنم وأفخاذ الإبل والبقر . ويكره في الوجه ، لورود النبي عنه . وليكن ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر ، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل . وأن يكتب في الميسم ما يؤخذ له من زكاة أو جزية .

الثالث : يستحب للساعي أو الإمام أو الفقير إذا أخذ أحدهم الزكاة الدعاء لصاحبها ، قال الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾^(١) وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتاه بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان^(٢) . ويجوز أن يأتي بهذه

(١) سورة التوبة : ٣٠١ .

(٢) جامع الأصول ٣٥٩/٥ .

اللفظة اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله ، ولقوله تعالى ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ (١) .

ولا يجب هذا الدعاء ، لإصالة البراءة ، ولقوله عليه السلام : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم (٢) . ولم يأمره بالدعاء ، ولأنه لا يجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب أولى .

وينبغي أن يقول لصاحبها : آجرك الله على ما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً ، أو ما يشبه ذلك .

وينبغي للمالك أن يقول حال الدفع : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا ، ويحمد الله تعالى على أدائها .

الرابع : إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً ، لم يجب اعلامه أنها زكاة ، لأنه ربما يستحي من ذلك ويلحقه الغض به .

ويعطى الكبار والصغار ، وان لم يأكلوا الطعام لانه فقير محتاج الى الزكاة لاجل رضاعته وكسوته وسائر مؤنته ، وتدفع الى وليه لا اليه لأنه القابض لحقوقه ، فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعبأ بأمره كأمه أو غيرها . وكذا المجنون ، فلودفع إلى الصبي المميز الذي يعلم أو يظن التحفظ ، ففي الإجزاء نظر .

الخامس : يكره لمن أخرج زكاة ماله أن يشتريها أو يتهبها ، وبالجملة أن يملكها اختياراً . ولا بأس بعودها اليه بمرات وشبهه ، كالتبض من المديون ، لقوله عليه السلام : ولا تعد في صدقتك (٣) . وليس محرماً ، لقوله تعالى ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٤) وقوله عليه السلام : لا تحل الصدقة لغني

(١) سورة الاحزاب : ٤٣ .

(٢) جامع الأصول ٢٩٥/٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ٧٩٩/٢ .

(٤) سورة النساء : ٢٩ .

إلا الخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لغارم ، أو لعامل عليها ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو رجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغني^(١) .

ولو احتاج إلى الشراء ، بأن يكون الفرض جزءاً من حيوان ، لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه ، ولا يجد من يشتريه سوى المالك ، ولو اشتراه غيره تضرر المالك بسبب المشاركة ، أو احتاج الساعي إلى بيع الثمرة قبل الجذاذ ، زالت الكراهية دفعاً للمشقة .

ويجوز احتساب الدين الذي على الفقير من الزكاة ، فيسقطه عنه منها ، سواء كان حياً أو ميتاً ، لأن الاسقاط في معنى الاداء المأمور به . وأن يدفع اليه قدر الدين ثم يرده الفقير قضاءً اليه . ويكره أن كان حيلة ، لما فيه من تملك الصدقة اختياراً . وأن يستقرض الذي عليه الدين ويرده عليه ومحسبه من الزكاة .

وإذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً ، أجزأ مع عدم التفريط ، لأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى الرجلين الجلدين وقال : إن شئتما أعطيتكما منها ، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكسب^(٢) . ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم ، ويعسر الاطلاع عليه ، قال الله تعالى ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾^(٣) واكتفي بظهور الفقر ودعواه . وإن بان كافراً فكذلك مع الاجتهاد .

وكذا لو كان عبداً لغيره أو هاشمياً أو قرابة ممن لا يجوز الدفع اليه ، لحصول المشقة بالاستقصاء في البحث عن ذلك .

السادس : يجوز للساعي بيع الصدقة أو بعضها مع الحاجة اليه من كلفة في نقلها أو مرضها ونحو ذلك ، روي أن النبي صلى الله عليه وآله رأى في إبل

(١) جامع الأصول ٣٦٧/٥ .

(٢) جامع الأصول ٣٦٧/٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٣ .

الصدقة كوما فسأل عنها ، فقال المصدق أي أرتجعها بإبل فسكت . والرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها . ولو لم يكن حاجة بطل البيع وضمن ، إلا أن يجعل له الإمام ذلك بالتبويض أو الاطلاق .

السابع : الزكاة تجب في العين لا في الذمة ، لقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة .^(١) وقوله عليه السلام : فيما سقت السماء العشر^(٢) . وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف «في» الدالة على الظرفية ، ولسقوطها بتلف النصاب بعد الحول قبل امكان الاداء ، أو الاخراج من غير النصاب رخصة .

ولو كان عنده نصاب واحد لا أزيد ، فحال عليه حولان فما زاد لم يخرج منه الزكاة ، وجبت زكاة سنة واحدة ، لأن تعلق الزكاة في الحول الأول بالنصاب ينقص النصاب ، فيفقد شرط الوجوب في الحول الثاني . ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك ، لأن تعلق الشاة بها ينقص النصاب ، وكون الواجب من غير النصاب في الجنس لا يخرج تعلقها بالعين .

الثامن : في تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة ، فيصير المستحقون شركاء للمالك ، لأن الواجب تتبع المال في الصفة ، حتى يؤخذ من المراض مريضة ، ومن الصحاح صحيحة . ولأنه لو امتنع المالك من اخراج الزكاة أخذها الإمام من عين النصاب .

كما يقسم على الشركاء أموالهم إذا امتنع البعض ، وفيه وجهان : أحدهما : أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياة بالقسط .

ثانيهما : أن يحل الاستحقاق قدر الواجب ثم يتعين بالاخراج ، واحتمال تعلق الوثيقة ، لأنه لو صار شريكاً لما جاز للمالك الاخراج من موضع آخر ، كما لا يجوز للشريك دفع حق الشريك من غير مال الشريك ، فيحتمل حينئذ

(١) جامع الأصول ٣٠٩/٥ .

(٢) جامع الأصول ٣١٧/٥ .

تعلقها به تعلق الدين بالرهن ، لأنه لو امتنع من أداء الزكاة ولم توجد السن الواجبة في ماله ، كان للإمام بيع بعض النصاب وشراء السن الواجبة .

كما يباع المرهون لقضاء الدين ، وفيه وجهان :

أحدهما : أن جميع المال مرهون .

ثانيهما : المرهون قدر الزكاة ، وتعلق الارش برقبة العبد الجاني ، لسقوط الواجب بهلاك النصاب ، كسقوط الارش بتلف العبد ، فلو تعلق الدين بالرهن لما سقطت .

فلو باع المالك النصاب كله بعد الحول قبل الاداء^(١) فالوجه صحة البيع ، لضعف علقه حق الفقراء بالمال ، فيسامح فيه ما لا يسامح في غيره ، ولهذا كان للمالك ابطال حقهم منه بالدفع من غيره وإن كره الفقير . فإذا باعه فقد اختار الدفع من غيره . ثم ان دفع البائع عوض مال المساكين من غيره مضى البيع ، لان له دفع العوض وان لم يدفع كان للمشتري الرد بالعيب ، لأنه باع ما لا يملك . وليس يمكنه مقاسمة^(٢) المساكين ، لأن لك إلى رب المال ، وهو المطالب به ، قال الشيخ : ويحتمل ذلك في الأنعام دون باقي .

فإذا امتنع المالك من أداء الزكاة من غير المال ، تبع الساعي المشتري وأخذ الزكاة منه ، فيبطل البيع في قدر الزكاة ، ولا ينفسخ في الباقي ، بل يتخير المشتري مع الجهل ، لتبعيض الصفقة عليه . فإن اختار الامضاء فيقسمه من الثمن .

ولو لم يأخذ الساعي الواجب من المشتري ولم يرد البائع الزكاة من غيره ، تخير المشتري إذا علم ، لتزلزل ملكه وتعرضه لأخذ الساعي ، فإن أدى البائع من غيره ، سقط اختيار المشتري ، لحصول استقرار الملك . كما لو اشترى معيياً ولم يرده حتى زال العيب سقط الرد . ويحتمل عدمه ، لامكان خروج ما دفعه

(١) في «ر» الاخراج .

(٢) في «ق» قسمة .

المالك إلى الساعي مستحقاً ، فيرجع الساعي إلى غير المال .

وإن باع بعض النصاب ، فإن كان الباقي أقل من الواجب ، فحكمه كما لو باع الجميع ، وإن كان بقدره أما على قصد صرفه إلى الزكاة ، أو لا على هذا القصد ، فإن قلنا بالشركة ، احتمل صحة البيع ، لأن حقه ما باعه . والمنع ، لسريان حقه أهل السهمان في الجميع ، فأى قدر باعه كان حقه وحقهم .

التاسع : يجوز أن يقتصر بالزكاة على صنف واحد ، بل على شخص من صنف واحد وإن كثر المال . ولا يجب البسط على الأصناف ، لقوله عليه السلام لمعاذ : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم^(١) . فذكر صنف الفقراء . نعم يستحب ذلك خصوصاً مع كثرة المال .

ويجوز أن يعطي الفقير غناه دفعة ودفعات . وأن يعطي ما يزيد على غناه دفعة لا دفعات ، بل يحرم إذا بلغ حد الغناء اعطاء الزائد عليه . قال الباقر عليه السلام : إذا اعطيته فاغنه^(٢) .

ويكره أن يعطي الفقير أقل من خمسة دراهم أو نصف دينار ، وهو ما يجب في النصاب الأول ، لما فيه من الاستهانة بالفقير ، ولقول الصادق عليه السلام : لا يعطي أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم^(٣) . وهو أقل ما فرض الله تعالى من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم .

وليس ذلك واجباً ، بل يجوز أن يعطي أقل ، لأن محمد بن الصهبان كتب إلى الصادق عليه السلام : هل يجوز يا سيدي أن يعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ، فقد اشبهه ذلك علي ؟ فكتب : ذلك جائز^(٤) .

العاشر : ينبغي أن يعطي زكاة الذهب والفضة والغلاة أهل الفقر والمسكنة المعروفين بأخذ الزكوات ، وزكاة النعم أهل التجميل المترفعين عن أخذ

(١) جامع الأصول ٢٩٥/٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧٩/٦ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧٧/٦ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧٧/٦ ح ١ .

الزكاة ، لقول الصادق عليه : صدقة الظلف والخف تدفع إلى المتجملين من المسلمين ، وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين قال ابن سنان : وكيف ذلك ؟ قال : لأن المتجملين يستحيون من الناس ، فيدفع إليهم أجل الأمرين عند الناس^(١) .

ولو استحى الفقير من طلبها ، استحب له أن يواصل بها ولا يعلم بأنها صدقة ، لأن الواجب الدفع . وهو حاصل مع عدم الاعلام ، وفي تركه تعظيم للمؤمن . قال الباقر عليه السلام : اعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن^(٢) .

ويكره لمستحق الزكاة الامتناع من أخذها مع حاجته ، بل قد يحرم ، قال الصادق عليه السلام : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها^(٣) .

الحادي عشر : العبد المشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ، كان ميراثه للإمام ، لأنه وارث من لا وارث له . وقيل : لإرباب الزكاة ، لأنه اشترى بمالهم ، ولقول الصادق عليه السلام : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة^(٤) . لأنه انما اشترى بمالهم .

-
- (١) وسائل الشيعة ١٨٢/٦ ح ١ .
 - (٢) وسائل الشيعة ٢١٩/٦ ح ١ .
 - (٣) وسائل الشيعة ٢١٨/٦ ح ٣ .
 - (٤) وسائل الشيعة ٢٠٣/٦ ح ٢ .

الفصل السابع

(في زكاة الفطرة)

وفيه فصول :

الفصل الأول

(من تجب عليه)

أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطرة، قال عليه السلام : فرض زكاة الفطرة من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، وذكر أو أنثى^(١) . وسئل الصادق عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد ، كل انسان صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب^(٢) .

ولا تجب إلا على المكلف ، فلا تجب على الصبي عند علمائنا أجمع وإن وجبت عنه ، لقوله عليه السلام : رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ^(٣) . وهو ظاهر في سقوط الأحكام الشرعية عنه . وكتب محمد بن القاسم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا لم يكن لهم مال ؟

(٦) جامع الأصول ٣٤٧/٥ .

(١) وسائل الشيعة ٢٢٧/٦ ح ١ .

(٢) الخصال ص ١٧٥ .

فكتب : لا زكاة على مال يتيم^(١) . ولأنها جعلت طهراً للصائم من الرفث واللغو ، وإنما يصح في حق البالغ .

ولا تجب على المجنون لذلك أيضاً ، ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه ، لأن مناط التكليف العقل وهو زائل .

ولا تجب على العبد أيضاً اجماعاً ، لأن شرط وجوبها الغنى ، وهو مفقود عنه . نعم تجب على السيد أداؤها عنه . وحكم أم الولد والمدبر والمكاتب المشروط عليه حكم القن .

وكذا المكاتب المطلق إذا لم يتحرر منه شيء ، فإن تحرر منه شيء وجبت عليه ، وعلى السيد بالخصص إذا ملك بنصيب الحرية ما تجب فيه الزكاة .

ولا تجب على الفقير بل على الغني . ونعني به من يملك قوت السنة له ولعياله على الاقتصاد . وبالجملة من يحرم عليه أخذ الزكاة عند علمائنا ، لقوله عليه السلام : لا صدقة إلا عن ظهر غني^(٢) . وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكاة أعليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا^(٣) . والمكتسب وذو الصنعة إذا اكتفيا بها غنيان .

وتجب على المديون وإن استوعب الدين المال .

وإنما يعتبر اليسار وقت الوجوب ، ولو كان معسراً عنده ثم أيسر بعد ذلك ، لم تجب الزكاة عليه ، لفقدان الشرط .

وتجب على الكافر ، لأنه عندنا مخاطب بفروع العبادات ، فيدخل تحت عموم الأمر بها ، ولا يصح منه أداؤها ، لامتناع حصول الشرط ، وهو نية التقرب في حقه ، فإذا أسلم سقطت عنه كغيرها من العبادات ، لقوله عليه السلام : الإسلام يجب ما قبله^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ٢٢٦/٦ ح ٢ .

(٢) جامع الأصول ٣٠١/٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٢٣/٦ ح ١ .

(٤) الخصائص الكبرى ٢٤٩/١ .

ولو كان له عبد مسلم ، أو قريب مسلم ، وجب عليه عنها ، والمرتد يجب عليه ولا تسقط عنه باسلامه .

ويستحب للفقير اخراجها وإن أخذها ، فيدير صاعاً على عياله ، ثم يخرجها عنهم إلى المستحق الأجنبي ، لما فيه من المواساة .

الفصل الثاني

(في المؤدي عنه زكاة الفطرة)

قد يؤديها الانسان عن نفسه ، وقد يؤديها غيره عنه^(١) ، والأصل فيه فوله عليه السلام : أدوا صدقة الفطرة عن تمونون^(٢) . وقال الصادق عليه السلام : كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه^(٣) .

وأسباب العيلولة ثلاثة : النكاح ، والمملك ، والقرابة . وكلها تقتضي لزوم الفطرة . والتبرع بالاتفاق على الغير تجب عليه فطرته عنه للعموم . ولا فرق بين أن يكون المعال صغيراً أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً . فلو عال مملوك الغير ، سقطت عن المالك ووجبت على العائل ، لوجود المقتضي .

وفي أسباب العيلولة مباحث :

البحث الأول

(النكاح)

المقتضي لوجوب الفطرة هو نكاح الزكي ، فيجب عليه فطرة زوجته ، وإن كانت كافرة دون زوجة أبيه ، لانتفاء وجوب الاعفاف عندنا ، ودون زوجة

(١) في درء عن غيره .

(٢) وسائل الشيعة ٢٣٠/٦ ح ١٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٢٩/٦ ح ٨ .

الابن أيضاً . ونفقة زوجة العبد على مولاه ، فيجب عليه فطرتها .
ولو زوج الابن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة زوجته ، فعليه فطرتها .

وخادم الزوجة إن كان بأجرة ، لم يكن على الزوج فطرتة ، لأن الواجب الأجر دون النفقة . وإن كان لها ، فإن كان ممن لا تجب لها خادم ، فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرتة .

وإن كان ممن يخدم مثلها ، فعلى الزوج أن يخدمها ، ثم يتخير بين أن يشتري لها خادماً أو ينفق على خادمها ، أو يكتري لها خادماً ، فإن اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرتة . وإن استأجر لها خادماً فليس عليه نفقته ولا فطرتة ، سواء شرط عليه مؤنته أولاً ، لأن المؤنة إذا كانت أجرة ، فهي من مال المستأجر ، وإن تبرع بالانفاق على من لا يلزمه نفقته ، فحكمه حكم من تبرع بالانفاق على أجنبي .

ويجب على الزوج الفطرة عن زوجته وإن لم يعلمها ، إذا لم يعلمها غيره ، سواء كانت حاضرة أو غائبة . ولو عالها غيره ، وجبت على العائل .

ولو نشزت في وقت الوجوب قبل تحققه ، ففطرتها على نفسها دون الزوج ، لسقوط نفقتها عنه ، بخلاف المريضة فإن عدم الانفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل في المقتضي لها وهو التمكن ، فلا يمنع ذلك من ثبوت نفقتها وكذلك كل امرأة لا تلزمه نفقتها ، كغير المدخول بها إذا لم تسلم اليه ، والصغيرة التي لا تمكن الاستمتاع بها ، فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها .

ولو كانت الزوجة موسرة والزوج معسراً ، فلا فطرة عليه لاعساره ، وإن وجبت عليه لأنها أكد لوجوبها على المعسر والعاجز ، وترجع عليه بها عند يساره ، ولأن النفقة عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار .

وهل تجب عليها الفطرة عن نفسها ؟ اشكال ، ينشأ : من أن الفطرة هل تجب عليها ابتداءً ويتحمل عنها الزوج ، أو تجب على الزوج . ابتداءً ، احتمال منشأة دلالة قول الصادق عليه السلام : الفطرة على الصغير والكبير ابتداءً

والحر والعبد^(١) . على الأول ، وقوله عليه السلام : كل من ضمنت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه^(٢) . على الثاني ، فإن قلنا بالأول ، فالزكاة عليها ، لوجود مقتضي السلم عن معارضة التحمل . وإن قلنا بالثاني ، سقطت الزكاة عنها معاً .

أما الناشئة فتجب فطرتها عليها ، وإن حكمنا بأصالة الوجوب على الزوج ، لأنها بالنشوز أخرجت نفسها عن امكان التحمل^(٣) .
ولو كانت زوجة الموسر أمة ، فإن وجب عليه نفقتها وجبت عليه فطرتها ، وإلا كانت الفطرة على مولاها .

ولو كان الزوج معسراً ، احتمل وجوب الفطرة على سيدها ، وعدم وجوب الفطرة مطلقاً ، والتفصيل وهو ان وجبت على الزوج نفقتها سقطت ، وإلا وجبت على المولى .

البحث الثاني

(الملك)

ويجب أن يخرج الانسان الموسر الفطرة عن كل مملوك له ، ذكراً وأنثى صغيراً وكبيراً ، وان لم يعله إذا لم يكن في عيلولة أحد ، سواء كان حاضراً أو غائباً . ولو عاله غيره فالزكاة على العائل .

ولا يسقط وجوب النفقة بالاباق ، فيجب على مولا الفطرة عنه . وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت .

والجاني والمستأجر وفطرة العبد المشترك على مواله للعموم . ويجب على الجميع صاع واحد بالحصص ، فإن اختص أحدهم بالعيلولة تبرعاً اختص بها .

(١) وسائل الشيعة ٢٢٧/٦ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٢٩/٦ ح ٨ .

(٣) في «ر» التحمل .

ولو وقعت مهاية بين المولي ، أو بين المتحرر بعضه وبين مولاه ، فوقع الهلال في نوبة أحدهما ، ففي اختصاصه بالفطرة اشكال ، ينشأ : من وجوب الانفاق على صاحب النوبة والفطرة تتبعه ، ومن كون الانفاق في الحقيقة مشتركاً . وينشأ : من كون الفطرة من المؤن المعتادة ، لأنها معلومة القدر والوقت معدودة من وظائف السنة أو النادرة لعدم تعيين يوم العيد في السنة لاختلاف الاهلة . وبتقدير الثاني فهل يدخل في المهاية من حيث أن مقصود المهاية بالتفاضل والتمايز ، فليخص كل منها بما ينفق في نوبته من الغنم والغرم ، أو لا من حيث ان النوادر مجهولة لا تحظر بالبال عند المهاية .

والغائب تجب فطرته عند الهلال ولا ينتظر عوده . ولو لم يعلم حياته قال الشيخ : لا تجب فطرته^(١) . والأولى الوجوب ما لم يعلم أو يظن الموت . وقال : لا تجب على المولى فطرة عبد المغصوب^(٢) ، لعدم تمكنه منه . وليس بجيد .

ولو اجتمع الدين وفطرت العبد على الميت بعد الهلال ، قسمت التركة عليهما بالحصص قصور التركة ، لأنها فرضان فتبسط التركة عليهما . ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث ولا على غيره ، إلا أن يعوله أحدهما ، لتعلق الدين بالتركة . والأقرب عندي وجوب الفطرة على الوارث ، لانتقال التركة اليه .

ولو أوصى له بعبد فقبل قبل الهلال ومات الموصي قبله ، وجبت عليه الزكاة عنه . ولو قبل بعد الهلال ، سقطت عنه . وفي الوجوب على الوارث احتمال ، ينشأ : من انتقال التركة اليه وعدمه .

ولو اتهم عبداً ، فان قبضه قبل الهلال ، وجبت زكاته عليه ، وإلا فعل الواهب . وإن مات قبل الهلال ، بطلت الهبة ووجبت على الوارث ، وكذا لو مات المتهم قبل القبض .

(١) البسوط ١/٢٣٩ .

(٢) البسوط ١/٢٤٠ .

ولو أوصى برقبة عبده لشخص ولاخر بمنفعته ، فالزكاة على الأول ،
لوجوب النفقة عليه .

والعبد الموقوف على رجل تجب فطرته عليه ، لانتقال الوقف اليه على
الأقوى ، وعلى الاخر لا فطرة . وكذا لا فطرة على العبد الموقوف على المسجد ،
أو على بيت المال .

وعبيد التجارة تجب فطرتهم ، وان تعلقت بهم زكاة التجارة استحباباً أو
وجوباً على الخلاف للعموم . ولا يجتمع هنا زكاتان ، لتعلق الفطرة بالبدن ،
ولهذا وجبت على الاحرار ، والتجارة بالقيمة وهي المال .

وعبيد التجارة في يد المضارب زكاتهم على العامل والمالك ان ظهر فيهم
ربح ، والا فعلى المالك . وعبد العبد فطرته على المولى .

البحث الثالث

(القرابة)

كل من وجب عليه نفقته من الاقارب ، وهم العمودان وان علو والأولاد
وان نزلوا ، تجب عليه فطرته ، لعموم قوله عليه السلام : أدوا صدقة الفطرة
عمن تمونون^(١) .

وإنما يجب على الأب فطرة ابنه المعسر بعد انفصاله حياً ، ولا تجب على
الحمل ، لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا ، إلا في الارث والوصية بشرط أن يخرج
حياً .

والمطلقة رجعية كالزوجة . والبائن إن كانت حاملاً ، فإن قلنا النفقة
للحمل فلا فطرة ، وإن قلنا للحامل وجبت .

ولو وجد القريب قوته ليلة العيد ويومه ، سقطت فطرته عن المنفق ،

(١) وسائل الشريعة ٢٣٠/٦ ح ١٥ .

لسقوط نفقته عنه وسقطت عنه لفقره . ولا فرق بين أن يكون الولد صغيراً أو كبيراً .

وكل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه ، كالزوجة والضيف والموسرين ، ولو أخرجها الزكاة عن أنفسهما باذن الزوج والضيف ، أجزأ اجماعاً ، ولو كان بدون اذن ، احتتمل الاجزاء وعدمه ، ومنشأ الاشكال : التحمل ، أو الاصلة .

الفصل الثالث

(في الوقت)

وتجب بغروب الشمس ليلة العيد ، لأنها أضيفت الى الفطر . قال ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وآله فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من الرقت واللغو^(١) . فتجب به كزكاة المال ، لأن الاضافة دليل الاختصاص .

ويمتد وقتها بامتداد وقت صلاة العيد ، وهو زوال الشمس من يوم الفطر . فلو بلغ قبل الغروب ، أو أسلم ، أو زال جنونه ، أو استغنى ، أو ملك عبداً ، أو ولد له ولد ، وجبت . ولو حصل ذلك كله بعد الغروب ، استحج له إن لم يصل العيد . ولو حصلت بعد صلاة العيد ، سقطت وجوباً واستحباباً .

ولو مات عبده ، أو ولده ، أو زوجته ، أو طلقها بائناً بعد الغروب ، وجبت فطرتهم .

ولو باع عبده بعد الغروب ، فالزكاة عليه . وإن كان قبله ، فالزكاة على المشتري ، وإن كان في مدة خيار البائع .

ولو اتهم العبد قبل الغروب ولم يقبض إلا بعده ، فالزكاة على الواهب ، لأن انتقال الهبة بالقبض .

(١) جامع الاصول ٣٥٤/٥ .

ولو أوصى له بعبد ومات الموصى قبل الغروب ولم يقبل الموصى له إلا بعد الغروب ، فالفطرة في تركة الميت ، أو على الوارث ، أو لا فطرة إن جعلنا القبول سبباً أو جزءاً . وإن جعلناه كاشفاً فالفطرة على الموصى له .

ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فقبل ورثته ، فالوجهان .
ولو مات المولى بعد غروب الشمس ، فالزكاة عليه في تركته وقبله على الوارث .

ويستحب اخراجها بعد طلوع الفجر يوم العيد قبل صلاة العيد . وهل يجوز تقديمها ؟ قال الشيخ : نعم بيوم أو يومين ، أو من أول الشهر^(١) . والوجه أن ذلك على سبيل القرض ، لعدم الاجزاء قبل وجود السبب ، كالمكفر قبل الحنث .

ويحرم تأخيرها عن الزوال ، لأنها عبادة موقته ، فيحرم تأخيرها عن وقتها كغيرها من الموققات .

ثم إن كان قد عزلها قبل الزوال ، وجب عليه اخراجها بنية الاداء . وإن لم يكن قد عزلها ، قيل : سقطت ، لفوات الوقت . وقيل : يجب أن يأتي بها قضاءً ، لعدم سقوط الفريضة بفوات وقتها . وقيل : اداءاً . والأجود الأوسط .

ولو أخر دفعها بعد العزل مع الامكان ، فعل حراماً وكان ضامناً . ولو لم يتمكن فلا أثم ولا ضمان .

ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن . ولو فقد المستحق جاز الحمل ولا ضمان .

ولو أخر العزل مع عدم المستحق ، فلا إثم ولا يقضي^(٢) .

الفصل الرابع

(في الواجب)^(٣)

(١) . المبسوط ١/٢٤٢ .

(٣) كذا في النسخ الموجودة عندي .

(٢) في «ر» ويقضي .

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

كتاب البيع

وفيه مقاصد:

لسقوط نفقته عنه وسقطت عنه لفقره . ولا فرق بين أن يكون الولد صغيراً أو كبيراً .

وكل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه ، كالزوجة والضيف والموسرين ، ولو أخرجها الزكاة عن أنفسها باذن الزوج والضيف ، أجزاءً اجمعاً ، ولو كان بدون اذن ، احتتمل الاجزاء وعدمه ، ومنشأ الاشكال : التحمل ، أو الاصاله .

الفصل الثالث

(في الوقت)

وتجب بغروب الشمس ليلة العيد ، لأنها أضيفت الى الفطر . قال ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وآله فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من الرفث واللغو^(١) . فتجب به كزكاة المال ، لأن الاضافة دليل الاختصاص .

ويتمد وقتها بامتداد وقت صلاة العيد ، وهو زوال الشمس من يوم الفطر . فلو بلغ قبل الغروب ، أو أسلم ، أو زال جنونه ، أو استغنى ، أو ملك عبداً ، أو ولد له ولد ، وجبت . ولو حصل ذلك كله بعد الغروب ، استحباب له إن لم يصل العيد . ولو حصلت بعد صلاة العيد ، سقطت وجوباً واستحباباً .


ولو مات عبده ، أو ولده ، أو زوجته ، أو طلقها بائناً بعد الغروب ، وجبت فطرتهم .

ولو باع عبده بعد الغروب ، فالزكاة عليه . وإن كان قبله ، فالزكاة على المشتري ، وإن كان في مدة خيار البائع .

ولو اتهم العبد قبل الغروب ولم يقبض إلا بعده ، فالزكاة على الواهب ، لأن انتقال الهبة بالقبض .

(١) جامع الاصول ٣٥٤/٥ .

المقصد الأول
في ماهيته وأركانه
وفيه فصول:



الفصل الأول

(في ماهيته وصيغته)

وفيه بحثان :

البحث الأول

(الماهية)

البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض معين على جهة التراضي . ويدخل فيه بيع المعاطاة عند من يسوغه ، ويخرج عنه عند من يمنعه بالانتقال .

وهو جائز بالنص والاجماع ، قال الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾^(١) ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾^(٢) قيل : كانت عكاظ وجحفة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثموا فيه ، فأنزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مراسم الحاج ، وقوله تعالى ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾^(٣) .

وقال عليه السلام : البيعان بالخيار ما لم يفترقا^(٤) . وخرج عليه السلام

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) سنن ابن ماجه ٧٣٦/٢ الرقم ٢١٨٢ .

إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون ، فقال : يا معشر التجار ، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وآله فرفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : إن التجار بيعثون يوم القيامة فجاراً إلا من بر وصدق^(١) .

وأجمع المسلمون كافة على جوازه في الجملة . والحكمة تقتضيه ، لأن الحاجة قد تدعو الانسان إلى التعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذل بغير عوض ، وفي شرعيته ايصال كل واحد منها إلى غرضه ودفع حاجته .

البحث الثاني (في صيغته)

وهي الايجاب والقبول ، فالايجاب من جهة البائع ، بأن يقول : بعث ، أو شريت ، أو ملكت . والقبول من جهة المشتري ، بأن يقول : قبلت ، ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت ، وانما جعلناها قائمة مقام القبول لا قبولاً ، لأن القبول على الحقيقة ما لا يمكن الابتداء به ، فإذا أتى بما يمكن الابتداء به فقد أتى بأحد شقي العقد .

ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع « بعث » على قول المشتري « اشتريت » ومن أن يتقدم قول المشتري « اشتريت » ويصح البيع في الحالتين على الأقوى ، بخلاف ما لو قدم « قبلت » فإنه لا يعد قبولاً ولا جزءاً من العقد ، فكان لغواً .

ولا بد من الصيغة الدالة على الايجاب والقبول ، للنهي عن الأكل بالباطل ، بل المأمور به التجارة عن التراضي ، والرضا من الأمور الباطنة التي يعسر الوقوف عليها ، فناط الشارع الحكم باللفظ الظاهر توصلأ على علم الباطن غالباً ، ولم يعتد بالناذر .

ولا يشترط اتفاق اللفظين ، فلو قال البائع : شريت ، فقال المشتري : تملكيت أو ابتعت ، أو قال البائع : ملكت ، فقال المشتري : اشتريت ، صح لاتحاد المعنى .

(١) سنن ابن ماجه ٧٢٦/٢ الرقم ٢١٤٦ .

والمعاطاة ليست بيعاً ، وهو أن يقول : أعطني بهذا الدينار جزءاً ، فيعطيه ما يرضيه . أو يقول : خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه ، لأن الأفعال لا دلالة لها بالوضع ، وقصود الناس فيها تختلف . ولا فرق بين المحقرات وغيرها ، لأصالة بقاء الملك فيهما .

وهل هو اباحة ؟ أو يكون حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسدة ؟ الأقرب الثاني ، فلكل منها مطالبة الآخر بما سلمه إليه ما دام باقياً ، ويضمنانه إن كان تالفاً . فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة ، فهو مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه . ويحتمل العدم .

ولو قال : بعني ، فقال البائع : بعتك ، فإن قال بعد ذلك : اشتريت أو قبلت ، انعقد لا محالة وإلا فلا ، لاحتمال أن يكون غرضه استبانة رغبة البائع في البيع . وهذا بخلاف النكاح لو قلنا بصحة زوجني فيقول : زوجتك ، لأن النكاح لا يجري معاوضة في الغالب ، فتكون الرغبة معلومة من قبل ويتعين قوله « زوجني » استدعاءً جزماً ، والبيع كثيراً ما يقع معاوضة .

وكذا لا ينعقد لو قال البائع : اشتر مني كذا ، فيقول المشتري : اشتريت . بل هذا أولى بالعدم ، لأن قول المشتري « بعني » موضوع للطلب ، ويعتبر من جهة الطلب مبتدئاً أو القبول مجيباً . وقول البائع « اشتر كذا » لم يوضع للبدل ولا للإيجاب ، ولا بد من جهته من بدل أو إيجاب .

فلو قال المشتري : اتبعني عبدك بكذا [أو قال : بعني بكذا] ^(١) فقال : بعته ، لم ينعقد ، إلا أن يقول بعده : اشتريت . وكذا لو قال البائع : اشترى داري بكذا ، أو اشتريت مني داري ، فقال : اشتريت ، لا ينعقد حتى يقول بعده : بعته ، إذ الاستفهام لا يقتضي الجزم بالإيجاب والقبول .

ولا ينعقد بالكنايات ، مثل خذه مني ، أو تسلم مني بألف ، أو أدخلته في ملكك ، أو جعلته لك بكذا ، أو سلطتك عليه بألف ، أو أباحت لك بألف .

(١) الزيادة من «ق» .

لأن المخاطب لا يدري بما خوطب .

ولا يتعقد بالكتابة على قرطاس ولوح وأرض وحجر وخشب وغير ذلك .
ولا يرسم الأحرف على الماء والهواء ، سواء كان المشتري حاضراً عند البائع أو غائباً . نعم لو عجز عن النطق وكتبا أو أحدهما ، وانضم اليه قرينة اشارة دالة على الرضا ، صح .

ولابد من ايقاع القبول في مجلس الايجاب ، فلو قال : بعث داري من فلان وهو غائب ، فلما بلغه الخبر قال : قبلت ، لم يتعقد ، لأنه لا يعد قبولاً عرفاً . ولو قال : بعث من فلان وأرسل اليه رسولاً فأخبره بذلك ، فقبل ، لم يتعقد أيضاً .

ولا بد من الصيغة ايجاباً وقبولاً ، وإن تولى طرفي العقد ، كبائع مال ولده من نفسه أو بالعكس .

ويشترط أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ، ولا يتخللها كلام اجنبي غير العقد ، إذا خرج بذلك عن القبول عرفاً ، سواء تفرقا عن المجلس أو لا .

ولو مات المشتري بعد الايجاب ووارثه حاضر فقبل ، لم يتعقد .

ويشترط المطابقة بين الايجاب والقبول ، فلو قال : بعثك بألف صحيحة ، فقال : قبلت بألف قراضة ، أو بالعكس . أو قال : بعثك جميع كذا بألف ، فقال : قبلت نصفه بخمسائة . أو قال لاثنين : بعثكما بألف ، فقال أحدهما : قبلت نصفه بخمسائة ، لم يصح .

ولو قال : بعثك هذا بألف ، فقال : قبلت نصفه بخمسائة ونصفه بخمسائة ، احتمل الصحة لأنه تصريح بمقتضى الاطلاق ولا مخالفة ، وترتبه على أن تفصيل الثمن هل هو من موجبات تعدد الصفقة ، والبائع هنا أوجب بيعة واحدة ، والفاعل قبل بيعين لم يوجبها البائع ، ففيه مخالفة .

ولو قال : بعثك بألف ، فقال : اشتريت بألف وخمسمائة ، لم يصح أيضاً .

ولو قال الواسطة للبائع : بعت بكذا ، فقال : نعم أو بعت ، وقال للمشتري : اشتريت بكذا ، فقال : نعم أو اشتريت ، احتمال عدم الانعقاد ، لأن كلاً منهما لم يخاطب صاحبه ، وثبوته لوجود الصيغة والتراضي .

ويكفي في القبول أن يقول : قبلت عقيب بعتك كذا بألف ، ولا يشترط قبلت البيع . وكذا في النكاح ، لوجود القبول الدال على الرضا . ولا بد وأن يقع الايجاب والقبول منجزاً ، فلو علقه على شرط لم يقع ، كما لو قال : إن دخلت ، لأصالة بقاء الملك .

ولو علقه على مشية المشتري ، بأن قال : بعت هذا بألف إن شئت ، فقال : اشتريت ، لم ينعقد أيضاً ، لما فيه من التعليق ، كما لو قال : إن دخلت الدار . ويحتمل هنا الصحة ، لأن هذه صفة تقتضيها اطلاق العقد ، فإنه لو لم يشأ لم يشتروا الحق الأول ، فإنه حالة الايجاب غير عالم بحاله ، فلم يوقع الايجاب منجزاً .

ويصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة والكتابة ، مع انضمام القرينة . والصيغة انما تعتبر في البيع المستقل ، أما الضمني كقوله : اعتق عبدك عني على ألف ، فلا يعتبر فيه الصيغ المذكورة . ويكفي فيه الالتماس .
الجواب .

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible due to low contrast and significant fading. It appears to be a multi-paragraph document, possibly a letter or a report, but the specific content cannot be discerned.

الفصل الثاني

(في العاقد)

وشروطه أربعة : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، فهنا
مباحث :

البحث الأول

(في البلوغ)

لا عبرة بعقد الصبي لا لنفسه ولا لغيره ، سواء كان الصبي مميزاً أو لا ،
وسواء باشر باذن الولي أو لا ، لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميز ، ولأن العقل لا
يمكن الوقوف فيه على الحد الذي يصح به التصرف لخفائه وتزائده بتزائد
اخفى^(١) التدريج ، فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ ، فلا يثبت له أحكام
العقلاء قبل وجود المظنة .

وهل يصح بيع الاختبار؟ إشكال ، ينشأ : من الامر به في قوله تعالى
﴿وابتلوا اليتامى﴾^(٢) والمنع لما تقدم ، فيفوض الولي الاستيام وتدبير العقد
اليه ، فإذا انتهى الأمر إلى اللفظ أتى به الولي .

(١) في «ق» تزائداً خفي .

(٢) سورة النساء : ٦ .

وعلى ما اخترناه لو اشترى وقبض المبيع ، فتلّف في يده أو أتلفه ، فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ . وكذا لو استقرض مالاً ، لأن المالك هو المضيع لماله بالتسليم إليه ، وما دامت العين باقية في الموضعين فللمالك الاسترجاع .

ولو سلمه ثمن ما اشتراه ، فعلى الوالي استرجاعه ، والبائع يردّه على الوالي ، فإن رده على الصبي ، لم يبرأ من ضمانه .

وكذا لو عرض الصبي ديناراً على ناقد لينقده ، أو متاعاً على مقوم ليقومه ، فأخذه لم يجز رده على الصبي ، بل على وليه إن كان للصبي ، وعلى مالكة إن كان لكامل .

فلو أمره ولى الصبي بالدفع إليه فدفعه إليه ، برىء من ضمانه إن كان المال للولي ، وإن كان للصبي فلا ، كما لو أمره بالقاء مال الصبي في البحر يلزمه الضمان .

فلو تباع صبيان وتقابضا وأتلف كل منهما ما قبضه ، فإن جرى باذن الولين فالضمان عليهما ، وإلا فلا ضمان عليهما ، بل على الصبين ، لأن تسليمهما لا يعد تسليطاً وتضييعاً .

وكما لا ينفذ بيع الصبي وشراؤه ، فكذا نكاحه وجميع تصرفاته ، وفي تدبيره وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف بخلاف يأتي .

فإذا فتح الباب وأخبر عن اذن أهل الدار في الدخول ، أو أوصل هدية إلى انسان وأخبر عن اهداء مهديها ، فإن انضمت قرينة تؤذن العلم أو الظن بحقيقة الحال ، جاز الدخول والقبول ، وهو في الحقيقة عمل بما علم أو ظن لا بالقول . وإن لم ينضم ، فإن كان غير مأمون القول لم يعتمد عليه ، وإلا فالأقوى القبول جرياً على العادات .

وكما لا يصح تصرفاته اللفظية ، لا يصح قبضه في تلك التصرفات ، فإن للقبض من التأثير ما ليس للعقد . فلو قبض الموهوب ، لم يفد له الملك وإن

اتهب له الولي ولا لغيره إذا أمره الموهوب منه بالقبض له .

ولو قال صاحب الدين للمديون : سلم حقي إلى هذا الصبي ، فسلمه قدر حقه لم يبرأ عن الدين ، وكان ما سلمه باقياً على ملكه ، حتى لو ضاع ضاع منه ، ولا ضمان على الصبي ، لأن المالك ضيعه حيث سلمه إليه ، وبقاء الدين لأن الدين مرسل في الذمة ، لا يتعين إلا بقبض صحيح ، فإذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة ، كما لو قال : ارم حقي في البحر ، فألقى قدر حقه . بخلاف ما لو قال للمستودع : سلم مالي إلى الصبي أو ألقه في البحر ، فسلم أو ألقى ، لأنه امتثل المأمور في حقه المعين ، فخرج عن العهدة .

ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها إليه ، ضمن وإن كان باذن الولي ، إذ ليس له تضييعها بأمر الولي

البحث الثاني

(العقل)

لا عبرة بعبارة المجنون في العقد إيجاباً وقبولاً لنفسه ولغيره ، سواء أذن له الولي أو لا . وكذا المغمى عليه والسكران والغافل والنائم ، سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا ، لارتفاع العقل الذي هو مناط صحة التصرفات فأشبه غير المميز ، ولقوله عليه السلام : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق^(١) .

ولو كان الجنون يعتوره ، فعقد حال افاقته ، لوجود مقتضي للملك ، وهو العقد السالم عن المانع وهو الجنون .

البحث الثالث

(في بقية الشرائط)

ويشترط الاختيار والقصد ، فلا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه ، ولا فاقد

(١) الخصال ص ٩٤ .

القصد لغفلة أو نوم أو هزل ، لعموم قوله تعالى ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾^(١) فاللناط وهو التراضي إنما يتحقق بالاختيار والقصد .
 فلو باع المكره ورضي بعد زوال عذره ، انعقد ، للوثوق بعبارته .
 ولو أكره على دفع مال ظلماً وهو عاجز عنه ، فباع ليأخذ الثمن ويدفعه صح البيع ، حيث لم يكره عليه .

وبيع التلجأة باطل ، وهو أن يخاف أن يأخذ الظالم ملكه ، فيواطى رجلاً على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحفظه من الظالم ، ولا يريد بيعاً حقيقياً ، لأنها لم يقصدا البيع فكانا كالهالزين .

البحث الرابع (الاسلام)

لا يشترط اسلام العاقد ، فيصح بيع الكافر وشراؤه ، لأنه عقد صادق ملكاً فاقضى أثره ، إلا أن يشتري مسلماً أو مصحفاً ، فيشترط اسلام المشتري ، لأن الرق ذل فلا يجوز اثباته للكافر على المسلم ، كما لا يتكح الكافر المسلمة ، ولقوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾^(٢) والتملك أعظم السبيل .

فعل هذا لو عقد كان باطلاً ولم يثمر الملك . ويحتمل الصحة ، لأنه طريق من طرق التملك ، فيملك به الكافر رقبة المسلم كالارث . وكذا البحث فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل ، أو أوصى له به .

أما المصحف فيحتمل البطلان قطعاً ، تعظيماً للكتاب العزيز وصيانته له عن ملاقاته النجاسة . والفرق بينه وبين العبد تملك^(٣) العبد من الاستعانة ودفع

(١) سورة النساء ٢٩ .

(٢) سورة النساء ١٤١ .

(٣) كذا في النسختان والظاهر : تمكن .

الذل عن نفسه . ويحتمل الصحة ، فيقهر على بيعه .

وهل تجري الأحاديث عن الرسول وأهل بيته عليهم السلام مجرى المصحف في المنع من البيع ؟ اشكال ، فإن قلنا به منعنا من الكتب المشتملة على الأخبار والآثار من كتب الفقه دون غيرها .

فروع :

الأول : لو اشترى الكافر العبد المسلم وقلنا بالمنع ، كان العقد باطلاً على ما تقدم ، فلو كان قريبه الذي يعتق عليه كإبنته وأبيه ، احتمل البطلان أيضاً ، لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم . والصحة ، إذ الملك المستعقب بالعتق بغير اختيار المشتري ليس باذلال ، وإلا لم يميز للمسلم شراء أبيه ، إذ لا يجوز له إذلاله .

الثاني : كل ملك يستعقب عتقاً ، حكمه حكم شراء القريب ، كما لو قال الكافر لمسلم : أعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض ، فأجابته إليه . وكما لو أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه ، فالأولى من هاتين أولى بالصحة من الأخرى ، لأن الملك فيها ضمني ، والعتق في الثانية - وإن حكم به - فهو ظاهر غير محقق .

الثالث : لو اشترى عبداً مسلماً بشرط الاعتاق ، فهو كما لو اشتراه مطلقاً ، فإن العتق لا يحصل عقيب الشراء ، وإنما يزول بإزالته . ويحتمل مساواته لشراء القريب .

الرابع : يجوز أن يستأجر الكافر المسلم على عمل في الذمة ، لأنه كدين في ذمته ، وهو سبيل من تحصيله بغيره فينتفي السبيل ، وإن وقعت على العين فالأقرب الجواز ، حراً كان الأجير أو عبداً ، لأنها لا تفيد ملك الرقبة ، ولا تسلطاً تاماً بل نفسه في يده أو يد مولاه ، وإنما يستوفى منفعتة بعوض . ويحتمل البطلان ، لأن صحتها تستلزم استحقاق استعماله وفيه إذلال له ، فأشبهه الشراء .

وعلى الصحة هل يؤثر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره من مسلم؟
الأقرب عدم الوجوب .

الخامس : يصح للكافر أن يرتهن العبد المسلم ، إذ لا تسلط فيه عليه .
ويجوز أيضاً إعادته وإيداعه ، إذ ليس فيها رقبة ولا منفعة ولا حق لازم .

السادس : لو باع الكافر عبده المسلم الذي ورثه ، أو كان قد أسلم في
يده بعين ثم وجد بها عيباً ، كان له رد العين ، فحينئذ يحتمل أن يسترجع
العبد ، لأن الاختيار في الرد . أما عود العوض إليه ، فهو قهري كالارث . ويشكل
بأن الملك القهري الذي لا يتعلق سببه بالاختيار . والاختياري هو الذي يتعلق
سببه به ، أما نفس الملك بعد تمام السبب ، فهو قهري أبداً ، ومعلوم أن عود
الملك بهذا اختياري .

نعم الفسخ بالعيب يقطع العقد ويجعل الأمر كما كان ، وليس هو كإنشاء
العقود . ولهذا لا تثبت به شفعة ، وحينئذ ينزل منزلة استدامة الملك ، ويحتمل
أن يسترد القيمة ويجعل العبد كالهالك .

أما لو وجد مشتري العبد به عيباً وأراد رده واسترداد عينه ، [فإنه كما لا
يجوز للكافر تملك المسلم يجوز للمسلم تمليك الكافر لا أباه ، ويحتمل الجواز إذ
لا اختيار للكافر لها]^(١) احتمل المنع ، ولو تقايلا فالوجهان ، لأن الاقالة
فسخ .

السابع : لو وكل الكافر مسلماً في شراء مسلم لم يجوز ، لأن العقد يقع
للموكل أولاً ولا ينتقل إليه أخيراً . ولو وكل مسلم كافراً ليشتري له عبداً مسلماً
صح ، سواء سمي الموكل في الشراء أو لا ، لأن الملك يقع عندنا للموكل لا
للوكيل .

الثامن : الأقرب أنه لا يجوز للكافر أن يشتري العبد المرتد ، لبقاء علقه
الاسلام .

(١) الزيادة من «ر» ولا محصل لها .

التاسع : لو اشترى الكافر عبداً كافراً ، فأسلم قبل القبض ، احتمل البطلان ، كما لو اشترى عسيراً فتخمر قبل القبض . والصحة ، كما لو أبق قبل القبض . فإن قلنا بالصحة ، فالأقوى أن المشتري لا يقبضه ، بل ينصب الحاكم من يقبض عنه ، ثم يأمره بإزالة الملك . وكذا لو قلنا بصحة شراء الكافر للمسلم .

العاشر : إذا كان في ملك الكافر عبد كافر فأسلم لم يقر في يده ، سواء الذكر والأنثى ، وسواء كان الكافر ذمياً أو حربياً ، دفعاً للذل عن المسلم ، وقطعاً لسلطنة الكافر عنه ، قال الله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ ^(١) ولا يحكم بزوال ملكه .

بخلاف ما لو أسلمت الزوجة تحت الكافر ، لأن ملك النكاح لا يقبل النقل ، فيتعين البطلان . وملك اليمين يقبل النقل ، وبه يحصل رفع الذل فيصار إليه ويؤمر بإزالة ملكه .

الحادي عشر : كيف حصل إزالة الملك أجزأ ، إما ببيع ، أو عتق ، أو هبة أو غيرها . ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة والحيلولة . والأقرب ولا الكتابة ، لاستمرار الملك على رقبة المكاتب . ويحتمل الاكتفاء بالمطلقة ^(٢) ، لأنها تفيد الاستقلال وتقطع حكم السيد . ويحتمل المشروطة أيضاً .

فإن قلنا بالاكتفاء ، فالكتابة صحيحة . وإن قلنا بعدمه ، احتمل فسادها وبيع العبد ، وهو الأقوى . ويحتمل الصحة . ثم إن جوزنا بيع المكاتب بيع مكاتباً ، وإلا فسخت الكتابة وبيع .

الثاني عشر : لو امتنع الكافر من إزالة الملك عنه ، باعه الحاكم عليه بضمن المثل ، كما يبيع مال الممتنع من أداء الحق ، فإن لم يتفق الظفر بمن يشتريه بضمن المثل ، وجب الصبر ويحال بينه وبين الكافر إلى الظفر ، ويستكسب له وتؤخذ نفقته منه .

(١) سورة النساء ١٤١ .

(٢) في «ق» بالطلاق .

الثالث عشر : لو أسلمت مستولدة الكافر ، فالأقرب عدم وجوب اجباره على عتقها ، لأنه تحسير فيحتمل حينئذ بيعها لإزالة السلطنة عنها ، وأن مجال بينها وبين المالك وينفق عليها وتستكسب له في يد غيره ، فإذا مات مولاه انعتقت من نصيب ولدها .

الرابع عشر : لو مات الكافر الذي أسلم العبد في يده ، صار العبد لوارثه ، ويؤمر بما كان يؤمر به المورث إن كان كافراً ، وإن امتثل وإلا بيع عليه كالمورث .

الفصل الثالث

(في المعقود عليه)

وشروطه خمسة : الطهارة ، والانتفاع به ، وكونه مملوكاً للعائد ، مقدوراً على تسليمه ، معلوماً ، فهنا مطالب :

المطلب الأول

(الطهارة)

وفيه مباحث :

البحث الأول

(في النجس بذاته)

لا يصح بيع ما لا يقبل الطهارة من الاعيان النجسة ، فمنه الكلب والخنزير وما يتولد منهما ومن أحدهما وغيره إذا تبعه في الاسم ، لأنه عليه السلام نهى عن بيع الكلب^(١) . وقول الصادق عليه السلام : ثمن الكلب سحت^(٢) . وهل يندرج المعلم فيه ؟ اشكال ، ينشأ : من جواز امساكه وابعاده

(١) سنن ابن ماجة ٢/٧٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٨٣ ح ٢ .

الانتفاع به والوصية ونقل اليد عنه بالهبة وغيرها ، وله دية مقدرة في نظر الشارع ، فيصح بيعه . ومن العموم . إن سوغنا بيع كلب الصيد ، فلا فرق بين السلوقي وغيره ، لاشتراكهما في الفائدة .

والأقرب حيثنذ جواز بيع كلب الماشية والزرع والحائط ، لوجود المعاني المسوغة في كلب الصيد . أما الخنزير فلا مساغ لبيعه بحال .

وتصح اجارة هذه الكلاب^(١) المنتفع بها دون الكلب العقور ، لأنها منفعة مباحة ، فجازت المعاوضة عليها . وتصح الوصية به وهبته ، ومن قبله وجب عليه ديته على ما يأتي تفصيله .

ويجوز اقتناء هذه الكلاب ، وإن هلكت الماشية ، أو خرب الحائط ، أو تلف الزرع . والأقرب جواز تربية الجرو الصغير لأحد الأمور الثلاثة ، كما يجوز بيع العبد الصغير والدابة الصغيرة الذي لا انتفاع به في الحال ، لأنه يؤل إليه .

البحث الثاني

(في باقي أنواعه)

وهي أنواع :

الأول : الميتة ، لا يجوز بيع الميتة النجسة ، لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٢) وهو يستلزم اضافة التحريم إلى جميع المنافع المتعلقة بالعين . ولا فرق بين أن ينتهي الحال إلى جواز الانتفاع بها ، كالأكل في المخمصة أو لا ، لخروجها بالموت عن الملك .

وكذا لا يجوز بيع أعضائها مما تحمله الحياة كالجلد وإن دبغ ، لأنه لا يظهر به عندنا . أما ما لا تحمله الحياة كالعظم والصفوف والشعر وغيرها مما ينتفع به ، فإنه يجوز لأنه في الحقيقة ليس ميتة ، بل عين ينتفع بها طاهرة فساوت ما ساغ بيعه .

(٣) في «ر» الكلب .

(٤) سورة المائدة ٣ .

الثاني : الخمر ، ولا يجوز للمسلم بيع الخمر ولا شراؤه اجماعاً ، لأن جابراً سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام^(١) . وقول الصادق عليه السلام : السحت وثمان الميتة ، وثمان الكلب ، وثمان الخنزير ، ومهر البغي ، والرتسا في الحكم ، وأجر الكاهن^(٢) . وقال الباقر عليه السلام : والسحت أنواع كثيرة منها : أجرة الفواجر ، وثمان الخمر والنبيد ، والمسكر ، والربا بعد البيعة ، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم ورسوله^(٣) .

وكما لا يجوز ايقاع البيع مباشرة ، فكذا تسبباً . فلا يجوز له أن يوكل ذمياً في بيعه وشراءه ، لقوله عليه السلام : حرمت التجارة في الخمر^(٤) . ولأن الخمر نجسة محرمة ، فحرم بيعها والتوكيل فيها ، كالميتة والخنزير . ولأن هذه المعاوضة باطلة ، لا باعتبار خصوصية البائع ، بل باعتبار هذه العين . ولأن يد الوكيل في الحقيقة يد الموكل .

وحكم النبيد وسائر المسكرات الزببية والعسلية والمتخذ من الخنطة والشعير وغيرهما ، حكم الخمر ، لوجود مقتضى التحريم وهو الاسكار فيه . والفقاع عند علمائنا كافة كالخمر في جميع الاحكام .

الثالث : بيع الدم وشراؤه حرام اجماعاً ، لنجاسته وعدم الانتفاع به .

الرابع : بيع العذرة وشراؤها حرام اجماعاً ، لوجود المقتضي . وكذا البول وإن كان طاهراً لاستخبائه ، كأبوال بقر والابل وإن انتفع به في شربه للدواء ، لأنه لمنفعة جزئية نادرة فلا يعتد بها ، إذ كل شيء يفرض من المحرمات لا يخلو عن منفعة ، كالخمر للبقاء في يده للتخليل ، والعذرة للتسميد ، والميتة لأكل جوارح الصيد . ولا يعتبرها الشارع .

(١) سنن ابن ماجه ٧٣٢/٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٦٢/١٢ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٢/١٢ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٦٥/١٢ .

والسرجين النجس حرام بيعه وشراؤه لنجاسته ، فأشبه الميتة . وكذا السرجين غير النجس لاستخبائهم . والوجه عندي جواز بيعه ، لطهارته والانتفاع به .

الخامس : ما اشتمل على أحد هذه ، كالترياق المشتمل على لحوم الأفاعي ، فإنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا الانتفاع به ، إلا مع خوف التلف لولاه ، فالأقرب عندي حينئذ الجواز ، كأكل الميتة للمضطر .

ويصح بيع الحيوان وإن اشتمل بآطنه على النجاسة ، لعدم القصد إليها ، وبيع بزر القز وفارة المسك لطهارته .

البحث الثالث

(فيما نجاسته عرضية)

كل ذات أصلها الطهارة إذا عرض لها التنجيس ، فإن أمكن تطهيرها ، صح بيعها حال نجاستها ، لطهارة جوهرها وإمكان إزالة النجاسة عنها . وما لا يمكن طهارته لا يصح بيعه كذاتي النجاسة ، كالخل واللبن والدبس إذا نجست .

والدهن النجس إن كان نجس العين ، فلا سبيل إلى بيعه بحال ، كالألية المقطوعة من الحية أو الميتة وودك الميتة ، ولا يجوز الاستصباح به تحت السماء ، فإن نجس بعارض جاز بيعه ، لفائدة الاستصباح به تحت السماء ، ولا يجوز تحت الظلال ، سواء قلنا يمكن تطهيره أو لا .

ويجوز بيع الماء النجس ، لقبوله الطهارة بالمشكاة . وكما يجوز بيع الدهن النجس ، كذا يجوز الوصية به والهبة والصدقة .

ويحرم اقتناء الأعيان النجسة إلا لفائدة ، كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل . وكذا يحرم اقتناء الموزيات كالحيات والسباع .

المطلب الثاني

(الانتفاع)

يشترط كون المبيع مما ينتفع به منفعة معتبرة في نظر العقلاء شائعة في نظر الشرع ، فإن ما لا منفعة فيه لا يعد مائلاً ، فكان أخذ المال في مقابلته قريباً من أكل المال بالباطل .

ولخلو الشيء عن المنفعة سببان : القلة والخسة ، فالقلة كالحبة والحبتين من الخنطة والزبيبة الواحدة ، لأن ذلك لا يعد مائلاً ، ولا يبذل في مقابلته المال ، ولا نظر إلى ظهور الانتفاع إذا ضم هذا القدر إلى أمثاله ، ولا إلى ما يفرض من وضع الحبة الواحدة في قم القمح ، ولا فرق بين زمان الرخص والغلاء في ذلك .

ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير ، وإلا لانجر ذلك إلى أخذ الكثير ، فإن أخذ الحبة آخذ ، وجب الرد ، فإن تلفت احتمل الضمان بالمثل ، لأنه من ذوات الأمثال ، وعدمه لأنه لا مالية لها .

وأما الخسة كالحشرات كالفأر والحيات والخنافس والعقارب والنمل والذباب ونحوها ، ولا نظر إلى منافعها المعدودة في الخواص ، فإن تلك المنافع لا تلحقها بما يعد في العادة مائلاً . وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها ، كالأسد والذئب والنمر . ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهبة والسياسة ، فليس هي من المنافع المعتبرة . ويحتمل جواز بيع السباع كلها لفائدة الانتفاع بجلودها عند الذكاة .

ولا يجوز بيع الحداة والرحمة وإن كان في أجنحة بعضها فائدة ، وكذا بيضها . وكذا المسوخ لا يجوز بيعها كالقرد وإن قصد به حفظ المتاع ، وكذا الدب . وكذا المسوخ البحرية ، كالجرى والسلاحف والتمساح .

والأقرب جواز بيع كل ما ينتفع بجلده عند الذكاة ، لتوقع الانتفاع بجلودها في المال ، فصار كالطفل الرضيع ، وفي رواية عن الصادق عليه السلام

أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشتري أو يباع^(١).
ولا يجوز بيع العلق وإن انتفع به في امتصاص الدم ، لأنها منفعة جزئية
غير معتد بها ، فلا تؤثر في المالية عرفاً .

أما ما ينتفع به من السباع للصيد ، أو القتال عليه ، فيجوز بيعه لطهارته
وكثرة منفعته . ولأن عيصاً سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن الفهود
وسباع الطير ، هل يلتمس للتجارة فيها ؟ قال : نعم^(٢) .

وكذا الفيل وعظامه ، لأن الكاظم عليه السلام سئل عن عظام الفيل يحل
بيعه أو شراؤه والذي يجعل منه الامشاط ؟ فقال : لا بأس ، وقد كان لامي
مشط أو أمشاط^(٣) .

وكذا الحيوانات الطاهرة المنتفع بها ، كالنعم والبغال والحمير ، ومن
الصيد كالضبي واليحمير ، ومن الجوارح كالصقور والبزاة والفهود ، ومن
الطيور كالحمام والعصافير والعقاب . وما ينتفع بلونه أو صوته كالتاووس
والزرزور .

ويجوز أيضاً بيع دود القز ، لما فيه من المنفعة . وبيع النحل في الكوارة مع
المشاهدة ، وإمكان التسليم بجميعها . ولو باعها وهي طائفة ، صح مع
المشاهدة وإمكان التسليم .

وأما السم فإن كان مما يقتل كثيره وينفع قليله ، كالسقمونيا والافيون ،
جاز بيعه . وإن قتل كثيره وقليله ، لم يجز لعدم الانتفاع إلا نادراً ، كوضعه في
طعام الكافر ، فلا يثبت فيه المالية باعتباره .

ويجوز بيع الحمار الزمن ، لأنه مما يؤكل لحمه عندنا ، فأشبهه العبد الزمن
الذي يتقرب باعتاقه .

(١) وسائل الشيعة ١٢/١٢٤ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/١٢٣ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢/١٢٣ ح ٢ .

وما لا منفعة فيه في نظر الشرع ، كالألات الملاهي مثل المزمار والطنبور وغيرها إن كان مما لا يعد الرض مאלاً ، لم يميز بيعها ، لأن المنفعة فيها لما كانت محرمة شرعاً ألحقت بالمنافع المدومة حساً . وإن عد الرض مאלاً ، جاز بيعها قبل الرض ، للمنفعة المتوقعة . ويحتمل المنع ، لأنها على هيئتها آلة الفسق ، ولا يقصد بها غيره مادام التركيب . وكذا الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرها .

ويجوز بيع الجارية المغنية وإن كان الغناء أكثر منافعها ، إذ لا يخرج بهذه الصنعة عن المالية . ولو كانت تساوي ألفاً وباعتبار الغناء تساوي ألفين ، فاشترها بألفين ولولا الغناء لم تطلب إلا بألف ، فالوجه الصحة . أما لو اشترها بشرط الغناء المحرم بطل .

ويصح بيع الماء المملوك ، لأنه طاهر ينتفع به ، ويصح بيعه على شط النهر ، وبيع التراب في الصحراء ، وبيع الأحجار فيما بين الشعاب الكثيرة الأحجار ، لأن إمكان تحصيل المنفعة من مثلها لا يقدر في المالية . وكذا يصح بيع لبن الادميات ، لأنه طاهر ينتفع به ، فأشبه لبن الشاة .

ولو باعه داراً لا طريق إليها ولا مجاز ، جاز مع علم المشتري ، وإلا تخير لأنه عيب .

ولا يجوز بيع السلاح لاعداء الدين وإن كانوا مسلمين ، أو لقطاع الطريق ، أو في الفتنة ، لما فيه من الاعانة على الظلم . ويجوز بيع ما يكن من آلات السلاح كالدرع والبيضة ، قال الباقر عليه السلام : فإذا كانت الحرب فينا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك^(١) . وقال الصادق عليه السلام : إذا كانت المبائة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج^(٢) . وسئل الصادق عليه السلام عن الفئتين لتفتيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بعضهما ما يكنها الدرع والخفين ونحو هذا^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ١٢/٦٩ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٦٩ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢/٧٠ ح ٣ .

وتحرم اجارة المساكن والسفن للمحرمات ، لما فيه من المساعدة على المعاصي . ولا يملك المورج مال الاجارة . أما لو استأجره لا لذلك ، صح وإن عمل هو فيه ذلك المحرم .

ويحرم بيع العنب ليعمل خمرأ ، والخشب ليعمل صنماً ، أو البيت ليتخذ كنيسة أو بيعة أو بيت نار ، لما فيه من البعث على فعل المعاصي والحث عليه . أما لو باعه ممن يتخذ لا بشرطه ، فإنه مكروه غير محرم ، لعموم « وأحل الله البيع »^(١) ولأنه بيع تم بأركانه وشروطه .

ويحتمل عندي التحريم إن علم ذلك ، لقوله تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾^(٢) وقد سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر ، فقال : حرام أجره^(٣) . وفي حديث آخر أنه سئل عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والختازير ، فقال : لا بأس^(٤) . والأول محمول على أنه أجره لذلك . والثاني على أنه أجره مطلقاً ، أو للحمل عن المنزل . وسئل عليه السلام عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً ، فقال : لا^(٥) .

ولو استأجر الذمي دار المسلم ، لم يكن له منعه من بيع الخمر فيها سراً ، لأنه ملك المنافع ، وهذا فعل سائغ له في دينه ، وقد أمرنا بأقرارهم عليه . ولو آجره لذلك حرم .

ولو استأجر دابة أو إنساناً لحمل الخمر للتخليل أو الاراقة جاز ، وإلا فلا .

(١) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٢) سورة المائدة ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢/١٢٦ ح ١ ب ٢٩ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢/١٢٦ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ١٢/١٢٧ ح ١ .

وهنا مسائل :

الأول : ما نص الشارع على تحريمه لا يجوز التجارة فيه والتكسب به ، كعمل الصور المجسمة ، والغناء واستماعه وأجر المغنية .

وقد وردت رخصة في اباحة أجزها في العرس ، إذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ، ولم يدخل الرجال عليها ، لقول الصادق عليه السلام : أجر المغنية التي تزف العرائس ، ليس به بأس ليست بالتي تدخل عليها الرجال^(١) .

أما التي تطلب بها اللهو ، فإنه يحرم بيعها ، لأن الرضا عليه السلام سئل عن شراء المغنية ، فقال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه ، وما ثمنها إلا ثمن كلب ، وثمان الكلب سحت ، والسحت في النار^(٢) .

الثاني : أجر النائحة بالباطل حرام ، ولا بأس إذا ناحت بالحق ، لقول الصادق عليه السلام : لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت^(٣) . ويكره مع الشرط للرواية .

الثالث : القمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالخاتم والجوز ، لقوله تعالى ﴿ والميسر ﴾^(٤) وسئل الباقر عليه السلام عن الميسر ، فقال : كلما يقمروا به حتى الكعاب والجوز^(٥) . وسئل الصادق عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال : لا تأكل منه فإنه حرام^(٦) .

الرابع : الغش بما يخفى حرام ، كمزج اللبن بالماء ، ولا بأس بما يظهر للحس ، كما لو مزج الخنطة بالشعير .

الخامس : تدليس المشطة ، وتزيين الرجل بالحرام . ولولم تدلس المشطة

(١) وسائل الشيعة ١٢/٨٥ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٨٨ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢/٩٠ ح ٧ .

(٤) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٥) وسائل الشيعة ١٢/١١٩ ح ٤ .

(٦) وسائل الشيعة ١٢/١٢٠ ح ٧ .

جاز كسيها ، لأن الصادق عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : هل تركت عملك أو قمت عليه ؟ قالت : يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه أنتهي ؟ فقال : افعلي ، فإذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ، ولا تصلي الشعر بالشعر^(١) .

السادس : معونة الظالمين في الظلم حرام ، قال الصادق عليه السلام : إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد^(٢) .

وقال علي بن أبي حمزة : كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال : استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له ، فأذن له ، فلما أن دخل وجلس ، ثم قال له : جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً فأعظمت^(٣) في مطالبه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويحبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم لما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم .

قال فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي من مخرج منه ؟ فقال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال : فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدق به ، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة ، قال : فأطرق الفتى طويلاً ، فقال له : قد فعلت جعلت فداك .

قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة ، فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا اليه نفقة .

قال : فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض وكنا نعوده قال : فدخلت

(١) وسائل الشيعية ٩٤/١٢ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعية ١٢٩/١٢ ح ٦ .

(٣) في الوسائل : واغتمت .

يوماً وهو في السوق ، قال : ففتح عينيه ثم قال لي : يا علي وفي لي والله صاحبك ، ثم مات ، فتولينا أمره خرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال : يا علي وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال عند موته^(٣) .

السابع : حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض أو الحجة ، ونسخ التوراة والانجيل ، لأنها منسوخان . وخرج علي عليه السلام يوماً إلى المسجد وفي يد عمر شيء من التوراة فأمره بالقائها ، وقال : لو كان موسى وعيسى عليهما السلام حيين لما وسعهما الا اتباعي^(٤) . ولأنها قد حرفا وغيرا وبدلا . وكذا تعليمهما وأخذ الأجرة عليهما لما تقدم .

الثامن : هجاء المؤمن حرام ، وكذا أخذ الأجرة عليه . والغيبة والكذب عليهم ، والنميمة ، وسب المؤمنين ، ومدح من يستحق الذم ، وبالعكس ، قال تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً يجب أحذكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ﴾^(١) والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة غير الزوجة .

التاسع : تعلم السحر وتعليمه ، وهو كلام يتكلم أو يكتبه أو رقية ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه من غير مباشرة . وهل له حقيقة ؟ قال الشيخ : لا ، وإنما هو تخيل . ويقتل لو استحله .

ويجوز حل السحر بشيء من القرآن أو الذكر والاقسام لا بشيء منه . ودخل عيسى بن سفي^(٢) على الصادق عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ، فقال : جعلت فداك أنا رجل صناعتي السحر وكنت أخذت عليه الأجر وكان معاشي ، وقد حججت ومنّ الله علي بلفائك ، وقد تبت

(٣) وسائل الشيعة ١٢/١٤٤ ح ١ .

(٤) لم أعثر عليه في مظانه .

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

(٢) في الوسائل : شقفي .

إلى الله عز وجل ، فهل لي في شيء منه مخرج ؟ فقال الصادق عليه السلام :
حل ولا تعقد^(١) .

العاشر : تعلم الكهانة حرام ، والكاهن هو الذي له رأي من الجن يأتيه
بالاخبار . وعد الصادق عليه السلام أجر الكاهن من السحت^(٢) .

وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال ، أو لها مدخل فيه .

والشعبذة حرام ، وهي الحركات السريعة جداً ، بحيث تخفى على الحس
الفرق بين الشيء وشبهه ، لسرعة انتقاله من شيء إلى شبهه .

الحادي عشر : القيافة حرام عند علمائنا كافة ، لأن النسب عندنا لا
تثبت بها بل بالقرعة ، فلا يجوز سلوك هذا الطريق .

الثاني عشر : بيع المصحف وشراؤه حرام ، بل يباع الجلد والورق ، لمنع
الصحابة منه ولم يعلم لهم مخالف ، ولأنه يشتمل على كلام الله فيجب صيانته
عن البيع والابتذال . وقال الصادق عليه السلام في بيع المصاحف : لا تبع
الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأديم والحديد^(٣) ، والشراء أسهل من البيع لأنه
استنقاذ للمصحف وبذل ماله فيه .

ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن ، لأنها منفعة مباحة ، فجاز أخذ
العوض عليها . نعم يحرم نقشه بالذهب .

قال محمد الوراق : عرضت على الصادق عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم
معشر بالذهب وكتبت في آخر سورة بالذهب فأريته إياه . فلم يغير منه شيئاً إلا
كتابة القرآن بالذهب ، فانه قال : لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما
كتب أول مرة^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ١٢/١٠٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٦٢ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢/١١٥ ح ٧ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢/١١٧ ح ١ .

الثالث عشر : السرقة والخيانة ، يحرم بيعها وأخذها وشراؤها ، لأنه تصرف في مال الغير بغير اذنه ، فيكون أكلاً بالباطل . وقول الصادق عليه السلام : لا يصح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت^(١) . وقال الصادق عليه السلام : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها^(٢) . أما لو اشترى من السارق أو الخائن أو الظالم شيئاً ولا يعلم أنه من أخذها ، جاز على كراهية ، جمعاً بين العمل بالأصل والاحتراز عن الحرام بأبلغ الوجه^(٣) .

ولو وجد عنده سرقة ضمنها ، إلا أن يقيم البينة بشرائها ، فيرجع على بائعها مع جهله . قال الصادق عليه السلام في الرجل يوجد عنده سرقة فقال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود^(٤) . ولو كان عالماً بالحال فقد أطلق علماؤنا عدم الرجوع بالثمن ، لأنه إباحه بغير عوض ، فملكه اياه مجاناً . والوجه عندي الرجوع إن كانت العين باقية وإلا فلا وسيأتي .

ولو اشترى بالمال المغصوب جارية أو ضيعة ، فإن كان بالعين بطل البيع ، إذ لا يملك المبيع بثمن غيره ، ولو كان قد اشتراه بمال في الذمة ونقد المال ، صح الشراء وحل له وطى الجارية واستثناء الضيعة ، لوقوعهما في ملكه بثمن مطلق ، وهو مغاير للمغصوب ، نعم عليه وزر المال الذي نقده ، ودفع عوضه مع تعذره .

ولو حجج بذلك المال ، فإن كان الحجج قد وجب عليه بدونه ، برئت الذمة إلا في الهدي . ولو طاف وسعى في الثوب المغصوب أو الدابة المغصوبة ، بطلا .

الرابع عشر : التطفيف في الكيل والوزن حرام ، لقوله تعالى ﴿ ويل للمطففين ﴾^(٥) ولا ينبغي أن يتولى الكيل والوزن من لا يعرفهما لثلا يزيد أو

(١) وسائل الشيعة ٢٥٠/١٢ ح ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٥١/١٢ ح ٦ .

(٣) في «ر» الوجه .

(٤) وسائل الشيعة ٢٥١/١٢ ح ١٠ .

(٥) سورة المطففين : ١ .

ينقص ، ولو زاد أو نقص كان ضامناً .

وكذا الناقد لا يتولاه إلا العارف ، فإن أخطأ وتعذر الرجوع على صاحبه
احتمل الرجوع عليه ، لأنه سبب في الائلاف وعدمه ، لاستناد التفريط إلى
البائع بالاخلال اليه .

الخامس عشر : الرشا في الحكم حرام ، سواء حكم لباذله أو عليه ،
بحق أو باطل . قال الباقر عليه السلام : فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر
بالله عز وجل العظيم وبرسوله^(١) . قال الصادق عليه السلام : السحت ثمن
الميتة وثمن الكلب وثمن الخنازير ومهر البغي والرشا في الحكم وأجر
الكاهن^(٢) .

السادس عشر : ما يجب على الانسان فعله يحرم أخذ الأجرة عليه .
كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، لتعينه عليه ، ولا يجوز أخذ الأجرة فيه .

أما لو أخذ الأجرة على المستحب ، كما لو أخذ أجرة على تكرار كل غسلة
ثلاثاً ، أو توضئة الميت ، أو تكفينه بالمستحب ، أو دفنه في اللحد ، فالأقرب
الجواز ، لأنه عمل مقصود محلل ، فجاز أخذ الأجرة عليه كغيره . وكذا يجوز
أخذ ثمن الكفن وماء تغسيل الميت .

السابع عشر : يحرم أخذ الأجرة على الأذان للرواية^(٣) ، ولأنه من أعظم
شعائر الاسلام .

الثامن عشر : يحرم أخذ الأجرة على القضاء ، وسيأتي تفصيله . ويجوز
أخذ الرزق عليه وعلى الأذان من بيت المال . وكذا يجوز أخذ الأجرة على عقد
النكاح والخطبة في الاملاك .

ويحرم الأجرة على الإمامة في الصلاة والشهادة وأدائها .

(١) وسائل الشيعة ١٢/٦٢ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٦٢ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢/١١٣ ب ٣٠ .

التاسع عشر : الأقرب تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، لأنه من أعظم المعجزات التي تجب تداولها ونقلها بالتواتر ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه . ويجوز قبول الهدية عليه . ولأن الصادق عليه السلام قال للمعلم : لا تعلم بالأجر وتقبل الهدية^(١) .

وقال رجل لعلي عليه السلام : يا أمير المؤمنين والله اني لاحبك لله تعالى . فقال له : ولكني أبغضك لله فقال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة^(٢) .

المطلب الثالث

(في الملك)

يشترط في المبيع كونه ملكاً لمن يقع العقد له ، أما لنفسه إن كان مباشرة ، أو لغيره إن كان بولاية أو وكالة عن ذلك الغير . وهذا شرط للزوم لا الصحة . فلو باع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ، وقع موقوفاً على اجازة المالك ، فإن اجازته لزم وإلا بطل ، ولا يقع باطلاً من أصله ، لأنه عليه السلام دفع إلى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة ، فاشتري به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : بارك الله في صفقة يمينك^(٣) .

فالنبي صلى الله عليه وآله اجاز ما باعه فضولاً ، ولأنه عقد له مجيز في الحال ، فينعقد موقوفاً كالوصية . وكذا لو زوج أمة الغير أو ابنته ، أو أجر داره أو رهنها بغير اذنه .

ولا يكفي في الاجازة والذوم حضور المالك ساكناً ، لأن السكوت كما

(١) وسائل الشيعة ١١٣/١٢ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١١٤/١٢ ب ٣٠ .

(٣) مستدرک الوسائل ٤٦٢/٢ .

يحتمل الرضا يحتمل غيره .

ولو اشترى الفضولي لغيره شيئاً ، فإن كان بعين مال الغير ، وقف على الاجازة كالبيع . وإن اشترى في الذمة ، فإن أطلق ونوى كونه للغير ، وقف على الاجازة ، فإن أجازته صح له ، وإن رد نفذ في حقه ظاهراً ، وفي نفوذه باطناً إشكال ، ينشأ : من البناء على القصد والنية ، أو على العقد الجامع للشرائط من غير اعتبار نية النسبة .

ولو قال : اشتريت لفلان بألف في ذمته ، فالحكم كما لو اشترى بعين ماله . ولو اقتصر على قوله : اشتريت لفلان بألف ولم يصف الثمن إلى ذمته ، وقف على الاجازة ، فإن أجاز الغير وإلا بطل .

ولو اشترى شيئاً لغيره بمال نفسه ، فإن لم يسمه في العقد وقع عن المباشر على إشكال ، سواء أذن ذلك الغير أو لا . وإن سماه ، فإن لم يأذن له لغت التسمية ، وهل يبطل من أصله أو يقع عن المباشر ؟ إشكال . وإن أذن له فهل تلغوا التسمية ؟ احتمال ، فإن ألغيناها فهل يبطل من أصله ، أو يقع عن العاقد ؟ احتمال . وإن قلنا بعدم الإلغاء ، وقع عن الإذن ، والثمن المدفوع يكون قرصاً أو هبة احتمال .

وهل يشترط في عقد الفضولي أن يكون له مجيز مالك أو غيره في الحال ؟ إشكال . فلو باع عبداً لطفل ، لم يتوقف على اجازته بعد البلوغ . ويحتمل ذلك ، فإن اعتبرناه اعتبرنا اجازة من يملك التصرف عند العقد ، حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ . وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز .

ولو غصب أموالاً وبيعها وتصرف في اثناها مرة بعد أخرى ، فللمالك اجازتها وأخذ الحاصل منها ويتبع العقود الكثيرة بالنقض والابطال ورعاية مصالحته . ولو كان المشتري عالماً بالغصب فإشكال ، ينشأ : من رجوعه بالثمن وعدمه .

ولو باع مال أبيه بظن أنه حي وهو فضولي ، فبان أنه كان ميتاً حينئذ وأن المبيع ملك للعاقد ، فالأقوى الصحة لصدوره من المالك .

بخلاف ما لو أخرج شيئاً وقال : إن مات مورثي فهذا زكاة ما ورثته منه وكان قد ورث ، فإنه لا يجزيه ، لأن النية لا بد منها في الزكاة ولم تبين نيته على أصل ، والبيع لا حاجة له إلى النية .

ويحتمل البطلان ، لأنه وإن كان العقد منجزاً في الصورة إلا أنه في المعنى معلق ، وتقديره إن مات مورثي فقد بعثك ، ولأنه كالعابث عند مباشرة العقد ، لاعتقاده أن المبيع لغيره .

وأما الهازل فإن بيعه باطل . وكذا بيع التلجئة ، كما لو خاف غصب ماله والاكراه على بيعه ، فيبيعه على انسان بيعاً مطلقاً ، ولكن توافقاً قبله على أنه لدفع الشر لا على حقيقة البيع .

وكذا لو باع العبد على أنه أبق أو مكاتب ، فصادف رجوعه أو فسخ الكتابة . وكذا لو زوج أمة أبيه على ظن أنه حي فإن ميتاً .

وكل عقد يقبل الاستنابة يقع موقوفاً من غير مالكة ، وليس للمملوك أن يشتري ويبيع إلا باذن مولاه ، لأنه لا يملك شيئاً . فإن وكله غيره في شراء نفسه من مولاه ، فالأقوى الصحة ، لأنه محل قابل للنقل . ويصح استنابته مع الإذن .

ويصح بيع كل من له ولاية شرعية وشراؤه عن المولى عليه ، كالأب والجد له والحاكم وأمينه والوصي والوكيل .

ولا يجوز بيع الحر ولا شراؤه ، لانتفاء الملك عنه إجماعاً ، ولقوله عليه السلام ، ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره^(١) . وكذا ما ليس بمملوك ، كالمباحات قبل حيازتها وتملكها .

وليس له أن يبيع عيناً لا يملكها ويمضي ليشتريها ويسلمها ، لقوله عليه السلام : لا تبع ما ليس عندك^(٢) .

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨١٦ الرقم ٢٤٤٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٧٣٧ الرقم ٢١٨٧ .

وإذا باع مال غيره ولم يميز المالك ، بطل العقد ويرجع المالك بعينه ، ويرجع المشتري على البائع بما دفع ثمناً وما اغترمه من نفقة ، أو عوض عن اجرة ، أو غناء مع جهله ، أو ادعاء البائع اذن المالك ، سواء حصل مقابلته نفع كأجرة الدار والدابة ، أو لا كقيمة الولد على إشكال ، لأنه دخل على أنه يستوفي المنافع بغير عوض .

وقيل : لا يرجع بما حصل في مقابلته نفع ، لأنه مباشر للاتلاف ، فكان أضعف من السبب ، ويشكل بغيره .

ولو كان عالماً ، لم يرجع بشيء ، لأنه أباح البائع في الثمن مع علمه بعدم سلامة المعوض له ، وأذن له في اتلافه ، وأطلق علماًؤنا ذلك . والأقوى عندي الرجوع بالثمن إن كانت عينه باقية لفساد القبض .

ولو ادعى المشتري الجاهل للملكية للبائع ، لم يبطل رجوعه ، لأنه بنى على الظاهر ، مع احتمال عدم الرجوع لاعترافه بالظلم ، فلا يرجع على ظالمه .

ولو تلفت العين في يدي المشتري ، تخير المالك في الرجوع على من شاء منها بالقيمة إن لم يميز البيع ، أما البائع فلتعلق الضمان به بسبب اليد وسببته الاتلاف ، وأما المشتري فكذلك ولبشارة الاتلاف ، فإن رجع على البائع ، رجع على المشتري بالزائد مما قبضه إن كان عالماً قطعاً ، لاستقرار التلف في يده ، وكذا إن كان جاهلاً على إشكال ، وإن رجع على المشتري ، لم يرجع على البائع .

ولو باع ملكه وملك غيره ، مضى في ملكه ، ووقف على الاجازة في ملك الآخر ، ويتخير المشتري إن كان جاهلاً ، لتفرق الصفقة عليه ، فإن أجاز المالك نفذ البيع ، وقسط الثمن على القيمتين ، بأن يقوموا جميعاً ثم يقوم أحدهما ويسقط الثمن عليهما .

ولو كان المبيع من ذوات الأمثال ، بسط على الأجزاء ، سواء اتحدت العين أو تكثرت . ولو فسخ تخير المشتري ، فإن فسخ رجوع بالجميع وإلا فقسط غيره .

ولو كان مالكاً لنصف العين ، فباع النصف مطلقاً ، انصرف إلى نصيبه ، صرفاً للعقد إلى الصحة . ويحتمل الاشاعة كالاتقرار ، ولأنه حقيقة اللفظ ، فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة ، والاتقرار يبنى على الاشاعة قطعاً ، لأنه اخبار يتعلق بمال غيره كتعلقه بماله .

ولو ضم إلى المملوك حراً أو خراً أو خنزيراً ، صح في المملوك وبطل في الباقي ، ويقسط الثمن على المملوك والحر لو كان مملوكاً ، وعلى قيمة الخمر والخنزير عند مستحليهما .

ولو باع الثمرة وفيها عشر الزكاة ، صح فيما يخصه دون حصة الفقراء ، إلا مع الضمان ، لأنهم شركاء .

ولو باع أربعين شاة وفيها الزكاة ، فإن ضمنها صح ، وإلا بطل في الجميع ، لاختلاف أجزاء المبيع ، بخلاف أجزاء الثمرة وثمن الحصة مجهول . ولو كان له شريك بوحدة عوض الفقراء ، صح البيع في الجميع إن أجاز وفي حصة البائع إن لم يجز .

والفرق أن المالك بعدم ضمان الزكاة قد اختار فسخ البيع في نصيب الفقراء ، لأن الخيار له في الامضاء بضمن القيمة ، وفي التعيين دون الفقراء ، فيبطل البيع في نصيب الفقراء لعدم الاجازة ، وإنما بطل في نصيبه دون نصيبه مع الشريك غير المجيز ، لحصول الجهالة هنا ، إذ له الخيار في التعيين ، فصار بمنزلة ما لو اشترى أربعين إلا شاة بخلاف الشريك .

ولو كانت حصة الشريك مجهولة أو مشتبهة ، صح البيع أيضاً ، وإن لم يجز ، ويبقى المشتري معه كالمالك يقضي له بالصلح معه ، لأن العقد تناول المعلوم وهو الجملة ، وإنما حصل التقسيط المجهول بعدم الاجازة المعتبرة بعد عقد البيع لا قبله ، لعدم تأثيره حينئذ ، فلا يقتضي بطلان ما وقع صحيحاً في نفسه ، وهو معاملة الجملة بالجملة المعلومه ، بخلاف الزكاة التي تحققت الجهالة في صلب البيع حالة العقد ، لأنه بعدم الضمان حال العقد صار كأنه قد باع أربعين الا شاة مجهولة .

ولو كان لكل من الاثنين عبداً بانفراده ، فباعا صفقة واحدة ، صح البيع ، سواء اتفقا أو اختلفا ، ويسقط الثمن على القيمتين ، لأن العقد تناول الجملة وهي معلومة فلا يضر جهالة مقابلة الجزء بالجزء ، كما لو كانا لواحد .

وللاب وللجد للاب التصرف في مال الولد الصغير وغير الرشيد ، وإن طعن في السن . ولو بلغ رشيداً ، زالت ولايتها عنه ، ولكل منها أن يتولى طرفي العقد ، فيبيع كل منها مال أحد الصغيرين من الآخر ومن نفسه ويشتري له من نفسه .

والحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفه والغائب إذا وجب عليه حق .

والوصي إنما ينفذ تصرفه بعد الموت وصغر الموصى عليه أو جنونه . وللولي أن يقترض مع الملاءة وإن كان الوصي ، وأن يقوم على نفسه كالأب .

والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حياً جائز التصرف ، فلو مات أو جن أو أغمي عليه ، بطلت وكالته . وله أن يتولى طرفي العقد مع الاعلام ومطلقاً على رأي ، وكذا الوصي . وإنما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه .

ولو وكل اثنين أو أوصى اليهما على الجمع والتفريق ، فعقدا على اثنين ، أو باع الحاكم وأمينه ، أو الأب والجد ، واتفق زمان الايقاع بطلا ، ولو باعاً على شخص ووكيله ، أو على وكيليه ، واتفق الثمن جنساً وقدرأ صح وإلا بطلا^(١) . ولو اختلف الخيار فكما لو اختلف الثمن ، إلا ان يجعل^(٢) مشتركاً بينهما . ولو سبق عقد أحدهما ، صح دون الآخر .

تذنيب :

لما شرطنا الملك وهو اضافة تستدعي التباير ، وجب مغايرته للمعقود له ،

(١) في دره فلا .

(٢) في دره يجعلها .

فلو باعه من نفسه لم يصح ، وإن كان الثمن مؤجلاً ، بخلاف الكتابة .
ويحتمل الصحة . والمغايرة ثابتة فيما يشترط فيه الملك ، وهنا لا ملك في الحقيقة
بل ازالة له ، فكان الشرط خاص لا عام .

المطلب الرابع

(في القدرة على التسليم)

يشترط في المبيع القدرة على التسليم ، ليخرج العقد عن أن يكون بيع
غدر ، ويوثق بحصول الغرض ، فلا يصح بيع الطير في الهواء ، إذا لم يقض
عادته بعوده ليلاً أو نهاراً ، ولو كانت عادته الرجوع احتمال الصحة ، كبيع العبد
المبعوث في الشغل . والبطلان ، لانتفاء القدرة في الحال على التسليم ، وعوده
غير موثوق به ، إذ ليس له عقل باعث

وكذا لا يصح بيع السمك في الماء ، إلا أن يكون السمك محصوراً بحيث
يمكنه أخذه ، وإن احتاج إلى تعب ومشقة ، فإن الأقوى صحة بيعه إذا كان
مشاهداً مع علم وزنه ، أو عدم اشتراطه ولو لم يشاهده لكدورة الماء لم يصح .
وأما النحل فإن شاهدها وكانت محبوسة ، بحيث لا يمكنها أن تمتنع ،
صح بيعها منفردة ، لأنه حيوان طاهر مملوك مقدور على تسليمه ، يخرج من
بطونها شراب مختلف^(١) ألوانه فيه شفاء للناس ، فجاز بيعها كبهيمة الانعام ،
ولو كانت طائرة وعادتها العود ، فالوجهان .

ولا يصح بيع العبد الابق منفرداً ، سواء علم مكانه أو لا ، لأنه لا يقدر
على تسليمه فكان غرراً . ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من عوده ، بل
يكفي ظهور التعذر . ولو عرف مكانه وعلم أنه يصل إليه إذا رام الوصول
إليه ، فليس له حكم الابق . ولو حصل في يد إنسان ، جاز بيعه عليه
لامكان تسليمه .

ولو بيع منضماً إلى غيره ، صح بيعه ، سواء قلت قيمة الغير أو كثرت ،

(١) في «ق» فيه منافع للناس .

وسواء ظفر به المشتري أو لا ، ولم يكن له رجوع على البائع بشيء لو لم يظفر به ، وكان الثمن في مقابلة المنضم . لأن الصادق عليه السلام سئل في الرجل يشتري العبد وهو أبق من أهله ، قال : لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ، ويقول : اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيها اشترى منه^(١).

ولو تلف قبل القبض ، فكذلك على اشكال ، ينشأ : من أن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه . ومن عدم وجوب الاقباض هنا ، فلا يدخل تحت ضمان البائع .

والجمل الشارد والفرس العائر وشبههما كالابق في بطلان البيع ، لتعذر التسليم ، وهل يصح مع الضميمة كالابق ؟ اشكال ، فإن قلنا به فلو تعذر تسليمه ، احتمال كون الثمن في مقابلة الضميمة والتقسيط .

ولو باع المالك ماله المغصوب على الغاصب ، صح البيع مطلقاً ، وإن باع على غيره ، فإن أمكنه استرداده وتسليمه ، صح كالوديعة والعارية ، وإن لم يقدر هو ولا المشتري لم يصح ، لعدم امكان التسليم .

وإن باعه ممن يقدر على انتزاعه منه ، فالاصح الجواز ، لأن القصد وصول المشتري إلى المبيع . ويحتمل المنع ، لوجوب التسليم على البائع وهو عاجز عنه . وعلى الأول لو علم المشتري حقيقة الحال لم يكن له خيار .

ولو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب ، احتمال ثبوت الخيار .

ولو كان جاهلاً عند العقد فله الخيار ، لأن المشتري لا يلزمه كلفة الانتزاع ، فله فسخ البيع ، سواء قدر على انتزاعه أو لا .

ويجوز تزويج الابقة والمغصوبة واعتاقها مطلقاً ، وكتابة المغصوب لأنها ليست بيعاً .

(١) وسائل الشريعة ٢٦٣/١٢ ح ٢ .

ولو باع نصفاً أو ربعاً أو جزءاً مشاعاً من سيف أو إناء أو نحوهما جاز ،
ويكون مشتركاً بينهما . ولو عين نصفاً أو ربعاً ، لم يصح ، لأن التسليم لا يتم
الا بالقطع والكسر ، وفيه نقص وتضييع للمال ولو باع ذراعاً فصاعداً من ثوب
وعينه فان كان الثوب نفيساً ينقص بالقطع احتمال الصحة كما لو باع ذراعاً معيناً
من دار أو ارض . والمنع لان التسليم لا يمكن إلا باحتمال النقص والضرر ،
بخلاف الأرض التي يحصل التمييز فيها مرز بين النصيبين من غير ضرر .

والوجه الصحة ، لأنها إذا رضيا به واحتملاه صح البيع ، كما يصح بيع
أحد زوجي الخف وإن نقص بالتفريق ، فحينئذ الأقوى عندي صحة ذلك في
السيف والائناء أيضاً ، لرضاهما به .

ولو باع جزءاً معيناً من جدار أو اسطوانة ، فإن كان فوقها شيء لم يجز ،
إذ لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه . وإن لم يكن ، فإن كان قطعة واحدة من
طين أو خشب فالوجهان ، وإن كان من لبن أو آجر ، جاز أن جعل النهاية شق
رصيف من الآجر أو اللين . وكذا إن جعل القطع لصف سمكها على
اشكال .

ولو باع فصاً من خاتم ، فالأقوى الجواز ، ولا اعتبار بالنقص بعد أخذه
لاتفاقهما عليه .

ولو باع داراً الا بيتاً في صدرها لا يلي شارعاً ولا ملكاً له على أنه لا
مسلوك له في المبيع ، فالأقوى صحة البيع .

ولا يصح بيع المرهون بعد الاقباض قبل الافتكاك ، لأنه ممنوع من تسليمه
شرعاً ، لما فيه من تفويت حق المرتهن ، فإن أجاز المرتهن صح . وهل يصح قبل
الاقباض ؟ إن جعلنا القبض شرطاً في الرهن صح البيع ، وإلا وقف على الاجازة .

كلام

(في بيع الجاني)

والجاني لا يصح بيعه ، سواء كانت جنايته عمداً توجب القصاص ، أو

خطأً توجب المال ، وسواء كانت على النفس أو ما دونها ، وسواء تعلق المال بذمته أو برقبته ، لأنه لم يخرج بالجناية عن ملكه ، فيكون البيع قد صادف ملكاً فصح كالعتق .

وحق الجناية لا يمنع جواز البيع ، أما في الخطأ فلانه غير مستقر في الجاني ، لأن للمالك أدأؤه من غيره ، ولأنه حق تعلق به من غير اختيار المالك ، فلا يمنع البيع كالزكاة . وأما العمد فلانه حي يرجى سلامته ويخشى تلفه فأشبهه المريض .

إذا ثبت هذا فإن كانت الجناية خطأً توجب المال ، أو عمداً توجب القصاص ، فعفى على مال فعلى السيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنائته ، وقيل : بأرش الجناية .

وتزول الحق عن رقبة العبد ببيعه ، لأن الخيار للسيد بين تسليمه وفدائه ، فإذا باعه لزم الفداء لاخراج العبد من ملكه ، ولا خيار للمشتري ، لانتفاء الضرر عنه ، إذ الرجوع على غيره .

هذا إذا كان المولى موسراً ، ولو تعذر أستيفاء الدية ، كان للمجني عليه فسخ البيع لأن حقه أقوى من حق المرتهن ، ولهذا لو جنى الموهون قدم حق الجناية على حق المرتهن . ويحتمل أنه لا يلزم المولى فداؤه ، لأنه أكثر ما فيه أنه التزم فداؤه فلا يلزم ذلك ، كما لو قال الراهن : أنا أقضي الدين من الرهن ، فحينئذ يبقى الخيار للمجني عليه .

فإن اجاز^(١) البيع سقط حقه من الثمن ، وكان باقياً في رقبة العبد إن اجاز على أن الثمن للبائع ، فإن باع المشتري العبد صح ، لأن اجازته تضمنت ملك المشتري تاماً . وإن اعتق كان له مطالبته بالدية والأقرب الأول لانه ازال ملكه عن الجاني فلزمه فدائه كما لو قتله . ويحتمل إيقاعه موقوفاً ، فإن فداءه مولاه نفذ وإلا فلا . ويحتمل بطلانه ، لتعلق حق المجني عليه به ، فمنع صحة

(١) في «ر» فإن اختار الفسخ سقط الخ .

بيعه كحق المرتهن ، لكن الأول أولى ، لأن الراهن منع نفسه من التصرف بالرهن ، وهنا لم يعقد عقداً ولم يحجر على نفسه في التصرف .

ولو كان البائع معسراً ، لم يسقط حق المجني عليه من العين ، لأن البائع إنما يملك نقل حقه عن رقبته بفدائه أو ما يقوم مقامه ، ولا يحصل ذلك من ذمة المعسر ، فيبقى الحق في رقبته بحاله مقدماً على حق المشتري ، وللمشتري الخيار إن لم يعلم ببقاء الحق في رقبته ، فإن فسح رجح بالثمن ، وإن لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبته فأخذها ، رجح المشتري بالثمن أيضاً ، لأن أرش مثل هذا جميع ثمنه ، وإن كانت غير مستوعبة لرقبته رجح بقدر أرشه .

ولو كان عالماً بعيه راضياً بتعلق الحق به ، لم يرجع بشيء ، لأنه اشترى معيماً عالماً بعيه ، فإن اختار المشتري فداؤه فله ذلك والبيع بحاله ، لأنه يقوم مقام البائع في الخيرة بين تسليمه وفدائه على اشكال . وحكمه في الرجوع فيما فداه به على البائع حكم القضاء عنه .

ولو قلنا ببطلان البيع كان السيد على خيرته بين فدائه وبين دفعه إلى المجني عليه .

وإن قلنا بصحة البيع على ما اخترناه ، إما بعد اختيار الفداء أو قبله ، أجبر على تسليمه ، لأنه مختار للفداء ببيعه مع العلم بجنايته ، وقد فوت بالبيع محل الحق ، فأشبه ما لو أعتقه أو قتله .

ولو تعذر تحصيل الفداء ، أو تأخر لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس ، فسح البيع وبيع في الجناية ، لأن حق المجني عليه أقدم من حق المشتري . وإن كانت الجناية عمداً ولا عفو فالخيار هنا للمجني عليه على ما يأتي بين قتله واسترقاقه .

والأقوى هنا صحة البيع أيضاً ، لأن استحقاق القتل لا يخرج عن المالية وتوقع الهلاك لا يقتضى فسح البيع كتوقع موت المريض المشرف . فان اختار المجني عليه أو ورثته الاسترقاق ، بطل العقد إن استغرقت الجناية قيمته

وإلا فبقدرها . وإن اختار القصاص ، كان له ذلك ، لتقدم حقه على حق المشتري .

إذا ثبت هذا فإن للمشتري الخيار بين الرد وأخذ الارش ، فإن اقتصر منه تعين الارش ، وهو قسط ما بينه جانياً وغير جان ، وليس له الرجوع بجميع الثمن إن شاء ، وإن تلفت بسبب مستحق عند البائع ، لأن التلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه ، فأشبهه المريض إذا مات بمرضه ، أو المرتد المقتول برده .

ولو اشتراه عالماً بعيبه ، لم يكن له رده ولا أرشه كسائر المبيعات .

ولو أوجبت الجناية قطع يده ، فقطعت عند المشتري ، فقد تعيب في يده ، لأن استحقاق القطع دون حقيقته ، فحينئذ ليس له الرد بالعيب .

تذنيب :

لو اعتق السيد الجاني ، فإن كانت الجناية خطأً وكان موسراً ، صح العتق . ولو تعذر استيفاء الفداء فكذلك لنفوذه أولاً ، لأنه سبيل من نقل حق المجني عليه إلى ذمته باختياره الفداء ، فإن اعتق انتقل إلى ذمته بخلاف الرهن .

وإن كان معسراً فالأقوى عدم النفوذ ، لتعلق حق المجني عليه بالرقبة ، ولا تعلق له بذمة السيد ، فنفوذ العتق تبطل الحق بالكلية . ويحتمل نفوذه ، لأنه صادف ملكاً ، وحينئذ تتعلق الجناية بذمة العبد ، وهل تتعلق بالعاقلة؟ اشكال ، ينشأ : من عدم العقل حال الجناية ، ولا بد لارشها من مقر ، فلا ينتقل بالعتق .

ولو استولد الجناية ، فالأقوى تعلق حق المجني عليه برقبته ، فإن كانت الجناية عمداً ، تخير بين القصاص والاسترقاق . وإن كانت الجناية خطأً ، فإن فداها المولى فهي باقية على الاستيلاء ، وإلا كان الحق متعلقاً برقبته تبعاً فيه .

المطلب الخامس

(في العلم)

يجب كون المبيع معلوماً ليعرف ما ملك بإزاء ما بذل ، فينتفي الغرر .
ومعلوم أنه لا يشترط العلم بالمبيع من كل وجه ، بل يجب العلم بثلاثة أشياء :
عن المبيع ، وقدره ، وصفته ، فهنا مباحث :

البحث الأول

(العلم بالعين)

ويشترط العلم بالعين ، فيخرج ما لو قال : بعتك عبداً من العبيد أو أحد
عبيدي أو عبيدي هؤلاء أو شاة من القطيع ، فإنه باطل .

وكذا لو قال : بعتك عبيدي أو قطيعي إلا واحداً ولم يعين المستثنى ، لأن
المبيع غير معلوم . ولا فرق بين أن يتساوي قيم العبيد والشياة أو تختلف .

وكذا لو قال : علي أن يختار أنهم شئت ، سواء قدر زمان الاختيار أو لا .
أو قال : بعتك أجودهم ، إلا أن يعرفه حال العقد .

ولو لم يكن له إلا عبد واحد ، فحضر في جماعة من العبيد ، وقال
السيد ، بعتك عبيدي من هؤلاء ، والمشتري يراهم ولا يعرفه بعينه ، بطل لعدم
تعيينه .

ويصح بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وغلة
وثمره وغير ذلك . ويصح لو باع جزءاً شائعاً من شيء بمثله من ذلك الشيء ،
كما لو كان بينهما نصفين ، فباع هذا نصفه بنصف ذلك ، لاجتماع الشرائط
فيه ، وتظهر له فوائد :

الأول : أن يملكا أو أحدهما نصيبه بالهبة من أجنبي ، فإنه ينقطع ولاية
الرجوع .

الثاني : لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب ، لم يملك الرد .

الثالث : أن يكون أحدهما أو كلاهما مرهوناً وتخبر المرتهن البيع ، فإنه يخرج الجميع عن الرهانة ، إلى غير ذلك من الفوائد ولو باع الجملة واستثنى منها جزءاً شائعاً ، فهو صحيح أيضاً ، كأن يقول : بعتك هذه الثمرة الاربعها ، أو قدر الزكاة منها .

ويشترط العلم بالجزء المستثنى ، فلو جهلاه بطل البيع ، كأن يقول : بعتك هذا العبد إلا بعضه ، أو إلا شيئاً منه ، أو الا جزءاً ، أو الا سهماً . ولا يحمل على الوصية إلا أن يقصد له . وكذا يجوز الاستثناء في الثمن . وبالجملة إذا استثنى الجزء المعلوم المشاع في أحد العوضين ، كان الاخر في مقابلة الباقي .

ولو قال : بعتك هذه الثمرة بأربعة آلاف إلا ما يساوي ألفاً بسعر اليوم ، قال الشيخ : يبطل مطلقاً للجهالة^(١) . والوجه ذلك إلا أن يعلمنا سعر اليوم .

ولو قال : إلا ما يخص ألفاً . فإن أراد ما يساوي ألفاً عند التقويم ، بطل للجهالة . وإن أراد ما يخص ألفاً عند تقسيط جميع الثمرة على أربعة آلاف ، صح البيع في ثلاثة أرباعها بجميع الثمن . وإن أراد ما يخص ألفاً من المبيع بعد الاستثناء ، دخلها الدور حينئذ ، لتوقف معرفة قدر كل من المبيع والاستثناء على الآخر ، فإن عرفاه بالجبر والمقابلة ، صح البيع في أربعة أخماسها بجميع الثمن ، لأننا نقول : صح البيع في الجميع إلا في شيء ، وذلك الشيء هو ما يقابل الالف بجميع الثمن ، فإذا جبرنا الثمن بشيء زدنا على الالف ما يقابله وهو ألف ، صارت الثمرة بأجمعها تعدل خمسة آلاف ، فالمقابل للألف الخمس .

ولو قال : بعتك نصفي من ميراث أبي من هذه الأرض ، فإن عرف القدر صح ، ولو جهله بطل . ولو عرف عدد الورثة وقدر الاستحقاق اجمالاً ،

(١) المبسوط ١١٦/٢ .

فالأقوى الصحة فيكون له ما يقتضيه الحساب .

وكذا لو قال : بعتك جزءاً من مائة واحد عشر جزءاً ، فإنه يصح وإن جهل النسبة .

وكذا يصح لو عكس بأن يقول بعتك نصف تسع عشر هذا الموضع وجهل القدر من السهام .

وكذا لو باع من اثنين صفقة قطعة أرض على الاختلاف ، بأن ورث من اثنين مختلفين ، وجعل لكل واحد منها أحد النصيبين وللآخر الباقي ، فإنه يصح وإن جهلا قدر نسبة النصيب إلى الجميع في الحال ونسبة النصيب في الثمن ، ويرجعان إلى ما يقتضيه الحساب ، إذ الثمن في مقابلة الجملة ، فلا يضر جهالة الآخر .

فروع من هذا الباب :

الأول : لو قال بعتك خمسة أرطال على سعر المائة بائني عشر ، صح وإن جهل في الحال قدر الثمن ، لأنه مما يعلم بالحساب .

وطريقه هنا أن نقول : نسبة المائة إلى ثمنها وهو اثني عشر ، كنسبة خمسة إلى ثمنها ، فالمجهول هو المرتفع ، فيضرب الثاني وهو اثني عشر في الثالث وهو خمسة ، تبلغ ستين ، تقسمها على الأول وهو مائة ، تخرج ثلاثة أخماس ، وهو ثمن المبيع . أو نقول الاثنا عشر وخمس عشر المائة ، فتأخذ بهذه النسبة من الخمسة .

ولو قال : بعتك بخمسة دراهم على سعر المائة بائني عشر ، أخذت ربع وسدس المائة ، لأن الخمسة ربع وسدس الاثنا عشر .

الثاني : لو كان له ثلاث قطاع من الغنم ، ثانيها ثلاثة أمثال أولها ، وثالثها ثلاثة أمثال ثانيها ، فاشترى آخر منه ثلثي الأول وثلاث أرباع الثاني وخمسة أسداس الثالث ، اجتمع له مائة وخمسة وعشرون رأساً .

وطريق ذلك : معرفة قدر كل قطع ، أن نقول : نفرض القطيع الأول شيئاً ، والثاني ثلاثة أشياء ، والثالث تسعة أشياء ، فيأخذ ثلثي شيء وثلاثة أرباع ثلاثة أشياء وخمسة أسداس تسعة أشياء ، ويجمعها فتكون عشرة أشياء وربع وسدس شيء ، وهو يعدل مائة وخمسة وعشرين ، فالشيء يعدل اثني عشر .

الثالث : لو كان له قطعة أرض بين شجرتين ، وقدرها أربع عشر ذراعاً ، وطول احدى الشجرتين ستة ، وطول الأخرى ثمانية ، فاجتاز ظبي بينهما ، فطار إليه طائران من الياسين بالسوية ، حتى تلاقيا على رأس الظبي ، فباع القطعة من اثنين بثمان واحد بصفقة واحدة ، لاحدهما من أصل الشجرة إلى موضع الظبي ، وللآخر من موضع الظبي إلى أصل الأخرى .

فطريق معرفة حق كل واحد منها : أن تجعل ما بين أصل الشجرة القصيرة إلى موضع الظبي شيئاً ، وتضربه في نفسه ، فيكون الحاصل مالاً ، وتضرب طولها وهو ستة في نفسه ، فيكون المجموع مالاً وستة وثلاثين ، وجذره مقدار ما طار الطائر ، لأنه وتر القائمة ، فيكون مربعه مساوياً لمجموع مربعي ضلعها بشكل العروس .

ويبقى من موضع الظبي إلى أصل الأخرى أربعة عشر الأشياء مربعة مائة وستة وتسعون ، ومالا الا ثمانية وعشرين شيئاً ، وهو يعدل مالا وستة وثلاثين لياسوي الوترين حيث طارا بالسوية ، فإذا جرت وقابلت بقي مائتان وأربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين شيئاً ، فالشيء يعدل ثمانية ، وهو ما بين أصل القصيرة والظبي ، فيبقى ما بينه وبين أصل الأخرى يعدل ستة ، فكل وتر عشرة .

الرابع : لو باع اثنين صفقة قطعة أرض على هيئة مثلث ، قاعدته أربعة عشر ذراعاً ، وآخر ضلعيه الباقيين ثلاثة عشر والآخر خمسة عشر ، على أن يكون لاحدهما من مسقط العمود في القاعدة إلى أحد الضلعين . وللآخر منه إلى الضلع الآخر ، وبسط الثمن على الاذرع .

فطريق معرفة نصيب كل منها أن تقول : نفرض ما بين الضلع الاقصر
ومسقط العمود شيئاً ، فيكون مربعه مالم ، ومربع الضلع مائة وتسعة وستون ،
فإذا نقص المال منه بقي مربع العمود ، فمربع العمود مائة وتسعة وستون إلا
مالم ، ويبقى من مسقط العمود إلى الطرف الآخر أربعة عشر إلا شيئاً ، ومربعه
مائة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيئاً .

وينقص من مربع الاطول وهو مائتان وخمسة وعشرون ، ويبقى تسعة
وعشرون وثمانية وعشرون شيئاً إلا مالم ، وهو مربع العمود ، ويكون معادلاً
لمائة وتسعة وستين إلا مالم . فإذا قابلت بقي مائة وأربعون ، تعدل ثمانية
وعشرين شيئاً ، فالشيء خمسة ، وهو ما بين طرف القاعدة التي تلي الاقصر
ومسقط العمود ، ومربعه خمسة وعشرون .

وإذا أسقطناه من مائة وتسعة وستين ، بقي مائة وأربعة وأربعون ، وهو
مربع العمود . ومن الجانب الآخر يكون ما بين مسقط العمود وطرف القاعدة
تسعة مربعة أحد وثمانون ، فإذا أسقطناه من مائتين وخمسة وعشرين يبقى مائة
وأربعة وأربعون ، وهو مربع العمود ، والعمود يكون اثني عشر .

الخامس : لو قال زيد لعمرو : أعطني ثلث ما معك ليتم لي ثمن المبيع ،
وقال عمرو له : بل أعطني ربع ما معك ليتم لي الثمن .

فطريق معرفة قدر الثمن وقدر ما مع كل واحد منها : أن نفرض ما مع
زيد شيئاً وما مع عمرو ثلاثة ليصح الثلث ، فإذا أخذ زيد واحداً صار معه
شيء وواحد ، وهو ثمن المبيع . وإذا أخذ عمرو ربع ما مع زيد صار معه ثلاثة
وربع شيء ، وهو ثمن المبيع ، فشيء وواحد يعدل ثلاثة وربيع شيء .

فإذا ما قابلت صار ثلاثة أرباع شيء يعدل اثنين ، فالشيء يعدل اثنين
وثلثي واحد ، والثمن ثلاثة وثلثا واحد ، فإذا ضمنت الكسر ، كان مع زيد
ثمانية ومع عمرو تسعة ، فالثمن المبيع أحد عشر .

السادس : لو باع حوض ماء ركز فيه رمح ظهر حال انتصابه ستة أذرع ،
ثم مال حتى غاب رأسه في الماء ، وكان بين موضعه وقت الانتصاب وموضع

رأسه عند المغيب عشرة أذرع من الجانبين .

فطريق معرفة قدر عمقه : أن نفرض القدر الفائت من الرمح وقت الانتصاب شيئاً ، فيكون مربعه مع مربع العشرة مساوياً لمربع الرمح بشكل العروس ، ومربع الشيء مال ، ومربع العشرة مائة ، فمربع طول الرمح مال ومائة .

فكان طول الرمح وقت الانتصاب شيئاً وستة ، ومربعه مال واثني عشر شيئاً وستة وثلاثون ، لأن الخط إذا قسم بقسمين ، فإن مربعه مساو لمربع كل قسم ، ويضرب أحد القسمين في الآخر مرتين ، فالمال ضرب الشيء في نفسه ، وثلاثون^(١) ضرب ستة في نفسه واثني عشر شيئاً ضرب ستة في الشيء مرتين ، وهو يعادل المال ومائة .

وبعد المقابلة يبقى أربعة وستون تعدل اثني عشر ، ويكون الشيء خمسة وثلاثاً ، وطول الرمح أحد عشر وثلث ذراع ، فالفاضل عن ستة عمق الماء .
والمسائل كثيرة ذكر منها هذا للتدرب .

البحث الثاني

(في بقايا مسائل يشترط العلم بالعين)

الأول : لو باعه ذراعاً من أرض أو ثوب ، وهما يعلمان جملة الذرعان ، كما لو علما أن الجملة عشرة ، صح البيع إن قصد الأشاعة . فكأنه قال : بعث العشر . ولو عني معيناً فسد ، كقوله شاة من قطع .

ولو أطلقا ، فالأقوى البطلان ، لاحتمال انصرافه إلى كل منهما ، فحمل انصرافه إلى الأشاعة وإلى المنفعة المجهولة ، فتضاعف الجهالة فيه . ويحتمل الصحة ، صرفاً للعقد إلى الصحة ، ولأصالة عدم التعيين .

ولو اختلفا فقال المشتري : أردت الأشاعة والعقد الصحيح ، وقال

(١) في «ر» وستة وثلاثون .

البائع : بل أردت معيناً ، فالأقرب تصديق البائع ، لأنه أعرف بقصده ، ودلالة لفظه التابعة لارادته . ويحتمل تصديق المشتري ، عملاً بأصالة الصحة وأصالة عدم التعيين . ويحتمل البطلان وإن قصد الاشاعة ، لأن الذراع اسم لمنفعة مخصوصة ، فيكون المبيع مبهماً .

ولو لم يعلموا أو أحدهما قدر الذرعان من الأرض والثوب ، بطل البيع ، لتفاوت أجزائها غالباً في المنفعة والقيمة ، والاشاعة متعددة .

ولو وقف على طرف الأرض وقال : بعتك كذا ذراعاً من موقفي هذا في جميع العرض إلى حيث ينتهي الطول ، لم يصح على اشكال ، ينشأ : من العلم به مشاهدة . ومن جهالة القدر ، لأن الموضع الذي ينتهي إليه لا يعلم حال العقد .

وكذا لو قال : بعتك نصف داري مما يلي دارك ، فانه لا يصح ، لأنه لا يعلم أين ينتهي ، فيكون مجهولاً .

الثاني : لو باعه صاعاً من صبرة وعلمها مبلغ الصيعان ، صح العقد ، وفي تنزيله وجهان :

أحدهما : المبيع صاع من الجملة غير مشاع أي صاع كان ، لعدم اختلاف المقصود ، فحينئذ يبقى المبيع ما بقي صاع . وإذا تلف بعض الصبرة لم يتقسط^(١) المبيع وغيره .

ثانيهما : الحمل على الاشاعة ، فإذا كانت عشرة فالمبيع عشرها . ولو تلف بعض الصبرة ، تلف بقدره من المبيع .

ولو جهلا أو أحدهما مبلغ الصيعان ، احتمل البطلان ، لأن المبيع غير معين ولا موصوف ، فأشبه ما لو باع ذراعاً من أرض أو ثوب ، وجملة الذرعان مجهولة . والصحة ، فيكون المبيع صاعاً أي صاع كان ، حتى لو تلف الجميع إلا صاعاً تعين العقد فيه . ويتخير البائع بين أن يسلم من أعلى الصبرة أو

(١) في «ر» لم يسقط .

أسفلها ، وإن لم يكن الأسفل مرثياً ، لأن رؤية ظاهر الصبرة كرؤية جميعها ، بخلاف الذراع من الأرض أو الثوب ، لأن أجزاء الصبرة الواحدة لا تختلف .

والثاني أظهر في المذهب ، والأول أقوى في النظر ، لأنه لو فرق صيغان الصبرة وقال : بعتك واحد منها لم يصح ولا فرق سوى الجمع والتفريق ولا مدخل له في الصحة والمتع ولأنه لو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً منها لم يصح ، إلا أن يكون الصيغان معلومة .

ولا فرق بين استثناء المعلوم من المجهول ، أو استثناء المجهول من المعلوم في كون الباقي مجهولاً .

والتحقيق أن نقول : إن جعلنا علة بطلان البيع في بيع عبد من عبدين الغرر الذي فيه مع سهولة الاخبار عنه ، صح البيع هنا ، لانقضاء الغرر هنا ، لتساوي أجزاء الصبرة . وإن جعلناها افتقار البيع إلى محل معين ، لم يصح ، لعدم التعيين هنا كالعبد .

وأيضاً يحتمل أن يقال : إنه مبني على الشرط في العلم بالصيغان ، فإن قلنا المبيع هناك مشاع في الجملة ، بطل هنا لتعذر الاشاعة . وإن قلنا المبع صاع غير مشاع ، صح هنا ، وعلى تقدير البطلان مع الجهالة ، يحتمله مع العلم ، كما في بيع عبد من عبدين .

الثالث : إبهام السلوك كإبهام المبيع ، كما لو باع أرضاً مخفوفة بملك البائع من جميع الجوانب ، وشرط المشتري حق الاستطراق من جانب ولم يعينه ، بطل البيع ، لاختلاف الاغراض باختلاف الجهات فربما أدى الأمر إلى المنازعة ، فالجهالة في الحقوق كالجهالة في المعقود عليه . ولو عينه من جانب ، صح .

وكذا يصح لو قال : بعتك بحقوقها ، ويثبت للمشتري حق الممر من جميع الجوانب ، كما كان ثابتاً للبائع قبل البيع .

ولو أطلق ولم يتعرض للممر ، احتمل الصحة ، لأن مطلق البيع يقتضي حق الممر ، لتوقف الانتفاع عليه ، فأشبه ما لو قال : بعتكها بحقوقها ، ولأنه

على تقدير عدم اقتضاء مطلق البيع حق الممر ، يمكنه التدرج إلى الانتفاع بتحصيل ممر بالعارية أو بالشراء ، فأشبه ما لو بقي الممر . والبطلان ، لعدم الانتفاع بها في الحال . وكذا لو نفى الممر احتمال الوجهان .

ولو كانت الأرض ملاصقة للشارع وأطلق المبيع ، صح الانتفاع بها في الحال ، وليس للمشتري الاستطراق في ملك البائع ، لأن العادة في مثلها الدخول من الشارع فينزل الأمر عليها . ولو كانت ملاصقة لملك المشتري فكالشارع ، ولا يملك المشتري الاستطراق في الباقي .

ولو قال : بحقوقها ، كان له الاستطراق في ملك البائع ، سواء كانت ملاصقة للشارع أو لملك المشتري .

ولو باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً ، فله الممران قال بحقوقه : ولو أطلق فالأقرب ذلك أيضاً ، سواء كان له طريق غيره على إشكال أو لا . ولو نفى الممر ، صح وإن لم يكن له طريق غيره .

البحث الثالث

(في شرط العلم بالقدر)

يشترط العلم بالقدر فيما يكال أو يوزن ، مبيعاً كان أو ثمناً ، سواء كان في الذمة كالسلم والنسبة ، أو معيناً مشاهداً .

فلو قال : ملئ هذا البيت حنطة ، أو بزنة هذه الضنجة ذهباً ، لم يصح .

وكذا لو قال : بعت بما باع به فلان فرسه أو ثوبه ، وهما يجهلانه أو احدهما ، لأنه غرر يسهل^(١) الاخبار عنه . ولو قلنا في الصبرة بالصحة ، احتمال هنا لامكان الاستكشاف وازالة الجهالة .

وللشيخ (رحمه الله) قول بجواز بيع الصبرة المشاهدة مع جهالة القدر ،

(١) في « ر » سيهل .

كما لو قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم ، أو قال : بعتك بهذه الدراهم وهي مشاهدة ، ربطاً للعقد بالمشاهدة ، وحصول العلم بالرؤية ، فيصح كبيع الحيوان والثوب .

ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة ، فإنه يشق لكون الحب بعضه على بعض ، ولا يمكن بسطه حبة حبة ، ولأن أجزائه متساوية ، فاكتمت برؤية ظاهره ، بخلاف الثوب فإن نشره لا يشق ويختلف أجزاؤه ، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة ، لأنه علم ما اشترى بأبلغ الطرف وهو الرؤية ، والحق بطلان البيع ، لثبوت الغرر .

وكذا لا يصح لو قال : بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها ، ويستحب على قول الشيخ .

ولو قال : بعتك بمائة دينار الا عشرة دراهم ، لم يصح إلا أن يعلما قيمة الدينار بالدرهم .

ولو قال : بعتك بألف من الدنانير والدراهم ، لم يصح لجهالة قدر كل واحد منها . ويحتمل الصحة ، فيحمل على التنصيف .

وإذا باع بدراهم أو دنانير ، فلا بد من العلم بنوعها ، فإن كان في البلد نقد واحد ، أو نقود مختلفة وغلب أحدها ، انصرف العقد اليه ، وإن كان فلوساً إلا أن يعين غيره .

وإن كان نقد البلد مغشوشاً وعهدت المعاملة به ، انصرف الاطلاق اليه ، وصح إن كانت النقرة معلومة ، لأن المقصود إذا لم يتميز عما ليس بمقصود ، أدى إلى جهالة الثمن . ويحتمل الصحة مع جهالة قدرها ، لأن العلم بالجملة حاصل ، فلا تضر جهالة الأجزاء ، ولا فرق بين أن يكون الغش غالباً أو مغلوباً .

ولو باع شيئاً بدراهم مغشوشة ، ثم بان قلة النقرة ، فله الرد .

ولو تعددت نقود البلد ولا غالب ، فالبيع باطل إلا أن يعين أحدها .

وتقويم المتلفات يكون أيضاً بغالب البلد . فإن تساوي النقدان عين الحاكم واحداً للتقويم . ولو غلب من جنس العرض نوع ، احتتم انصراف الاطلاق اليه كالنقد .

ولو باع صاعاً من حنطة بصاع منها أو بشعير في الذمة ، ثم أحضرها قبل التفرق صح ، والأجود المنع ، لتعلق الأغراض بخصوصيات الأعيان في المبيع دون الثمن ، لأنه غير مراد لذاته .

وكما ينصرف النقد إلى الغالب ، كذا ينصرف في الصفات اليه ، حتى لو باع بدينار أو بعشرة والمعهود في البلد الصحاح ، انصرف العقد اليه . وإن كان المعهود المكسرة ، فكذلك إلا أن يتفاوت قيم المكسرة ، فلا بد من التعيين . ولو كان المعهود أن يؤخذ نصف الثمن من هذا والنصف من ذاك ، أو أن يؤخذ على نسبة أخرى ، صح البيع حمل عليه .

ولو كان يعهد التعامل بهذا مرة وبذلك أخرى ، ولا تفاوت ، صح وسلم ما شاء . ويحتتم الصحاح ، لأن الكسر عيب والاطلاق انما يحمل على السليم . ولو كان بينها تفاوت ، فالأقرب الحمل على الصحة . ويحتتم السليم . ويحتتم البطلان للجهالة [كما لو تعدد أو نقل العام]^(١) .

ولو قال : بعث بألف صحاح ومكسرة ، فالأقوى الصحة ويحمل على التصنيف . ويحتتم البطلان للجهالة .

ولو قال : بعث بدينار صحيح ، فجاء بصحيحين ووزنها مثقال ، لم يجب القبول وإن اتحد الغرض ، لأنه غير المشترط . وكذا لو جاء بصحيح وزنه مثقال ونصف ، لما في الشركة من الضرر ، وعدم وجوب قبول الأمانة . فإن تراضيا عليه جاز . ولو أراد أحدهما كسره ، لم يجبر عليه ، لما فيه من الضرر .

ولو باع بنصف دينار صحيح وشرط أن يكون مدوراً ، جاز إن عم وجوده ، وإن لم يشترط فعليه شق وزنه نصف مثقال ، فإن سلم اليه صحيحاً

(١) الزيادة من (ر) .

وزنه مثقال وتراضيا على الشركة جاز .

ولو باعه آخر بنصف دينار ، لم يجب صحيح عنها ، فإن دفعه فقد زاده خيراً . ولو سلم قطعتين كل واحدة نصف فهو الواجب . ولو شرط في العقد الثاني تسليم الصحيح عنها ، فالأقوى عندي الصحة .

ولو باع بنقد ثم انقطع عن أيدي الناس ، بطل العقد لعدم القدرة على التسليم . وإن كان لا يوجد في تلك البلدة ويوجد في غيرها ، فإن كان الثمن حالاً أو مؤجلاً إلى مدة لا يمكن نقله ، بطل أيضاً ، وإن كان إلى مدة يمكن نقله صح ، ثم إن حل الأجل ولم يحضره ، فهو كما لو انقطع المسلم فيه . وإن كان لا يوجد في البلد إلا أنه عزيز ، فالأقوى الجواز . فإن تعذر التسليم ، فالوجه تخير البائع .

ولو كان النقد الذي جرى به التعامل موجوداً ثم انقطع ، فهو كانه قطع المسلم فيه . ويحتمل لزوم العقد ، ويثبت في الذمة القيمة .

ولو باع شيئاً بنقد معين أو مطلقاً ، وحملناه على نقد البلد ، وأبطل السلطان ذلك النقد ، لم يكن للبائع إلا ذلك النقد ، كما لو أسلم في حنطة فرخصت ، لم يكن له سواها . ويحتمل تخير البائع بين اجازة العقد بذلك النقد والفسخ ، كما لو تعيب قبل القبض .

ولو قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، فإن علما قدرها صح ، وإن جهلا جملة الثمن ويرجعان إلى ما يقتضيه الحساب . ولو جهلاه أو أحدهما ، فالأقوى بطلان البيع . ويحتمل الصحة في قفيز واحد . أما لو قال في الأرض أو الثوب ذلك مع الجهالة ، فإن البيع باطل قطعاً .

ولو قال : بعتك عشرة من هذه الأغنام بكذا ، بطل وإن علما قدر الغنم ، لاختلاف قيمة الشياة ، بخلاف الصبرة .

ولو قال : بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب أو هذه الأغنام كل ذراع وكل رأس بدرهم ، مع علمهما بالقدر صح .

ولو قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم ، أو قال مثله في الثوب أو الأرض ، فإن خرج كما ذكر ، صح البيع إن باغهما على هذا التقدير .

وإن خرج زائداً أو ناقصاً ، احتمل البطلان ، لأنه باع جملة الصبرة بالعشرة ، بشرط مقابلة كل صاع بدرهم ، والجمع بينهما عند الزيادة والنقصان محال . والصحة للإشارة إلى الصبرة ويلغى الوصف ، فإن خرج ناقصاً تخير المشتري ، فيحتمل بين الامضاء بجميع الثمن لمقابلة الصبرة به ، أو بالقسط لمقابلته كل صاع بدرهم .

وإن خرج زائداً ، احتمل أن تكون الزيادة للمشتري ، لأن جملة الصبرة مبيعة منه فلا خيار له ، وفي البائع إشكال ، ينشأ : من رضاء ببيع الجميع ، وأن يكون للبائع فلا خيار له . والأقرب ثبوته للمشتري ، إذ لم يسلم إليه جميع الصبرة .

وإذا جوزنا بيع الصبرة المشاهدة مع جهالة القدر ، فلو كانت على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض ، ثبت الخيار هنا عند معرفة مقدار الصبرة ، أو التمكن من تخمينها برؤية ما تحتها .

ولو باع الصبرة والمشتري يظن أنها على استواء الأرض ، ثم بان تحتها ارتفاع ، احتمل البطلان في أصل العقد ، لأننا تبينا بالآخر أن العيار لم يقد علماً . والصحة مع الخيار للمشتري ، تنزيلاً لما ظهر منزلة العيب والتدليس . ولو قال : بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً ، فإن علما قدر الصيعان ، وإلا فالوجهان .

البحث الرابع

(في شرط العلم بالصفة)

يشترط العلم بصفة البيع ، إما بالمشاهدة ، أو بالوصف الراجع للجهالة ،

كما يوصف في السلم ، لثبوت الغرر مع اهماله ، فالمبيع إن كان معيناً وكان غائباً أو حاضراً لم ير ، وجب وصفه بما يرفع الجهالة .

فإن لم يكن ضبط أوصافه المقصودة ، لم يصح البيع إلا مع المشاهدة . وإن كان كلياً ، وجب وصفه أيضاً لذلك ، لكن انحصار المبيع في الأول في ذلك المعين .

ولو تلف قبل القبض ، بطل البيع لعدم محله . ولو تلف بعضه ، بقي الباقي مبيعاً بقدر قسطه من الثمن ويتخير المشتري .

وأما الثاني فلا ينحصر في عين دون أخرى ، بل أي عين دفعها بالصفات انصرف البيع إليها ، واستفاد المشتري الانتفاع بتلك العين الشخصية ، ولم يكن للبائع الرجوع فيها ، وإن لم يتناولها العقد بالخصوصية . ولا يبطل البيع بتلف أي عين كانت قبل الدفع ، بل يجب عوضها .

ولا فرق في البطلان بين أن لا يراه أحدهما أو لا يراه معاً ، لأنه عليه السلام نهي عن بيع الغرر^(١) . ولأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد ، فلم يصح بيعه ، كما لو أسلم في شيء ولم يصفه ، ومع الوصف يتخير المشتري إن لم يجده على الوصف ، لقوله عليه السلام : من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه^(٢) . وإنما يثبت الخيار في العقود الصحيحة .

وكما يشترط الوصف الرافع للجهالة في شراء الغائب ، فكذا في اجارته ، أو جعله مال الاجارة ، أو مال الصلح ، أو رأس مال السلم ، ثم يسلم في مجلس العقد .

ولو أصدقها عيناً غائبة ، فالأقوى صحته لتسامح الجهالة فيه . أما لو خالعهما عليها أو على القصاص فاشكال ، فإن أبطلنا المسمى ، وجب مهر المثل على الرجل في النكاح وعلى المرأة في الخلع ، والدية على المعفو عنه .

(١) سنن ابن ماجه ٧٣٩/٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٦١/١٢ ب ١٥ ما يدل على ذلك .

أما هبة الغائب ورهنه ، فالأولى فيها الصحة ، لأنها ليسا من عقود المغابنات ، بل الواهب والراهن مغبونان لا محالة ، والمتهب والمرتهن غابنان لا محالة ، فلا خيار إذا صححناهما عند الرؤية ، إذ لا حاجة إليه .
وأما بيع الأعمى وشرائه ، فإنها صحيحان كالبصير ، بشرط معرفته بالوصف ، فإن ظهر على خلاف ما وصف له ، كان له الخيار ، لأنه تمكن الاطلاع على المقصود ومعرفته ، فأشبهه ببيع البصير وشرائه . والأحوط التوكيل في البيع والشراء . ويجوز أن يوكل الصحيح من يختار له الفسخ والامضاء عند مخالفة الوصف ، كما يجوز التوكيل في خيار العيب .

وللأعمى أن يقبض لنفسه ما اشتراه بالوصف ، وإن لم يتميز بين المستحق وغيره اختلافاً إلى قول البائع .

ويجوز أن يبيع ويشترى مسلماً وغيره بالوصف ، سواء عمى بعد التمييز أو قبله ولم يعرف الألوان ، لأنه يعرفها بالسمع وتخيل الفرق بينها .

وإذا اشترى غائباً رآه قبل العقد ، أو باع كذلك ، فإن كان مما لا يتغير غالباً ، كالأراضي والأواني والحديد والنحاس ونحوها ، أو كان لا يتغير بالمدة المتخللة بين الرؤية والعقد ، صح العقد لحصول العلم الذي هو المقصود ، فإن وجده كما رآه فلا خيار .

وإن وجده متغيراً ، احتمل البطلان لسبق انتفاء المعرفة ، والأقوى الصحة لبناء العقد في الأصل على ظن غالب ، ولكن له الخيار . ولا نعني بالتغير التعيب ، فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة ، ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية ، فكل ما فات منها فهو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط .

ولو كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالباً ، كما لو رأى ما يسري إليه الفساد من الأطعمة ، ثم اشتراه بعد مدة كثيرة ، فالبيع باطل ، للعلم بتغير الصفة فيبقى مجهولاً .

ولو احتمل الأمران أو كان المبيع حيواناً ، فالأصح الصحة ، لظهور بقائه

على حاله ، فإن وجده متغيراً تخير .

ولو اختلفا ، احتمال تقديم قول البائع ، لأصالة عدم التغير واستمرار العقد ، وقول المشتري لأن البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والرضا به وهو ينكره ، فأشبه ما لو ادعى اطلاقه على العيب وأنكره المشتري . والتفصيل ، فيقدم قول البائع مع عدم عيب ، وقول المشتري معه .

ويكفي استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم ، ويقوم مقام الرؤية . وكذا سماع وصفه بطريق التواتر ، لأن ثمرة الرؤية المعرفة ، وهما يفيدانها .

ولو شاهد بعض المبيع دون بعض ، فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي ، صح البيع ، كما إذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة ، إذ الغالب تساوي أجزائها ، ويعرف جملتها برؤية ظاهرها ، ولا خيار له إذا رأى باطنها إلا إذا خالف الظاهر . وكذا سائر الحبوب وكومة الجزر والأرز والدقيق .

ولو كان شيء منها في وعاء ، فرأى أعلاه ، أو رأى أعلى السمن والخل وسائر المائعات في ظروفها كفى .

ولو كانت الحنطة في بيت مملو منها ، فرأى بعضها في الباب كفى .

ولو رأى الجمد في المجمدة صح إذا عرف سعتها وعمقها .

ولا يكفي رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل ، لأنها تباع في العادة عدداً ويختلف كثيراً ، فلا بد من رؤية واحد واحد .

وكذا لا يكفي رؤية رأس السلة في العنب والخرج ونحوهما ، لكثرة اختلاف اجزائها ، بخلاف صبرة الحبوب والتمر إن لم يلتزق أفرادها ، فصبرته كصبرة اللوز ، وإن التزقت كالقوصرة ، كفى رؤية الأعلى .

والأقرب الاكتفاء برؤية ظاهر عدل القطن والصوف ، ولو أراه أعمودجاً وبنى أمر المبيع عليه ، فإن قال : بعثك من هذا النوع كذا احتمال البطلان ، لأنه لم يعين مالم ولا راعى شروط السلم ، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في

السلم ، لأن اللفظ والوصف يمكن الرجوع اليه عند الإشكال ، والأقرب عندي الصحة ، إذ المشاهدة أبلغ في العلم من الوصف .

وإن قال : بعتك الحنطة التي في هذا البيت ، وهذا الاغموذج منها ، فإن لم يدخل الاغموذج في البيع ، احتمال الصحة تنزيلاً منزلة استقصاء الوصف . والمنع ، لأن المبيع غير مرئي ، ولا يشبه استقصاء الوصف . وإن ادخله في المبيع ، احتمال الصحة ، كما رأى بعض الصبرة . والمنع .

ومسألة الاغموذج إنما نفرض في التمثالات .

ولو كان الشيء مما يستدل برؤية بعضه على الباقي ، فإن كان المرئي صوناً للباقي ، كقشر الرمان والبيض والجوز ، كفى رؤيته وإن كان المقصود مستوراً ، لأن صلاحه في بقاءه فيه ، فإن خرج سلباً لزم البيع ، وإلا وجب الأرش . ولو لم يكن لمسكوره قيمة كالبيض الفاسد ، فالأرش جميع الثمن .

ولا يصح بيع اللب وحده ، لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر وفيه تغير عين المبيع . والوجه عندي الصحة مع سقوط القشر عن التقويم .

ولورأى المبيع من تحت الماء الشفاف ، أو من وراء قارورة وشبهها ، فإن حصلت المعرفة التامة صح البيع ، وإلا فلا . وكذا الأرض إذا علاها الماء الصافي وشاهدها أو الحرث فيه ، وإن لم يكن المرئي صوناً للباقي ، لم يصح بيعه إلا مع المشاهدة ، أو الوصف الراجع للجهاالة .

البحث الخامس

(في بقايا مسائل هذا الباب)

الأول : قد بينا أن العلم بالمبيع والثمن قدراً ووصفاً شرط ، فلو جهلاه أو أحدهما لم يجز العقد ، فإن وكلا عارفاً به صح البيع ، لانتفاء الغرر عن العقد . وكذا لو أجاز الجاهل بيع الفضولي العالم على إشكال ، ينشأ : من أن الاجازة انشاء عقد أو تقريره .

الثاني : رؤية كل شيء بحسب ما يليق به ، ففي شراء الدار تجب رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلاً وخارجاً والمستحم والبالوعة ، وفي البستان رؤية الأشجار والجدران والبسط ومسائل المياه ، ولا حاجة إلى رؤية أساس البناء ولا عروق الأشجار . وهل يشترط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحي ؟ إشكال .

وفي العبد رؤية الوجه والأطراف وباطن البدن . وفي العورة إشكال ، ينشأ : من تعميم التحريم ، ومن التسويغ عند الحاجة الثابتة هنا . وكذا الجارية على الأقوى ، والأقرب اشتراط رؤية اللسان والأسنان .

وفي الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ، ويجب رفع السرج والاكاف والجل .

وفي اشتراط جري الفرس ليعرف سيره اشكال

والثوب إن كان مطوياً ينقصه النشر ، فالأقرب عدم اشتراط نشره ، وكذا إن لم ينقصه ، بشرط دلالة ظاهره على ما خفي ، وإذا نشرت فالصفيق كالديباج المنقش لابد من رؤية كلا وجهيه ، وكذا البسط والزلالي . وما كان رقيقاً لا يختلف وجهاه ، كفى رؤية أحد وجهيه على الأقوى .

وفي شراء الكتب يجب تقليب الأوراق ورؤية جميعها .

الثالث : بيع اللبن في الضرع باطل ، لأنه مجهول القدر ، لتفاوت ثخن الضروع ، ولأنه يزداد شيئاً فشيئاً ، لا سيما إذا أخذ في الحلب ، وما يحدث ليس من المبيع ، فلا يتأتى التمييز والتسليم . ولأن النبي عليه السلام نهى عنه . ولو قال : بعثك من اللبن الذي في ضرعها كذا ، لم يجوز ، لأن وجود القدر في الضرع لا يستقر^(١) . ويحتمل الجواز بناءً على العادة ، لكن لابد من ضبطه بالوصف .

ولو احتلب بعضه وباعه مع باقي الضرع ، فللشيخ قول بالجواز . والوجه

(١) في «ق» لا يتيقن .

المنع ، لأن انضمام المعلوم إلى المجهول لا يصير معلوماً .
ولو حلب بعضه ثم باعه مع ما في الضرع مدأ وشاهد المحلوب ، فهو
كالانموذج .

هذا إذا كان المبيع قدراً يسيراً يتأق حلبه وابتدر قبل تزايد اللبن ، أما لو
كان قدراً لا يتأق حلبه إلا ويتزائد اللبن ، فالوجه المنع .

ويجوز الوصية باللبن في الضرع ، بخلاف البيع . ولا يجوز بيع اللبن في
الضرع أياماً معلومة وإن عرف قدر حلبها ، لأنه بيع ما لم يخلق فلم يجز ، كبيع
ما تحمله الناقة .

الرابع : في بيع الصوف على الظهر قولان : المنع للنهي عنه ، ولأنه
متصل بالحيوان فلم يجز بيعه منفرداً كأعضائه ، ولأن مطلق اللفظ يتناول جميع ما
على ظهر الجلد . ولا يمكن استيعابه إلا بإيلام الحيوان ، وإن شرط الجز ،
فالعادة في المقدار المجزور تختلف ، وبيع المجهول لا يجوز . والجواز والجز
بمقتضى العادة كالرطبة وغيرها من الزرع المأخوذ جزاً ، بخلاف الأعضاء التي لا
يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان .

ولو اشتراه بشرط الجز فتركه حتى طال ، فكالرطبة إذا اشتراها بشرط
القطع فتركها حتى طالت .

الخامس : بيع الشاة المذبوحة قبل سلخها باطل ، سواء بيع اللحم
وحده ، أو الجلد وحده ، أو بيعاً معاً ، لأن المقصود اللحم وهو مجهول .
ويحتمل الجواز ، لعدم اشتراط الرؤية ، فأشبه لب الجوز .

ويجوز بيع الاكارع والرؤوس بعد التذكية والابانة مشوية ونية ولا عبرة بما
عليها من الجلد ، لأنه مأكول .

ولو باعا قبل الابانة ، لوجه الجواز أيضاً ، أما قبل التذكية فلا يجوز
وكذا لا يجوز بيع جلد الشاة وغيرها قبل التذكية لتعذر تسليمه ولا بعدها
لجهالته .

السادس : يجوز بيع المسك في الفار، وهو الوعاء الذي يكون فيه ، لأن بقائه في فأره مصلحة له ، لأنه يحفظ رطوبته وذكا رائحته فأشبهه الجوز ، ثم إن وجدته صحيحاً لزم وإلا تخير .

ولو كان رأس الفأرة مفتوحاً يشاهد أعلاه ، صح البيع أيضاً ، ويلزم لو كان أسفله كأعلاه ، وإلا تخير . ولو رآه خارج الفأرة فاشتراه بعد الرد إليها ، جاز .

ولا يجوز بيع الدرّ في الصدف ، للجهالة مع تفاوتها كبراً وصغراً وصفاءً وكدوراً .

السابع : لو رأى بعض الثوب وبعضه الآخر في صندوق أو جدار ، فإن وصفه وصفاً يرفع الجهالة ، أو أخبره بأن الباقي كالمراى ، صح البيع لانتهاء الجهالة .

قال الشيخ : ولو باعه ثوباً على خشب ساج قد نسج بعضه على أن ينسج الباقي ويدفعه ، كان باطلاً ، لأن المرأى من الثوب البيع فيه لازم من غير خيار الرؤية ، والباقي يقف على خيار الرؤية ، فيجتمع في شيء واحد خيار الرؤية وانتفاؤها وهو متناقض .

وليس بجيد ، لأننا نمنع لزوم البيع في المشاهد لوحدة العقد .

ولو كان المبيع شيئين صفقة ، ورأى أحدهما دون الآخر ، فإن وصف له وصفاً يرفع الجهالة ، صح البيع . فإن لم يوصف بطل البيع فيه ، والأقرب بطلان البيع في المرئي لاتحاد العقد ، مع احتمال الصحة فيه ، ويتخير المشتري لتفريق الصفقة عليه .

الثامن : لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة ، كأن يقول : بعتك هذا الثوب على أن طوله كذا وعرضه كذا وغيره من الصفات ، فإن لم يكن بهذه الصفات فعلي بدله بهذه الصفات ، لوقوع العقد على شيء بعينه ، وإذا لم يصح فيه ، افتقر في ثبوته في بدله إلى تجديد عقد .

التاسع : إذا باع عبناً شخصية ، فإن شوهدت صح البيع ، وإلا فلا إلا مع ذكر الجنس والنوع والوصف الراجع ، للجهاالة المشروط في السلم .

ولو قال : بعثك ما في كمي أو كفي أو ما ورثته من أبي ، لم يصح . وكذا لو ذكر الجنس والنوع ، مثل بعثك عبدي التركي ، ما لم يصفه بصفات السلم ، حذراً من الغرر ، ولأنه مبيع غير مشاهد ، فاعتبر فيه التعرض للصفات كالمسلم فيه ، فلا يكفي ذكر معظم الصفات .

العاشر : إذا باع الغائب بالوصف ، فإن وجده على ما وصفه ، لم يكن له خيار ، لسلامة المعقود عليه بصفاته ، وقوله عليه السلام : من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه^(١) . المراد به إذا وجده على غير الوصف .

ولو وجده دون ما وصفه ، فله الخيار قطعاً . فلو أخبره بكونه على خلاف الوصف ، كان له الفسخ قبل الرؤية ، لأن حق الفسخ ثابت له عند الرؤية ، فلا معنى لاشتراط الرؤية في نفوذه .

ولو ظهر كذبه بعد الفسخ ، أحتمل أن يكون له استرجاعه باختياره ومخيراً وعدمه ، وهل له الاجازة ؟ الأقرب ذلك ، لأنها ثابتة له عند الرؤية مغبوطاً كان أو مغبوطاً ، فلا معنى لاشتراط الرؤية . ويحتمل المنع ، لأن قوله « أجزت » مع الجهل بمنزلة قوله في الابتداء « اشتريت » والاجازة رضاء بالعقد والتزام له ، وهو يستدعي العلم بالمعقود عليه ، وهو جاهل بحاله .

ولو اشتراه بشرط انتفاء الخيار ، فالأقرب الجواز ، ولا خيار له وإن كان قد تغير .

ولو كان البائع قد رأى المبيع أولاً ، فإن تغير بالزيادة ، كان له الخيار كخيار المجلس ، فإنها يشتركان فيه . ولو لم يكن قد تغير أو تغير بالنقصان ، فلا خيار له .

ولو لم يكن البائع قد رآه ، بل باعه بالوصف ، كان له الخيار عند

(١) وسائل الشيعة ٣٦١/١٢ ب ١٥ ما يدل على ذلك .

الرؤية ، إن كان أجود مما وصف له ، وإلا فلا .

ولو باع شيئاً على أنه معيب ، فبان صحيحاً ، كان له الخيار ، لأن الخيار كما يثبت للمشتري عند النقصان يثبت للبائع عند الزيادة ، ولهذا لو باع ثوباً على أنه عشرة ، فبان أحد عشر ، كان له الخيار .

الحادي عشر : الأقرب أن خيار الرؤية مترخ ، لأنه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع ، فأشبهه الرد بالعيب . ويحتمل امتداده بامتداد مجلس الرؤية ، لأنه خيار يثبت قضية للعقد فتعلق بالمجلس كخيار المجلس .

الثاني عشر : لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية ، لم يفسخ البيع . ولو باعه قبل الرؤية بالوصف الذي اشتراه ، صح .

الثالث عشر : يجوز بيع ما لا يعلم وصفه المقصود إلا بالذوق كالخل والعسل وأشباههما ، أو بالشم مثل المسك ونحوه ، أو باللمس كالناعم والخشن قبل ادراكه ، بناءً على الصحة والسلامة في الكيفيات المقصودة المهلومة بهذه الطرق .

الرابع عشر : لو كان المبيع في غير موضع العقد ، صح ووجب تسليمه في ذلك البلد ، وأكثر علمائنا على تسليمه في بلد العقد . ولو شرط تسليمه في بلد العقد صح البيع ولزم الشرط كالسلم .

الخامس عشر : لو شاهد ثوبين ثم سرق أحدهما ، فاشتري الآخر ولم يعلم المسروق أيهما هو ، فإن تساوى قدرًا ووصفًا وقيمة كمنصفي كرباس واحد صح ، فإنه اشترى معيناً مرثياً معلوماً ، وإن اختلفا في شيء من ذلك لم يصح ، لأنه لا يعلم المشتري منها الطويل أو الجيد أو ضدهما ، ولم تفد الرؤية السابقة العلم بحال المبيع عند العقد .

السادس عشر : لو اختلفا ، فقال البائع للمشتري : رأيت المبيع ، فقال المشتري : لم أره ، قدم قول البائع ، لأصالة صحة العقد ، وللمشتري أهلية الشراء وقد أقدم عليه ، فكان اعترافاً منه بصحة العقد .

السابع عشر: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثمن عسيب الفحل^(١). فقيل: عسيب الفحل أجرة ضرابه. وقيل: ضرابه. وقيل: ماؤه. والمراد من الثمن الأجرة، فانها قد تسمى ثمناً مجازاً.

والأصل أن بيع الماء ممنوع منه، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وأما بطريق الاستيجار فإنه جائز عندنا على كراهية، لأنها منفعة مقصودة فجاز الاستيجار عليها، كالاستيجار لتلقيح النخل، والماء تابع والغالب حصوله عند نزوه، فيكون كالعقد على الظئر، لتحصيل اللبن في بطن الصبي.

وتزول الكراهة لو أعطاه على سبيل الكرامة.

الثامن عشر: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلية^(٢)، وله تفسيران:

أحدهما: قال أبو عبيدة وأهل اللغة: أن يبيع نتاج التناج نفسه، لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدوراً على تسليمه.

ثانيهما: أن يجعل نتاج التناج داخلاً في الشيء، فإن الجاهلية كانوا يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلية، وهو أن ينتج الناقة ثم تحمل التي تنتج، فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله، وهو باطل، لأنه بيع إلى أجل مجهول فكان غرراً.

التاسع عشر: نهى عليه السلام عن بيع الملاقيح والمضامين^(٣).

فالملاقيح ما في بطون الأمهات من الأجنة، الواحدة ملقوحة، من قولهم لقحت، كالمجنون من جن والمحموم من حم.

والمضامين ما في أصلاب الفحول، سميت بذلك لأن الله تعالى ضمنها،

(١) سنن ابن ماجه ٧٣١/٢ الرقم ٢١٦٠.

(٢) جامع الأصول ٤٧٥/١.

(٣) جامع الأصول ٤٧٥/١.

وكانوا في الجاهلية يبيعون ما في بطن الناقة وما تحبل من ضراب الفحل في عام أو أعوام .

والأصل فيه الجهالة وعدم التملك والقدرة على التسليم .

العشرون : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الملامسة والمنازعة^(١) ، وللملامسة تأويلات :

أحدها : أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحب الثوب : بعتك هذا بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته . لما فيه من الغرر والجهالة .

وكذا لو باع شيئاً على شرط نفي خيار الرؤية ، فإن كان قد رآه أولاً ، احتتمل الصحة والبطلان . وإن لم يكن قد رآه ولا وصف له وصفاً يرفع الجهالة بطل .

ثانيها : أن يجعل نفس اللمس بيعاً ، بأن يقول صاحب الثوب لطالبه : إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا . وهو باطل ، لما فيه من التعليق والعدول عن الصيغة الشرعية . وهل هو في حكم المعاطاة؟ الأقرب ذلك .

ثالثها : أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس وغيره ، وهو باطل لجهالة مدة الخيار .

وللمنازعة تأويلان :

أحدهما : أن يجعل النبذ بيعاً ، فيقول أحدهما للآخر : أنبذ اليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد بالآخر ، أو يقول : أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيكون النبذ بيعاً . لما فيه من اختلاف الصيغة ، وهو راجع إلى المعاطاة ، فإن المنازعة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها .

ثانيهما : أن يقول : بعتك هذا بكذا على أني إذا أنبذته اليك فقد وجب

(١) جامع الأصول ٤٠٥/١ .

البيع ، وحكمه ما تقدم في الملامسة .

الحادي والعشرون: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الحصة^(١) . وله تأويلات :

أحدها : أن يقول : بعتك ثوباً من هذه الأثواب وأرمي بهذه الحصة ، فعلى أيها وقعت فهو المبيع . أو يقول : أرمي بهذه الحصة فإلى أي موضع بلغت من الأرض يكون مبيعاً منك .

ثانيها : أن يقول : بعتك هذا بكذا على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصة .

ثالثها : أن يجعل نفس الرمي بيعاً ، فيقول البائع : إذا رميت هذه الحصة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة .

والبيع باطل في الجميع : أما أولاً فللجهل بالمبيع . وأما ثانياً فللجهل بمدة الخيار . وأما ثالثاً فلاختلال الصيغة .

ولو عقد البيع قبل لمسه وبذره ورميه بالحصة ، ثم قال : بعتك ما تلمسه من هذه الثياب ، أو ما أنبذه إليك ، أو ما يقع عليه الحصة بالحصة ، فهو غير معين ولا موصوف ، فصار كما لو قال : بعتك عبداً من هذه العبيد .

الثاني والعشرون : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة ، وله تفسيران :^(٢)

أحدهما : أن يقول : بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين إلى سنة ، فخذها بأبيها شئت أنت أو شئت أنا . وهو باطل للجهل بالعوض ، كما لو قال : بعتك هذا العبد أو هذه الجارية بكذا .

ولو قال : بعتك بألف نقداً أو بألفين إلى سنة على رأي . أو قال : بعتك

(١) جامع الأصول ١/٤٤١ .

(٢) جامع الأصول ١/٤٤٦ .

نصف هذا العبد بألف ونصفه بالفين . صح البيع .

ولو قال : بعتك نصف هذا العبد بألف ونصفه بالفين ، صح البيع .

ولو قال : بعتك هذا العبد بألف ونصفه بستمائة ، فالأقرب عندي الصحة ، وإن اقتضى ابتداء كلامه توزيع الثمن على الثمن بالسوية ، إلا أن دلالة المنطوق أقوى ولا تناقض ، فإن خرج نصفه مستحقاً فله نصف الألف .

ثانيهما : أن يقول : بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا ، أو تشتري مني داري بكذا ، وهو صحيح ، لقوله تعالى ﴿ أو فوا بالعقود ﴾^(١) وقوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم^(٢) .

الثالث والعشرون : إنما يصح البيع على الأعيان المملوكة كما تقدم ، فلا يصح على المنافع ، ولا على ما لا يصح تملكه ، ولا مع خلوه عن العوض ، وقد تقدم ذلك .

المطلب السادس

(في بقايا المناهي)

وفيه مباحث :

البحث الأول

(ما ورد فيه النهي)

قد يحكم بفساده^(٣) قضية للنهي عند قوم وهو الأغلب ، وقد لا يحكم بحيث يتفاوت البيع بما يعرف عود النهي إليه كالمنع عن البيع حالة النداء ، فإنا نعلم أن المنع غير متوجه نحو خصوص البيع ، بل نحو ترك الجمعة ، حتى لو

(١) سورة المائدة : ١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣٧١/٧ ج ٦٦ .

(٣) في «ق» بفساد .

تركها بسبب آخر فقد ارتكب النهي ، ولو باع في غير تلك الحالة لم يتحقق نهي .

فمن الأول نهي عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان^(١) ، وسيأتي انشاء الله تعالى . ومنه بيع ما لم يقبض ، وبيع الطعام حتى تجري فيه الصاعات ، وبيع الكالي بالكالي ، وبيع الغرر ، وبيع ما لا يقدر على تسليمه ، وبيع مال الغير وما ليس عنده ، ويفسر ببيع ما هو غائب عنه ، أو ببيع ما لا يملكه ليشتره فيسلمه ، وبيع الكلب والخنزير ، وقد تقدم بيان ذلك .

وأما ما لا يدل على الفساد فأقسام يأتي في أبحاث انشاء الله تعالى .

البحث الثاني (في الاحتكار)

الاحتكار منهي عنه اجماعاً ، قال عليه السلام : لا يحتكر الطعام إلا خاطيء^(٢) . أي آثم . وقال عليه السلام : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون^(٣) . وقال الصادق عليه السلام : كان رجل من قریش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله ، فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام اياك أن تحتكر^(٤) .

وهل هو حرام أو مكروه ؟ لعلمائنا قولان .

والاحتكار : أن يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يندعه للضعفاء ، ويجسه لبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجتهم .

ولا بأس أن يشتري في وقت الرخص لبيع في وقت الغلاء ، وأن يشتري في وقت الغلاء لنفسه وعياله ، ثم يفضل شيء يبيعه في وقت الغلاء . وأن

(١) جامع الأصول ١/٤١٣ .

(٢) جامع الأصول ٢/٢٢ ، وسائل الشيعة ١٢/٣١٥ و ٣١٤ .

(٣) جامع الأصول ٢/٢٨ ، وسائل الشيعة ١٢/٣١٣ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢/٣١٦ ح ٣ .

يمسك غلة ضيعة لبيع في وقت الغلاء ، لكن الأولى أن يبيع ما يفضل عن كفايته . وهل يكره امساكه ؟ إشكال .

ولا احتكار في غير الأقوات اجمعاً ، ولا يعم جميع الأقوات ، بل هو مختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن . والاحتكار المنهي عنه ما جمع ثلاث شرائط :

الأول : أن يشتري فلو جلب شيئاً ، أو أدخل شيئاً من غلته فأذخره ، لم يكن محتكراً ، لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون^(١) . ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل يبيع^(٢) ، فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً معداً للبيع كان أطيب لنفوسهم^(٣) من عدمه .

الثاني : أن يكون قوتاً ، فلا احتكار في الأدم كالعسل وغيره عدا ما استثنى ، ولا علف البهائم لأن هذه الأشياء عمالاً تعم الحاجة إليها ، فأشبهت الثياب والحيوانات .

الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه ، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين : أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والشغور ، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ومصر ، فقل أن يؤثر ذلك فيها ، فإن فرض كان منهيّاً عنه .

وأن يكون في حال الضيق ، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوي اليسار فيشترونها ويضيقون على الناس ، وأما إن اشتراه حال الرخص بحيث لا يضيق على أحد فلا بأس ، فإن تجدد الضيق وجب البذل .

(١) تقدم آنفاً .

(٢) في «ر» بفتح .

(٣) خ ل : لقلوبهم :

البحث الثالث

(في التسعير)

المشهور أنه لا يجوز التسعير لا للإمام ولا لثابته على أهل الأسواق في شيء من أمتعتهم من الطعام وغيره في حال الرخص والغلاء ، لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : سعر على أصحاب الطعام ، فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر على أصحاب الطعام ، فقال : بل الله يرفع ويخفض وأني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة^(١) .

إذا عرفت هذا فلو خالف انسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصان ، فلا اعتراض لأحد عليه ، ولا يسعر عليه بل يبيع بما رزقه الله ، سواء كان في الغلاء أو الرخص ، تمكيناً للناس من التصرف في أموالهم ، ولأنهم قد يمتنعون بسبب ذلك من البيع فيشتد الأمر .

ولو جوزنا التسعير فانما هو في الأطعمة التي تثبت الاحتكار فيها خاصة ، ولا يلحق بها علف الدواب .

وإذا سعر الإمام عليه السلام : فخالف ، استحق التعزير وصح البيع .

إذا ثبت هذا فإن الإمام يجبر المحتكر على اخراج الطعام وبذله للبيع وتعريضه له ، لأن علياً عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بالمحتكرين ، فأمر محتكرهم أن يخرج إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الأبصار إليها ، فقليل لرسول الله صلى الله عليه وآله : لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب من وجهه ، فقال : أنا أقوم عليهم ، إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء^(٢) .

وحد الشيخ (رحمه الله) الاحتكار في الرخص بأربعين يوماً ، وفي الغلاء

(١) جامع الأصول ٢/٢٤ - ٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٣١٧ ح ١ .

بثلاثة أيام^(١) . لقول الصادق عليه السلام : الحكر في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون^(٢) . وقيل : لا يشترط .

البحث الرابع

(في بيع الحاضر للبادي)

يكراه أن يبيع حاضر لباد ، لقوله عليه السلام : لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٣) .

وصورته : أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع إلى موضعه ، ولا يلزمه مؤنة الإقامة ، فيأتيه البلدي ويقول له : ضع متاعك عندي وارجع لايبيعه لك على التدرج بأغلى من هذا السعر .

وقيل : أن يخرج الحضري إلى البدوي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول : أنا أبيع لك وأكون سمساراً .

وعلى كل تقدير فليس بمحرم ، بكل مكروه بشروط :

الأول : أن يكون عالماً بورود النهي ، وهو شرط يعم جميع المناهي .

الثاني : أن يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد ، فإن لم يظهر إما لكبر البلد أو لقلة ذلك الطعام ، أو لعدم وجوده ورخص السعر ، فالأقرب عدم الكراهية ، لأن المقتضي للنهي تفويت الربح ، وفقد الرفق على الناس وهذا لم يوجد هنا .

الثالث : أن يكون المتاع المطلوب مما تعم الحاجة اليه ، أما ما لا يحتاج

(١) النهاية ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٣١٣ ح ١ .

(٣) جامع الأصول ١/٤٤٢ .

اليه إلا نادراً ، فالأقرب عدم دخوله تحت المنع .

الرابع : أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه ، فإن التمس البدوي منه بيعه له تدريجاً وقصد الإقامة في البلد ليبيعه كذلك ، فسأل البدوي تفويضه اليه لم يكن به بأس ، لأنه لم يضر بالناس . ولا سبيل إلى منع المالك عنه ، لما فيه من الأضرار به .

ولو استرشد البدوي الحضري ، فهل له ارشاده إلى الادخار والبيع على التدرج ؟ فالأقرب جوازه .

ولو باع الحضري للبدوي عند اجتماع الشرائط ، صح البيع ، لأن قوله عليه السلام : *دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض*^(١) . يدل عليه ، فإنه لولا صحة البيع لما كان في فعله تفويت على الناس . أما الشراء لهم فإنه جائز ، لأن النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه ، فإن النهي عن البيع إنما يثبت للرفق بأهل الحضر لبيع عليهم بالسعر ويزول عنهم الضرر .

البحث الخامس

(في التلقي)

قال الباقر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ، ولا يبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق بعضهم من بعض^(٢) . وهو مكروه عند أكثر العلماء ، وليس حراماً اجماعاً .

وصورته : أن يتلقى الانسان طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتره منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره ، فانه مكروه إن قصد التلقي ، ويصح البيع ولا خيار لهم قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا السعر ، وبعده يثبت الخيار إن كان البيع بأرخص من سعر البلد بما لا يتغابن الناس به ، سواء أخبر كاذباً أو لم يخبر بشيء .

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ٣٢٦/١٢ - ٣٢٧ ح ٥ و ١ .

ولو كان الشراء بسعر البلد أو أكثر أو أقل بما يتغابن الناس به فلا خيار ، لأنه لم يوجد تغرير ولا خيانة؛

ولو خرج لا بقصد التلقي ، بل اصطياًداً أو غيره فاتفق لقاء الركب ، لم يكن قد فعل مكرهاً . ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش لا بدونه . والخيار يثبت على الفور كخيار العيب . وقيل : لا يسقط إلا بالاسقاط .

ولو تلقى الركبان وباع منهم ما يقصدون شراؤه في البلد ، احتمل مساواته للتلقي في الشراء لنفوذ^(١) بالرفق الحاصل منهم وعدمها ، لأن النبي إنما ورد عن الشراء .

وحد التلقي : أربعة فراسخ ، فإن زاد على ذلك كان تجارة وجلباً ولم يكن تلقياً ، لقول الصادق عليه السلام في حده ما دون غدوة أو روحة ، قلت : وكم الغدوة والروحة ؟ قال : أربعة فراسخ^(٢) .

ولو تلقى الجلب في أعلى السوق ، فالأقرب عدم الكراهية ، لأنه إذا صار في السوق فقد صار في محل البيع والشراء ، كالذي صار إلى وسطها . أما لو دخل أول البلد ، فالأقرب اندراجه تحت النبي .

البحث السادس

(في السوم على السوم)

روي عنه عليه السلام أنه قال : لا يوسم الرجل على سوم أخيه^(٣) . والأقسام أربعة :

الأول : أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع ، فهذا يكره فيه السوم على غير ذلك المشتري ، وهو الذي تناوله النبي .

(١) في «ق» لتفرده .

(٢) وسائل الشيعة ٣٢٦/١٢ ح ١ .

(٣) جامع الأصول ٤٤٧/١ .

الثاني : أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا ، فلا يحرم السوم اجماعاً ولا يكره ، لأن أنساً قال : جاء رجل من الأنصار شكى إلى النبي صلى الله عليه وآله الشدة والجهد ، فقال له : أما بقي لك شيء ، فقال : قدح وحلس قال : فأتني بهما ، فأتاه بهما ، فقال : من يتساعها؟ فقال رجل : أخذتها بدرهم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : من يزيد على درهم ، فأعطاه رجل درهمن ، فباعها منه^(١) . وللإجماع على البيع بالتزايد .

الثالث : أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا عدمه ، ولا يكره السوم أيضاً ولا الزيادة ، لأن فاطمة بنت قيس خطبها معاوية وابوا جهنم ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تنكح أسامة ، مع أنه قد نهى عن الخطبة على خطبة آخر ، كما نهى عن السوم على سوم أخيه ، فما أبيع في أحدهما أبيع في الآخر .

الرابع : أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح ، ففي الكراهة إشكال ، ينشأ : من أصالة الإباحة وعدم الكراهة ، ومن أنه وجد منه دليل الرضا ، فأشبهه ما لو صرح به .

وصورة السوم على السوم : أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيجيء غيره ويقول : رده حتى أبيع منك خيراً منه بأرخص ، أو يقول للملكه : استرده ليشتريه باكثر . وإنما يكره بعد استقرار الثمن ، وفي معناه ما روي أنه عليه السلام قال : لا يبيع بعضكم على بعض^(٢) .

وصورته : أن يشتري الرجل شيئاً فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص منه .

وكذا الشراء على الشراء ، وهو أن يدعوه البايع إلى الفسخ ليشتريه منه باكثر ، وإنما يمكن ذلك عند إمكان الفسخ ، وهو أن يكونا في زمن الخيار إما خيار المجلس أو الشرط أو غيرهما ، والأقرب أن ذلك مكروه لا محرم للأصل .

(١) سنن ابن ماجة ٧٤٠/٢ الرقم ٢١٩٨ .

(٢) سنن ابن ماجة ٧٣٣/٢ الرقم ٢٢٧١ .

وهل يشترط أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً مفرطاً ؟ الأقرب ذلك . ولو كان جاز أن يعرفه ويبيع على بيعه ، لأنه نوع من النصيحة .
ولو أذن البائع في البيع على بيعه ، ارتفعت الكراهة .

البحث السابع (في النجش)

روي أنه عليه السلام نهى عن النجش^(١) .

وصورته : أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع ، وهو غير راغب فيها ، ليخدع الناس ويرغبهم فيها ، والأقرب التحريم ، لما فيه من الخديعة المنهي عنها .

لكن لو انخدع انسان فاشتراها ، صح العقد ولا خيار له إلا مع الغبن الفاحش ، سواء كان عن مواطاة البائع أولاً ، لأن التفريط من جهته حيث اغتر بقوله ولم يحتط بالبحث عن ثقة أهل الخبرة .

ولو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا ، فصدقه المشتري واشتراه ، ثم بان خلافه أنم ولا خيار للمشتري إلا مع الغبن .

البحث الثامن (في التفريق)

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تولّ الوالدة بولدها . وقال عليه السلام : من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة^(٢) .

واشترى الصادق عليه السلام جارية من الكوفة فذهب ليقوم في بعض حوائجه فقالت : يا أماء ، فقال لها الصادق عليه السلام : ألك أم ؟ قالت :

(١) جامع الأصول ١/٤٢٤ .

(٢) جامع الأصول ١/٤٥٠ .

نعم فأمر بها فردت وقال : ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث بشمها فأق بها وقال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً^(٢) .

وهل هو حرام أو مكروه ؟ الأقرب الثاني عملاً بالأصل ، ولقوله عليه السلام : الناس مسلطون على أموالهم^(٣) . ويحتمل الأول للنهي والتوعد والنهي المشر للكرامة ، والتحريم انما هو قبل الاستغناء .

وفي حده قولان : سبع سنين أو مدة الرضاع . فلو فرق بعد ذلك جاز .

ولو قلنا بالتحريم مع الصغر ففرق ، فالوجه صحة البيع ، لأن النهي لمعنى في غير البيع ، وهو الضرر اللاحق بالتفريق ، فلم يمنع صحة البيع ، كالبيع في وقت النداء . ويحتمل البطلان ، لأنه عليه السلام أمر بالرد ولو كان البيع لازماً لما أمر برده ، ولأن التسليم تفريق محرم ، فكان كالتعذر ، لأن العجز قد يكون حسياً وقد يكون شرعياً . ولا يكره بعد الاستغناء ، لاستقلال كل منها بنفسه واستغناؤه من تربية غيره له .

فروع :

الأول : لا فرق في التفريق بين الأم وولدها بالبيع وغيره من العقود الناقلة ، كالهبة والقسمة والاصداق والاستيجار به ، أما اجارة أحدهما فليس تفريقاً . وكذا الاعارة والايدياع ، ويجابر معنى التفريق بجعلها في بلدين على إشكال .

(١) وسائل الشيعة ٤١/١٣ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤١/١٣ ح ٢ .

(٣) عوالي اللئالي ١٣٨/٢ .

الثاني : لا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية ، فربما كان الموت بعد انقضاء زمان التحريم . فإن فرض قبله ، فالأقوى إلحاقه بالبيع ، وسيأتي حكم التفريق في الرهن في بابہ انشاء الله تعالى .

الثالث : لو اشتراها معاً ، ثم تفاسخا في أحدهما ، فالأقرب أنه تفريق .

الرابع : لو فرق بأحد العقود قبل أن يشرب الولد اللبا ، بطل العقد وكان حراماً قطعاً ، لاشتماله على السبب إلى هلاك الولد .

الخامس : هل يكره التفريق بعد البلوغ ؟ لو قلنا بتحريمه قبله الأصح المنع .

السادس : لو كانت الأم رقيقة والولد حراً أو بالعكس ، فلا منع وبيع الرقيق .

السابع : يجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن والقيام فيه ، أو ذبحه إن قبل التذكية ، حذراً من اتلاف المال المنهي عنه .

الثامن : هل الأب والجد وسائر المحارم كالأب ؟ الأقرب ذلك ، لما فيه من التوحش بالانفراد عن النسب المستأنس به ، ولأن ابن سنان سأل الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أم بمصر من الأمصار ، قال : لا تخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشتريه وإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت^(١) .

التاسع : لو رضي الولد والأم بالتفريق ، فالوجه الجواز للرواية والأصل وانتفاء مقتضى المنع .

العاشر : لو وجد التفريق في البيع دون التفريق في الإيناس ، مثل أن يبيع على زوجته أو ولده أو من لا يفارقه من الأقارب أو الأبعاد ، فالأقرب المنع إقامة للمظنة مقام المعنى . وكذا لو اشترت الأخت الحرة أخاها دون الأم .

(١) وسائل الشيعة ٤١/١٣ ح ١ .

البحث السابع (في العربون)

العربون والعربات هو الاربون والاربات بمعنى واحد ، روي أنه عليه السلام نهى عنه ، وله تفسيران :^(١)

الأول : أن يشتري سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم على أنه ان أخذ السلعة فهي من الثمن ، وإلا فهي إلى المدفوع اليه مجاناً .

الثاني : أن يدفع دراهم إلى صانع ليعمل له ما يريد من صياغة خاتم ، أو حرز خف ، أو نسج ثوب ، أو خياطة ، أو غير ذلك على أنه إن رضيه فالمدفوع من الثمن ، وإلا لم يسترده منه . وهما متقاربان .

والوجه فيه المنع للنهي عنه ، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلا يصح ، كما لو شرطه لأجنبي . ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، لأنه شرط له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً .

ولو دفع اليه درهماً قبل البيع وقال : لا تبع هذه السلعة لغيري ، فإن لم اشتراها منك فهذا الدرهم لك ، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح ، لأن البيع خلا عن الشرط المبطل ، فإن لم يشتري السلعة لم يستحق البائع الدرهم ، لأنه أخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه ، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخيره بيعه من أجله .

خاتمة :

تشتمل على مسائل :

الأول : نهى عليه السلام عن بيع المجر ، فقيل : ما في الرحم .
وقيل : الربا ، وقيل : المحاقلة والمزانية .

(١) جامع الأصول ١/٤٢٦ .

الثاني : روي أنه عليه السلام نهى عن بيع السنين^(١) ، وهو أن يقول : بعك هذه سنة على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا ، فأرد أنا الثمن وترد أنت المبيع . أما لو باعه وشرط الخيار إلى سنة بشرط رد الثمن ، جاز .

الثالث : بيع السلاح لأهل الحرب حرام ، لأنه لا يراد الا للقتال ، فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين . ويجوز بيع الحديد منهم ، لأنه لا يتعين للسلاح . وكذا يجوز بيع ما يكن وما هو جنة من القتال . وكذا لا يجوز بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق .

الرابع : يكره معاملة من لا يتوقى الحرام ، سواء كان الحلال أكثر أو بالعكس . ولو باعه لم يحكم بالفساد ، إلا أن يعلم الحرام بعينه . ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم ، لأن اليد تقضي بالملك ظاهراً ، لكنه مكروه لاحتمال أن يكون من الحرام . ويقدر كثرة الحرام بكثرة الشبهة ، وقال عليه السلام : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٢) .

وأقسام المشتبه ثلاثة :

الأول : ما أصله التحريم ، كذبيحة في بلد المشركين ، فلا يجوز شراؤها وإن أمكن أن يكون الذابح مسلماً ، لاصالة التحريم ، فلا يزول الا بيقين أو ظاهر . وكذا لو كان مازجهم مسلمون ، وأصله قوله عليه السلام : إذا ارسلت كلبك مخالطاً كلباً لم يسم عليها ، فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله^(٣) . وإن كان في بلد الاسلام فالظاهر ابحاثها ، لأن المتعاهد من المسلمين أنه لا يباع في بلادهم ما لا يحل بيعه .

الثاني : ما أصله الاباحة ، كالتغير من الماء إذا لم يعلم استناد التغير إلى نجاسة ، فالأصل الطهارة ، فلا يزول عنها إلا بيقين أو ظاهر ولم يوجد واحد منها ، وأصله قوله عليه السلام : لا ينصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً^(٤) .

(١) جامع الأصول ١/٤٠٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨/١٢٢ ح ٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦/٢١٥ .

(٤) صحيح مسلم ١/٢٧٦ ح ٩٨ .

الثالث : ما يجهل أصله ، كرجل في ماله حلال وحرام ، فهذا هو الشبهة التي ينبغي تركها ، وأصله أنه عليه السلام وجد ثمرة ساقطة فقال : لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها^(١) ، وهو من باب الورع .

تذنيب :

لو امتزج الحلال بالحرام ولم يتميز ولا عرف باذله ، تصدق بالخمس واجباً ، وهل يتعين مستحقه ؟ إشكال ، أقربه ذلك . ولو عرف أنه أكثر ، تصدق بالزائد حتى يغلب على ظنه الوفاء . ولو علم أنه أقل ، لم يجب إلا ما ظنه على إشكال . ولو عرف القدر دون المالك ، تصدق به ، أو احتفظه ودفعه للمالكه . ولو عرف المالك دون القدر ، صالحه واجباً .

ويحرم الولاية من قبل الجائر، لما فيه من المساعدة على الظلم ، ولقول الصادق عليه السلام : لا تعنهم على بناء مسجد^(٢) . ولو عرف أنه يتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحرز عن المظالم ، جاز بل استحباب . ولو لم يأمن الدخول في الظلم ، حرم .

فإن أكره على الدخول ، جاز دفعاً للضرر اليسير على كراهية . ولو كان الضرر كثيراً كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين ، جاز وزالت الكراهية ويعتمد الحق ما أمكن .

فإن تعذر ، جاز مع الالتزام اعتماد ما لا يسوغ من الظلم ، إلا أن يبلغ حد القتل فلا يجوز ، وإن خاف على نفسه القتل ، فإنه لا تقيّة في الدماء . أما الولاية من قبل العادل فإنها جائزة ، وربما وجبت كما لو عينه ، أو لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بولايته .

وأما جوائز الجائر ، فإن علمت بعينها حراماً فهي حرام ، فإن قبضها

(١) جامع الأصول ٣٦٤/٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٣٠/١٢ ح ٨ .

أعادها على المالك . فإن جهله ، أو تعذر الوصول اليه ، تصدق بها عنه ، ولا يجوز اعادتها على غير مالكها . وإن لم يعلم حراماً جاز تناولها ، لأن رجلاً سأل الصادق عليه السلام أصلحك الله أمر بالعامل فيجيز لي بالدراهم أخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحجج بها ؟ قال : نعم^(١) .

وينبغي الصدقة ببعضها ، وأن يواسي اخوانه المؤمنين ، والأقرب أنه على سبيل الاستحباب .

وما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة ، أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة ، سائغ شرأوه واتباهه . ولا يجب اعادته على أربابه وإن عرفهم ، لأن أبا عبيدة سأل الباقر عليه السلام عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم ، فقال : ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه^(٢)

الرابع : من دفع اليه مال ليفرقه في المحاويج أو العلويين^(٣) أو الفقهاء وكان منهم ، فإن عين له اقتصر عليه ، ولا يجوز له العدول إلى غيرهم ، فإن خالف ضمن وله الرجوع على المدفوع اليه .

وإن أطلق ، فلعلمائنا قولان : جواز أن يأخذ منه مثل ما يعطى غيره لا أزيد . وقيل : بالمنع لأن الأمر بالدفع يستدعي المغايرة ، ولأن عبد الرحمن بن الحجاج سأله أعطاه مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج ، يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه^(٤) .

ولو كان له عيال ، جاز أن يعطيهم منه مع اتصافهم بصفة المستحقين قطعاً ، للأصل ، ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل الصادق عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ١٢/١٥٦ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/١٦٢ ج ٥ .

(٣) في «ر» المغلوبيين .

(٤) وسائل الشيعة ١٢/٢٠٦ ح ٣ .

في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ، أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه ؟ قال : نعم (١) .

تذنيب :

الأول : الوصي أو الوكيل في التفريق إذا دفع إلى المأذون في الدفع اليهم ، فإن كانوا معينين فلا ضمان قطعاً ، وإن كانوا غير معينين ، فإن كان عدلاً فلا ضمان أيضاً ، لأن له ولاية التعيين ، والا ضمن على إشكال ينشأ : من دفع الحق إلى مستحقه ، إذ التعيين إلى نظر الموكل والموصي وهو نائب عنها . ومن انتفاء ولايته في التعيين بفسقه فيضمن .

الثاني : يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع علم الاباحة أو ظنها ، إمانطقاً أو يشاهد الحال ، لقول علي عليه السلام : لا بأس بنثر الجوز والسكر (٢) . ويكره انتهابه ، لقول الكاظم عليه السلام : يكره أكل ما انتهب (٣) .

ولو لم يعلم قصد الاباحة ، حرم عملاً بأصالة تحريم مال الغير ، ولأن اسحاق بن عمار سأل الصادق عليه السلام الاملاك يكون والعرس ينثر على القوم ، فقال : حرام ، ولكن كل ما أعطوك منه (٤) .

ولو ظن كراهية الانتهاب ، حرم الانتهاب دون الأخذ .

الثالث : الأجير الخاص لا يجوز له العمل لغير من استأجره إلا باذنه ، لأنه قد استحق منافعه وصرف زمانه إلى مصالحه . ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ، فإن فعل ضمن أجره ذلك الزمان ، لا أجره ذلك العمل ، ولا ما أخذه أجره أو عقده عليه . ويحتمل بطلان العقد في ذلك الوقت ، فله من الأجرة بنسبة ذلك الزمان .

(١) وسائل الشيعة ٢٠٦/١٢ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢٢/١٢ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢٢/١٢ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢٢/١٢ ح ٤ .

الرابع : يجوز للمار بشمرة النخل أو الفواكه أو السنبل أن يأكل منها بشروط : عدم الافساد ، فلا يجوز مع الافساد إجماعاً . وعدم القصد فلو قصد المضي اليها لم يجوز ، وإنما يجوز مع الاجتياز بها اتفاقاً .

وأن لا يأخذ منها شيئاً ، فلو أخذ منها شيئاً لم يجوز ، وقيل بالمنع مطلقاً ، والأصل اختلاف الرواية ، فروى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أجل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن من صاحبه ؟ وكيف حاله إن ناه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له ؟ وكم الحد الذي يسمعه أن يتناول منه ؟ قال : لا أجل له أن يأخذ منه شيئاً^(١) .

وسأل بعض أصحابنا الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ؟ قال : لا بأس^(٢) .

وحمل الشيخ الأول على أنه منعه من الأخذ ، ونحن نقول به ، إذ السائغ الأكل لا الخروج بشيء منها .

واحتج على الجمع بقول الصادق عليه السلام وقد سأله محمد بن مروان أمرًا بالثمرة فأكل منها ؟ قال : كل ولا تحمل ، قلت : جعلت فداك الشمار قد اشتروها ونقدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم^(٣) .

وهل يثبت التسويغ مع كراهة المالك ؟ يقتضي الحديث ذلك ، وفيه أشكال . ولو أباح المالك مطلقاً ، جاز إجماعاً .

الخامس : يجوز أخذ أجره البذرقة ، لأنه عمل محلل سائغ فجازت المعاوضة عليه ، لشدة الحاجة اليه .

(١) وسائل الشيعة ١٥/١٣ ح ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٤/١٣ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٥/١٣ ح ٤ .

السادس : يحرم جميع آلات الملاهي من الدفوف والطبول والزمير والقصب والشير والرقص ، وجميع ما يطرب من الأصوات والأغاني والخيال على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته ، وسائر التماثيل والصور ذوات الروح ، مجسمة كانت أو غير مجسمة ، والنرد والشطرنج ، وجميع آلات القمار كاللعب بالخاتم والاربعة عشر ، اللعب بالجوز والطيور وأحاديث القصص والاسمار ، وسماع غيبة المؤمن ، والحضور في مجالس المنكر ومواضعه إلا للانكار ، وما جرى مجراه إجماعاً منا ، وللأخبار الدالة عليه .

كان الصادق عليه السلام ينهي عن الجوزيحيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هو سحت^(١) . وقال الباقر عليه السلام : لما أنزل الله تعالى على رسوله « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » قيل : يا رسول الله ما الميسر؟ قال : قال : كلما يقمروا به حتى الكعباب والجوز . فقيل : ما الأنصاب؟ قال : ما ذبحوا لأهتهم . قيل : فما الأزلام؟ قال : قداحهم التي كانوا يستقسمون بها^(٢) .

ويحرم اقتناء الموزيات ، كالسباع الموزية والحيات والعقارب والكلب العقور

السابع : منع بعض علمائنا من خصي الحيوان ، والأولى الجواز على كراهية ، لأن له التصرف في ملكه بما فيه صلاحه . أما خصي الأدمي فإنه محرم ، وإن كان مملوكاً صغيراً أو كبيراً .

الثامن : يحرم بناء البيع والكنائس وأخذ الاجرة على ذلك . وكذا كل ما كان معبداً لأهل الضلال . وكذا المساجد المبنية للاضرار . وكذا بيوت الأصنام والصلبان والأوثان والانصاب والازلام .

التاسع : لا يجوز بيع تراب الصياغة وأخذه ، فإن بيع تصدق بشمنه ، لأن أربابه لا يتميزون وللرواية .

(١) وسائل الشيعة ١٢/١٢٠ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/١١٩ ح ٤ .

العاشر : يكره من الصنائع خمس ، رويت عن الصادق عليه السلام :
الصرف ، فإن الصرف لا يسلم من الربا ، وبيع الكفان ، فإنه يسره موت
الأحياء . وبيع الطعام ، حذراً من الاحتكار . والنحر والذبح ، لأنها تسلب
الرحمة من القلب . والتخنس قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شر
الناس من باع الناس^(١) .

وعن الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اني
أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً^(٢) .

وتكره الحياكة النساجة ، لأن أبا اسماعيل الصيقل الرازي قال : دخلت
على الصادق عليه السلام ومعني ثوبان فقال : يا أبا اسماعيل يجيئي من مثلكم
أثواب كثيرة ، وليس يجيئي مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت ؟ فقلت :
جعلت فداك تغزها أم اسماعيل وأنسجها أنا فقال لي : أحائك ؟ قلت : نعم ،
قال : لا تكن حائكاً ، قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً ، وكانت معي مائتا
درهم فاشترت بها سيوفاً وقرابا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير^(٣) .

الحادي عشر : لا يجوز سلوك طريق مخوف مع ظهور امارة الخوف ،
لوجوب الاحتراز عن الضرر المظنون عقلياً ، وكره الباقر والصادق عليها السلام
ركوب البحر للتجارة^(٤) . وقال الباقر عليه السلام : في ركوب البحر للتجارة
يعزر الرجل بدينه^(٥) .

الثاني عشر : يكره بيع العقار والأرض والماء مع عدم الحاجة ، لأن
الصادق عليه السلام دعا أبان بن عثمان . فقال : باع فلان أرضه ؟ فقلت : نعم ،
فقال : مكتوب في التوراة من باع أرضاً أو ماءً ولم يضعه في أرض وماء ذهب

(١) وسائل الشيعة ٩٧/١٢ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩٧/١٢ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٠٠/١٢ ح ١ مع تفاوت يسير .

(٤) وسائل الشيعة ١٧٧/١٢ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة ١٧٧/١٢ ح ٢ .

ثمنه محققاً^(١) وعن الصادق عليه السلام أنه قال : مشتري العقدة مرزوق وبائعها محقوق^(٢).

الثالث عشر : روي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن ينزي حمار على عتيق^(٣). في سند ضعيف ، فإن صح فليس المراد بالنهي التحريم بل الكراهة للأصل . ولما روي عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحمير تنزيها على الرمك لتنتج البغال أيجل ذلك ؟ قال : نعم أنزها^(٤).

الرابع عشر : نهى الصادق عليه السلام عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط^(٥).

الخامس عشر : لا بأس بالعينة ، وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها من بائعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حل له ، ويكون الدين الثاني هو العينة من صاحب الدين الأول ليقضه بها الدين الأول للأصل ، ولأنه يجوز بيعها من غير بائعها فيجوز منه ، كما لو اشتراه بسلعة .

ولما رواه أبو بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قلت : رجل يعين ثم يجمل دينه فلم يجد ما يقضي ، أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضه ؟ قال : نعم^(٦) . مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر .

ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة في البلد أو لا . أما لو شرط في البيع الأول الثاني حرم .

(١) وسائل الشيعة ٤٥/١٢ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٥/١٢ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧٣/١٢ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧٣/١٢ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ١١٣/١٢ ح ٦ و ٧ .

(٦) وسائل الشيعة ٣٧٢/١٢ ح ٢ .

البحث العاشر

(فيما للولد أن يأخذ من مال والده
وبالعكس وما للمرأة من مال زوجها)

لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً قل أو كثر إلا بإذنه ، لا مختاراً ولا مضطراً . فإن اضطر ضرورة يخاف معها تلف نفسه ، أخذ من ماله ما يمسك به رmqه كالميتة ، إذا كان الوالد ينفق عليه ويقوم بواجب حقه ، إذا كان الولد معسراً صغيراً كان أو كبيراً ، لاصالة عصمة مال الغير ، ولعموم قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه^(٢) . ولأن الأب ربما كره ذلك فيكون مرتكباً للعقوق ، وهو من أعظم الكبائر .

ولو كان الولد معسراً ومنعه الأب عن حق الانفاق عليه مع يساره ، رفع أمره إلى الحاكم ليجبره على الانفاق ، فإن تعذر الحاكم جاز للولد حينئذ أن يأخذ من مال والده قدر النفقة على الاقتصاد ، وحرّم ما زاد .

وكذا الأب ليس له أن يأخذ من مال ولده شيئاً ، إذا كان الولد يقوم بواجب نفقته مع حاجته ، لا لقضاء ديونه ولا التزويج به ولا ليحج للأصل . ولو كان الأب موسراً ، لم يجز له أن يتناول من مال ولده شيئاً أصلاً . ولو لم يقم الولد بواجب النفقة مع الحاجة ، جاز للأب أن يأخذ من مال ولده قدر النفقة بالمعروف ، عملاً بعموم المنع ، وما ورد من تسويغ ذلك فمحمول على الاستحباب .

(١) سورة النساء ٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/١٩٥ ح ١ .

ولو كان الولد صغيراً ، حاز للأب الاقتراض من ماله ، ويؤيده ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال قلت للصادق عليه السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطر إليه ، قال قلت له : قول رسول الله صلى الله عليه وآله : للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال : أنت ومالك لأبيك ، فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك . ولم يكن عند الرجل شيء ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟^(١).

وما ورد من أنه يأخذ من مال ولده ما يحج به ، وأنه يجوز له وطئ جاريته بعد تقويمها^(٢) . محمول على الصغير ، فإن له أن يقترض من ماله ما شاء ، وأن يقوم على نفسه الجارية وغيرها .

وأما الأم فلا يجوز لها أخذ شيء من مال ولدها لا على سبيل القرض ولا غيره . نعم لو كانت معسرة ولم ينفق الولد عليها وتعدر الحاكم ، جاز لها أن تتناول من ماله قدر نفقتها الواجبة عليه خاصة .

وأما الزوجة فلا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه ، فإن امتنع من الانفاق عليها وتعدر الحاكم ، جاز لها أخذ الواجب عليه من النفقة .

ولا فرق بين القليل والكثير إلا المادوم ، فإنه يجوز لها أن تأخذ منه وأن تهب لغيرها ، عملاً بشاهد الحال ، ما لم يؤد ذلك إلى الاضرار به ، أو يكون قد نهى وإن حصل أحدها ، حرم كغيره لأن ابن بكير سأل الصادق عليه السلام عما يحل للمرأة أن تصدق به من مال زوجها بغير إذنه؟ قال : المادوم^(٣) . وسأل علي بن جعفر الكاظم عليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ، قال : لا إلا أن يملئها^(٤) وليس للزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته إلا بإذنها كغيره .

(١) وسائل الشيعة ١٢/١٧٧ خ ٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/١٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢/٢٠١ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢/٢٠٠ ح ١ ب ٨٢ .

البحث الحادي عشر (في بقايا مسائل بيع الغرر والمجازفة)

الأول : قد سبق أنه لا يجوز بيع ما يدخل الكيل أو الوزن جزافاً ، بل يجب أن يكون معلوماً بمقداره . فإن بيع جزافاً بطل عندنا ، لأنه غرر ، ولقول الصادق عليه السلام : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة^(١) .

ولو بيع المكيل بعضه ببعض بالوزن ، فإن اتحد الجنس والصفة ، فالوجه الجواز ، كما لو باع مائة رطل حنطة بمائة رطل حنطة . ولو أدى إلى الربا ، لم يجز ، كما لو كان أحدهما أخف من الآخر . وكذا لو تعدد الصنف ، كما لو باع مائة رطل حنطة بمائة رطل دقيق . ولو بيع بغير جنسه ، جاز بيعه وزناً . وأما ما يباع وزناً ، فلا يجوز بيعه مكيلاً ، سواء اتحد الجنس أو اختلف ، حذراً من الربا أو الغرر بالجهالة .

الثاني : لو تعذر كيل ما يباع كيلاً ، أو وزن ما يباع بالوزن لكثرتة ، جاز أن يكال منه أو يوزن مكيال ، ثم يعتبر وزنه أو كيله وتؤخذ الباقي بالحساب ، لانتفاء الغرر حينئذ وحصول العلم بالمقدار . ولأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يشتري مبيعاً فيه كيل أو وزن ، يعتبره ثم يأخذه على نحو ما فيه ، قال : لا بأس^(٢) . وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى مائة راوية زيتاً فاعترض راوية أو اثنتين فاتزنهما ثم أخذ سائرهما على قدر ذلك ، فقال : لا بأس^(٣) .

الثالث : ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافاً ، حذراً من الغرر ، بل يجب عده فإن تعذر لكثرتة ، جاز أن يكال منه أو يوزن مكيال ويعد ويأخذ الباقي بحسابه ، لحصول العلم بالمقدار . ولما روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكالم بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على

(١) وسائل الشريعة ١٢/٢٥٤ ج ١ .

(٢) وسائل الشريعة ١٢/٢٥٥ ج ٤ .

(٣) وسائل الشريعة ١٢/٢٥٥ ج ١ .

حساب ذلك من العدد؟ فقال : لا بأس به^(١).

الرابع : لا يجوز بيع اللبن في الضرع لأنه مجهول ، وما روي في ذلك محمول على الضرية ، فقد روي أنه لا بأس أن يعطي الإنسان الغنم أو البقر بالضرية مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن^(٢). واعطاء ذلك بالذهب والفضة أحوط .

وهذا ليس بيعاً في الحقيقة ، بل نوع معاوضة غير لازمة ، بل جائزة لما فيه من الارفاق والاعانة ، فيأخذ دافع النقد ما يحتاج إليه من اللبن وغيره ويستفح به ، ويأخذ صاحب الغنم النقد ليتفح به .

ولا يمكن البيع في مثل هذا ، ولا طريق سوى ما ذكرناه ، وكان سائفاً للحاجة ، وكبيع المعاطة . ولما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الغنم أيعطيه بضريه سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا؟ قال : لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن^(٣).

الخامس : لا يجوز أن يبيع الصياد ما يضرب بشبكته ، لأنه مجهول ، ولأن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصياد ، يقول : اضرب شبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا^(٤).

السادس : يجوز أن يتقبل الإنسان من الامام بشيء معلوم ، جزية رؤوس أهل الذمة ، وخراج الأرضين ، وثمره الأشجار ، وما في الاجام من السموك ، إذا كان قد أدرك ذلك وعرفه ولا على سبيل البيع لجهالته ، بل على جهة المعاوضة السائغة ، لقول الصادق عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير ، وهو لا يدري من كذا ، لعله لا يكون

(١) وسائل الشيعة ٢٥٩/١٢ ح ١ ب ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٦١/١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٦٠/١٢ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٦٣/١٢ ح ١ .

من هذا شيء أبداً أو يكون ، قال : إذا علم من ذلك شيء واحد بأنه قد أدرك فاشتره وتقبل به^(١).

السابع : لا بأس أن يتقبل الإنسان بتين البيدر لكل كر من الطعام تينه شيء معلوم ، وإن لم يكل بعد الطعام . ولا يكون ذلك بيعاً لازماً ، بل عقداً سائغاً للحاجة إليه ، ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى تين بيدر قبل أن تداس بشيء معلوم يأخذ التين ويبيعه قبل أن يكال الطعام ؟ قال : لا بأس^(٢).

الثامن : لا يجوز بيع سمك الاجام ، لجهالته وتعذر تسليمه . ولو كانت فيها قصب وباعه مع القصب ، لم يصح وكذا لو أخذ شيئاً من السمك وباعه مع ما في الاجمة .

والاصل فيه أن المجهول إن كان مقصوداً ، لم يصح تفرده بالبيع ولا ضمه إلى غير المقصود ، لعدم ارتفاع الجهالة عنه . وإن لم يكن مقصوداً وكان تابعاً للمقصود ، جاز بيعه منضماً إلى المقصود ، كالاساسات المجهولة حيث كانت تابعة .

التاسع : يجوز الانذار للظروف في السمن والزيت وشبههما شيئاً معلوماً معتاداً بين التجار ، ويكون مما يزيد تارة وينقص أخرى ، ولا يكون مما يزيد ولا ينقص ، لحصول الظن بمعرفة المقدار ، فأشبهه عد المكيل ووزنه .

ولأن معمر الزيات سأل الصادق عليه السلام انا نشترى الزيت في الزقاقة يحسب لنا فيه نقصان لمكان الازقاق ، فقال الصادق عليه السلام : إن كان يزيد وينقص فلا بأس ، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به^(٣).

العاشر : يجوز بيع ولد الزنا وأكل ثمنه ، لأنه مملوك يصح المعاوضة عليه فأشبهه غيره ، لأن الصادق عليه السلام سئل عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم

(١) وسائل الشيعة ٢٦٤/١٢ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٦٧/١٢ ب ١٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧٣/١٢ ح ٤ .

وباع؟ فقال : نعم^(١). وقد وردت رواية بكرهيته عن الصادق عليه السلام قال : لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا يطيب ثمنه أبداً^(٢).

الحادي عشر: لا يجوز أن يبيع بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل للجهاالة، أو نقداً مع جهله بالنسيئة، أو بما يتجدد من النقد. ولو قدر الدرهم من الدينار صح ، لأن الباقر عليه السلام كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهماً وإلا درهمين ونسيئة، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدساً ، أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار^(٣).

وسئل عليه السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل ، قال : فاسد ، فلعل الدينار يصير بدرهم^(٤). وهذه الرواية محمولة على ما إذا اشترط النقد وقت الاجل ، فإنه لو أطلق حمل على نقد ذلك اليوم ، فإذا كان علماً صح ، أو على أن الدرهم يضمن بالقيمة .

المطلب السابع (في الربا)

وفيه مباحث :

البحث الأول (في تحريمه)

تحريم الربا معلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله ، والنص والاجماع ، قال الله تعالى « وحرم الربا »^(٥) وقال « اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين »^(٦) ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله اكل الربا وموكله

(٤) وسائل الشيعة ١٢/٢٢٣ ح ٦ .

(٥) وسائل الشيعة ١٢/٢٢٤ ح ٨ .

(١) وسائل الشيعة ١٢/٣٩٩ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٣٩٩ ح ٢ .

(٣) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٤) سورة البقرة ٢٧٨ .

وكتابه وشاهده^(١) . وقال الصادق عليه السلام : درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم^(٢) . قال الصادق عليه السلام : درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمته وخالته^(٣) . وعن علي عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبائعه ومشرطه وكتابه وشاهديه^(٤) .

وسأل سماعة الصادق عليه السلام فقال : إني سمعت أنه عز وجل يقول في كتابه « يحق الله الربا ويربي الصدقات » وقد أرى من يأكل ويزيد ماله ، قال : فأبي محق أمحق من درهم ربا يحق الدين وإن تاب ذهب ماله وافتقر^(٥) . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(٦) .

وهو في اللغة : الزيادة ، قال الله تعالى « فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت »^(٧) وقال « ان تكون أمة هي أربا من أمة »^(٨) أي أكثر عدداً .

وهو في الشرع : الزيادة في أحد عوضي المبيع مع التماثل في أشياء مخصوصة نص عليه السلام عليها .

وهو ضربان : ربا الفضل ، وربا النسئة . وأجمع العلماء على تحريمهما ، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة ، فحكى عن ابن عباس واسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا في النسئة ، لقوله عليه

(١) جامع الاصول ٤٥١/١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٢٣/١٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٦٣/١٢ ح ٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٣٠/١٢ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٤٢٤/١٢ ح ٧ .

(٦) صحيح مسلم ٩٢/١ الرقم ١٤٥ .

(٧) سورة الحج ٥ : ٥ وسورة فصلت : ٣٩ .

(٨) سورة النحل ٩٢ .

السلام : لا ربا إلا في النسب^(١). ثم رجعوا إلى باقي الصحابة .

البحث الثاني (في شرائطه)

وهي اثنان :

الأول : التماثل في الماهية ، لقوله عليه السلام : إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم^(٢). وقول الصادق عليه السلام : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضل ، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فأما بنظرة فإنه لا يصلح^(٣).

الثاني : التقدير بالكيل أو الوزن ، لقول الصادق عليه السلام : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن^(٤). وفي العدد قولان . والنظر هنا في أمرين :

النظر الأول (التماثل)

والمراد به هنا الاتحاد في الحقيقة وإن اختلف بالصفات العارضة، فكل شيئين يشملهما اسم خاص ، فهما واحد بالحقيقة . وإن اختلف كل واحد باسم ، فهو مخالف للآخر ، فالحنطة جنس واحد جيدها ورديها وصويها وشينها . وكذا الشعير كله جنس .

وهل هما جنسان ؟ الأقوى الاتحاد ، لأن أحدهما يفسر بالآخر فكانا كنوعي الجنس الواحد ، ولقول علي عليه السلام : ولا تبع قفيزاً من حنطة

(١) جامع الاصول ١/٤٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٤٤٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢/٤٤٣ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢/٤٣٤ ح ١ .

بقفيزين من شعير^(١). وقول الصادق عليه السلام : لا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد^(٢).

وقيل : إنها مختلفان ، لأنها لم يشتركا في الاسم الخاص ، فكانا مختلفين كالحنطة والتمر ، ولأنها جنسان في باب الزكاة ، ولاختلافهما صورة وطبعاً .

والتمور كلها جنس واحد ، لأن الاسم الخاص هو التمر يجمعها وإن كثرت أنواعه كالبرني والمعقلي ، لقوله عليه السلام : التمر بالتمر مثلاً بمثل^(٣) . فاعتبر المساواة في جنس التمر . وقول الصادق عليه السلام : يكره قفيز تمر بقفيزين^(٤) . وكان عليه السلام يكره أن يستبدل وسق من تمر المدينة بوسق من تمر خبير^(٥) . ولأن اجماع العلماء عليه . ولا فرق بين القسب والتمر ، وكذا ثمار النخل كلها جنس واحد . والعنب كله جنس واحد وإن اختلفت أصنافه .

وأما اللحم فإنه متعدد بتعدد أصله ، فلحم الابل كله صنف واحد عرابها وبخاتها ، ولحم البقر كله جنس آخر يخالف له عرابها وجواميسها . والغنم كلها ضانها وماعزها جنس آخر يخالف لها ، ويحتمل التخالف لأنه تعالى سماها في الأزواج الثمانية فقال ﴿ من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ﴾^(٦) كما قال ﴿ ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ﴾^(٧) .

وكل جنس من الاهلي يخالف لما يناسبه من الوحشي ، فالبقر الاهلي والوحشي جنسان ، والظبي والغنم جنسان . ولحم البري والبحري جنسان ، والطيور أجناس ، والعصافير على اختلاف أنواعها جنس ، والبط جنس ، والدجاج جنس ، والحمام جنس . ويحتمل اختلافه ، فكلما يختص باسم فهو جنس على انفراده ، كالفخاتي والورشان والجراد يخالف للحيوان واللحوم .

(١) وسائل الشيعة ١٢/٤٣٩ ح ٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٤٣٩ ح ٥ .

(٣) جامع الاصول ١/٤٥٨ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢/٤٤٣ ح ٣ .

(٥) وسائل الشيعة ١٢/٤٤٧ .

(٦-٧) سورة الانعام : ١٤٣ - ١٤٤ .

أما أعضاء الحيوان الواحد ، كالكرش والكبد والطحال والقلب والرية
والمنخ والجلد والشحم والرأس والاكراع ، فالوجه أنها جنس من اللحم ،
ويحتمل اختلافها لاختلاف أسمائها وصفاتها .

وأما الالبان فإنها تتبع للحمان في التجانس والاختلاف ، فيجوز بيع لبن
المعز بلبن البقر متفاضلاً ، وبيع أحدهما بما يتخذ من الآخر . ولبن الضأن والمعز
جنس واحد . ولبن بقر الوحش والاهلي جنسان اعتباراً بالاصول .

وإن اثبتنا الربا في المعدود كانت البيوض تابعة لاصولها مختلفة باختلافها .
وكذا الخلول والادهان .

ودقيق الحنطة والدخن جنسان . والخل المتخذ من العنب والتمر جنسان ،
أما المتخذ من التمر والدبس والقصب فكله جنس واحد .

ودهن السمسم مخالف لدهن البزر والزيت وغيرهما ، لأنها فروع اصول
مختلفة هي من اصول الربا ، وكذا عصير العنب مع عصير الرطب جنسان
ودبسهما كذلك . والزيت المتخذ من الزيتون مع الزيت المتخذ من برز الفجل
جنسان ، وإن صلح لبعض ما يصلح له الأول . وتمر النخل وتمر الهندي
جنسان ، والقثاء والخيار جنسان ، والبقولة كالهندباء والفجل والكراث والنقيع
وغيرها جنسان إن دخلها الوزن .

وهنا مسائل :

الأول : أصل كل شيء وفرعه جنس واحد ، لاتحادهما في الحقيقة وإن
اختلفا في الصفات ، كالحنطة ودقيقها وخبزها ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر
متفاضلاً بل متساوياً نقداً لا نسيئة، لأن الدقيق نفس الحنطة ، إلا أن أجزائها
قد افتترقت ، فأشبهه بيع حنطة صغيرة الحبات ببيع حنطة كبيرة الحبات .

لكن يبقى الاشكال في العيار ، فإن اعتبر الكيل أو الوزن احتمل الزيادة
والنقصان . ولا يجوز أخذ أحدهما مكيلاً والآخر موزوناً .

وكذا الدبس مع التمر والخل المتخذ منه جنس ، والعنب وعصيره وخله

ودبسه جنس أيضاً . واللبن والسمن والزبد والاقط والكشك جنس . والسمسسم والشيرج ودهن البنفسج والنيلوفر ودهن الورد وغير ذلك من الادهان المتخذة من الشيرج والادهان جنس واحد .

الثاني : الحبات إذا تغيرت عن حالها بأمر عارضة ، لم تؤثر في الاتحاد وجوب المائلة في القدر ، فيجوز بيع الحنطة المقلية بمثلها وإن اختلف الحب في التأثير بالنار ، لعدم الاعتداد به .

وكذا يجوز بيع المبلولة بمثلها ، أما المبلولة باليابسة فقليل : بالمنع ، لأن الاجزاء المائية مازجت احدهما دون الاخرى . والوجه الجواز ، لأن تلك الاجزاء مغالفة ، ولا يمكن خروجها عن حد البيع ، بل هي جزء منه ، فكان كبيع جنسين بواحد .

وكذا يجوز بيع الهريسة بمثلها وزناً نقداً لا نسيئة .

وكذا يجوز بيع التي لم يتم جفافها ولم تصل إلى حد الكمال ، وإن فركت وأخرجت من السنابل .

ويجوز بيع الحنطة المسوسة بمثلها ، سواء بقي فيها شيء من اللب أو لا أما النخالة فإن كانت موزونة فإنه لا يجوز بيعها بالحنطة والدقيق متفاضلاً ، لأن أصلها الحنطة وإن خرجت عن جنس المأكول على إشكال ، ينشأ : من صيرورتها جنساً بانفرادها .

الثالث : السمسسم وغيره من الحبوب التي تتخذ منها الادهان على حالة الكمال ما دامت على نفسها كالأقوات . ويجوز بيع طحينها بطحينها كما في الدقيق بمثله . ولا فرق في وجوب المائلة وجواز بيع المثل بالمثل بين المنتهى إلى حالة الكمال مع مثله ، أو مع القاصر عنه .

ويجوز بيع خل الزبيب بمثله ، وخل العنب بخل الزبيب ، وخل الرطب بخل التمر ، وإن كان في أحد الطرفين ماؤه .

ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً ، واللبن بمثله وإن اختلف طعمه ، أو

بجنسه كالحلو والاض والدائب بالحليب في الحال ولو كان مغلي ، وبيع المحيض بالمحيض والحليب وإن كان فيهما ماء .

ويجوز بيع الاقط بالاقط ، والمصل بالمصل ، والجبن بالجبن ، وكل صنف بالآخر متماثلاً ، وإن خالط الأقط الملح والدقيق المصل والأنفحة اللبن .

ويجوز بيع الزبد بالزبد متماثلاً ، والسمن بالسمن كذلك . ويجوز بيع اللبن بكل ما يتخذ منه متماثلاً لا متفاضلاً .

الرابع : المعروض من مال الربا على النار يجوز بيع المجانس منه بمثله لا متفاضلاً ، وسواء عرض للعقد أو الطبخ كالدبس واللحم المشوي .

وكذا يجوز بيع السكر بمثله ، واللبا باللبا ، وقصب السكر بقصب السكر .

ويجوز بيع اللحم القديد بمثله ، والطري بالطري . أو عرض للتمييز والتصفية ، كالذهب والفضة يعرضان على النار لتمييز الغش ، والعسل المصفى بالنار بمثله ، والشهد بالشهد وإن اشتمل على الشمع لأنه تابع ، ولأنه قد اشتمل على جنسين فيجوز بيعه بمثله ، ويكون الفاضل من أحدهما لو كان في مقابلة الآخر وبالعكس .

ويجوز بيع الشهد بالعسل متساويان ، لأن الشمع في مقابله بقدر وزنه من العسل ، والباقي من العسل في مقابله وزنه منه .

الخامس : لا يشترط في المبيع كونه مما يدخر ، فالتمر إذا نزع النوا منه جاز بيعه بمثله ، وإن بطل كماله لبطلان ادخاره وتسارع الفساد اليه ، ولأن النوا ليس من جنس التمر ، فلا يضر فصله عنه .

وأما المتزوع بغيره ، فالأقرب عندي الجواز مع التماثل في الوزن ، إن أمكن الانتفاع بالنوا وجعل جزءاً من المبيع وإلا فلا . واللحم يباع بعضه ببعض ، سواء نزع العظم منه أو لا .

السادس : جيد كل جنس ورديه واحد ، كالفضة الخشنه والناعمة ،

والخبز الأبيض والأسمر وغير ذلك ، لصدق الاسم عليها .

السابع : الصحيح والمكسر جنس واحد ، والتبر والمضروب واحد .

النظر الثاني

(في التقدين)

قد عرفت فيما تقدم أن شرط الربا الكيل أو الوزن في المبيع ، فلا ربا فيما لا يدخلانه ، كالثياب والأقمشة وغيرها ، لأن الصادق عليه السلام سئل عن البيضة بالبيضتين ؟ فقل : لا بأس به . والثوب بالثوبين قال : لا بأس به . والفرس بالفرسين فقال : لا بأس به ، ثم قال : كل شيء يكال أو يوزن فلا يصح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، وإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد^(١) . وهذا نص في الباب .

إذا عرفت هذا فقد اختلف علماؤنا في المعدود هل يثبت فيه الربا ؟ والأقوى عدمه ، لما تقدم من الحديث ، وللأصل الدال على تسويغ البيع مطلقا ، خرج عنه ما وقع الاتفاق عليه بالدليل ، فيبقى الباقي على الأصل ، فيجوز بيع البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين . وقيل : بل يثبت فيه ، لأنه أحد المقادير فأشبهه الكيل أو الوزن .

إذا ثبت هذا فالربا ثابت بالنص لا بعلّة من العلل ، لكن الشرع جعل له ضابطاً وهو أمور ثلاثة :

الأول : أن يكون الانتقال بالبيع ، فلو دفع إليه درهماً فأعطاه درهين ، أو وهبه ديناراً فوهبه دينارين ، لم يكن هناك ربا . والصلح الأقرب أنه عقد قائم بنفسه غير ملحق بغيره .

الثاني : أن يكون العوضان من جنس واحد ، فلو اختلف الجنسان ، جاز التفاضل نقداً اجماعاً . وفي النسبية إذا كان من المكيلات أو الموزونات قولان ،

(١) وسائل الشيعة ١٢/٤٤٨ ح ٣ .

إلا أن يكون أحد العوضين أحد النقيدين ، فإنه جائز اجماعاً .

وقيل : في غيرهما ذلك ، لعموم قوله عليه السلام : إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم^(١) . والأحوط المنع ، لقول الصادق عليه السلام : ما كان من طعام أو متاع مختلف ، أو شيء من الأشياء متفاضل ، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل بدأ ، فأما نسيه فلا يصلح^(٢) .

الثالث : أن يكون العوضان متقدرين بالكيل أو الوزن ، فيجوز بيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين نقداً أو نسيئة على كراهية ، سواء اتفقت القيمة أو اختلفت ، لأنه عليه السلام أمر رجلاً أن يشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل .

إذا تقرر هذا فاعلم أن معتاد الشرع الذي يراعي به المماثلة هو الكيل والوزن لما تقدم ، فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزناً ، إلا إذا علم التساوي في الكيل ، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت في الوزن . والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ، ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت في الكيل .

والحوالة في التقدير على عادة الشرع . فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عهده عليه السلام حكم بدخولها فيه ، فإن لم يعلم العادة الشرعية ، فعادة البلد حيث لم ينص الشارع عليه ، وعادة الشرع في مثل هذه الأشياء رد الناس إلى عوائدهم .

ولو اختلف البلدان ، فلكل بلد حكم نفسه على الأقوى . وقيل : يغلب التقدير أخذاً بالاحتياط .

ولو أحدث الناس خلاف ما عهد في زمانه عليه السلام ، لم يعتبر به ، بل بالمعهد .

(١) وسائل الشيعة ٤٤٢/١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٤٣/١٢ ح ٢ و ٤٥٣ ح ١٤ .

فروع :

الأول : الملح مكيل ، فلو كان قطعاً كبيراً ، احتمال أن يستحق ويباع كيبلاً ولأنه الأصل . وأن يباع وزناً ، نظراً إلى ماله من الهيئة في الحال . وكذا كل شيء يتجافى في المكيل ، يباع بعضه ببعض وزناً .

الثاني : إذا عرف أن الشيء مقدر في زمانه عليه السلام ، وجهل هل كان يوزن أو يكال ؟ فالأقرب اعتبار الوزن فيه ، لأنه أخص وأقل تفاوتاً . ويحتمل الكيل ، لأنه أغلب في المطعومات في عصره عليه السلام .

ولو عرف أنه كان يكال مرة ويوزن أخرى ، فالوجه التخيير بينهما . ويحتمل الرجوع إلى عادة أكثر البلاد . ويحتمل الرجوع إلى عادة بلد المبيع ، وهو الأقوى .

الثالث : المراد هنا جنس المكيل والموزون ، وإن لم يدخله لقلته كالحبة والخبثين ، أو لكثرتهم كالزبرة .

الرابع : الماء والطين لا ربا فيها ، لأنها لا يدخلهما الكيل والوزن إلا الأرمي .

الخامس : لا فرق بين المكيل المعتاد في عصره عليه السلام وسائر المكائيل المحدثه بعده ، كما أننا لو عرفنا التساوي بالتعديل في كفتي الميزان يكتفى به ، وإن لم يعلم قدر ما في كل كفة . أما فيما لا يعتاد الكيل بمثله كالتاسمة المجهولة المقدار والقصة فالأحوط المنع .

السادس : إذا خرج بالصنعة عن الوزن ، جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين ، والأنية الحديد أو الصفر إذا لم تجر العادة بوزنها اعتباراً بالحال .

السابع : لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير ، كالخنطة المقدره بالكيل والدقيق المقدر بالوزن ، احتمال تحريم البيع بالكيل والوزن للاختلاف قدراً ، وتسويغه بالوزن .

الثامن : يجوز بيع الخبز بمثله وإن احتمال اختلافهما في الأجزاء المائية .

وكذا الخل بمثله ، للأصل والرواية . وكذا يجوز الرطب بالرطب والتمر بالتمر ، وكل من العنب والزبيب بمثله وإن تفاوت الجفاف ، عملاً باطلاق الاسم .

التاسع : ما لا يدخله الكيل ولا الوزن ، يباع جزافاً متفاضلاً أو متساوياً ، لما تقدم من أن شرط الربا الكيل أو الوزن . ولو كيل أو وزن وبيع بعضه ببعض ، جاز متفاضلاً أو متماثلاً ، لعدم أصالة التقدير فيه .

العاشر : القسمة عندنا ليست بيعاً بل هي افراز ، فيجوز قسمة المكيل وزناً وجزافاً ، وقسمة الموزون كيلاً وجزافاً . ويجوز قسمة الثمار بالحرص على رؤوس الأشجار ، سواء العنب والرطب وغيرهما .

الحادي عشر : لا يجوز بيع المكيل والموزون جزافاً عندنا ، ولا بالتخمين والتحري ، سواء كانا في بلد أو بادية ، لعموم النهي عن الغرر . فلو باع صبرة من حنطة بصبرة ، أو دراهم بدراهم جزافاً ، أو بالتخمين لم يجوز ، سواء تماثلتا أو اختلفتا ، لأن التساوي شرط وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد ، فلو قال : بعتك هذه الصبرة مكائلة أو كيلاً بكيل ، أو هذه الدراهم بتلك موازنة أو وزناً بوزن بطل ، إلا أن يعلما قبل العقد القدر .

وللشيخ (رحمه الله) قول بجواز بيع الصبرة المجهولة . فعليه يصح مع الاتفاق ويبطل مع التفاوت ، لأنه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان . ويحتمل أنه يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة لمقابلة صاع بصاع ، ولمشتريها الخيار حيث لم يسلم له الجميع .

الثاني عشر : لو قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، جاز على أحد قولي الشيخ . فلو قال : على ان ازيدك قفيزاً والخيار لي في الزيادة والنقصان ، قال : لم يجوز ، لأن المبيع مجهول ، لأنه لا يري أزيد أم يقصه .

قال ولو قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً ، فإن أراد بالزيادة الهبة ، صح ولا مانع منه ، وإن أراد أن يزيد مع المبيع لم يجوز ، لأن الصبرة إذا لم تكن معلومة المقدار . فإذا قسم الزائد على القفيزين كان كل

قفيز وشيء بدرهم ، وذلك مجهول ، وهو يشكل على تسويغ بيع الصبرة مع جهالتها .

قال ولو قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزاً لم يصح ، لأن معناه أي أخذ منها قفيزاً وأحسب عليك ثمنه ، فيكون كل قفيز بدرهم وشيء ، وهو مجهول ، لأن الصبرة بمزلة القفيزين .

الثالث عشر : كلما يدخله الكيل والوزن ، يحرم التفاضل فيه مع اتحاد الجنس وإن لم يكن مطعوماً ، كالخص والنورة وغيرها مما يدخله الكيل والوزن عند جميع علمائنا . وهل يجري الربا في لحم الطير؟ إشكال ، ينشأ : من أنه لحم فأشبهه سائر اللحمان ، ومن أنه لا يوزن .

البحث الثالث

(في تكثير العوضين أو أحدهما)

إذا اشتملت الصفقة على مال الربا من الطرفين واختلف أحد العوضين أو كلاهما جنساً ونوعاً وصفة ، فقد تكون مال الربا من الجانبين من جنس واحد أو من جنسين ، فالأول مثل أن يبيع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة ودرهم أو بمد عجوة أو بدرهمين ، أو باع صاع حنطة وصاع دخن بصاع حنطة وصاع دخن أو بصاعي حنطة أو بصاعي دخن ، أو باعه مد عجوة ومد برني بمد عجوة أو بمد برني .

فهذا إن اختلفا نوعاً وصفة واتفقا جنساً ، أو باع مائة دينار جيدة ومائة دينار ردية بمائتي دينار جيدة أو بمائتي دينار ردية ، فإنه يصح البيع عندنا في جميع ذلك .

ولا فرق بين أن يكون الدرهمان من ضرب واحد والمدان من شجرة واحدة أولاً ، ولا بين أن تختلف قيمة المدين أو تتفق .

نعم يجب أن يكون المفرد أكثر قدرماً من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل منهما شيء من غير جنسه ، لأصالة الصحة ووجوب حمل العقد عليها دون

الفساد مهما أمكن ، فإنه لو اشترى لحماً من قصابٍ حكم بصحة العقد ، مع احتمال كونه ميتة ، لكن يجب حمله على التذكية تصحيحاً للعقد .

ولو اشترى من غيره شيئاً ، حكم بالصحة مع احتمال كونه غير مالك ولا مأذون له في البيع تصحيحاً للعقد ، وقد أمكن التصحيح هنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس ، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المكيل ، ولأن المبيع إنما هو الجملة وكذا الثمن ، وهما مختلفان وإن كانت بعض أجزاء أحدهما تساوي بعض أجزاء الآخر وباقي الأجزاء الباقي .

لأنها مع التركيب واعتبار المجموعة لا تخرج عن الاختلاف ، ولقول الصادق عليه السلام : لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به^(١) . وسأله منصور بن الصيقل عن السيف المفضض يباع بالدرهم ؟ فقال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس ، وإن كان أكثر فلا يصلح^(٢) .

ولو باع ما لا ربا فيه بما فيه الربا ومعه من جنس ما يبيع به إلا أنه غير مقصود جاز ، كدار سقفا بموه بذهب ، لأن ما فيه الربا غير مقصود ، وعليه اجماع العلماء . وكذا لو باع شاة ذات لبر بشاة خالية أو بلبن أو بشاة عليها صوف بصوف .

ولو باع جنسا فيه الربا بجنسه ومع كل واحد من غير جنسه ، جاز مطلقا ، سواء اختلفا في علة الربا لو عللناه ، كما لو باع ديناراً ودرهماً بصاع حنطة وصاع دخن ، أو اختلفا .

ويجوز أن يبيع صاع حنطة بصاع حنطة وفيها أو في أحدهما عقد التبين أو زوان ، وهو حب أسود دقيق ، لأنه لا يمكن التخلص منه ، فصار كحب الشعير والمدر اليسير والتراب القليل .

(١) وسائل الشيعة ١٢/٤٦٨ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٤٨٣ ح ٧ .

البحث الرابع

(في بيع الرطب باليابس)

يجوز بيع الرطب بمثله ، والعنب بمثله ، ولا يعتبر حالهما عند الجفاف عند علمائنا ، عملاً بالأصل السالم عن معارضة التفاضل حالة العقد ، ولأنه وجد التماثل فيهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص ، فجاز كبيع اللبن باللبن .

وكذا جميع الأشياء الرطبة بعضها ببعض ، سواء كان لها حالة جفاف أولاً ، كالرطب الذي لا يتمر ، والعنب الذي لا يزيب ، والبطيخ والكمثرى اللذين لا يعلفان ، والرمان الحلو والبادنجان والبقول .

وكذا يجوز بيع اليابس بمثله . أما بيع الرطب منه باليابس مع اختلاف الجنس ، فإنه جائز إجماعاً يداً بيد ، وفي النسبة قولان .

وأما مع اتحاد الجنس كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب فقولان لعلمائنا ، التحريم لأنه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن^(١) . وقول الصادق عليه السلام : لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب ، فإذا يبس نقص^(٢) .

والكراهية ، عملاً بأصالة الاباحة ، وعموم قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾^(٣) وقول الصادق عليه السلام لما سئل عن العنب بالزبيب ، قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثل ، والتمر والرطب مثلاً بمثل^(٤) .

والأولى أصح طريقاً ، فإن منعناه فالعلة الرطوبة في أحدهما واليبوسة في الآخر ، وحصول التفاوت عند الجفاف ، وحينئذ تطرد العلة في كل متجانسين

(١) وسائل الشيعة ١٢/٤٤٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٤٤٥ ح ١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٤) وسائل الشيعة ١٢/٤٤٦ ح ٣ .

اختلفا في الرطوبة واليبوسة ، كالعنب والزبيب والتين اليابس والرطب ، والحنطة المبلولة واليابسة ، وكذا غيرهما .

ويجوز بيع الرطب منه بالرطب متماثلاً ، لعدم علم التفاوت لو جفا . مع أصالة عدمه .

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتاً ، بحيث يحصل التساوي لو جف ، لحصول التفاوت في الحال مع اتحاد الجنس . وإذا كان التفاوت الاستقبالي مانعاً من صحة البيع ، فالحالي أولى بالمنع .

ويجوز بيع الحديث بالعتيق متساوياً ، وفي رواية عن الباقر عليه السلام : إن علياً عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أن التمر ييس فينقص من كيله^(١) .

واللبن اليابس والرطب كالتمر والرطب في المنع والكرهية .

البحث الخامس

(في بيع اللحم المأكول بالحيوان)

يجوز بيع اللحم المأكول بالحيوان الحي غير المأكول ، كالفهد بلحم الشاة . وكذا بالمأكول من غير جنسه ، كلحم شاة ببقرة حية أو بغير حي ، للأصل السالم عن معارضة وجود الربا المنفي شرطه هنا .

وهل يباع بالمأكول من جنسه؟ كلحم شاة بشاة حية ، ولحم بقرة ببقرة ، ولحم جزور بجزور ، لعلمائنا قولان :

المنع ، لما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(٢) . وعن الصادق عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ٤٤٥/١٢ ح ٢ .

(٢) جامع الأصول ٤١٣/١ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٤١/١٢ ب ١١ .

ولأن اللحم نوع يجري فيه الربا ببيع أصله الذي فيه منه ، فلم يجوز بيع السمسم بالشيرج .

والجواز ، للعموم عن معارضة الربا ، وأن الحيوان ليس من مال الربا ، ولأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه ، فأشبه بيع الحيوان بالدرهم ، ولأنه باع الموزون بغيره ، وإن كان أصله فساغ ، كالثياب بالكتان والغزل .

فإن منعناه ، فالأقرب جواز بيع الشحم والإلية والطحال والكبد والكلية والقلب والرية بالحيوان ، وكذا بيع السنام بالإبل ، لأن ذلك كله من أنواع اللحم .

ويجوز بيع دجاجة فيها بيضة بيضة أو دجاجة . وشاة في ضرعها لبن بمثلها ، أو بخالية من اللبن ، أو بلبن ، سواء كان من جنس اللبن أو من غير جنسه ، كبيع شاة ذات لبن بلبن شاة أو بلبن بقرة .

البحث السادس

(في اللواحق)

التمن والمثمن إذا اختلفا ، جاز أن يختلفا قدرأ نقداً ونسية على كراهية ، إلا الصرف فإنه يحرم فيه النسبة اتفاقاً أو اختلفا اجماعاً . وإن اتفقا جنساً ، وجب اتفاقهما قدرأ وحلولاً إن دخلهما الكيل أو الوزن اجماعاً وإلا فلا .

ولا يشترط التفاضل في المجلس وإن اتفقا جنساً وقدرأ ، للأصل السالم عن معارضة ربا الزيادة .

ولا يثبت الربا إلا في البيع . وإذا اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويين ، صح بينهما بأحدهما مع الزيادة ، كما قلنا في مد تمر ودرهم بمد ودرهم أو بمدين أو بدرهمين أو بمدين ودرهمين ، فإن تلف الدرهم المعين أو استحق ، احتمل البطلان في الجميع ، إذ لا يجب البدل ، فليس أحد الباقيين أولى من الآخر ، فتبطل في الجميع حذراً من الربا . والبطلان في المخالف ، لأننا صرفنا بيع كل جنس إلى مخالفه ، ولهذا سوغنا التكثر من أحد الجانبين والتسيط ولا

ربا ، لتجدد الزيادة بعد البيع .

ولو أراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنساً ، فطريق التخلص من الربا بيع السلعة بجنس غيرها ، ثم يشتري بها الأخرى ، أو يباع المتماثل قدراً وبهه الزائد ، أو يقرضه اياه ويبريه ، لأن سماعة سأله عن الطعام والتمر والزبيب ، فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بواحد ، إلا أن كان يصرفه نوعاً إلى نوع آخر ، فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد أو أكثر^(١) .

البحث السابع (في الأحكام)

يحرم الربا بين المسلمين ، سواء كانوا في دار الاسلام أو دار الحرب ، لعموم قوله تعالى ﴿ وحرم الربا ﴾^(٢) والأماكن لا مدخل لها في الأحكام ، وسواء كان المسلمان مسلمين بالأصالة ، أو أسلموا في دار الحرب أو دار الإسلام .

ولا يثبت الربا بين المسلم والحربي عند علمائنا ، لقوله عليه السلام : لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب^(٣) . ولقول الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا ، فإننا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ، ونأخذ منهم ولا نعطيهم^(٤) .

وفي ثبوته بين المسلم وأهل الذمة قولان ، الأقوى منها ثبوته ، للعموم . قال بعض علمائنا : تؤخذ من أهل الحرب الزيادة ، ولا يجوز لنا أن نعطيهم اياها .

ولا ربا بين الوالد وولده ، فلكل منها أخذ الزيادة من صاحبه . ولا بأس

(١) وسائل الشيعة ٤٤٣/١٢ ح ٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٣٦/١٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٣٦/١٢ ح ٢ .

بين الرجل وعبده ، لأن مملوكه وما بيده له . ولا بينه وبين زوجته ، لقول الباقر عليه السلام : ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربا . إنما الربا بينك وبين من لا تملك^(١) . ولو كان العبد مشتركاً ، ثبت الربا بينه وبين كل من ساداته . والمكاتب كالحر ، والمدبر وأم الولد كالقن .

ومن ارتكب الربا مع علمه بالتحريم ، فإن استحلّه فهو مرتد ، يقتل من غير استتابة إن كان على الفطرة ، ومعها إن كان ولد على غير الفطرة . وإن اعتقد تحريمه استتيب ، فإن تاب وإلا غره الإمام ، وهكذا ثلاثاً ، ثم يقتل في الرابعة .

ويحصل التوبة بالندم على فعله ، والعزم على ترك العود . ثم يجب عليه رد المال الزائد إلى صاحبه إن علم وتمكن منه ، وإن جهله تصدق به عنه ، لأنه مال محرم في يده ، فيجب نزع يده عنه ودفعه إلى مستحقه ، وهو المالك مع العلم ، ومستحق الصدقة مع الجهل .

ولو جهل القدر خاصة صالح المالك ، ولو جهلها أخرج خمس ماله صدقة وحل له الباقي . ولو استعمله بجهالة ثم علم التحريم ، وجب عليه التوبة .

وهل يجب عليه رد المال ؟ الأقوى ذلك ، لأنه مال الغير لم ينقل عنه إليه بوجه شرعي ولا تجارة عن تراض بل بالباطل . وللشيخ (رحمه الله) قول بعدم الوجوب ، لقوله تعالى ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾^(٢) .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال ، قال : لا يضره حتى يصيبه متعمداً ، فإذا أصابه فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل^(٣) . ويحمل على انتفاء الإثم . ولا فرق بين أن يكون عين المال موجوداً أو تالفاً .

(١) وسائل الشيعة ٤٣٦/١٢ ح ٣ .


(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٣٠/١٢ ح ١ .

وأعلم أنا قد بينا أنه لا يجوز بيع مال الربا بجنسه مع زيادة ، إلا مع توسط عقد آخر ، كما إذا أراد بيع دراهم أو دنانير صحاح بمكسره أكثر من وزنها ببيع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم أو بعرض ، ثم إذا تقابضا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسرة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وآله عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم ، ثم يبتاع بها جنياً^(١) . والجنيب أجود التمر ، والجمع كل لون من التمر لا يعرف له اسم . ولا فرق بين أن يتجدد ذلك عادة أو لا يتجدد .

(١) جامع الأصول ١/٤٦٩ ..

المقصد الثاني
في أنواع المبيع
وفيه فصول:



الفصل الأول

(في الصرف)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول (في الماهية والشرائط)

الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض مع اتفاق الجنس واختلافه .
وشروطه ثلاثة :

الأول : الحلول ، فلا يجوز بيع الذهب بمثله ولا بالفضة ، ولا الفضة بمثلها ولا بالذهب ، سلفاً ولا نسية ، بل يجب أن يكون كل من الثمن والمثمن حالاً .

الثاني : التقابض في المجلس ، سواء كانا معينين أو مطلقين موصوفين اجماعاً ، لقول الصادق عليه السلام : إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، فإن نزا حائطاً فأنز معه^(١) .

وسئل الصادق عليه السلام عن بيع الذهب بالدرهم : فيقول : أرسل رسولاً يستوفي لك ثمنه قال يقول : هات وهلم ويكون رسولك معه .^(٢)

(١) وسائل الشيعة ٤٥٩/١٢ ح ٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٥٨/١٢ ح ٢ .

وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير، فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي ديناراً، ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير، فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هي في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق أو يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق^(١).

الثالث: الاتفاق قدرأ مع التساوي جنساً، لما مر في الربا. قال الصادق عليه السلام: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، الفضل بينهما هو الربا المنكر^(٢).

وإذا اختلف الجنسان، جاز التفاضل اجماعاً. ولأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل، قال: لا بأس به يبدأ بيد^(٣). ولو اتفقا، وجب التماثل وزناً.

وإذا اختلفا قبل التقابض، بطل الصرف اجماعاً.

ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا، بطل في غير المقبوض، وصح في المقبوض لوجود الشرط فيه. وهل يثبت في المقبوض خيار تفریق الصفقة؟ إشكال.

ولا يحصل التفرق لو فارقا مجلس البيع مصطحين، لانتفاء حقيقته عنها، لأن مفهومه المباشرة ولم تحصل، فأشبه ما لو كانا راكبين في سفينة أو على دابة واحدة.

ولو وكل أحدهما وكيلاً أو هما وكيلين، فقبض الوكيل أو الوكيلان قبل تفرقهما، صح. سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض أو بعده. ولو قبض

(١) وسائل الشيعة ٤٥٨/١٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤٥٧/١٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤٥٩/١٢ ح ٧.

بعد تفرق المتبايعين ، بطل العقد .

ولو طال مقامهما في المجلس ، ثم حصل التقابض ، صح البيع ،
وليس من شرط صحة الصرف عدم التخاير في المجلس قبل التقابض في
المجلس ، فلو تخايرا قبل العقد أو بعده قبل القبض في المجلس ، لم يبطل
الصرف .

والتخاير قبل العقد أن يقول : بعتك ولا خيار بيننا ويقبل الآخر على
ذلك ، فلا يكون لهما خيار . والتخاير بعده أن يقول كل منهما بعد العقد :
اخترت امضاء العقد أو التزامه ، لأنها لم يفترقا قبل القبض ، والشرط انما هو
قبل التقابض في المجلس ، وليس التقابض قبل اللزوم شرطاً ، فإنه تحكم بغير
دليل ، ثم يبطل بما إذا تخايرا قبل الصرف ثم اصطرما ، فإن الصرف يقع لازماً
صحیحاً قبل القبض .

ثم يشترط القبض في المجلس ، ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها
دنانير قبل قبض الدراهم ، قال الشيخ : يبطل البيع . وشرط بعض علمائنا في
البطلان التفرق . وهو مبني على أن بيع ما لم يقبض من الموزونات والمكيلات
صحیح أو لا وسيأتي .

ولو افترقا قبل التقابض ، بطل العقدان . ولو تقابضا صح العقدان ،
عملاً بالأصل ، وبما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قلت له : آتي
الصيرفي بالدراهم اشترى منه الدنانير فيرد إلي أكثر من حقي ، ثم ابتاع منه
مكاني بها دراهم ، قال : ليس به بأس ، ولكن لا يزن لك أقل من حقلك^(١) .
وإذا كان لانسان على غيره دراهم دين فاشترى بها دنانير ، أو كان له عليه دنانير
دين فاشترى بها دراهم وتقابضا ، صح العقد لوجود المقتضي .

ولأن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير ،
فقال : لا بأس أن يأخذ ثمنها دراهم . وفي الرجل يكون له دين دراهم معلومة

(١) وسائل الشيعة ٤٥٨/١٢ ح ٤ .

إلى أجل ، فجاء الأجل وليس عند الرجل الذي حل عليه دراهم ، فقال له :
خذ مني دنائير بصرف اليوم ، قال : لا بأس به^(١) .

ولأن ما في الذمة مقبوض فجاز بيعه بالمقبوض ، وهذا صرف تعين
وذمة ، ولا خلاف في جواز قضائها بالسعر . وهل يجوز أن يقبضه اياها على
التراضي ؟ كما لو كان عليه ألف درهم يساوي يوم القضاء مائة دينار ، فأعطاه
عوضها تسعين ديناراً أو مائة وعشرة ، الوجه الجواز ، لأنه بيع في الحال فجاز ما
تراضيا عليه إذا خالف^(٢) الجنس ، لعموم قوله عليه السلام : إذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم^(٣) . وكما لو كان العوض عرضاً .

وقول الصادق عليه السلام بصرف اليوم^(٤) . وقول النبي صلى الله عليه
 وآله : لا بأس أن يأخذها بسعر يومها . لا يدلان على المنع .

ولو كان الدين مؤجلاً ، فالأقرب صحة القضاء من الجنس وغيره حالاً ،
لأنه ثابت في الذمة ، وما في الذمة بمنزلة المقبوض ، فكأنه رضي بتعجيل
المؤجل .

ولو تساوى جنساً ، ففي جواز القضاء متفاضلاً نظر ، أقربه الجواز ،
لاختصاص الربا بالبيع ولا بيع هنا .

ولو كان لكل منهما على صاحبه نقد واختلفا جنساً ، بأن يكون لاحدهما
على الآخر ذهب وللآخر على الأول فضة ، فتصارفا بما في الذم ، صح من غير
تقابض على إشكال ، ينشأ : من أنه بيع دين بدين ولو تباريا أو اصطلاحاً جاز
قطعاً ، وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن الرجل
يكون له عند الصيرفي مائة دينار ، ويكون للصيرفي عنده ألف درهم ، فيقاطعه

(١) وسائل الشيعة ٤٦٢/١٢ ح ٢ او ١ .

(٢) في «ر» اختلف .

(٣) وسائل الشيعة ٤٤٢/١٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٦٢/١٢ ح ٢ .

عليها ، قال : لا بأس^(١) . لا يعطى بيع الدين بمثله ، لجواز أن تكون الاعيان موجودة .

وإذا كان لانسان على صيرفي دراهم أو دنانير ، فيقول له : حول الدنانير إلى الدراهم ، أو الدراهم إلى الدنانير وساعره على ذلك ، قال الشيخ : يجوز وإن لم يوازنه في الحال ولا يناقده ، لأن التقدين جميعاً من عنده .

ولأن اسحاق بن عمار قال للمصدق عليه السلام : يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول : كيف سعر الوضع اليوم ؟ فأقول : كذا وكذا ، فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً ؟ فأقول : نعم ، فيقول : حولها إلى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك ، فما ترى في هذا ؟ فقال لي : إذا كنت قد استقصيته السعر يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : إني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كلام بيني وبينه ، فقال : أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس^(٢) .

ومنع بعض الأصحاب من ذلك إلا أن يتقابضا في المجلس ، لأنه صرف وشرطه التقابض في المجلس .

ويحتمل أن يقال : إذا كان القول على جهة التوكيل صح ، وإن تفرقا قبل القبض ، لكن لا يكون ذلك بيعاً في الحال بل توكيلاً فيه .

المطلب الثاني (في اللواحق)

وهي تسعة عشر بحثاً :

الأول : إذا تصارفا وتفرقا قبل الوزن والنقد ، صح إذا تقابضا ، فلو اشترى منه مائة درهم بعشرة دنانير ، ودفع كل منهما إلى صاحبه أكثر من الحق

(١) وسائل الشيعة ١٢/٤٦٤ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٤٦٤ ح ١ .

الذي عليه لقبض ماله ورد الباقي ، صح لوجود الشرط وهو التقابض في المجلس . والأحوط في ذلك أن يزن وينقد في المجلس قبل التفرق .

ولو قبض أحدهما أقل من ماله ، صح العقد في المقبوض خاصة دون الباقي ، لعدم شرطه وللرواية .

الثاني : الدراهم المغشوشة تباع بغير جنسها إن جهل قدر الغش ، وإن علم الغش جاز أن يبيعه بجنس الدراهم خالصاً إن زاد الخالص ليقابل الغش ، والاقوى جواز المغشوشة بمثلها وإن جهل قدر الغش فيها ، وكذا الدنانير المغشوشة .

ولو بيع المغشوش من الفضة بوزنه فضة خالصة ، فالوجه عندي الجواز ، سواء علم قدر الفضة أولاً . وكذا المغشوش من الذهب يجوز بيعه بقدر وزنه ذهباً خالصاً .

نعم لا يجوز بيعه بأقل من وزنه مع جهالة قدر الخالص من المغشوش ، إلا إذا علم زيادة الخالص على ما اشتمل عليه المغشوش من الفضة ، لأنه إذا بيع بوزنه خالصاً قابل ما اشتمل عليه المغشوش من الفضة بقدره من الخالص ، وكان الفاضل من الخالص في مقابلة الغش .

وروى ابن سنان قال : سألت الصادق عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق ، فإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة ، قال : لا يصلح إلا بالذهب ، قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيتق والتراب بالدنانير والورق ، فقال : لا تصارفه إلا بالورق^(١) .

الثالث : لا يجوز انفاق الدراهم المغشوشة الا بعد بيان حالها أو جريان العادة بالمعاملة بها ، سواء كان الغش مما لا قيمة له أو له قيمة ، لقوله عليه السلام : من غشنا فليس منا^(٢) .

(١) وسائل الشريعة ٤٧٥/١٢ ح ١ .

(٢) وسائل الشريعة ٢٠٨/١٢ ح ١ .

وقال الفضل بن عمر الجعفي : كنت عند الصادق عليه السلام فالتقى من يديه دراهم فألقى إلي درهماً منها فقال : أي شيء هذا ؟ فقلت : ستوق ، فقال : وما الستوق ؟ فقلت : طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة ، فقال : اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه^(١) . أما مع البيان جائز ، إذ الغش حينئذ منتف ، ولأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعهها ، قال : إن بين ذلك فلا بأس^(٢) .

الرابع : تراب معدن الذهب تباع بالفضة أو بجنس آخر غير الذهب . وكذا تراب معدن الفضة تباع بالذهب أو بجنس آخر غير الفضة ، تحرزاً من الربا . ولو جمعا معاً ، بيعا بهما .

الخامس : لا اعتبار بالذهب البسيط في جوهر النحاس^(٣) ولا بالفضة اليسيرة في جوهر الرصاص ، لقلته وعدم امكان التخلص .

السادس : المصاغ من النقدين إن جهل قدر كل واحد منهما ، بيع بهما أو بجنس غيرهما ، أو بالأقل منهما إن تفاوتتا وزناً ، وعرف زيادة الثمن على جنسه من المركب ، حذراً من الربا في ذلك كله .

ولو علم مقدار كل واحد منهما ، بيع بأيهما كان مع زيادة الثمن على جنسه . ولو بيع بهما أو بجنس غيرهما ، جاز مطلقاً ، سواء نقص الثمن عنها أو زاد أو ساواه .

ولو كان وزن الأنية المركبة منها ألف مثقال ، جاز بيعها بعشرة مثاقيل ذهباً ، صرفاً لكل منها إلى غير جنسه .

السابع : السيوف المحلاة والمراكب المحلاة إن علم مقدار ما فيها وبيعت بجنس الحلية ، جاز إن زاد الثمن زيادة تقابل السيف أو المركب . ولو

(١) وسائل الشيعة ٤٧٣/١٢ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٧٢/١٢ ح ٢ .

(٣) في درء الصفر .

بيعت بغير جنس الحلية ، جاز مطلقاً .

ولو جهل ، فإن أمكن نزعها ، لم تبع بجنسها إلا بعد النزاع ، ولو تعذر أو خيف العيب أو النقص ، بيعت بغير جنس الحلية . وإن أريد بيعها بجنس الحلية جعل معها شيء من المتاع أو النقد الآخر وبياع المجموع بالمجموع .
الثامن : يجوز المصارفة ، كأن يقول : بعتك ديناراً بعشرة دراهم ، سواء كانت الدينانير والدراهم عندهما أو لا ، إذا تقابضا قبل الافتراق .

ومن شرطها أن يكون العوضان معلومين أما بصفة يتميزان ، أو بالرجوع إلى نقد معلوم ، أو غالب فينصرف الاطلاق اليه . وحلولها معاً ، فلو قال : بعتك ديناراً مصروفاً بعشرين درهماً صح .

ولو أطلق الدينانير وهناك نقد غالب في البلد انصرف اليه .

ولو قال : بعتك بعشرين درهماً من نقد عشرة بدينار لم يصح ، إلا أن لا يكون في البلد نقد عشرة بدينار إلا نوعاً واحداً ينصرف اليه تلك الصفة . وكذا الحكم في البيع لو باعه ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرة بدينار أو العشرين بدينار .

التاسع : يجوز استعمال الخيل المباحة ، فلو كان معه خمسة دراهم وأراد شراء دينار بعشرة ، اشتراه ثم دفع ما معه عن النصف ، ثم اقترضها ودفعها عن الآخر ليصح الصرف وإن كان حيلة . وكذا لو احتال بمثل ذلك لدفع خيار الفسخ بعد الثلاثة .

العاشر : لو كان له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم البقاء أو مظنون صح الصرف ، وإن ظن العدم لم يصح ، لأن حكمه حكم المعلوم .
ولو شك احتمل الصحة ، لأصالة البقاء ، فصح البناء عليه عند الشك ، فإن الشك لا يزيل اليقين ، ولهذا صح بيع الحيوان الغائب المشكوك في حياته . والبطلان ، لأن شرط الصحة وهو البقاء مجهول .

الحادي عشر : الثمن إذا كان معيناً من أحد النقيدين تعين عندنا بالتعيين

بالعقد فيما عينا ، ويتعين عوضاً عنه فيه ، ولا يجوز ابداله . وإن خرج مغضوباً بطل العقد ، لأنه عوض في عقد يتعين بالتعيين ، كسائر الأعواض ، ولأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر ، واطلاقها في العقد وإن كان جائزاً إلا أنه لا يوجب عدم التعيين ، كالمكيال والصنجة لأنها ليسا عوضين ، وإنما يرادان لتقدير المعقود عليه وتعريف قدره ، فلا يثبت فيهما الملك بحال .

إذا تقرر هذا فنقول : إذا تصارفا بما في الذمة أي من غير تعيين صح ، ولا بد من تعيينها بالتقابض في المجلس .

فإن تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيباً قبل التفرق ، فله المطالبة بالبدل ، سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه ، لوقوع العقد على مطلق لا عيب فيه ، فله المطالبة بما وقع العقد عليه كالمسلم فيه . وإن رضيه بعيبه والعيب بجنسه ، جاز ، كما لورضي المسلم فيه معيباً ، وإن اختار أخذ أرشه .

فإن كان العوضان من جنس واحد ، لم يجوز ، لافضائه إلى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل . وإن كانا من جنسين ، تصارفا وتقابضا وتفرقا ، ثم وجد العيب من الجنس ، فله ابداله ، لأن ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه ، على إشكال ينشأ : من أنه قبض بعد التفرق ، وهو مبطل في الصرف ، والأول أقوى ، لأن قبض الأول صح به العقد وقبض الثاني بدل عن الأول . وهل يشترط أن يأخذ البدل في مجلس الرد؟ أشكال .

ولو وجد البعض ردياً فرده ، كان له البدل . ولو منعناه على الثاني ، بطل في المردود وصح في الباقي ، ويتخير المشتري لتفريق الصفقة . ولا فرق بين أن يكون المبيع من جنس أو جنسين .

وإذا قلنا له البدل ، لم يكن له الفسخ مع الابدال ، لأنه يمكنه أخذ حقه غير معيب .

ولو منعناه تخير بين الفسخ أو الامساك في الجميع ، لتعذر الوصول إلى ما عقد عليه مع بقاء العقد .

ولو اختار أخذ الارش بعد التفرق ، جاز على الأول دون الثاني ، لأنه عوض بقبضه بعد التفرق على الصرف . ولو تقابضا وتفرقا ثم وجد المعيب من غير الجنس ، بطل الصرف ، لعدم اتصال القبض به .

ولو كان البعض من الجنس والبعض من غيره ، بطل في غير الجنس وتخبر المشتري لتفرق الصفقة . ولو كان الذي من الجنس
إلى هنا جف قلمه الشريف، وبقي الكتاب ناقصاً .

وقال في آخر نسخة «ق» : وهذا ما انتهى اليه المصنف في هذا الكتاب ، والحمد لله وحده ، على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه ، المستجير بالله من عذابه ، الراجي شفاعته نبيه وآله الأخيار ، يعقوب بن خليل العاملي مولداً ومنشأً ، غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ولسائر المؤمنين أجمعين . وافق الفراغ من تعليقه نهار الثلاثاء لخمس بقين من شهر رمضان المبارك من شهور سنة تسعة وخمسين وثمانمائة من الهجرة النبوية ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وقال في آخر نسخة «ر» : تمت بعون الملك الوهاب ، بتاريخ بيست وهفتم شهر ذي القعدة الحرام سنة « ١٢٤٥ » الهجرية .

وتم تحقيق الكتاب وتصحيحه والتعليق عليه في اليوم الخامس عشر من الجمادي الآخر سنة ألف وأربعمائة وخمس هجرية على يد العبد السيد مهدي الرجائي .

الفهرس

المقصد الثالث

في باقي الصلوات

٩	الفصل الاول : شرائط صلاة الجمعة
٩	أحكام الوقت
١٣	اشتراط السلطان في وجوب الجمعة
١٩	اشتراط تمام العدد في انعقاد الجمعة
٢٢	اشتراط الجماعة في الجمعة
٢٤	فروع يتعلق بالمسبوق
٢٥	فروع يتشعب عن شرط الجماعة يتعلق بالامام
٢٦	فروع يتعلق بالزحام
٣٠	الوحدة شرط في الجمعة
٣٢	أحكام الخطبتان وواجباتها
٣٥	شرائط الخطبتين
٣٧	وجوب الاصغاء للخطبتين
٣٩	سنن الخطبة
٤٢	من يجب عليه الجمعة

٤٥	فروع في صفات النقصان
٤٨	في ماهية صلاة الجمعة
٤٩	آداب صلاة الجمعة
٥٣	ما يحرم يوم الجمعة
٥٥	الفصل الثاني : في صلاة العيدين
٥٥	شرائط صلاة العيدين
٥٩	ماهية صلاة العيدين
٦٣	سنن صلاة العيدين
٧١	الفصل الثالث : في صلاة الآيات
٧١	كيفية صلاة الآيات
٧٤	سنن صلاة الآيات
٧٥	موجب صلاة الآيات
٧٦	وقت صلاة الآيات
٨٢	في اللواحق
٨٥	الفصل الرابع : في صلاة النذر
٨٥	أحكام صلاة النذر
٨٩	الفصل الخامس : في الصلوات المنذوبة
٨٩	بيان النوافل اليومية
٩٣	نافلة شهر رمضان
٩٥	باقي النوافل الموقته
١٠٠	أحكام صلاة الاستسقاء
١٠٦	أحكام النوافل

المقصد الرابع :

في النوافل

١١١	الفصل الأول : في الجماعة
١١١	فضيلة الجماعة

١١٥ ما يشترط في الجماعة
١١٥ اشتراط العدد .
١١٦ اشتراط عدم التقدم في الموقف
١٢٠ اشتراط الاجتماع في الموقف
١٢٢ اشتراط عدم الحيلولة بين الامام والمأموم الذكر
١٢٤ اشتراط عدم العلو
١٢٥ اشتراط نية الاقتداء
١٢٩ اشتراط توافق نظم الصلاتين
١٣٠ حكم من أدرك الامام في الركوع
١٣٥ اشتراط المتابعة
١٣٨ في صفات الامام
١٣٨ الشرائط العامة
١٤٤ الشرائط الخاصة
١٥٠ في من تكره امامته
١٥٢ في ترجيح الأئمة
١٥٦ في اللواحق
١٦٣ الفصل الثاني : في صلاة السفر
١٦٣ القصر ومحله
١٦٤ في تجدد السفر على الحضر وبالعكس
١٦٦ في وجوب القصر
١٦٨ شرائط القصر
١٦٨ قصد المسافة
١٧٢ الضرب في الارض
١٧٤ استمرار القصد
١٧٨ عدم زيادة السفر على الحضر
١٨٠ في اباحة السفر
١٨٢ في ما ظن أنه شرط وليس كذلك

١٨٣	في بقايا مباحث هذا الباب
١٨٩	الفصل الثالث : في صلاة الخوف
١٨٩	مشروعية صلاة الخوف
١٩٠	كيفية صلاة الخوف
١٩١	صور صلاة الخوف
١٩٢	ما يشترط في صلاة الخوف
١٩٤	احكام صلاة ذات الرقاع
٢٠٠	في صلاة شدة الخوف
٢٠٣	بقايا مسائل هذا الباب

المقصد الخامس

في الجنائز

٢٠٩	الفصل الأول : في مقدمته
٢١٣	الفصل الثاني : في الإحتضار
٢١٣	ما يفعل به قبل الموت
٢١٣	في توجيهه إلى القبلة
٢١٤	باقي الافعال التي يفعل بالمحتضر
٢١٥	في ما يكره
٢١٦	ما يستحب في ما بعد الموت
٢٢١	الفصل الثالث : أحكام تغسيل الميت
٢٢١	في مقدماته
٢٢٣	في كيفية الغسل
٢٢٦	في بقايا مسائله
٢٢٨	في المكروهات
٢٢٩	ما يشترط في الغاسل

٢٢٩	الزوجة
٢٣٠	الملك
٢٣٠	المحرمة
٢٣١	في حالة الاضطرار
٢٣٣	من يجب غسله
٢٣٤	في السقط والابعاض
٢٣٥	في الشهيد
٢٣٦	في شرط الشهيد
٢٣٧	في المقتول غير الشهيد
٢٣٨	في المحرم
٢٤١	الفصل الرابع : تكفين الميت
٢٤١	في تحنيطه
٢٤٢	في جنس الكفن
٢٤٣	في قدر الكفن
٢٤٥	كيفية التكفين
٢٤٧	محل الكفن
٢٤٨	بقايا مسائله
٢٥١	الفصل الخامس : أحكام الصلاة عليه
٢٥١	في المحل
٢٥٥	في المصلي
٢٥٨	في المقدمات المستحبة
٢٦٠	في المكروهات
٢٦٢	في واجبات الصلاة
٢٦٤	في المستحبات
٢٦٦	في اللواحق
٢٧٣	الفصل السادس : في واجبات الدفن
٢٧٣	في مستحبات الدفن

٢٨٠	في المحرمات
٢٨٢	في المكروهات
٢٨٥	في اللواحق

كتاب الزكاة

المقصد الاول

في زكاة المال

٢٩٧	الفصل الاول : في الشروط العامة
٢٩٨	البلوغ
٣٠٠	العقل
٣٠١	الحرية
٣٠٢	المالك التام
٣٠٢	أسباب نقص الملك
٣٠٢	منع التصرف
٣٠٤	تسلط الغير عليه
٣٠٦	عدم قرار الملك
٣١١	الفصل الثاني : في الشروط الخاصة
٣١١	في شرائط الانعام
٣١٨	في شرائط الغلابة
٣١٩	في شرائط التقدين
٣٢١	الفصل الثالث : ما يجب فيه الزكاة
٣٢١	زكاة الابل
٣٢٢	مقادير النصب والفرائض
٣٢٣	في الاسنان
٣٢٤	في الابدال

٣٢٧	زكاة البقر
٣٢٨	زكاة الغنم
٣٢٩	في الاشناق
٣٣١	صفة الفريضة
٣٣٣	في اللواحق
٣٣٨	زكاة التقدين
٣٤٧	زكاة الغلاة
٣٥٤	فائدة تتعلق بالحرص
٣٦١	الفصل الرابع : ما يستحب فيه الزكاة
٣٦١	مال التجارة
٣٦١	في استحبابها
٣٦٢	الماهية
٣٦٤	في الشرائط
٣٦٥	في اللواحق
٣٧٥	باقي الانواع التي تستحب فيها الزكاة
٣٧٩	الفصل الخامس : مستحق الزكاة الاصناف الثمانية
٣٧٩	الفقراء والمساكين
٣٨٥	العاملون
٣٨٦	المؤلفة قلوبهم
٣٨٨	في الرقاب
٣٩١	الغارمون
٣٩٣	سبيل الله
٣٩٤	ابن السبيل
٣٩٥	في الاوصاف
٤٠٠	خاتمة تشتمل على مسائل
٤٠٣	الفصل السادس : كيفية اخراج الزكاة
٤٠٣	في وقت الزكاة

٤٠٥	في التعجيل
٤١٥	في المتولي للاخراج
٤١٨	كيفية الاخراج
٤٢٠	في النية
٤٢٣	وقت النية ومن يتولاها
٤٢٥	بقايا مباحث هذا الباب
٤٣٣	الفصل السابع : زكاة الفطرة
٤٣٣	من تجب عليه
٤٣٥	في المؤدي عنه الزكاة الفطرة
٤٣٥	أسباب العيلولة
٤٣٥	النكاح
٤٣٧	الملك
٤٣٩	القراة
٤٤٠	وقت الاخراج
٤٤١	في الواجب

كتاب البيع

المقصد الأول

في ماهية البيع وأركانه

٤٤٧	الفصل الاول : ماهية البيع وصيغته
٤٥٣	الفصل الثاني : ما يشترط في العاقد
٤٥٣	البلوغ
٤٥٥	العقل
٤٥٥	الاختيار والقصد
٤٥٦	الاسلام

٤٦١	الفصل الثالث : ما يشترط في المعقود عليه
٤٦١	اشتراط الطهارة
٤٦١	في النجس بذاته
٤٦٢	في باقي أنواعه
٤٦٤	في ما نجاسته عرضية
٤٦٥	اشتراط الانتفاع
٤٧٥	اشتراط الملكية
٤٨١	في القدرة على التسليم
٤٨٣	كلام في بيع الجاني
٤٨٧	في العلم
٤٨٧	العلم بالعين
٤٩٢	بقايا مسائل يشترط العلم بالعين
٤٩٥	في شرط العلم بالقدر
٤٩٩	في شرط العلم بالصفة
٥٠٣	بقايا مسائل هذا الباب
٥١٢	ما ورد فيه النهي
٥١٣	في الاحتكار
٥١٥	في التسعير
٥١٦	في بيع الحاضر للباقي
٥١٧	في التلقي
٥١٨	في السوم على السوم
٥٢٠	في النجش
٥٢٠	في التفريق
٥٢٣	في العربون
	في ما للولد أن يأخذ من مال والده وبالعكس
٥٣٢	وما للمرأة من مال زوجها
٥٣٤	بقايا مسائل بيع الغرر والمجازفة

٥٣٧	في الربا وتحريمه
٥٣٩	في شرائطه
٥٣٩	التمائل
٥٤٤	في التقدين
٥٤٨	في تكثير العوضين أو أحدهما
٥٥٠	في بيع الرطب باليابس
٥٥١	في بيع اللحم المأكول بالحيوان
٥٥٢	في اللواحق
٥٥٣	أحكام الربا

المقصد الثاني

أنواع المبيع

٥٥٩	الفصل الاول : في الصرف
٥٥٩	في الماهية والشرائط
٥٦٣	في اللواحق